

# الصعق الغضبية في السر على منكري العبيتي

تأليف  
أبي الربيع نجمة الدين  
سليم بن بركات القوي بركات الكير الطوفي الضرصر والحنبلوي  
المتوفى سنة ٨٧٦هـ

دراسة وتحقيق  
أبو محمد بن خالد الفاضل

مكتبة العبيك

ح) مكتبة العبيكان ، ١٤١٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم  
الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية / تحقيق محمد بن خالد الفاضل . - الرياض .  
... ص؛ ... سم  
ردمك ٤-٢١٩-٢٠-٩٩٦٠ .  
١- اللغة العربية أ- الفاضل، محمد بن خالد (محقق) ب- العنوان  
ديوي ٤١٠ ١٦/٣٠١٥

ردمك ٤-٢١٩-٢٠-٩٩٦٠ . رقم الإيداع : ١٦/٣٠١٥

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافية والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي .


الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩





## ثامنا: ( فهرس الموضوعات )

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠-٥	* المقدمة .....
٦١-٢٠	* ملحوظة مهمة .....
٢٠٨-٦٣	* (القسم الأول : الدراسة) وتحتوي أربعة فصول : .....
٩٣-٦٥	* الفصل الأول : (سيرة الطوفي وحياته) وفيه : .....
٦٧	- مدخل في مصادر ترجمته .....
٦٩	- اسمه وكنيته ولقبه .....
٧١	- أسرته .....
٧١	- مولده .....
٧٢	- نشأته ورحلاته وشيوخه في كل مدينة يحل بها .....
٧٣	- رحلته إلى بغداد وشيوخه فيها .....
٧٦	- رحلته إلى دمشق وشيوخه فيها .....
٨٠	- رحلته إلى القاهرة وشيوخه فيها .....
٨٣	- رحلته إلى قوص وشيوخه فيها .....
٨٥	- رحلته إلى الحجاز وشيوخه فيها .....
٨٧	- رحلته إلى فلسطين .....
٩١	- تلاميذه .....
٩٢	- وفاته .....
١٤٠-٩٥	* الفصل الثاني : (عقيدته ومذهبه وما قيل في جرحه وتعديله).
١٧٨-١٤١	* الفصل الثالث : (مؤلفاته) وفيه : .....
١٤٣	- مؤلفاته الموجودة .....
١٦٤	- مؤلفاته المجهولة الحال .....
	* الفصل الرابع : كتابه (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) : وفي هذا الفصل مبحثان : .....
٢٠٨-١٧٩	- المبحث الأول : دراسة الكتاب، وفيه : .....
١٨١	

رقم الصفحة	الموضوع
١٨١	١ - مدخل حول دراسة سابقة .....
١٨٢	٢ - توثيق نسبة الكتاب وتسميته .....
١٨٥	٣ - سبب تأليفه .....
١٨٥	٤ - عرض مادته وطريقة تبويبه .....
١٨٧	٥ - مصادره .....
١٩٠	٦ - زمن تأليفه .....
٢٠٨ - ١٩٣	- المبحث الثاني : وقفات بين يدي التحقيق، وفيه : .....
١٩٣	١ - وصف المخطوطتين .....
١٩٦	٢ - منهجي في التحقيق .....
٢٠١	٣ - نماذج مصورة من المخطوطتين .....
	* * *
٦٣٣ - ٢٠٩	* القسم الثاني: النص المحقق .....
٢٢٣ - ٢١٥	* مقدمة المؤلف .....
٢٣٢ - ٢٢٥	* الباب الأول : في ذكر السبب الموجب لوضع قانون العربية ومن وضعه .....
٢٧٩ - ٢٢٣	* الباب الثاني: في الدلالة على فضل علم العربية من الكتاب والسنة والآثار وصريح العقل .....
٢٣٥	- من الكتاب .....
٢٣٨	- من السنة .....
٢٤٣	- من الآثار .....
٢٦٠	- من صريح العقل .....
٢٢٨ - ٢٨١	* الباب الثالث : في بيان فضل من تحلى بهذا العلم وذنم من عطل منه أو أخطأ فيه أو عيب عليه .....
٢٨٣	- ذكر شيء من كلامه ﷺ .....
٣٠٣	- ذكر شيء من كلام أبي بكر رضي الله عنه .....
٣٠٤	- ذكر شيء من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .....

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٥	- ذكر شيء من كلام عثمان بن عفان رضي الله عنه.....
٢٠٦	- ذكر شيء من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.....
٢٠٧	- من كلام الحسن بن علي رضي الله عنه.....
٢٠٧	- من كلام أبي طالب عم الرسول ﷺ.....
٢٠٨	- من كلام الحجاج بن يوسف.....
٢٠٩	- من فصحاء العرب: ضمرة بن ضمرة النهشلي.....
٢١١	- ومن فصحائهم مرة بن حنظلة التميمي.....
٢١٣	- ومن فصحائهم ولادة المهزمية.....
٢١٣	- ومن فصحائهم يعقوب بن السكيت.....
٢١٤	- نبذ من أخبار من هيب لهذا العلم.....
٢١٤	- ممن هيب لذلك: الحسن البصري.....
٢١٥	- وعبد الملك بن عمير.....
٢١٥	- أخبار أخرى.....
٢٢٨ - ٢١٩	- من عيب في ذلك (مجموعة من القصص والأخبار).....
٦٢١ - ٢٢٩	* الباب الرابع: (في بيان كون هذا العلم أصلاً من أصول الدين ومعتداً من معتمدات الشريعة)، وفيه عدة فصول.....
٢٥٤ - ٢٢٣	* الفصل الأول: في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم.....
٢٥٢ - ٢٣٥	- في الفاتحة.....
٢٢٩	- آراء العلماء في (إياك).....
٢٤٦	- الإدغام.....
٢٤٩	- مخارج الحروف.....
٢٥٢	- في باقي القرآن.....
٢٧٠ - ٢٥٥	* الفصل الثاني: في بيان تأثيره في السنة.....
٢٥٧	- اختلاف أهل السنة والقدرية في حديث: فحج آدم موسى.....
٢٧٠ - ٢٦١	- اختلاف أهل السنة والشيعة في حديث: ما تركنا صدقة.....
٢٦٢	- أقسام (ما).....

رقم الصفحة	الموضوع
	* الفصل الثالث : في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على
٢٣١ - ٢٧١	القواعد العربية.....
٢٧٢	- الكلام في الحروف.....
٢٧٤	- الكلام في الأدوات.....
	- تفصيل الكلام في آية الوضوء ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
٢٧٥	إلى الصلاة﴾.....
٢٧٥	- الكلام في (الباء).....
٢٨٨	- ذكر الخلاف في الواجب في مسح الرأس.....
٢٩٢	- الكلام في (إلى).....
٢٩٦	- مسألة الرؤية.....
٤٠٧	- المسألة الثانية: إدخال المرفقين في غسل اليدين.....
٤١٠	- المسألة الثالثة: الفرض في الرجلين.....
٤١٣	- الإعراب على المجاورة.....
٤٢٧	- مسائل في الوضوء لا علاقة لها بالحديث في (إلى).....
٤٢٧	- المسألة الأولى: الترتيب في الوضوء.....
٤٤٠	- المسألة الثانية: التيمم.....
٤٤٤	- الكلام في (لا).....
٤٤٩	- مسألة في أصناف أهل الزكاة.....
٤٥٢	- مسألة من (المحرر) من فروع (إلى).....
٤٥٤	- مسألة من (المحرر) من فروع (من).....
٤٦١	- مسألة من (المحرر) في الوقف الفقهي وليس الصرفي.....
٤٦٣	- مسألة في أقل الجمع.....
٤٧١	- مسائل مبنية على كتاب الطلاق في كتاب (المحرر).....
٤٧١	- الكلام في حروف العطف.....
٤٧٢	- الكلام عن (الفاء).....
٤٧٩	- الكلام عن (الواو).....

رقم الصفحة	الموضوع
٤٨٦	- الكلام عن (ثم).....
٤٩٠	- مسألة من فروع (إلى).....
٤٩٤	- الحديث عن المبتدأ والخبر.....
٥٠٣	- باب الاستثناء في الطلاق.....
٥٠٣	- الحديث عن اشتقاق الاستثناء وَحَدَّه ومسائله.....
٥٠٤	- توزيع مسائله على أبواب (المحرر).....
٥٢٨	- باب تعليق الطلاق بالشرط.....
٥٢٨	- الشرط وأدواته.....
٥٢٨	- تعريف الشرط.....
٥٤٧ - ٥٣٢	أدوات الشرط.....
٥٤٨	- العام والعموم وصيغته.....
٥٤٨	- (مَنْ) و (أَي) من أدوات العموم.....
٥٥٢	- جميع الأدوات الست للتراخي.....
٥٦٦	- (إن) المكسورة الهمزة والمفتوحة والمشددة والمخففة وأنواعها
٥٧٧	- فائدة من (النهاية) حول عبارة: (أنت طالق أمس غد).....
٥٧٩	- حكم المرتد.....
٥٨٢	- كتاب الأيمان.....
٥٨٢	- القَسَم وحروفه.....
٥٨٦	- الاستثناء في الإقرار.....
٥٨٦	- استثناء الأقل.....
٥٨٦	- الاستثناء من الاستثناء.....
٥٩٥	- العامل في المستثنى.....
٥٩٩	- الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة.....
٦٠٦	- الاستثناء من غير الجنس.....
٦٢٢	- استثناء أحد النقيدين من الآخر.....
٦٢٣	- مسألة في التمييز.....
٦٢٦	- مسألة في (بين) وأخرى في (إلى).....

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢٨	- مسألة في الظروف.....
٦٣١	- الخاتمة.....
٦٣٢	- خاتمة نسخة (أ).....
٦٣٣	- خاتمة نسخة (ب).....
٦٣٥	* الفهارس.....
٦٣٩	- فهرس الآيات القرآنية.....
٦٦١	- فهرس الأحاديث والآثار.....
٦٧٣	- فهرس الأقوال والأمثال.....
٦٨١	- فهرس الشعر والرجز.....
٦٨٧	- فهرس أعلام الأشخاص.....
٧٠١	- فهرس الأعلام غير الأشخاص.....
٧٠٥	- ثبت المصادر والمراجع.....
٧٢٣	- فهرس الموضوعات.....

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعد: فقد قيض الله سبحانه وتعالى للغة العربية كوكبة من العلماء الأفاضل الذين أفنوا أعمارهم في خدمتها وتعلمها وتعليمها والتأليف فيها، وتبارى العلماء وتنافسوا في هذا المجال الخير الشريف على مرِّ الأعوام والعصور، ومع أنه قد ضاع الكثير من هذه النفائس؛ فقد حفظ الله لنا منها ما فيه الكفاية والنفع العميم، وتنافس العلماء والمحققون المعاصرون في إخراج هذه النفائس

وطباعتها، فخرج لنا في النحو والصرف دررٌ نفيسة بدءًا بكتاب سيبويه ومرورًا بكتب الأخفش والفراء والمبرد وابن السراج والفرسي وابن جنبي، والمفصل وشروحه، والتسهيل وشروحه، والألفية وشروحها، وشروح الشواهد وغيرها إلى يومنا هذا، وخرج لنا من كتب اللغة والمعاجم والغريب جواهر ونفائس بدءًا بكتاب العين للخليل ومرورًا بكتب ابن قتيبة وأبي عبيد وابن فارس والأزهري وابن سيده والزخشي والجوهري وابن منظور والفيروز آبادي والزبيدي وغيرها إلى يومنا هذا.

وإن الناظر في هذا التراث الضخم ليدعو لأولئك العلماء بالرحمة والرضوان؛ لأنهم قد خدموا اللغة وأسسوا أصول علم النحو وقواعده وشادوا فروعه ولمّا شتاته وجمعوا أطرافه وقربوا قاصيه وذلّلوا دانيه، مما حدا ببعض الكتاب أن يصف علم النحو بأنه علم قد نضج واحترق. ومراده بذلك أن السابقين لم يتركوا للاحقين مجالاً للزيادة أو الإضافة، اللهم إلا بسطاً لمختصر، أو اختصاراً لمبسوط، أو إيضاحاً لغامض أو تفصيلاً لمجمل أو نشرًا لمنظوم أو نظمًا لمتنور أو شرحاً لشواهد أو زيادة في التمثيل والتطبيق أو نحو ذلك مما لا يمس الأصل والجوهر. لكنني وأنا أرى هذا الثراء الضخم في هذه الجوانب، ألمح نقصاً حاداً في جوانب أخرى تتصل باللغة العربية وخدمتها. وأعني بذلك ما يتعلق ببيان عظمة العربية وأهميتها والدفاع عنها وتجليه محاسنها وجوانب الإشراق والسمو فيها وبيان صلتها بالعلوم الشرعية وحاجة هذه العلوم إليها وأثرها الكبير في هذه العلوم. وكنت شديد الاهتمام بهذا الجانب مولعاً بالتنقيب عما يُروى عطشي فيه، من المؤلفات القديمة أو الحديثة، وكان ولعي بالقديمة أشد فأكثر التنقيب في فهارس المخطوطات والمطبوعات وسؤال المختصين في هذا

المجال ، وقد فرحت فرحاً شديداً عندما سمعت بكتاب : الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة ، للإمام جمال الدين الإسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) وعلمت بأن الدكتور محمد حسن عواد قد حققه ونال به درجة الدكتوراه ، وأخرجه في كتاب ، سنة ١٤٠٥هـ ، وسعيت للحصول على نسخة منه ، فألفيته كتاباً قيماً يسير في الاتجاه الذي أريد ، وينهج طريقاً جديداً في خدمة اللغة والفقّه معاً ، وفيه تجديد وخروج على النمط المألوف في كتب النحو ، وقد خدمه محققه خدمة جيدة - وسأعود للحديث عنه بعد قليل - . ثم أهداني الزميل الدكتور معيض العوفي كتاباً صغيراً قام بتحقيقه وطبعه اسمه : تنبيه الألباب على فضائل الإعراب ، لأبي بكر محمد بن عبد الملك الشنتريني (المتوفى سنة ٥٤٩هـ) ، وهو كتاب قيم ونفيس على الرغم من صغر حجمه ، وقد بناه مؤلفه على عدة فصول ، كلها في بيان فضل اللغة العربيّة وفضل حملتها وتعلمها وتعليمها .

وقد أعجبت بمضمونه على صغر حجمه وقلّة محتواه . وقد زادني هذان الكتابان اهتماماً بهذا النوع من الدراسة وحفزاني على مداومة البحث والتنقيب عن مؤلفات تماثلهما في المضمون .

وقد وفقني الله إلى كتاب يجمع محاسن هذين الكتابين ومضمونها ، مع جودة في الأسلوب وروعة في العرض وغزارة في المادة . وأعني به كتابنا الذي بين أيدينا وهو (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربيّة) للطوفي . فما إن سمعت باسمه وعنوانه حتى طرت به فرحاً وأيقنت أنه الضالة المنشودة ، قبل أن أطلع عليه أو أعرف شيئاً عن مضمونه ؛ لأن عنوانه كان مفصّحاً عن مضمونه بصورة جليّة . وبعد أن اطلعت على إحدى نسخه وجدته يحقق ما أريد وزيادة ،

حيث إنه يجمع بين مضموني هذين الكتابين : فإن رُبَعَه الأول تقريبًا شبيهه بمضمون كتاب (تنبيه الألباب). أي في فضل اللغة العربية وتعلمها وتعليمها وبيان أهميتها وفضل حملتها . وبقية الكتاب في بيان كون علم العربية أصلًا من أصول الدين ومعتمدًا من معتمدات الشريعة ، مع التفصيل في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية . فهو شبيه بمضمون كتاب : (الكوكب الدرّي). فقد جمع كتابنا بين الحسنين وتميّز، كما ذكرت ، بجودة الأسلوب وحسن العرض وقوة الحجة وغزارة المادة ، حيث إن حجمه أكبر من حجم الكتابين مجتمعين بالنظر إلى أصولها المخطوطة .

هذا وإن في كتاب الصعقة من المزايا والفوائد والفرائد ما لا يتسع المقام في هذه المقدمة لسطه ، وإن نظرة في مقدمة مؤلفه ، وعناوين أبوابه وفصوله كفيلة ببيان شيء من قيمته والكشف عن بعض مضمونه . فالباب الأول : في ذكر السبب الموجب لوضع قانون العربية ، ومن وضعه . والباب الثاني : في الدليل على فضل علم العربية من الكتاب والسنة والآثار وصريح العقل . والباب الثالث : في بيان فضل من تحلّى بهذا العلم ، وذم من عطل منه أو أخطأ فيه ، أو عيب عليه . والباب الرابع : في بيان كونه أصلًا من أصول الدين ومعتمدًا من معتمدات الشريعة . وقد ضَمَّن هذا الباب فصلاً طويلاً في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية . وهذا الباب الأخير والفصل الذي فيه يشكّلان ثلاثة أرباع الكتاب تقريبًا ، كما أنّهما في حجمهما وعدد صفحاتهما يقتربان من حجم كتاب الإمام الإسْنوي (الكوكب الدرّي) . وتميّز الطوفي على الإسْنوي في هذا الصدد بمزية سبق والتقدم ، حيث إن الطوفي قد ألّف كتابه هذا قبل الإسْنوي بحوالي سبعين عامًا . ولا يُلام الدكتور محمد حسن عواد

(محقق الكوكب الدرري) حينما جزم في مقدمته بالسبق والريادة للإمام الإسنوي في هذا المجال، حيث قال:

«أما الكتاب ذاته فهو درس تطبيقي للتفاعل الحار بين علوم الشريعة بعامة والفقهاء بخاصة، وبين علوم العربية، وخير نموذج للعلاقة بين الحضارة الإسلامية ووسائلها في التعبير عن ذاتها. فهو أول كتاب - فيما أعلم - يجمع بين دفتيه مسائل فقهية مداراة على أسس نحوية... على أن قولي إن كتاب (الكوكب الدرري) أول كتاب - فيما أعلم - يجمع بين دفتيه مسائل فقهية ونحوية، لا يعني أنه لم يسبقه محاولات من جنس محاولته تدير مسائل الفقه على مسائل العربية، فمن الثابت تاريخياً أن الإمام الإسنوي قد سبق بغير محاولة، منها مثلاً: ما صنعه الإمام الكبير محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأيمان من (الجامع الكبير) فقد أدار هذا الخبر مسائل الفقه على مسائل العربية، كذلك أدار الكسائي مسائل الفقه على مسائل العربية وبخاصة في المناظرة التي جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، وفي تفسيره للبيت المشهور:

فَأَنْتِ طَلِيقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ      ثَلَاثٌ وَمِنْ يَبْدَأُ أَعْتَقٌ وَأَظْلَمٌ

كذلك أدار الفراء مسائل الفقه على مسائل النحو في مناظرته مع محمد بن الحسن الشيباني، ثم توالى - من بعد هؤلاء جميعاً - الجهود الفقهية المتأثرة بقواعد النحو، وبخاصة في كتب الفروع: كالوجيز للغزالي، وشرحه الكبير للرافعي، والمهذب للشيرازي، والروضات للنووي وغيرها. غير أن هذه المحاولات جميعاً لم يقدر لها أن تجتمع في كتاب خاص بها، فظلّت متناثرة في ثنايا كتب النحو والفروع الفقهية، حتى ارتضى الإمام الإسنوي لنفسه أن ينهض بهذه المهمة فيجمع مسائل الفقه مداراة على مسائل النحو في كتابه

(الكوكب الدرّي)، وهو بهذا العمل قد سجّل لنفسه سبقًا علميًا يشكر عليه .  
فالكتاب إذن لون من ألوان الاتصال والتفاعل بين الفقه والنحو، وحلقة من  
حلقات التفاعل بين الشريعة بعامة وبين علم العربية . . . .» . إلى آخر كلامه .

أقول : لا يلام الدكتور الكريم في حكمه هذا؛ لأنه كما يبدو لم يطلع على  
كتاب الطوفي، وبظهور كتاب الطوفي هذا يثبت أن مزية السبق تسجل له حتى  
تكشف لنا الأيام عن كتاب آخر متقدم عليه، وليس ذلك ببعيد، على أن  
ظهور كتاب الطوفي لا يقلل من قيمة كتاب الإسنوي، رحمهما الله، فهو كتاب  
جليل القدر، كبير القيمة مبني على منهج قويم وسليم وفيه عموم وشمول،  
فكتاب الصعقة - إذن - لا يسلبه شيئًا من قيمته، ولا يقلل من أهميته ولا يغني  
عنه، ولكنه - بلا شك - يسلبه مزية السبق والتقدم والريادة . والذي أستغربه  
أنه لم يرد في كتاب (الكوكب الدرّي) أي ذكر للطوفي أو لكتابه، ولم يثبت  
المحقق شيئًا من ذلك في فهارسه، على الرغم من أنها عاشا مدة من عمريهما في  
القاهرة، وتلمذا فيها على شيخ واحد، وهو أبو حيان الأندلسي، لكنها لم  
يلتقيا؛ لأن الطوفي توفي والإسنوي ما زال في الثانية عشرة من عمره، كما أن  
الإسنوي لم يرد القاهرة إلا بعد وفاة الطوفي بخمس سنين تقريبًا، لكنّ ذكّر  
الطوفي في القاهرة حينما وردها الإسنوي ما زال طريًا، وعهده بها ما زال قريبًا،  
ومؤلفاته ما زالت حيّة يافعة ذائعة الصيت، فهل الإمام الإسنوي لم يطلع  
عليها، أو أنه اطلع عليها واستفاد منها ولكنه لم يشر إلى ذلك كما هي عادة كثير  
من العلماء في تلك العصور؟ .

هذا، وقد أثرت الإطالة فيما نقلته من مقدمة الدكتور محمد حسن عواد؛ لأنه  
عرض للناحية التاريخية فيما يتعلق بالتأليف في هذا المجال، وهي قضية تهمني

وكنت أود أفرادها بالحديث ، لكنني - بسبب الرغبة في الاختصار - نقلت ما كتبه فيها الدكتور الكريم لأكتفي به وأستغني عن إعادته .

\* \* \*

بعد هذه التوطئة يبدو لي أن القارئ أدرك معي قيمة كتاب الصعقة ، وظهرت له بعض الدوافع التي حملتني على المبادرة إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه للنور، مع أي سبب الرغبة في الإيجاز لم أشر إلا للقليل من محاسنه وجوانب الجودة والجدة والإشراق فيه ، وكلما أمعنت النظر فيه وتعمقت في القراءة والتحقيق ازددت إعجابًا ، واقتناعًا بأهميته ورغبة في تجويد العمل فيه واسترخاص الوقت والجهد في سبيله ، كي يكون العمل في تحقيقه على صورة قريبة من مضمونه الجيّد . وكم أضر ببعض الكتب القيّمة والنفيسة من روائع تراثنا استهانة محققها بها واستعجالهم في إخراجها ، فظلموها بذلك ، وظلموا معها مهنة التحقيق الشريفة فصوروها للناس بأنها جدار قصير كل يستطيع الصعود عليه وتجاوزه .

لقد أنفقت في هذا الكتاب أكثر من ست سنوات ، منها سنة كاملة أخذت فيها تفرغًا علميًا من الجامعة ، ومنها فصل دراسي كامل تفرغت فيه مقابل مجموعة من الإجازات المدخرة لي ، أما بقيّة السنوات فلم يكن لي فيها عمل وهمّ بعد التدريس ولواحقه إلا هذا الكتاب ، ولست والله نادمًا على شيء من ذلك ؛ لأنني كنت أحس فيه بالمتعة والفائدة ، وأحس فيه بأداء واجب كبير عليّ - وهو واجب على الجميع - تجاه الجيد والمفيد من كتب التراث .

وإنّ مما ضاعف المسؤولية عليّ تجاه هذا الكتاب ، ما لمستّه من اهتمام جَمع من

العلماء الأفاضل وطلاب العلم الأخيار به ، وكثرة سؤا لهم عنه وعن وقت خروجه عندما علموا أني أعمل فيه ، ومنهم على سبيل المثال : معالي الدكتور عبد الله التركي - وقد كانت له صحبة مع الطوفي عندما أخرج كتابه شرح مختصر الروضة في ثلاثة مجلدات كبيرة - . وفضيلة الشيخ عبد الله الغديان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة . كما أنه جمعني لقاء في منزل فضيلة الشيخ الوالد عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء وقاضي التمييز في مكة ، مع بعض العلماء ومنهم معالي الشيخ صالح الحصين وفضيلة الشيخ عبد الله العقيل وفضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم وكان الحديث يدور حول الطوفي وكتبه ، ولما علموا أني أعمل في كتابه هذا أبدوا حرصهم على الكتاب ورغبتهم في سرعة ظهوره . وهناك جمع من الزملاء الكرام الذين يعرفون الكتاب ويتلفهون على خروجه فأحس بحرج بالغ عندما أقابلهم وأنا لم أنته منه بعد ، ومنهم الدكتور إبراهيم البراهيم ، والدكتور مساعد الفالح والدكتور علي القصير والدكتور سالم القرني ، وقبلهم الزميل الكبير الدكتور عبد الرحمن العثيمين الذي كان له فضل كبير عليّ في هذا الكتاب وغيره مما سأشير إليه في موضعه إن شاء الله .

لا شك في أن هذا الاهتمام بالكتاب من قبل أولئك الأفاضل وغيرهم من زملاء العمل والتخصص - الذي لم أصدور إلا بعضه - أوقعني في حرج وحيرة وشبه تناقض ، حيث أصبح يتنازعني أمران : أولهما : الرغبة في السرعة بإخراج الكتاب تحقيقاً لرغبة هؤلاء الأحباب . وثانيهما : الرغبة في تجويد العمل وإتقانه ليرقى إلى مستوى تطلعاتهم وقيمة الكتاب في نفوسهم . وقد وجدتني أميل إلى الخيار الثاني ؛ لأنه الأكمل والأبقى والأولى عند الجميع في النهاية ، ثم إنه

ينسجم مع طبعي الذي تعودت عليه وعجزت عن التخلص منه . فكان ما كان وأخذ هذا العمل حقه في نظري ، وأكثر مما يستحق في نظر كثير من الزملاء الذين كثيراً ما ينتقدونني في هذا الأسلوب وهذه الطريقة .

على أي وإن كنت أدعي أنني أنفقت في هذا العمل وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً ، فإن ذلك لا يعني ادعائي بأنني قد بلغت به الكمال ، أو جردته من الأخطاء والقصور والهنات ، فهذا أمر ليس لي ولا لغيري من البشر، وإنما الذي أزعمه أنني حاولت تقليل هذه المؤاخذات على قدر طاقتي وغاية جهدي ، وأرجو أن يلمس القارئ الكريم أثر ذلك ، سواء في الدراسة أو التحقيق ، ويسرني كثيراً أن أتلقى أي ملحوظة فيها نصح أو تقويم أو إصلاح .

\* \* \*

هذا ، وكنت قبل شروعي في العمل قد وضعت لنفسي خطة ومنهجاً يتحقق بهما الوفاء بما يتطلبه الكتاب ليخرج بصورة جيدة ، وتمثل ذلك فيما يلي :

\* قسمت العمل - كالمعتاد - قسمين رئيسيين :

القسم الأول : الدراسة

والقسم الثاني : النص المحقق .

وقبلها المقدمة ، وبعدهما الفهارس .

\* فأما القسم الأول : وهو الدراسة ، فقد حوى أربعة فصول :

\* الفصل الأول : سيرة المؤلف وحياته ، ويشمل :

١ - مدخل في مصادر ترجمته .

٢ - اسمه وكنيته ولقبه وأسرته .

٣ - مولده .

٤ - نشأته ورحلاته وشيوخه في كل مدينة يحل فيها .

٥ - تلاميذه .

٦ - وفاته .

\* الفصل الثاني :

عقيدته ومذهبه وما قيل في جرحه وتعديله .

\* الفصل الثالث :

مؤلفاته . ويشمل :

١ - مؤلفاته الموجودة .

٢ - مؤلفاته المجهولة الحال .

\* الفصل الرابع :

(كتابه : الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) .

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول : دراسة الكتاب ، ويشمل :

١ - مدخل (حول دراسة سابقة) .

٢ - توثيق نسبة الكتاب وتسميته .

٣ - سبب تأليفه .

٤ - عرض مادته وطريقة تبويبه وترتيبه .

٥ - مصادره .

٦ - زمن تأليفه .

المبحث الثاني : وقفات بين يدي التحقيق ، ويشمل :

١ - وصف نسختي الكتاب المخطوطتين .

٢ - بيان منهجي في التحقيق .

٣ - عرض نماذج مصورة من المخطوطتين .

\* \* \*

وقد حاولت في هذا القسم بفصوله الأربعة أن أجليّ كثيراً من جوانب سيرة الطوفي وحياته وشخصيته ، على الرغم من رغبتني الشديدة في الإيجاز؛ لأن سيرته قد خدمت خدمة جيدة في المراجع التي أشرت إليها في مدخل الدراسة ، لكنّ صحبتي الطويلة للطوفي ، ومحاولتي قراءة كل ما كتبه هو أو كتّب عنه ، وَضَعْتُ يدي على أشياء لم يعرض لها السابقون ، فأضفتُ بعض الإضافات وصححت بعض المعلومات ، وبسطت ما يحتاج إلى بسط من الجوانب المختصرة . ففي الفصل الأول : تفصيل لمصادر ترجمته من المخطوطات والمطبوعات والدوريات . وفيه ترجيح لأحد القولين المشهورين في تاريخ ولادته يستند على أدلة جديدة من مخطوطات لم يطلع عليها السابقون الذين اطلعت على مؤلفاتهم . وفيه تفصيل لشيخه أوصلت عددهم فيه إلى خمسة وعشرين شيخاً ، بينما لم يجمع له أحد من مترجميه السابقين أكثر من تسعة عشر شيخاً .

وقد رتبت شيوخه على حسب ترتيب ابن رجب لهم ، فلم أرتبهم على الحروف ولا على تاريخ الوفاة ، ولو أخذت بأحد هذين الأمرين لكان أولى .

وفي الفصل الثاني : تحدثت عن عقيدته حديثاً مفصلاً خصوصاً تهمة التشيع والرفض ؛ لأنها أكبر قضية في حياة الطوفي ، وذكرت كل ما أعرفه في ذلك ، ووقفت عدة وقفات مع كلام ابن رجب رحمه الله ؛ لأنه هو مدار التهمة ومحورها ، وذكرت ما قيل في جرحه وتعديله ، وحاولت جاهداً إنصافه وبيان ما له وما عليه في أسلوب محايد قدر الطاقة ، وترجع لديّ أن الرجل بريء من أغلب ما رمي به من التهم ، واستندت في ذلك على نصوص واضحة من كتبه وكتب غيره .

وفي الفصل الثالث : عرضت لمؤلفاته ، وبذلت جهداً في حصرها وتحقيق عناوينها وتمييز المتشابه منها ، أو ما يحمل اسمين أو ثلاثة وهو كتاب واحد ، وقسمتها قسمين : الأول : المؤلفات الموجودة ، وقد ذكرتها مرتبة على الحروف الهجائية وتحدثت عن كل واحد منها بالتفصيل : عن مضمونه وتاريخ تأليفه ومكان طبعه إن كان مطبوعاً ، ومكان حفظه إن كان مخطوطاً . والثاني : المؤلفات المجهولة الحال ، وقد ذكرتها مرتبة على الحروف وذكرت كل ما أعرفه عنها . وقد توصلت إلى معلومات جديدة عن مؤلفاته لم يذكرها السابقون .

أما الفصل الرابع : فقد خصصته لعرض الكتاب ودراسته ، واقتصرت فيه على ما لم أسبق إليه .

\* \* \*

وأما القسم الثاني : وهو النص المحقق :

فهو لب العمل ، وقد أوضحت منهجي في التحقيق بطريقة مفصلة في مكانه المعتاد في آخر الدراسة ، ولا أود هنا أن أعيد ما قلته هناك ، وسأكتفي بالإشارة إلى أني أفرغت ما أملك من وقت وجهد في ذلك ، وعملت جاهداً على أن يسير عملي على نور وبصيرة ، فاستعدت قراءة كل ما أعرف مما ألفت حول طرق ومناهج تحقيق المخطوطات ، واطلعت بتأن على أعمال مشاهير المحققين المعترين ، واستصحبت معي نتائج ذلك كله لكي أسير على ضوئه في عملي ، ولم أكتفِ بذلك وإنما ألزمت نفسي بلزوم ما لا يلزم عادة ، فقممت بجمع كل ما أستطيع جمعه من كتب النحو المطبوعة والمخطوطة المتقدمة على الطوفي ، والتي بدا لي أنها مظنة لأن يستفيد منها أو يصدر عنها في بعض مباحثه ، وعرضت مادة كتابه عليها ، وتمكنت بهذه الطريقة من معرفة كثير من مصادره .

وقد بذلت الجهد نفسه في جوانب التحقيق الأخرى ، فسعيت جاهداً في تقويم النص وتصحيحه وقد ظهر لي في النص أخطاء كثيرة ، منها ما انفردت به إحدى النسخ وهو صواب في الأخرى ، وهذا النوع أمر تصحيحه سهل ؛ لأن النسخة الصحيحة قد خدمتني فيه . ومنها ما اتفقت النسختان عليه وهو خطأ ظاهر ، وليس له وجه من الصواب ولو بعيداً ، وهذا النوع هو الذي احتاج مني إلى جهد كبير ووقفت أمامه طويلاً ، وبما ضاعف من صعوبته أنه كثير جداً ، حيث بلغ ما حصرته منه في الحواشي أكثر من ثلاثمائة موضع ، وقد اجتهدت في تصحيحه ، وأرجو أن أكون موفقاً في كل ذلك ، ولم أرتجل التصحيح ارتجالاً أو أصدر فيه عن مزاج أو هوى ، وإنما استعنت عليه بالمراجع التي رجعت إليها الطوفي في بعض الأحيان ، أو بكلام سابق أو لاحق ترد فيه العبارة الصحيحة ، أو من خلال السياق العام وفحوى الكلام ، أو غير ذلك مما هو مثبت في مواضعه

من الحواشي . كما خدمت مضمون النص ومحتواه من الأعلام والشواهد ؛ فعرفت بالأعلام تعريفاً موجزاً من خلال كتب التراجم المعتبرة ، وارتكزت على كتاب (الأعلام) على الرغم من تأخره ؛ لأنه يجيل القارئ على عدة مراجع مهمة عن الشخصية لا يتسع المقام لذكرها كلها . ولم أستثن من الأعلام دون ترجمة إلا بعض رجال السند خصوصاً عندما يكون السند طويلاً يضم في داخله أكثر من عشرة رجال ، وقد حصل ذلك في موضعين أو ثلاثة في صفحتين فقط هما (ص ٥ / ب ، وص ٦ / أ) ، وما تركتهم إلا رغبة في الاختصار بسبب كثرتهم ، ولأنهم ليسوا ذوي أثر في المؤلف أو كتابه ، وقد خرجت الأحاديث والآثار التي سبق لها هذا السند تخريجاً جيّداً ، فأغنى عن ترجمة رجالها . وقد بلغ مجموع أعلام الأشخاص أكثر من (٣٣٤) علماً ، وبلغ مجموع الأعلام من غيرهم أكثر من (٥٣) علماً .

وخدمت شواهد النص خدمة جيدة على تنوعها : فحصرت الآيات القرآنية داخل أقواسها المعتادة ، وبيّنت اسم السورة ورقم الآية ، وخرّجت القراءات القرآنية المنصوص عليها من كتب القراءات المعتبرة ، وبلغ مجموع الآيات الواردة في النص أكثر من (٢٢٦) آية ، باستثناء المكرر منها . واعتنيت بالأحاديث النبوية والآثار عنابة كبيرة لم تجر العادة بمثلها في هذا التخصص ، فخرّجتها من كتب السنّة المعتبرة : الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها وألزمت نفسي بالحكم على الحديث وبيان درجته ، وقد تعبت في هذا تعباً عظيماً ، بسبب كثرة الأحاديث والآثار ، حيث زادت على (٢٢٤) ، وبسبب آخر وهو بُعدي عن هذا التخصص وهذا الفن وهو علم التخريج ودراسة الأحاديث ، لكنني كنت مصراً على خدمة الأحاديث الخدمة التي تليق بها مهما أنفقت من وقت وجهد في

ذلك، ويكفي القارئ أن يعلم أن صفحة (١٣/أ-ب) فيها وحدها أكثر من (٦٩) حديثاً، وبعضها أحاديث غير مشهورة ولا معروفة.

وخدمت شواهد الشعر خدمة جيدة، فنسبت ما لم ينسبه المؤلف منها إلى قائلها، وهي كثيرة تجاوزت الثلاثين، وتأكدت من نسبة المنسوب، وصححت نسبة ثلاثة منها، نسبها الطوفي خطأ إلى غير قائلها وحققت ذلك وهي الشواهد ذوات الأرقام: (٥٢ - ٦٣ - ٦٤). وبينت بحر كل بيت، وعزفت بقائله، وشرحت غريبه وأحلت على مصادره، وقد بلغ مجموع الشواهد (٦٧) شاهداً، وبعضها معه بيت آخر أو أكثر، بحيث يصبح عدد أبيات الشعر في الكتاب كله (٩٢) بيتاً، وقد وقفت - بحمد الله - في نسبة جميع الشواهد ما عدا خمسة فقط، مع أن بعض الشواهد مغمورة وغير معروفة.

ثم ختمت الكتاب بالفهارس الفنية المعتادة: للايات والأحاديث والآثار والأقوال والشعر والأعلام بأنواعها والمراجع والموضوعات. وهذه الفهارس كلها تخدم متن الكتاب المحقق فقط، ما عدا فهرس الموضوعات والمراجع فقد شملا المتن والدراسة. وهذا النهج هو المرضي عند شيوخ التحقيق كالأستاذ عبد السلام هارون - مثلاً - رحمه الله فقد نص على ذلك في ص ٧ من معجم شواهد العربية.

ولم أثبت في فهرس المراجع إلا ما رجعت إليه فعلاً واستفدت منه وورد له ذكر في الحواشي، مع أني قد رجعت إلى مراجع أكثر من ذلك بكثير.

وقبل أن أنهي المقدمة أود أن أشكر كل من كانت له علي يد طيبة في هذا الموضوع من الزملاء الكرام في الكلية أو الجامعة، وأخص بالذكر الزميل

الدكتور/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الذي ساعدني في الحصول على نسختي المخطوط ، ومكنني من الاستفادة من مخطوطات مكتبته الخاصة ، كالتعليقة لابن جماعة ، والمقتفى للبرزالي ، وذيل تاريخ الإسلام للذهبي وغيرها ، فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع بعلمه . وأختم بما بدأت به من حمد الله وشكره والثناء عليه ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين .

\* \* \*

### ●● ملحوظة مهمة:

بعد أن قطعت شوطاً طويلاً من العمل في كتاب : (الصعقة الغضبية) ، وشارفت على الانتهاء من التحقيق سمعت بأنه خرج في القاهرة محققاً ، وعلى الفور أوقفت عملي وسعيت في الحصول على نسخة من هذا العمل الجديد ، وغرضي من ذلك أن أطلع عليها ، فإن كانت وافية بالغرض ومحقة لما أريد اكتفيت بها وأوقفت عملي في الكتاب نهائياً ، وصرفت الجهد والعمل إلى كتاب آخر ، وإن كان العمل فيها ضعيفاً أو مستعجلاً أو ناقصاً بصورة لا تحول دون خروج الكتاب مرة أخرى ، فإني سأستمر في عملي رجاء أن يكون فيه ما يسد هذا النقص ويرفأ ذلك الخلل .

وعندما وصلتني صورة عن نسخة من هذه الطبعة ، وجدت أنها مطبوعة في عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م بتحقيق الدكتور / إبراهيم محمد أحمد الأذكاوي/ مدرس بكلية التربية - جامعة المنوفية (١) . ويبدو أن الدكتور الكريم

---

(١) علمت أخيراً بأن الدكتور/ إبراهيم الأذكاوي/ يشغل حالياً منصب وكيل كلية التربية في جامعة المنوفية ، وكان قبل ذلك رئيساً لقسم اللغة العربية بها ، وهو الآن على درجة أستاذ .

لم يطبع من هذه الطبعة إلا عددًا قليلاً من النسخ ؛ لأننا لم نتمكن من الحصول على نسخة منها إلا عن طريق التصوير.

وبعد أن اطلعت على النسخة وأمعنت النظر فيها مرارًا، وقرأتها أكثر من مرة، تبين لي أن الأستاذ الكريم قد أعدها وأنجزها وهو في عجلة من أمره، ففانت عليه أمور كثيرة لا يعقل أن تفوت على مثله لو أن العمل أخذ حقه من الوقت والتأني والمراجعة، ولعل ظروفًا معينة؛ علمية أو وظيفية أو اجتماعية أملت على الدكتور الكريم إخراج العمل على هذه الصورة المستعجلة، ولعل هذا سر طبع هذا العدد القليل من النسخ، الذي بسببه لم ينتشر الكتاب، وبناءً على ذلك قررت المضي في عملي وإخراج الكتاب.

وحتى لا يكون كلامي نظريًا، أو جزافًا دون دليل، أود أن أشير إلى نماذج يسيرة من ملحوظاتي على عمل الأستاذ الكريم بالقدر الذي يسمح به المكان هنا، وأترك التفصيل لمناسبة أخرى يتاح لي فيها حيّز أوسع. وسأجعل الملحوظات في فقرات، مكثفياً في كل فقرة ببعض النماذج.

أولاً: جمع نسخ المخطوط:

لا شك في أن من أهم الأعمال في التحقيق وأولها جمع أكبر قدر ممكن من نسخ المخطوط الذي يراد تحقيقه، وقد أشرت في آخر الفصل الرابع من الدراسة - عند وصف النسخ المخطوطة إلى أنه يوجد نسختان خطيتان لكتاب الصعقة الغضبية - حسب علمي ولا أعرف غيرهما - وكلتاها محفوظتان في دار الكتب المصرية بالقاهرة، إحداها قديمة، والثانية منسوخة في العصر الحاضر بطلب من الأستاذ أحمد تيمور.

وقد اعتمد الدكتور الأدكاوي في تحقيقه للكتاب على هذه النسخة الحديثة . ولم يطلع على النسخة الأخرى على الرغم من أنها معها في المكتبة نفسها ، والغريب أن الدكتور الكريم يقول في ص ٤٩ : «اعتمدت في التحقيق على نسخة فريدة توجد بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥١٥ نحو تيمور) ، حيث إنني لم أعر على غيرها مع طول البحث ومداومة التفتيش» .

ولا شك في أن اقتصار الدكتور الكريم على هذه النسخة الحديثة ، وغياب النسخة الأصلية القديمة عنه كان سببًا في كثير من الأخطاء التي وردت في النص المحقق .

#### ثانيًا : ملحوظات على الدراسة :

١ - في المقدمة في ص ٤ - ٥ ، يقول الأستاذ الكريم - وهو يذكر مسوغات اهتمامه بالكتاب وتحقيقه : «ثانيًا : أن سليمان بن عبد القوي - الطوفي - ظل بعيدًا عن ميدان الدراسة ، فأحببت أن أكون أول من يدرس هذه الشخصية . . .» .

وهذا الكلام يدل على أن الأستاذ الكريم لم يطلع على الأعمال السابقة لعمله عن الطوفي وأغلبها مطبوعة ومنشورة في القاهرة : ومن أبرزها ذلك العمل العظيم الرائد الذي أخرجه الدكتور مصطفى زيد بعنوان : (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) ، وطبعته دار الفكر العربي في القاهرة سنة ١٩٦٤م ، أي قبل أكثر من عشرين عامًا على إخراج الدكتور الأدكاوي لكتابه . ومنها : كتاب الإكسير في علم التفسير للطوفي ، الذي حققه الدكتور عبد القادر حسين وقدم له بدراسة عن الطوفي ، ونشرته مكتبة الآداب في القاهرة سنة ١٩٧٧م ، ومنها : كتاب الانتصارات الإسلامية للطوفي ، الذي

حققه الدكتور أحمد حجازي السقا، وطبعته دار البيان بمصر سنة ١٩٨٣م، ومنها رسالة الأستاذ كمال عيسى للماجستير التي قدمها إلى كلية دار العلوم بالقاهرة حول الطوفي وتحقيق كتابه الإشارات الإلهية وذلك في عام ١٩٧٤م، هذا ما أعرفه من كتب كبيرة في القاهرة وحدها، عدا ما نشر في الدوريات. وفي الرياض طبع كتابه: البلبل (مختصر الروضة) في عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، وفي جامعة أم القرى بمكة المكرمة رسالتان مهمتان فيهما دراسة جادة وجيدة عن الطوفي، إحداهما قدمت في عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م وهي للدكتور حمزة الفعر، والأخرى قدمت في عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م وهي للدكتور إبراهيم الإبراهيم، وغير ذلك من البحوث والمقالات التي أشرت لبعضها في مصادر ترجمة الطوفي.

٢ - يقول الدكتور في ص ٨ - عند حديثه عن الأقوال في ولادة الطوفي - «ثانياً: أما ابن رجب، والعلمي - في المنهج الأحمد - وابن العماد، وأبو اليمن - في الأئس الجليل - فلم يذكروا سنة ولادته بالتحديد . . .». وهذا الكلام يدل على أن الأستاذ الكريم يعتقد أن العلمي شخص يختلف عن أبي اليمن. والواقع أنهما رجل واحد، وهو مؤلف الكتابين: المنهج الأحمد، والأئس الجليل.

٣ - ويقول الدكتور في ص ١٣ . - وهو يسرد أسماء شيوخ الطوفي - : «٣ - أبو بكر بن أحمد بن أبي البدر. ٤ - وسمع الحديث من أبي بكر القلانسي». فجعلها شيوخين وهما في الواقع رجل واحد. وهو: أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي البدر القلانسي الباجسري البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٠٤هـ. وهو الشيخ الثامن من شيوخ الطوفي حسب ترتيبهم.

٤- وفي ص ١٣ : أيضًا عند الحديث عن شيوخه ، جعل الدكتور شيخه الخامس الإمام تقي الدين ابن تيمية ، وقال في ترجمته : « هو الشيخ العالم الإمام أحمد تقي الدين أبو العباس مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية » . وفي هذه الترجمة التي لم تجاوز السطر أخطاء كثيرة وخلط عجيب . فقد جعل له لقبين وهما : تقي الدين ومجد الدين ، وجعل له كنيتين وهما : أبو العباس وأبو البركات ، وجعل له اسمين وهما : أحمد وعبد السلام . وترك اسم والده وهو : عبد الحليم . والواقع أن : مجد الدين : لقب جده صاحب كتاب المحرر - الذي ورد له ذكر كثير في كتاب الصعقة ، بل إن أغلب مباحث الصعقة قد بنيت على كتابه المحرر كما سيأتي - وأن أبا البركات : كنية جده المذكور ، وأن عبد السلام : اسم جده المذكور أيضًا . وكنت أظن في البداية أن هذا الخلط إنما هو من الطابع ، ولكنني وجدت الدكتور يكرره بهذا الشكل كلما ورد ذكر لابن تيمية في داخل الكتاب . انظر مثلاً ص ١٧٢ : فقد علّق فيها على كتاب (المحرر) وقال : إن مؤلفه : «شيخ الإسلام مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ» . فمؤلف المحرر : هو مجد الدين عبد السلام ، وليس ابن عبد السلام . ووفاته سنة ٦٥٣هـ . وليس سنة ٧٢٨هـ ، فهذه سنة وفاة حفيده شيخ الإسلام تقي الدين . وفي ص ٢٣٧ : عند تعليقه على نص من نصوص المحرر ، قال عن مؤلفه في الحاشية : « هو الشيخ العالم الإمام أحمد تقي الدين أبو العباس مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية . ولد في العاشر من ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) وذلك بمدينة حران ، وتعرض لمحن كثيرة . . . وقل أن تجود الأرض بمثله !؟ ، ولقد أثرى المكتبة الإسلامية بمئات الكتب والمجلدات ، وتربى على يديه تلامذة فضلاء منهم العلامة ابن القيم ، وتوفي في

العشرين من شوال سنة ٧٢٨هـ، انظر: جلاء العينين ص ٢٠-٢٢». والغريب أن الدكتور يجيل هنا وفي الدراسة على كتاب: جلاء العينين. وكتاب جلاء العينين ليس فيه شيء من هذا الخلط.

٥- في ص ٢٦: يقول الدكتور- وهو يتحدث عن مؤلفاته - : «ومما يؤسف له أن آثار سليمان بن عبد القوي - الطوفي - قد عدت عليها العوادي، فلم يصل إلينا - فيما أعلم - إلا كتابه الصعقة الغضبية، وستحدث عنه تفصيلاً، وكتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (مخطوطة)، وكنت أود لو أسعفتني المصادر أن أرتب مؤلفاته على حسب تاريخ تصنيفها السابق واللاحق، ولكن عبثاً حاولت لفقد مؤلفاته . . .». فالأستاذ الكريم يرى أن كتب الطوفي كلها مفقودة ما عدا اثنين فقط. والواقع أنه يوجد منها أربعة وعشرون كتاباً، ونصف هذا العدد مطبوع، وبعضه محقق في رسائل علمية ولم يطبع بعد، وغريب من الدكتور أن تخفى عليه هذه الكتب وهي مطبوعة في بلاده منذ سنوات. كما أن الدكتور عندما سرد أسماء مؤلفاته أوصلها إلى اثنين وأربعين فقط. قائلاً: «تلك هي مصنفات سليمان بن عبد القوي المشار إليها في كتب الطبقات وفهارس المخطوطات». والواقع أن عدد المعروف منها يصل إلى ثمانية وخمسين، وقد تزيد. وقد تحدثت عنها بالتفصيل تحت عنوان (مؤلفاته).

٦- في ص ٣٦: وعند حديثه عن زمن تأليف الكتاب، يقول الدكتور: «ويبدو أن هذا الكتاب من مصنفاته المتأخرة، بل وفي أواخر حياته؛ لأنه لم يكمله حيث وافته منيته».

وهذا استنتاج غريب وبعيد، ففي آخر المخطوط نص قد أثبتته الدكتور وهو أن الطوفي قد ألّف الكتاب بالمدرسة المستنصرية في بغداد. ومعلوم تاريخياً

بإجماع مؤرخي الطوفي أنه قد غادر بغداد في سنة (٧٠٤هـ) ولم يعد إليها، وأنه مات في فلسطين ببلد الخليل سنة (٧١٦هـ) بالإجماع. كما أنه قد أحال على كتابه الصعقة في كتابه شرح مختصر الروضة الذي ألفه في سنة (٧٠٨هـ) - وانظر تفصيل ذلك كله في الفصل الرابع من الدراسة عند حديثي عن زمن تأليف الكتاب -، ويؤخذ على الأستاذ الكريم في ذلك أنه استدل على كلامه بتاريخ ورد في آخر النسخة - وهو تاريخ فيه تحريف بلا شك، وقد ناقشته في موضعه من الدراسة ومن التحقيق - ولكن الأستاذ غيّر من سنة (٧٢٥هـ) إلى سنة (٧١٥هـ) ليخدم غرضه دون أن يشير إلى هذا التعديل، وذلك في ثلاثة مواضع من الدراسة، أولها في ص ٣٧. والثاني والثالث في ص ٤٨. فأوهم القارئ أن ما أثبتته هو الموجود في المخطوط، والواقع غير ذلك. ولا شك بأن مقتضى الدقة والأمانة العلمية هو النص على أي تعديل مهما كان صغيراً. وأكتفي بهذه الملاحظات الست على الدراسة.

\* \* \*

ثالثاً: ملاحظات على التحقيق:

وسأحصرها في أربع فقرات وهي: سلامة النص، شرح الغريب، خدمة الأعلام، خدمة الشواهد. وتحت كل فقرة منها بعض النماذج.

أ - سلامة النص:

تعرض النص عند الأستاذ الكريم لتحريفات كثيرة، ولهذا التحريفات عدة أسباب: منها ما كان خطأ في نسختي المخطوط ولم يتدخل المحقق لإصلاحه، وقد ذكرت في مقدمتي أنني تدخلت لإصلاح أخطاء اتفقت عليها النسختان

في أكثر من ثلاثمائة موضع وقد بيّنتها كلها بوضوح في الحواشي، ولم يتعرض الأستاذ الكريم لشيء من هذه المواضع بالإصلاح، ومنها أخطاء حصلت بسبب قراءة الدكتور للنص فقرأه وكتبه على غير وجهه الصحيح، ومنها مواضع اجتهد الدكتور فيها فغيّر لفظ المخطوط ظناً منه أنه خطأ فأثبت غيره وعلق عليه، بينما الواقع أن الصحيح هو لفظ المخطوط، وإليك نماذج من هذه التحريفات:

١- في ص ٧٤: وردت هذه العبارة: «وفي إنزال القرآن عريباً من أعلى المراتب العلية وأسنى المناقب لعلم العريية. ووجه الدلالة على المدعي . . .». فالواو في كلمة (وأسنى) زائدة لا محل لها وهي في النسختين، والصحيح حذفها؛ لأن كلمة (أسنى) مبتدأ مؤخر للجار والمجرور المقدم (وفي إنزال . . .). وقد حذفتها وعلقت عليها، ولم يحذفها الدكتور. وهي عندي في [٤/ب].

٢- في ص ٧٦: ورد تحريف في اسمي علمين وهما: (الباجسري) كتب خطأ هكذا: (الباجري). و(ابن عكبر) كتب بياء هكذا: (ابن عكير). وقد يقال إنها من أخطاء الطباعة، ولكن المحقق قد استدرك أخطاء الطباعة في آخر الكتاب وليس من ضمنها هذين الموضوعين، ولن أستدرك عليه إلا ما لم يستدركه في أخطاء الطباعة.

٣- في ص ٧٨: ورد تحريف في اسم (زر) وهو زر بن حبيش. فجعله (ذراً) بالذال، في هذه العبارة: (وكان عبد الله يسأل زراً عن العريية) والمراد بعبد الله ابن مسعود، فلأن المحقق لم يخرج هذا النص فإنه لم يبين مَنْ عبد الله، ومَنْ زر. ولو خَرَّجه لعرف أن القصة في ابن مسعود وزر بن حبيش.

٤- في ص ٨٢: ورد خطأً في حديث نبوي واحد، وصحة الحديث: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم، وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر. . .). وقد وردت الكلمتان اللتان تحتها خط خطأ عند الدكتور؛ فكتب الأولى: (أنبيائكم) بدل (أنسابكم)، وكتب الثانية (ما تهتدوا) بحذف النون. وقد وردت كذلك في النسختين فأصلحتها عندي، لأنني لم أجد ناصبًا أو جازمًا تحذف النون لأجله. كما أن مراجع الحديث الأخرى قد أثبتت النون. وهو عندي في [٦/ب].

٥- في ص ٨٦: ورد خطأً في نص المأمون يغيّر المعنى، وهو قوله: «أَوْ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ لِسَانَهُ كَلِسَانَ عَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ. وَلَا يَزَالُ الدَّهْرُ أُسِيرَ كَلِمَتِهِ . . .».

فكلمة (ولا يزال) وردت في النسختين (ولا نراك) وكذلك أثبتتها الدكتور. وقد أصلحتها من كتابي: زهر الآداب، وبهجة المجالس. وهو عندي في [٧/أ].

٦- في ص ٨٩: ورد خطأً وسقط في كلام عيسى بن عمر المشهور حين ضربه ابن هبيرة وهو قوله: «إِنْ كَانَتْ إِلَّا أُثْيَابًا فِي أُسَيْفَاتٍ قَبَضْتَهَا عَشَارُوكَ». فجعلها الدكتور: (أثباتًا) بدل (أثيابًا)، وأسقط كلمة (أسيفاط) ولم يغيّر كلمة (قبضتها) إلى (قبضها) بالتذكير، أو يعلق عليها؛ لأنها محل خلاف. وهو عندي في [٨/أ].

٧- في ص ٩٢-٩٣: نموذج لما تدخل الدكتور لإصلاحه فأفسده، وقد كان في الأصل صحيحًا، وهو قول الطوفي في حديثه عن فضل اللغة العربية:

« . . . حتى إننا لنرى الجاهل بها المنكر لفضلها بالأمس إذا عرفها اليوم صار من حزبها والمثين عليها، بعد أن كان من حربها والساخرين بها . . . ». هذا هو النص الصحيح؛ ولأن الدكتور لم يقرأ كلمة (المثين) قراءة صحيحة، فظنها (المشين)، فقد غير آخر النص وكتبه هكذا: « . . . صار من حزبها، بعد أن كان من حربها والمشين عليها والساخرين بها » وعلق عليه في الحاشية بقوله: «في الأصل: (صار من حزبها والمثين عليها بعد أن كان من حربها والساخرين بها)، والصحيح ما أثبتناه حتى يستقيم المعنى».

والواقع أن الصحيح هو ما في الأصل، والخطأ هو ما أثبتته، والسبب في ذلك قراءته الخاطئة لكلمة (المثين). وعنده في أول هذا النص خطأ صغير آخر، وهو في كلمة: (إننا لنرى الجاهل . . .) فقد جعلها: (إنها). وانظر عندي [٨/ب].

٨- في ص ٩٦: ستة أخطاء، أكتفي منها بواحد، وهو لفظ غيره؛ لأنه لم يتضح له بسبب وجود جملة معترضة، دون أن ينبه على تغييره في الهامش، والعبارة هي: « . . . وهما أعني الكتاب والسنة عرييان، وهما أصل الشريعة ومعتمدا ومصدرها وموردها وعمادها ومستندها، إذ الإجماع والقياس - عند القائلين بكونها دليلاً - ثابتان بهما فهما فرع عليهما . . . »، فغير كلمة (ثابتان) من الرفع، إلى النصب فجعلها (ثابتين) مع أنها في محل رفع بلا شك. وانظر عندي [٩/ب].

٩- في ص ١١١: - لقد تجاوزت خمسة وثلاثين خطأ بين هذه الصفحة والتي أشرت إليها قبلها وهي ص ٩٦ -، واستوقفني في هذه الصفحة خطأ وقع في حديث نبوي، ولم يتمكن الدكتور من تصحيح الخطأ؛ لأنه لم يُجْرَج

الحديث، وهو حديث ضعيف، ونصّه: «... والمرء كثير بأخيه»، وقد قرأ الدكتور كلمة (بأخيه) وكتبها هكذا (ناحية) وعلّق عليها في الحاشية بقوله: كذا في الأصل.

١٠- في ص ١١٨: تحريف في حديث نبوي صحيح، ولم يصلحه، ونصه الصحيح:

«ليس شيء أفضل من ألف مثله إلا الإنسان». وقد ورد الحديث محرفاً في النسختين وأورده الدكتور هكذا: «ليس شيء من أفضل ألف مثله الإنسان». وقد خرّجه الدكتور تخريجاً خاطئاً، حيث أحال على حديث غيره في البخاري وهو حديث: «ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة» كذا أورده، وهما حديثان مختلفان. ولذا فلم يتمكن من تصحيحه. مع أن الطوفي قد أعاد هذا الحديث صحيحاً في ص ٢٩٢ عند الدكتور، فلم ينتبه له ولم يخرجها هناك. وانظر عندي [١٣/ب] و[٥٧/ب].

١١- في ص ١٢٥: خطأ بين في عبارة ضمن نص ضمرة بن ضمرة مع النعمان، وهي قوله: «... وأما الفقير الحاضر فالمرء لا تشبع نفسه وإن كان من ذهب جلسه».

والجلس: في اللغة هو ما يبسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع. وهذا هو المراد هنا كما يبدو. وقد قرأها الدكتور وكتبها: (جلسه) بالخاء، وكنت أظنها خطأ طباعياً لولا أنه قد علق عليها في الحاشية بقوله: «الجلسة: النهبة وقيل النهزة». وهي بهذا المعنى لا تناسب السياق. وانظر عندي [١٥/أ].

١٢ - في ص ١٥٦ : في أعلاها حديث عن حروف الذلاقة فيه خطأ وتحريف في النسختين ولم يصوّبه الدكتور الكريم . وفي أسفلها خطأ في كلمة أفسد المعنى ، في قوله : «ومتى لزم المضى في النفل بالشروع فيه وجب قضاؤه إذا بطل» وقد وردت كلمة (المضى) محرفة في المخطوط إلى كلمة (المعنى) وقد أثبتتها الدكتور دون أن يصلحها . وانظر عندي [٢٢/أ - ب].

١٣ - في ص ١٧٩ : حديث للطوفي حول زيادة الحروف ، مع شواهد قرآنية عليها ، ومن ضمنها قوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ [سورة الأعراف ، آية ١٢] . وقد جاء بها شاهداً على زيادة (لا) وعقب عليها بما يفيد ذلك . لكن الآية وردت في النسختين بدون (لا) وكذلك أوردها الدكتور الكريم ، وقال معلقاً عليها في الحاشية : «سورة ص ، آية ٧٥» . وهذا خطأ من الدكتور لأن آية (سورة ص) لا شاهد فيها ، حيث لم ترد فيها (لا) ، وإنما الشاهد في آية الأعراف . وانظر عندي [٢٧/أ] .

١٤ - في ص ١٨٠ - ١٨١ : نموذج لتخطئة الدكتور ما في المخطوط وهو صواب ، وإثبات بديل له هو الخطأ بعينه . فقد تحدث الطوفي في هاتين الصفحتين عن (الباء) في كلمة (برؤوسكم) في آية الوضوء ، وساق عليها ثلاثة أدلة ، وضمّن الدليل الأول أربعة وجوه . وقد خلط الدكتور الكريم بين ترقيم الأدلة والوجوه ، فلما ساق الطوفي الدليل الأول ثم أتبعه بالوجوه الأربعة ، رجع إلى الأدلة فقال : (الثاني) وهو يقصد الدليل الثاني ، فلم يتبّه الدكتور لذلك وظن أن كلمة (الثاني) خطأ ، فغيّرها وكتب مكانها (الخامس) ظناً منه أنه سها وأنه ما زال يعدد الوجوه ، وعلق الدكتور في الحاشية قائلاً : «في الأصل : (الثاني) تحريف ، والصحيح ما ذكرناه» . والواقع أن التحريف هو ما ذكره وأن

ما في الأصل هو الصحيح؛ لأن المراد: الدليل الثاني، وليس الوجه الخامس .  
ثم تلاه الطوفي بالدليل الثالث، فغيّره الدكتور وجعل مكانه (السادس) وعلق  
عليه بمثل تعليقه السابق . وانظر ذلك عندي في [٢٧/ب] .

١٥ - في ص ٢٠١ : خطأ نحوي واضح لم يعدله ، وهو في قول الطوفي :  
«وحيثُ تكون القراءتان متواترتين على اقتضاء المسح . . .» ، فقد وردت كلمة  
(متواترتين) بالرفع (متواترتان) فلم يعدلها مع أنها خبر (تكون) .

١٦ - في ص ٢٠٥ : خطأ غريب وكبير، ورد في حديث الطوفي عن الطواف  
بالحور العين، في قوله: « . . . الثاني : - وهو معنوي - أن أهل الجنة أهل  
حشمة وكرامة ونعيم ، وقد جرت عادة من هذه صفته في الدنيا من الملوك  
والمترفين أنه إذا أراد امرأته أو سُرِّيَّتَه لحضور الطعام والشراب أو لقضاء حاجته  
منها أوهُمَّها ، بعث بعض خدمه في طلبها . . . » .

وقد قرأ الدكتور كلمة : (سُرِّيَّتَه) وكتبها هكذا : (سريه) وعلّق عليها في  
الحاشية بقوله : «سريه : السرب : الجماعة من النساء» . كما أخطأ الدكتور في  
قراءة كلمتي : (أوهُمَّها) فجعلها من أول السطر هكذا : (أولهما : ) فظن أنها  
بداية ترقيم ، مع أنه لم يتبعها ثان أو ثالث . وانظر ذلك عندي في [٣٤/أ] .

١٧ - في ص ٢١٥ : ستة أخطاء : وهي : كلمة النظير جعلها : (النظر) .  
وكلمة (ولا فائدة هنا سوى الترتيب) جعلها : (والفائدة . . . ) . وبعدها  
بسطرين : أقحم جملة (وامسحوا برؤوسكم) في الكلام وهي لا داعي لها .  
وبعدها بستة أسطر : كلمة (قلت : ويشبه أن يكون هذا المحتج . . . ) فجعل  
بدلاً منها كلمة : (الثالث : . . . ) . ثم جاء بعد أربعة أسطر لكلمة :  
(الثالث : . . . ) التي في محلها الصحيح ، فغيّرها إلى : (الرابع : . . . ) . ثم

كتب اسم الصحابي عمرو بن عبسة . كتبه : (عمر) بدون واو مجارة للمخطوط ، والصحيح أنه (عمرو) . ثم أسقط من حديث عمرو هذا الذي ساقه الطوفي عبارة طويلة هي محل الشاهد وهي : «ثم يغسل رجله إلى الكعبين كما أمره الله» . كل هذا في صفحة واحدة . وانظر ذلك عندي في [٣٧/أ] .

١٨ - في ص ٢٢٠ - ٢٢١ : خلط كبير: ففي أول الأولى : قال الطوفي : «والجواب عن أدلتهم : الأول : . . . » فلما انتهى منه ذكر الجواب عن الثاني ، لكن كلمة (الثاني) سقطت من النسختين ، والسقط واضح من السياق وبما قبله ، فلم ينتبه الدكتور للجواب الثاني فضاع عنده في وسط الكلام ، وجاءت وجوه أخرى في الصفحة الثانية فلم ينتبه الدكتور للأول منها ، وأبرز الثاني ظناً منه أنه ثاني الأجوبة السابقة فاختل الكلام . واضطر الدكتور إلى حذف كلمتين من السطر السادس ليستقيم الكلام معه دون أن يشير إلى حذفها في الحاشية . وانظر ذلك عندي في [٣٨/ب و ٣٩/أ] .

١٩ - في ص ٢٢٢ : وردت هذه العبارة : «ويمكن أن توجه هذه الأبلغية من حيث إن القرآن لما كان معجزاً روعيت فيه أنواع البلاغة . . . » فقرأ الدكتور كلمة (الأبلغية) وكتبها خطأ هكذا : (إلا بلغته) ، وليست خطأ مطبعياً ؛ لأنه كررها في موضعين (ولم يستدرکها ضمن الأخطاء) . أحدهما : هذا الموضع ، والآخر في الدراسة ص ٤١ عندما كان يدرس الكتاب ويسوق منه بعض النصوص . وفي الصفحة خطأ آخر في هذه العبارة : «فصارت الجملتان كجيشين كل منهما ذو قلب وجناحين كالبنيان المرصوص» . فكلمة (كجيشين) غير واضحة في النسختين ، فقرأها الدكتور وكتبها هكذا : (الجنسين) .

٢٠ - في ص ٢٢٣ : وردت هذه العبارة : «فأما صورة ضرب زيد وعمرو وخَلَعِه على بكر . . . » فقد قرأها الدكتور وكتبها هكذا : « . . . وخلفه بكر» ؛

لأنها لم تكن واضحة في النسختين، لكن المثال قد تقدم عنده صحيحًا في ص ٢١٥، هكذا: «رأيت الأمير ضرب زيدًا وعمرًا وخلع على بكر، ولا يقولون: ضرب زيدًا وخلع على بكر وضرب عمرًا . . .». وهذا المثال هو المقصود هنا؛ لأن الطوفي يناقش أدلة سابقة. وفي الصفحة قبل هذا ثلاثة أخطاء أيضًا.

٢١- في آخر ص ٢٢٥، وأول ص ٢٢٦: تحريف غريب واجتهاد من الدكتور في التغيير دون أن يشير إلى ذلك، وسبب ذلك عدم صحة القراءة مع أن النص واضح. فالطوفي يتحدث عن معاني (مِنْ) ويقول: «ومنها أن تقع زائدة في الكلام المنفي، دخولها كخروجها نحو قوله: (. . .) وما بالربع من أحد). (ما في الدار من رجل)؛ أما أنها زائدة مطلقًا بحيث لا معنى لها فلا، إذ في دخولها تأكيد النفي . . .». فقد اجتهد الدكتور في السطر الأخير الذي تحته خط فكتبه هكذا: «كما أنها زائدة مطلقًا بحيث لا معنى لها أصلًا فلا بد في دخولها من تأكيد النفي».

٢٢- في ص ٢٣٠: يتحدث الطوفي عن (لا) بقوله: «(لا) حرف ثنائي ترد في الكلام زائدة . . . وعاملة، ثم هي على ضربين نافية ونهاية . . .». فلم يتمكن الدكتور من قراءة كلمة (وعاملة) قراءة صحيحة، فكتبها هكذا: (وعلله) وعلق عليها في الحاشية بقوله: هكذا في الأصل. على الرغم من أن سياق الكلام قبلها وبعدها يوضحها.

٢٣- في ص ٢٣٤: عند الحديث عن مس المصحف، يقول الطوفي: «وما تمسك به داود- أي الظاهري- يحتمل أنه قبل الأمر بالطهارة لمس المصحف أو بعده، لكن لما لم يحتج إلى مسه لكونه يقرأ القرآن مستظهرًا لم يذكره». فكلمة (مستظهرًا): أي حفظًا عن ظهر قلب- كتبها الدكتور: (متطهرًا) من الطهارة. وهي خلاف المراد.

٢٤ - في ص ٢٣٦ : سقطت ثلاث كلمات من هذه العبارة : «وفي - رواية -  
أخرى : أن المال إن كان كافياً للاستيعاب وجب ، وإلا فلا» فقد سقطت في  
النسختين وعند الدكتور عبارة (إن كان كافياً) ، لكنها موجودة في المغني  
١٢٨ / ٤ ، الذي أخذ الطوفي منه هذا النص ، والنص بدونها لا يستقيم . وانظر  
ذلك عندي في [٤٢ / ب] .

٢٥ - في ص ٢٣٧ : خطآن في حديثين صحيحين أوردهما الطوفي بالمعنى ،  
الأول : قوله : - وهو يتحدث عن الاستدلال بقول النبي ﷺ وفعله - : «وأمر  
بني زريق بدفع صدقتهم إلى الرجل الذي ظاهر» . أي ظاهر من زوجته وهو  
الصحابي الجليل سلمة بن صخر البياضي ، وقصته مشهورة في كتب الحديث .  
ولم يستطع الدكتور قراءة كلمة (بني زريق) فحذفها ووضع مكانها كلمة (ﷺ)  
وعلق عليها في الحاشية : بأنها ليست في الأصل . ولم يخرج الدكتور هذا  
الحديث ، ولو خرّجه لعرف القصة ووجد لفظ (بني زريق) .

الثاني : قول الطوفي بعده مباشرة : «وبعث إليه عليّ عليه السلام بذهبية من  
اليمن مع الصدقة فقسمها بين المؤلف قلوبهم» . وقد قرأها الدكتور وكتبها  
(بدحية) . مع أن قصة الذهبية هذه مشهورة في حديث طويل عند البخاري  
ومسلم وغيرهما ، لكن الدكتور لم يخرج الحديث فلم يظهر له شيء من ذلك .  
وانظر ذلك عندي مفصلاً في [٤٢ / ب] .

٢٦ - في ص ٢٣٨ : خطأ غريب وعجيب ، فالطوفي يتحدث عن دخول  
الغد وخروج الليل بقوله : «ودخول الغد وخروج الليل يحصل بطلوع الفجر  
الثاني ، وهذه المسألة من فروع (إلى)» . فكلمة (الثاني) التي تحتها خط صفة  
للفجر ، أي الفجر الصادق ، ولكن الدكتور لم يفهم ذلك ، فأنتهى السطر عند  
كلمة (الفجر) . ووضع بعدها نقطة ، وبدأ السطر الذي يليه بكلمة (الثاني)

هكذا: «الثاني: وهذه المسألة من فروع (إلى)». مع أنه لم يتقدم (الأول) وليس في الكلام ترقيم وإنما هو متصل.

٢٧ - في ص ٢٤٠: يتحدث الطوفي عن الاهتمام بالقرينة، ويقول: «فكان ذلك أولى من إلغاء القرينة بحمل اللفظ على ظاهره؛ لأن فيه إبطال إحدى المصلحتين. وبيان صحة الحمل المذكور أنّ حروف الصفات يقع بعضها موقع بعض...». وقد وقع الدكتور في خطأين في هذا النص. الأول: كلمة (إلغاء) التي تحتها خط، قرأها الدكتور وكتبها (الفاء) - أي حرف الفاء - وجعلها بين قوسين: (فكان ذلك أولى من «الفاء». القرينة بحمل...). مع أنه لم يرد في الكلام ذكر لحرف الفاء. الثاني: أن الدكتور كتب آخر النص هكذا: «لأن فيه إبطال إحدى المصلحتين وبيان صحة الحمل المذكور.

إن حروف الصفات يقع بعضها موقع بعض...». فقد وقف عند كلمة (المذكور) وبدأ السطر الذي يليه بـ (إنّ حروف...). والصحيح أن الكلام ينتهي عند كلمة (المصلحتين) ويستأنف بكلمة (وبيان) التي هي مبتدأ، وخبرها (أنّ حروف...) بفتح همزة (إنّ).

وأكتفى بهذا القدر من الملاحظات على الفقرة الأولى من التحقيق وهي: (سلامة النص) خشية الإطالة والإملال. علماً بأنني قد تجاوزت في الصفحات الماضية (١٩٦) ملحوظة لم أعرض لها. كما أنني أتوقف هنا عند ص ٢٤٠ تاركاً الملاحظات التي عندي على بقية الصفحات أي إلى ص ٤٠٧، وهي نهاية النص المحقق وقد حصرت في هذا الجزء الباقي (١٨٩) ملحوظة، مع أنني قد استعجلت في آخر الكتاب ولم أدقق جيداً.

\* \* \*

## ب- شرح الغريب :

وقد ورد عند الدكتور عجائب وغرائب في هذه الفقرة، تستغرب من مثله، ومنها :

١- في ص ٥٨ : في مقدمة الطوفي وهو يتحدث عن العلم ويثني عليه، قال : « . . . وحرز واق تحتميه الأضداد ». علق الدكتور على كلمة (تحتميه) بقوله : «تحتميه : توجهه» فظن أنها : تحتمه .

٢- في الصفحة نفسها، وفي الحديث عن علم اللسان : «وأن أولى ما نصت فيه نجائب الخواطر . . . وخيضت في تطلبه مدلهيات الغياهب . . . ». علق الدكتور على كلمة (خيضت) بقوله : «خيضت : من الخوض وهو التفاوض في الحديث»؟! .

وعلق على كلمة (الغياهب) بقوله : «الغياهب : جمع غيب، والغيب : الذي فيه غفلة، أو الضعيف من الرجال». فهذا المعنى الذي ذكره الدكتور وإن كان من معاني (الغيب) إلا أنه غير مقصود بلا شك، وإنما المراد : شدة الظلمة .

٣- في الصفحة نفسها، وفي الحديث عن علم العربية، قال الطوفي : «وأن أحقه بالتقديم وأجدر ما هجر فيه التهويم، معرفة علم العربية». علق الدكتور على كلمة (التهويم) بقوله : «التهويم : من هام يهيم : أي خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه». وهذا تفسير خاطئ وبعيد؛ لأنه من : هَوَمَ : أي هزَّ رأسه من النعاس واشتدت حاجته للنوم، والمراد : هجر النوم والراحة .

٤- في ص ٦٠ : بعد أن تحدث الطوفي عن فضل علم العربية، ويبيّن أن في زمنه من لا يقدر هذا العلم حق قدره، قال : «أحبيت أن أؤلف كتابًا أنبه فيه على فضله التام، وأشير إلى فضل أهله الأعلام . . . ». علق الدكتور على كلمة

(فيه) بقوله: (فيه): الضمير يعود على علم العربية». وهذا غير صحيح، فالضمير في (فيه) يعود إلى الكتاب. والضمير في (فضله) يعود إلى علم العربية. وما أغنى الأستاذ الكريم عن هذه التعليقة أصلاً؛ لأن المعنى واضح.

٥- في الصفحة نفسها، وفي حديث الطوفي عن أسلوبه في كتابه قال: «... على وجه لا يجمعه فيه ولا خلاج، ولا تمتمة به ولا ارتياج». علق الدكتور على كلمة (خلاج) بقوله: «خلاج: نزاع». والصحيح أن المراد التحرك والاضطراب، أو الشك. وعلق الدكتور على كلمة (ارتياج) بقوله: «الارتياج: السرعة في الكلام». والصحيح أنه: الاستغلاق، من قولهم: أرتج عليه: إذا لم يستطع الكلام.

٦- في آخر الصفحة نفسها، وفي حديث الطوفي عن دفاعه عن العربية ورؤيته لأعدادها، قال: «فسدت إليهم سهام الحق، وأظهرت في رميهم صناعة الرشق، وأرجو من الله تعالى أن أكون في ذلك كالثعلبي لا تنمي رميته...». وقد علق الدكتور على كلمة (الثعلبي) بقوله: «الثعلبي: الثعلب». وهذا تفسير غريب وبعيد، والمراد: بالثعلبي: نسبة إلى ثعل، أبو حي من طي، وهو ثعل ابن عمرو أخو نبهان، وهم الذين عناهم امرؤ القيس بقوله:

رب رام من بني ثعل  
فهو لا تنمي رميته  
مخرج كفيته من سثره  
ماله لا عد من نقره

فالطوفي يريد ذلك، ويشير إلى بيت امرئ القيس هذا. وانظر تفصيل ذلك عندي في [٢/أ].

٧- في ص ٦١: يقول الطوفي بعد كلامه السابق بسطر: «وعلى الله المعول، وإليه المتحول...». علق الدكتور على كلمة (المعول) بقوله: «المعول: حديدة ينقر بها الجبال؟! والمقصود: وعلى الله العون».

٨ - في ص ٧٤ : يتحدث الطوفي عن تعلم علم العربية ، وهل يجب تعلمه أو هو فرض كفاية ، ويقول : «وبه احتج الأصوليون على وجوبه على الكفاية» .  
ويعلق الدكتور على كلمة (الأصوليون) بقوله : «الأصوليون : هم المختلفون في التوحيد والعدل والوعد والوعيد والسمع والعقل» . وزاد على ذلك ، وأحال على كتاب (الملل والنحل) . وهذا كلام عجيب جداً ، وقد أبعد الدكتور النجعة ؛ لأن الطوفي يريد بالأصوليين : علماء أصول الفقه ، وهو واحد منهم .

٩ - في ص ٩٨ : يقول الطوفي في سياق حديثه عمّن تقعد بهم همهم عن تعلم العربية : « . . . وهذا ينبئ عن جهل وحمق وسفه وخرق ، فلا جرم من هذه حاله يبقى في الحضيض ، ويجول دون نطقه الشجاء والجريض ، ويلكن بين البلغاء ، ويخرس عند الفصحاء ، ويطلع في حلبة السباق ، ويفسكل إذا برزت العتاق» . وقد علق الدكتور على هذه الكلمات الخمس التي تحتها خط وفسرها بتفسيرات خلاف المقصود ، فقال في الأولى : «الخرق : الكذب» . مع أن المراد الجهل والحمق وسوء التدبير . وقال في الثانية : «الشجاء : الهم» والصحيح أن المراد به ما نشب واعترض في الحلق من عظم أو نحوه . وقال في الثالثة : «الجريض : الجهد» والصحيح أنه : الغصة واختلاف الفكّين عند الموت . وقال في الرابعة : «الحلبة : الدفعة من الخيل في الرهان» . مع أن المراد فيما يبدو : ميدان السباق . وقال في الخامسة : «العتاق : النجائب من الطيور» .  
والصحيح أن المراد : الخيل .

١٠ - في ص ٩٩ : يقول الطوفي في سياق كلامه السابق : «ولكن خلا الوقت من العلماء ، وأقفرت الديار من الفضلاء ، فدخل سوق الفضائل مجتازاً ، فوزن حبه فصار فيها جلوازاً ، فصار يدّعي الفنون ، ويدعو إلى سلعته الكاسدة سواد الزبون ، ويجتعل بالمرافقة إلى الحيزبون . . . » وقد فسر الدكتور هذه الكلمات الخمس التي تحتها خط بقوله : «مجتازاً : مجيزه لنفسه» . «الجلواز : البندق» ،

«سواد الزبون: الغبي». «يجتعل: يصير». «المرفقة: المتكأ». مع أن المراد حسب السياق غير ذلك .

١١- في ص ١٠٣: يتحدث الطوفي عن فصاحة العلماء المتقدمين، ثم تلاهم بالتأخرين فقال: «فأما من المتأخرين عن زمانهم، والمصلين عن أوانهم . . .». وقد علق الدكتور على كلمة (المصلين) - دون أن يضبطها بالشكل - بقوله: «المصلين: السابقين». وقد عكس الدكتور المعنى . والصحيح أنها: (المصلين) من قولهم: صلّى الفرسُ في السباق: أي جاء مُصَلِّياً وهو الثاني؛ لأن رأسه عند صلاّ الفرس الأول، أي مغرز ذنبه . فيكون المراد - إذن - المتأخرين، وليس السابقين كما ذكر الدكتور، كما أن الجملة التي قبلها تؤكد ذلك دون حاجة إلى المعجم .

١٢- في ص ١٠٨: ورد قول الطوفي: «. . . وعطف على نصرتها بالنفس الأبيّة». وقد علق الدكتور على كلمة (الأبيّة) بقوله: «الأبيّة: الكارهة». مع أن المراد فيما يبدو: العزيزة المترفعة .

١٣- في ص ١٢٧: وردت هذه العبارة: «قوّ دينك بدنياك، وأفدّ عِرْضَكَ بِعَرَضِكَ». وقد علق عليها الدكتور بقوله: «المقصود بالعرض هنا: الموت أو متاع الدنيا». ولم يضبط الدكتور الكلمة بالشكل، فلا يُدري هل يريد: العِرْض، أو العَرَض. وعلى أي حال، فتفسيرها بالموت غير صحيح .

١٤- في ص ١٢٨: وردت هذه العبارة: «قلت: فمن أستشير؟»، قالت: المجربّ الكبير، والأديب الصغير». علق عليها الدكتور بقوله: «المجرب: الذي قد جربته الأمور وأحكمته». وأنا أتساءل: أهو الذي جَرَّبَ الأمور، أم هي التي جَرَّبته؟ .

وأكتفي بهذا القدر مما يخص هذه الفقرة وهي (شرح الغريب)، ويُلحظ على

الدكتور في هذا المجال أمران : الأول : عدم الضبط بالشكل . الثاني : شرح بعض الكلمات الواضحة جدًا ، وصرف النظر عن كلمات غريبة لا تكاد تعرف .

\* \* \*

### ج - خدمة الأعلام والتعريف بهم :

وقد وقع من الدكتور في هذه الفقرة خلط عجيب ، أشرت إلى ثلاثة نماذج منه في الدراسة وهي : العليمي ، والقلاسي ، وابن تيمية . ومن نماذج ذلك في النص المحقق :

١ - في ص ٨٥ : قال الطوفي : « وعن أبي الحسن المدائني قال : . . . » . وقد خلط الدكتور بينه وبين علي بن المديني ، فترجم لابن المديني ، ولم يترجم له هو .

٢ - وفي الصفحة نفسها : قال الطوفي : « وعن أبي الدينار قال : . . . » . وقد ترجم له الدكتور على أنه : محمد بن الحسن بن دينار ، أبو العباس الأحول . والظاهر أنه عمرو بن دينار الجمحي . كما نص على ذلك ابن الخباز في النهاية ص ٥ .

٣ - في ص ١٠٦ : وقع للدكتور في هذه الصفحة خلط عجيب لا نظير له في ترجمته لاثنين من العلماء وردا في قول الطوفي - وهو يتحدث عن علم أصول الفقه - : « وقد أوجب ابن عقيل تقديم معرفته على الفروع ، ولهذا ذكره القاضي وابن أبي موسى وابن البنّا وأبو بكر عبد العزيز في أوائل كتبهم الفروعية » . فهؤلاء الأربعة الذين ذكروا علم أصول الفقه وحكم تعلمه في أوائل كتبهم الفروعية ، كلهم فقهاء حنابلة ، ولهم كتب في الفقه الحنبلي . وقد عرّف الدكتور

بائنين منهم وهما: القاضي، وابن البنا، مشيرًا إلى أنهما من فقهاء الحنابلة، لكنه وقع في خطأ شنيع جدًّا في ترجمته لابن أبي موسى، وأبي بكر عبد العزيز. فلا شك ولا ريب بأن المراد بابن أبي موسى - في هذا السياق - : محمد بن أحمد ابن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، صاحب كتاب (الإرشاد) وهو من كتب الحنابلة المشهورة. وقد توفي في بغداد سنة ٤٢٨هـ. أي في القرن الخامس الهجري. لكن الدكتور ترجم له على أنه : «أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، واسمه كنيته، وكان أحول العين، وهو أسنّ من أخيه أبي بردة الذي توفي سنة ١٠٣هـ» ١٩

وأغرب من ذلك ترجمته لأبي بكر عبد العزيز، فلا شك بأن المراد به : أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد، المعروف بـ (غلام الخلال)، من مشاهير الحنابلة وأعيانهم في بغداد، له كتب منها: الشافي، والمقنع. مات سنة ٣٦٣هـ. أي في القرن الرابع. لكن الدكتور ترجم له على أنه : «أبو بكر بن عبد العزيز، وهو أخ لعمر بن عبد العزيز، أمهم أم عاصم بنت عاصم بن الخطاب» ١٩. سبحان الله !، ما علاقة ابن أبي موسى الأشعري، وشقيق عمر ابن عبد العزيز (الخليفة) رحمهم الله - وهم من التابعين - بعلم أصول الفقه الذي لم يعرف إلا بعدهم بسنين على يد الإمام الشافعي أو بعده، وما علاقتهم بالحنابلة والكتب الفروعية، وكيف زاد الدكتور كلمة (ابن) في اسم غلام الخلال، مع أنها ليست في الأصل دون أن يشير إلى ذلك ؟ أشياء كثيرة جدًّا يستغرب مثلها، من مثل الأستاذ الكريم.

٤ - في ص ١٨٤ : ورد قول الطوفي في حديثه عن مسح الرأس : «قال القاضي : فظاهره ما ذكرنا، وهو قول محمد بن مسلمة المالكي». والذي يبدو لي

أن المراد بمحمد بن مسلمة هذا أحد أصحاب الإمام مالك، ولذا نُسب إليه، وهو: محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، قال فيه أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك، وكان أفتهم، مات سنة ٢١٦هـ. (ترجمته في ترتيب المدارك ٣/ ١٣١).

لكن الدكتور ترجم له على أنه الصحابي الجليل وقال في ترجمته: «محمد بن مسلمة المالكي، من بني الحارث، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا والمشاهد كلها، نزل بالمدينة، ومات سنة ٤٦هـ. . . .».

٥- في ص ٢١٤: عند حديث الطوفي عن الترتيب في الوضوء، قال: «وقال صاحب المغني: لم أر فيه خلافًا عن أحمد، وبه قال الشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأبو مصعب صاحب مالك، وحكاه عن أهل المدينة». فالمراد بإسحاق هنا - كما يبدو - إسحاق بن راهويه. لكن الدكتور ترجم له على أنه: «ابن أبي إسحاق الحضرمي، أبو بحر عبد الله، وكان يقال إنه أعلم أهل البصرة، مات سنة ١١٧هـ». فهؤلاء المذكورون كلهم فقهاء، وابن أبي إسحاق الحضرمي من علماء العربية المتقدمين، ولم يعرف عنه شيء من ذلك. كما أن الوارد في النص: (إسحاق) وليس (ابن أبي إسحاق)، وقد زاد الدكتور كلمتي (ابن) و(أبي) من عنده، دون أن يشير إلى ذلك.

٦- في ص ٢١٨: أورد الطوفي هذا الحديث - وهو يتحدث عن صفة وضوء النبي ﷺ - وهو: «عن بسر بن سعيد قال: «أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء. . . .» إلى آخر الحديث. وقد أخطأ الدكتور في اسم راوي الحديث وكتبه هكذا: «عن بشر بن شعبة. . . .». فأخطأ في اسمه واسم أبيه. وقد ورد اسمه (بسر) مصحفًا في النسختين إلى (بشر) كما أثبتته الدكتور، لكن كتب

الحديث التي أخرجت الحديث قد أوردته صحيحًا، كما أن له ترجمة صحيحة ودقيقة في تقريب التهذيب ١/ ٩٨، وحاشية مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧١ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٧- في ص ٣٣٢: أورد الطوفي بيت الفرزدق:

ترفع لي خندف والله يرفع لي نارا إذا خمدت نيرانهم تقعد  
فعلق عليه الدكتور، وقال في تعليقه: «خندف: أم إلياس». والصحيح:  
أنها زوجة إلياس، وأم طابخة ومدركة وقمعة. (انظر شرح شواهد الشافية  
للبيدادي ٣٠١-٣٠٧، ٤٢٨). وانظر ذلك عندي في [٦٧/ب].

٨- في ص ٣٤٣: ورد قول الطوفي: «فإن بعض العلماء وهو محمد بن  
الحسن ذهب إلى أنه إذا قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم كلهم لم  
يعتقوا جميعًا...». والمقصود بمحمد بن الحسن هذا: محمد بن الحسن  
الشيبياني صاحب أبي حنيفة؛ لأن له مسائل ومناظرات كثيرة من هذا النوع؛  
ولأن الطوفي قد ذكر الموضوع ونص عليه في (شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٢).  
وقد ترجم له الدكتور على أنه: «محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر  
الموصلبي، سكن بغداد، وحدث عن الإمام أحمد بن حنبل... توفي في شوال  
سنة ٣٠٨هـ».

٩- في ص ٣٩٨: نقل الطوفي نصًا عن كتاب (المحرر) يقول فيه: «وإن قال  
كذا وكذا درهمًا، أو درهم بالرفع. لزمه درهم عند ابن حامد، ودرهمان عند  
التميمي...». ثم قال الطوفي: «أما وجه قول ابن حامد...».

وقد جعل الدكتور اسم (ابن حامد) في الموضعين: (أبي حامد).

والصحيح أنه ابن حامد، وهو الحسن بن حامد البغدادي شيخ الحنابلة في زمانه، المتوفى سنة ٤٠٣هـ. وقد ورد ذكره صحيحًا عند الدكتور في موضعين قبل هذا في ص ٣٠٢-٣٠٣. لكن الدكتور هنا جارى التصحيح الذي في المخطوط ولم يعدله.

أما التميمي الذي ورد اسمه في النص فالمراد به: أبو الحسن التميمي المتوفى سنة ٣٧١هـ. وقد سبق للطوفي أن نقل عنه ذاكرًا كنيته (أبو الحسن). وقد ترجم الدكتور لابنه عبد الواحد، المكنى بأبي الفضل التميمي. ظناً منه أنه المراد.

١٠- في ص ٤٠٦: ورد في آخر الكتاب اسم الشيخ جلال الدين أبي الفتح نصر الله بن شهاب الدين أحمد بن محمد التستري. وقد كتبه الدكتور: (السري). والصحيح أنه: (التُّستري) نسبة إلى مدينة (تُستَر). وقد توفي سنة ٨١٢هـ. وهو والد قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله.

هذه أبرز الملحوظات فيما يخص هذه الفقرة وهي (خدمة الأعلام) ويؤخذ على الدكتور في ذلك أيضاً أنه أغفل أكثر من نصف الأعلام الواردة في النص دون ترجمة أو تعريف أو تعليق، مع أن أكثرهم مجاهيل يحتاجون إلى تعريف.

\* \* \*

#### د- خدمة الشواهد:

وأعني بها الشواهد بأنواعها الثلاثة: شواهد القرآن الكريم، وشواهد الحديث والأثر، وشواهد الشعر.

أولاً: شواهد القرآن الكريم:

اجتهد الدكتور في خدمة الشواهد القرآنية، ومع ذلك فقد وقع في بعض الأخطاء الواضحة، ومنها:

- ١- في ص ١٧٩ : آية: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾. أحال الدكتور على سورة (ص) مع أن الشاهد في سورة الأعراف. وقد ذكرت ذلك فيما مضى.
- ٢- في ص ١٩٣ : مرت أربع آيات دون أن ينتبه لها الدكتور فيجعلها داخل أقواس ويحيل إلى مواضعها من القرآن، وذلك في قول الطوفي: «والجواب عن الثاني: أن المراد لا ينظر إليهم نظر رحمة ورأفة كما قال لا يكلمهم، والنص مصرح بأنه سيكلمهم فيقول ذوقوا اليوم نساكم أينما كنتم تعبدون، وإنما المراد لا يكلمهم كلاماً يسرهم...».

هكذا أورد الدكتور هذا النص دون أن يميّز هذه الآيات الأربع - التي ميّزتها أنا الآن بهذه المخطوط - فصاعت معالمها. وانظر ذلك عندي في [٣١/أ].

- ٣- في ص ٢٢٥ : ورد قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث...﴾ (سورة لقمان، آية ٦). وقد كتبها الدكتور هكذا: ﴿ومنهم من يشتري لهو الحديث...﴾، مجازة للخطأ الذي ورد في المخطوط دون أن يعدّله على الوجه الصحيح.

- ٤- في ص ٢٢٦ : وردت هاتان الآيتان: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ (سورة الأحقاف، آية ٣١، وسورة نوح، آية ٤) ﴿ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ (سورة البقرة، آية ٢٧١). وقد جعلها الدكتور آية واحدة هكذا: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾. ووضع رقماً على آخرها وعلق عليه بقوله: (سورة الأحقاف ٣١).

- ٥- في ص ٢٦٦ : ورد قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ (سورة البقرة، آية ١٥٨).

وقد جعلها الدكتور: «سورة البقرة، آية ٦٠».

٦- في ص ٢٦٩: ورد قوله تعالى: ﴿وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً﴾ (سورة الأعراف، آية ١٦١)، وقد جعلها الدكتور (سورة الأعراف، آية ١٧).

\* \* \*

ثانياً: شواهد الحديث والأثر:

ذكر الدكتور في آخر مقدمته ص ٥٠ في الحديث عن القواعد التي اتبعها في التحقيق: أنه أرجع الأحاديث إلى مصادرها الأصلية ككتب الصحاح.

وهذا كلام جميل جداً، ولكن الدكتور الكريم لم يلتزم به إلا في حدود ضيقة جداً، أما السمة الغالبة على عمل الدكتور في الأحاديث فهي: إما إهمالها بدون أي تخريج، أو تخريجها من كتب الأدب والأمثال ومعاجم اللغة، وسأذكر بعض النماذج لذلك:

١- في ص ٦١: في مقدمة الطوفي ورد حديث: «أدبني ربي فأحسن تأديبي». وقد خرج الدكتور من كتاب المزهر للسيوطي ٣٩٧/٢. وانظر ذلك عندي في [٢/أ].

٢- في ص ٧٥: قال الطوفي: «ويقال في المثل: المرء عدو ما جهل». والبعض يورده على أنه حديث. وهو منسوب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. وانظر: كشف الخفاء ٣٢٠/٢، ومجمع الأمثال ٥٥/٤. وقد أهمل الدكتور هذا النص بدون تخريج.

٣- في ص ٧٨: قال أبو نعيم: حدثنا... عن عاصم قال: «كان عبد الله يسأل زراً عن العربية». وقد تركه الدكتور دون تخريج.

٤- في ص ٧٩: قال الطوفي: ويروى عن النبي ﷺ، أنه قال: «أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن». علق عليه الدكتور بقوله: «الأثر في الوقف والابتداء لابن الأنباري ص ٦». دون أن يزيد على ذلك. وقد تكلم الألباني عن هذا الحديث كلاماً طويلاً في سلسلة الضعيفة برقم (١٣٤٧)، وفي ضعيف الجامع برقم (٩٣٧).

٥- في الصفحة نفسها: قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لأن أعرب آية أحب إليّ من أن أحفظ آية». لم يخرجها الدكتور، وإنما خرّج أثرًا غيره.

٦- في ص ٨٠: ورد قول عمر رضي الله عنه: «اقرأوا ولا تلحنوا». فلم يخرجها.

٧- وفي الصفحة نفسها: ترك أثريّن ليزيد بن هارون وأبي العالية دون تخريج.

٨- وفي ص ٨٢: ورد قول الطوفي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم، وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، وتعلموا من العربية ما تعرفون به القرآن ثم انتهوا». وقد ذكرتُ هذا الحديث فيما مضى وأشارت إلى أن الدكتور أخطأ في الكلمتين اللتين تحتها خط. وهذا الحديث مكوّن من ثلاث فقرات، وكل فقرة لها حكم وتخرّيج. ولم يعرض الدكتور إلا للفقرة الأولى فقط. وانظر تفصيل ذلك عندي في [٦/ب].

٩- وفي الصفحة نفسها: أثر للحسن البصري. ولم يخرجها.

١٠- وفي الصفحة التي تليها: أثر - أيضًا - للحسن البصري، ولم يخرجها.

١١ - في ص ٨٦ : ورد قول الطوفي : « قال علي رضي الله عنه : المرء مخبوء تحت لسانه » . ولم يخرججه الدكتور .

١٢ - وفي الصفحة نفسها أثران آخران : أحدهما ينسب لخالد بن صفوان ، والثاني قد نسبه الطوفي للمأمون . ولم يخرجهما الدكتور .

١٣ - في ص ٨٩ : ورد قول الطوفي : « وقال النبي ﷺ : خير الأمور أوساطها » . وقد خرجته الدكتور من مجمع الأمثال . وجمهرة الأمثال . مع أن العلماء قد تكلموا عنه كثيراً : في كتاب الحجاب للألباني ، وفي المقاصد الحسنة ، والدرر المنتشرة ، وتمييز الطيب ، وكشف الخفاء ، والفوائد المجموعة . وهو حديث ضعيف . انظر ذلك عندي في [٧/ب] .

١٤ - وفي الصفحة نفسها : أورد الطوفي قول النبي ﷺ : « إن أبغضكم إلى الله الثرثارون المتفيهقون المتشدقون » . وقد خرجته الدكتور من النهاية لابن الأثير ، والكامل للمبرد . وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي من حديث جابر مرفوعاً . وانظر ذلك عندي في [٨/أ] .

١٥ - وفي آخر الصفحة نفسها : أثر لعيسى بن عمر . ولم يخرججه الدكتور .

١٦ - في ص ١٠٩ : حديثان أصلهما حديث واحد . وقد خرجهما الدكتور من المزهرة للسيوطي .

١٧ - في ص ١١٠ : خمسة أحاديث : خرج الدكتور الثالث منها من صحيح البخاري ، أما الأربعة الباقية فقد خرجها من كتب الأمثال ونهاية الأرب للنويري . (انظر ذلك عندي في [١٢/ب] و[١٣/ب] .

١٨ - في ص ١١١ : ثمانية أحاديث : خرج الدكتور الأول منها من سنن أبي

داود، وترك الرابع دون تخريج مع تصحيف كبير في آخر كلمة فيه . وخرج الخامس خطأ من سنن الدارمي، حيث أحال على حديث غيره . وخرّج الخمسة الباقية من كتب الأمثال ولسان العرب والفاضل للمبرد ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس .

١٩- في ص ١١٢ : ثمانية أحاديث - أيضًا : وقد خرّج الدكتور الأول والسابع من صحيح مسلم وغيره . أما الستة الباقية فقد خرّجها من كتب الأمثال واللسان ومعجم الأدباء .

٢٠- في ص ١١٣ : تسعة أحاديث : وقد خرّج الدكتور أربعة منها من ابن ماجة والبخاري وغيرهما . وخرج ثلاثة منها من كتب الأمثال، واللسان . وترك اثنين دون أي تخريج .

٢١- في ص ١١٤ : تسعة أحاديث - أيضًا-، وقد خرّج الدكتور أربعة منها من ابن ماجة وأبي داود وأحمد . وخرّج الخمسة الباقية من كتب الأمثال ومعجم مقاييس اللغة والكامل للمبرد والنهية لابن الأثير . مع أن بعضها صحيح، وأحدها في البخاري .

٢٢- في ص ١١٥ : ثمانية أحاديث . وقد خرّج الدكتور الأول منها من ابن ماجة والدارمي مع أنه موجود في الصحيحين، وخرج الثاني والثالث والرابع والخامس من بعض كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وخرج السادس من لسان العرب، وخرّج السابع تخريجا عجيبا، حيث أحال على غيره . ونص الحديث السابع في هذه الصفحة هو قول الرسول ﷺ : «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك» . وهو حديث صحيح وقد تحدثت عنه بالتفصيل ، وقد علق

عليه الدكتور في الحاشية مخربًا له بقوله: «أخرجه ابن ماجة في سننه ١٠٥ برواية حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». والحديثان مختلفان متباعدان. وأما الحديث الثامن: فقد خلط فيه الدكتور خلطًا عجيبًا، وهو حديث ضعيف، ونصه: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم». وقد ظنه الدكتور ثلاثة أحاديث؛ لأن المخطوط لم تربط فيه المقاطع بواو العطف، فجعل كل مقطع منه بين قوسين، وعند التخريج: أهمل المقطع الأول نهائيًا، وقال عن المقطع الثاني: إنه «من كلام سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، انظر: نهج البلاغة ص ١٤٠». وقال عن المقطع الثالث: «أخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض والصيد». وقد تحدثت عن هذا الحديث طويلاً في [١٣/أ] وأحلت فيه إلى اثني عشر كتابًا من كتب الحديث.

٢٣- في ص ١١٦: تسعة أحاديث: والحديث الأول منها مكون من ثلاثة مقاطع، وقد ورد بمقاطعته الثلاثة كما أورده الطوفي: عند أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم، وقد خرّجه الدكتور تخريبًا ناقصًا، لأنه أحال على كتب ومواضع لم يرد فيه إلا مقطع أو مقطعان. وخرّج الدكتور الحديث الثالث والتاسع من أبي داود وغيره. وخرّج أربعة منها من اللسان وكتب الأمثال. وترك اثنين دون أي تخريج.

٢٤- وفي ص ١١٧: أحد عشر حديثًا: خرّج الأول: من كتاب المثل السائر. ولسان العرب. وخرج الثاني: من البخاري. وخرج الثالث من مسلم. وخرج الرابع: من فقه السنة. وخرّج الخامس: من البخاري تخريبًا ناقصًا؛ لأنه ليس في البخاري إلا مقطع منه. وخرّج السابع: من النهاية لابن

الأثير، ولسان العرب . وخرج التاسع : من اللسان . وخرج الحادي عشر: من الترمذي وجمهرة الأمثال ، مع أنه في صحيح مسلم . وترك ثلاثة دون أي تخريج وهي : السادس والثامن والعاشر.

٢٥- في ص ١١٨ : ستة أحاديث : خرّج الأول : من ابن ماجة والترمذي ، مع أنه في البخاري . وخرّج الثاني : من البخاري خطأ حيث أحال على حديث غيره بعيد عنه كل البعد ، كما أنه جاء محرفاً في المخطوط فلم يصلحه . وخرّج الثالث : من لسان العرب . وخرّج السادس : من المزهري للسيوطي والنهاية لابن الأثير . وترك الرابع والخامس دون أي تخريج . انظر التفصيل في تخريج الأحاديث الماضية كلها وهي قرابة سبعين حديثاً عندي في [١٣/أ-ب] .

وأكتفي بهذا القدر للتدليل على طريقة الدكتور في خدمة الأحاديث ، ولو أعدنا النظر في الأحاديث الماضية وحاولنا أن نخرج منها الأحاديث التي خدمها الدكتور خدمة لا بأس بها والتزم فيها بمنهج الذي ذكره في المقدمة لوجدنا أنها أقل من الربع . وإذا عرفنا أنه بقي من الكتاب قرابة (٢٩٠) صفحة لم نعرض لما فيها ، وهي مليئة بالأحاديث والآثار التي لم تخرّج أصلاً ، ظهر لنا حجم التقصير الكبير من الدكتور في هذا الجانب .

\* \* \*

ثالثاً : شواهد الشعر:

اجتهد الدكتور في خدمة شواهد الشعر، ومع ذلك فقد وقع في بعض الأخطاء ومنها :

١- في ص ٨٧ : أورد الطوفي مقطوعة مكونة من ثلاثة أبيات دون أن ينسبها

لقائل . وقد نسب الدكتور الثاني والثالث منها للأعور الشني وإلى عبد الله بن معاوية ، أما البيت الأول فقال : إنه لم يعثر عليه . مع أنه قد ورد في الإمتاع والمؤانسة ٢ / ١٤٤ منسوباً إلى زياد الأعجم ، وورد في حماسة البحري ٢٣١ منسوباً إلى صالح بن عبد القدوس ، ووردت المقطوعة كلها في بهجة المجالس ٦٥ / ١ .

٢ - في الصفحة نفسها : أورد الطوفي أبيات الكسائي المشهورة التي منها هذا البيت :

إنما النحو قياس يتبع      وبسه في كل أمر ينتفع  
وقد جعل الدكتور هذه المقطوعة من البحر الطويل . وهي كما ترى من بحر الرمل .

٣ - في ص ٨٨ : أورد الطوفي مقطوعة مكونة من خمسة أبيات دون أن ينسبها لقائل . وقد علق عليها الدكتور ، بأنه لم يعثر عليها . مع أنها قد وردت في مراجع مشهورة منسوبة لقائلها وهو : علي بن محمد بن نصر بن منصور ، أبو الحسن بن بسام ، ويقال له : البسامي ، والعبرثائي . ومن هذه المراجع : معجم الشعراء ١٥٤ ، ومعجم الأدباء ١٤ / ١٥١ ، وزهر الآداب ٢ / ٧٢٠ ، وبهجة المجالس ١ / ٦٤ .

٤ - في ص ٩٠ : أورد الطوفي هذين البيتين دون أن ينسبهما لقائل :

العلم زين وتشريف لصاحبه      فاطلب هديت فنون العلم والأدبا  
لا خير فيمن له لب بلا أدب      حتى يكون على ما زانه حدبا

وعلق الدكتور عليهما بقوله : « في معجم الأدباء ١ / ٧٢ رواية هذا نصها :

من كان مفتخرًا بالمال والنسب فإنما فخرنا بالعلم والأدب  
لا خير في رجل حرب بلا أدب لا لا وإن كان منسوبًا إلى العرب» .

وقد اكتفى الدكتور بهذا التعليق الغريب، الذي أحال فيه على بيتين لا صلة  
لهما بالشاهدين، حيث حركة حرف الروي مختلفة، ولا لقاء بينها إلا في المعنى  
العام.

كما أن الدكتور لم ينسب الشاهدين ولم يحل على مكان وجودهما. مع أنها  
موجودان ضمن مقطوعة في سبعة أبيات في أمالي القالي ٣/ ١٣٧ منسوبة إلى  
الحكم بن قنبر، وحكى البكري في سمط اللآلي ٣/ ٥٨ خلافًا في نسبة هذه  
الآبيات على خمسة أقوال.

٥- في ص ٩٩ : أورد الطوفي بيت الحماسي :

خلت الديار فسدت غير مسود ومن العناء تفردني بالسودود  
وقد خرّجه الدكتور تخريبًا ناقصًا، ولم يشر إلى ما ورد في نسبه من أقوال، ولا  
إلى المراجع المشهورة التي أوردته.

٦- في الصفحة نفسها: قال الطوفي: ولقد أنصف علي بن محمد بن علي بن  
سَلِّك القالي - من أهل فالة - حيث يقول:

لما تبدلت المجالس أوجهًا غير الذين عهدت من علمائها  
إلى آخر الآبيات، وهي أربعة.

وقد علق عليها الدكتور بقوله: «لم أعر على هذه الآبيات في المراجع التي  
اطلعت عليها، وهي من البحر البسيط». فالدكتور الكريم لم يحل إلى مرجع

هذه الأبيات؛ لأنه لم يجدها كما قال، ولم يترجم لقائلها وهو أديب مشهور وقد ذكر الطوفي اسمه كاملاً، وله ترجمة في تاريخ بغداد، واللباب، ومعجم الأدباء، ومعجم البلدان، ووفيات الأعيان وسير أعلام النبلاء وغيرها، ولو بحث عن ترجمته في معجم الأدباء ١٢/٢٢٧ لوجد هذه الأبيات معها. كما أن الدكتور أخطأ حينما جعلها من البحر البسيط، وهي في الواقع من البحر الكامل.

٧- في ص ١٦٦: خرّج الدكتور بيت أمية بن أبي الصلت تخريجاً ناقصاً.

٨- في ص ١٩٢: خرّج بيت أوس بن حجر تخريجاً ناقصاً، فلم يشر إليه في الديوان ولا إلى الرواية المهمة في محل الشاهد.

٩- في ص ١٩٧: خرّج بيت النابغة تخريجاً ناقصاً، حيث لم يشر إلى ما ورد من كلام حول نسبه لأوس بن حجر.

١٠- في ص ٢٠٩: قال الطوفي: «وقال جرير:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فحاطب».

وقد علق الدكتور على البيت بقوله: «البيت لم أجده في ديوان جرير، وهو من بحر الطويل». والصحيح أن البيت ليس لجرير، وإنما هو للفرزدق، ضمن قصيدة في ديوانه ٩٦، والنقائض ٢/٨١٣، يهجو فيها جريراً.

١١- في ص ٢٠٩-٢١٠: قال الطوفي: «وقال الفرزدق:

لم يبق إلا أسير غير منقلب وموثق في عقال الأسر مكبول».

وقد علق الدكتور على البيت بقوله: «البيت للفرزدق، من بحر البسيط، وهو من شواهد المقرب لابن عصفور. . . وانظر الاستغناء في أحكام الاستثناء. . .».

والصحيح أن البيت ليس للفرزدق، وقد جرى الدكتور الطوفي في هذه النسبة الخاطئة، دون أن يدعمها بدليل، وإنما أحال على كتابين لم ينسب فيهما الشاهد لأحد. والبيت للنابغة الذبياني كما في ديوانه ٥٢ (طبعة أبي الفضل) و٥٣ (طبعة ابن عاشور). واستشهد به الألويسي في الضرائر منسوبا إلى النابغة مع خلاف يسير في الرواية.

١٢- في ص ٢٧٠: أورد الطوفي بيتا من معلقة ليبد وهو قوله:

أغلي السباء بكل أدكن عاتق أوجونة قدحت وفضّ ختامها  
وقال الدكتور في تعليقه على هذا البيت إنه من بحر الطويل. ومعلوم أن معلقة ليبد- وهذا البيت منها- من البحر الكامل.

١٣- في الصفحة نفسها: أورد الطوفي هذا الرجز:

ومنهل فيه الغراب مَيْثُ سقيت منه الماء واستقيتُ.  
دون أن ينسبه لأحد.

وقد علق عليه الدكتور بقوله: «البيت من بحر الرجز ولم يعرف قائله...». كما أن الدكتور لم يتمكن من قراءته فأورده محرفا ناقصا هكذا:

ومنهل فيه العرّار سقيت منه الماء واستقيت  
فصحّف كلمة (الغراب) إلى (العرار)، وحذف كلمة (مَيْثُ).

والصحيح أن قائله معروف، وهو: أبو محمد الفقعسي، وقد ورد منسوبا إليه في لسان العرب ١٧٧/١١ (مادة: غفف)، وفي ١٤٥/١٦ (مادة: أجن)، وروايته في اللسان:

ومنهل فيه الغراب ميثُ كأنه من الأجون زيتُ

سقيت منه القوم واستقيت

١٤ - وفي الصفحة نفسها: قال الطوفي: «وقول الآخر:

يعلُّه من جانب وينهله»

وقد علق الدكتور عليه بقوله: «هذا عجز بيت من الرمل، ولم أقف على

قائله».

والصحيح أنه ليس من الرمل، وإنما من الرجز، وأن قائله معروف، وهو أبو

النجم العجلي، الراجز المشهور، وقد نسبته إليه ابن يعيش في شرح المفصل

٨ / ٩٢، وروايته فيه بالتاء في الفعلين (تعله . . . وتنهله).

١٥ - في ص ٢٨٥: أورد الطوفي هذا الشاهد دون أن ينسبه لأحد وهو:

باعد أم العَمُرو عن أسيرها.

وقد علق عليه الدكتور بقوله: «هذا صدر بيت من الرجز، وعجزه . . .

والبيت لم يعرف قائله، وهو من شواهد المقتضب ٤ / ٤٩، والمنصف

٣ / ١٤٣، وشرح شواهد شافية ابن الحاجب ٥٠٦».

والصحيح أن قائل الرجز معروف وهو أبو النجم العجلي، وهو في ديوانه

١١٠، وقد نسبته له الزمخشري في المفصل وابن يعيش في شرحه، والبغدادى في

شرح شواهد الشافية ٥٠٦. والغريب أن الدكتور يحكم بعدم معرفة قائله، مع

أنه قد أحال على شرح شواهد الشافية وقد نُسب فيه البيت لأبي النجم. فلعل

الدكتور لم يطلع عليه فيه، وإنما أحال عليه مجازة لإحالة كتاب آخر.

١٦- في ص ٢٩٠ : أورد الطوفي قول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة      ثم ابعثوا حكماً بالحق قواما  
وقد علق عليه الدكتور بقوله : «البيت لم يعرف قائله . . .» .

والصحيح أن قائله معروف وهو: أبو مكعت أخو بني سعد بن مالك، وهو ضمن مقطوعة عدتها خمسة أبيات لها قصة مشهورة، وقد أورد الأبيات وقصتها البغدادي في كتابيه خزانة الأدب وشرح شواهد المغني . وقد جرى الدكتور الطوفي في جعل كلمة القافية (قوالا) بدل (قواما) مع أن قافية المقطوعة ميمية . وقد سبقها إلى ذلك: الإحكام، والاستغناء، وحول المقطوعة كلام كثير. انظر تفصيله عندي في الحديث عن هذا الشاهد .

١٧- في ص ٢٩١ : أورد الطوفي قول الشاعر:

نحن الأقلُّ إذا تُعِدُّ عشيرةٌ      والأكثرُّون إذا يُعِدُّ السؤدُدُ  
وقد جعله الدكتور من بحر البسيط، مع أنه من البحر الكامل .

١٨- وفي الصفحة نفسها أورد الطوفي قول الشاعر:

والناس ألف منهم كواحد      وواحد كالألف إن أمر عَنَّا  
وعلق عليه الدكتور بأنه لم يعرف قائله . والصحيح أن قائله معروف ومشهور؛ لأن البيت من مقصورة ابن دريد المشهورة .

١٩- وفي ص ٣١٨-٣١٩ : قال الطوفي : «وقول ابن دريد:

إما تري رأسي حاكى لونه . . . .

جوابه : فكلما لاقيته مغتفر . . . .» .

وقد علق الدكتور عليه بقوله : «هذا صدر بيت لابن دريد ابتداءً به مقصورته، وتام البيت : . . . ، والبيت من البسيط، وهو من شواهد المقتضب (الهامش) ١٤ / ٣ ، وبغية الوعاة ٨٠ / ١ . ولي على كلام الدكتور هذا ملحوظات :

الأولى : ذكر الدكتور أن هذا البيت هو بداية المقصورة، والصحيح أنه البيت الثاني .

الثانية : جعل البيت من بحر البسيط ، والصحيح أن المقصورة – ومنها هذا البيت – من بحر الرجز .

الثالثة : أنه خرّج البيت من هامش المقتضب وبغية الوعاة، ولم يخرج من المقصورة أو أحد شروحيها .

الرابعة : أنه أخطأ في البيت الثاني الذي جعله الطوفي جواباً للأول، ويبدو أن الدكتور ظنه نثرًا وليس بيتًا من المقصورة، فكتبه هكذا : فكأنها لاقيه مغتفر . ولم يشر إليه في التعليق بأي إشارة تدل على أنه صدر بيت، وأن عجزه قوله : في جنب ما أسأره شحط النوى .

٢٠ - في ص ٣٣٢ : أورد الطوفي بيت الفرزدق :

ترفع لي خندف والله يرفع لي .....

وقد كتب الدكتور كلمة (خندف) في المتن : (خندق) بالقاف . وفي تعليقه عليها في الحاشية قال إنها أم إلياس . والصحيح أنها زوجته . وقد مرت الإشارة إلى ذلك .

٢١- في الصفحة نفسها: أورد الطوفي بيت عبد قيس:

استغن ما أغناك ربك بالغنى .....

وقد خرج الدكتور تحريجاً ناقصاً ولم يشر إلى الرأي الثاني الوارد في نسبته.

٢٢- في ص ٣٥٠: أورد الطوفي قول الشاعر:

ويقلن شيبٌ قد علا      ك وقد كبرت فقلت: إنه

وقد جرى الدكتور المخطوط فجعل كلمة (شيب) بالنصب هكذا (شيباً)، مع أنها بالرفع في كل المصادر التي خرّجْتُ البيت منها.

٢٣- في ص ٣٥٣: قال الطوفي في حديثه عن (إن): «وتكون زائدة بعد

(ما) نحو:

وما إن طبنا جبن .....

وما إن زيد قائم، ومنه ما إن ابتليت بشيء أنت تكرهه».

هكذا أورد الدكتور كلام الطوفي، وهكذا كتبه، ومعنى ذلك أن الدكتور لم ينتبه للشاهد الشعري الذي وضعتُ تحته خطأً، فظنّه مثلاً نثرياً. والواقع أنه بيت من الشعر، وهذا صدره، وهو بتمامه:

ما إن أتيتُ بشيء أنت تكرهه      إذن فلا رفعت سوطي إليّ يدي

وقد صحّف الدكتور كلمة (أتيت) إلى (ابتليت).

وقائل البيت هو النابغة الذبياني، ضمن قصيدة في مدح النعمان بن المنذر، والاعتذار إليه، وهو في ديوانه. وانظر التفاصيل في حديثي عن البيت.

وأما البيت الأول في كلام الطوفي ، وهو: وما إن طبنا جبن .....  
فقد خرجة الدكتور تخريجاً ناقصاً .

وأكتفي بهذا القدر من الملحوظات على هذه الفقرة ، وهي شواهد الشعر،  
وهناك ملحوظات عامة على عمله في الشواهد الشعرية ، من أبرزها نقص  
التخريج والإخلال ببعض الأمور المهمة التي تؤثر في الشاهد، وعدم الترجمة  
لأغلب الشعراء والتعريف بهم ، والإحالة على مراجع متأخرة وترك الديوان مع  
وجوده فيه إلى غير ذلك من القضايا المهمة .

وبانتهاء الحديث في هذه الفقرة ينتهي ما أردت إيجازه من ملحوظات على  
عمل الأستاذ الدكتور إبراهيم الأدكاوي في تحقيقه لكتاب (الصعقة الغضبية) ،  
وأسأل الله في الختام أن يغفر لي وللدكتور الكريم ولوالدينا والمسلمين وأن  
يعصمنا من الزلل ويوفقنا للصواب ، وبهذا تنتهي المقدمة ، والحمد لله أولاً  
وأخراً ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه د . محمد بن خالد الفاضل

الرياض في مساء السبت ٢٤ / ٢ / ١٤١٦ هـ

الموافق لـ ٢٢ / ٧ / ١٩٩٥ م



# القسم الأول

## الدراسة



وتحوي أربعة فصول:

الفصل الأول: سيرة المؤلف وحياته.

الفصل الثاني: عقيدته ومذهبه وما قيل في جرحه وتعديله

الفصل الثالث: مؤلفاته.

الفصل الرابع: كتابه: الصعقة الغضبية في الرد على

منكري العربية.



# الفصل الأول<sup>ع</sup>

(سيرة المؤلف وحياته)

وفيه :

- ١ - مدخل في مصادر ترجمته.
- ٢ - اسمه وكنيته ولقبه وأسرته.
- ٣ - مولده.
- ٤ - نشأته ورحلاته وشيوخه في كل مدينة يحل بها.
- ٥ - تلاميذه.
- ٦ - وفاته.



## الفصل الأول (سيرة المؤلف وحياته)

\* مدخل : (في مصادر ترجمته):

عشت مع كتاب (الصعقة الغضبية) قرابة ست سنوات ، وأعطيته ما يستحقه من الوقت والجهد والتحقيق والتعليق على حسب الطاقة ، وكنت أنوي عمل الشيء نفسه مع ترجمة الطوفي وسيرته الذاتية ، فأبسط القول في ذلك ما وسعني البسط ، فقد وجدت مادة غزيرة تعين على ذلك ، وشخصية قد شغلت الناس من عدة جوانب ؛ مما يجعلها مادة دسمة للحديث . ولكنني بعد هذه الصحبة الطويلة للطوفي وجدته قد خدم في جانب السيرة الذاتية خدمة جيدة لا مزيد عليها خصوصاً من بعض الدارسين المعاصرين<sup>(١)</sup> ، وأخص منهم : الدكتور مصطفى زيد ، في كتابه القيم عن الطوفي ، المعنون بـ (المصلحة في التشريح الإسلامي ونجم الدين الطوفي) . والدكتور إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم ، في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي : (شرح مختصر الروضة) . والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، في مقدمة تحقيقه للكتاب المتقدم نفسه . والدكتور سالم بن محمد القرني ، في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي : (الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية) (دكتوراه لم تطبع) ، والدكتور كمال محمد محمد عيسى ، في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي : (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية) (ماجستير لم تطبع) . والدكتور حمزة بن حسين الفعير ، في مقدمة

---

(١) أسماء الكتب التي سترد منها ما هو مطبوع ، ومنها رسائل ماجستير ودكتوراه لم تطبع بعد ، وسأفصل ذلك في فهرس المراجع .

تحقيقه لكتاب: (سواد الناظر وشقائق الروض الناضر) للقاضي علاء الدين الكناني (دكتوراه لم تطبع). والدكتور مصطفى عليان، في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي: (موائد الحيس في فوائد امرئ القيس). والباحث عصام سيد أحمد السيد عامرية في رسالته للماجستير (لم تطبع) بعنوان: الطوفي وأراؤه النحوية من خلال كتابه: الصعقة الغضبية. والدكتور عبد القادر حسين في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي: (الإكسير في علم التفسير)، والدكتور أحمد حجازي السقا في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي: (الانتصارات الإسلامية)، والدكتور علي البواب في مقدمة تحقيقه لكتابه الطوفي: (تفسير سور: ق والقيامة والنبأ والانشقاق والطارق)، و(إيضاح البيان عن معنى أم القرآن)<sup>(١)</sup>. والمستشرق الألماني فولفهارت هاينريشس في مقدمة تحقيقه لكتاب الطوفي: (عَلَمَ الجَدَل في عِلْمَ الجدل). والشيخ أحمد بن عبد الرحيم السايح في مقدمة تحقيقه لرسالة صغيرة للطوفي في رعاية المصلحة.

هذه أبرز الدراسات المعاصرة التي كتبت عن الطوفي بصورة مفصلة، وهناك دراسات أخرى تناولت شيئاً من حياته بإيجاز، وهي إما مقالات في مجلات، أو فقرات قصيرة في كتب أصولية أو فقهية عامة<sup>(٢)</sup>.

(١) منشور في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض، العدد ١٤١٣/٣٦ هـ، ولم يطبع في كتاب حتى الآن.  
(٢) انظر منها على سبيل المثال: جلاء العينين للألوسي، ومجموعة الرسائل الأصولية للقاسمي، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لابن بدران... ومصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، وتعليل الأحكام لمصطفى شلبي، وابن حنبل لأبي زهرة، وتاريخ العراق بين احتلالين لعباس عزاوي، وأصول الفقه - تاريخه ورجاله لشعبان إسماعيل، ومصادر التشريع الإسلامي لشعبان إسماعيل، ومناهج التفسير في الفقه الإسلامي لعبد الحميد متولي، والفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي، والأعلام للزركلي ١٨٩/٣، ١٠١/١٠، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٦٦/٤، وكشف الظنون، وإيضاح المكنون، وهديّة العارفين، في أكثر من ثلاثين موضعاً فيهن. وروضات الجنات للخوانساري، وأعيان الشيعة للعالمي. هذا بالنسبة لما كتب عنه في بعض الكتب، أما =

أما ما كتب عن الطوفي قديماً من معاصريه أو المتأخرين عنه بقرن أو قرنين أو ثلاثة تقريباً فهو كثير، ولكن أغلبه موجز ومكرر، ومن أبرز ذلك ما كتبه هؤلاء : البرزالي (٧٣٩هـ) - شيخ الطوفي - في كتابه : المقتفى (مخطوط ج ٢ ورقة ٢٤٧). والذهبي (٧٤٨هـ) في كتابه : ذيل تاريخ الإسلام (مخطوط ورقة ٤٠/أ)، وذيل العبر ص ٨٨. وعز الدين بن جماعة (٧٦٧هـ) في كتابه : التعليقة في أخبار الشعراء (مخطوط ورقة ١٢٨/أ). (وهؤلاء الثلاثة معاصرون له، وقد ذكروا أنهم قد رأوه وقابلوه).

والصفدي في كتابه أعيان العصر (ورقة ١١/٣)، والياضي في مرآة الجنان ٢٥٥/٤، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢٤٩/٢، وابن مفلح في المقصد الأرشد ٤٢٥/١، والسيوطي في بغية الوعاة ٥٥٩/١، والعلمي في كتابه : الأنس الجليل ٢٥٧/٢، والمنهج الأحمد ٤١٧، وابن العماد في الشذرات ٣٩/٦.

\* \* \*

\* اسمه وكنيته ولقبه ونسبه وأسرته :

اسمه : سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي. هكذا تتفق على اسمه أغلب الكتب التي ترجمت له. وزاد ابن حجر في الدرر الكامنة له جدًّا ثالثًا بعد جده سعيد، فقال : ابن الصفي المعروف بابن أبي عباس. وفي نسخة من نسخ الدرر الخطية

---

= المقالات والبحوث التي في مجلات فمنها : (العمل بالمصلحة، للدكتور عبد العزيز الربيعية. بحث في مائة صفحة منشور في مجلة كلية الشريعة بالرياض العدد العاشر)، (تفسير القرآن الحكيم، لمحمد عبده. مقال في مجلة المنار، المجلد السابع)، (شخصية الطوفي، لتوفيق الفكيكي، مقال في مجلة رسالة الإسلام بمصر، العدد الثالث رمضان ١٣٦٩هـ)، (التراث والتجديد، لمحمد أحمد خلف الله، مقال في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨، يونيو ١٩٨١م) وغيرها.

مثبتة في الحاشية ما يشير إلى أن: (الصفوي) لقب لجده سعيد وليس جدًا ثالثًا .  
وجعل العليمي في الأنس الجليل والده (عبد الله).

\* \* \*

كنيته: أشهر كنية له يتفق عليها الجميع هي: أبو الربيع . وربما كانت: (ابن أبي عباس) التي ذكرها ابن حجر كنية له وليس لجده . وقد ذكر صاحب جلاء العينين ص ٣٦ أنه يعرف بـ (ابن البوقي) . وقد وهم الدكتور سالم القرني ص ٤٣ فنسب ذلك في الحاشية إلى ابن رجب في ذيل الطبقات ، مع أن ابن رجب قد ذكر (ابن البوقي) في سياق حديثه عن أحد شيوخ الطوفي وليس عن الطوفي نفسه ، حيث قال: «وقرأ الفقه بها - أي بصرصر - على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي . ويعرف بابن البوقي وكان فاضلاً صالحاً» . فـ (ابن البوقي) إذن لقب للشيخ وليس للطوفي . ولعل صاحب جلاء العينين قد وهم في ذلك ، لأنه قد انفرد بذكر (ابن البوقي) منسوبة صراحة للطوفي ، ولم أرها عند غيره . وانفرد صاحب إيضاح المكنون ١/ ٤٤٣ ، وهدية العارفين ١/ ٤٠٠ بتكنيته بـ (ابن السوقي) . وهي غريبة ولعلها محرفة .

\* \* \*

لقبه: أشهر ألقابه (نجم الدين) ، بالإضافة إلى الألقاب المرتبطة بنسبته إلى المدن التي عاش فيها أو مرَّ بها مثل: الطوفي ، والصرصري ، والبغدادي ، والقوصي ، والقدسي ، والمقدسي ، والحنبلي (مذهباً) .  
أما الطوفي: فهي نسبة إلى قريته الأولى التي ولد بها وهي (طُوفِي) أو (طُوف) وهي قرية من أعمال (صرصر) . وصرصر: قرستان من سواد بغداد وهما: صرصر العليا ، وصرصر السفلى . وبين السفلى وبغداد قرابة فرسخين ، وهما على ضفة نهر عيسى ، في طريق الحاج من بغداد ، وكانت تسمى قديماً: قصر الدير ، أو صرصر الدير<sup>(١)</sup> . وإلى صرصر ينسب فيقال: الصرصري . وقد وردت (الطوفي)

(١) انظر: معجم البلدان ٣/ ٤٠١ ، ومراصد الاطلاع ٢/ ٨٣٨ .

في الأنس الجليل ، وكشف الظنون محرفة إلى : (الطوخوي) بالخفاء المعجمة .

وانفرد اليافعي في مرآة الجنان بتلقيبه بـ (النسفي) . وهذه النسبة غريبة لأنها تعني نسبه إلى بلدة (نسف) من بلاد ما وراء النهر . ولم أجد في سيرته ما يدل على وروده على هذه البلدة ، حيث إن رحلاته معروفة ومحددة كما سيأتي .

\* \* \*

أسرته : لم تسعفنا المراجع بأي شيء عن أسرته ، سوى إشارة صغيرة وردت عند الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام ، وابن حجر في الدرر الكامنة ، وهي أن والده عاش بعده سنوات .

\* \* \*

مولده : اختلف في سنة مولده على قولين مشهورين :

الأول : قول ابن رجب في الذيل أنه ولد سنة بضع وسبعين وستمائة . وتبعه في ذلك العليمي في الأنس الجليل ، وابن العماد في الشذرات . وقد مال إلى هذا الرأي ورجحه من المحققين المحدثين : مصطفى زيد ، وكمال محمد عيسى ، وإبراهيم آل إبراهيم ، وإبراهيم الإدكاوي ، وعلي البواب ، ومصطفى عليان . وقد رجحوا هذا الرأي بأدلة كثيرة .

الثاني : قول ابن حجر في الدرر الكامنة أنه ولد سنة ٦٥٧ هـ . وقد مال إلى هذا الرأي ورجحه من المحققين المحدثين : حمزة الفعر ، وسالم القرني ، وعصام سيد أحمد عامرية ، وقبلهم : عمر رضا كحالة ، وخير الدين الزركلي . وقد رجحوا هذا الرأي بأدلة كثيرة ، خصوصاً : حمزة الفعر ، وسالم القرني .

وقد كدت أميل إلى الرأي الثاني وهو الوارد في نسخة الدرر الكامنة المطبوعة ، وهو عام (٦٥٧ هـ) لولا عثوري على دليلين قويين عند اثنين من معاصريه يرجحان الرأي الأول وهو رأي ابن رجب .

أولهما: الذهبي، حيث نص في كتابيه: ذيل العبر ص ٨٨، وذيل تاريخ الإسلام (ورقة ٤٠/أ) على أن الطوفي مات كهلاً في بلد الخليل سنة ٧١٦هـ. والكهل عند أهل اللغة هو من ناهز الأربعين، وقيل فوق الثلاثين ودون الخمسين.

وثانيهما: عز الدين ابن جماعة: فقد نص في كتابه: التعليقة في أخبار الشعراء (ورقة ١٢٨/أ) على أن الطوفي مات في مدينة الخليل في شهر رجب سنة ٧١٦هـ عن نيفٍ وأربعين سنة.

والنيف عند أهل اللغة من الواحد إلى الثلاثة. ومعنى ذلك أن الطوفي ولد في سنة ٦٧٥هـ تقريباً بحيث يصبح عمره إحدى وأربعين أو ثنتين وأربعين سنة تقريباً؛ لأن وفاته متفق عليها كما سيأتي وربما كان ما عند ابن حجر هو (٦٧٥هـ) فصحفت في النسخ أو الطباعة إلى (٦٥٧هـ) بتحريك السبعة مكان الخمسة، وحيثئذ ينسجم الرأيان ويصبحان رأياً واحداً لا معارض له.

\* \* \*

\* نشأته ورحلاته وشيوخه في كل مدينة يحل بها:

تجمع المصادر التي كتبت عنه على أنه ولد بقريته (طوفي) ونشأ بها نشأته الأولى وحفظ بها (مختصر الخرقى) في الفقه، و(اللمع) في النحو لابن جنى. وكان يتردد على البلدة المجاورة (صرصر) ويقراً على علمائها، ومن العلماء الذين قرأ عليهم بها:

١ - الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي، المعروف بـ (ابن البوقي). وكان فاضلاً صالحاً، وقد درس عليه الفقه. ذكره ابن رجب في الذيل، وابن حجر في الدرر، وابن مفلح في المقصد، وابن العماد في الشذرات. ولا أعرف عنه أكثر من هذا.

\* ثم رحل الطوفي إلى بغداد -حاضرة العلم- فدخلها سنة ٦٩١هـ، وقرأ بها على مجموعة من الشيوخ ومنهم:

٢- تقي الدين الزرياني: (٦٦٨ - ٧٢٩هـ) نسبة إلى (زريان) قرية قرب بغداد، وأغلب المراجع تثبته هكذا (الزيراتي) بالتاء تصحيفاً. وهو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزرياني البغدادي الحنبلي، فقيه العراق، والمرجع في فقه المذاهب بما فيها مذهب الشيعة الرافضة، ولي القضاء، ودرّس بالبشرية والمستنصرية من مدارس بغداد. لازمته الطوفي ببغداد وأخذ عنه الفقه، وحفظ (المحرر) وبحثه عليه. ذكره ابن رجب وابن حجر وابن مفلح وابن العماد، والذين ترجموا للطوفي من المحدثين. (له ترجمة في الدرر الكامنة ٣٩٤/٢، وشذرات الذهب ٨٩/٦) وغيرهما.

٣- أبو عبد الله محمد بن الحسين الموصلي: (. . . - ٧٣٥هـ) النحوي، إمام في القراءات والنحو والعروض، قرأ عليه الطوفي العربية والتصريف. ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر وابن مفلح وابن العماد، والذين ترجموا له من المعاصرين. (له ترجمة موجزة في بغية الوعاة ٩٥/١).

٤- النصر الفاروقي، أو الفاروثي: (. . . - ٧٠٦هـ) نصير الدين أبو بكر عبد الله بن عمر بن أبي الرضى الفارسي، الفاروثي: نسبة إلى قرية (فاروث) من أعمال شيراز، كما ذكر ابن العماد في الشذرات ١٣/٦. من كبار الشافعية في بغداد. قرأ عليه الطوفي الأصول. ذكره ابن رجب وابن مفلح وابن العماد، وغيرهم، وبعض المعاصرين. (له ترجمة في الدرر الكامنة ٣٨٦/٢، وشذرات الذهب ١٣/٦) وغيرهما.

٥- الرشيد بن أبي القاسم: (٦٢٣ - ٧٠٧هـ) رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي القاسم البغدادي الحنبلي، مسند العراق، ومن أفاضل البغداديين وأعيانهم. سمع منه الطوفي الحديث. ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر، وبعض المعاصرين. (له ترجمة في المقصد الأرشد ٤٢٤/٢ وحاشيته، وشذرات الذهب ١٥/٦) وغيرهما.

٦- إسماعيل بن الطبال: (٦٢١-٧٠٨هـ): عماد الدين أبو الفضل، إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة المبارك الأزجي الحنبلي، شيخ الحديث بالمدرسة المستنصرية. أخذ عنه الطوفي الحديث. ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر وابن مفلح وابن العماد، وغيرهم، وبعض المعاصرين. (له ترجمة في المقصد الأرشد ٢٥٦/١ وحاشيته، وشذرات الذهب ١٦/٦) وغيرهما.

٧- المفيد الحراي: (. . . - ٧٠٠هـ) مفيد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز الحربي، الضرير، معيد الخنابلة بالمستنصرية. أخذ عنه الطوفي الحديث، ذكره ابن رجب، وبعض المعاصرين. (له ترجمة في المقصد ٨٩/٢ وحاشيته، والشذرات ٤٥٧/٥) وغيرهما.

٨- أبو بكر القلانسي: (٦٤٠-٧٠٤هـ) جمال الدين أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي البدر القلانسي الباجسري البغدادي الحنبلي، محدث بغداد ومفيدها. أخذ الطوفي عنه الحديث، وأجازه، وروى عنه حديثًا في الصعقة الغضبية (ص ٢٣٨). ذكره ابن رجب وبعض المعاصرين. (له ترجمة في المقصد ١٤٥/١ وحاشيته، والشذرات ١٠/٦) وغيرهما.

٩- أبو نصر بن عكبر: (٦٤٠-٧٣٥هـ) نصير الدين أحمد بن عبد السلام ابن تميم بن أبي نصر بن عبد الباقي بن عكبر العمري البغدادي الحنبلي، أخذ عنه الطوفي الحديث وأجازه وروى عنه الحديث المشار إليه في الترجمة السابقة في الصعقة الغضبية (ص ٢٣٨). ولم أجد أي إشارة لتلمذه عليه عند أحد ممن ترجموا له. (ترجم له ابن حجر في الدرر ١/١٨٢، وابن العماد في الشذرات ١٠٩/٦).

١٠- ابن عصمة أو عصية أو عصابة: (. . . - ٧٢٠هـ تقريبًا) جمال الدين أحمد بن حامد البغدادي الحنبلي القاضي، المعروف بـ (ابن عصمة، أو عصية أو عصابة). قال عنه الطوفي: «حضرت درسه وكان بارعًا في التفسير والفقهاء والفرائض، وكان في معرفة القضاء والأحكام أوجد عصره» ولي القضاء بالجانب

الشرقي ببغداد، ودرس بمدرسة الحنابلة ثم عزل عنها ونالته محنة، ثم أعيد للتدريس. لم يذكره أحد من المتقدمين ضمن شيوخ الطوفي عند ترجمتهم للطوفي. وإنما ذكروا ما قاله الطوفي فيه عندما ترجموا له هو.

أما المعاصرون فقد ذكره منهم: إبراهيم آل إبراهيم، وعصام عامرية. (ترجم له ابن رجب في الذيل ٣٧٣/٢، وابن مفلح في المقصد ١٤٦/١، وابن العماد ٥٣/٦).

١١ - يوسف بن عبد الحمود بن البتي: ( . . . - ٧٢٦هـ ) جمال الدين يوسف بن عبد الحمود بن عبد السلام بن البتي البغدادي الحنبلي، الفقيه النحوي، قال فيه الطوفي: «استفدت منه كثيراً، وكان نحوي العراق ومقرئه، عالماً بالقرآن والعربية والأدب، وله حظ في الفقه والأصول والفرائض والمنطق». نالته في آخر عمره محنة بسبب موافقته لشيخ الإسلام ابن تيمية في بعض المسائل. كان معيداً في المدرسة المستنصرية ببغداد. لم يذكره أحد من المتقدمين ضمن شيوخ الطوفي عند ترجمتهم للطوفي، لكنهم نقلوا كلام الطوفي عنه عند ترجمتهم له هو. وقد ذكره ضمن شيوخه من المعاصرين: إبراهيم آل إبراهيم، وعصام عامرية. (ترجمته في الذيل ٣٧٩/٢، والمقصد ١٤٠/٣، ١٤٢، والشذرات ٧٤/٦) وغيرها.

١٢ - مسعود بن تركي القرامي: ذكره الطوفي في كتابه (الإكسير ٨٩) بقوله: «قال لي شيخنا: مسعود بن تركي القرامي: أكثر الأسماء حروفاً (فوعيلانة) وهي ثمانية أحرف بزيادتها. وحكاه عن شيخه ابن فزان النحوي». ولم يذكر أحد من المتقدمين أو المعاصرين هذا الشيخ ضمن شيوخ الطوفي ما عدا الدكتور مصطفى عليان في مقدمة تحقيقه لموائد الحيس. ولم أعر على مزيد من

المعلومات عن هذا الشيخ . والذي يظهر لي أن الطوفي قد درس عليه العربية في بغداد؛ لأنه ذكره في (الإكسير) وهو من كتبه المتقدمة . هذا ما لديّ من معلومات عن شيوخه في بغداد .

\* \* \*

\* أما محطته التالية بعد بغداد فهي : (دمشق):

وقد دخلها سنة ٧٠٤هـ كما قال ابن رجب ومن جاء بعده ، وقد اشتهرت دمشق في تلك الحقبة بعلماء كبار، وبمدارس مشهورة ، وقد التقى الطوفي علماءها وتلمذ على عدد منهم ، لكنه لم يطب له المقام بها ، بدليل أنه غادرها في العام التالي ، كما هجا أهلها ببعض شعره ، وهجاؤه لهم ورحيله بعد عام دليل على عدم ارتياحه في دمشق ، وربما كان قد وقع له في دمشق مشكلة لم يكتب عنها أحد من مؤرخيه . وقد أورد شعره في هجاء دمشق ابن جماعة في التعليقة وابن حجر في الدرر وعبد الله التركي وسالم القرني ، ومصطفى عليان وغيرهم . وقد اكتفوا بإيراد أربعة أبيات منها ما عدا ابن جماعة فقد أورد منها أحد عشر بيتاً كتبها من لسان الطوفي نفسه ، وقال في آخرها : وفيها طول . مما يدل على أنها أطول من ذلك وقد وردت مصحفة ومختلة الوزن في أغلب المراجع فأصلحها الدكتوران التركي وعليان عندما أورداها .

ومن العلماء الذين تتلمذ عليهم الطوفي في دمشق :

١٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية : (٦٦١ - ٧٢٨هـ) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، ناصر السنة وقامع البدعة ، وإمام عصره بلا منازع في مختلف علوم الشريعة والفرق والمذاهب ، والمجاهد بالقلم واللسان والسيف والسنان ، تعرض لمحن كثيرة ، وسجن أكثر من مرة ، ولكنه ظل طويلاً شامخاً إلى أن مات في السجن ، مؤلفاته

فاقت الوصف في الكم والكيف . لقيه الطوفي بدمشق وأخذ عنه ، ذكر ذلك ابن رجب ، وابن العماد ، والألوسي في جلاء العينين ص ٣٦ وغيرهم والذين ترجموا للطوفي من المعاصرين ، وقد كان الطوفي معجباً بابن تيمية موقراً له معتدّاً ومعتزاً بالأخذ عنه ، وقد ذكر ذلك في كثير من كتبه ، ومن ذلك قوله في شرح مختصر الروضة ٢١٨/١ (تحقيق د . التركي): «وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه ، وهي سنة ثمان وسبعائة للهجرة المحمدية صلوات الله على منسئها ، في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا ؟ واستفتي فيها شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية بالقاهرة أيده الله تعالى . فأجاب فيها بما ملخصه أنهم مكلفون بها بالجملة . . . » . وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه ٢١٤ /٣ : «وقد صنّف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية حرسه الله تعالى<sup>(١)</sup> كتاباً بناه على بطلان نكاح المحلل ، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبيّن بطلانها بأدلتها على وجه لا مزيد عليه» . وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه ٦٢٨ /٣ : «وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى ، فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب ، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده ، فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد . . . » . وقال في كتابه : عَلم الجدل في عَلم الجدل ص ٢٢٢ (تحقيق فولفهارت) - في قضية خلافة بين السنة والشيعة ، مؤيداً فيها مذهب أهل السنة - «وقد صحح الحديث بذلك أبو جعفر الطحاوي ، والقاضي عياض ، فيما حكاه شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية في قاعدة الخوارق» . وانظر: رسالة عصام عامرية ص ٦٢ . وقد نقل ابن

(١) في نسخة شرح مختصر الروضة (تحقيق د . التركي): عبارة (رحمه الله تعالى) . وقد صححتها إلى (حرسه الله تعالى) نقلاً من نسخة من الكتاب نفسه بتحقيق د . آل إبراهيم ٤٥ /١ وهي أولى وأظهر؛ لأن الطوفي مات قبل ابن تيمية .

حجر عند ترجمته لابن تيمية في الدرر الكامنة ١/١٦٣ ، كلاً للطوفي في شيخه ابن تيمية وهو قوله : « قال الطوفي : سمعته يقول : من سألتني مستفيداً حققت له ، ومن سألتني متعنناً نقضته فلا يلبث أن ينقطع فأكفى مؤنته » . ونقل الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مقدمته لفتاوى ابن تيمية (١/جـ) كلاً للطوفي في شيخه ابن تيمية وهو قوله : « كأن العلوم بين عينيه يأخذ ما يشاء ويذر ما يشاء ، وعرضت عليه أبيات فثنى رجليه وأجاب عنها بمائة وتسعة أبيات ، ويحب في القعدة الواحدة بعدة كراريس » . وهذا النص يوجد بصورة قريبة من هذا في الدرر الكامنة ١/١٦٦ ، لكنني لم أتأكد من نسبة ابن حجر إياه للطوفي . كما يوجد هو والذي قبله عند سالم القرني .

هذا ما يخص تتلمذ الطوفي على ابن تيمية وإعجابه به ، ومن الغريب أن العلماء يذكرون أن ابن تيمية قد تتلمذ على الطوفي ودرس عليه العربية ، قال ابن رجب في الذيل (٢/٣٨٨) «وقرأ - أي ابن تيمية - في العربية أياماً على سليمان ابن عبد القوي» . وعلى هذا فإن كل واحد منهما تلميذ وشيخ للآخر . (ولابن تيمية ترجمة ، بل تراجم في عدة كتب . وانظر : المقصد الأرشد ١/١٣٢ وحاشيته) .

١٤ - القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة : (٦٢٨ - ٧١٥هـ) : أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالح الحنبلي ، مسند الشام . أخذ الطوفي عنه الحديث . ذكر ذلك ابن رجب وابن حجر وابن العماد وغيرهم ، مترجموه من المعاصرين . (له ترجمة في المقصد ١/٤١٢ وحاشيته ، والشذرات ٦/٣٥) . وغيرهما .

١٥ - الحافظ المزي : (٦٥٤ - ٧٤٤هـ) : أبو الحجاج جمال الدين يوسف ابن عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي . منسوب إلى (المزة) بلدة قرب دمشق ، وفيها نشأته ، وهو محدث الديار الشامية في عصره ، وصاحب كتاب (تهذيب الكمال) . أخذ عنه الطوفي الحديث بدمشق وقد ذكره ونقل عنه في كتابه : الإكسير ص ١٢٤ . ذكر تتلمذه عليه ابن رجب وابن العماد وغيرهما ،

ومترجموه من المعاصرين . (له ترجمة في الدرر الكامنة ٥ / ٢٣٣ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٣٦) وغيرهما .

١٦ - الحافظ البرزالي : (٦٦٥ - ٧٣٩) : علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي الشافعي ، محدث الشام ومؤرخها ، أخذ عنه الطوفي في دمشق ، وقد ترجم البرزالي للطوفي في كتابه (المقتفى / ورقة ٢ / ٢٤٧) فقال : «وفي شهر رجب - من سنة ٧١٦هـ - توفي الشيخ الإمام العالم الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي ببلد الخليل عليه السلام ، وكان قدم علينا دمشق من العراق ، ثم توجه إلى القاهرة وأقام بها مدة ، ثم توجه إلى الحجاز وحج وجاور ، وكان رجلاً فاضلاً ، واتهم في القاهرة بالرفض وعززه القاضي شمس الدين بن الحارثي ، وأشهره ، وبلغني أنه تاب قبل وفاته من ذلك ومن هجو الناس» . هذا ما قاله البرزالي عن تلميذه الطوفي . وقد ذكر تتلمذ الطوفي عليه ابن العماد . ومترجموه من المعاصرين . (له ترجمة في : الدرر الكامنة ٣ / ٣٢١ ، والشذرات ٦ / ١٢٢) وغيرهما

١٧ - مجد الدين الحراني : (٦٤٥ - ٧٢٩هـ) : أبو الفداء إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل بن الفراء الحراني الدمشقي الحنبلي ، شيخ المذهب في زمنه . حكى ابن العماد ٦ / ٨٩ عن الطوفي أنه قال عن شيخه : «كان من أصلح خلق الله وأدينهم ، كأن على رأسه الطير ، وكان عالماً بالفقه والحديث وأصول الفقه والفرائض والجبر والمقابلة» . ذكره ابن رجب ، ومترجموه من المعاصرين . (له ترجمة في : المقصد ١ / ٢٧٢ وحاشيته . والشذرات ٦ / ٨٩) وغيرهما .

١٨ - ابن أبي الفتح البعلي : (٦٤٥ - ٧٠٩هـ) : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي المحدث النحوي . قرأ عليه الطوفي في دمشق بعض ألفية ابن مالك . ذكر ذلك ابن رجب وابن مفلح في المقصد . ومترجموه من المعاصرين . (له ترجمة في : المقصد ٢ / ٤٨٥ وحاشيته ، والشذرات ٦ / ٢٠) وغيرهما .

١٩ - عيسى المُطعم: (٦٢٦ - ٧١٩هـ): شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد المقدسي الصالح الحنبلي، المُطعم في الأشجار ثم السمسار في العقار، وقد سار إلى بغداد وطعم بستان المعتصم، وهو من كبار المحدثين، وكان أميًا عاميًا بعيد الفهم على جودة فيه، وصبر على الطلبة وأقعد آخر عمره. (ذكر ذلك ابن حجر في الدرر ٣/ ٢٨٢، وابن العماد ٥٢/ ٦). ولم أجد أحدًا أشار إلى تتلمذ الطوفي عليه من القدماء والمعاصرين إلا الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام (ورقة ٤٠)، فقد قال في ترجمته للطوفي: «وسمع بدمشق على عيسى المُطعم».

هذا ما توصلت إليه عن شيوخه بدمشق، مع أن إقامته فيها لم تزد على عام.

\* \* \*

\* أما محطته التالية بعد دمشق فهي (القاهرة):

وقد دخلها في سنة ٧٠٥ هـ كما قال ابن رجب ومن جاء بعده، وقد علت منزلته في القاهرة لدى الحنابلة وتقدم عند قاضيهم سعد الدين الحارثي، وولاه الإعادة في مدرستهم المنصورية والناصرية. يقول الكمال جعفر الأذفوي<sup>(١)</sup>: «كان قاضي القضاة - الحارثي - يكرمه ويبجله، فرتبه في مواضع في دروس الحنابلة وأحسن إليه، ثم أوقع بينها، وكلمه في الدرس كلامًا لا يناسب الأدب، فقام عليه شمس الدين - ابن الحارثي - وفوض أمره إلى بدر الدين بن الحبال - أحد النواب - فأشهدوا عليه بالرفض فضرب، وتوجه من القاهرة إلى قوص وأقام بها سنين، وفي أول قدومه نزل عند بعض النصارى وصنّف تصنيفًا أنكرت عليه فيه ألفاظًا غيرها، ولم نر منه بعد ذلك ولا سمعنا شيئًا يشين».

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (ورقة ٣/ ١١) والدرر الكامنة ٢/ ٢٥٢، والمصلحة لمصطفى زيد .٧٦

فهذه القصة وغيرها من القصص المماثلة التي تتحدث عن منزلته العالية في القاهرة أول أمره لدى قاضي الخنابلة، ثم ما طرأ عليها من سوء واتهام بالرفض تشكل مفترق طرق في حياة الطوفي، وتوحي ببدء مرحلة جديدة في حياته تسرب له من خلالها نقد لاذع واتهامات سيئة بالرفض وسب الصحابة وغير ذلك من الأمور التي سيأتي - إن شاء الله - تفصيلها ومناقشتها. ويظهر من خلالها أن الطوفي قبل وصوله القاهرة، بل قبل هذه الحادثة وما شابهها كان حسن السمعة عطر السيرة عند كل من كتب عنه أو رآه في صرصر وبغداد ودمشق. وقد تعرض في القاهرة للضرب والتعزير والسجن، كما حصل لشيخه ابن تيمية في التاريخ نفسه وفي المدينة نفسها.

وقد كانت فترة إقامته في القاهرة وهي قرابة ست أو سبع سنوات، حيث قد دخلها في سنة ٧٠٥هـ، وغادرها في أواخر سنة ٧١١هـ أو أوائل سنة ٧١٢هـ؛ لأنه ثبت أنه ألف بعض مؤلفاته - كما سيأتي - في سجن رجة باب العيد في القاهرة في شهر رجب من سنة ٧١١هـ، وقد توفي شيخه الحارثي الذي سجنه في ١٤/١٢/٧١١هـ (كما ذكر ابن حجر في الدرر ١١٦/٥ - ١١٧) فلعله خرج من السجن بعد وفاة شيخه مباشرة ثم غادر القاهرة إلى دمياط ثم قوص كما سيأتي. أقول: لقد كانت فترة إقامته تلك في القاهرة فترة خصبة، ألف فيها عددًا من مؤلفاته، ودرّس في مدارسها. وتعلمذ فيها على مجموعة من الشيوخ، ومنهم:

٢٠ - سعد الدين الحارثي: (٦٥٢ - ٧١١هـ): القاضي الحافظ مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي - نسبة إلى قرية الحارثية قرب بغداد - ثم المصري، أبو محمد وأبو عبد الرحمن، كان سنياً أثرياً متمسكاً بالحديث.

دّرس بالمنصورية والصالحية وجامع الحاكم، وولي القضاء في يوم الثلاثاء ٣/٣/٧٠٩هـ من قبل المظفر بيبرس، ورأس الحنابلة. وقد تتلمذ عليه الطوفي في القاهرة. وأكرمه وقربّه حتى حدث بينهما ما حدث مما سبقت الإشارة إليه قبل قليل، وسيأتي مفصلاً بحول الله في الحديث في عقيدة الطوفي. وقد ذكر تتلمذه عليه ابن رجب وابن مفلح وابن العماد، و مترجموه من المعاصرين. (وللحارثي ترجمة في: الذيل ٢/٣٦٢، والدرر ٥/١١٦، والشذرات ٦/٢٨ وغيرها).

٢١- الحافظ الدميّاطي: (٦١٣- ١١/١٥/٧٠٥هـ): شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدين بن الخضر الدميّاطي المصري الشافعي. المعروف بابن الجامد، كان جميل الصورة حسن الهيئة ويضرب به المثل في ذلك. سمع منه الطوفي بالقاهرة أول وصوله؛ لأن وفاته في آخر العام الذي وصل فيه الطوفي. وقد ذكر تتلمذه عليه ابن رجب وابن العماد وغيرهما، و مترجموه من المعاصرين. (وللدميّاطي ترجمة في: الدرر الكامنة ٣/٣٠، والشذرات ٦/١٢ وغيرها).

٢٢- أبو حيان النحوي: (٦٥٤- ٧٤٥هـ): أثير الدين محمد بن يوسف ابن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي المصري الشافعي، شيخ النحاة والمفسرين في زمانه، وصاحب المؤلفات المشهورة: مثل تفسيره البحر المحيط، وارتشاف الضرب، والتذليل والتكميل، وهما في النحو. قرأ عليه الطوفي في القاهرة مختصره لكتاب سيبويه. ذكر ذلك ابن رجب وابن مفلح وابن العماد وغيرهم، و مترجموه من المعاصرين. قال ابن حجر في الدرر ٥/٧٣ في ترجمة أبي حيان نقلاً عن الكمال جعفر: «وامتدحه الأعيان منهم ابن عبد

الظاهر وشافع والصدر بن الوكيل والشرف بن الوحيد والنجم الطوفي . . . »  
ويؤكد مدح الطوفي لشيخه أبي حيان ما ذكره ابن جماعة في التعليقة (١٢٨/أ)  
عندما أنشده الطوفي قصيدته في ذم الشام، حيث قال: «وكان إنشاده هذه  
القصيدة بحضرة شيخنا أثير الدين أبي حيان بعد أن أنشده قصيدة من نظمه في  
مدحه». (ولأبي حيان ترجمة في: الدرر ٧٠/٥ والشذرات ١٤٥/٦) وغيرهما.

٢٣ - شهاب الدين السراج: (٦٢٧ - ٧٢٥هـ): أحمد بن خليل البزاعي  
التاجر السراج، سمع منه: النجم الطوفي الحنبلي، والسراج عبد اللطيف بن  
الكويك، والسديد محمد بن فضل الله بن كاتب المرج وغيرهم. (هذا ما ذكره  
ابن حجر في الدرر ١/١٣٩ عنه). ولست على يقين من أن الطوفي قد لقيه في  
القاهرة، فربما كان في القاهرة، وربما كان في قوص، وربما في غيرها. وابن  
كاتب المرج المذكور من تلاميذ الطوفي في قوص - كما سيأتي. ولم يذكر أحد من  
الترجمين المشهورين للطوفي هذا الشيخ ضمن شيوخه إلا الدكتور سالم القرني.  
هذا ما توصلت إليه من معلومات عن شيوخ الطوفي خلال إقامته في  
القاهرة، ولا شك أنهم أكثر من ذلك بكثير، ولكن محنة الطوفي في القاهرة  
سحبت منه كثيرًا من الأضواء وطمست جوانب كثيرة من حياته في القاهرة،  
بدليل أننا لم نعثر له على تلاميذ يذكرون، مع أنه درّس في مدرستي القاهرة  
المنصورية والناصرية، لكن سمعته ساءت بسبب تلك المحنة فانصرف الناس  
عنه، ولم يهتم المؤرخون بتدوين تفاصيل سيرته.

\* \* \*

\* وبعد خروج الطوفي من السجن غادر القاهرة منفيًا - كما يقول ابن رجب -  
إلى الشام فلم يمكنه الدخول إليها؛ لأنه كان قد هجا أهلها وسبهم، فخشي  
منهم فسار إلى (دمياط) فأقام بها مدة ثم توجه إلى الصعيد. فبلغ (قوص) من  
صعيد مصر فأقام بها مدة. وكانت هذه المدة فترة خصبة في حياة الطوفي من

حيث القراءة والتأليف، وهي ليست بالقصيرة إذ إنها تبدأ من نهاية عام ٧١١هـ أو أوائل عام ٧١٢هـ وتنتهي بآخر عام ٧١٤هـ الذي خرج فيه من قوص قاصداً الحج إلى بيت الله الحرام كما ذكر ابن رجب وغيره - كما سيأتي - وهي فترة طويلة للتأليف بالنسبة للطوفي الذي ثبت عنه أنه لم يستغرق في تأليف أغلب كتبه أكثر من شهر في الكتاب الواحد، بل كان يؤلف الكتاب في أسبوع أو أقل. ونقل الصفدي وابن حجر عن الكمال جعفر النص الذي أورده قبل قليل، وفي آخره يقول ابن حجر: «وقرأت بخط الكمال جعفر: . . . ثم قدم قوص - يعني الطوفي - فصنّف تصنيفاً أنكرت عليه فيه ألفاظاً فغيرها، ثم لم نر منه بعد ولا سمعنا عنه شيئاً يشين، ولم يزل ملازماً للاشتغال وقراءة الحديث والمطالعة والتصنيف وحضور الدروس معنا إلى حين سفره للحجاز، وكان كثير المطالعة، أظنه طالع أكثر كتب الخزان بقوص، وكانت قوته في الحفظ أكثر من الفهم». ثم نقل شيئاً من شعره. وورد عند ابن رجب وابن حجر قولهما: «ويقال: إن بقوص خزانة كتب من تصانيفه». ولأني ما زلت بصدد الحديث عن شيوخ الطوفي خصوصاً في قوص التي أقام بها مدة مشغلاً بالعلم، ولا شك في أنه قد درس على بعض علمائها، فقد استوقفني في كلام الكمال جعفر السابق عبارتان أتوقع من خلالهما أنه من شيوخ الطوفي، وهما قوله: «فصنّف تصنيفاً أنكرت عليه فيه ألفاظاً فغيرها». وقوله: «. . . وحضور الدروس معنا». فقول الكمال في العبارة الأولى: إنه أنكر على الطوفي ألفاظاً في مصنفه، ثم استجابة الطوفي له بتغييرها، كل ذلك يدل على منزلته في نفس الطوفي وأنه في منزلة شيوخه. وقوله في العبارة الثانية: وحضور الدروس معنا يحتمل أن يكون المدرس والشيخ في هذه الدروس هو الكمال نفسه، وكأنه يريد: وحضور دروسنا. ويحتمل أنهما زميلان في حلقة واحدة لدى شيخ لا نعرف اسمه. ومن

خلال ما استنتجته من هاتين العبارتين أقول إن من شيوخته في قوص :  
٢٤ - الكمال جعفر: (٦٨٥ - ٧٤٨هـ): وهو: كمال الدين أبو الفضل  
جعفر بن تغلب بن جعفر الأذفوي الشافعي . منسوب إلى (أذفو) من قرى  
الصعيد وبها مولده ، وتعلم في قوص والقاهرة . وهو مؤرخ أديب له علم بالفقه  
والفرائض . له عدة مؤلفات من أشهرها: الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء  
الصعيد (مطبوع) . (له ترجمة في الدرر الكامنة ٧٢ / ٢ ، والشذرات ١٥٣ / ٦ ،  
والأعلام ١١٦ / ٢) .

هذا ما عندي حول إقامة الطوفي في قوص وشيوخته بها . وقد عثرت على  
اسمين لتلميذين من تلاميذه في قوص ، سأحدث عنهما بعد قليل تحت عنوان  
(تلاميذه) .

\* \* \*

\* وقد غادر الطوفي (قوص) بعد قرابة ثلاث سنوات من وصوله إليها ،  
وكانت سنوات حافلة بالجد في طلب العلم والتأليف حتى قيل : إن له في  
قوص خزانة كتب من تصانيفه . وقد خرج منها - كما سبق - وكما يقول ابن  
رجب وغيره - في أواخر عام ٧١٤هـ متوجهاً إلى (مكة المكرمة) للحج . وليس  
هناك معلومات دقيقة ومفصلة عن رحلة الحج هذه ، ولا عن حياة الطوفي في  
بلاد الحرمين ، وكل ما يوجد مجرد نتف يسيرة نقلها ابن رجب وغيره ، يقول ابن  
رجب نقلاً عن تاج الدين بن مكتوم في كلام طويل عن الطوفي : « . . . ثم حج  
في أواخر سنة أربع عشرة ، وجاور سنة خمس عشرة ثم حج ، ثم نزل إلى الشام  
إلى الأرض المقدسة فأدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة  
ست عشرة وسبعمائة » .

ومعنى ذلك أن الطوفي وصل مكة في أواخر سنة ٧١٤هـ أي في أشهر الحج

من تلك السنة وحج في سنته تلك ، وبقي مجاورًا في الحرم إلى أن أدركه الحج في عامه التالي ٧١٥هـ - فحج ، وغادر أرض الحرمين إلى فلسطين . وليس لدينا تأكيد عن مجاورة الطوفي في الحرم ، هل كانت كلها في الحرم المكي أو في المسجد النبوي ، أو موزعة بينهما؟ إلا أن ابن رجب نص في الذيل - وحكى عنه ذلك ابن حجر في الدرر - على أن الطوفي : « أقام بالمدينة المنورة مدة يصحب شيخ الرافضة السكاكيني المعتزلي ، ويجتمعان على ضلالتها ، وقد هتكه الله وعجل الانتقام منه بالديار المصرية » . ثم قال ابن رجب - ونقله عنه ابن حجر - : « وذكر بعض شيوخنا عن حدثه أنه كان يظهر التوبة ويتبرأ من الرفض وهو محبوس ، وهذا من نفاقه ، فإنه لما جاور في آخر عمره بالمدينة صحب السكاكيني شيخ الرافضة ونظم ما يتضمن السب لأبي بكر ، ذكر ذلك عنه شيخنا المطري حافظ المدينة ومؤرخها ، وكان صحب الطوفي بالمدينة . . . » .

وفي هذا دليل على أنه زار المدينة النبوية وأقام بها مدة ، ولست هنا بصدد مناقشة ما ذكره ابن رجب حول تهمة الرفض وصحبة السكاكيني ، لأن ذلك سيأتي له حديث خاص ولكنني ذكرت هذا النص لأضيف من خلاله شيئًا جديدًا يضم إلى شيوخ الطوفي وهو :

٢٥ - السكاكيني : ( ٦٣٥ - ٧٢١هـ ) : محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم الهمداني ثم الدمشقي ، المعروف بالسكاكيني ؛ لأنه احترف في صغره صناعة السكاكين عند شيخ رافضي فأفسد عقيدته - كما يقول ابن حجر ( في الدرر ٣٠ / ٤ ) - وقد طلب الحديث وتلا بالسبع ، وروى عنه كبار الأئمة كالذهبي والبرزالي وغيرهم ، ويقول فيه الذهبي في ( ذيل العبر ١١٧ ) : « ومات شيخ الشيعة بدمشق وفاضلهم محمد السكاكيني في صفر عن ست وثمانين سنة ،

وكان لا يغلو ولا يسب معيناً ولديه فضائل . . . » .

وقال فيه ابن حجر: « . . . وله نظم وفضائل ، ورد على العفيف التلمساني في الاتحاد ، وأمّ بقرية جسرين مدة ، وأقام بالمدينة النبوية عند أميرها منصور بن جهمز مدة طويلة ، ولم يحفظ له سب في الصحابة ، بل له نظم في فضائلهم ، إلا أنه كان يناظر على القدر وينكر الجبر ، وعنده تعبد وسعة علم ، قال ابن تيمية : هو ممن يتسنى به الشيعي ويتشيع به السني . وقال الذهبي : كان حلو المجالسة ذكياً عالماً فيه اعتزال ، وينطوي على دين وإسلام وتعبد ، سمعنا منه وكان صديقاً لأبي ، وكان ينكر الجبر ويناضر على القدر ، ويقال إنه رجع في آخر عمره ونسخ صحيح البخاري . انتهى النقل من ابن حجر . وقد ختم ابن حجر حديثه عن السكاكيني بالإشارة إلى كتاب وجد بعد موت السكاكيني بمدة فيه زندقة وطعن في الإسلام ، خطه يشبه خط السكاكيني ، وإن كان يحمل اسماً غير اسم السكاكيني ، إلا أن هناك من يتهم السكاكيني به بسبب الشبه في الخط ، والله أعلم بالصواب ، وإن كان كلام الذهبي عنه وصداقته مع والده ، وثناء ابن حجر عليه يقوي الشك في نسبة هذا الكتاب إليه .

وبانتهاء الحديث عن السكاكيني ينتهي ما لدي من حديث حول شيوخ الطوفي . وقد بلغ مجموعهم خمسة وعشرين شيخاً ، ولا شك في أنهم أكثر من ذلك بكثير . ولم يذكر أحد ممن كتبوا عن الطوفي من المتقدمين والمعاصرين له أكثر من تسعة عشر شيخاً ، وقد استفدت مما عندهم جميعاً ، وزدت عليه ما ظهر لي .

\* \* \*

\* وبعد أن حج الطوفي الحجة الثانية في سنة ٧١٥هـ ، غادر الأراضي

المقدسة الحجازية إلى الأراضي المقدسة الشامية أرض بيت المقدس ، واستقر به المقام في (فلسطين) متنقلاً بين (بيت المقدس) و(الخليل) وأظنه وصلها في مطلع عام ٧١٦هـ؛ لأنه إذا غادر مكة بعد الحج مباشرة أي بعد منتصف شهر ذي الحجة فلا يمكنه أن يصل إلى بيت المقدس في فلسطين إلا في شهر محرم أو بعده من عام ٧١٦هـ، وقد أجمع الثقات والحفاظ من مؤرخيه: كالبرزالي والذهبي وابن جماعة وابن رجب وابن حجر والعلمي وابن العماد على أنه توفي في شهر رجب من عام (٧١٦هـ) في مدينة الخليل ، أي أنه لم يكمل العام في فلسطين .

ولم يحفظ لنا التاريخ شيئاً عن إقامته في بيت المقدس والخليل ، لا شيوخاً ولا تلاميذ ، سوى أنه ألف في بيت المقدس آخر كتبه - والله أعلم - وهو كتاب : (الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية) ، حيث نُخِتم بقوله : «قال المصنف : وكان الابتداء فيه يوم السبت ثالث عشر ربيع الأول ، والفراغ منه يوم الخميس الثالث والعشرين من ربيع الآخر ، كلاهما في سنة ست عشرة وسبعمئة ببيت المقدس» . ومعنى ذلك أنه ألفه في قرابة أربعين يوماً فقط ، وهو كتاب كبير يقع في (٢١٨ ورقة) ، وهذا ما يؤكد ما سبق أن أشرت إليه من مقدرة الطوفي العجيبة على التأليف ؛ حيث إن أغلب كتبه قد ألفت في مثل هذه المدة أو أقل منها بكثير . وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ كمال محمد عيسى ، ونال به درجة الماجستير من كلية دار العلوم في القاهرة عام (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) . وله عدة نسخ مخطوطة في أماكن مختلفة ، وقد اطلعت على الرسالة في مكتبة الكلية المذكورة واستفدت منها .

ويبدو أن الطوفي انتقل بعد ذلك من بيت المقدس إلى الخليل ، حيث إن الثابت أن وفاته كانت في بلد الخليل في شهر رجب من العام نفسه ٧١٦هـ ، كما نص على ذلك الحفاظ والمؤرخون الذين ذكرتهم قبل قليل .

ويبدو لي - أيضًا - أن الطوفي قد ألف خلال هذه الفترة في بيت المقدس أو الخليل كتابه (موائد الحيس في فوائد امرئ القيس) الذي حققه وطبعه الدكتور مصطفى عليان في عام (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)؛ لأن الطوفي قد قال في مقدمته: «أما بعد: فهذا إملاء في الأدب سميته: موائد الحيس في فوائد امرئ القيس . . . وأما اختياري تسمية الكتاب بهذا الاسم فلأني كنت مرة في سفر ومعنا قوم حجاج، وقد تزودوا بزاد الحج، ومن جملة حَيْسٍ - وهو أخلاط من خبز وسمن وتمر أو حلوى - فرمى إليَّ بعضهم قطعة فأكلتها، فلم أجدني أكلت أطيب منها، فلذلك سميت هذا الكتاب بذلك، وأيضًا تحصيلًا للتناسب في فاصلتي الاسم».

فالذي يبدو أن الكتاب ألف بعد رحلة الحج، فيحتمل أنه ألفه في الحجاز بعدما استقر به المقام في سنة ٧١٥هـ - وهذا ما يرجحه الدكتور مصطفى عليان محقق الكتاب - ويحتمل أنه ألفه بعد ما ورد بيت المقدس واستقر فيه، بدليل قوله: «فلأني كنت مرة في سفر ومعنا قوم حجاج . . .» وهي عبارة توحى ببعده عهد هذا السفر، وبدليل آخر وهو قوله في خاتمة الكتاب: «هذا آخر ما ترجمناه من الأبواب في صدر الكتاب وقد تضمن جل فوائد الديوان، ولم يبق من شرحه إلا أن نستقري أبياته فنذكر من الغريب والمعاني ما لم يتضمنه إملأؤنا هذا، وقد كنت عزمت على أن أجعل ذلك خاتمة هذا التعليق فيكمل به شرح الديوان على التحقيق، غير أن عوادي الأقدار تصد الإنسان عما يختار، فلقد أوردت هذا التعليق متعللاً به تعلق الرضيع زمن الفطام، بما يلهى به من الطعام، لأوقاتِ ضنكةٍ ورجلٍ مُنْفَكَّةٍ لا أجد منها قرارًا، ولا أطمع النوم إلا غرارًا، وإن منَّ الله - عز وجل - بالعافية أكملت شرح الديوان بانئياً على هذا

التعليق أو مستأنفًا له بتقدير التوفيق . . . .» . ففي هذه الخاتمة دليل على أنه ألف الكتاب وهو مريض يعاني من رجله التي انفكت أو انكسرت ، وبعيد أن يكون كسر رجله بالحجاز؛ لأنه سيتعذر عليه الحج للمرة الثانية في عام ٧١٥هـ، والأقرب أن يكون كسر رجله في بيت المقدس أو الخليل ، وربما اشتد عليه المرض بسببها فكانت سبب وفاته . وقد أكد الذهبي (في ذيل تاريخ الإسلام ورقة ٤٠) حادثة كسر رجل الطوفي ، وأنه ألف خلالها بعض الكتب ، لكن الذهبي لم يذكر زمانها ولا مكانها ، قال الذهبي : «وشرح المقامات أيام كسرت رجله ولم يكن عنده كتب ولكن من صدره» . والمراد بها مقامات الحريري ، ويقع الشرح في مجلدين كما ذكر ابن رجب وابن حجر وابن العماد وغيرهم . ومن خلال كلام الطوفي في خاتمة الحيس ، وكلام الذهبي هذا ، يترجح أن الطوفي ألف المقامات في بيت المقدس أو الخليل . وقد اجتهد الدكتور مصطفى عليان فغير كلمة : (ورجلٍ منفكة) في خاتمة الحيس إلى : (ورجاء منفكه) ، وأثبت ما في الأصل في الحاشية . ويبدو الآن من خلال كلام الذهبي الذي يؤكد كسر رجله ، أن ما في الأصل أولى مما اختاره الدكتور الكريم ، ولأن السياق الذي بعده يتناسب معه .

وهذا آخر ما لدي حول نشأة الطوفي ورحلاته وشيوخه ، ولولا خشيتي أن يطول هذا الجزء لتحدثت بالتفصيل عن كتبه التي ألفها في كل مدينة مرّ عليها كما فعلت مع شيوخه ، لكنني رأيت أن أفرد لمؤلفاته عمومًا ، ولكتاب الصعقة الغضبية خصوصًا ، عنوانًا خاصًا بها ، وسأنتقل الآن إلى تنمة هذا الجزء وهو الحديث عن تلاميذه .

\* \* \*

### \* تلاميذه :

من أكثر ما يلفت نظر الدارس لحياة الطوفي قلة تلاميذه، والذي يظهر لي أن تلاميذه ليسوا قليلين؛ لأنه قد درّس مدة في المدرستين المنصورية والناصرية في القاهرة، ولا شك في أنه قد درس عليه فيهما وفي غيرها عدد من التلاميذ، ولكن ما سبق أن أشرت إليه من أن المحنة التي تعرض لها في القاهرة وأدت إلى سجنه وتعزيره قد صرفت الطلاب عنه وحطت من مكانته وصرفت المؤرخين عن الاهتمام بدقائق حياته ولذا فلم أجد له إلا ثلاثة تلاميذ، وقد سبقني إلى الحديث عنهم الدكتور سالم القرني في مقدمة تحقيقه لكتابه: الانتصارات الإسلامية. وهم:

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقد تحدثت عنه وأشرت إلى تتلمذ الطوفي عليه، وتلمذه على الطوفي هناك في الحديث عن شيوخه.

٢ - عبد الرحمن القوصي: ( . . . - ٧٢٤هـ ) : مجد الدين عبد الرحمن بن محمود بن قرطاس القوصي، أخذ عن أبي حيان والطوفي وابن الوكيل ومجير الدين عمر بن عيسى اللمطي . وغيرهم، ولي الخطابة بجامع الصارم بقوص، ووقف كتبه على المدرسة السابقة بقوص . (ترجمته في الطالع السعيد ٢٩٦، والدرر الكامنة ٢/٤٥٥).

٣ - ابن كاتب المرج: ( . . . - ٧٤٥هـ تقريباً ) : سديد الدين محمد بن فضل الله بن أبي نصر بن أبي الرضى القُبْطِي، المعروف بابن كاتب المرج القوصي الصعيدي، أديب شاعر فاضل، قال ابن حجر: «قرأ في النحو والأصول على نجم الدين الطوفي لما قدم عليهم بقوص . . .» وولي وكالة بيت المال بالأعمال القوصية، كان والده نصرانيًا كثير العطاء فجازاه الله بإسلام جميع أولاده وأسرته . (ترجمته في الطالع السعيد ٦٠٢، والدرر الكامنة ٤/٢٥٣).

\* \* \*

### \* وفاته :

هناك شبه اتفاق على أن الطوفي توفي في بلد الخليل في شهر رجب من عام ٧١٦هـ وهو ما يراه كبار الحفاظ والمؤرخين الذين تحدثوا عنه ، وسبق أن أشرت إليهم وهم : البرزالي في المقتنى ، والذهبي في ذيل تاريخ الإسلام ، وابن جماعة في التعليقة ، وابن رجب في الذيل ، وابن حجر في الدرر ، والعلمي في الأنس الجليل ، وابن العماد في الشذرات وغيرهم ، وهو ما أجمع عليه مؤرخوه من المعاصرين .

ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا ما ذكره السيوطي في البغية حيث قال : « مات في رجب سنة عشر وسبعمائة ، وبخط ابن مكتوم سنة إحدى عشرة » . ولا شك في أن هذين التاريخين غير صحيحين ، ففيهما وهمٌ أو تصحيف ؛ لأنه قد ثبت وتأكد أن الطوفي كان حيًا بعدهما ؛ فقد ذكر الطوفي في آخر كتابه ( شرح الأربعين النووية ) أنه : « ابتداء تأليفه يوم الاثنين الثالث عشر من ربيع الآخر ، وفرغ منه يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من نفس الشهر ، كلاهما من سنة ثلاث عشرة وسبعمائة بمدينة قوص من أرض الصعيد » .

ولم أطلع على هذه النسخة ، ولكن ذكر ذلك مصطفى زيد وإبراهيم آل إبراهيم .

وقد ثبت من نصوص سابقة أن الطوفي حج في عام ٧١٤ و٧١٥هـ . كما أشرت فيما تقدم إلى أن الطوفي قد ألف كتابه : ( الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ) خلال شهري ربيع الأول و ربيع الآخر من عام ٧١٦هـ في بيت المقدس . وهذا كله يؤكد تاريخ وفاته الذي أجمع عليه الحفاظ والمؤرخون ، كما أن ابن مكتوم الذي ذكر السيوطي أنه نقل عنه من خطه سنة إحدى عشرة ، قد

نقل عنه ابن رجب في الذيل - وهو معاصره - قوله عن الطوفي : «ثم حج في  
أواخر سنة أربع عشرة، وجاور سنة خمس عشرة ثم حج، ثم نزل إلى الشام إلى  
الأرض المقدسة فأدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة  
ست عشرة وسبعمائة». وهذا كلام صريح يقوي الإجماع، ويؤكد دعوى  
التحريف في كلام السيوطي .

\* \* \*



# الفصل الثاني

( عقيدته ومذهبه  
وما قيل في جرحه وتعديله )



## الفصل الثاني

### (عقيدته ومذهبه وما قيل في جرحه وتعديله)

لقد اهتم الذين كتبوا عن الطوفي من المعاصرين بالحديث عن عقيدته وخصوصًا ما يتعلق بتهمة التشييع والرفض التي ألصقت به من قبل المؤرخين المتقدمين الذين كتبوا عنه وخاصة ابن رجب . وقد انبرى الكتاب المعاصرون الذين درسوا حياته لمناقشة هذه التهمة ومحاوله تبرئته منها مستندين في ذلك إلى ما انكشف لهم من جوانب حياته ومعتمدين اعتمادًا كبيرًا على ما اطلعوا عليه من مؤلفاته التي حفلت بما يشكك في هذه التهمة ، بل بما قد يدحضها .

ومن أفضل ما قرأت في هذا الصدد ما كتبه الأساتذة الأفاضل : مصطفى زيد ، وكمال عيسى ، وسالم القرني ، وإبراهيم آل إبراهيم ، وحمزة الفعر ، وعبد الله التركي ، وعصام عامرية ، ومصطفى عليان . ولا شك في أن الفضل في السبق وتمهيد الطريق يرجع إلى الدكتور مصطفى زيد ، فهو أسبق المذكورين كتابة في هذا الموضوع ، على أن كتابات الأساتذة الأفاضل بعده لا تخلو من الإضافات النافعة المفيدة . ومنهم من أضاف إلى الموضوع جوانب أخرى لم يعرض لها الدكتور مصطفى زيد ، ومن ذلك - مثلاً - ما صنعه الدكتور سالم القرني ، حيث تكلم تحت عنوان (عقيدته ومذهبه) عن هذه المحاور الأربعة :

الأول : الطوفي وموقفه من الرفض .

الثاني : مذهبه في الأسماء والصفات وبعض مسائل العقيدة .

الثالث : مذهبه في المصلحة المرسله .

الرابع : قوله في حديث الأحاد .

وقد انفرد الدكتور سالم بتفصيل الحديث عن المحورين الثاني والرابع .

أما المحور الأول : وهو تهمة الرفض ، فقد اشترك فيها جميع المذكورين .

وأما المحور الثالث : وهو رأيه في المصلحة المرسله ، فهو عنوان كتاب الدكتور مصطفى زيد وموضوعه الأساسي ، كما أن الدكتور إبراهيم البراهيم قد عرض له في فصل كبير . وممن اهتم بهذا الجانب - أيضاً - الدكتور عبد العزيز الربيعه ، فقد كتب عنه مقالاً مطولاً في مائة صفحة تقريباً في العدد العاشر من مجلة كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٩٩ هـ .

ويعينني من هذه المحاور الأربعة المحور الأول ، وهو تهمة التشيع والرفض ، ولذا فسأوجه حديثي له وحده دون بقية المحاور ، لعدة أسباب منها :

١ - أن هذه التهمة هي أسوأ ما تعرض له الطوفي في حياته وبعد مماته ، وما لحقه الأذى في حياته وبعد مماته إلا بسببها ، وما انصرف الناس عن الاهتمام به حياً وميتاً إلا بسببها .

٢ - أن المحاور الأخرى قد تعرض لها بتفصيل جيد أصحاب الاختصاص فيها ، من أساتذة الأصول مثل : مصطفى زيد ، وعبد العزيز الربيعه ، وإبراهيم آل إبراهيم ، أو أساتذة العقيدة وأصول الدين مثل : سالم القرني ، وكمال عيسى .

٣ - أن لديّ ما قد أضيفه حول تهمة التشيع والرفض وتفنيدها ، من خلال كتاب الطوفي الذي بين يديّ ، وهو : الصعقة الغضبية . وليس عندي ما أضيفه من خلال هذا الكتاب حول المحاور الأخرى .

وأبدأ في ذلك مستعيناً بالله فأقول :

اتفق الذين كتبوا عن الطوفي من المتقدمين والمتأخرين على أمور مهمة في حياته ومنها :

١ - أنه حنبلي المذهب في فروع الفقه . ويظهر ذلك واضحاً في جميع كتبه عندما يتناول القضايا الفقهية ، كما يبدو واضحاً في استعراض مراحل حياته ؛ فالمتون التي حفظها في بداية الطلب مثل : مختصر الخرقى ، والمحزر لمجد الدين ابن تيمية ، متون في الفقه الحنبلي ، والعلماء الذين تتلمذ عليهم وسبق ذكرهم أكثرهم من شيوخ الحنابلة ، حيث يبلغ عدد الحنابلة منهم خمسة عشر شيخاً ، منهم تسعة في العراق ، وخمسة في دمشق ، وواحد في القاهرة ، كما أن المدارس التي أعاد ودّرس فيها كلها مدارس حنبلية وقد تقدم ذكرها .

٢ - أن المدارس لحياة الطوفي يجد أن تهمة التشيع والرفض لم تلحقه إلا بعد دخوله القاهرة ، بل بعد ما أمضى عدة سنوات في القاهرة ، وأن سيرته فيما مضى من عمره في صرصر وبغداد ودمشق سيرة عطرة طيبة ، ولا يكاد يعرف إلا بالحنبلي ، بل إن سيرته وسمعته في السنوات الأولى من إقامته في القاهرة سيرة طيبة وسمعة عطرة ، وقد تقدم ذكر طرفٍ من ذلك في الحديث عن رحلته إلى القاهرة ، وفي ترجمة شيخه في القاهرة قاضي القضاة سعد الدين الحارثي ، ومن ذلك قول الكمال جعفر الأدفوي : « كان قاضي القضاة - الحارثي - يكرمه ويبجله ، فرتبه في مواضع في دروس الحنابلة ، وأحسن إليه ، ثم أوقع بينهما وكلمه في الدرس كلاماً لا يناسب الأدب ، فقام عليه شمس الدين - ابن الحارثي - وفوّض أمره إلى بدر الدين الحبال - أحد النواب - فأشهدوا عليه بالرفض فضرب . . . » . ونقل ابن حجر في الدرر عن الصفدي قوله في ترجمة

الطوفي: «كان وقع له بمصر واقعة مع سعد الدين الحارثي، وذلك أنه كان يحضر دروسه فيكرمه ويجله، وقرره في أكثر مدارس الحنابلة، فتبسط عليه إلى أن كلمه في الدرس بكلام غليظ، فقام عليه ولده شمس الدين عبد الرحمن، وفوض أمره لبدر الدين بن الحبال، فشهدوا عليه بالرفض، وأخرجوا بخطه هجواً في الشيخين، فعزّز وضرب . . .». ونقل ابن حجر عن ابن مكتوم قوله عن الطوفي في ترجمته من كتاب تاريخ النحاة: «قدم علينا - أي إلى مصر - في زي الفقراء، ثم تقدم عند الحنابلة، فرفع عليه إلى الحارثي أنه وقع في حق عائشة، فعزّه وسجنه، وصُرف عن جهاته، ثم أطلق فسافر إلى قوص . . .». ونقل ابن رجب في الذيل كلام ابن مكتوم بتفصيل أكثر، فقال: «قال تاج الدين أحمد بن مكتوم القيسي في حق الطوفي: قدم علينا - يعني الديار المصرية - في زي أهل الفقر، وأقام على ذلك مدة، ثم تقدم عند الحنابلة، وتولى الإعادة في بعض مدارسهم، وصار له ذكر بينهم، وكان يشارك في علوم، ويرجع إلى ذكاء وتحقيق وسكون نفس، إلا أنه كان قليل النقل والحفظ وخصوصاً للنحو على مشاركة فيه، واشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما وفي غيرها من جملة الصحابة رضي الله عنهم، وظهر له في هذا المعنى أشعار بخطه نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقة له، منها قوله في قصيدة:

كم بَيَّنَّ من شُكِّ في خِلافَتِهِ      وبين من قيل: إنَّه اللهُ  
 فرفع أمر ذلك إلى قاضي قضاة الحنابلة، سعد الدين الحارثي، وقامت عليه بذلك البينة، فتقدم إلى بعض نوابه بضربه وتعزيره وإشهاره، وطيف به، ونودي عليه بذلك، وصرف عن جميع ما كان بيده من المدارس، وحبس أياماً،

ثم أطلق، فخرج من حينه مسافرًا، فبلغ إلى قوص من صعيد مصر...».

فهذه النصوص المنقولة عن ثلاثة من معاصريه وهم: الكمال جعفر، والصفدي، وابن مكتوم، تتفق على سمعته الطيبة ومكانته العالية في أول حياته بالقاهرة، وأنه قد تقدم عند الحنابلة وعند قاضيهم فأكرمه وبجله وعهد إليه بالتدريس في مدارسهم وأن شيئًا ما قد حصل بين القاضي وتلميذه سبب هذه القطيعة وهذه المحنة، فهل هو دسيسة من كاره أو حاقد أو حاسد، أو هو بسبب سوء أدب التلميذ مع شيخه عندما كلمه في الدرس بكلام غليظ، أو غير ذلك، ولا شك في أن هذه النصوص تحتاج إلى بعض الوقفات للتدقيق في مضمونها، لكنني قبل ذلك أود التذكير بما سبق أن أشرت إليه في الحديث عن دخوله القاهرة، وترجمة شيخه القاضي الحارثي، وهو أن الطوفي قد دخل القاهرة في سنة ٧٠٥هـ، وأن شيخه الحارثي قد ولي القضاء في يوم الثلاثاء (٣/٤ / ٧٠٩هـ) من قبل المظفر بيبرس. أي أن هذه الحادثة والمحنة حصلت للطوفي بعد هذا التاريخ وهو تاريخ تولي شيخه للقضاء، لأن فيها نصًا على أن شيخه كان وقتها قاضي القضاة، ومعنى ذلك أن السنوات الأربع أو الخمس التي أمضاها الطوفي في القاهرة قبل هذه الحادثة ليس فيها ما يشين أو يسوء. ولعلك تعجب حينما تسمع هذا الثناء على الطوفي وهذه المنزلة العالية خلال هذه السنوات، ثم يتغير ذلك كله في درس واحد وبسبب موقف واحد أساء فيه الأدب مع شيخه وكلمه بكلام غليظ، فيشهد عليه بالرفض، ويُخرج بخطه هجو في الشيخين رضي الله عنهما، فأين كان هذا الهجاء قبل هذه الحادثة، وكيف سقطت عليه تهمة الرفض فجأة، لا شك بأن هذه أسئلة محيرة توحى بأن في الأمر شيئًا، ولست بهذا أتهم القاضي الحارثي بتدبير شيء من ذلك، فمعاذ

الله ، فالخارثي شيخ حنبلي جليل القدر حسن السيرة والسمعة ، وإنما أظن أن الخارثي والطوفي كانا ضحية دسيسة ومكيدة دبّرت لهما كما دبّرت لهما أو أعظم منها ، في الزمان نفسه تقريبًا والمكان نفسه لمن هو أعلم منهما وأتقى - والله أعلم - منها ، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ، وللدكتور مصطفى زيد تعليق لطيف في هذا الصدد ربط فيه بين الحادثتين فقال : «وقبل أن أعرض لبيان وجه الحق في هذا الاتهام ، أحب أن أسجل أنه بدأ في القاهرة ، وبسبب الخلاف بين الطوفي والقاضي سعد الدين الخارثي بذاته ، ذلك أن القاهرة في تلك الفترة بعينها قد أساءت استقبال ابن تيمية أيضًا ، فدبرت الحيلة في أمره ، وعقدت له مجالس ادعت عليه فيها ، وأقامت عليه الشهادات ، وكان أول هذه المجالس بالقلعة ثاني يوم وصوله ، وهو الثاني والعشرون من رمضان سنة ٧٠٥هـ ، وفيه ادعي عليه عند ابن مخلوف قاضي المالكية ، أنه يقول : إن الله تكلم بالقرآن بحرف وصوت ، وإنه على العرش بذاته وإنه يشار إليه بالإشارة الحسية . وقال المدعي : أطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ - يشير إلى القتل على مذهب مالك . . . » إلى آخر ما حصل لابن تيمية بعد ذلك من الحبس والأذى وغيرهما ، وحصل لأتباعه وأصحابه على أثره في القاهرة ودمشق . وقد مرّ بنا في ترجمة شيخ الطوفي : يوسف بن عبد الحمود بن البتي أنه نالته في آخر عمره محنة بسبب موافقته لابن تيمية في بعض المسائل . والطوفي - كما مرّ بنا - من تلاميذ ابن تيمية ومحبيه والمعجبين به . ولست بهذا أؤكد أن ما لحق الطوفي من الأذى كان بسبب صلته بابن تيمية ، وإنما الذي أرجحه أن يدًا خفية في القاهرة - في تلك الحقبة - كانت وراء هذه المكائد وما شابهها ، والله سبحانه هو العليم بدوافعها ومن يقف وراءها ويحركها .

وعلى أي حال فإن الأمر في هذا الاتهام كما قال الشاعر:

قد قيل ما قيل إن صدقًا وإن كذبًا فما اعتذارك عن قولٍ إذا قيلًا

ولسنا هنا بصدد محاولة طمس هذا القول أو محوه أو إنكاره، وليس ذلك بوسعنا لو رغبتنا فيه، وإنما نحن بصدد البحث عما يؤيده بالدليل، أو ينفيه بالدليل، ونرجو ألا تحملنا صحبة الطوفي في هذا الكتاب على التعصب له أو ضده. وسأحاول استجلاء الأمر وتحسس صداه وأثره لدى معاصريه، وفي مؤلفاته، وعند المتأخرين الذين أتيح لهم الاطلاع على كثير من كتبه وتحقيق بعضها ودراسة حياته بالتفصيل، وسأسلك لتحقيق ذلك هذين الطريقين:

الطريق الأول: رأي معاصريه ومؤرخيه القريبين من عهده فيه.

الطريق الثاني: رأي مؤرخيه المحدثين فيه من خلال ما ظهر لهم من كتبه

المخطوطة والمطبوعة. فإلى تفصيل ذلك:

\* \* \*

الطريق الأول: لقد مرّ معنا نبذ ونتف متفرقة مما قاله فيه معاصروه والمؤرخون

القريبون من زمنه، وسأجمع كل ما لدي من ذلك في هذا المكان بإيجاز:

١- يقول شيخه الحافظ البرزالي في ترجمته له في كتاب (المقتفى ٢/ ٢٤٧):

«وفي شهر رجب توفي الشيخ الإمام العالم الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي ببلد الخليل عليه السلام، وكان قدم علينا دمشق من العراق، ثم توجه إلى القاهرة وأقام بها مدة، ثم توجه إلى الحجاز وحج وجاور، وكان رجلاً فاضلاً، واتهم بالقاهرة بالرفض، وعزّره القاضي شمس الدين بن الحارثي وأشهره، وبلغني أنه تاب قبل وفاته من ذلك ومن هجو الناس». انتهى. وكلام الشيخ البرزالي في تلميذه

يُلحظ فيه عدة أمور: أولها: وصفه إياه بأنه إمام عالم فاضل . وثانيها: أنه اتهم في القاهرة بالرفض ، دون أن يذكر الشيخ شيئاً يعزز هذه التهمة بما يعرفه عن تلميذه مما يوحي بأنه لم يظهر له شيء من ذلك خلال صحبته له في دمشق .  
ثالثها: أنه تاب من ذلك قبل وفاته .

٢- ويقول الحافظ الذهبي عنه في ترجمته له في كتاب (ذيل تاريخ الإسلام ٤٠/أ): «الطوفي العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم العراقي الحنبلي الرافضي ، سمع من ابن الطبال والرشيدي ، وبدمشق من عيسى المطعم ، وتفقه وبرع وصنّف ، له مؤلف في أصول الفقه ، وشرح الروضة للشيخ موفق الدين في الأصول في ثلاثة أسفار فأجاد وأفاد وشرح المقامات أيام كسرت رجله . ولم يكن عنده كتب ولكن من صدره ، وله نظم كثير جيّد ، قدم علينا سنة أربع وسبعمائة - يعني الشام - وسكن مصر ، وحج وجاور ، وعُزّر بالرفض بالقاهرة على حمار لكونه نال من الصحابة في شعره . وكان دَيِّناً ساكناً قانعاً فقيراً . وقيل تاب في الآخر من الرفض والهجاء . قيل اختصر جامع الترمذي . وهو القائل عن نفسه :

حنبليّ رافضيّ ظاهريّ أشعريّ هذه إحدى الكبر  
ولّي بمصر إعادة ، وتقدم ثم هجا قاضيهم . وقيل إنه قال في شعره هذا  
البيت :

كم بين مَنْ شُكِّ في خلافته وبين من قيل إنّه الله  
مات ببلد الخليل في رجب سنة ست عشرة وسبعمائة كهلاً . وعاش أبوه بعده  
سنوات . انتهى .

وقد آثرت نقل كلامه وكلام البرزالي قبله كاملاً لأنه ليس بالطويل ، ولأهمية كلامهما ؛ نظراً لمعاصرتهما للطوفي ، ولأن كتابيهما ما زالَا مخطوطين فقد لا يتاح لكثير من القراء الاطلاع عليهما . وقد يتوهم البعض - لو اختصرت كلامهما - أن المحذوف منه مهم وله أثر في الموضوع ، لذا نقلت الترجمتين كاملتين . وقد تضمن كلام الذهبي الإشارة إلى ما مر في كلام البرزالي : من اتهامه بالرفض ، وأنه عزّر بسببه ، وأنه تاب من الرفض والهجاء ، والثناء عليه بأنه دين ساكن قانع أما البيتان اللذان أوردهما فسيأتي لهما بيان خاص فيما بعد بحول الله .

٣- ويقول عنه عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة في كتابه : التعليقة في أخبار الشعراء (ورقة ١٢٨ / أ) « وأنشدني الشيخ نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي لنفسه من قصيدة يهجو فيها الشام وأهله : . . . . (وقد أورد منها ابن جماعة أحد عشر بيتاً ، ثم قال : إلى آخر الأبيات وفيها طول) ثم قال : وكان إنشاده هذه القصيدة بحضرة شيخنا أثير الدين أبي حيان بعد أن أنشده قصيدة من نظمه في مدحه (وأبو حيان شيخ لهما معاً) . وأنشدني أيضاً لنفسه من لفظه في مولد النبي ﷺ من أبيات : . . . . (وأورد منها ثلاثة أبيات) . ثم قال : وله قصيدة يهجو فيها مصر وأهلها ، وله ديوان شعر فيه الجيد والرديء . وهو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المولد والنشأة ، الحنبلي ، وكان فاضلاً أديباً له مشاركة في الحديث والأصول والفقه والنحو واللغة والتاريخ ، واختصر جامع الترمذي ، واختصر الروضة في أصول الفقه للشيخ موفق الدين ، وشرحها ، وشرح الأربعين حديثاً للشيخ محيي الدين النووي . وكان شيعياً خبيث اللسان حتى في الشيخين واطّلع قاضي القضاة سعد الدين الحارثي الحنبلي - رحمه الله - على ذلك منه بعد أن أحسن إليه ونزله

في دروس الحنابلة، فعزّره بسبب ذلك وأشهر أمره، فسافر من مصر إلى قوص وأقام بها مدة، ثم سافر إلى مكة شرفها الله تعالى، ثم سافر إلى مدينة الخليل عليه الصلاة والسلام ومات بها في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة عن نيف وأربعين سنة». انتهى.

وليس في كلام ابن جماعة زيادة تأكيد أو نفي لهذه التهمة على ما تقدم، وإنما إشارة إلى قصته المشهورة مع القاضي الحارثي. وقد أوردت نصه كاملاً - ما عدا الآيات - على الرغم من طوله لأن كتابه كسابقه ما زال مخطوطاً، وقد لا يطلع عليه الكثيرون. أما الآيات التي فيه فسأوردتها في مكان آخر؛ لأنها فريدة حيث لم أطلع عليها في أي مصدر آخر غيره.

٤ - ويقول عنه الكمال جعفر الأدفوي - فيما نقله عنه الصفدي في أعيان العصر (٣/ ١١ مخطوط) وابن حجر في الدرر الكامنة ٢/ ٢٥٢، ومصطفى زيد في المصلحة ٧٦ - يقول الأدفوي: «وكان قاضي القضاة - الحارثي - يكرمه ويبيجله، فرتبّه في مواضع في دروس الحنابلة وأحسن إليه، ثم أُوقع بينهما، وكلمه في الدرس كلاماً لا يناسب الأدب، فقام عليه شمس الدين - ابن الحارثي - وفوّض أمره إلى بدر الدين بن الحبال - أحد النواب - فأشهدوا عليه بالرفض فُضرب، وتوجه من القاهرة إلى قوص وأقام بها سنين، وفي أول قدومه نزل عند بعض النصارى وصنّف تصنيفاً أنكرت عليه فيه ألفاظاً فغيرها، ولم نر منه بعد ذلك ولا سمعنا شيئاً يشين، ولم يزل ملازماً للاشتغال وقراءة الحديث والمطالعة والتصنيف وحضور الدروس معنا إلى حين سفره إلى الحجاز، وكان كثير المطالعة، أظنه طالع أكثر كتب الخزائن بقوص». انتهى. وكلام الأدفوي ليس فيه تأكيد على هذه التهمة، بل فيه إضعاف لها من خلال الإشارة إلى أن

هناك من أوقع بين الطوفي وشيخه فحصلت بذلك القصة المشهورة بينهما التي هي مدار التهمة عند كل الذين كتبوا عنه، كما أن الأذفوي قد أشار إلى أنه صحبه في قوص في بعض الدروس ولم ير منه ولا سمع شيئاً يشين .

٥ - ويقول عنه صلاح الدين الصفدي في كتابه : أعيان العصر (مجلد ١ ج ٣ ص ١١ المخطوط) (فيما نقله عنه الدكتور مصطفى زيد في كتاب المصلحة ٧٢): «كان فقيهاً حنبلياً، عارفاً بفروع مذهبه ملياً، شاعراً أديباً فاضلاً لبيباً، له مشاركة في الأصول، وهو منها وافر المحصول، قيمياً بالنحو واللغة والتاريخ وغير ذلك، وله في كل ذلك مقامات ومبارك ولم يزل كذلك إلى أن توفي رحمه الله تعالى». وكلام الصفدي هذا فيه ثناء عليه والإشارة إلى أنه ما زال على هذه السيرة الحسنة إلى أن توفاه الله .

٦ - ويقول عنه تاج الدين أحمد بن مكتوم القيسي (٧٤٩هـ) في كتابه تاريخ النحاة فيما نقله عنه ابن رجب في الذيل ٣٦٩/٢، ونقل بعضه ابن حجر في الدرر ٢٥١/٢، يقول: «قدم علينا - يعني الديار المصرية - في زي أهل الفقر وأقام على ذلك مدة، ثم تقدم عند الحنابلة، وتولى الإعادة في بعض مدارسهم، وصار له ذكر بينهم، وكان يشارك في علوم ويرجع إلى ذكاء وتحقيق وسكون نفس، إلا أنه كان قليل النقل والحفظ وخصوصاً للنحو على مشاركة فيه، واشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما، وفي غيرهما من جملة الصحابة رضي الله عنهم، وظهر له في هذا المعنى أشعار بخطه، نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقة له، منها قوله في قصيدة:

كم بين مَنْ شُكَّ في خِلافته وبين مَنْ قيل إنَّه اللهُ  
فرجع أمر ذلك إلى قاضي قضاة الحنابلة سعد الدين الحارثي، وقامت عليه

بذلك البينة ، فتقدم إلى بعض نوابه بضربه وتعزيره وإشهاره ، وطيف به ونودي عليه بذلك ، وصرف عن جميع ما كان بيده من المدارس وحبس أياماً ثم أطلق ، فخرج من حينه مسافراً فبلغ إلى قوص من صعيد مصر وأقام بها مدة ، ثم حج في أواخر سنة أربع عشرة وجاور سنة خمس عشرة ثم حج ، ثم نزل إلى الشام إلى الأرض المقدسة فأدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة .

فهذا ابن مكتوم مع أنه معاصر للطوفي وموجود في القاهرة وقت وجوده فيها - كما يبدو من كلامه - فإنه لم يزد على الإشارة إلى تهمة الرفض وقصته مع القاضي الحارثي ، وحينما أشار إلى الشعر لم يزد على هذا البيت المشهور المتداول ، والذي سيتبين من قصته فيما بعد أنه ليس من نظم الطوفي .

٧- ويقول عنه القطب الحلبي عبد الكريم بن عبد النور، فيما نقله عنه ابن حجر في الدرر ٢/٢٤٩ : «وقرأت بخط القطب الحلبي : كان فاضلاً له معرفة ، وكان مقتصدًا في لباسه وأحواله ، متقللاً من الدنيا ، وكان يتهم بالرفض ، وله قصيدة يغض فيها من بعض الصحابة» .

وكلام الحلبي فيه إشارة إلى فضله ، وإلى اتهامه بالرفض ، وإلى أن له قصيدة في ذلك ، ولا ندري هل اطلع الحلبي على هذه القصيدة فعلاً ، أو أنه سمع بها كما سمع غيره؟ والغريب أن أغلب الذين ترجعوا له يشيرون إلى أن له شعراً في هجو الشيخين وبعض الصحابة ، ولكنه لم يرد عند واحد منهم بيت واحد من هذا الشعر، وليس لذلك أثر في أي كتاب من كتبه الموجودة المخطوطة والمطبوعة ، وهذا كفيلاً بالتشكيك في صحة ثبوت هذا الشعر.

٨ - أختتم هذه النقول عن معاصريه القريبين من عهده من أعيان القرن

الثامن ، بكلام الحافظ ابن رجب عنه في كتابه : الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦) ، وكلام ابن رجب - رحمه الله - هو بيت القصيد في هذه التهمة ؛ لأنه أشد الجميع اقتناعاً بها وتأكيداً لها ، وغالبية المؤرخين المتقدمين والمتأخرين يسوقونها بصورة لا توحى بالقطع بها مثل : (وكان يتهم بالرفض) أو نحوها من العبارات ، كما يشيرون إلى أنه تاب في آخر عمره واستقام أمره ، أما ابن رجب رحمه الله ، فإنه يسوق التهمة بصورة الجزم والتأكيد ، وإذا جاء لذكر التوبة أنكرها ونفاها وحاول أن يثبت ما يدحضها ، ولذا فإني أرى أن أكثر ما أصاب الطوفي عند لاحقيه من الصدود والإعراض وعدم العناية بسيرته ومؤلفاته إنما هو بسبب ما ذكره عنه ابن رجب من عبارات قاسية تلبسه التهمة وتغلق الباب دون أي منفذ يخرج منه . وأود أن أجلي ذلك بإيراد بعض عبارات ابن رجب في ذلك ، وإن كنت لن أنقل كلامه كاملاً كما عملت مع سابقه ؛ لأن كلامه طويل ، وكتابه مطبوع يسهل الرجوع إليه لمن أرادته كاملاً ، وسأكتفي بالمواضع الواضحة المهمة . يقول ابن رجب عن الطوفي - بعد أن ذكر اسمه ورحلاته وشيوخه ومؤلفاته - : «وله نظم كثير رائع ، وقصائد في مدح النبي ﷺ ، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد ، وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة حتى إنه قال عن نفسه :

حنبلي رافضي أشعري [ظاهري] هذه إحدى العبر

ووجد له في الرفض قصائد ، وهو يلوح في كثير من تصانيفه حتى إنه صنف كتاباً سماه : العذاب الواصب على أرواح النواصب . ومن دسائسه الخبيثة : أنه قال في شرح الأربعين للنووي : اعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص ، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن

الخطاب، وذلك أن الصحابة استأذنه في تدوين السنة من ذلك الزمان فمنعهم من ذلك، وقال: لا أكتب مع القرآن غيره، مع علمه أن النبي ﷺ قال: اكتبوا لأبي شاة خطبة الوداع. وقال: قيدوا العلم بالكتابة. قالوا: فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روى عن النبي ﷺ لانضبطت السنة، ولم يبق بين آخر الأمة وبين النبي ﷺ في كل حديث إلا الصحابي الذي دون روايته لأن تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم إلينا كما تواتر البخاري ومسلم ونحوهما. فانظر إلى هذا الكلام الخبيث المتضمن أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الذي أضل الأمة قصداً منه وعمداً، ولقد كذب في ذلك وفجر. ثم إن تدوين السنة أكثر ما يفيد صحتها وتواترها، وقد صحت بحمد الله تعالى، وحصل العلم بكثير من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، أو أكثرها لأهل الحديث العارفين به من طرق كثيرة، دون من أعمى الله بصيرته لاشتغاله عنها بشبه أهل البدع والضلالة، والاختلاف لم يقع لعدم تواترها، بل وقع من تفاوت فهم معانيها، وهذا موجود سواء دونت وتواترت أم لا، وفي كلامه إشارة إلى أن حقها اختلط بباطلها ولم يتميز، وهذا جهل عظيم. وقد كان الطوفي أقام بالمدينة النبوية مدة يصحب شيخ الرافضة السكاكيني المعتزلي، ويجتمعان على ضلالتها، وقد هتكه الله وعجل الانتقام منه بالديار المصرية». ثم نقل ابن رجب بعد ذلك كلام ابن مكتوم السابق كاملاً، ثم أعقبه بقوله: «قلت: وقد ذكر بعض شيوخنا عمّن حدثه عن آخر أنه أظهر له التوبة وهو محبوس، وهذا من تقيته ونفاقه، فإنه في آخر عمره لما جاور بالمدينة كان يجتمع هو والسكاكيني شيخ الرافضة ويصعبه، ونظم في ذلك ما يتضمن السب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد ذكر ذلك عنه شيخنا المطري حافظ المدينة ومؤرخها، وكان قد صحبه بالمدينة».

انتهى كلام ابن رجب رحمه الله المتعلق بهذا الموضوع ، ويحتاج إلى بعض الوقفات ، وقد سبقني الأساتذة المعاصرون الذين كتبوا عن الطوفي إلى الوقوف مع كلام ابن رجب ومناقشته ، وأخص منهم : مصطفى زيد ، وكمال عيسى ، وإبراهيم آل إبراهيم ، وسالم القرني ، وحمزة الفعمر ، وعبد الله التركي ، وعصام عامرية ، ومصطفى عليان ، وتتلخص تلك الوقفات فيما يلي :

١ - الوقفة الأولى : ذكر ابن رجب في ترجمته له أنه حفظ بعض مختصرات الحنابلة مثل مختصر الخرقى ، والمحزر للمجد ابن تيمية ، وأنه تفقه على مجموعة من علماء الحنابلة وقد عدّ منهم : زين الدين الصرصري ، وتقي الدين الزريراني ، والرشيد ابن أبي القاسم ، وإسماعيل بن الطبال ، والمفيد الحراني ، وأبو بكر القلانسي ، وتقي الدين ابن حمزة ، وتقي الدين ابن تيمية ، ومجد الدين الحراني ، وابن أبي الفتح البعلي ، وسعد الدين الحارثي ، وغيرهم ، من الحفاظ الكبار كالمزي والبرزالي وآخرين لم يذكرهم ابن رجب ، كما ذكر له ابن رجب مجموعة من المؤلفات في العقيدة والحديث والتفسير والفقه والأصول ، وكلها على مذهب أهل السنة والجماعة كما ظهر لنا منها ، والفقهية والأصولية منها على مذهب الإمام أحمد ، ثم يثني ابن رجب بعد ذلك بقوله : وله نظم كثير رائق وقصائد في مدح النبي ﷺ ، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد ، وبعد هذا كله يعقب ابن رجب بقوله : وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة . ثم يستمر في اتهامه المذكور قبل قليل . والوقفة التي أقفها هنا تتمحور حول ما يبدو من التعارض والتناقض بين كلامه السابق عن الطوفي في محفوظاته وشيوخه ومؤلفاته ومدحه للنبي ﷺ ومدحه للإمام أحمد ، والحنبلية الظاهرة عنده في كل شيء ، وبين وصفه بأنه شيعي منحرف في الاعتقاد عن السنة ؛ لأن

التاريخ - فيما أعلم - لم يحفظ لنا أن شيعياً مدح الإمام أحمد وألف كتبه على مذهبه، وأزيد فأقول: ومدح شيخ الإسلام ابن تيمية - عدو الرافضة وخصمهم اللدود - كما مدحه الطوفي فيما مر في ترجمة ابن تيمية ضمن شيوخته .

٢ - الوقفة الثانية: مع قول ابن رجب في تأكيده تشييع الطوفي: إنه قال عن

نفسه:

حنبلي رافضي أشعري هذه إحدى العبر (كذا عند ابن رجب) ويروي: حنبلي رافضي ظاهري أشعري هذه إحدى الكبر ويروي بروايات أخرى قريبة من هذه عند الذهبي وابن حجر وغيرهما .

والعجيب أن يستدل ابن رجب - رحمه الله - وغيره بهذا البيت على تشييع الطوفي؛ لأن البيت فيما يظهر لي منه يصلح دليلاً على نفي التهمة عنه لا على تقويتها وتأيدها، فهو مسوق في صورة استغراب واستنكار، وكأنه يريد أن يقول: إنها لإحدى العبر والكبر أن توجد هذه المتناقضات في شخص، وأن يزعم اجتماعها، ثم إن تعدد روايات هذا البيت في كتب معاصريه والقرييين منه يجعل الاستدلال به، بل نسبته إليه محل نظر.

٣ - الوقفة الثالثة: مع قول ابن رجب: (ووجد له في الرفض قصائد).

وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، وكيف يخفى هذا الشعر وهو قصائد - كما يقول ابن رجب - وليس قصيدة واحدة، ولا نجد له أثراً عند ابن رجب ولا عند من قبله أو من بعده، ولا في شيء من مؤلفات الطوفي، ولو كان شيء من ذلك الشعر موجوداً لما تناقل مؤرخوه جيلاً بعد جيل ذلك البيت المهلهل الذي ذكر قبل قليل، وغضوا النظر عن هذه القصائد.

٤ - الوقفة الرابعة : مع قول ابن رجب : ( وهو يلوح - بالرفض - في كثير من تصانيفه حتى إنه صنف كتابًا سماه : العذاب الواصب على أرواح النواصب ) .  
والتلويح بالرفض في كثير من تصانيفه : دعوى أيضًا تحتاج إلى دليل ، وابن رجب من أعرف الناس بتصانيف الطوفي ، وأكثر ما وجدت مؤلفاته مسرودة عند ابن رجب ، ولو وَجَدَ فيها شيئًا ذا بال لذكره ، ولكنه لم يجد إلا ما استخرج من شرح الأربعين النووية - كما سيأتي - وهو غير صريح في ذلك ، والذي وصلنا من كتب الطوفي لم نجد فيه شيئًا من ذلك .

أما قول ابن رجب : حتى إنه صنف كتابًا سماه : العذاب الواصب على أرواح النواصب . فليس فيه دليل ظاهر على ذلك ؛ لأن ابن رجب لم يذكر لنا شيئًا عن محتوى الكتاب ، ونحن لم نطلع عليه ولا نعرف أحدًا اطلع عليه ووصف مضمونه ، ولذا فليس أمامنا إلا التوقف عن الحكم له أو عليه بهذا الكتاب .  
أما العنوان فليس فيه دليل على ذلك ؛ لأن لفظ النواصب صار علمًا على مبغضي علي - رضي الله عنه - ومن يناصبونه العدا ، وأهل السنة ليسوا كذلك فهم يحبون عليًا أكثر مما تحبه الرافضة ، ويشتركون مع الرافضة في بغض وعداء مبغضي علي . فليس في العنوان إذن أي دليل على المضمون .

٥ - الوقفة الخامسة : مع قوله : (ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووي . . . ) إلى آخر ما نقل من شرح الأربعين النووية حول تدوين السنة وموقف عمر بن الخطاب ، وما اتهمه به في آخر النص من الخبث والكذب والفجور وعمى البصيرة والاشتغال بشبه أهل البدع والضلال والجهل العظيم وادعاء أن حق السنة قد اختلط بباطلها .

وقد أسرف ابن رجب - رحمه الله - حينما وصف الطوفي بهذه الأوصاف

البشعة، مع أن النص الذي نقله لا يدل صراحة على ما فهمه منه، وكل الذين اطلعوا على هذا الكلام وتعقبوا ابن رجب لم يفهموا منه ما فهمه ابن رجب، ومنهم الدكتور إبراهيم البراهيم، والدكتور سالم القرني والدكتور عبد الله التركي وغيرهم، فقد اتفقوا على أن الكلام لا دليل فيه على اتهامه؛ لأنه يحكي عن قوم رأيهم في نتائج تأخر تدوين السنة، ويسوق ذلك بعبارة لا توحى بالتأييد والافتناع بل بالتهوين والتوهين وربما التكذيب حيث قال: «وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب . . .». والزعم مطية الكذب كما يقولون. ويعقب الدكتور عبد الله التركي على ذلك بقوله: «ولو كان رافضياً لما تحدث عن رواية الصحابة لحديث رسول الله ﷺ؛ فالشيعة لا يقرون من الحديث إلا ما جاء عن أئمتهم». كما يعقب الدكتور سالم القرني على كلام ابن رجب بقوله: «قد اطلعت على شرح الأربعين للنووي وهو مخطوط بدار الكتب بمصر، واستعرضته من أوله إلى آخره، ووجدت له كلاماً غير هذا يمدح فيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما . . .». ثم ذكر الدكتور سالم موضعين من ذلك.

وقد يؤخذ على الطوفي رحمه الله أنه ساق كلام هذا الزاعم، وتركه دون أن يعقب عليه، وهذه مؤاخذه بلا شك، لكننا لا ينبغي أن نبالغ في لومه ومؤاخذته؛ لأننا لم نطلع على بقية الكلام ولا على سياقه كاملاً فقد يكون قبله أو بعده ما يوضحه، وما يعزز مثل هذا الاحتمال أن الدكتور سالم القرني أفاد بأنه لم يجد النص بهذه الصورة في النسخة التي اطلع عليها في دار الكتب المصرية وهي نسخة كاملة، فالاحتمالات واردة، وحتى لو لم ترد فإن الأمر لا يستدعي تلك الأوصاف البشعة التي وصف بها ابن رجب الطوفي رحمه الله، وعفا عنا وعنهما.

٦ - الوقفة السادسة: مع قوله: «وقد كان الطوفي أقام بالمدينة النبوية مدة

يصحب شيخ الرافضة السكاكيني المعتزلي ويجمعان على ضلالتها، وقد هتكه الله وعجل الانتقام منه بالديار المصرية». وقوله - بعد أن أورد كلام ابن مكتوم السابق - : «قلتُ : وقد ذكر بعض شيوخنا عمَّن حدثه عن آخر أنه أظهر له التوبة وهو محبوس . وهذا من تقيته ونفاقه ، فإنه في آخر عمره لما جاور بالمدينة كان يجتمع هو والسكاكيني شيخ الرافضة ويصعبه ، ونظم في ذلك ما يتضمن السب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد ذكر ذلك عنه شيخنا المطري حافظ المدينة ومؤرخها ، وكان قد صحبه بالمدينة» .

وكلام ابن رجب هذا يتضمن اتهامين :

الأول : صحبة السكاكيني شيخ الرافضة ، مما ينفي توبته ويؤكد أنها مجرد تقية ونفاق عند ابن رجب .

الثاني : نظمه ما يتضمن السب لأبي بكر رضي الله عنه ، وهذا الأخير وهو سبُّ أبي بكر لم نطلع عليه ، ولم يذكر ابن رجب نهاذج منه . فيظل مجرد دعوى حتى يعزز بالدليل . أما الأول : وهو صحبته للسكاكيني : فإني أتفق مع الأساتذة الأفاضل الذين سبقوني في مناقشة هذه الجزئية ، وخاصة الدكتور سالم القرني والدكتور عبد الله التركي والدكتور مصطفى عليان ، في أن مصاحبته لهذا الرجل لا تنفي عنه التوبة والاستقامة التي أثبتها له كثير من معاصريه ، خصوصاً إذا علمنا أن عدداً من علماء أهل السنة وحفاظهم قد صحبوا السكاكيني وأخذوا عنه كالبرزالي والذهبي ووالده وغيرهم ، وقد مرَّ علينا في الحديث عن السكاكيني ضمن شيوخ الطوفي ثناء العلماء عليه وخصوصاً الذهبي وابن حجر ، ومن ذلك قول الذهبي فيه : «ومات شيخ الشيعة بدمشق وفاضلهم محمد السكاكيني في صفر عن ست وثمانين سنة ، وكان لا يغلو ولا

يسبب معيناً ولديه فضائل . . . » ويقول الذهبي في موضع آخر: «وكان حلو المجالسة ذكياً عالماً فيه اعتزال، وينطوي على دين وإسلام وتعبد، سمعنا منه وكان صديقاً لأبي . . . ». فهذا الذهبي يثبت أخذه عن السكاكيني وصداقته لوالده، فهل يمكن أن يتهم الذهبي أو والده بالرفض بسبب ذلك . ويقول فيه ابن حجر: «ولم يحفظ له سب في الصحابة بل له نظم في فضائلهم» ثم ينقل ابن حجر كلام الذهبي السابق . ويختتم الدكتور عبد الله التركي كلامه عن هذا الموضوع بقوله: «فهل صحبته لرجل كهذا تنفي توبته واستقامته؟؟» .

وأستغرب من ابن رجب - رحمه الله - وأنا استصغر نفسي أمامه - وهو من علماء السلف الكبار الذين لهم منهجهم في الحكم على النيات وخفايا القلوب ، أن يقول بصيغة الجزم - بعد أن سمع من بعض شيوخه كلاماً عن توبة الطوفي وهو محبوس : «وهذا من تقيته ونفاقه ؛ فإنه في آخر عمره لما جاور بالمدينة كان يجتمع هو والسكاكيني شيخ الرافضة ويصحبه» .

وأتعجب أيضاً من قول ابن رجب - رحمه الله - بعد الحديث عن صحبة الطوفي للسكاكيني : «وقد هتكه الله وعجل الانتقام منه بالديار المصرية» لأمرين : الأول : أن ما حدث له بالديار المصرية سابق لهذا اللقاء والصحبة بوقت طويل . والثاني : أن الجزم بأن ما حصل له في مصر إنما هو هتك وانتقام من الله فيه نظر؛ لأن ابتلاء العلماء وامتحانهم في هذه الحياة سنة من السنن ، وقد ابتلي من هو أفضل من الطوفي في الزمان نفسه والمكان نفسه وهو شيخه ابن تيمية ومجموعة من محبيه من علماء الحنابلة ، فهل يقال إن ما أصابهم إنما هو هتك وانتقام من الله ؟

٧ - الوقفة السابعة : مع البيت المتقدم الذي أورده ابن رجب ضمن ما نقله

عن ابن مكتوم، وأورده الذهبي وغيره، وهو:

كم بين مَنْ شُكَّ في خِلافته وبين من قيل إنَّه الله  
ولم أجد أحدًا ممن أورده قد جزم بنسبته للطوفي أو أنه رآه في كتاب من كتبه،  
فابن مكتوم يورده بعبارة: «واشتهر عنه الرفض والوقوع في أبي بكر وابنته عائشة -  
رضي الله عنهما - وفي غيرها من جملة الصحابة رضي الله عنهم، وظهر له في هذا  
المعنى أشعار بخطه نقلها عنه بعض من كان يصحبه ويظهر موافقة له، منها  
قوله في قصيدة: كم بين من شُكَّ . . إلخ» فلم يورد من القصيدة إلا هذا  
البيت، والذهبي أورده بقوله: «وقيل إنه قال في شعره هذا البيت: كم بين من  
شُكَّ . . . إلخ». وهي صيغة تمريض وتضعيف.

وقد وجدت هذا البيت في كتاب من كتب الطوفي، وهو كتابه: (جدل  
القرآن) أو: (علمُ الجدل في علمِ الجدل) (ورقة ٥٨/ب) في النسخة  
المخطوطة. (ص ٢٢٢ في النسخة المطبوعة التي حققها المستشرق الألماني  
فولفهارت) ولم ينسب الطوفي البيت لنفسه، وإنما أورده في سياق حوار دار بين  
شيعي وجمهوري، يقول الطوفي: «إن شيعيًا ناظر جمهوريًا في علي وأبي بكر،  
فقال الشيعي:

كم بين مَنْ شُكَّ في خِلافته وبين من قيل إنَّه الله  
يعني عليًا، فقال الجمهوري: خذ مثل هذا من النصراني في عيسى ومحمد إذ  
يقول لك:

كم بين مَنْ شُكَّ في رسالته وبين من قيل إنَّه الله  
فانقطع الشيعي».

وفي هذا الكلام دليل على أن البيت ليس للطوفي، وعلى أن الطوفي لم ينصر الشيعي ويدافع عنه، وإنما نص على أنه انقطع وسكت. فلا وجه إذن للاستدلال به على تشيع الطوفي وطعنه في أبي بكر رضي الله عنه. وقد سبقني إلى إيراد هذه القصة الأستاذان إبراهيم البراهيم، وعصام عامرية. الأول أخذها من النسخة الخطية والثاني أخذها من المطبوعة. وقد اطلعت عليها في المطبوعة بنفسني.

ومما يزيد الاستدلال بهذا البيت ضعفاً على ضعفه ما ثبت لنا في كثير من كتبه - كما سيأتي - من أن رأيه في أبي بكر وفي خلافته رأيٌ حسن يتفق مع معتقد أهل السنة، ويبدو ذلك في كتاب الصعقة الغضبية، وكتاب الإشارات الإلهية وغيرهما. ويقول الدكتور عبد الله التركي في مقدمة تحقيقه لكتابه: شرح مختصر الروضة ص ٣٦: «ولم أجد في كتابه هذا (شرح مختصر الروضة) ما يؤيد صراحة تشيع الطوفي، بل وجدت أنه يترضى عن الصحابة رضوان الله عليهم، وبخاصة الشيخان، ويصرح في أماكن باعتقاده بما يعتقد أهل السنة والجماعة، ويرد على الشيعة وأرائهم ويبين أن الحق بخلافها. . .».

هذا آخر ما أود إيراده فيما يخص الطريق الأول: وهو ما كتبه عنه معاصروه والقريبون منه من أعيان القرن الثامن. ومن تأمل هذه النصوص التي نقلتها عن ثمانية منهم وهم: البرزالي والذهبي وابن جماعة والأدفوي والصفدي وابن مكتوم والحلي وابن رجب ظهر له أن مدار التهمة هو قصته مع شيخه الحارثي في مجلسه، وقد اختلفت روايات هذه القصة اختلافاً يسيراً، لكن المطلع على ما نقله ابن حجر عن الأدفوي والصفدي يستريب من هذه القصة ويضعف تعويله عليها في اتهام الرجل، فقد ورد عندهما أن شيخه الحارثي كان يجبه

ويجمله ورتبه في مواضع في دروس الحسابة، ثم أوقع بينهما، وكلمه في الدرس كلامًا لا يناسب الأدب، فقام عليه ابن الشيخ وفوض أمره إلى بدر الدين بن الحبال أحد النواب فأشهدوا عليه بالرفض وأخرجوا بخطه هجواً في الشيخين، فعزّز وضرب ثم سجن .

فسياق القصة يوحي بأن هناك من أوقع بينهما، ولعله غاظه مكانة التلميذ عند شيخه، وربما كانت هذه المكانة على حساب أناس آخرين لحقهم ضرر بسببها، فلعلهم قد أعدوا للأمر عدته فجهزوا تهمة الرفض وقصائد الهجاء. وإلا كيف تسقط تهمة الرفض وهذه القصائد، وتظهر فجأة في هذا الدرس دون سابق علم للشيخ أو من حوله؟

\* \* \*

## ٢- الطريق الثاني :

وهو رأي الباحثين والمحققين المحدثين الذين أتيح لهم الاطلاع على بعض كتب الطوفي وتحقيق بعضها، ويتجلى ذلك من خلال ما ظهر لهم من آراء الرجل في هذه الكتب، وقد مرّ من ذلك إشارات خاطفة، وأعني هؤلاء: الأساتذة: مصطفى زيد، وكمال عيسى، وإبراهيم البراهيم، وسالم القرني، وحمة الفعر، وعبد الله التركي، وعصام عامرية، ومصطفى عليان وغيرهم. ولا شك بأن فارس هذا الميدان وفتح أبوابه هو الدكتور مصطفى زيد، في كتابه المشهور: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، فقد أجهد نفسه واطلع على مخطوطات أغلب كتب الطوفي الموجودة واستفاد منها، وبخاصة: الصعقة الغضبية، والإشارات الإلهية، وبما يتميز به هذان الكتابان أن الأول: من أقدم كتب الطوفي وأسبقها تأليفاً حيث قد ألفه قبل خروجه من بغداد. والثاني: من آخر كتبه تأليفاً بل ربما كان آخرها؛ لأنه قد ألفه قبل وفاته بشهرين

ونصف تقريبًا . وقد أكثر في هذا الكتاب الأخير من مناقشة أصحاب الفرق والطوائف وخصوصًا الشيعة ، وسعى جاهدًا للرد عليهم وإبطال حججهم ، بل واستمطار اللعنات والغضب عليهم ، فكثرت فيه عبارات : زعمت الرافضة لعنهم الله ، وتارة : أخزاهم الله ، وتارة أبعدهم الله . إلى غير ذلك من العبارات التي توحى ببراءته منهم . وقد استفاد الباحثون الذين جاءوا بعد مصطفى زيد من هذه النصوص التي أوردها ، واستعانوا بها للدفاع عن الطوفي ، كما أن حديث الدكتور مصطفى عن كتب الطوفي ونفضه الغبار عنها سلط عليها الأضواء وأغرى الباحثين بتحقيقها ، ومنهم الباحث : كمال محمد عيسى الذي حقق كتاب الإشارات الإلهية ، موضوعًا للماجستير في كلية دار العلوم بالقاهرة ، ونص في مقدمته على أن كتاب الدكتور مصطفى هو الذي حفزه على ذلك ، وقد بذل الأستاذ كمال جهدًا طيبًا في إخراج الكتاب وأتاح له طول الصحبة معه أن يظفر فيه بما لم يظفر به الدكتور مصطفى ، واستخرج منه نصوصًا كثيرة وطويلة يكفي بعضها لتبرئة الطوفي من هذه التهمة ، أو التأكيد على صدق توبته منها إن كانت قد صحت عنه ، وكنت أتمنى أن يسعفني المقام فأوردها كلها ، لكن ذلك غير ممكن ؛ لأنه سيزيد الدراسة طولاً على طولها ، لذا سأكتفي بإيراد نماذج منها كما فعل الأساتذة : إبراهيم البراهيم وسالم القرني وعصام عامرية وغيرهم .

وكما أن حديث الدكتور مصطفى زيد عن كتاب الإشارات الإلهية ، واستشهاد بنصوص منه قد أغرى الأستاذ كمال عيسى بتحقيقه ودراسته ، فإن حديثه عن كتاب الصعقة الغضبية واستشهاد بنصوص منه قد أغراني بتحقيقه ودراسته ، وقد ظفرت فيه بسبب طول الصحبة بأكثر مما ظفر به الدكتور

مصطفى، لكن الفضل للمتقدم - كما يقولون - فهو جدير عندى بالاعتراف بفضله والإشادة بعمله؛ لأنه سلك الطريق وهو مجاهر، ونحن إنما سلكناه بعد أن وطأ أكنافه ومهد دروبه. وهذان الكتابان - كما سبق أن أشرت - هما أكثر كتبه الموجودة اهتماماً وعناية بمناقشة الشيعة والرد عليهم. وليس معنى ذلك أن بقية كتبه تخلو من ذلك، وإنما النسبة تختلف. وقد استخرج الدكتور سالم القرني من كتاب (الانتصارات الإسلامية) الذي قام بتحقيقه بعض المواضع التي تصلح لذلك، كما أشار الدكتور إبراهيم البراهيم والدكتور عبد الله التركي إلى شيء من ذلك في شرح مختصر الروضة الذي حققاه. لكن التعويل في ذلك على هذين الكتابين وهما: الصعقة الغضبية، والإشارات الإلهية. وسأورد بعض النماذج المهمة التي تصلح للدفاع بها عن الطوفي وبيان حقيقة مذهبه كما سطرها بنفسه في هذين الكتابين:

#### ١ - الأول: الصعقة الغضبية:

قال الطوفي: في ص ٢٤ / أ: «ومن الأصول العظيمة التي نشأ النزاع فيها من جهة العربية: اختلاف الشيعة والسنة فيما يتعلق بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومنعه فاطمة رضي الله عنها (فدكاً والعوالي) فإنها لما جاءت تطلب إرثها عن أبيها ﷺ، قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تركنا صدقة)، ولم يعطها شيئاً. فخاضت الرافضة في أبي بكر وقالوا: منع فاطمة إرثها. وقال أهل السنة: إنما عمل بها سمع ولم يمنعها حقاً. ومنشأ الخلاف بينهم من حيث إن (ما) وردت في اللغة على وجهين: اسمية، وحرفية، ولكل واحد منهما خمسة أقسام». . . (ثم سرد الأقسام الخمسة لكل نوع) ثم قال: «إذا عرفت ذلك: فالرافضة حملوا (ما) في قوله عليه السلام: (ما تركنا صدقة) على أنها نافية،

أي: إننا لم نترك صدقة، وإنما تركنا ما تركناه إرثاً لغيرنا. وحملها أهل السنة على أنها موصولة بمعنى (الذي) تقديره: الذي تركناه صدقة، بالرفع على الخبر، وحذف الهاء من (تركناه) لأنها ضمير منصوب وهو سائغ الحذف في الصلة، كقوله تعالى: ﴿وما عملت أيديهم﴾ قرئت بحذف الهاء وإثباتها. وهذا هو الحق إن شاء الله، وما ذهب إليه الرافضة خطأ صريح محض، فإن الحديث مُصَدَّرٌ بما يبطل قولهم، وهو قوله عليه السلام: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة) فنفي أنه يورث، وجعل ذلك صفة تمدح، ولذلك نصب (معاشر) على المدح، كذلك الرواية، ثم أثبت أن ما يتركه صدقة. فقد تضمن الحديث جملتين: إثباتية، ونفيية، وعلى ما تأولته الرافضة تكون الجملتان نافيتين، فيكون قد نفى الجهتين المشروعتين: الميراث، والصدقة. فالجهة الثالثة تكون باطلة عينا، وهو على الرسول المعصوم محال، وإلا فعليهم إثباتها، على أنه بمجرد نفيه للإرث فاتهم الغرض. فإن قيل: الاعتراض من وجهين: أحدهما: أننا لا نسلّم صحة قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»؛ لأن ذلك يناقض قوله تعالى - حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾، ﴿لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾، وقوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾. الثاني: سلّمنا صحته، لكن تأويلنا أولى من تأويلكم؛ لأنه مستغن عن التقدير، وتأويلكم يفتقر إلى تقدير الضمير، والأصل في الكلام أن يكون تاماً بذاته، وافتقاره إلى التتمة بالتقدير خلاف الأصل. فالجواب عن الأول: أن الحديث لا سبيل إلى منع صحته إذ قد رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عائشة، وأبو داود من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، وهو حديث مشهور مستفيض إلا أن للرافضة أصلاً خبيثاً باطلاً وهو أنهم لا يقبلون رواية الصحابة لمرض في قلوبهم عليهم. وليس هذا

موضع الرد عليهم في ذلك الأصل . فأما إرث يحيى من زكريا ، وسليمان من داود ، فإنما كان لمنصب النبوة دون الأعراض المالية ، فأما مُلك سليمان الذي انتقل عن داود إليه فهو جهة بنفسه ليس من النبوة في شيء ؛ لأنهم كانوا أنبياء ملوكًا ، ونبينا ﷺ كان عبدًا نبيًا ، ولم يكن ملكًا حتى ينتقل ملكه عنه إلى غيره . وعن الثاني : أنا قد بينا أن تأويلنا هو الظاهر المتبادر إلى الذهن من الحديث وهو متعين ، وتأويلهم فاسد فكيف يكون أولى .

وفي موضع آخر من الصعقة الغضبية : (من ص ٣٣ / أ إلى ٣٦ / ب) تحدث بتفصيل في عدة صفحات عن خلاف السنة والرافضة في الفرض في الرجلين في الوضوء ، هل هو الغسل ، أو المسح ؟ تحت عنوان : (المسألة الثالثة) ، فقال : «الْفَرَضُ فِي الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْغُسْلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، مِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ . . . ، وَقَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَهِيَ الرَّافِضَةُ : الْفَرَضُ فِيهَا مَسْحُ ظَهْرِ الْقَدَمِ ، وَمَعْتَمِدُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ مَسْلُوكَانِ . . . » ثم استطرد في ذكر أدلتهم ومناقشتها ثم إبطالها ، وذكر أدلة أهل السنة وصحتها وانتصر لها في عدة صفحات في كلام نفيس رائع . ثم ختم الحديث عن المسألة بقوله : «واعلم أي إننا بسطت الكلام في هذه المسألة لأن بعض فقهاء الرافضة وَلَعَ بي في هذا الكلام فيها ، واحتج عليّ ببعض ما ذكرتُ في مسلكيهم المذكورين ، فذكرتُ بعض ما حضرني من شبههم ههنا وأجبت عنه كما رأيت . واعلم أن الرافضة أكثر ما يتعرضون بأهل السنة في هذه المسألة لقوة شُبْههم من الكتاب والسنة عليها» .

فمن قرأ كلام الطوفي على هذه المسألة بطوله أدرك أن الرجل من أهل السنة ، وأنه بعيد كل البعد عن مذهب الرافضة ، ويظهر ذلك في عباراته واستشهاده بأحاديث صحيحة من البخاري ومسلم وأحمد وغيرها من كتب السنة المعتمدة

التي لا يرضاها الرافضة ولا يعتدون بها، كما يظهر ذلك من انتصاره لأهل السنة وإفحامه للرافضة وخذلانهم.

وسيلمح القارئ من قصته مع هذا الفقيه الرافضي الذي ولع به في هذه المسألة، أن الطوفي يكثر الجلوس مع فقهاء الرافضة وعلمائهم لمعرفة ما عندهم ومناقشتهم، ولعل هذا يفسر لنا سعة اطلاعه على مذاهبهم وكثرة مناقشته لهم في كثير من كتبه، وبخاصة كتابه الأخير (الإشارات الإلهية) الذي طالت مناقشته لهم فيه، لكنها كانت مناقشة حامية تنتهي بإفحامهم في كل قضية، بل بسبهم وشتيمهم، كما مرّ موجزاً، وسيأتي مفصلاً بحول الله. ولعل هذا أيضاً قد يفسر لنا سر مجالسته للسكاكيني - شيخ الرافضة - في المدينة المنورة، فربما كان ذلك للاطلاع على بعض ما لا يعرفه من مذاهبهم استعداداً لمناقشتهم في كتابه الذي ألفه بعد أقل من عام من مجالسته للسكاكيني، وهو كتاب (الإشارات الإلهية). والطوفي مولع بمناقشة الفرق والطوائف والمذاهب عموماً، وليس الرافضة وحدهم، ولكن مناقشته للرافضة تميزت بالكثرة والشمول، ومناقشته لغيرهم أقل على الرغم من كثرتها، ويكفي أن نعلم أنه ناقش أغلب الفرق في حديثه عن آية الضوء التي هي محل الحديث الآن، ففي ص ٣٠/أ: يقول - عند حديثه عن مسألة الرؤية المتفرعة من حديثه عن الحرف (إلى) في آية الضوء - ما يلي: «اعلم أن الناس اختلفوا في أن الله تعالى هل يجوز أن يُرى في الدار الآخرة أم لا؟ مع إجماعهم على أنه لا يرى في الدنيا: فذهب أصحابنا والأشاعرة والكرامية والمجسمة إلى أن رؤية الله تعالى في الآخرة جائزة، ومنع ذلك الفلاسفة والمعتزلة بناءً على أن كل ما لا يكون جسماً أو جوهرًا مختصاً بمكانٍ وحينئذٍ لا تمكن رؤيته. وأما أصحابنا وعمامة السلف من الصحابة والتابعين وأهل الحديث فيعتقدون جواز الرؤية مع اعتقادهم أن الله تعالى في

جهة السماء على العرش وأنه مع ذلك ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، وأما الأشاعرة فيعتقدون ذلك مع اعتقادهم أنه ليس في جهة أصلاً، ولذلك احتاجوا إلى أن فسروا المراد بالرؤية بأن توجد حالة نسبتها في الانكشاف والظهور إلى ذات الله تعالى كنسبة الحالة المسماة بالإبصار والرؤية إلى المرئيات المشاهدة، وهو شغب وعدول عن الحقيقة. وأما الكرامية والمجسمة فإنها يجوزون رؤية الله تعالى لاعتقادهم أنه جسم متحيز في مكان، ولولا ذلك لامتنع وجوده عندهم فضلاً عن رؤيته، وهو كفر محض. إذا عرفت ذلك فاعلم أن الدليل على المسألة عقلي من وجوه كثيرة، ونقلي من الكتاب والسنة نقلاً مستفيضاً يقرب من التواتر، نقل ذلك من نقلة الصحة من أئمة الحديث، وليس غرضنا هاهنا استيفاء أدلة المسألة إذ ذلك يطول، وإنما الغرض إيراد الأدلة من الكتاب والسنة المتعلقة بالعربية فنقول . . . « إلى آخر كلامه، وهو كلام نفيس جيد يظهر من خلاله صدق انتمائه لمذهب السلف، وردة على ما عداه. وهذا نموذج من مناقشاته للفرق والطوائف، وهذا النمط كثير في كتابه هذا وفي غيره من كتبه.

وفي موضع آخر من الصعقة الغضبية (ص ٥١/أ): عند مناقشته لأدلة القائلين: إن السواو تفيد الترتيب في بيت سحيم، قال كلاماً فيه ثناء على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، يتعدّد معه أن يكون رافضياً، ويرد على من يقول إنه كان ينتقص الشيخين ويسبهما، وهو قوله: «والجواب عن الثالث: - أي الدليل الثالث وهو بيت سحيم - أن عمر رضي الله عنه أراد تعظيم الإسلام بتقديم ذكره لفظاً على الشيب، ليطابق ذكره تقديم معناه، فإن الإسلام أشرف من الشيب وأعلى في الرتبة، فأراد من الشاعر تقديم ذكره أيضاً؛ لأنه كان من

أشد الناس تعظيماً للدين رضي الله عنه، وإنما منع الشاعر الإجازة لأن تأخيره لذكر الإسلام مع عادة العرب بتقديم الأهم فالأهم مشعر بتهوينه بالإسلام وعدم المبالغة في تعظيمه، فمنعه الجائزة عقاباً له على ما أشعر به فعله» .

وأكتفي بهذا القدر مما هو بارز ومهم في كتابه الصعقة الغضبية، وقد صرفت النظر عن بعض العبارات والأدلة الأخرى التي تنفي عنه التهمة طلباً للاختصار، وسيلحظها قارئ الكتاب مثل الثناء على الصحابة عموماً والترضي عنهم وفي مقدمتهم الخلفاء الثلاثة وأمّهات المؤمنين، والاستشهاد بالأحاديث النبوية من الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث الخاصة بأهل السنة، واستخدامه كثيراً لعبارة: (أصحابنا) و(على أصلنا) ونحوها من العبارات عندما يتحدث عن رأي الحنابلة وأهل السنة. يضاف إلى ذلك أني لم أجد في الكتاب - على طوله - أي عبارة يفهم منها - تصريحاً أو تلميحاً - محبته للرافضة أو الإعجاب بهم أو النقل عن كتبهم أو علمائهم .

## ٢ - كتاب: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية :

لفت الدكتور مصطفى زيد الأنظار إلى هذا الكتاب وأهميته في بيان حقيقة مذهب الطوفي وخصوصاً في قضية التشيع، عندما أورد نماذج جيدة منه تصلح لدفع تهمة التشيع عن الطوفي، وترددت النصوص التي ساقها الدكتور مصطفى فيما بعده من دراسات عن الطوفي، ولما جاء الأستاذ كمال عيسى وفَرَّغ نفسه لتحقيق الكتاب ودراسته، درس القضية دراسة مستوعبة، وقام بحصر المواضع والآيات التي عرض فيها الطوفي لمسائل الشيعة والتشيع، وبين أن الطوفي اهتم بهذه المسائل اهتماماً كبيراً وظاهرًا في هذا الكتاب، وأنه لم يترك آية يستند عليها الشيعة في دعم قضية من قضاياهم إلا عرض لها وبين زيف

استدلالهم وضعفه ، ثم انتصر في النهاية لمذهب أهل السنة .

وقد حصر الدكتور كمال الآيات التي كانت موضع البحث والنقاش في هذا الموضوع في خمس وخمسين آية ، ووضع لها جدولاً سردها فيه واضعاً أمام كل آية رقمها واسم السور ورقم الصفحة التي وردت فيها في كتاب الإشارات الإلهية ، مع تصنيفها إلى مجموعات على هذا النحو:

أولاً: تناول الطوفي الخلاف حول إمامة علي وطاعته وفصاحته وفضل أهل البيت جميعاً في ست عشرة آية ، وهي بإيجاز:

(الآيتان : ٢٤٧ ، ٢٧٤ من سورة البقرة ، والآيتان : ٦١ ، ١٥٥ من سورة آل عمران ، والآية : ٥٥ من المائدة ، والآية : ١٤٢ من الأعراف . والآية : ١٧ من هود . والآيتان : ٢٩ ، ٩٤ من طه . والآية : ١٩ من الحج . والآية : ٣٤ من القصص . والآية : ٦ من الأحزاب . والآية : ١ من النجم . والآية : ١٢ من المجادلة . والآية : ٢٤ من الإنسان . والآية : ١٢ من الشمس).

ثانياً: أفاض الطوفي في عصمة الإمام ، بل عصمة أهل البيت وما دار حولها في آية واحدة وهي الآية : ٣٣ من سورة الأحزاب .

ثالثاً: تناول وجوب الإمامة أو وجود الإمام في آيتين وهما : الآية ٥٨ من سورة يوسف . والآية : ٧ من سورة الرعد .

رابعاً: ساق استشهاد الإمامية على عدد الأئمة من أهل البيت في آية واحدة ، وهي الآية : ١٢ من سورة المائدة .

خامساً: تحدث عن إرث الخلافة واحتجاج الشيعة عليه في آيتين هما : الآية : ٥ من سورة مريم . والآية : ١٦ من سورة النمل .

سادسًا: تعرض للفرق الغالية التي لا تقف عند مولاة علي، بل تتعداها إلى بغض الصحابة، ومن ثم قدحوا في الصحابة بعامة، وهم الروافض، وذلك في ست آيات: الآية: ٢٤٦ من البقرة. الآية: ١٤٤ من آل عمران. الآية: ٦٥ من النساء. الآية: ١٦٥ من الأعراف. الآية: ١٠٠ من التوبة. الآية: ٤٢ من الحجر.

وقدحوا في بعض الصحابة بخاصة في سبع آيات وهي: الآية: ٦٠ من سورة الإسراء. الآية: ٢٦ من النور. الآية: ٣٣ من الأحزاب. الآية: ٢٢ من محمد. الآيتان: ٤، ١٠ من التحريم. الآية: ١٥ من الجن. لكن الطوفي لم يترك الرافضة، بل ساق استنباط الحكم عليهم من آيتين هما: الآية: ٢٩ من سورة الفتح. الآية: ٨ من سورة الحشر.

سابعًا: ذكر بغضهم لأبي بكر رضي الله عنه، وإنكارهم فضله في خمس آيات، وهي: الآية: ٤٠ من سورة التوبة. الآية: ٢٢ من النور: الآية: ٣٣ من الزمر. الآية: ١٠ من الحديد. الآية: ١٧ من الليل.

ثامنًا: تناول الخلاف في صحة خلافة الأشياخ في آيتين، هما:

الآية: ٥٥ من سورة النور. الآية: ١٦ من سورة الفتح.

تاسعًا: تحدث عن أصل من أصول مذهبهم وهو التقية في خمس آيات، وهي: الآية: ٢٨ من سورة آل عمران. الآية: ٩٧ من النساء. الآية: ٧٨ من هود. الآية: ١٠٦ من النحل. الآية: ٢٨ من غافر.

عاشرًا: تحدث عن مسائل تتصل بأصول الفقه — لهم فيها رأي وهي الإجماع والقياس وخبر الواحد — وذلك في ست آيات، وهي:

الآية: ١١٥ من النساء. الآيتان: ١٠، ٢١ من الشورى. الآية: ٢ من الحشر. الآية: ٤٤ من النحل. الآية: ٣٦ من الإسراء.

وبهذا يبلغ مجموع الآيات خمسًا وخمسين آية. وقد تعقب الطوفي الرافضة في هذه الآيات ورد عليهم وانتصر لمذهب أهل السنة في كل ذلك.

وبعد ذلك قام الدكتور كمال بتفصيل هذا الإجمال بذكر الآيات وما قاله الطوفي تحتها في استقراء جيد وشامل. وليس بوسعنا مجاراته في ذلك ونقل كل ما أورده في هذا المجال. وإنما سأكتفي بإيراد نماذج تكشف عن طريقة الطوفي في محاورتهم والرد عليهم والانتصار لمذهب أهل السنة، مما يكفي دليلاً لبيان موقفه ومذهبه الحقيقي:

١ - ورد في ورقة (٢٨/أ) من الإشارات عند الحديث عن الآية: ٢٤٧ من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾، قول الطوفي: «احتجت الشيعة بها على أن علياً هو الإمام بعد النبي ﷺ» وبعد أن قرر احتجاجهم بها في تفصيل وإسهاب قال: «هذا ما قررت به الشيعة إمامة علي من هذه الآية. ومناقضته على التفصيل تطول، وربما تعذر في البعض، وإنما أجاب الجمهور عنه بانعقاد الإجماع بموافقة علي على إمامة أبي بكر، فإذا سلم صاحب الحق فكلام الشيعة فضول محض». وانظر رسالة الدكتور كمال عيسى ص ٤١.

٢ - وورد في ورقة (١١٠/أ) عند الحديث عن الآية ٥٨ من سورة يوسف، وهي قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةَ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ قول الطوفي: «يستشهد بها الشيعة في غيبة الإمام، وأنه موجود لكن الناس لا يعرفونه وإن رأوه كما أن إخوة يوسف رأوه فعرفهم وهم لم يعرفوه» ثم يرد عليهم الطوفي بقوله:

«هذا قياس تمثيل لا يفيد عندهم في الفرعيات، فما الظن بالدينيات». وانظر: ص ٤٤ - ٤٥ من رسالة الدكتور كمال.

٣- وورد في ورقة (١٠٠/ب) عند الحديث عن الآية ١٠٠ من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، قول الطوفي: «احتج بها الجمهور على فضل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم مرضي عنهم، ومن أهل الجنة لتصريحها بذلك وعمومها فيهم، واعتزفت الشيعة أبعدهم الله بأن عمومها مخصوص بمن عادى أهل البيت، وخالف الإمام المنصوص عليه منهم. وأجيب: بأن أحدًا من الصحابة لم يعاد أهل البيت ولا خالف إمامًا منصوصًا عليه منهم». وانظر: ص ٤٧ من رسالة الدكتور كمال، وص ٨٣ من كتاب الدكتور مصطفى زيد، وشرح مختصر الروضة للدكتور إبراهيم البراهيم ١/ ٩٤.

٤- وورد في ورقة (١٤١/أ) عند الحديث عن الآية: ١٩ من سورة الحج، وهي قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصِمَا فِي رِبِّهِمْ﴾. قول الطوفي: «تعلقت به الشيعة فقالوا: كان علي يوم بدر مبارزًا، وأبو بكر في العريش مع النبي ﷺ، فعليٌّ أعظم جهادًا، فليكن أفضل من أبي بكر، لقوله عز وجل: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وأجيب: بأنه يلزمكم مثله في النبي ﷺ، وأن عليًّا أفضل منه، وهذا محال. فإن قيل: النبي كالإمام شأنه أن يقاتل بين يديه. قيل: وأبو بكر كالوزير شأنه أن يكون مع الإمام». وانظر. ص ٤٧ من رسالة الدكتور كمال. وص ٩٥ من رسالة الدكتور سالم القرني.

٥- وورد في ورقة (١٤٤/أ) عند الحديث عن الآية: ٢٢ من سورة النور،

وهي قوله تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة . . .﴾ ، قول الطوفي: «احتج بها الجمهور على فضل أبي بكر؛ لأنها نزلت فيه؛ إذ ترك الإنفاق على مسطح . وقد وصف فيها بأنه من أولي الفضل . وأجابت الشيعة لعنهم الله بأن المراد فضل المال وكثرته بدليل اقترانه بالسعة ، لا الفضل الذي هو الكمال ضد النقص . لكن يحتج بها الجمهور من موضع آخر وهو قوله عز وجل: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ فهو يدل على أنه مغفور له» . وانظر: ص ٤٨ من رسالة الدكتور كمال ، وص ٩٥ - ٩٦ من رسالة الدكتور سالم القرني .

٦ - وورد في ورقة (٩٩/أ) عند الحديث عن الآية: ٤٠ من سورة التوبة ، وهي قوله تعالى: ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها . . .﴾ ، قول الطوفي: «احتج بها أهل السنة على فضل أبي بكر - رضوان الله عنه - من وجوه:

أحدها: النص على ثبوت صحبته ، حتى قال بعض العلماء: من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر، لتكذيبه النص المتواتر القاطع بإثباتها ، بخلاف من أنكر صحبة غيره ، لعدم ذلك . وفيه نظر؛ لأن غيره كعمر وعثمان وعلي وباقي العشرة ثبتت صحبتهم بالتواتر، وهو قاطع أيضًا ، فإنكار مدلوله كفر. الوجه الثاني: قوله: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ فكان له في هذه المعية اختصاص لم يشاركه فيه صحابي ، وقد يقال بأن هذا التشريف حصل لجميع الصحابة بقوله عز وجل: ﴿وأنتم الأعلىون والله معكم﴾ غير أن لقائل أن يقول: معية أبي بكر رضوان الله عليه أخص من هذه فيمتاز بها .

الوجه الثالث: ﴿ثاني اثنين﴾ قالوا: فيه إشارة إلى شيئين: أحدهما: أنه ثانيه

من بعده في الإمرة . والثاني : أن اسمه لم يفارق اسمه ، إذ كان يقال له : خليفة رسول الله حتى توفي ، فقليل لمن بعده وهو عمر - رضي الله عنه - أمير المؤمنين ، وانقطعت خصيصة ثاني اثنين .

الوجه الرابع : ﴿فأنزل الله سكينته عليه﴾ . قال بعضهم : الضمير في (عليه) لأبي بكر؛ لأن النبي ﷺ لم تفارقه السكينة حتى يحتاج إلى نزولها عليه ، وإنما أنزلت على أبي بكر رضي الله عنه . وهو ضعيف : أما أولاً : فلقوله عز وجل : ﴿فأنزل الله سكينته على رسوله﴾ فقد أنزلت عليه السكينة مع ما ذكره من عدم مفارقتها له ، ولا امتناع من أن يزداد سكينته على سكينته ، ونوراً على نور . وأما ثانياً : فلأن ذلك يقتضي أن الضمير في : ﴿وأيدته بجنود لم تروها﴾ لأبي بكر أيضاً ، وهو خلاف الظاهر بل القاطع ، ولا أظن أحداً قال بذلك . أما الشيعة : فطعنوا على أبي بكر - رضي الله عنه - من الآية بوجه واحد وهو قوله : (لا تحزن) ، دل على أنه حزن لأجل طلب الكفار لها مع أنه مع رسول الله ﷺ بعين الله تحت رعاية الله ، وقد سمع النبي ﷺ يخبر بأنه سيظهر على أعدائه ، ويظهر دينه على جميع الأديان ، فَحَزُنُ أبي بكر والحالة هذه إما شك في هذا الخبر أو ضعف منه وخور . قالوا : وإنما الشجاع المؤمن اللبيب الموقن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث كان نائماً على فراش النبي ﷺ معرضاً نفسه من أيدي الكفار لشرب كؤوس الحمام ، فما شك ولا خار ، ولا تبلد ذهنه ولا حار . وأجاب أهل السنة بأن حزن أبي بكر - رضي الله عنه - لم يكن ضعفاً ولا شكاً ، وإنما كان رقة غالبية وشفقة على النبي ﷺ ، ولو كان ذلك عن شك أو ضعف لكان أولى ما صدر منه يوم بدر ، حين قال النبي ﷺ : «اللهم إن تهلك هذه

العصاة فلن تعبد»، وأخذ أبو بكر بردائه يقول: (كفاك مناشدتك ربك، إن الله سينجز لك ما وعدك). وهذا غاية الشجاعة والإيمان، ثبوت الجنان عند مقارعة الأقران». انتهى كلامه. وانظر: ص ٨٤ عند الدكتور مصطفى زيد، وص ٩١ / ١ عند الدكتور إبراهيم البراهيم، وص ٩٦ عند الدكتور سالم القرني.

٧- وورد في ورقة (١٥٩/ب) عند الحديث عن الآية: ٣٣ من سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾، قول الطوفي: «تتعلق بها الشيعة أخزاهم الله على عائشة، ويقولون: أمرت أن تقر في بيتها فخالفت وخرجت إلى تفريق المؤمنين وقاتل علي بالبصرة، حتى قتل بسببها من قتل وهم نحو عشرين ألفاً، والجمهور أجابوا بأنها خرجت مصلحة للفساد، مطفية للثائرة، مجتهدة في ذلك، فهي لا تنفك من أجر، أصاب اجتهادها أو أخطأ». وانظر: ص ٤٩ عند الدكتور كمال عيسى، وص ٩٥ / ١ عند الدكتور إبراهيم البراهيم، وص ١٠١ عند الدكتور سالم القرني.

٨- وورد في ورقة (٢٠٥/ب) عند الحديث عن الآية: ١٠ من سورة التحريم، وهي قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا...﴾ قول الطوفي: «زعمت الشيعة الرافضة لعنهم الله أنه يُعَرَّضُ بعائشة وحفصة، وأنها كامرأتي نوح ولوط في النار لتظاهرها على رسول الله ﷺ وأذاهما له، وزعموا لعنهم الله أن عائشة كان بينها وبين عثمان شيء فنزع لها بهذه الآية معرضاً بها فحققت عليه ثم لم تزل تؤلب الناس عليه حتى قتلوه، ثم إنها ندمت مع كراهتها إمرة علي فخرجت تطلب بثأره. وأجاب الجمهور بأن هذا كله لم يكن منه شيء وهو كذب مختلق، وإجماع أهل الحق على أنها زوجته في الجنة لا يعارضه شيء مما ذكره». وانظر:

ص ٤٩ عند الدكتور كمال، وص ٩٥ / ١ عند الدكتور إبراهيم، وص ١٠١ عند الدكتور سالم .

٩ - وورد في ورقة (٢٠٧/ب) عند الحديث عن الآية : ٤٨ من سورة القلم، وهي قوله تعالى : ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾ ، قول الطوفي : «الإنسان له مقامان : مقام تواضع يهضم فيه حق نفسه ، ومقام افتخار يستوفي فيه حق نفسه أو بعضه . . . وعلى هذا النحو تأولت الشيعة لعنهم الله قول علي رضي الله عنه : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ولو شئت سميت الثالث» .

هذه جملة من النصوص أكتفي بها بوصفها نماذج تبين موقفه من الرافضة، وهي ليست كل ما في كتاب الإشارات، ولا جُلّه، ولكنني أكتفي بها خشية الإطالة . لأني أرى أن من تأملها وأمعن النظر فيها سيجد فيها ردّاً على ما مرّ من كلام يتهم الطوفي فيه بأنه يسب أبا بكر وابنته عائشة وعمر وبقية الصحابة . وفي هذه النصوص التي أوردتها من كتابي : الصعقة والإشارات، عبارات نقد لاذعة للشيعة، بل عبارات سب وشتم وتجريح بل وتكفير، لا يمكن أن تصدر ممن يحب الشيعة أو يتعاطف معهم، فكيف بمن يكون على مذهبهم .

\* \* \*

وأود أن أشير في نهاية هذا الفصل إلى بعض النتائج النهائية التي خرج بها الباحثون المعاصرون من صحبتهم الطويلة للطوفي ملخصة في كلمات لكل واحد منهم :

١ - يقول الدكتور مصطفى زيد (ص ٨٦ - ٨٨) : « . . . وهكذا يمضي الطوفي في إبطال مزاعم الشيعة كلما عرض لآية يرون أن فيها دليلاً لهم على بعض ما ينادون به، أو آية يرى هو فيها ردّاً عليهم . . . . ولولا خوف الإطالة لأوردت

فقرات أُخّر من كلامه تؤيد أنه ليس شيعياً ولا يمكن أن يكون شيعياً فضلاً عن أن يكون من الرافضة» ثم يقول: «ولو أن اتهام الطوفي بالتشيع أقوى دليلاً مما وجدنا، لأمكن أن ندعي كما ادعى ابن رجب أن حديثه عن الشيعة في كتبه إنما كان محاولة منه أو دسيسة لنشر آرائهم، أما وهذا الاتهام – كما رأينا – لا يكاد يعتمد على دليل واحد قوي، فلعل من الإجحاف بالرجل أن نفسر حرите في التفكير ذلك التفسير، فنصفه بالتشيع على رغمه، وعلى رغم الشيعة<sup>(١)</sup> الذين كانوا أحرىء أن يفخروا بانتسابه إليهم لو أنه كان منهم، وعلى رغم الحقيقة فيما يبدو».

٢ - الدكتور كمال عيسى ص (ي، ٨٨، ١١٧): يدافع عن الطوفي ويمتدحه ويصفه بأنه الإمام المجتهد، ويرى أن اتهامه بالتشيع ناشئ عن حسد وعصبية مقبنة، ويقول: «إن سبب الطعن في الطوفي لم يكن التشيع والرفض كما ذُكر، ولكنه الاجتهاد والتقدم بالقول في المسائل عن رأي حر من غير تعصب» ويقول: «إن الطوفي بعيد عن التشيع والرفض، بعيد عن الباطنية والصوفية . . . ، وأن الرجل سلفي العقيدة سني النزعة».

٣ - ويقول الدكتور إبراهيم البراهيم (ص ٩٧/١): «وبعد العرض السابق لما قيل عن الطوفي، وعرض فقرات من كلامه مع بيان موقفه فيها من آراء الشيعة، يمكن القول بأن الطوفي اطلع على آراء الشيعة ودرس مذهبهم دراسة وافية، وجالس علماءهم كالسكاكيني وغيره، بدليل كثرة حكايته لأقوالهم وتفصيله لآرائهم، ولعل هذا التوجه أخذه عن شيخه تقي الدين الزريراني مفتي العراق وفقهها الذي كان على اطلاع واسع بمذهب الشيعة - كما تقدم في

---

(١) يشير إلى رأي الخوانساري الشيعي الذي سيرد في آخر هذا الفصل.

ترجمته - وحيث لم يقد دليل قوي يثبت تشيعه فإن ذكره لأراء الشيعة وإفاضته في الاستدلال لهم لا يثبت تشيعه ، ولا يخرج من أهل السنة والجماعة ، ورد الطوفي على الشيعة وتنقصه لهم في مواقف كثيرة أقوى دلالة على نفي هذه التهمة عنه . فالطوفي إذن من أهل السنة والجماعة ، حنبلي المذهب ، سلفي العقيدة» .

٤ - ويقول الدكتور سالم القرني (ص ١٢٠) : «والحقيقة أنه لم يكن بين يديّ ما يؤكد أن الطوفي من الرافضة ولا من الزيدية ، وأنا لا أنسب إليه ذلك حتى يثبت من كتبه ما يفسر هذا الجرح ، وقاعدة المحدثين تقول : (إذا ذكر الجرح والتعديل قبل التعديل بدون تفسير ، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً) ، وليس هناك ما يدل قطعاً بأن الطوفي من الرافضة ، بل يوجد في كتبه ما يشهد له بصدق ذلك كما ذكرت سابقاً ، ثم إنني أرى أن هذا الاتهام لفق على الطوفي للأمر التالية : . . . .» ثم ذكر الدكتور سالم سبعة أمور .

ويقول الدكتور سالم (ص ١١٩) : «في مساء يوم السبت السادس والعشرين من شهر ذي القعدة من عام ستة وأربعمائة وألف للهجرة - ١١ / ٢٦ / ١٤٠٦هـ - سألت فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - أحسن الله إليه - في مجلس ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز في العزيزية بمكة المكرمة ، عن اتهام بعض العلماء للطوفي بالرفض ، فقال : (ما علمت شيئاً يؤكد ذلك) . ويقول : (وكان الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع رحمه الله ، مدير المعارف السعودية ، قبل أن تصير وزارة ينكر على من يرمي الطوفي بأنه شيعي)» .

٥ - ويقول الدكتور عبد الله التركي (ص ١ / ٣٥) : «هذه هي النقول التي وردت عن اتهام الطوفي بالتشيع والرفض في مصادر ترجمته ، وبمنظرة فاحصة إليها يتضح أن نجم الدين الطوفي كان قد احتل منزلة سامية بين علماء القاهرة ،

جعلت أستاذه سعد الدين الحارثي يكرمه وينزله في دروس ، ويبدو أن الطوفي في هذه الفترة كان كثير الهموم العلمية ، تشغله مسائل لم يصل في دراستها إلى مرحلة النضج ، ويلهب الشكُّ فكره في بعض الأمور، وكان يرى وقوف العلماء على أنماط ثابتة ورسوم موروثه فلا يعجبه هذا، وهو ما يفسر ما وقع بينه وبين أستاذه الحارثي من كلام في الدروس ، اقتضى أن يقوم عليه ابن أستاذه ، واستطاع خصومه أن يجمعوا من البيّنات من فلتات لسانه وبعض شعره ، وربما زادوا فيه إلى الحد الذي أدى إلى تعزيره وحبسه والتشهير به ثم نفيه . . . إلا أن الدلائل كلها تشير بعد ذلك إلى استقامة فكره ونضوج علمه ، فلم ير منه الناس ولم يسمعوا ما يشين ، كما تقدم نقله .

ثم يقول الدكتور: «ولم أجد في كتابه هذا (شرح مختصر الروضة) ما يؤيد صراحة تشيع الطوفي، بل وجدت أنه يترضى عن الصحابة رضوان الله عليهم وبخاصة الشيخان، ويصرح في أماكن باعتقاده بما يعتقده أهل السنة والجماعة، ويرد على الشيعة وآرائهم، ويبين أن الحق بخلافها . . . إلا في مواضع ثلاثة من كتابه هذا، قد يفهم منها ميوله للتشيع، ولكن الأمر غير صريح، وقد علقت عليها في مواضعها» .

٦ - ويقول الأستاذ عصام عامرية (ص ٩٢): «وبعد هذا التحليل وتلك المناقشة لما نسب إلى الطوفي من تهمة التشيع، يقرر الباحث أن سبب اتهامه بذلك هو حرية فكره، واجتهاده في كثير من المسائل، الأمر الذي حمل بعض القدماء على الخط من شأنه لا لشيء إلا لأنه اجتهد، وتقدم على غيره حتى لمع بين أقرانه، ويلاحظ أن أشد المتحاملين عليه ابن رجب، وقد جاء في فترة متأخرة عنه، أما زملاؤه أو من عاصروه فلم يقطعوا بصحة هذه التهمة .

وعلى ذلك يقرر الباحث - بعد أن اطمأن القلب - أن الطوفي سني العقيدة ،  
حنبلي المذهب ، اتضح لنا ذلك من خلال مصنفاته التي وصلتنا ، فعناوينها بل  
موضوعاتها تنطق بسلفية الرجل .

٧ - وأختم هذه النقول عن الباحثين المعاصرين بما قاله الدكتور حمزة الفعر  
(ص ٦٢): «ولعله من مجموع ما ذكر يتضح أن الطوفي بري مما نسب إليه من  
تشيع ؛ لرده على الشيعة ومناقشتهم في كثير من آرائهم . غير أن المتتبع لكتابات  
الطوفي عن الشيعة في كتبه ، وبالأخص كتاب (الإشارات الإلهية) يستشعر  
خلاف ما تقرر آنفاً من براءته ؛ ذلك أنه يكثر الكلام عن الشيعة ويكثر المقارنة  
بين آرائهم وآراء أهل السنة . . . » ، ثم يشير الدكتور إلى أنه ربما بسط أدلة  
الشيعة ، واختصر رد أهل السنة عليها ، ثم يورد نماذج من ذلك . ويختتم الكلام  
في ص ٧٣ بقوله : «ولعل تصرف الطوفي هذا يقوي شبهة اتهامه بالتشيع ، غير  
أن الذي تطمئن إليه النفس أن الطوفي درس مذهب الشيعة عن كتب ، واتصل  
ببعض رجاله ، بدليل نقوله الكثيرة المفصلة عنهم ، وقد دفعته جرأته واعتداده  
برأيه إلى الميل إلى بعض آرائهم ، وأن لا يرى بأساً بالخروج على مذهب أهل  
السنة فيما توهم أن مذهب الشيعة فيه راجح ، وإن كان لا يزال على مذهب  
أهل السنة بدليل ما نُقل عنه من ردّ على الشيعة وتنقّص لهم وطعنه في عصمة  
الأئمة كما تقدم» .

هذه نماذج فقط من النتائج النهائية التي توصل لها الباحثون المعاصرون بعد  
طول صحبة مع الطوفي ومؤلفاته ، وليست كل ما هنالك ، فكل الباحثين  
المعاصرين الذين كتبوا عنه واطلعت على كتاباتهم قد وصلوا إلى هذه النتيجة  
وهي براءة الطوفي من تهمة التشيع وجزموا بها ، ولا أستثنى من ذلك إلا الشيخ

محمد أبو زهرة رحمه الله ، فهو الوحيد من المعاصرين الذي لم يقتنع ببراءة الطوفي من التشيع ، ولعل السبب في ذلك أن أبا زهرة قد توفي قبل أن يتاح له الاطلاع على مزيد من كتب الطوفي والدراسات التي ظهرت أخيراً عنه . وقد سجل أبو زهرة آراءه عن الطوفي في كتابه (ابن حنبل) وفي تقديمه لكتاب الدكتور مصطفى زيد .

أخيراً : وقد استجليت آراء علماء أهل السنة وباحثيهم في هذه القضية ، أود أن أختتم الفصل برأي الشيعة في الرجل ، لنرى أهم يحتفون به ويعدونـه منهم - لأنه جدير أن يحتفوا به لو كان كذلك - أم أنهم ينكرون نسبته إليهم ولا يرون دليلاً على هذه النسبة يغريهم بقبوله؟ وما أريد تسجيله في هذا الصدد قد سبقني إليه الدكتور مصطفى زيد والدكتور عبد الله التركي وغيرهما من الباحثين الذين سبق أن ذكرت أسماؤهم . وأعني بذلك مقالة الخوانساري الشيعي عن الطوفي في كتابه (روضات الجنات ص ٣٢٣) حيث قال : «ولم نجد في تراجم الشيعة ومعاجم الإمامية ما يدل على كون الرجل منهم ، فضلاً عن كونه من جملة فقهاءهم ومجتهديهم . ولو كان ما ذكره الصفدي في حقه صحيحاً لما خفي ذكره عن أهل الحق ، ولما ناسب وصف الحافظ السيوطي إياه بالحنبلية ، مع أنها أبعد مذاهب العامة - أي أهل السنة والجماعة - عن طريقة هذه الطائفة الخاصة - أي الشيعة - كما أشير إلى ذلك في ترجمة أحمد بن حنبل ، فليتأمل» .

فالخوانساري ينفي نسبته إلى الشيعة لأمرين :

١ - أنه لم يرد له ذكر في تراجم الشيعة ومعاجمهم .

٢ - أن وصفه بالحنبلي كفيـل بأن يبعده عنهم ؛ لأن الحنابلة أبعد مذاهب أهل السنة عن الشيعة . وما ذكره صحيح فإنه لا يتصور اجتماع وصفني :

الحنبلي والشيوعي في رجل واحد، ولا نعلم أن التاريخ أثبت اجتماعهما يقيناً في رجل واحد.

هذا آخر ما لدي في هذا الفصل، وأرجو أن يعلم القارئ الكريم أنني ما كنت أنشد إلا الحق في كل ما سطرته في هذا الفصل، وأن طول الصحبة مع الطوفي لم يجليني على التعصب له بالحق والباطل، وليس بيني وبين الرجل صلة أو سبب إلا صلة الدين وسبب العلم، وقد كتبت ما ظهر لي وما أرى أنه الحق، فإن أصبت فمن توفيق الله لي، والخطأ من نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني اجتهدت، وأدعو بالرحمة والغفران لسلف الأمة الأخيار ولكل من ورد له ذكر في هذا البحث من أهل الحق. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

# الفصل الثالث

(مؤلفاته)

وفيه :

- ١ - مؤلفاته الموجودة.
- ٢ - مؤلفاته المجهولة الحال.



## الفصل الثالث

### (مؤلفاته)

مرّ بنا في أثناء الحديث السابق إشارات عابرة إلى سعة علم الطوفي وفرط ذكائه وكثرة مصنّفاته، فقد وصف بأنه: قوي الحافظة، شديد الذكاء. وقيل عنه: إنه كثير المطالعة وإنه طالع أكثر كتب خزائن قوص. وقيل عنه: إن له بقوص خزانة كتب من تصانيفه. وقيل عنه: إنه شاعر وأديب، فاضل لبيب، له مشاركة في الأصول، وهو منها وافر المحصول، قيّم بالنحو واللغة والتاريخ وغير ذلك. ومن نظر في أسماء مشايخه المتقدم ذكرهم، وتنوع علومهم ومعارفهم، لم يستغرب تنوّع معارف الرجل وضره به سهم في كل باب وكل فن، فقد ألفت في العقيدة وأصول الدين، والتفسير والحديث والفقه وأصوله والجدل والمناظرة والنحو والأدب والبلاغة وغيرها من الفنون، مما يكشف عنه ثبّت مؤلفاته الآتي. وسأورد أسماء مؤلفاته التي توصلت إليها من خلال مطالعتي في فهرس المخطوطات، ومؤلفات من سبقني في الحديث عنه، وسأرتبها ترتيباً هجائياً ألفبائياً، وسأبدأ أولاً بالكتب الموجودة التي وصلتنا، وأتبعها ثانياً ببقية مؤلفاته التي لا نعرف عنها إلا أسماءها، ولا نستطيع الجزم بأنها مفقودة أو موجودة، وربما كشفت لنا الأيام القادمة خبر بعضها.

\* \* \*

\* أولاً: مؤلفاته الموجودة:

وأعني بها مؤلفاته التي سلمت من الضياع وأتيح لي الاطلاع عليها، أو على وصف دقيق لها من باحث اطلع عليها بنفسه في إحدى المكتبات العالمية،

وهذه الكتب منها ما حقق وطبع ، ومنها ما حقق ولم يطبع حتى الآن ، ومنها ما لم يزل مخطوطاً محفوظاً في المكتبات ، وسأذكرها مرتبة ترتيباً هجائياً :

#### ١ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية :

كتاب مشهور وهو من أهم كتب الطوفي ، وآخر كتبه تأليفاً - فيما نعلم - فقد بدأ في تأليفه يوم السبت ١٣/٣/٧١٦هـ ، وانتهى منه يوم الخميس ٢٣/٤/٧١٦هـ ، في بيت المقدس ، أي أنه ألفه في أربعين يوماً ، مع أنه كتاب كبير تقع إحدى نسخه المخطوطة في (٢١٨) ورقة . وقد توفي بعد تأليفه بأقل من ثلاثة أشهر . ولهذا الكتاب نسخ كثيرة في القاهرة وحلب والمدينة المنورة وبريدة وتركيا وغيرها . وقد حققه الدكتور كمال محمد محمد عيسى معتمداً على بعض النسخ ، ونال به درجة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة في عام ١٣٩٤هـ الموافق ١٩٧٤م . وقد اطلعت عليه في مكتبة الكلية ، ولم أسمع حتى الآن أن الباحث قد طبعه في كتاب . وعنوان الكتاب قد لا يفصح عن مضمونه الحقيقي . لكن مؤلفه قد أفصح عن مضمونه في مقدمته بقوله : « . . . نستقري القرآن من أوله إلى آخره ونقرر من المطالب الأصولية ، وهي ضربان : أصول دين ، وأصول فقه » . فهو إذن كتاب حول القرآن وما فيه من مباحث أصول الدين وأصول الفقه .

#### ٢ - الإكسير في قواعد التفسير :

كتاب مطبوع في عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م في مكتبة الآداب بالقاهرة بتحقيق الدكتور عبد القادر حسين مدرس البلاغة والنقد بكلية البنات بالأزهر . في مجلد واحد ، عدد صفحاته مع فهرسه (٣٧٦) صفحة . وقد حققه عن نسخة فريدة صورها معهد المخطوطات في القاهرة عن مكتبة قره جلبي زاده

في تركيا، وعدد أوراقها (١٥٠) ورقة. وقد غير المحقق اسم الكتاب فجعله: (الإكسير في علم التفسير) مع أن الطوفي قد نص في مقدمته على أنه سماه: (الإكسير في قواعد التفسير). ولم يذكر الطوفي زمن تأليف الكتاب على غير عادته، وقد رجح الدكتور مصطفى زيد (ص ٩٦)، ومحقق الكتاب (ص ي) في المقدمة أنه أُلّف ونُسَخ في القرن السابع، أي في آخره، أي عندما كان الطوفي في بغداد، ورجّح الدكتور إبراهيم البراهيم (ص ١/١١٩) أنه أُلّف بعد ذلك وبعد سنة ٧٠٤هـ، وهي سنة وصول الطوفي إلى الشام؛ لأن الطوفي قد نقل في الكتاب (ص ١٢٤) عن شيخه المزّي، وهو لم يتلمذ على المزّي إلا في دمشق أي بعد سنة ٧٠٤هـ. وهذا الرأي أقرب للصواب، ثم إن هذا الكتاب ليس أول كتب الطوفي تأليفاً كما يرى الدكتور مصطفى زيد؛ لأن الطوفي قد أحال فيه على كتابين من كتبه سبقاه في التأليف، وهما: الصعقة الغضبية، وقد ذكره في ص ٤٥ تحت اسم (فضل العربية) وهو المراد، وبغية السائل، وقد ذكره في ص ٤٣ و٤٤.

### ٣ - الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية:

حُقق هذا الكتاب مرتين على يد باحثين:

الأول: الدكتور أحمد حجازي أحمد علي السقا، وقد فرغ من تحقيقه في الكويت في يوم ٨/١٢/١٤٠١هـ، وطبعه بمطبعة دار البيان بمصر عام ١٩٨٣ م. وقد اطلعت على الكتاب فألفت الدراسة والتحقيق والطبع دون المستوى المطلوب.

الثاني: الدكتور سالم بن محمد القرني، وقد حصل به على درجة الدكتوراه، من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد

ابن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٨ هـ. وقد اطلعت على نسخة من رسالة الدكتور سالم بمكتبة الكلية فألفت فيها جهداً كبيراً في الدراسة والتحقيق، وهذا في الغالب سمة الرسائل الجامعية، ومازالت الرسالة - فيما أعلم - حبيسة المكتبة ولم تطبع في كتاب.

وقد بدأ الطوفي في تأليف كتابه هذا يوم الاثنين ١٢ / ١٠ / ٧٠٧ هـ. وفرغ منه صبيحة الاثنين ٧ / ١١ / ٧٠٧ هـ، أي أنه ألفه في ٢٥ يوماً فقط. وهذه - أي السرعة في التأليف - سمة من سمات الطوفي العجيبة. وقد ألفه بالمدرسة الصالحية بالقاهرة. ثم نظر فيه مرة أخرى وصححه وأضاف له بعض الفوائد وانتهى من ذلك عشية الأحد ١٠ / ١٠ / ٧٠٨ هـ، وكتب مبيضته في ٦ / ١ / ٧١١ هـ.

ويشير الطوفي في المقدمة إلى سبب تأليف هذا الكتاب بقوله: «وبعد: فإني رأيت كتاباً صنّفه بعض النصارى يطعن به في دين الإسلام، ويقدح به في نبوة محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، فرأيت مناقضته إلى الله ورسوله قرباناً، ورجوت بها مغفرة من الله ورضواناً، حذراً من أن يستخف ذلك بعض ضعفى المسلمين فيورثه شكاً في الدين . . .».

وللكتاب نسختان خطيتان في استانبول بتركيا، إحداهما: في مكتبة شهيد علي باشا، وهي الآن ضمن المكتبة السلليمانية في مجموع برقم (٢٣١٥) يضم أربعة كتب للطوفي، وهي - على حسب ترتيبها في المجموع - : عَلم الجدل في عَلم الجدل، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقييح، والانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، والتعليق على الأناجيل الأربعة. أما النسخة الثانية لهذا الكتاب فهي محفوظة في مكتبة كوبرلي برقم (٧٩٥).

#### ٤ - إيضاح البيان عن معنى أم القرآن :

وهو رسالة صغيرة في تسع ورقات، وقد نشرها زميلنا الأستاذ الدكتور علي حسين البواب في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر في مدينة الرياض عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، في العدد رقم (٣٦) لعام ١٤١٣هـ، في سبع وعشرين صفحة.

وقد اعتمد المحقق على نسخة وحيدة ضمن مجموع كله رسائل للطوفي، محفوظ في مكتبة برلين بألمانيا، تحت رقم (٩٤٠) وهذا رقم هذه الرسالة، ولكل رسالة في المجموع رقم خاص. وقد جعل الدكتور إبراهيم البراهيم (ص ١ / ١٣١) عدد ورقات هذه الرسالة (١٥) ورقة. بينما جعلها المحقق (٩) ورقات. والسبب في ذلك أن الدكتور إبراهيم قد أدخل معها الورقات الست التي تليها وهي في تفسير سورتي الطارق والانشقاق حسبما عمل مفهرس المكتبة (الورد)، أما المحقق فقد فصلها ونبه على ذلك.

وفي تاريخ تأليف هذه الرسالة يقول الطوفي في آخرها: «وليكن هذا آخر هذا التعليق المختصر، كتبه سليمان بن عبد القوي البغدادي في حبس رجة باب العيد في ليلة الثلاثاء ويومه حادي عشر رجب الفرد سنة إحدى عشرة وسبعمائة حامداً لله عز وجل، مصلياً على رسوله عليه السلام». وقد ختمت أغلب رسائل هذا المجموع بمثل هذه الخاتمة، والمجموع يحوي تفسير سور: ق والقيامة والنبأ والانشقاق والطارق وغيرها. وسيأتي الحديث عنه بعد قليل. ولدى قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة منه، رقمها (١٢٠٥)، ولم أقف عليه، ولكن ذكر ذلك الدكتور سالم القرني ص ٧٥. ولدى مركز الملك فيصل بالرياض صورة لبعض رسائله.

## ٥ - بغية الواصل إلى معرفة الفواصل :

كتاب في علوم القرآن في فواصل الآيات ، لذا يسميه البعض (فواصل الآيات) كالسيوطي في الإتقان (٨/١)، وحاجي خليفة (٢/١٢٩٤). واسمه المشهور الذي سماه به مؤلفه هو: (بغية الواصل إلى معرفة الفواصل)، وقد ذكره بهذا الاسم وأحال عليه في شرح مختصر الروضة (٢/٦ بتحقيق آل إبراهيم) و(١/٥٤ بتحقيق التركي) حيث قال: «والفاصلة في النثر كالقافية في الشعر، وقد حققت القول فيها في كتاب: بغية الواصل إلى معرفة الفواصل». وذكره بهذا الاسم ابن رجب وابن العماد وغيرهما.

ويوجد منه نسخة خطية أصلية محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ضمن مجموع تحت رقم (٢٧٨٩ - ١٠). وعدد أوراق الكتاب (١٩) ورقة، في كل صفحة ٢٩ سطراً. ويشغل الصفحات التالية من المجموع: (من ٢١٥/أ إلى ٢٣٣/أ). وقد نسخه حافظ إبراهيم بن علي بن مصطفى في سنة ١١٨٥ هـ. أما سنة تأليفه فلم أهدئ إليها لكنها بالتأكيد قبل سنة (٧٠٨ هـ) وهي السنة التي أُلّف فيها شرح مختصر الروضة؛ لأنه قد ذكره وأحال عليه في شرح مختصر الروضة.

وهذا الكتاب لم يشر أحد من دارسي كتب الطوفي إلى وجوده، حتى الدكتور آل إبراهيم الذي بذل جهداً مشكوراً في تتبع كتب الطوفي وتمكن من الاطلاع على قرابة عشرين منها، ووصفها ووصفاً دقيقاً عوّل عليه من جاء بعده واستفادوا منه وأنا واحد منهم.

## ٦ - البلبل (أو مختصر الروضة):

اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة. ثم شرح هذا المختصر

بشرحه المشهور المطبوع المسمى (شرح مختصر الروضة). وقد طبع المختصر باسم (البلبل في أصول الفقه) في مؤسسة النور بالرياض بإشراف: علي الحمد الصالحي، سنة ١٣٨٣هـ، وقد أعيد طبعه بعد ذلك في عام ١٤١٠هـ، لدى مكتبة الإمام الشافعي بالرياض. وقد ذكر الطوفي تاريخ تأليفه لهذا المختصر بقوله: «ابتدأت تأليفه عاشر صفر سنة أربع وسبعمائة، وفرغت منه في العشرين منه». نقل ذلك عنه الكناني في آخر شرحه على المختصر. وهو الشرح المعروف باسم: (سواد الناظر وشقائق الروض الناضر) للقاضي علاء الدين الكناني. وقد حقق الشرح الدكتور حمزة بن حسين الفعر. ونال به الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في مكة المكرمة عام ١٣٩٩هـ.

#### ٧ - بيان ما وقع في القرآن من الأعداد:

رسالة صغيرة تقع في خمس ورقات، ضمن المجموع المحفوظ في مكتبة برلين بألمانيا، والموجودة صورته في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والحاوي لرسائل الطوفي في تفسير سورة ق والقيامة وغيرها. وبعض رسائله ومنها هذه الرسالة مصورة لدى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ورقم حفظها فيه (٠٤٧٧ - ١ - ف) باسم: (رسالة فيما وقع في القرآن من الأعداد) من (ص ٣٩ إلى ص ٤٣). ورقم حفظها في مكتبة برلين (٤٣٦) باسم: (بيان ما وقع في القرآن من الأعداد) من (ص ٧٣ إلى ص ٧٧).

ولم يذكر في هذه الرسالة تاريخ تأليفها، لكن أغلب رسائل المجموع مختومة بما يفيد أن المؤلف ألفها في شهر رجب من عام ٧١١هـ في سجن رحبة باب العيد في القاهرة، فلعل الحكم واحد، خصوصاً وأن ناسخ هذا المجموع شخص واحد وهو: محمد بن عبد الوهاب بن محمد الأنصاري الحنبلي، وقد

اعتاد على أن يختم أغلب الرسائل بما يفيد أنه نقلها من نسخة المؤلف نفسه ، ويرجح الدكتور علي البواب - محقق أغلب هذه الرسائل - أن تاريخ النسخ يعود للقرن التاسع الهجري . وقد بدأت الرسالة بالعدد (واحد) وذكر ما فيه من الآيات ، وهكذا . وقد ضمّن الرسالة فصلين آخرين : أحدهما : في الأعداد الواقعة في السنّة وكلام العرب . والثاني : في مراتب الأعداد ونظائرها .

#### ٨ - التعليق على الأناجيل الأربعة :

ويسمى أيضاً : (التعليق على الأناجيل الأربعة والتوراة وكتب الأنبياء الاثني عشر) . ويسمى أيضاً : (الرد على كتاب السيف المرهف في الرد على المصحف) ويسمى أيضاً : (الرد على جماعة من النصارى) لكن هذه الأسماء كلها مضمونها واحد ومصبها واحد .

ولهذا الكتاب نسختان ، تقع كل واحدة منهما في مجموع من المجموعين اللذين سبق أن أشرت إليهما وذكرت رقميهما ومكان وجودهما عند الحديث عن كتابه المتقدم : الانتصارات الإسلامية . وعدد أوراق نسخة السليمانية (٦٠) ورقة . وعدد أوراق نسخة كوبرلي (٦٤) ورقة .

ويبدو أن الطوفي قد ألف كتابه هذا في عام ٧٠٧هـ مع كتاب الانتصارات ؛ لأن نسختها الأولى ناسخها واحد وهو محمد بن عبد الواحد البغدادي . وقد نسخها مع بقية رسائل المجموع خلال المدة من : ربيع الآخر عام ٧٢٧هـ إلى صفر من عام ٧٢٨هـ . وسجل في نهاية كل كتاب تاريخ نسخه بدقة . ونسختها الثانية ناسخها واحد ، وهو حسن محمد النابلسي الحنبلي ، وقد نسخها في ٤/٣/٧٤٩هـ .

ويؤكد تاريخ تأليفه قوله في آخر هذا الكتاب : «ومحمد ﷺ لم ينقرض ناموسه بموته ، بل له اليوم سبعمائة سنة وسبع سنين» . وإن كانت السنوات المذكورة قد مضت من تاريخ هجرته ﷺ ، لا من تاريخ وفاته . لكن مقصود الطوفي واضح .

ويبدأ هذا الكتاب بقول الطوفي - بعد البسملة والحمدلة - « . . . وإني رأيت بعض النصارى صنّف كتاباً طعن فيه على ملة الإسلام ، وقدح به في نبوة محمد عليه السلام ، وهو مما يشكك رقيق الدين الخالي عن قوة اليقين ، فهممت أن أرد عليه ، وأوجه البراهين المفسدة لقوله إليه ، فرأيت أن أقدم على ذلك الكلام على الأناجيل الأربعة . . . وألحقت بالتعليق على الأناجيل فوائد من كتاب أشعيا ودانيا وأرميا والأنبياء الاثني عشر» .

٩ - تفسير سورة (ق) .

١٠ - تفسير سورة القيامة .

١١ - تفسير سورة النبأ .

١٢ - تفسير سورة الانشقاق .

١٣ - تفسير سورة الطارق .

هذه الرسائل الخمس تقع ضمن المجموع المشهور المحفوظ في مكتبة برلين ، والذي يضم عدة كتب ورسائل للطوفي ، وقد صورته مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وصور بعض محتوياته مركز الملك فيصل بالرياض ، وقد تقدم الحديث عن رسالتين من محتويات هذا المجموع وهما : (إيضاح البيان عن معنى أم القرآن) ، و(بيان ما وقع في القرآن من الأعداد) .

وقد ختمت أغلب هذه الرسائل بتاريخ تأليفها وهو شهر رجب من عام ٧١١هـ في سجن رجة باب العيد بالقاهرة. وقد حقق الدكتور علي البواب هذه الرسائل الخمس وطبعها في كتاب واحد، عدد صفحاته (١١٧) صفحة، لدى مكتبة التوبة بالرياض عام ١٤١٢هـ.

١٤ - حلال العقد في بيان أحكام المعتقد: (أو: قدوة المهتدين إلى مقاصد الدين):

وقد سماه مؤلفه بهذين الاسمين - كما سيتضح فيما بعد - والتبس الأمر على بعض الباحثين فجعلوهما كتابين، وهو كتاب صغير الحجم، يقع في (٢٤) ورقة، في كل ورقة (١٩) سطراً. وهو ضمن المجموع المشهور المحفوظ في مكتبة برلين، الحاوي للرسائل المذكورة قبله، وهي سورة (ق) وما بعدها، والموجود صورة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. ورقم حفظ الكتاب في مكتبة برلين (١٧٩٥). وناسخ الكتاب هو ناسخ المجموع: محمد بن عبد الوهاب بن محمد الأنصاري الحنبلي. وتاريخ تأليفه هو تاريخ تأليف رسائل المجموع، وهو شهر رجب من عام ٧١١هـ في سجن رجة باب العيد بالقاهرة. وقد قال الطوفي في آخره: «هذا آخر حلال العقد في أحكام المعتقد... فرغ منه تأليفاً فتعليقاً سليمان بن عبد القوي البغدادي الحنبلي عشية السبت سادس عشر رجب الفرد سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة المعزية...».

وفي هذا الكلام إشارة إلى اسمه وتاريخ تأليفه. وقد قال الطوفي في أول الكتاب - بعد البسملة والحمدلة - : «... أما بعد: فالغرض من هذه الرسالة بيان الدين ومقاصده، والإشارة إلى تمهيد أصوله وقواعده على وجه

ملخص مختصر، ونهج مخلص برئ من العبي والحصص، ولنسمها: بقودة المهتدين إلى مقاصد الدين». وقد تضمن هذا الكلام الإشارة إلى الاسم الآخر للكتاب.

١٥ - درء القول القبيح بالتحسين والتقييح : (أو: إبطال التحسين والتقييح):

يوجد ضمن المجموع المشهور المحفوظ في مكتبة شهيد علي باشا باستانبول تحت رقم (٢٣١٥)، وهذه المكتبة الآن من ضمن المكتبات التي أدخلت في المكتبة السليمانية باستانبول. ويضم هذا المجموع - كما سبقت الإشارة عند الحديث عن كتابه: الانتصارات الإسلامية - أربعة من كتب الطوفي. وكتاب: درء القول القبيح هو الكتاب الثاني في هذا المجموع، ويقع في (٨٣) ورقة، في كل ورقة (٢٤) سطراً، وناسخه هو ناسخ المجموع محمد بن عبد الواحد البغدادي، وقد نسخته عن نسخة المؤلف وذلك في سلخ جمادى الآخرة من سنة ٧٢٧هـ في القاهرة. وقد ألفه الطوفي في سنة ٧٠٨هـ، يدل على ذلك قوله في وسطه: «ولو فرضنا أن واحداً منا في سنتنا هذه وهي سنة ثمان وسبعمائة للهجرة المحمدية صلى الله على صاحبها، عزم على أن يحج في سنة عشر...». ويبدو أن الطوفي قد ألف كتابه هذا في أول هذه السنة، قبل تأليفه لكتاب: (شرح مختصر الروضة) الذي ثبت أنه ألفه في السنة نفسها - كما سيأتي بعد قليل عند الحديث عنه -؛ لأن الطوفي قد أحال على كتابه (درء القول القبيح... ) في عدة مواضع من كتابه شرح مختصر الروضة، ومنها: (٩٧/٢، ١٥٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٧٧، ٢٩٣، ٣/٤٢٤، ٤٣٢، ٥٣٣ بتحقيق الدكتور البراهيم). وفي هذه الإحالات: تارة يسميه: درء القول القبيح

بالتحسين والتقييح ، وتارة يسميه : إبطال التحسين والتقييح ، وتارة يسميه : كتاب التحسين والتقييح . وقد أحال عليه أيضاً في كتاب : (الانتصارات الإسلامية) ورقة (١٧٧/أ) ، ولا يشكل على هذا أنه قد ألف كتاب الانتصارات قبله ، أي في عام (٧٠٧هـ) - كما تقدم - فكيف يحيل عليه فيه ؟ لأننا قد ذكرنا في حديثنا عن كتاب الانتصارات ، أن الطوفي قد أعاد النظر فيه مرتين : في عام ٧٠٨هـ وفي عام ٧١١هـ .

وفي بيان موضوع الكتاب ، يقول الطوفي في المقدمة : « . . . ثم تتابع بنو آدم في التحسين والتقييح . . . فمنهم من عبد ما استحسن فأساء وما أحسن ، وإن مدار كثير من الضلالات على الأصل المذكور منذ خلق آدم وحتى النفخ في الصور . . . وقد وضعت هذا الكتاب لأبين فساد ذلك الأصل وما بنى عليه من الأصول . . . » . ولزيد من التفصيل حول وصف هذا الكتاب ينظر ما كتبه الدكتور آل إبراهيم (١/ ١٢٥) والمستشرق فولفهارت في مقدمة كتاب : علم الجدل .

#### ١٦ - شرح الأربعين النووية :

كتاب كبير الحجم ، وجيد المضمون ، وله عدة نسخ ، منها نسختان في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية ، إحداهما برقم (٣٢٨) حديث تيمور . والأخرى برقم (٤٤٦) حديث تيمور . وقد ذكرهما ووصفهما الدكتور مصطفى زيد في كتابه (المصلحة . . . ) ، وكذلك الدكتور إبراهيم آل إبراهيم . وفي فهرس مركز الملك فيصل بالرياض ما يشير إلى وجود نسخة ثالثة لهذا الكتاب محفوظة في مكتبة بلدية الإسكندرية تحت رقم (٢٩) .

وقد أشار الطوفي إلى تاريخ تأليفه بقوله : « وكان ابتدائي فيه يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الآخر ، وفراغي منه يوم الثلاثاء ثامن عشره ، كلاهما من سنة ثلاث

عشرة وسبعمائة بمدينة قوص من أرض الصعيد . . . . . . ولم أطلع على النسخ المخطوطة ، وإنما نقلت هذا النص من كتاب الدكتور مصطفى زيد . وقد نقله عنه أيضاً الدكتور إبراهيم البراهيم ، لكن الدكتور إبراهيم جعل تاريخ الفراغ منه : (الثلاثاء ثامن عَشْرٍ مِنْهُ) . ويبدو أنها خطأ طباعي ؛ لأن الصحيح ما ورد عند الدكتور مصطفى وهو : (ثامن عشرينه) ؛ لأن البداية إذا كانت يوم الاثنين (١٣) ، فلن يكون يوم (١٨) يوم ثلاثاء ، أما يوم (٢٨) فهو يوم ثلاثاء بلا شك بناءً على هذا الحساب . ومعنى ذلك أن الطوفي ألف كتابه هذا في نصف شهر تقريباً ، مع كبر حجمه ، حيث إن عدد أوراق إحدى النسخ (٢٢٥) ورقة . وهذا ما يؤكد ما أشرنا إليه مراراً من قدرة الطوفي على التأليف وسرعته في الإنجاز ، ومن قرأ مقدمة الكتاب ومنهجته فيه ازداد عجبته منه وإعجابه به .

١٧ - شرح حديث أم زرع : وهذا الكتاب لا أعرف أن أحداً ذكره من المتقدمين أو المتأخرين ، سوى الدكتور عبد الرحمن العثيمين ، عند تعليقه على ترجمة الطوفي في حاشية (المقصد الأرشد ١ / ٤٢٦) ، وقد سألت الدكتور عنه فأفاد بأنه قد اطلع عليه ضمن مجموع في مكتبة مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وقد بحثت عنه سريعاً فلم أوفق في الوصول إليه ، وأوصيت اثنين من الإخوة فأفادا بعدم العثور عليه . لكن الدكتور يؤكد وجوده وإطلاعه عليه .

#### ١٨ - شرح مختصر الروضة :

والمراد بالروضة : (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة . ومختصر الروضة : هو : مختصر الطوفي نفسه لروضة الناظر ، المسمى بـ (البلبل) والذي سبق الحديث عنه تحت رقم (٦) من مؤلفات الطوفي .

وهذا الشرح هو شرح مختصر الروضة المشهور لدى العلماء قديماً وحديثاً، ولن أطيل الكلام حوله حيث قد خدمه -دراسة وتحقيقاً- الأستاذان الفاضلان: معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السابق، ووزير الشؤون الإسلامية الحالي بالمملكة العربية السعودية. وفضيلة الدكتور إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام. وقد عملا في الكتاب منفصلين، وطبع كل واحد منهما الكتاب بتحقيقه. إلا أن طبعة الدكتور إبراهيم ليست كاملة، لكنه قدم للتحقيق بدراسة مستفيضة للمؤلف والكتاب في مجلد كامل. وقد نال بعمله هذا درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى. ويتميز عمل معالي الدكتور التركي بأنه أخرج الكتاب كاملاً في ثلاثة مجلدات كبيرة.

وقد ألف الطوفي كتابه هذا في عام (٧٠٨هـ) يدل على ذلك قوله في ورقة (٢٨/أ) من النسخة الأصلية التي اعتمدها المحققان أصلاً ما يلي: «وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه، وهي سنة ثمان وسبعمئة للهجرة المحمدية صلوات الله على منشئها في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا؟». ومعنى ذلك أن المؤلف يعمل في الكتاب في هذه السنة وليس من عادته أن يستغرق وقتاً طويلاً. كما أن في آخر كتابه: (عَلَمَ الجدل في عِلْمِ الجدل) الذي ألفه في سنة ٧٠٩هـ، ما يدل على أنه بدأه بعد فراغه من كتاب شرح مختصر الروضة. وانظر تفصيل ذلك في شرح مختصر الروضة ١/١٧٨ (تحقيق البراهيم).

وقد اعتمد محققاً الكتاب على ست نسخ خطية موزعة في عدة مكاتب.

#### ١٩ - الشعار على مختار الأشعار:

هكذا سماه مؤلفه في المقدمة، ويسميه بعضهم: (الشعار المختار على مختار

الأشعار) كالدكتور مصطفى زيد، والدكتور آل إبراهيم، والدكتور التركي، والدكتور القرني، والدكتور مصطفى عليان، والأستاذ عصام عامرية وكلهم أخذوا هذا الاسم عن بروكلمان (الذيل ٢ / ١٣٣)، فقد سماه بهذا الاسم وذكر أن منه نسخة في المكتبة العمومية باستانبول رقمها (٢٣٢) ضمن مجموع فيه كتاب (موائد الحيس في فوائد امرئ القيس) للطوفي. ويذكر الدكتور البراهيم أن المجموع موجود في العمومية في دمشق وهي الظاهرية بالرقم نفسه. وقد بحثت في فهرس الظاهرية فلم أجد شيئاً. ولدى مركز الملك فيصل بالرياض صورة من كتاب الشعار، وقد اطلعت عليها فوجدتها نسخة جيدة كاملة تقع في (٤١) ورقة بما فيها صفحة العنوان، في كل ورقة (٢١) سطراً. واسمه على صفحة العنوان (الشعار على مختار الأشعار). وهو اسمه الذي ذكره الطوفي في المقدمة بقوله: «... أما بعد: فإنك سألت وفقك الله وسددك وهداك وأرشدك وجعلك ممن يعلم ويتبع، لا ممن يجهل ويمتنع، ومنحك معرفة الحق بدليله، ومنحك من ساقط الرأي ورذيله، إملأ رسالة في نقد الشعر وتمييزه، وكيفية الاطلاع على مهجور زيوفه وجواهر كنوزه، تتخذها محكاً عند اشتباه جوهره، وصيرفاً عند التباس دُرّه بمدره، فأجبت سؤالك، واجتنبت مطالك، لما رأيتك عليه من حب الأدب وأهله، ورأيتك عليك من إيثار التحلي بمعرفة رقيق كلام العرب وجزله، وأملت لك فيما سألت هذه الرسالة، على طريق العجالة، وأرجو من الله عز وجل أن يمنحها القبول من كل ذي أدب، ويمنعها من طعن الجهول وإزراء ذي الريب، وسميتها: (الشعار على مختار الأشعار) ليطابق اسمها مسماها، ويوافق لفظها معناها، ورتبتها على مقدمة وأبواب: الباب الأول: في فضل الشعر. الباب الثاني: في مواده وآلاته التي

يحتاج إليها. الباب الثالث: في كيفية تأليفه. الباب الرابع: في كيفية الطريق إلى نقده . . . .» .

وقد تضمن كتابه هذا بعض المباحث البلاغية الطريفة اللطيفة، لذلك فقد استهوى زميلنا الدكتور محمد بن علي الصامل، رئيس قسم البلاغة في الكلية، وأثار إعجابه، فشرع في تحقيقه وأتوقع ألا يخرج كتابي هذا إلا وقد فرغ الزميل الكريم من تحقيقه.

وفيا يخص تاريخ تأليف هذا الكتاب قال الطوفي في خاتمته: «وكان ابتدائي في تأليفه ليلة السبت عاشر شهر رجب، وفراغي منه قبل الزوال من يوم الجمعة سادس عشر الشهر المذكور من سنة اثنتي عشرة وسبعمائة . . .». ويبدو من هذا التاريخ أنه قد ألفه في مدينة قوص؛ لأنه قد مرّ بنا في رحلاته أنه دخل قوص في أواخر عام ٧١١هـ أو أوائل سنة ٧١٢هـ. ولم يذكر أحد من الباحثين المعاصرين - الذين اطلعت على أعمالهم - أنه رأى هذا الكتاب ما عدا الدكتور سالم القرني، وأكثرهم أثبت وجوده معتمداً على ذكر بروكلمان له، أما الأستاذ عصام عامرية، فقد ذكر الكتاب في ص ٩٦ وجزم بأنه مفقود بحجة أنه لم يعثر عليه على الرغم من أنه قد نص على أن بروكلمان قد ذكره، وقد عمل الأستاذ عصام العمل نفسه مع كتابين آخرين وهما: بغية الواصل إلى معرفة الفواصل، وتفسير سورة (ق) والنبأ. فجزم بفقدتهما مع أنها موجودان، وهذا تسرع من الأستاذ الفاضل لا يحسن من أمثاله، خصوصاً أن بروكلمان قد نص على وجود اثنين منها.

٢٠ - الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية:

وهو موضوع الدراسة، وسأفرده بحديث خاص في الفصل الرابع.

## ٢١ - عِلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ : (أو: جدل القرآن):

وهذا هو اسمه الذي سماه به مؤلفه - كما سيأتي - ويسميه بعضهم : جدل القرآن وسماه ابن رجب : (مصنّف في الجدل) وذكر أن له في الجدل مصنفاً آخر صغيراً.

وقد طُبِعَ هذا الكتاب (علم الجدل . . .) طبعة جيدة عام ١٤٠٨ هـ بتحقيق المستشرق : فولفهارت هاينرشس ، ضمن النشرات الإسلامية التي تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية وهو الجزء (٣٢) ، ويقع الكتاب في (٢٨٣) صفحة ، مع ملحق باللغة الألمانية ، وقد طبعه المحقق بهذا الاسم (علم الجدل . . .) واعتمد في تحقيقه على نسختين خطيتين للكتاب : الأولى : نسخة مكتبة شهيد علي باشا ورقمها (٢٣١٥) وهي الآن ضمن المكتبة السليمانية باستانبول . وهذه النسخة ضمن مجموع فيه أربعة كتب للطوفي ، وهي : علم الجدل ، ودرء القول القبيح ، والانتصارات الإسلامية ، والتعليق على الأناجيل الأربعة . الثانية : نسخة مكتبة مراد ملا باستانبول ، ورقمها (٣٠) . وهذه النسخة ضمن مجموع فيه كتابان من كتب الطوفي : وهما : الإشارات الإلهية ، وعلم الجدل .

يقول الطوفي في مقدمة الكتاب - بعد البسملة والحمدلة - : « . . . أما بعد : فهذا كتاب ألّفته في الجدل والمناظرة بحسب ما اقتضته القرينة المستخرجة والقوة الناظرة ، مقرأ فيه بالتقصير ، معترفاً ببيع العلم قصير ، ومن شاء فليسمّه : (عِلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ) إذ كان لغرابة وضعه وطريقته يصلح أن يكون علماً على انشراح صدر الناظر فيه وسعته . . . » . وقال في خاتمته : « وكان الفراغ من تأليفه ومن هذه المسودة على يدي مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني القدير سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد البغدادي قبيل

الظهر من يوم الأحد أول شعبان من سنة تسع وسبعمائة ، والابتداء فيه في أواخر جمادى الآخرة من السنة المذكورة وذلك بالمدرسة الصالحية من القاهرة المعزّية حماها الله عز وجل وسائر بلاد الإسلام . . . ثم أنها تصحيحاً ونظراً ضحى نهار الأحد ثامن شعبان المذكور. . . » .

وقد نسخ النسخة الأولى : محمد بن عبد الواحد البغدادي في ربيع الآخر من سنة ٧٢٧هـ . ونسخ النسخة الثانية : محمد بن محمد بن محمد الباهي الحنبلي الباهي القرشي الشيبلي ، في آخر نهار الاثنين رابع جمادى الأولى من سنة ٧٦٩هـ في جامع الحاكم بالقاهرة .

وقد اطلع الدكتور إبراهيم البراهيم على النسخة الأولى من هذا الكتاب ووصفها وصفاً جيداً (١/١٢٧) وذكر أنه يقوم بتحقيقه وسوف يقدمه للطبع قريباً. ويبدو لي أن الدكتور إبراهيم قد تراخى في ذلك بعدما ظهر الكتاب محققاً على يد المستشرق فولفهارت.

## ٢٢ - قاعدة جلييلة في الأصول : (أو: في علم الكتاب والسنة):

موجودة ضمن المجموع المشهور المحفوظ في مكتبة برلين ، والذي يحوي عدة كتب ورسائل للطوفي سبق الحديث عنها ، ومنها : إيضاح البيان عن معنى أم القرآن ، وبيان ما وقع في القرآن من الأعداد ، وحلال العقد ، وتفسير سورة : ق ، القيامة ، النبأ ، الانشقاق ، الطارق . وغيرها . وهذا المجموع مصور لدى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ومصور بعض محتوياته لدى مركز الملك فيصل في الرياض ، ويوجد صورة لبعض رسائله - ومنها هذه الرسالة - لدى دار الكتب المصرية (ضمن الخزانة التيمورية) ورقمها فيها (١٧٩ أصول

تيمور). وقد اطلع عليها الدكتور إبراهيم البراهيم ووصفها في شرح مختصر الروضة (١/١٣٢ - ١٣٣). تقع الرسالة في (١٦) صفحة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وناسخها هو ناسخ المجموع: محمد بن عبد الوهاب بن محمد الأنصاري الحنبلي. ولم يذكر في هذه الرسالة تاريخ تأليفها، لكن الغالب أنها ألّفت في التاريخ الذي ألّفت فيه أغلب رسائل هذا المجموع وهو عام ٧١١هـ في سجن رحبة باب العيد في القاهرة. وقد كتب على النسخة التيمورية من هذه الرسالة: «قاعدة جليلة في الأصول، أحسبها للشيخ العلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي رحمه الله تعالى، سمّاها: نهاية السؤل في علم الأصول». ويبدو أن هذا التعليق بقلم العلامة أحمد تيمور. لكنّ ما ذكره من تسمية الطوفي في هذه الرسالة بـ (نهاية السؤل في علم الأصول) لا وجود له في متن الرسالة - كما يذكر الدكتور إبراهيم البراهيم - ولا فيما اطلعنا عليه من كتب الطوفي وإحالاته، ولا ندري من أين جاء به المعلق. ومما يؤكد أن هذه الرسالة للطوفي أنه قد ذكر فيها كتابين من كتبه المعروفة وأحال عليهما (ص ٣)، وهما: رسالة أم القرآن (المسمى إيضاح البيان عن معنى أم القرآن)، وكتاب: (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر).

#### ٢٣ - مختصر الترمذي:

وهو اختصار للجامع الصحيح للترمذي، ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم (٤٨٧) حديث، ويقع في جزأين كبيرين، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه، لكنني سأصفه اعتماداً على وصف الدكتورين/ مصطفى زيد، وإبراهيم البراهيم، فقد اطلعنا عليه ووصفاه في كتابيهما. فقد اتفقا على أن الجزء الثاني يقع في حدود (٢٣١) ورقة، مع نقص قليل في آخره. أما الجزء

الأول فقد ذكر الدكتور مصطفى أن عدد أوراقه قرابة (٢٤٠) مع نقص في أوله ، وذكر الدكتور إبراهيم أن عدد أوراقه قرابة (١٩٨) مع الإشارة إلى النقص الذي في أوله ، وذكر الدكتور مصطفى أن أوراق الكتاب مفككة وأن الاستفادة منه صعبة في حالته الراهنة ، وأكد الدكتور إبراهيم أنه اطلع عليه بعد ذلك فوجده قد أصلح وجلد في مجلدين .

وفي تاريخ تأليف الكتاب يشير الدكتوران الفاضلان إلى أنه يوجد في آخر الجزء الأول كلام للناسخ يشير فيه إلى أنه نقل هذه النسخة من نسخة بخط المؤلف نفسه ، وأنه - أي المؤلف فيما يبدو - قد فرغ من نسخها عام (٧٠٧هـ) ، وبهذا يترجح أن الكتاب قد أُلّف في هذا العام ، ومعنى ذلك أنه قد أُلّفه في القاهرة ؛ لأن الطوفي كان في هذا الوقت في القاهرة ، كما تقدم عند الحديث عن رحلاته . ومما يؤكد هذا التاريخ أن الطوفي قد ذكر كتابه هذا وأحال عليه في شرحه لمختصر الروضة (٢/٢٢ بتحقيق البراهيم) و(١/٦٥ بتحقيق التركي) . وقد ثبت فيما سبق عند الحديث عن شرح مختصر الروضة أنه قد أُلّفه في عام (٧٠٨هـ) .

#### ٢٤ - موائد الحيس في فوائد امرئ القيس :

كتاب صغير في الأدب ، حقق مرتين : حققه الدكتور مصطفى عليان من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وطبعه لدى دار البشير في عمّان بالأردن سنة ١٤١٤هـ في (٣١٦) صفحة ، وقد صدره بدراسة جيدة عن المؤلف والكتاب . وحققه أيضاً زميلنا الأستاذ الدكتور علي البواب ودفع به لمجلة الكلية لنشره - ولم ينشر حتى الآن فيما أعلم - .

وقد اعتمد المحققان على نسخة وحيدة تقع في (٢٦) ورقة ونصف ورقة توجد

صورتها لدى معهد المخطوطات بالقاهرة في فيلم تحت رقم (٨٤٣)، وصورة أخرى في دار الكتب المصرية (عمومي) برقم (٥٦٠١). وقد ذكر بروكلمان أن الأصل يوجد في المكتبة العمومية باستانبول تحت رقم (٢٣٢) ضمن مجموع فيه كتاب الطوفي (الشعار على مختار الأشعار). وذكر الدكتور مصطفى عليان أنه بحث عنه بهذا الرقم في عمومية استانبول فلم يجده. ويؤكد الدكتور إبراهيم البراهيم في أربعة مواضع من كتابه شرح مختصر الروضة (١/١٠٩، ١١٣، ١٣٠، ١٣١) عند حديثه عن كتابي: موائد الحيس، والشعار على مختار الأشعار. أن بروكلمان يقصد بالعمومية عمومية دمشق المعروفة الآن بالظاهرية. والدكتور علي البواب يؤكد أن مراد بروكلمان عمومية استانبول؛ لأن الرمز الذي استعمله هو الرمز الذي يستعمله عادة لعمومية استانبول، وليس لعمومية دمشق (الظاهرية)، وقد نظرت في بروكلمان فتأكدت من صحة كلام الزميل الدكتور البواب، كما نظرت في فهرس مصورات معهد المخطوطات (١/٥٣٨) عند حديثهم عن مصورة (موائد الحيس) فوجدت النص على أنها مصورة من (العمومية) والعمومية تعني عندهم عمومية استانبول فقط، كما هو موضح في أسماء المكتبات في أول المجلد. وينفرد الدكتور البراهيم (١/١١٣) بأنه ينسب إلى بروكلمان القول بوجود نسخة أخرى من الكتاب في الظاهرية برقم (٤٩٠)، وهذا غريب.

وقد نص الطوفي في مقدمة الكتاب على تسميته بهذا الاسم، بقوله: «... أما بعد: فهذا إملاء في الأدب، سميته: (موائد الحيس في فوائدهم القيس) ألفته حسب سؤال سائل ذي نباهة في الأدب ورغبة في الطلب، ورتبته على مقدمة وأبواب خمسة...».

أما تاريخ تأليف الكتاب فقد رَجَّحْتُ - حينما عرضت له ونقلت سطوراً من خاتمته في آخر الحديث عن شيوخه ورحلاته - أنه أُلّفه في أواخر حياته في بيت المقدس أو الخليل .

\* \* \*

\* ثانياً : مؤلفاته المجهولة الحال :

وأعني بذلك بقية مؤلفاته التي نسبتها له الثقات والمحققون من معاصريه والقرييين من عهده أو ذكرها الطوفي وأحال عليها فيما وصلنا من مؤلفاته لكننا لم نظفر بمعلومات تؤكد وجودها أو فقدها ، وسأذكرها مرتبة هجائياً كما فعلت بسابقاتها مع البناء في التسلسل على آخر رقم ورد في المجموعة الأولى :

٢٥ - الآداب الشرعية :

ذكره الطوفي وأحال عليه في كتابيه : الانتصارات الإسلامية (ورقة ١٥٤ / أ) ، وشرح مختصر الروضة (٢ / ٤٢ بتحقيق البراهيم) و(١ / ٨٠ بتحقيق التركي) . ولا نعرف عن موضوع هذا الكتاب شيئاً إلا من خلال عنوانه ، ومن خلال قول الطوفي عنه في شرح مختصر الروضة ٢ / ٤١ - ٤٢ : «فحقيقة الاستقامة : فعل المأمورات وترك المنهيات ، وإنما يتحقق معرفة ذلك بالعلم ، فعلمٌ بلاعملٍ عقيمٌ ، وعملٌ بلا علمٍ سقيمٌ غيرٌ مستقيم ، وللخطيب البغدادي كتاب سماه : اقتضاء العلم العمل ، ذكر فيه كثيراً من الترغيب والترهيب المتعلق بالعمل بالعلم ، ذكرتُ جملةً صالحةً منه في كتاب : الآداب الشرعية ، فإذا شئت فانظر هناك» . ومن نسب هذا الكتاب للطوفي : التركي ، والبراهيم ، والقريي .

\* إبطال التحسين والتقييح : يعده بعض العلماء كتاباً مستقلاً . والصحيح أنه كتابه المتقدم في المجموعة الأولى بعنوان : درء القول القبيح بالتحسين والتقييح .

## ٢٦ - إبطال الحيل :

ذكره بروكلمان (الأصل ٢ / ١٣٢) . وآل إبراهيم (١ / ١٠٢) .

## ٢٧ - إزالة الأنكاد في مسألة كاد :

نسبه له السيوطي في البغية وحاجي خليفة والخوانساري ، مع تصحيف يسير في اسمه ، وقد صحح الإسم وحققه الدكتور مصطفى زيد ، نقلاً عن الصفدي ، ومن نسبه له أيضاً : التركي والبراهيم والقرني .

## ٢٨ - البارع في الشعر الرائع :

لم أجد أحداً نسب هذا الكتاب إليه من القدامى أو المحدثين الذين استعرضت مؤلفاتهم ، وقد اهتمت إليه عندما قرأت كتابه : الشعار على مختار الأشعار . فقد ذكر فيه هذا الكتاب وأحال عليه في موضعين : الأول : في ورقة (٣/ب) حينما قال - وهو يتحدث عن فضل الشعر من وجوه - : الوجه السادس : أن الشعر اعتنى به أشرف الناس الذين لا مطعن على شرفهم ومروءتهم ، وكل ما اعتنى به هؤلاء فهو فاضل ، أما الأولى : فلأننا قد ذكرنا في كتاب : (البارع في الشعر الرائع) أن أول من قال الشعر آدم يرثي ولده هابيل ثم تتابعوا عليه . . . .» .

الثاني : في ورقة (١٤ / أ) حينما قال - وهو يعرض نماذج من جيد الشعر في المبحث الثالث - : «وهذه جملة قصدنا بها ضرب المثال لكامل الشعر مع تفاوته في صفات الكمال ، ولو استقصيت ما عندي منه لطلال ، فإن أردت الزيادة منه فانظر في إملاتنا : (البارع في الشعر الرائع) فإن فيه جملة صالحة من هذا

الباب». وما نقلت هذين النصين رغبة في الإطالة ، وإنما لنكشف بهما شيئاً من مضمون هذا الكتاب الذي لا نملك عنه أي معلومات سواهما .

### ٢٩ - الباهر في أحكام الباطن والظاهر: (أو: الرد على الاتحادية):

وهو في الرد على الاتحادية ، كما يفهم من كلام الطوفي في بعض إحيالاته عليه ، ومن كلام ابن رجب حينما ذكره ، وقال بعده مباشرة: رد على الاتحادية . ومثله العليمي في الأنس الجليل ، وبعض العلماء يعدهما كتابين مستقلين ، وربما جاء الوهم بسبب ما عمله محقق كتاب ابن رجب ، حيث جعل اسم الكتاب بين قوسين ، ثم جعل وَصَفَهُ وهو عبارة: رد على الاتحادية . بين قوسين أيضاً على غرار ما عمله في أسماء كتبه كلها ، فتوهمه البعض اسماً لكتاب مستقل . وقد ذكر الطوفي هذا الكتاب في كتاب الإشارات الإلهية (ورقة ٨٢/أ) في معرض رده على الاتحادية حيث قال: «وقد استقصينا هذه المسألة سؤالاً وجواباً في التعليق المسمى بـ (الباهر في أحكام الباطن والظاهر)» . وممن نسب هذا الكتاب له : مصطفى زيد والتركي والبراهيم والقرني . وقد أكد الدكتور البراهيم ، والدكتور التركي أن العنوانين اسمان لكتاب واحد .

### ٣٠ - بغية السائل عن أمهات المسائل:

كتاب في أصول الدين كما ذكر ابن رجب ، وكما يفهم من كلام مؤلفه الطوفي عندما أورد اسمه وأحال عليه في كتابين من كتبه وهما: الإكسير ص ٤ ، وشرح مختصر الروضة (٢/٥٨ بتحقيق التركي) ، وقد ذكره فيها عند حديثه عن الراسخين في العلم ، ومما قاله في شرح مختصر الروضة: «والكلام فيها مستقصى في (بغية السائل) ، وهذا كتاب كنت صنفته ببغداد ، ذكرت فيه جملة من أصول الدين ، وكان أصل الباعث لي على تأليفه هذه المسألة ، فاستقصيت فيها ما

أظنه أبسط من هذا، وها هنا أشياء ليست في ذلك، وسميته: (بغية السائل عن أمهات المسائل) لأي تحريت فيه ذكر المسائل الكبار من مسائل العقائد». وبهذا يتبين أنه لا صحة لما ذكره صاحب كشف الظنون (١/٢٤٨) من أنه كتاب في الطب. وعن نسب هذا الكتاب للطوفي: مصطفى زيد، والتركي، والبراهيم والقرني وغيرهم.

### ٣١ - تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب:

ذكره ابن رجب والعلمي وحاجي خليفة، والزركلي ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم.

### ٣٢ - تلخيص الموضوعات:

لم يذكر أحد من القدامى أو المحدثين - ممن اطلعت على مؤلفاتهم - هذا الكتاب، ما عدا الدكتور إبراهيم البراهيم، فقد عدّه ضمن مؤلفات الطوفي مشيراً إلى أن الطوفي قد ذكره وأحال عليه في الصعقة الغضبية. وهو كما قال الدكتور، فقد ذكره الطوفي في الصعقة (ورقة ١٧/أ) عند حديثه عن قول الرسول ﷺ: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) وروايات هذا الحديث، فقال: «وقد استوفينا الكلام عليه في: تلخيص الموضوعات». ولم أتمكن من خلال هذه المعلومة الصغيرة التي لم نظفر بغيرها، أن أعرف شيئاً عن مضمون هذا الكتاب.

### ٣٣ - درء العقول:

نسبه له البغدادي في إيضاح المكنون ١/٤٤٣، وذكره الدكتور عبد الله التركي محيلاً إلى البغدادي. والراجع عندي أنه ليس للطوفي كتاب بهذا الاسم،

حيث قد انفرد به البغدادي - فيما أعلم - ، ومعروف أن كتاب البغدادي هذا كثير التصحيف . ويبدو لي أن هذا العنوان محرف عن عنوان كتابه المشهور: درء القول القبيح بالتحسين والتقييح .

### ٣٤ - دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة :

ذكره ابن رجب والعلمي وحاجي خليفة . وقد ذكره الطوفي وأحال عليه في كتابه : الإشارات الإلهية (ورقة ٥١ / أ) عند حديثه عن آية ٨٢ من سورة النساء : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ، حيث قال : «والمراد بالاختلاف التناقض المحض بشروطه ، وهو ليس موجوداً في القرآن ، كما بيناه في كتاب : دفع التعارض عما يوهم التناقض» . ومن ذكر الكتاب : مصطفى زيد ، والتركي ، والبراهيم ، والقرني ، وغيرهم .

### ٣٥ - دفع الملام عن أهل المنطق والكلام :

ذكره الطوفي في كتابه : الإشارات الإلهية (ورقة ١٩٦ / أ) عند قوله تعالى : ﴿خلق الإنسان علمه البيان﴾ (سورة الرحمن ، آية ٣ ، ٤) . ونسبه له : مصطفى زيد ، والتركي ، والبراهيم ، والقرني وغيرهم .

### ٣٦ - ديوان شعر :

لم أجد أحداً من مترجميه نص على أن له ديوان شعر إلا معاصره عز الدين بن جماعة ، الذي ذكر ذلك في كتابه : التعليقة في أخبار الشعراء (ورقة ١٢٨ / أ) بقوله : «وله ديوان شعر فيه الجيد والردئ» . واستنشدته في التعليقة مجموعة من أشعاره بحضرة شيخهما أبي حيان . أما أكثر مترجمي الطوفي فيذكرون أن له قصائد في مدح النبي ﷺ ، وفي مدح الإمام أحمد بن حنبل وفي العقيدة وغيرها .

يقول ابن رجب : «وله نظم كثير رائع، وقصائد في مدح النبي ﷺ، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد». ومن قصائده التي اشتهرت وتداولت الكتب بعض أبياتها قصيدته في ذم الشام، وأطول ما رأيتها عند ابن جماعة في التعليقة، فقد أوردتها بقوله : «وأنشدنا الشيخ نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي نفسه من قصيدة طويلة يهجو فيها الشام وأهله، أولها :

جُدْ للمشوقِ ولو بِطَيْفِ مَنَامٍ      إن لم تكن سَمْحًا بِطَيْبِ كَلَامٍ  
أصبحتَ سُلْطَانَ المَلاحَةِ حَاكِمًا      فينا بما تَهْوَى من الأحكامِ  
ومنها :

أَسْرَ القلوبِ المَطلَقَاتِ بميسمٍ      وَسَبَى العُقُولِ بِوَأضحِ بِسَامٍ  
وَبِرْمُحِ قَدِّ فَاتِكِ بِنفوسِنَا      فكأنه أحلامُ أهلِ الشَّامِ  
قَوْمٌ إِذَا حَلَّ الغَريبُ بأرضهم      أَضحى يفكر في بلاد مُقامِ  
[<sup>(١)</sup>بثقالَةِ الأخلاقِ منهم والهوا      والماءِ وهي عناصرُ الأجسامِ  
وَوُعودِةِ الأرضينِ فامشِ وَقَعِ وَنَمِ      كَتَعَثُرِ المستعجلِ التمامِ  
بجوارِ قاسيونِ هم وكأنهم      من جُرمِهِ خُلِقُوا بغيرِ خصامِ]<sup>(١)</sup>  
ومنها :

قالوا لها في المسندَاتِ مناقِبُ      كُسيثٌ بها شرفاً حليفِ دوامِ  
أهلُ الروايةِ أثبتوا إسنادها      من كلِّ حَبْرٍ حَافِظٍ وإمامِ  
قلت : الأماكِنُ شُرُفتُ لا أهلها      لخصوصَةِ فيها من العلامِ  
أرضٌ مشرفةٌ وقومٌ جيفةٌ      كالكلبِ حل بموطنِ الإحرامِ

(١) الأبيات الثلاثة التي بين معقوفين لم ترد عند ابن جماعة، وقد أوردتها ابن حجر في الدرر الكامنة، وأخذها عنه، د. عبد الله التركي، ود. مصطفى عليان، وقزما وزنها. أما بقية النص والأبيات فمن ابن جماعة.

إلا وقد كانت مدينةً يشرب  
ومنافقوها شر من وطئ الحصى  
فيها من الله المهيمن حامي  
من كل شيخٍ أحمقٍ وغلام  
إلى آخر الأبيات، وفيها طول.

ثم قال ابن جماعة بعد ذلك: «وأنشدنا أيضاً لنفسه من لفظه في مولد النبي ﷺ، من أبيات:

إِنْ سَاعَدْتِكَ سَوَابِقُ الْأَقْدَارِ  
فَأَنْخِمْ مَطِيئَكَ فِي حِمَى الْمُخْتَارِ  
ومنها:

هذا ربيعٌ شهرٌ مولده الذي  
هو في الشهور يَهْتَشُّ في أنواره  
أضحى به زندُ النبوة واري  
مثل الربيع يَهْتَشُّ بالأنوار.

ثم قال ابن جماعة: «وله قصيدة يهجو فيها مصر وأهلها». ولا نعرف عن قصيدته في مصر شيئاً. وقد ذكر ابن جماعة أن الطوفي قد أنشده أيضاً قصيدة في مدح شيخها أبي حيان بحضرته، لكن ابن جماعة لم يورد شيئاً من أبياتها. وما ذكرته من أبيات هو كل ما أورده ابن جماعة للطوفي.

وقد أورد العليمي في الأنس الجليل بيتين من قصيدته في مدح الإمام أحمد وهما:

أَلْدُّ مِنَ الصَّوْتِ الرَّخِيمِ إِذَا شَدَا  
وَأَحْسَنُ مِنْ وَجْهِ الْحَبِيبِ إِذَا بَدَا  
ثَنَاءً عَلَى الْحَبْرِ الْهَامِ ابْنَ حَنْبَلٍ  
إِمَامِ التَّقَى مَحْيِي الشَّرِيعَةِ أَحْمَدَا

هذا كل ما عثرت عليه من شعر الطوفي ومن ديوانه الذي يشير إليه ابن جماعة.

٣٧ - الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة :

ذكره ابن رجب والعلمي وحاجي خليفة والزركلي ومصطفى زيد والتركي والبراهيم والقرني وغيرهم .

٣٨ - الرحيق السلسل في الأدب المسلسل :

ذكره المؤلفون السابقون ما عدا الزركلي .

\* رد على الاتحادية : يجعله بعض العلماء كتاباً مستقلاً ، والصحيح أنه كتابه المتقدم : (الباهر في أحكام الباطن والظاهر) .

٣٩ - الرسالة العلوية في القواعد العربية :

ذكره ابن رجب والعلمي وحاجي خليفة ومصطفى زيد والتركي والبراهيم والقرني ، وهكذا ورد اسمه عند عامتهم ، ويبدو أن المراد : في قواعد العربية ، وهو اختيار الدكتور التركي .

٤٠ - الرياض النواضر في الأشباه والنظائر :

ذكره ابن رجب والعلمي وابن العماد وحاجي خليفة ومصطفى زيد والتركي والبراهيم والقرني ، ومما يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب للطوفي أنه قد ذكره وأحال عليه في كتابين من كتبه وهما : (إيضاح البيان عن معنى أم القرآن) ، و(قاعدة جليلة في الأصول أو في علم الكتاب والسنة) . فقال في الأول وهو : (إيضاح البيان) المطبوع ضمن مجلة البحوث الإسلامية بالرياض (ص ٣٤٨) ، و(ورقة ٥١/ب) : - بعد ذكر بيان القرآن بعضه ببعض - : «وأبلغ من ذلك بياناً معاينة قصصهم لمن عاينها عند وقوعها ، وإذا نظرت في كتابنا المسمى بـ (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) لاحت لك بارقة كبيرة من البيان ومراتبه

إن شاء الله عز وجل». وقال في الكتاب الثاني وهو: قاعدة جلييلة في الأصول (ورقة ٣): «وكما سبق في رسالة (أم القرآن) من بيان بعض القرآن ببعض، وقد بلغنا أن بعض العلماء فسر القرآن بالقرآن، وهو يسيرٌ على من قصد إليه وأعين عليه، فإن الله عز وجل نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً، أي يشبه بعضه بعضاً، أو يصدق بعضه بعضاً، وكتابي المسمى بـ (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) ينحو ذلك المنحى ومغزاه ذلك المغزى». ومن خلال هذين النصين يتبين لنا أن هذا الكتاب في الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، وليس في الفقه كما ذكر الدكتور مصطفى زيد، وتابعه عليه الدكتور عبد الله التركي. ومن تحدث عن هذا الكتاب حديثاً جيداً الدكتور إبراهيم البراهيم.

#### ٤١ - شرح قصيدة في العقيدة:

ذكره ابن رجب، والعليمي، وحاجي خليفة، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم.

#### \* شرح المحصول في أصول الفقه:

انفرد الدكتور سالم القرني (ص ٨٠) من رسالته للدكتوراه - فيما أعلم - بنسبة هذا الكتاب للطوفي، وقد أحال الدكتور سالم على كشف الظنون (١٦١٦/٢)، وقد وَهَمَ الدكتور في هذه الإحالة وهذه النسبة، فالذي في كشف الظنون في هذا الموضوع أن الطوفي اختصر المحصول، وقد نسب العلماء للطوفي كتاب: (مختصر المحصول)، وليس: (شرح المحصول). والغريب أن الدكتور سالم عندما ذكر (مختصر المحصول) ضمن كتب الطوفي لم يشر إلى أن كشف الظنون قد ذكره.

#### ٤٢ - شرح مختصر التبريزي :

ذكره ابن رجب في الذيل ، وابن حجر في الدرر، والسيوطي في البغية ، ومصطفى زيد ، والتركي ، والبراهيم ، والقرني وغيرهم . وهو شرح لمختصر التبريزي في الفقه الشافعي ، لمؤلفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي ، المتوفى سنة ٦٢١هـ . وقد لخصه من الوجيز .

#### ٤٣ - شرح مختصر الخرقى :

وقد وصل فيه إلى النصف ولم يتمه ، كما ذكر ابن رجب ، والعلمي ، ومصطفى زيد ، والتركي ، والبراهيم ، والقرني وغيرهم . ومختصر الخرقى : كتاب في الفقه الحنبلي ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى الحنبلي المتوفى سنة ٣٣٤هـ . وقد مرت الإشارة في الحديث عن نشأة الطوفي ورحلاته ، إلى أنه قد حفظ هذا المختصر مع مختصرات أخرى في قريته (طوفي) .

#### ٤٤ - شرح مقامات الحريري :

ذكره الذهبي في ذيل تاريخ الإسلام (ورقة ٤٠/أ) بقوله : «وشرح المقامات أيام كسرت رجله ، ولم يكن عنده كتب ولكن من صدره» . وذكره ابن رجب ونص على أنها مقامات الحريري ، وأن الشرح في مجلدين ، وذكره ابن حجر في الدرر، وابن العماد في الشذرات ، وحاجي خليفة ، والزركلي ، ومصطفى زيد ، والتركي ، والبراهيم ، والقرني وغيرهم .

#### ٤٥ - العذاب الواصب على أرواح النواصب :

ذكره ابن رجب ، وابن حجر ، وابن العماد ، والزركلي ، ومصطفى زيد ، والتركي ، والبراهيم ، والقرني وغيرهم .

#### ٤٦ - غفلة المجتاز في الحقيقة والمجاز:

ذكره ابن رجب، والعليمي، وحاجي خليفة، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني وغيرهم. وذكره الطوفي وأحال عليه في كتابه (الشعار على مختار الأشعار) (ورقة ٢٢/أ) بقوله: «وفائدة استعمال المجاز والاستعارة أن الكلام قد يكون به أخصر وأحسن موقعاً في النفس، لما ذُكر في (غفلة المجتاز)». ومعنى هذا أن الطوفي قد ألف كتاب (غفلة المجتاز) قبل كتاب (الشعار). وقد ذكرت عند حديثي عن كتاب (الشعار) أنه ألفه في رجب سنة ٧١٢هـ.

#### ٤٧ - الفوائد:

انفرد بذكره الدكتور سالم القرني (ص ٧٩) مشيراً إلى أن الطوفي ذكره في كتابه: (الانتصارات الإسلامية).

#### ٤٨ - قاعدة في القدر:

ذكره الدكتور إبراهيم البراهيم، والدكتور سالم القرني، وأشار إلى أن الطوفي قد ذكره في أول كتابه (الإشارات الإلهية)، وأضاف الدكتور سالم: أنه قد ذكره أيضاً في كتابه: (الانتصارات الإسلامية)، وقد ذكره الطوفي في (الإشارات الإلهية) (ورقة ٤/ب) بقوله: «اعلم أن في أصول الدين قاعدة عظيمة عامة وهي (قاعدة القدر)، وقد كنت أفردت لها تأليفاً».

ولست أستبعد أن يكون هذا الكتاب هو الكتاب المتقدم في المجموعة الأولى تحت رقم (٢٢) وهو: (قاعدة جلييلة في الأصول، أو في علم الكتاب والسنة)؛ لأنها جميعاً في أصول الدين. لكن عدم اطلاعنا على وصفه أو مضمونه يجعلنا لا نملك الجزم بذلك.

#### ٤٩ - القواعد الدمشقية :

انفرد بذكره الدكتور سالم القرني، مشيراً إلى أن الطوفي قد ذكره في كتابه :  
(الانتصارات الإسلامية) في أول حديثه عن الشرط الرابع .

ولا أستبعد أن يكون هذا الكتاب هو أحد الكتابين التاليين : وهما : القواعد  
الصغرى ، والقواعد الكبرى ؛ لأن من عادة الطوفي أن يحيل على الكتاب  
الواحد بأكثر من اسم ، كما مرّ بنا في : درء القول القبيح ، وفي : حلال العقد ،  
وغيرهما . فقد يكون ألف القواعد الصغرى ، أو الكبرى في دمشق ، فصار  
يسميا تارة بالصغرى ، وتارة بالدمشقية وهكذا .

#### ٥٠ - القواعد الصغرى :

ذكره ابن رجب ، والعلمي ، وحاجي خليفة ، وابن بدران في المدخل ،  
ومصطفى زيد ، والتركي ، والبراهيم ، والقرني وغيرهم . وذكره الطوفي في كتابه  
(الانتصارات الإسلامية) (ورقة ١٤٨ / ب) ، وفي كتابه : شرح مختصر الروضة ،  
(٢ / ١٧٥ ، ٢١٢ بتحقيق البراهيم) ، ويبدو من إحالته عليه في شرح مختصر  
الروضة أنه كتاب في الفقه ، حيث قال - عند حديثه عن الصبي والمجنون في  
الموضع الأول - : «وأما وجوب الضمان بإتلافهما ، وإتلاف كل مخطئ ، وإتلاف  
البهيمة للأموال ، فأصله أن الشرع ورد بالتكليف والعدل ، وبأبهما مختلف ، كما  
قررت في (القواعد الصغرى)» .

#### ٥١ - القواعد الكبرى :

ذكره ابن رجب ، والعلمي ، وحاجي خليفة ، وابن بدران في المدخل ،  
ومصطفى زيد ، والتركي ، والبراهيم ، والقرني وغيرهم .

## ٥٢ - مختصر الجدل :

مَرَّبنا في المجموعة الأولى كتابه : (عَلَمَ الجدل في عِلْمَ الجدل)، وهو غير هذا الكتاب؛ لأن ابن رجب قد ذكر أن له في الجدل كتابين، وصفها بقوله: «مصنف في الجدل وآخر صغير»، مما يدل على أنها كتابان: كبير وصغير، كما أن الطوفي قد ذكر (مختصر الجدل) وأحال عليه في كتابه: (الإشارات الإلهية) (ورقة ١٨/ب) بقوله: «وقد استقصيت هذه المسألة بأبلغ من هذا في: مختصر الجدل». ولست على يقين من أن الطوفي يقصد بهذه الإحالة الكتاب الصغير. ومن ذكره غير ابن رجب أيضاً: العليمي، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

## ٥٣ - مختصر الحاصل :

و(الحاصل) كتاب لتاج الدين محمد بن حسين الأرموي (المتوفى سنة ٦٥٦هـ)، اختصر به كتاب (المحصل) في أصول الفقه لفخر الدين الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، وقد اختصر الطوفي أيضاً كتاب (المحصل) كما سيأتي بعد قليل.

ومن عَدَّ (مختصر الحاصل) ضمن مؤلفات الطوفي: ابن رجب، والعليمي، وابن بدران، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

## ٥٤ - مختصر المحصول :

ذكره ابن رجب، والعليمي، وحاجي خليفة، وابن بدران، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

## ٥٥ - مختصر المعالين :

كذا ورد اسمه عند ابن رجب وغيره، وأظنه محرفاً، وقد اجتهد بعضهم فصحه فجعله: (مختصر العالمين)، ولكن هذا الاسم أيضاً غريب، فما معنى: مختصر العالمين؟ وربما كان الاسم الصحيح: (مختصر المعالين) أو نحوه، المهم أنه هكذا ورد في الكتب: إما مختصر المعالين، أو مختصر العالمين.. وقد قال فيه ابن رجب: «مختصر المعالين، جزأين، فيه أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن»؛ ولأن موضوعه سورة الفاتحة، والفاتحة وردت فيها كلمة (العالمين) رجح بعضهم تسميته بـ (مختصر العالمين)، لكن غرابة العنوان ما زالت قائمة. ومن نسب هذا الكتاب للطوفي غير ابن رجب: العليمي، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم.

## ٥٦ - معراج الوصول إلى علم الأصول :

ذكره ابن رجب، وقال إنه في أصول الفقه، وذكره العليمي، وحاجي خليفة، وابن بدران، وبروكلمان (في الذيل ١٣٣ الألماني) ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وسماه بروكلمان (المعراج) وقال إن منه نسخة في المكتبة السليمانية باستانبول رقمها (٧٩٢)، وقد اعتمد بروكلمان على فهرس المكتبة السليمانية؛ لأنه قد ذكر فيه ذلك، لكن الدكتور إبراهيم البراهيم، اطلع على النسخة المذكورة في السليمانية، فوجد أنها كتاب في قصة الإسراء والمعراج للشيخ نجم الدين الغيطي، ألفه في سنة ١٠٦٢ هـ، وليس نجم الدين الطوفي، فالوهم إذن من فهرس السليمانية وليس من بروكلمان. ولا غرابة في هذا الخطأ، لوجود التشابه في الكلمة الأولى من اسم الكتاب وهي (المعراج) والتشابه في لقب المؤلف وهو (نجم الدين) وقرب كلمة الغيطي من الطوفي.

## ٥٧ - مقدمة في علم الفرائض :

ذكره ابن رجب، والعليمي، ومصطفى زيد، والتركي، والبراهيم، والقرني، وغيرهم .

## ٥٨ - النور الوهاج في الإسراء والمعراج :

ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ٢/ ٦٨٨، وجعل اسم مؤلفه: نجم الدين سليمان بن عبد الله الطوخي (بالحاء المعجمة) وذكر أنه: صاحب درء العقول، وهو حينما ذكر (درء العقول) في موضعه ١/ ٤٤٣، ذكر أن مؤلفه هو الطوفي حقيقة؛ لأنه قد نص على اسمه كاملاً وكل ألقابه وسنة وفاته مما يدل على أنه يعنيه هو، وإن كنت أشك في نسبة هذين الكتابين للطوفي؛ لأن البغدادي قد انفرد بهما ولم يردا عند المحققين قبله - كما أعلم - ولم يرد لهما ذكر في كتب الطوفي التي اطلعت عليها؛ ولأن كتاب البغدادي هذا كثير التصحيف - كما أسلفت سابقاً - في الحديث عن (درء العقول)، ولعل هذا الكتاب لمؤلف اسمه (الطوخي) بالحاء، أو أنه كتاب المعراج لنجم الدين الغيطي (الذي ذكر قبل قليل) أو غير ذلك من الاحتمالات، ومن نسب هذا الكتاب للطوفي - اعتماداً على البغدادي - الدكتور عبد الله التركي، والدكتور سالم القرني .

هذا ما توصلت إليه من معلومات حول مؤلفات الطوفي الموجودة، والمجهولة . وعسى أن يهيب الله لنا أو لغيرنا من الباحثين العثور على مزيد منها، وبنهايتها ينتهي الفصل الثالث، ويليه الفصل الرابع .

# الفصل الرابع

«كتابه (الصعقة الغضبية

في الرد على منكري العربية)»

وفي هذا الفصل مبحثان:

\* المبحث الأول: دراسة الكتاب: وفيه:

- ١ - مدخل (حول دراسة سابقة)
- ٢ - توثيق نسبة الكتاب وتسميته.
- ٣ - سبب تأليفه.
- ٤ - عرض مادته وطريقة تبويبه وترتيبه.
- ٥ - مصادره.
- ٦ - زمن تأليفه.

\* المبحث الثاني: وقفات بين يدي التحقيق: وفيه:

- ١ - وصف نسختي الكتاب المخطوطتين.
- ٢ - بيان منهجي في التحقيق.
- ٣ - عرض نماذج مصورة من المخطوطتين.



## الفصل الرابع

### كتابه (الصعقة الغضبية

### في الرد على منكري العربية)

\* المبحث الأول: دراسة الكتاب:

أولاً: مدخل (حول دراسة سابقة) :

أشرت فيما مضى عدة مرات إلى أن الأستاذ عصام عامرية قدّم بحثاً للماجستير إلى كلية دار العلوم بالقاهرة عنوانه: (الطوفي وآراؤه النحوية من خلال كتابه: الصعقة الغضبية)، وقد خصص الباحث أغلب بحثه - كما يبدو من عنوانه - لدراسة الكتاب، والنحو عند الطوفي من خلال هذا الكتاب، وقد تضمن بحثه الموضوعات التالية:

١ - الفصل الأول: فيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول، والثاني: في عصر الطوفي وحياته، والمبحث الثالث: في آثاره العلمية، واتجاهه النحوي، وقد عرض في: (اتجاهه النحوي) إلى: الآراء التي تابع فيها البصريين، والآراء التي تابع فيها الكوفيين.

٢ - الفصل الثاني: منهجه النحوي: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسلوب الطوفي.

المبحث الثاني: منهج الطوفي في الاستشهاد بالقرآن والحديث وكلام العرب.

المبحث الثالث: الأصول النحوية عنده: السماع، القياس، العلة

النحوية، العامل، الإجماع.

٣ - الفصل الثالث : آراؤه النحوية في الحروف : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حروف الجر .

المبحث الثاني : حروف العطف .

٤ - الفصل الرابع : آراؤه النحوية في أدوات الشرط ، والاستثناء ، ومسائل

متفرقة : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أدوات الشرط .

المبحث الثاني : الاستثناء .

المبحث الثالث : مسائل متفرقة .

ثم ختم البحث بخاتمة جيدة .

ولاشك في أن عمل الباحث الكريم الأستاذ عصام سيغيني عن عدة مباحث كنت أنوي التعرض لها وتفصيل الحديث فيها ، لذا فإني بعد أن اطلعت على عمله عدلت عن عدة مباحث رغبة في عدم تكرير العمل نفسه ، وحتى أوجه الجهد إلى مباحث أخرى لم ترد عند الأستاذ الفاضل ، أو وردت عنده بمس خفيف .

\* \* \*

ثانياً : توثيق نسبة الكتاب وتسميته :

لم أعر خلال صحبتي للطوفي وكتابه هذا على أية إشارة صغيرة أو كبيرة تثير الشك حول نسبته له ، أو حول تسميته بهذا الاسم : (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية) . ولهذا فربما يرد التساؤل عن سبب إفرادي قضية (توثيق

النسبة والتسمية) بالحديث . والجواب : أني لم أصل إلى هذه المرحلة من الاقتناع والجزم بذلك إلا بعد طول الصحبة والملازمة . فأردت أن أسوق هذه الحقيقة للقارئ مدعمة بأدلة تطمئن على سلامتها وثبوتها . ومن ذلك :

١ - نسختنا الكتاب كتب على غلافها عنوانه هذا كاملاً ، واسم مؤلفه الطوفي .

٢ - ورد النص في مقدمة الكتاب - في النسختين - على ما يؤيد المكتوب على غلافه من ذكر اسمه كاملاً وذلك بقول الطوفي : « . . . وسميته : الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية . . . » . كما ورد في خاتمته - في النسختين أيضاً - النص على اسم مؤلفه كاملاً على هذا النحو : « . . . وفرغ منه تأليفاً وتعليقاً سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي بين صلاتي الظهر والعصر . . . » .

٣ - أحال الطوفي على كتابه هذا في بعض كتبه المعروفة المطبوعة ، ومن ذلك قوله في شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٨٢ (بتحقيق التركي) ما نصه : «وقد فرّق الفقهاء بين من يعرف العربية ، وغيره ، في مسائل كثيرة من باب الطلاق والإقرار ، على ما تقرر في كتب الفقه ، وبني محمد بن الحسن على قواعد العربية كثيراً من ذلك ، كفرقه بين قول القائل : أي عبيدي ضربك فهو حر ، وبين قوله : أي عبيدي ضربته فهو حر ، وذكر الجرجاني جملة من ذلك في كتاب مفرد ، وذكرت كثيراً من ذلك في كتاب الرد على منكري العربية» . فقد أحال على كتابه هذا ، ولكنه لم يذكر اسمه كاملاً ، وهذه عادته التي سبق أن أشرت إليها في الحديث عن مؤلفاته ، حيث يحيل على الكتاب الواحد بعدة أسماء فتارة يذكر اسمه كاملاً ، وتارة يذكر بعضه ، وتارة يذكر موضوعه وهكذا ، لكن الذي يؤكد مراده أن هذا الكلام الذي أحال عليه موجود برمته في كتاب الصعقة الغضبية ، مما يؤكد أنه هو المراد .

ومن ذلك إحالته عليه في كتابه : الإكسير في علم التفسير ص ٤٥ بقوله :  
« . . . آلات التأليف ضربان : أحدهما : عام يشترك فيه النظم والنثر ، وهو  
سبعة أنواع : الأول : معرفة العربية : من نحو ، وتصريف ، وإدغام . أما  
النحو : فلأن به تقسيم معاني الكلام ، وتصان عرى تأليفه عن الانحلال  
والانفصام ، ولهذا قيل : النحو في الكلام كالمالح في الطعام . أي : لا يصلح إلا  
به ؛ لا أن كثيره مفسد له ، ككثرة الملح للطعام . ومثاله المشهور : لو قال قائل :  
ما أحسن زيد . بسكون النون والبدال ، غير معرب ، لالتبس النفي بالاستفهام  
بالتعجب ، ولم نعلم ما أراد ، ولو أعرب لفهمنا المراد ؛ إذ الرفع على النفي ،  
والجر على الاستفهام ، والنصب على التعجب . وقد ذكرتُ في كتاب : ( فضل  
العربية ) أمثلة كثيرة من هذا الباب » .

فقد أحال على كتابنا هذا ، لكنه - كعادته - لم يذكره باسمه الصريح ، وإنما  
ذكره بموضوعه ومضمونه ، لكنه هو المراد ؛ لأن هذا الكلام موجود في الباب  
الأول من كتابنا هذا ؛ ولأننا لا نعرف للطوفي كتاباً في فضل العربية غير هذا  
الكتاب .

٤ - ورد الكتاب بهذا الاسم منسوباً للطوفي عند كثير ممن ترجموا له أو تحدثوا  
عنه ، ومن هؤلاء : البغدادي في إيضاح المكنون ٦٧ / ٢ ، وبروكلمان ١٣٢ / ٢  
(الأصل الألماني) ، وأحمد تيمور في نوادر المخطوطات ٣٣ ، ومصطفى زيد ،  
وعبد الله التركي ، وإبراهيم البراهيم ، وسالم القرني وغيرهم .

هذا ما لدي مما يتعلق بتوثيق نسبة الكتاب وتسميته ، وهي قضية ثابتة لا  
مدخل للشك فيها ، لهذه الأسباب ، ولعدم وجود ما يعارضها .

### ثالثاً: سبب تأليفه:

جرت عادة العلماء - ومنهم الطوفي - أن يكون سبب تأليفهم لكتبهم استجابة لطلب تلميذ أو تلاميذ، وقد مر بنا ما يؤيد ذلك عند الحديث عن كتاب الطوفي: (الشعار على مختار الأشعار). لكن الطوفي في تأليفه لكتاب (الصعقة الغضبية) خرج عن هذه العادة، وذكر في سبب تأليفه أمراً آخر، وذلك بقوله في المقدمة: «... وإني آنست في عصرنا ذي الأعاصر، وزمننا ذي المغربات والنوادر، قوماً يدعون الفضل دعوى مجردة، ويجمعون العلم في دفاتر مجلدة، يتحلون حلية الفضل وكلُّ منها عاطل، ويسهرون بالبطولة فيها بالمخرفة والباطل، ينكرون فضل العربية، وتأخذهم عليها عصبية الشعوبية، حتى لقد اتخذوه سخرياً، ونبذوه وراءهم ظهرياً، وعدوه ظمأ لا رياً، وحكموا بأن الخلو منه أحسن أثاثاً ورثياً، فضلاً لهذه الأحلام ما أسخفها، وخطأ لهذه الأحكام ما أهداها عن الحق وأحنفها! أیظنون أن ضياء الشمس تخفيه المكابرة؟ أم يحسبون أن اليقين يستحيل شكاً بالمنابرة؟ كلاً بل هي عقول عن التمييز معقولة، وقرائح مقروحة، كرهت أوطان النباهة، فهي إلى بلاد البلادة منقولة، أحببت أن أولف كتاباً أنبه فيه على فضله التام، وأشير إلى فضل أهله الأعلام، بأدلة واضحة لا ريب فيها، وبراهين لائحة لا خفاء يعترها، على وجه لا جُمجمة فيه ولا خلاج، ولا تمتمة به ولا ارتياج، وسميته: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية...».

فسبب التأليف - إذن - هو الانتصار للغة العربية وبيان فضلها.

\* \* \*

رابعاً: عرض مادته وطريقة تبويبه وترتيبه:

جعل الطوفي كتابه في مقدمة وخمسة أبواب، وقال في ذلك:

«ورتبته على مقدمة وأبواب . . . أما المقدمة: ففي بيان حقيقة الأدب وضعاً واصطلاحاً، وبيان اشتقاقه . . . أما الأبواب فخمسة: الأول: في ذكر السبب الموجب لوضع قانون العربية، ومن وضعه. الثاني: في الدليل على فضله من الكتاب والسنة والآثار وصريح العقل. الثالث: في بيان فضل من تحلى بهذا العلم، وذم من عطل منه أو أخطأ فيه أو عيب عليه. الرابع: في بيان كونه أصلاً من أصول الدين ومعتمداً من معتمدات الشريعة. الخامس: في ذكر نبذة من العربية مختصرة على سبيل الإشارة لئلا يخلو الكتاب منها». وقد أشرت في آخر الكتاب إلى أن الطوفي أنهى كتابه بنهاية الباب الرابع، وصرف النظر عن الباب الخامس.

وقد تضمن الباب الأول: حديثاً عن سبب وضع النحو، وعن الخلاف في واضعه هل هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أو أبو الأسود الدؤلي رحمه الله، وتفصيل القول في ذلك وعرض نماذج من اللحن الذي حمل على ذلك. وتضمن الباب الثاني: نصوصاً من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وآثار الصحابة والتابعين، وأربع حجج عقلية قوية، كل ذلك في بيان فضل العربية وشدة الحاجة إليها.

وتضمن الباب الثالث: ذكر نبذ من جوامع كلم النبي ﷺ، ثم نبذ من كلام أبي بكر رضي الله عنه، ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين، ثم نبذ من كلام بعض فصحاء العرب. ثم بعد ذلك ذكر نبذاً من أخبار من هيب لهذا العلم، ومن عيب للإخلال به.

أما الباب الرابع: فهو لبّ الكتاب، ويشكل ثلاثة أرباعه تقريباً، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: في بيان تأثيره في السنة النبوية.

ثم بعد ذلك جاء بفصل طويل: في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية. ولم يجعل له عنواناً. وقال فيه: «اعلم أن أكثر المسائل التي سنوردها متفرعة على الكلام في الحروف والأدوات» وقد رتب ذلك على أبواب كتاب (المحرر) في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية. وتحدث بتفصيل عن بعض حروف الجر، والعطف، والاستثناء، والشرط، والقسم وغيرها. ثم ختم الكتاب.

\* \* \*

خامساً: مصادره:

من العسير جداً على الباحثين في كتب التراث الوصول إلى نتيجة قاطعة في تحديد المصادر التي اعتمد عليها عالم من علماء السلف في تأليف كتاب من كتبه، وذلك راجع إلى المنهج الذي يعتمدونه هؤلاء العلماء في التأليف والنقل والافتباس من كتب سابقينهم ومعاصريهم، حيث يبيحون لأنفسهم الاستفادة المطلقة من تراث من قبلهم ولا يرون حرجاً في الأخذ منه بأي شكل من الأشكال، حتى ليبيح بعضهم لنفسه تفرغ كتاب أو كتب في كتابه دون أن يشير إلى ذلك بأدنى إشارة، ولا يجد أي غضاضة في ذلك، ولا يجد اعتراضاً من أحد من معاصريه أو لاحقيه، وهذا يدل على أن هذا الأمر مألوف وغير مستهجن. حتى جاء عصرنا الحاضر وظهرت معه منهجية محمودة يتواصى بها الباحثون وأرباب صناعة البحث والمناهج، رَسَمَتْ للباحثين طريقاً ليسلكوه واضح المعالم، بين الحدود، وخصت التعامل مع كتب السابقين بمزيد من الاهتمام، حيث أباحَت للباحثين الاستفادة مما خلفه الأقدمون والمعاصرون بأي

شكل من أشكال الاستفادة، وذلك بشرطين: تحري الدقة التامة في كل ما ينقل . ونسبة ذلك إلى صاحبه .

ويصدق ما أشرت إليه من منهج السابقين على عامة علماء السلف، لكنهم بين مقل ومكثر. والذي ينظر في كتابنا هذا ويرى قلة الكتب التي اعتمد الطوفي عليها، سواء تلك التي صرح بأسمائها وهي في حدود خمسة عشر كتاباً، أم التي ذكر أسماء مؤلفيها فقط، وهي قرابة سبعة عشر كتاباً، يكاد يجزم بأن الطوفي يسير على سنن السابقين في الأخذ من المراجع دون نسبة، ولكنني مع ذلك أتردد في الجزم بذلك؛ لأنني قد اطلعت خلال صحبتي للطوفي على مزية فيه يقل وجودها في غيره، ألا وهي مقدرته العجيبة على التأليف وسرعته فيه واعتماده على ذاكرته ومحفوظاته دون الحاجة إلى المراجع، ويؤكد هذا كلام الذهبي الذي سبق أن أوردته في أكثر من موضع وذكر فيه أن الطوفي ألف كتابه: (شرح مقامات الحريري) في مجلدين، من حفظه وليس عنده شيء من كتبه أيام كسرت رجله، ولذا فإني أرجح أن يكون أكثر عمله في كتاب (الصعقة الغضبية) إنما هو على هذا المنوال، بل إن ذلك يفسر عندي قلة أسماء المراجع والكتب التي صرح بالاستفادة منها، والأخذ عنها وأغلبها لم يرد له ذكر إلا في موضع واحد، وهذه الكتب: منها ما هو داخل في مجالنا وموضوعنا وهي كتب النحو واللغة وما يتصل بها. ومنها ما هو في موضوعات ومجالات أخرى كالتفسير والحديث والفقه والأصول وغيرها.

وسأسردها بإيجاز على حسب فئتيها اللتين أشرت إليهما قبل قليل:

\* ١ - الفئة الأولى: الكتب التي صرح بأسمائها وهي:

١ - أمالي الزجاج . ٢ - الوقف والابتداء لابن الانباري . ٣ - درة الغواص

للحريري . ٤ - غريب الحديث للخطابي . ٥ - رياضة المتعلمين لأبي  
نعيم . ٦ - تنقيح الخطل في علم الجدل لأبي البقاء العكبري ٧ - صفة المفتي  
والمستفتي لابن حمدان . ٨ - الكفاية للخطيب البغدادي . ٩ - الرعاية  
الكبرى لابن حمدان . ١٠ - المحرر لمجد الدين ابن تيمية . ١١ - الموطأ  
للإمام مالك . ١٢ - الكافي لابن قدامة . ١٣ - الخلاف لغلام الخلال .  
١٤ - النهاية . (ويبدو أن المراد: النهاية في شرح الهداية لابن المنجى).

\* ٢ - الفئة الثانية: الكتب التي لم يذكر أسماءها، ولكنه نقل آراء منسوبة  
إلى أصحابها، فتمكنت من العثور على هذه الآراء في كتبهم، ومن ذلك:

١ - كتاب سيويه: فقد وجدت فيه الآراء التي نسبها الطوفي إلى سيويه،  
والتي نسبها إلى الخليل . ٢ - كتاب العين للخليل . ٣ - الكامل للمبرد .  
٤ - المقتضب للمبرد . ٥ - معاني القرآن للزجاج . ٦ - شرح اللمع للثمانيني  
(مخطوط) . ٧ - شرح اللمع لابن برهان . ٨ - معجم مقاييس اللغة لابن  
فارس . ٩ - اللباب لأبي البقاء العكبري (مخطوط) . ١٠ - الكافية لابن  
الحاجب . ١١ - تفسير الطبري . ١٢ - الكشاف للزمخشري . ١٣ -  
المستصفى للغزالي . ١٤ - المغني لابن قدامة . ١٥ - مختصر الخرقى . ١٦ -  
الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني .

بالإضافة إلى كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وكتب القراءات .

ومع أني قد أرجعت آراء العلماء المذكورين إلى كتبهم فإنني لا أملك الجزم بأن  
الطوفي قد نقل آراءهم عن كتبهم مباشرة، فربما يكون نقلها عن كتب أخرى  
لعلماء متأخرين قد ذكروها . ككتاب الإنصاف في مسائل الخلاف بين  
البصريين والكوفيين فهو يجمع الآراء وينسبها لأصحابها، وقد ثبت لدي في

عدد من الحواشي استفادة الطوفي من هذا الكتاب ، مع أنه لم يذكره ولم يذكر صاحبه . ومثله : شرح المفصل لابن يعيش ، فقد ثبت لدي أن الطوفي قد نقل منه دون أن يشير إليه أو إلى صاحبه وغيرهما كثير بلا شك . وهذان الكتابان وما مثلهما يمكن أن يمثلتا فئة ثالثة وهي فئة الكتب التي استفاد منها ولم يشر إليها ولا إلى أصحابها ، لكنني لا أملك الأدلة الموثقة على الكثير من ذلك ، وإن كنت قد رصدت ما ظهر لي منها في الحواشي .

وهذا إيجاز سريع لما يصلح أن يندرج تحت عنوان : (مصادره) ولعل فهارس البحث تعطي مزيداً من التفاصيل .

\* \* \*

سادساً : زمن تأليفه :

لم تصادفنا أي عقبة في إثبات صحة تسمية الكتاب ، ونسبته ، إلى مؤلفه . أما تاريخ تأليفه فقد يحتاج منا إلى بعض الجهد لإثباته ، وقد لا نصل فيه إلى نتيجة حاسمة قاطعة ، لكنها ستكون على الأقل - بحول الله - راجحة وشبه قاطعة . والسبب في ذلك أن نسختي الكتاب الخطيتين ختمتا بعبارة مضطربة فيها نص على زمن تأليفه وهي قول الناسخ : «إنه رأى في نسخة المؤلف ما نصه : وفرغ منه تأليفاً وتعليقاً : سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي بين صلاتي الظهر والعصر تاسع جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بالمدرسة المستنصرية بمدينة السلام ببغداد حماها الله وسائر بلاد الإسلام» .

ولاشك - من خلال ما لدينا من معلومات متواترة - في أن هذا التاريخ المذكور وهو (٧٢٥هـ) غير صحيح ، لعدة أمور :

١ - أنه قد ثبت بإجماع مؤرخيه أنه قد توفي في رجب سنة ٧١٦هـ في مدينة

الخليل بفلسطين، أي قبل التاريخ المذكور بتسع سنوات. (وانظر الحديث عن وفاته). مما يؤكد أن هذا التاريخ فيه تحريف.

٢ - أنه ورد النص في هذه العبارة على أنه أُلّفه بالمدرسة المستنصرية في مدينة بغداد. . وهذا نص صريح، واحتمال التحريف فيه بعيد؛ لأنه لا يوجد ما يعارضه؛ ولأن احتمال السهو والتحريف فيه أبعد من احتمالهما في التواريخ التي كثيراً ما تكون عرضة لذلك. وقد ثبت لدينا بإجماع مؤرخيه أنه غادر بغداد إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ، ثم غادر دمشق إلى القاهرة سنة ٧٠٥هـ، ثم غادر القاهرة إلى قوص سنة ٧١١هـ أو ٧١٢هـ، ثم غادر قوص إلى مكة للحج سنة ٧١٤هـ فحج في عامه هذا وفي عام ٧١٥هـ، ثم غادرها إلى فلسطين ومات في الخليل سنة ٧١٦هـ ومعنى ذلك أنه لم يرجع إلى بغداد بعد خروجه منها سنة ٧٠٤هـ (وانظر الحديث عن رحلاته). ومادام قد ورد النص الواضح على أنه قد أُلّفه في بغداد وفي المدرسة المستنصرية بالذات فهذا معناه أنه أُلّفه قبل سنة ٧٠٤هـ.

٣ - يؤكد ذلك أيضاً أن الطوفي قد أحال في كتابه: (شرح مختصر الروضة) الذي أُلّفه سنة ٧٠٨هـ على كتابه هذا (الصعقة الغضبية) مما يؤكد أنه قد أُلّفه قبله، أي قبل سنة ٧٠٨هـ (وانظر الحديث عن الفقرة الأولى من هذا الفصل وهي: توثيق نسبه وتسميته) (وقبله الحديث عن شرح مختصر الروضة ضمن مؤلفاته).

بعد هذا أجد النفس تطمئن إلى أنه أُلّفه في بغداد، أي قبل سنة ٧٠٤هـ وعندما أعود إلى التاريخ المحرف المذكور في آخر المخطوطة وأحاول تصويبه

لا يبدو لي احتمال أقرب من أن يكون التاريخ الصحيح هو: (٦٩٥هـ)<sup>(١)</sup> والله أعلم.

والناظر في كتاب الصعقة لا يجد في مضمونه أي نقول أو إحالات تعارض هذا الاستنتاج.

وإني - بعد هذا - أستغرب من الدكتور مصطفى زيد - وهو من هو في تحقيقه وتدقيقه وطول صحبته للطوفي - أن ينص في ص ١٠٤ من كتابه . على أن الطوفي قد ألّف كتاب الصعقة في (قوص) سنة ٧٠٥هـ؛ لأن الطوفي لم يدخل (قوص) قبل سنة ٧١١هـ بإجماع مؤرخيه، ولوجود النص الواضح في آخر النسخة على أنه ألفه في بغداد . أما اختيار سنة (٧٠٥هـ) فهو اختيار جيد؛ لأنه أقرب التواريخ إلى التاريخ المحرف وهو (٧٢٥هـ)، فما أقرب وأيسر تحريف (٧٠٥هـ) إلى (٧٢٥هـ)، ولكن يمنعنا من ترجيح هذا التاريخ النص على أنه ألفه في بغداد، والطوفي في هذا التاريخ بين دمشق والقاهرة . والله أعلم.

والأغرب - أيضاً - ما فعله الدكتور إبراهيم الأذكاوي/ في مقدمة تحقيقه لكتاب الصعقة (ص ٧٣) حيث رجح أن الطوفي وافته منيته قبل أن يكمل الكتاب، واستدل على ذلك بأنه قد كتب في آخر النسخة أن الطوفي ألفه سنة خمس عشرة وسبعمائة في المدرسة المستنصرية بمدينة السلام ببغداد . والغريب في الأمر أن الأستاذ الكريم اجتهد في تصويب التاريخ وتعديله من سنة ٧٢٥هـ إلى سنة ٧١٥هـ دون أن يشير إلى ذلك، مما يوهم القارئ بأن ما ذكره هو الموجود في المخطوط، وهو ليس هو في الواقع . وقد عمل الدكتور العمل

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ١/١١٧ (بتحقيق الدكتور إبراهيم البراهيم).

نفسه مع هذا التاريخ في آخر الكتاب (ص ٤٠٧)، إلا أنه هناك علق عليه في الحاشية مؤكداً أنه خطأ وأن الصواب ما أثبتته، ومع هذا فإن التاريخ الذي اختاره الدكتور ليس صحيحاً لعدة أمور:

- ١ - النص على أنه ألفه في بغداد، والطوفي في هذا التاريخ بعيد عن بغداد، وهو في مكة للحج كما أجمع على ذلك مؤرخوه.
- ٢ - إحالته على كتاب الصعقة في كتاب شرح مختصر الروضة الذي ألفه - بلا ريب - في سنة ٧٠٨هـ كما نص على ذلك الطوفي (انظر الحديث عنه في مؤلفاته).

\* \* \*

### \* المبحث الثاني: وقفات بين يدي التحقيق:

(لوصف المخطوطتين، وبيان منهجي في التحقيق، وعرض نماذج مصورة من المخطوطتين).

أولاً: وصف المخطوطتين:

توصلت بعد بحث، واستعانة بالمختصين من أرباب صناعة المخطوطات إلى أنه لا يوجد لكتابتنا (الصعقة الغضبية) سوى نسختين خطيتين هما:

١ - النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب المصرية في القاهرة، وهي محفوظة فيها تحت رقم (٢٢٨ مجاميع) لأنها ضمن مجموع هي أوله، ويليه كتاب: حلية الطراز في مسائل الألغاز، للشيخ تقي الدين الجراعي الحنبلي، ويليه كتاب: ترتيب الآيات الواقعة في مغني اللبيب وذكر المواضع الواقعة فيها، للصايغ. ويليه كتاب: ترتيب الآيات الواقعة في شرح السيد الجرحاني على المفتاح وبيان المواضع الواقعة فيها، للشيخ سري الدين أفندي.

وهذه هي الكتب التي يتضمنها هذا المجموع الذي أوله كتابنا (الصعقة الغضبية)، ولم أطلع على هذه الكتب وإنما أخذت اسماءها من ورقة الغلاف المصورة ضمن نسخة (الصعقة) التي وصلتني. وقد سافرت إلى القاهرة وحاولت الاطلاع على أصل المخطوط فلم أتمكن؛ لأن خزانة المخطوطات الأصلية مغلقة إلى أجل غير مسمى.

وتقع هذه النسخة في (٨٨) ورقة، أي (١٧٦) صفحة، في كل صفحة (٢٩) سطراً، في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وخطها مشرقى جيد. وناسخها هو الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي المصري، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ (وقد ترجمت له في آخر الكتاب عندما ورد اسمه هناك). ولم يذكر تاريخ نسخه لها، لكن تاريخ وفاته يبين أنها منسوخة بلا شك في القرن الحادي عشر الذي عاش فيه الناسخ. وقد ذكر أنه نقلها من نسخة كتبت في سنة (٨٠٠ هـ) بقلم الشيخ عبد الباقي بن عمر البغدادي الحنبلي الأزجي الشيباني. وأن عبد الباقي هذا قد نقل نسخته هذه من نسخة كتبت بخط المؤلف الطوفي رحمه الله.

ونسختنا هذه كاملة جيدة واضحة. وقد كتب على غلافها اسم الكتاب كاملاً واضحاً هكذا: (كتاب الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تأليف العلامة الطوفي الحنبلي رحمه الله). وهذه النسخة أقدم من النسخة الثانية، بل إن النسخة الثانية منقولة عنها كما يبدو. لذلك فقد عولت كثيراً على هذه النسخة نظراً لقدمها وأصالتها ولكنني لم أتخذها أصلاً، وإنما انتهجت أسلوب اختيار الأفضل والمزج بين النسختين، بل إنني أحياناً أترك لفظ النسختين وأصوب العبارة من عندي معتمداً على قرائن سابقة أو لاحقة أو

مرجع آخر (وسأفصل ذلك في منهج التحقيق) علماً بأن ذلك كله موضح في مواضعه في الحواشي . ولم يطلع الدكتور إبراهيم الإدكاوي على هذه النسخة عند تحقيقه للكتاب . وقد اطلع عليها الدكتور مصطفى زيد ووصفها في كتابه وصفاً جيداً . وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف (أ) .

## ٢ - النسخة الثانية :

نسخة الخزانة التيمورية ، ضمن دار الكتب المصرية في القاهرة ، وهي محفوظة فيها تحت رقم (٥١٥ نحو تيمور) . وهي نسخة حديثة معاصرة ، نسخها محمد بن محمد الباجوري في أول شهر ربيع الأول من عام ١٣٢٨ هـ بتكليف من الأستاذ العلامة أحمد تيمور . وقد بقيت هذه النسخة في مكتبته ، ثم آلت مع مكتبته إلى دار الكتب المصرية بعد وفاته بوصية منه . ولا شك عندي في أن هذه النسخة منقولة من النسخة السابقة ؛ لأنها تتفق معها في كل شيء ، ولأن السابقة محفوظة في دار الكتب المصرية فهي قريبة من الأستاذ أحمد تيمور وفي متناول يده ، فلعله اطلع عليها وأعجبته فأراد أن يزيّن مكتبته الخاصة بنسخة منها فكلف ناسخه الباجوري فنسخ هذه النسخة منها .

تقع هذه النسخة في (١٤٤) ورقة ، أي (٢٨٨) صفحة ، في كل صفحة (٢١) سطراً ، في كل سطر (٩) كلمات تقريباً ، وخطها نسخ جيد . وهي نسخة كاملة جيدة واضحة . وقد كتب على غلافها اسم الكتاب بالنص الموجود على النسخة الأولى تماماً . وكتب تحته عبارة : (لهذا الكتاب فهرس بآخره) . وهو فهرس جيد وضعه الناسخ ، وليس موجوداً في النسخة الأولى . وتحت العبارة ترجمة للطوفي من ذيل العبر للذهبي . وتحتها إشارة إلى وجود ترجمة له أيضاً في كتاب : جلاء العينين ، وكتاب : المنهج الأحمد . وعلى الجانب الأيسر بجوار

العنوان ترجمة له من كتاب: شذرات الذهب . وفي أسفل الصفحة ختم كتب فيه : (وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور) . وهذه هي النسخة التي اعتمد عليها الدكتور إبراهيم الإدكاوي عند تحقيقه للكتاب . وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ب) .

\* \* \*

ثانياً: منهجي في التحقيق:

عندما بدأت العمل في تحقيق هذا الكتاب وضعت أمام عيني هدفين:  
الأول: الاهتمام بنصه في شكله الظاهر اهتماماً يخرج على الصورة التي أرادها المؤلف، أو على نحو قريب منها.

الثاني: خدمة محتوى النص ومضمونه من شواهد وآراء ومسائل وأعلام وغريب ونحو ذلك . وفي سبيل الوصول إلى هذين الهدفين انتهجت كل سبيل نافع أراه موصلاً إليهما، على النحو التالي:

أولاً: في مجال العناية بالنص من حيث الشكل، قمت بما يلي:

١ - نسخت نسخة (أ) وقابلت عليها نسخة (ب)، وهما متفقتان في الغالب، فإذا اختلفتا اخترت ما في (أ) إلا أن يكون المعنى به لا يستقيم أبداً فإني أخذ ما في (ب) وذلك نادرًا، وأشير في الحاشية إلى ذلك كله، وعندما تزيد نسخة عن أخرى بكلمة أو عبارة أو أكثر، فإن كانت الزيادة في (أ) أثبتها وأشرت في الحاشية إلى عدم وجودها في (ب). وإن كانت الزيادة في (ب) أثبتها إن كان الكلام يحتاجها ولا يتم دونها، وإلا تركتها وأشرت إليها في الحاشية. وعندما تتفق النسختان على كلمة أو عبارة أرى أنها تفسد المعنى فإني أضع لها

البديل المناسب في نظري وأشير إلى الكلمة أو العبارة الأصلية في الحاشية، وهذا النوع كثير، يزيد على ثلاثمائة موضع وهو مدون في الحواشي وأرجو أن أكون قد وفقت في كل اجتهاداتي فيه، أما إن كان ما في النسختين لا يفسد المعنى ولكنه فيه بُعْدٌ أو ضَعْفٌ فإني أبقيه وأضع في الحاشية ما أرى أنه الأفضل والأولى. وإن ظهر لي أن في النسختين سقطاً لأبد من إكماله، فإني أكمله من عندي بما أرى أنه الصواب وأضعه بين معقوفين؛ لأنه إضافة جديدة إلى النص.

٢ - اعتنيت بعلامات الترقيم قدر الطاقة، وميزت الجمل المعترضة وهي كثيرة، وجعلت الكلام يبدأ من أول السطر عندما يكون فكرة جديدة مستقلة أو أنواعاً أو شروطاً أو نحو ذلك مما يتضح المعنى ويحسن بجعله في أول السطر، وأكملت ذلك ببعض الخطوط أجعلها تحت بعض الجمل أو الكلمات عندما أرى أن الحاجة تدعو إليها بشدة.

٣ - وضعت عنوانات جانبية فوق بعض الفصول والمقاطع التي رأيت أنها تحتاج إليها لتمييزها عما قبلها أو ما بعدها، وذلك قليل، وقد ميزتها عن العنوانات التي من عمل المؤلف بجعلها بين معقوفين، ليفهم من ذلك أنها دخيلة على النص.

٤ - اجتهدت كثيراً في الربط بين المسائل المتماثلة، وذلك بالإشارة إلى الصلة بينها في الحواشي؛ لأن المؤلف يعرض لبعض المسائل في موضعين متباعدين، وقد يحيل إلى أحدهما وقد لا يحيل، فالتزمت الإشارة إلى كل ما ظهر لي من ذلك.

٥ - ضبطت الكلمات الموهمة أو الغريبة بالشكل، وفسرت منها ما يحتاج إلى تفسير من معاجم اللغة وكتب الغريب. وبينت بعض مراجع الضمائر الموهمة.

٦- وضعت خطأ مائلاً هكذا (/) بين نهاية كل صفحة من صفحات المخطوط وبداية التي تليها، معتمداً صفحات نسخة (أ)، ووضعت أمام السطر الذي فيه هذا الخط المائل رقم صفحة المخطوط التي ابتدأت، وجعلته بين معقوفين هكذا [١/ب] وذلك في الجانب الأيسر من الصفحة.

٧- وضعت ثلاث نجوم في وسط السطر تفصل بين كل موضوع مستقل والموضوع الذي يليه.

٨- بدأت كل باب جديد من أول صفحة جديدة، ولم أجعله يبدأ حيث انتهى سابقه في منتصف الصفحة أو عند نهايتها.

\* \* \*

ثانياً: في مجال خدمة محتوى النص ومضمونه من شواهد وآراء ومسائل وأعلام ونحو ذلك، قمت بما يلي:

أ- بالنسبة للشواهد:

خدمت كل مجموعة من مجموعات الشواهد الأربع المعروفة، وهي: القرآن الكريم، والحديث الشريف، والأمثال والأقوال، والشعر والرجز. خدمتها الخدمة التي تستحقها حسبها درج عليه المحققون، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى: شواهد القرآن الكريم، وقد انحصر عملي فيها فيما يلي:

١- جعلت الآية بين قوسين خاصين تميز بها الآيات عادة.

٢- ضبطت الآية بالشكل من المصحف.

٣- بينت في الحاشية اسم السورة ورقمها ورقم الآية.

٤ - أكملت في الحاشية بعض الآيات التي وردت مبتورة .

٥ - خرّجتُ القراءات القرآنية التي عرض لها المؤلف ، وأحلت عليها في كتب القراءات المعتمدة .

المجموعة الثانية : شواهد الحديث والأثر، وهي كثيرة جداً ، وقد جعلت كل واحد منها بين قوسين معتادين ، وضبطتها بالشكل حسب الحاجة ، وفصلت في الحاشية القول في تخريجها والحكم عليها من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والجرح والتعديل وكتب التخريج الحديثة . وقد أخذ ذلك مني وقتاً وجهداً كبيرين .

المجموعة الثالثة : الأمثال والأقوال : وقد جعلت كل واحد منها بين قوسين وضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ذلك ، وخرّجتها في الحاشية من كتب الأمثال والأدب والنحو .

المجموعة الرابعة : شواهد الشعر والرجز : وقد حظيت بنصيب وافر من العناية تمثل فيما يلي :

١ - جعلت لكل بيت رقماً متسلسلاً أمامه في الجهة اليمنى من الصفحة ، وجعلت الرقم بين معقوفين [ ] .

٢ - أثبت في المتن ما أورده المؤلف من البيت ، سواء أكان كلمتين أم شطراً أم أكثر من ذلك ، ثم قمت بإكمال الباقي في الحاشية .

٣ - ضبطت الأبيات بالشكل .

٤ - نسبت الأبيات غير المنسوبة لأصحابها ، وتحققت من صحة نسبة المنسوب ، وحققت القول فيما اختلف في نسبه .

- ٥ - عرفت بقائلها تعريفاً موجزاً .  
٦ - شرحت بعض المعاني ، وفسرت الغريب .  
٧ - أشرت إلى بعض الروايات المهمة التي قد تؤثر في الشاهد .  
٨ - بيّنت بحر كل بيت .  
٩ - خرّجتُ الأبيات من دواوين أصحابها ومن كتب النحو المشهورة ، ومن كتب شروح الشواهد ومن المجموعات الشعرية المعتبرة كالأصمعيات والمفضليات والحماسة ونحوها . وقد راعيت في ذلك التسلسل التاريخي .

\* \* \*

ب - بالنسبة للآراء والمسائل النحوية :

ألفيتها تدرج تحت مجموعتين :

١ - المجموعة الأولى : الآراء التي نسبها لأصحابها .

٢ - المجموعة الثانية : الآراء التي أخذها دون نسبة .

فأما المجموعة الأولى : وهي الآراء والأقوال التي نسبها لأصحابها ، فقد

قمت فيها بما يلي :

١ - تخريجها من كتاب صاحبها إن كان له كتاب موجود ، فإن لم أجدها فيه خرجتها من أقدم كتاب بعده أظفر بها فيه .

٢ - عند وجود الرأي أو القول في كتاب صاحبه أتأكد من مطابقته له وصحة النسبة والنقل عنه ، وإذا وجدت خلاف ذلك أشرت إليه .

وأما المجموعة الثانية : وهي الآراء والأقوال التي أثبتها في كتابه دون نسبة ، بطريقة توحى بأنها له ، فهي كثيرة ، وقد وفقني الله في العثور على بعضها في مظانها ، وقد أشرت إلى ذلك في الحواشي .

\* \* \*

ج - بالنسبة للأعلام: تضمن الكتاب عدة أنواع من الأعلام: منها: أعلام الأشخاص، وأسماء الأماكن والمدن، والقبائل، والطوائف، والكتب وغيرها. وقد عرفت بهذه الأعلام على اختلافها في الحواشي تعريفاً موجزاً في سطر أو سطرين أو أكثر على حسب الحاجة، وأحلت في ذلك على مصدر أو مصدرين، وركزت كثيراً على كتاب الأعلام للزركلي - مع أنه متأخر - لأنه يحيل القارئ إلى مراجع كثيرة ومهمة يصعب عليّ إيرادها في الحواشي.

\* \* \*

ثالثاً: نماذج مصورة من المخطوطتين:

سأكتفي في الصفحات الست التالية بإيراد ستة نماذج مصورة من النسختين

تمثل ما يلي:

- ١ - صفحة الغلاف من نسخة (أ).
- ٢ - الصفحة الأولى من نسخة (أ).
- ٣ - الصفحة الأخيرة من نسخة (أ).
- ٤ - صفحة الغلاف من نسخة (ب).
- ٥ - الصفحة الأولى من نسخة (ب).
- ٦ - الصفحة الأخيرة من نسخة (ب).

وبتلك النماذج ينتهي الفصل الرابع من الدراسة، وبانتهائه تنتهي (الدراسة) وهي القسم الأول من البحث، ويليه القسم الثاني وهو: النص المحقق. والله الموفق.

\* \* \*



٤٤٤

كتاب السبعة المنجيه  
في الرد على متكلمي الغرقة

تأليف العلامة  
الطوفي



لكنه

ويليه الطراز في الامان

ويليه ترتيب الآيات الواقعة في معنى التبيين  
وذلك المواضع الواقعة في اللزج المتنازع

ويليه ترتيب الآيات الواقعة في شرح الشبه

لجرحه في على المنهاج وبيان المواضع الواقعة في

لاستاذنا علامة عصره ووجيد دهره سيدي الدين

مكيه ولد الغم حاج ابراهيم رحمه الله

٤٤٨ حجج الدين

من يدرك  
معه ميرزا  
الدهلي كتيب

شرح

كامل

صفحة الغلاف من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي جعلنا الادب وبعثنا من صدر العرب ابطه على ما  
 اولى ووصف واسبغ اذراك نهامة السقولة والارفة واستامته  
 من اللوف والرمثة واحلة مويلا لوم جيل الخلق ما في الرلك  
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له من عبد سجد له  
 واقرب وبتعب اليه ما استطاع من القرب واشهد ان محمد  
 عبده والمرسل ورسوله النخبة صلى الله عليه وعلى آله  
 الكرام التحية ما طلع طالع وعزب ونظعن طاعن واقرب  
 يد فاني لما رأت ان العالمن صحت فبرنته وتصلت  
 سويته علم مستوره ومثله لا يكره وكتراني لا يعزبه الشاة  
 وصرزوان تحميد الامدادة وهو جنس تحت انواع وسعته  
 دوات اشاع وان اولى ما شئت قد غاب الخواطره وانفتحت  
 في رحله رايه النواجره واحرى ما قطع في طلبه مقدرات  
 السبابه وضممت في طلبه مدارجات الغنايه على اللسان  
 الذي جعله الله تعالى لربما ان الانسان وفضله به على ساير  
 امثاله الحيوان وان احقره بالتقديم واحذر ما يحرقه  
 الهوى معرفة على العربية والتلويح في امثاله الادب  
 المحرق على وفق الكتاب ووردت في السنن والادب وقرع  
 على الشريعة الملق الاستجاب وهو على وروت بالنسبة اليه  
 وال اخبار ونظا هفت بالثاعلته متواترات الانار وابع على  
 فضله مراه السلف وامتهم واره لهم تنفضله سبراه وان  
 الخلف وقادتهم حتى حصل شرفه العلامروربا ونبت  
 اليقين بحاله حسيما وشرعيما وقلبا وقلبا وان انست  
 في عسراذي الاعاصر ورمناذي العنريات والنوادير قوما  
 مدعون الفضل دعوى مجردة وجمعون العلفي فانزله  
 يتخلون طية النذل وكل من غا طل وسهر ونا تا لنطو كثر  
 بالحرفة والتباذل يتكرونا فضل العربية وناخذم عليها  
 فسيمة الشفيرة حتى لقد اخذوه بخبرها ونذوه ورا  
 ظهريا وعره لنا الاوية وكنوا بان الخلوقة احسن الناس  
 الاية

الصفحة الأولى من نسخة (أ)

الغير بالامتنان عن ذم جيرة بالامتنان الى ذمهم قول  
 وان قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم ان لزمه التلافة  
 وذلك لانه عرف المصنوع عند المصنوع المماثل لانه  
 فتعلق حقه بالبيع لتعيينه بالعرفت بخلاف قوله ذمهم  
 بل درهمان لان ذلك منكر شايع فلم يتبين لشاعر وهذا  
 اخيرا ردنا ايراد من الباب الرابع من القباب ولولا المثل والرافع  
 الاملاك لكان في البطل حال اذ لو استقصينا المسائل الشرعية  
 المعتمدة على الفواعل العربية لكانت مقدارك الفقه على ما تقر  
 ولكن قد تبتنا بالحاضر على الفايته وبالكتاب على الشايته بما يميز  
 بالله من المعارف والمعايب لانه في ذم المعاصاة والمعايب  
 لانه لامره بالزوع عليه فاليه وهو غير معين ومما يجب والتفصيل  
 شرح التوفيق الى الباب الخامس وللحسنة وطوع وسيل الله عليه  
 محمد وعلى اله وصحبه وسلم واستب باحوال نسخة التي ملكتها  
 من هذه النسخة ما نفعه كتبه من نسخة علفت من خط المؤلف  
 رحمه الله تعالى ليح الاسلام علامة الانام من عتي العواقين واليام  
 الشيخ طلال الدين ابي الفتح تميمي اده بن شيرازة الدين احمد بن محمد  
 السمرقندي القند اذني الخليلي اذ امر الله نفعه للسلمين القند للفقير  
 الى الله تعالى عبد الباقى بن عبد القهارى الحسينى الارضى البهبهانى  
 وكان الفروع من تعليقه يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر  
 ربيع الاول سنة ثمان مائة عتد الله لكاتبه ولين هوله ولين قراه  
 ودعاهم ولجميع المسلمين وللجسد رب العالمين وقاله انه راى من  
 نسخة المؤلف ما نفعه وقره فمئذ بالحق وتعلقت قلبيان بن عبد  
 الموفق الخليلي بنى صلاتي الظاهر والعضد تا شع جادى الاولى سنة  
 خمس عشر مائة وسبع مائة بالمدروسة للشمسورية بمدينة السلام  
 بعد اذ احبها الله وسائر بلاد الاسلام انه ملك قدوسى سلام

وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى اله الطاهرين  
 ومجا بقها  
 اجعير  
 امير

الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سِرِّكَ كَرِيمٍ

لَقَدْ عَلِمْنَا الْأَدَبَ وَمِجْلِسًا مِنْ صِرَاحِ الرَّبِّ إِجْمَادَهُ

عَلَى مَا أَوْلَى وَوَهَبَ وَأَسْأَلُهُ إِدْرَاكَ نَهَائِمِ السُّؤْلِ وَالْأَرْبِ وَأَوْ

وَأَسْتَأْمِنُهُ مِنَ الْخَوْفِ وَالرَّهْبِ وَأَتَمَّجِدُهُ مَوْلَانَا لِيَوْمِ تَجْمَعُ الْخَلْقُ

عَلَى الرِّكْبِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ سُبْحَانَ

عَبْدِ سَعْدِهِ وَأَقْرَبِ. وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْقُرْبِ. وَأَشْهَدُ

أَنْ تَمَّجِدَ عَبْدًا مَشْتَبَهُ. وَرَسُولَهُ الْمُنْتَجِبَ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ الْكَرَامِ الْمُنْتَجِبِينَ. مَا طَلَعَ طَالِعٌ وَغَرَبَ. وَطَفَعُ ظَاعِنٌ وَأَقْرَبَ

إِلَّا بِعَبْدِهِ فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ أَنْ الْعِلْمَ لَمْ يَصِحِّمْ فِيهِ مِثْلَهُ. وَوَصَلَتْ

سِرِّيَّتُهُ. عِلْمٌ مَشْتَبُورٌ. وَمُتَجَرِّدٌ لَا يَبُورُ. وَكَثْرًا بَلَا يُعْتَرِيهِ

النَّفَادُ. وَحَرَزُ وَاقٍ. تَحْمِيهِ الْأَضْدَادُ. وَهُوَ جَبْرٌ عَمَّا أَنْوَاعِ

وَسَقِيهِ زَوَاتِ اتِّسَاعٍ. وَإِنْ أَوْلَى مَا لَقِيتُ فِيهِ مَجَاسِيِدَ الْخَوَاطِرِ

وَأَلْقَيْتُ فِي تَحْمِيلِهِ رِثَابَ النُّوَاطِرِ. وَآخَرَى مَا قَطَعْتَ فِي

طَلْبِهِ مَقْعَرَاتِ السِّيَابِ. وَخِيضَتْ فِي تَطْلُبِهِ مَدَاهِمَاتِ

الْعِيَاهِ. عَلِمَ اللِّسَانُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ يُقَالُ بِرَهَانِ الْإِنْسَانِ

وَفَضْلُهُ لَهُ عَلَى سَائِرِ أَصْنَافِ الْخِيَوَانِ. وَإِنْ أَحَقَّهُ بِالْقَدِيمِ

وَإِحْدَرُ مَا هَجَرَ فِيهِ التَّهْوِيمُ. مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالنَّظَرُ فِي

أَصْطِلَاحَاتِهَا الْأَرَبِيَّةِ. الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهَا وَقَفْنَا الْكِتَابَ. وَوَرَدَتْ

بِهَا السُّنَنُ وَالْأَدَبُ. وَهِيَ إِلَى عِلْمِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُبِغِ الْأَسْبَابِ

وَهُوَ عِلْمٌ وَرَدَتْ بِأَلْسِنَةِ الْعَرَبِ السُّنَنُ وَالْإِتِّخَارُ وَمُظَاهَرَةُ

الْكِتَابِ عَلَيْهِ مَسَائِرَاتُ الْأَنْبَاءِ. وَاجْعَلْ عَلَى فَضْلِهِ عِدَّةَ

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

ردها لها ولجميع المسلمين ولحمد لله رب العالمين  
 وقالت انه رأى في نسخة المؤلف ما نصه وقرع منه  
 تأليفها وتعليقها سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي  
 بين صلاة في الظهر والعصر تاسع جمادى الأولى سنة  
 خمس وعشرين وسبعمائة بالدرسة المنصورية بمدينة  
 السلام بغداد حماها الله وسائر بلاد الإسلام  
 انه ملك قدوس سلام  
 وصلى الله على سيدنا  
 محمد وعلى اله وصحبه  
 وسلم امين

امين  
 امين  
 امين  
 وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم السبت  
 اول يوم من شهر ربيع الاول سنة الف وثلثمائة  
 وثمانية وعشرون على يد كاتبها العبد الفقير محمد بن محمد  
 الباجوري على طرف سفارة احمد بك يخور كاتب  
 الله له عوناً ومعيناً  
 في فعل الخيرات آمين  
 وصلى الله على سيدنا  
 محمد وعلى اله وصحبه  
 وسلم امين  
 امين  
 الصخرة الأخيرة من نسخة (ب)

الصخرة الأخيرة من نسخة (ب)

# القسم الثاني

النص المحقق






# الصعق الغضبية وقيل لرسالة علي منكوي العمري

تأليف  
أبي الربيع نخبة الدين  
سليمان بن عثمان القوي برعنان الكيل الطوق القصر من الغنبي  
المتوفى سنة ٧١٦هـ

دراسة وتحقيق  
الدكتور محمد بن خالد الفاضل

مكتبة العبيد







## «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

## رب يسرىا كريم

الحمد لله الذي علّمنا الأدب، وجعلنا من صريح العرب، أحمده على ما أولى  
 ووهب، وأسأله إدراك نهاية السؤل والأرب، وأستأمنه من الخوف والرهب،  
 وأتخذة موثلاً ليوم تجثو الخلق على الركب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد سجد له واقترب،  
 وتقرّب إليه بما استطاع من القُرب.

وأشهد أنّ محمداً عبده المنتخب، ورسوله المنتخب، صلى الله عليه وعلى آله  
 الكرام النُّجُب، ما طلع طالع وغرب، وظعن ظاعن واغترب.

أما بعد، فإني لما رأيت أن العلم لمن صَحَّت فيه نيّته، وصلحت سريرته،  
 علم منشور، ومتجر لا يبور، وكنز باقٍ لا يعتره النّفاد، وحِزْز واقٍ تحتميه  
 الأضداد، وهو جنسٌ تحته أنواع، وشعبه ذوات اتساع، وأنّ أولى ما نُصِّت (١)  
 فيه نجائب الخواطر، وأنصبت (٢) في تحصيله ركائب النواظر، وأحرى ما قُطعت  
 في طلبه مقفرات السباسب (٣)، وخيضت في تطلبه مُدلهات الغياهب - علمُ  
 اللسان الذي جعله الله برهان الإنسان، وفضله به على أصناف الحيوان، وأن  
 أحقّه بالتقديم، وأجدر ما هُجر فيه التهويم (٤) معرفة علم العربية، والنظر في

(١) قال في القاموس : نصّ ناقته : استخرج أقصى ما عندها من السير (مادة نص). والنجائب الكرام  
 أجياد، وقد استعار ذلك للخواطر. ويريد به استفراغ الوسع والجهد.

(٢) أنصبت : أي أتعبت العيون في تحصيله. من النَّصَب : وهو التعب والإعياء

(٣) السباسب : جمع سبب، وهي المفازة.

(٤) قال في القاموس : التهويم : هزُّ الرأس من النعاس (مادة هوم)، والمراد : هجر النوم والراحة.

اصطلاحاتها الأدبية التي نزل على وفقها الكتاب ، ووردت بها السنن والآداب ، وهي إلى علم الشريعة أبلغ الأسباب ، وهو علمٌ وردت بالندب إليه السنن والأخبار ، وتظاهرت بالثناء عليه متواترات الآثار ، وأجمع على فضله هداة السلف وأئمتهم ، وأردفهم بتفضيله سرّاة الخلف وقادتهم ، حتى حصل بشرفه العلم ضروريا ، وثبت اليقين بجماله حسياً وشرعياً ، وعقلياً ونقلياً .

وإني آنست <sup>(١)</sup> في عصرنا ذي الأعاصر، وزمننا ذي المغربات <sup>(٢)</sup> والنوادر، قومًا يدعون الفضل دعوى مجردة، ويجمعون العلم في دفاتر مجلدة، يتحلون <sup>(٣)</sup> حلية الفضل وكل منها عاطل، ويسهرون بالبطولة فيها بالمخرقة والباطل، ينكرون فضل العربية، وتأخذهم عليها عصبية الشعوبية، حتى لقد اتخذوه سخريًا، ونبذوه وراءهم ظهريًا، وعدّوه ظمًا لا ريًا، وحكموا بأن الخلوّ منه أحسن أثنًا / <sup>(٤)</sup> ورثيًا، فضلالًا لهذه الأحلام ما أسخفها ! وخطأ لهذه الأحكام [٢/١] ما أعداها عن الحق وأحنفها <sup>(٥)</sup> ! أيظنون أن ضياء الشمس تخفيه المكابرة ؟ أم يحسبون أن اليقين يستحيل شكًا بالمنابرة <sup>(٦)</sup> ؟! كلاً، بل هي عقول عن التمييز معقولة، وقرائح مقروحة، كرهت أوطان النباهة فهي إلى بلاد البلاد منقولة .

(١) قال في القاموس : آنس الشيء : أبصره وعلمه وأحس به . (مادة : أنس).

(٢) المغربات (بالباء) : أي الغرائب .

(٣) قال في القاموس (مادة : نحل) : انتحله : ادعاه لنفسه وهو لغيره .

(٤) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٠ / ٢ عند تفسيره الآية رقم ٧٤ من سورة مريم : ﴿ . . . هم أحسن أثنًا ورثيًا ﴾ : «أثنًا : أي متاعًا، وهو جيد المتاع . رثيًا : هو ما ظهر عليه ورأيته عليه» .

(٥) الحنّف : من أبرز معانيه الميل والاعوجاج . انظر القاموس (مادة : حنف) .

(٦) قال في القاموس : نَبَرَ الشيء : رفعه، وزجره وانتهره . ونبر فلانًا بلسانه : نال منه . والنَّبَار : الفصيح والصياح . (مادة : نبر) .

أحببتُ أن أؤلف كتاباً أنبّه فيه على فضله التام، وأشير إلى فضل أهله الأعلام، بأدلة واضحة لا ريب فيها، وبراهين لائحة لا خفاء يعترها، على وجه لا جُمجَمَةٌ<sup>(١)</sup> فيه ولا خلاج<sup>(٢)</sup>، ولا تَمْتَمَةٌ<sup>(٣)</sup> به ولا ارتياج<sup>(٤)</sup>.

وسميته (الصعقة الغضبية في الردّ على مُنكري العربية).

على أي مع ذلك لست من أهله المبرزين، ولا من كُماة<sup>(٥)</sup> حومته المعلمين، لكنني مَنّ اهتدى إلى جهتهم بأنوارهم، ونَحَا نحوهم باقتفاء آثارهم، فتحاميتُ لهم من جَور الطَّعام<sup>(٦)</sup>، وغرت على نفائس جواهر تيجان ملكهم من إزراءِ السُّوقِ العوام، فسَدَدْتُ إليهم سهام الحق، وأظهرتُ في رميهم صناعة الرشق. وأرجو من الله تعالى أن أكون في ذلك كالثُعلي<sup>(٧)</sup> لا تَنمي رميَّته، لا

(١) قال في القاموس : الجمجمة : أن لا يبين كلامه (مادة : جم).

(٢) ورد في المعجم الوسيط (مادة : خلاج) قوله : خَلَج الشيء خَلَجًا وخالَجًا وخالَجَانًا : تحرك واضطرب، ويقال : اختلاج في صدري كذا : خطر مع شك.

(٣) قال في القاموس : التمتمة : رد الكلام إلى التاء والميم، أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى. (مادة : تم).

(٤) ارتياج : أي استغلاق، قال في المصباح المنير، ص ٢١٨ مادة (رتج) : «أرتجُّ الباب إرتاجًا : أغلقتُه إغلاَقًا وثيقًا، ومنه قيل : أرتج على القارئ إذا لم يقدر على القراءة، كأنه منع منها، وهو مبني للمفعول مخفف، وقد قيل : أرتجَّ بهمزة وصل وتثقل الجيم، وبعضهم يمنعها. ويقال : رتجَّ في منطقته رتجًا من باب رتب : إذا استغلق عليه».

(٥) الكُماة : جمع كام، وهو المستتر بالدرع والبيضة، والكَمِيّ : لباس السلاح والشجاع المقدم الجريء، جمعه : أكماء.

والحومَة : من القتال أشد موضع فيه. انظر المعجم الوسيط : مادة في : (كمي) و(حوم).

(٦) قال في المعجم الوسيط : (مادة : طغم) : الطَّعام : أرذال الناس وأوغادهم.

(٧) الثُعلي : نسبة إلى ثُعَل، قال الجوهري في الصحاح (مادة : ثعل) : ثُعَل : أبو حي من طيئ، وهو ثعل بن عمرو أخو نهران، وهم الذين عناهم امرؤ القيس بقوله :

رب رام من بني ثعل مخرج كفيه من سُثْرِهِ =

كالكُسعي<sup>(١)</sup> تجني عليه مع إصابته ندامته، وعلى الله المعول، وإليه المتحوّل، وله الشكر على ما قد حباينه وخوّل.

وربّته على مقدمة وأبواب، والله الموفق للصواب.

أمّا المقدمة : ففي بيان حقيقة الأدب وضعًا واصطلاحًا، وبيان اشتقاقه.

أما حقيقته : فاعلم أن الأدب يطلق على معنيين :

أحدهما : شائع بين الناس، يعرفه العام والخاص وهو : استعمال محاسن الأخلاق ومكارمها، واجتناب مساوئها وملائمها. فيدخل فيه المروءة والعدالة المعتبرتان شرعًا، ويكونان على هذا نوعين من أنواع الأدب. والدليل على ذلك قوله عليه السلام : «أدبني ربّي فأحسن تأديبي»<sup>(٢)</sup>.

= انتهى كلام الجوهري. وبنو نعل هؤلاء مشهورون بجودة الرماية، ولهم قصة مع امرئ القيس تؤكد هذا، وقد صورها في مقطوعة شعرية مكونة من اثني عشر بيتًا، ومطلعها البيت الذي ذكره الجوهري. والشيخ الطوفي يعني هذه المقطوعة. بل إن عبارته : (كالثعلبي لا تنمي رميته) مأخوذة من البيت السابع من هذه المقطوعة، وهو قول امرئ القيس :

فهو لا تنمي رميته ماله لا عُدّ من نَفَره

أي إنه يصيب الهدف في الصميم ولا يخطئ. (ديوان امرئ القيس ١٠٣. تحقيق السندوبي).

(١) الكُسعي : نسبة إلى (كُسع) حي باليمن. قال في القاموس (مادة : كسع) : ومنه : غامد بن الحارث الكسعي الذي اتخذ قوسًا وخمسة أسهم، وكمن في قفرة، فمرّ قطع فرمى عيرًا، فأخطه السهم - أي اخترقه - وصدّم الجبل فأورى نازًا، فظن أنه قد أخطأ، فرمى ثانيًا وثالثًا إلى آخرها، وهو يظن خطأه، فعمد إلى قوسه فكسرها ثم بات، فلما أصبح نظر إلى الحمز مطرحة مصرعة، وأسهمه بالدم مزرجة، فندم وقطع إبهامه وأنشد :

ندمت ندامة لو أن نفسي تطاوعني إذًا لقتلت خمسي

تبين لي سفاه الرأي مني لعمر أيبك حين كسرت قوسي

انتهى كلام صاحب القاموس. وقد صار الكسعي مضرب المثل في الندم، وفيه يقول الشاعر :

ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما صنعت يدها.

(٢) أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٠١، تحت رقم ٧٢. وقال فيه ما يلي : «ضعيف، قال ابن تيمية في مجموعة الرسائل الكبرى ٢/ ٣٣٦ : (معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد =

وقد كان ﷺ في غاية كمال المروءة والعدالة، فدلَّ على أنهما داخلان في تأديب الله له، ثم إن الحقيقة تشهد لذلك.

فإن المروءة المعتبرة شرعاً: استعمال ما يجمل ويزين، واجتناب ما يندس ويشين.

والعدالة: قال ابنُ حمدان<sup>(١)</sup> رحمه الله: هي الاستمرارُ على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه مع حفظ المروءة ومجانبة الريب/ [٢/ب] والتهم بجلب نفع أو دفع ضررٍ.

قلتُ: ولا ضرورة في هذا التعريف إلى ذكر الصدق؛ لأن فعل الواجب، وترك الحرام تناولاه.

إذا ثبت هذا فالمروءة مما يعتبر في العدالة فكأنها نوع منها.

وهذه التعريفات لا تخرج عما ذكرناه من استعمال محاسن الأخلاق ومكارمها، واجتناب مساوئها وملائمها.

فحيثُتذ: المروءة داخلية في العدالة، والعدالة داخلية في الأدب بهذا المعنى. فعلى هذا نقول: كلُّ ذي أدب كاملٍ عدلٌ، وكل عدل ذو مروءة، ولا ينعكس ذلك فيهما؛ لاستلزام الأخصِّ الأعمِّ، وعدم استلزام الأعمِّ الأخصِّ، فلا يلزم

---

= ثابت). وأيده السخاوي والسيوطي». وقد تحدث عنه صاحب كشف الخفاء ١/ ٧٢ حديثاً مفصلاً، يؤكد ذلك.

(١) ابنُ حمدان: (٦٣٠هـ-٦٩٥هـ) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله، فقيه حنبلي، أصولي، قاض، أديب، ولد ونشأ بحرّان، ورحل إلى حلب ودمشق ثم القاهرة، واستقر بها إلى أن توفي بعدما كف بصره. من كتبه: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، في الفقه: وجامع الفنون وسلوة المحزون. في الأدب. (ولعل النص الذي أخذه الطوفي عنه منقول من هذا الكتاب). (انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ١/ ٩٩، والأعلام ١/ ١١٦).

أن يكون كل عدل ذا أدب، لجواز أن يأتي العدل<sup>(١)</sup> من مساوئ الأخلاق ما يخل بكمال الأدب، ، ولا يُسقط العدالة. فهذا المعنى هو المتداول على لسان العام والخاص من الناس في قولهم: فلان متأدبٌ وذو أدب، وتأدب يا فلان.

الثاني من معنيي الأدب: معرفة اصطلاح العرب في مفردات لغتهم وتراكيبها ومعانيها العارضة لها، وجملة صالحة من ذلك.

فيدخل فيه: معرفة مفردات كلامهم، نحو: أن الأسد اسمٌ لدابة معروفة. ومعرفة مركباتها وتركيبها، نحو: الأسد شجاع. فإن التركيب أحدث معنى زائدًا على حالة الأفراد.

ومعرفة النحو والتصريف؛ لأنها معنيان عارضان لها.

وكذلك: الحقيقة والمجاز والاستعارة والتشبيه معاني<sup>(٢)</sup> عارضة للغه العرب.

وهذا المعنى لا يتداوله جميع الناس، ولا يكاد ينطق به إلا أهله، أو من عرف اصطلاحهم فيه.

أما المعنى الأول: فهو مشهورٌ جارٍ على لسان الخاص والعام، حتى إن الصبيان إذا كانوا في مجلس واستدبرهم شخص منهم وولاهم ظهره، أو مرَّ بهم فلم يُسلِّم عليهم، أنكروا ذلك عليه، وقالوا: ما أقلُّ أدبك! مع أنهم على ما عُرف منهم من عدم تكليفهم، وضعف تمييزهم، ونقص حالهم، وما ذاك إلا أنهم تلقوه لشياعه وعموم إدراك الناس له، ولا يكادون، بل أكثر العامة يقولون

(١) المراد بالعدل هنا: الشخص العدل، وليس مصدر: عدل.

(٢) كذا في النسختين: (معاني) بإثبات الياء، والأفصح حذفها وتنوينه هكذا (معانٍ)، لأنه منقوص مرفوع. قال تعالى: ﴿ومن فوقهم غواشٍ﴾ الأعراف (٤١)، والحذف والتنوين رأي الجمهور، ويميز الكسائي ويونس وعيسى وأبو زيد وبعض البغداديين إثبات الياء ساكنة في حالة الرفع هكذا: (معاني). (انظر: مشكل إعراب القرآن لمكي ٣١٥/١، التصريح للأزهري ٢/٢٢٨).

لمن عرف من لغة العرب ما ذكرنا : هو متأدب . ولمن جهل ذلك : ليس له أدب . فدلّ على أن أحد المعنيين أشيع من الآخر .

وأما اشتقاق الأدب : فمن الأدب ، وهو دعاء الناس إلى الطعام ، يقال : أدب الرجل يأدب / أدباً<sup>(١)</sup> فهو أدب قال طرفة : [١/٣]

[١] نحنُ في المشتاة نَدْعُو الجفَلَى لا تَسْرِى الأَدبَ فِينَا يَنْتَقِرُ<sup>(٢)</sup>

والجفَلَى : بفتح الجيم والفاء واللام : دعاء من لقيت من الناس إلى طعامك عموماً من غير تخصيص .

والانتقار : تخصيص بعض الناس بالدعاء دون بعض .

والمأدبة : بضم الدال وفتحها - أداة الطعام المدعو إليه ، وجمعها مآدب . قال الشاعر :

[٢] كأنَّ قلوبَ الطيرِ في قعرِ عُشِّها نوى القَسْبِ ملقى عند بعض المآدبِ<sup>(٣)</sup>

فاشتقاق الأدب من ذلك ؛ لأنه قد أجمع أمره عليه وعلى استحسانه ، كاجتماع الأكلة على أكل الطعام .

(١) أدبٌ يأدبُ أدباً . من باب ضرب . انظر المصباح المنير ٩ (مادة : أدب) .

(٢) بيت من الرمل لطرفة بن العبد (نحو ٨٦ - ٦٠ ق . هـ) ، وهو أبو عمرو طرفة بن العبد بن سفيان البكري السوائي ، شاعر جاهلي من شعراء المعلقات ، ولد في بادية البحرين ، وتقل في نجد ، ونادم الملك عمرو بن هند ، لكنه هجاه ، فأرسله الملك بكتاب إلى عامله على البحرين يوصيه فيه بقتله ، فقتله وهو ابن عشرين أو ست وعشرين . (الشعر والشعراء ١ / ١٩١ - والأعلام ٣ / ٣٢٤) .

وانظر البيت في ديوانه : ص ٦٥ . وهو البيت السادس والأربعون من قصيدته المشهورة التي مطلعها :

أصبحوت اليوم أم شياقتك هر ومن الحب جنون مستعمر

(٣) بيت من الطويل لصخر الغي الهذلي ، وقيل لأبي ذؤيب الهذلي ، وقيل لأخي صخر يرثي بها أخاه صخرًا . (انظر شرح أشعار الهذليين ١ / ٢٤٥ ، ٢٥١ ، واللسان مادة (أدب) . و(القَسْبُ) : تمر يابس ، الواحدة (قَسْبَة) مثل : تمر وقمرة .

وصرّح ابن فارس<sup>(١)</sup> بهذا المعنى .

قلتُ : والأدبُ أيضا : الأمر العجب . فيجوز أن يكون مشتقاً منه ؛ لأن  
الأدبَ صفة تُعجب كلَّ عاقلٍ لبيب .

ثم على كلا الوجهين : فاشتقاق الأدب من كلا الأصلين ، فهذا الاشتقاق  
شاملاً للمعنيين ؛ لأنها مجمع على استحسانها على الأول .  
يعجبان العقلاء على الثاني .

قلتُ : ثم إنَّ التحقيق أن الأدب بالمعنى الثاني راجعٌ إلى المعنى الأول ؛ لأن  
الاشتقاق يجمعهما ، والتعريف يشملها .

أما الاشتقاق فقد ذكرناه . وأما شمولُ التعريف الأول لهما فلأنَّ إصلاح  
اللسان بمعرفة لغة العرب من مكارم الأخلاق ومحاسنها ، وقد ذكرنا فيما سيأتي أن  
إصلاح اللسان من المروءة ، والمروءة من مكارم الأخلاق ، لكنَّ الأدب بالمعنى  
الثاني غَلَبَ في عرف أهله حتى إن أذهانهم تبادرُ عند إطلاق اللفظ إليه ، وذلك  
اصطلاح منهم عرفي ، فهو تشبيه بغلبة الحقائق العرفية ، كالدابة لذوات الأربع ،  
على الحقائق الوضعية كالدابة لجميع ما دبَّ ، والوضعية شاملةٌ للعرفية في  
الأصل ، كذلك ها هنا والله أعلم . هذا آخر المقدمة .

#### أما الأبواب فخمسة :

الأول : في ذكر السبب الموجب لوضع قانون العربية ، ومن وضعه .

الثاني : في الدليل على فضله من الكتاب والسنة والآثار وصريح العقل .

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ( - ٣٩٥هـ ) اللغوي المشهور ، صاحب كتاب  
معجم مقاييس اللغة ، وكتاب الصحابي وغيرهما . وانظر كلام الطوفي السابق في معجم مقاييس اللغة  
٧٤ / ١ - ٧٥ .

الثالث : في بيان فضل من تحلَّى بهذا العلم ، وذمّ من عَطِلَ منه ، أو أخطأ فيه ، أو عَيَّبَ عليه .

الرابع : في بيان كونه أصلاً من أصول الدين ، ومعتمداً من معتمدات الشريعة .

الخامس (١) : في ذكر نبذة من العربية مختصرة على سبيل / الإشارة لثلاثا يخلو [٣/ب] الكتاب منها .

---

(١) سيأتي تعليق وإشارة في آخر الكتاب وفي الخاتمة إلى أن الطوفي صرف النظر عن هذا الباب ، وأن الكتاب انتهى بنهاية الباب الرابع .



# الباب الأول

في ذكر السبب الموجب لوضع  
قانون العربية، ومن وضعه



## الباب الأول

### (في ذكر السبب الموجب

### لوضع قانون العربية ومن وضعه)

رُوي عن أبي الأسود ظالم بن (١) عمرو الدؤلي أنه قال (٢): دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (٣) رضي الله عنه فوجدت في يده رقعةً، فقلت: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني تأملت كلام الناس فوجدته قد فسد بمخالطة هذه الحمراء، يعني الأعاجم، فأردت أن أضع لهم شيئاً يرجعون إليه، ويعتمدون عليه، ثم ألقى إليّ الرقعة فوجدتُ فيها: الكلام كله اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ، فالاسمُ: ما أنبأ عن المسمّى، والفعلُ ما أنبأ به، والحرف: ما جاء

---

(١) في النسختين: أبي، وهو تصحيف من النسخ فيما يبدو؛ لأن التراجم تكاد تجمع على أنه: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي (. . . ٦٩هـ) قاضي البصرة، وهو من شيعة علي، وأول من أعجم المصحف. وقد مات وعمره خمسة وثلاثون عاماً تقريباً. (انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين ٢١، ونزهة الألباء ص ٦، وقد أحال محققه في الحاشية إلى ٥٢ كتاباً وردت فيها ترجمته، فليرجع إليها من أراد الاستزادة.

(٢) هذه القصة والقصص التي بعدها المتعلقة بوضع النحو إلى الباب الثاني يبدو أن الطوفي قد أخذها من كتاب نزهة الألباء ٤ - ١١، لأنها موجودة بنصها فيه. وقيل أن يخلو منها كتاب من الكتب القديمة أو الحديثة التي تحدثت عن قصة وضع النحو، ولكن مع اختلاف في الألفاظ والرواية، أما ما ذكره الطوفي هنا فهو متطابق تماماً مع ما في النزهة. على أن الطوفي قد نصّ في ص ٢٦٠ الآتية أن أغلب ما أورده من قصص وأثار في هذا الباب فهي مأخوذة من كتاب إيضاح الوقف والابتداء لأبي بكر بن الأنباري.

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (٢٣ق هـ - ٤٠هـ) أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله ﷺ وصهره. (انظر: الكامل لابن الأثير ٣/ ١٩٤ - حوادث سنة ٤٠هـ. والأعلام ٥/ ١٠٧هـ).

لمعنى . وقال : أنْحُ هذا النحوَ وأضف إليه بما<sup>(١)</sup> وقع إليك . واعلم يا أبا الأسود أن الأسماء ثلاثة : ظاهرٌ، ومضمَّرٌ، واسمٌ لا ظاهر ولا مضممر به ، وإنما يُتفاضل يا أبا الأسود فيما ليس بظاهر ولا مضممر، والمراد بذلك المبهم . قال أبو الأسود فكان مما وقع إليّ (إنَّ وأخواتها) ما خلا (لكنَّ) فلما عرضتها على عليّ - رضي الله عنه - قال لي : وأين (لكنَّ) ؟ فقلت : ما حسبتها منها . فقال : هي منها ، فألحقها . ثم قال : ما أحسن هذا النحو الذي نحوت ! فلذلك سمي النحو نحوًا .

[ويُروى<sup>(٢)</sup> أن سبب وضع عليّ - رضي الله عنه - هذا العلم أنه سمع أعرابيا يقرأ : (لا يأكله إلا الخاطئين)<sup>(٣)</sup> فوضع النحوًا<sup>(٢)</sup> .

ويروى أنه قدم أعرابي في زمان عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه ، فقال : من يقرئني شيئًا مما أنزل الله تعالى على محمدٍ ﷺ ؟ فأقرأه رجلٌ (براءة) فقال : (أن الله بريءٌ من المشركين ورسوله)<sup>(٥)</sup> بكسر اللام ، فقال الأعرابي : أو قد برئ الله من رسوله ؟ إن يكن الله تعالى بريء من رسوله فأنا أبراً منه . فبلغ عمر - رضي الله عنه - مقالة الأعرابي ، فدعاه فقال : يا أعرابي ، أتبرأ من رسول الله ﷺ ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن ، فسألت من يقرئني ، فأقرأني هذه السورة (براءة) فقال : (أن الله بريءٌ من المشركين ورسوله) فقلت :

(١) كذا في النسختين (بما) وفي نزهة الألباء (ما) دون الباء ، وهو أولى في نظري ، لأن الفعل لا يحتاج إلى الباء في تعديبه .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب) وليس في متن (أ) ولكنَّ مصحح النسخة قد علقه في الهامش وكتب عليه (صح) وهي علامة التصحيح . وهو موجود في نزهة الألباء ٨ حسب هذا الترتيب .

(٣) قوله تعالى : ﴿ لا يأكله إلا الخاطئون ﴾ سورة الحاقة ٣٧ .

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ) ، أبو حفص الفاروق ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمر المؤمنين ، مضرب المثل في العدل . قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسي . (انظر : الكامل لابن الأثير ٣/ ٢٦ حوادث سنة ٢٣ ، والأعلام ٥/ ٢٠٣) .

(٥) سورة التوبة (براءة) : ٣ .

أَوْقَدُ بَرِيءُ اللَّهِ مِنْ رَسُولِهِ؟ إِنْ يَكُنُ اللَّهُ قَدْ بَرِيءٌ مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ . فَقَالَ لَهُ  
عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ هَكَذَا يَا أَعْرَابِي . فَقَالَ : كَيْفَ هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟  
فَقَالَ ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَأَنَا وَاللَّهِ أَبْرَأُ مِنْ بَرِيءِ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ . فَأَمَرَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ / إِلَّا عَالِمٌ بِاللُّغَةِ ، [٤/١]  
فَأَمَرَ أَبَا الْأَسْوَدِ أَنْ يَضَعَ النُّحُو.

وَيُرَوَّى أَيْضًا أَنْ زِيَادًا (١) بَعَثَ إِلَى أَبِي الْأَسْوَدِ وَقَالَ : يَا أَبَا الْأَسْوَدِ ، إِنْ هَذِهِ  
الْحَمْرَاءُ قَدْ كَثُرَتْ وَأَفْسَدَتْ مِنْ أَلْسِنِ الْعَرَبِ ، فَلَوْ وَضَعْتَ شَيْئًا يُصَلِّحُ بِهِ النَّاسَ  
كَلَامَهُمْ وَتَعَرَّبَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو الْأَسْوَدِ ، وَكَرِهَ إِجَابَةَ زِيَادٍ إِلَى  
مَا سَأَلَ . فَوَجَّهَ زِيَادٌ رَجُلًا وَقَالَ : اقْعُدْ عَلَى طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ فَإِذَا مَرَّ بِكَ فَاقْرَأْ  
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ فِيهِ ، فَقَعَدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِي طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، فَلَمَّا  
مَرَّ بِهِ رَفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ فَقَرَأَ : (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ) ، فَرَجَعَ مِنْ  
فُورِهِ إِلَى زِيَادٍ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ، قَدْ أَجَبْتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ ، وَرَأَيْتَ أَنْ أَبْدَأَ بِأَعْرَابِ  
الْقُرْآنِ ، فَابْعَثْ لِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا ، فَأَحْضِرْهُمْ زِيَادٍ ، فَاخْتَارَ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنْ  
عَبْدِ الْقَيْسِ (٢) ، فَقَالَ : خُذِ الْمَصْحَفَ وَصَبِّغْهُ بِخَالْفِ لَوْنِ الْمَدَادِ فَإِذَا فَتَحْتَهُ  
شَفِطِي فَاثْقُطْ وَاحِدَةً فَوْقَ الْحَرْفِ ، وَإِذَا ضَمَمْتَهَا فَاجْعَلِ النُّقْطَةَ إِلَى جَانِبِ  
الْحَرْفِ ، وَإِذَا جَرَرْتَهَا فَاجْعَلِ النُّقْطَةَ فِي أَسْفَلِهِ ، فَإِنْ أَتَبَعْتَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ  
الْحَرَكَاتِ غُنَّةً فَاثْقُطْ نَقْطَتَيْنِ . فَابْتَدَأَ الْمَصْحَفَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ ثُمَّ وَضَعَ  
الْمَخْتَصَرَ الْمُنْسُوبَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) هُوَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ (١هـ - ٥٣هـ) وَوَالِي الْبَصْرَةِ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَالِدِهِ ، هَلْ هُوَ أَبُو سَفْيَانَ ، أَوْ عُبَيْدُ  
الثَّقَفِيِّ . دَاهِيَةٌ مِنْ دِهَاتِ الْعَرَبِ وَقَوَادِمُ الْمَشْهُورِينَ ، وَأُمُّهُ سَمِيَّةٌ جَارِيَةٌ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ .  
(انظر: المعارف لابن قتيبة : ٣٤٦ ، والأعلام ٣/٨٩) .

(٢) عَبْدُ الْقَيْسِ : قَبِيلَةٌ مِنْ أَسَدٍ : يَنْسُبُونَ إِلَى عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعَيْمِ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ  
ابْنِ نَزَارٍ . وَيَنْسَبُ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : الْجَارُودُ الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ مَنَازِلُ  
عَبْدِ الْقَيْسِ فِي تَهَامَةٍ ، ثُمَّ رَحَلُوا إِلَى الْبَحْرَيْنِ . (انظر: جمهرة ابن حزم ٢٩٥ ، واللباب ٢/٣١٤) .

ويُروى أن أبا الأسود جاء إلى زيادٍ فقال له - وهو أمير بالبصرة: أصلح الله الأمير، إنّي أرى أنّ العرب قد خالطت العجم، فتغيرت ألسنتها، فتأذن لي أن أضع للعرب ما تعرف به كلامها، فقال له زياد: لا تفعل، ثم دخل على زيادٍ بعد ذلك رجلاً فقال له: أصلح الله الأمير، تُوفّي أبانا، وترك بنونا. فلما رأى زيادٌ هذا اللحنَ دعا أبا الأسود وقال: ضع للناس ما كنت نبيتك عنه، ففعل.

ويُروى أيضا: أن أبا الأسود الدؤلي قالت له ابنته: ما أحسنُ السماء - بضم النون مع الإضافة - فقال لها: نجومها. فقالت: إني لم أرُ هذا، وإنما تعجبت من حسنها. فقال لها: إذن فقولي: ما أحسنَ السماء، بفتح النون والهمزة. فحينئذٍ وضع النحو. وأول ما رسم باب التعجب.

ويُروى عن أبي عبيدة معمر بن المثنى<sup>(١)</sup> أنه قال: أولُ من وضع النحوَ أبو الأسود الدؤلي، ثم ميمونُ الأقرن<sup>(٢)</sup>، ثم عنبسةُ الفيل<sup>(٣)</sup>، ثم عبد الله بن أبي

---

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء (١١٠هـ - ٢٠٩هـ) مولده ووفاته بالبصرة، من أئمة علماء اللغة والأدب والرواية، له قرابة مائتي مؤلف، من أشهرها النقائض وبجاز القرآن، وهما مطبوعان. (انظر: طبقات النحويين واللغويين ١٧٥، والأعلام ٨/١٩١).

(٢) ميمون الأقرن: لا تذكر عنه كتب التراجم والطبقات أكثر من أنه أخذ النحو عن أبي الأسود، وأخذ النحو عنه عنبسة الفيل، أو أنه أخذ عن عنبسة. (انظر طبقات النحويين واللغويين ٣٠ وتاريخ العلماء والنحويين ١٥٩).

(٣) عنبسة الفيل: هو عنبسة بن معدان الميسانى، مولى مهرة بن حيدان من قضاة. و(الفيل) لقب لوالده معدان لأنه اشتغل برعاية مجموعة من الفيلة لزياد بن أبيه. ولعنبسة هذا قصة مع الفرزدق، وبسببها هجاه. وهذا كل ما تورّد كتب التراجم من أخباره. (انظر المرجعين السابقين).

إسحاق<sup>(١)</sup>، ثم عيسى بن عمر<sup>(٢)</sup>. قال: ووَضَعَ عيسى بنُ عمر في النحو كتابين، يُسَمَّى أحدهما الجامع، والآخرُ المُكْمِل. قال الخليل بن أحمد<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى في مدحهما<sup>(٤)</sup>:

[٣] بَطَلَ النَحْوُ جَمِيعًا كُلَّهُ غَيْرَ مَا أَحْدَثَ عَيْسَى بْنُ عَمْرٍ [٤/ب]

[٤] ذَاكَ إِكْمَالٌ وَهَذَا جَامِعٌ فَهَمَا لِلنَّاسِ شَمْسٌ وَقَمَرٌ

فثبت بما ذكرنا أن أول من وضع النحو وحدَّ حدوده ومهَّد قواعده أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن جميع الروايات - على اختلاف صفاتها - مستندةٌ إلى أبي الأسود، وأبو الأسود يستند في معرفته وتلقّيه إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه لما سُئِل: من أين لك هذا النحو؟ فقال: لُقِّيتُ<sup>(٥)</sup> حدوده من علي بن أبي طالب.

(١) هو عبد الله بن أبي إسحاق الزياتي الحضرمي (٢٩هـ - ١١٧هـ) نحوي بصري من المولاي. وهو أول من بعج النحو ومد القياس وشرح العلل، أخذ عن ميمون الأقرن، وأخذ عنه عيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم. (انظر: طبقات النحويين واللغويين ٣١، والأعلام ٤/١٩٧).

(٢) هو عيسى بن عمر الثقفي بالولاء (. . . ١٤٩هـ) نزل في ثقيف فنسب إليهم، وأسلافه من مولاي خالد بن الوليد. من أئمة اللغة والنحو. أخذ عنه الخليل وسيبويه وأبو عبيدة، له مؤلفات عديدة أشهرها الإكمال والجامع. (انظر: مراتب النحويين ٤٣، والأعلام ٥/٢٩١).

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي (٩٦هـ - ١٧٠هـ)، إمام من أئمة اللغة والنحو وعبقر من عباقرة العرب، وهو واضع علم العروض، زاهد في الدنيا، منقطع للعلم، اعتمد عليه سيبويه في كتابه اعتيادًا كبيرًا. (انظر: مراتب النحويين ٥٤، والفهرست ٦٣).

(٤) وردت هذه القصة بنصها مع البيتين منسوبين إلى الخليل في كتاب إيضاح الوقف والابتداء، للأنباري ٤٤/١. وسيأتي فيما بعد إشارة من الطوفي إلى أنه أخذ أغلب هذه القصص وما سيأتي بعدها من هذا الكتاب.

(٥) هكذا وردت في النسختين (لقيت) بدون ضبط، وقد ضبطتها بهذا الشكل ليستقيم المعنى، مع أنها ربما كانت مصحفة عن (لُقِّتُ) بمعنى أصبت وأخذت؛ لأن هذه الكلمة هي الموجودة في نزهة الألباء ١١، وقد أشرت في البداية إلى التطابق التام بين كلام الطوفي وكلام ابن الأنباري في النزهة، وقد وردت بصيغة أخرى في إنباه الرواة ١٥/١ هكذا (لُقِّتُ).

ورَوَى أبو سلمة موسى بن إسماعيل<sup>(١)</sup> عن أبيه، قال: كان أبو الأسود الدؤلي  
أول من وضع العربية بالبصرة، وشارك في الوضع الواضع الأول وهو علي رضي  
الله عنه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو موسى بن إسماعيل المنقري بالولاء، التَّبَوُّذُكِي ( . . . - ٢٢٣هـ) حافظ للحديث، ثقة، من أهل  
البصرة، قال عباس الدوري: عدت ما كتبنا عنه خمسة وثلاثين ألف حديث. (انظر: اللباب  
٢٠٧/١، وشذرات الذهب ٥٢/٢، والأعلام ٢٦٨/٨).

(٢) يتفق الطوفي مع ما يراه ابن الأنباري في النزعة من أن الواضع الحقيقي للنحو، هو أمير المؤمنين علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه، ويرى جماعة من العلماء أن الواضع الحقيقي أبو الأسود الدؤلي، وقد عرَضَتْ  
لهذه المسألة بالنقاش والترجيح أغلب كتب التراجم والطبقات، وبمن تحدث فيها حديثاً وناقش الآراء  
ووازن بينها الشيخ محمد الطنطاوي في كتابه: نشأة النحو ٢٣ - ٣٣. فليرجع إليه من أراد التوسع.  
على أني لا أرى في الأمر تعارضاً وتضاداً، فعلي - رضي الله عنه - اقترح ورسم المنهج وأبو الأسود نفذ  
وطوّره، ثم جاء بعده من طوّره وأضاف وهكذا تنشأ العلوم.

# الباب الثاني

في الدلالة على فضل علم العربية  
من الكتاب والسنة والآثار  
وصريح العقل



## الباب الثاني (في الدلالة على فضل علم العربية من الكتاب والسنة والآثار وصريح العقل)

أما الكتابُ فمن وجوه:

الأول : قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(١)</sup>، وقال : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا  
أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى : ﴿لِسَانُ  
الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ  
مُبِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>. والمراد باللسان ههنا : اللغة . قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا  
بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾<sup>(٥)</sup> أي : بِلُغَتِهِمْ . قال الشاعر:

[٥] نَدِمْتُ عَلَى لِسَانٍ كَانَ مِنِّي فَلَيْتَ بَأْتَهُ فِي جُوفِ عِجْمٍ<sup>(٦)</sup>

أي : كلامٍ ؛ لأنَّ الندَمَ لا يَصِحُّ عَلَى اللِّسَانِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ الْجَارِحَةُ .

(١) سورة يوسف ، الآية ٢ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٤٤ .

(٣) سورة النحل ، الآية ١٠٣ .

(٤) سورة الشعراء ، الآية ١٩٥ .

(٥) سورة إبراهيم ، الآية ٤ .

(٦) بيت من الوافر، قائله : الخطيئة، وهو أبو مليكة جرول بن أوس بن مالك العبسي، شاعر مخضرم هجاء عنيف، لم يكذب يسلم من لسانه أحد، سجنه عمر بن الخطاب في المدينة بعد هجائه للزبيرقان ابن بدر، فاستعطف عمر بقصيدته المشهورة فأخرجه بعدما أخذ عليه العهد . عاش إلى نحو ٤٥ هـ .  
(انظر: الشعر والشعراء ١/٣٢٨، والأعلام ٢/١١٠).

وهذا البيت من مقطوعة قالها لبني سهم بن عوذ بن غالب . انظر: ديوانه ٣٤٧، واللسان : مادة (عجم) ومادة (لسن) . والعجم : هو النمط تجعله المرأة كالوعاء تدخر فيه متاعها . وفي البيت عدة روايات مذكورة في الديوان .

وفي إنزال القرآن عربياً من أعلى المراتب العليّة أسنى (١) المناقب لعلم العربية .

ووجه الدلالة على المدعى هو أنه تعالى أخبر أنه أنزله عربياً في سياق التمدح والثناء على الكتاب بأنه مبيّن لم يتضمن كِبْسًا، عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد .

وذلك يدلّ دلالة ظاهرة على شرف اللغة التي أنزل عليها، وهذا مما لا نزاع فيه . وحينئذ لو ادعى مدّع أن تعلّم هذا العلم واجبٌ - فضلاً عن أن يدعيه مستحباً وفضيلةً ومنقبةً - من حيث إن امثال أحكام الله في كتابه واجبٌ، وذلك موقوف على فهم مضمون/الكتاب، وفهم مضمون الكتاب متوقفٌ على معرفة [٥/أ] اللغة التي أنزل الكتاب بها، ومأخذ ذلك من فن العربية بالإجماع، لكان (٢) ذلك دليلاً لا جواب عنه . وبه احتج الأصوليون على وجوبه على الكفاية .

فالعجب ممن يُنكر فضل هذا العلم كيف يُعد من الناس . لكن لا جرم، لم نرَ أحداً أنكر فضله إلا جاهلاً به وهو معذورٌ، فإن القائل يقول :

[٦] يا نفسُ فاستيقني علمًا ومعرفةً بأن من جهل الأشياء يُعاديها (٣) ويقال في المثل (المرءُ عدُوُّ ما جهل) (٤).

الوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ (٥) ، نفى أن يأتيه الباطل نفياً عاماً، واللحن باطل، فيجب أن ينتفي عن الكتاب، ويستلزم ذلك وجوب صناعة الإعراب .

(١) في النسختين : (وأسنى) بواو العطف . والذي يظهر لي أن هذه الواو زيدت تصحيحاً؛ لأن (أسنى) مبتدأ مؤخر، وخبره : الجار والمجرور المقدم وهو : (وفي إنزال القرآن عربياً . . . ) ، ولا يستقيم العطف ؛ لأنه حينئذ لا يوجد مبتدأ ولا يتم الكلام .

(٢) هذا جواب (لو) التي مرت قبل أربعة أسطر في قوله : (وحيئنذ لو ادعى مدّع . . . ) .

(٣) بيت من البسيط لم أقف على قائله . ولم أجده فيما نظرت فيه من المراجع .

(٤) هذا المثل ينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد ورد في مجمع الأمثال ٤ / ٥٥ بهذا النص : الناس أعداء ما جهلوا . (وانظر كشف الخفاء ٢ / ٣٢٠) .

(٥) سورة فصلت ، الآية ٤٢ .

أمّا بيان كون اللحن باطلاً فبالإجماع . وسيأتي بيانه فيما بعد .  
 وأمّا وجوبُ تحصيل صناعة الإعراب فسيأتي الدليل عليه .  
 وليس لجاهل أن يقول : الواجبُ : ما ذمّ تاركه شرعاً ، أو توعّد بالعقاب على تركه ، أو عوقب تاركه . على خلاف في حدّه .  
 والإجماع منعقد على أن من لم يحصّل صناعة الإعراب وعلم العربية ، لا يذم شرعاً ، ولا يتوعّد بالعقاب ؛ لأننا نقول : نحن نعني بوجوبه : الوجوب الخاص على من أراد الفتيا والقضاء ، وأنه فرضُ كفاية كسائر فروض الكفايات . وهذا مما لا تمكن ممانعته . وقد نص عليه الأصحاب وسنذكره . لا أننا نريد أنه واجب على الأعيان ؛ إذ ذاك لا يدعى في علم ، إلا ما قد قيل في العبادات ومسائل الاعتقادات .

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ﴾ قيباً<sup>(١)</sup> أي : أنزله مستقيماً لا عوج فيه . وقوله تعالى : ﴿ قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج ﴾<sup>(٢)</sup> والعوجُ : هو النقص وعدم الاستقامة . واللحن فيه : نقص . فمن لحن فيه فقد قرأه على عوج ، وذلك ترك واجب . وتحصيل الواجب واجبٌ مهما أمكن ، كسائر الواجبات .  
 فإن قيل : قال ابن عباس<sup>(٣)</sup> : غير ذي عوج : أي غير مخلوق . فلا حجة فيه على مدّعاكم .

قيل : الله تعالى نفى العوج عن كتابه نفياً عاماً كلياً ، فيدخل فيه ما ذكرناه وما ذكرتم عن ابن عباس / وقد بيّنا [ أن ]<sup>(٤)</sup> الحدوث بالنسبة إلى القدم ، واللحن [ ٥/ب ]

(١) سورة الكهف ، الآية ١-٢ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٢٨ .

(٣) انظر كلام ابن عباس هذا في : تفسير الطبري ٢٥٢/١٥ ، وزاد المسير ١٧٩/٧ . وابن عباس

(٣ ق هـ - ٦٨ هـ) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ،

وحبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد في مكة ولازم الرسول ﷺ وروى عنه الحديث ، وكان آية في الحفظ .

سكن الطائف ومات بها . (انظر : شذرات الذهب ٧٥/١ ، والأعلام ٢٢٨/٤) .

(٤) كلمة ( أن ) غير موجودة في النسختين ، وقد أضفتها لأن السياق يقتضيها في نظري .

بالنسبة إلى الإعراب صفتنا نقص، وخروج عن حد الاستقامة، فتناولها عموم الآية. ويكون ابن عباس قد استدلّ بعموم الآية على بعض ما تناولته بعمومها، وذلك جائز بالإجماع ممن يرى للعموم صيغة.

وصار هذا كما تقول: إذا زنى الرجل بامرأة حرم على ابنه نكاحها لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾<sup>(١)</sup>، لأن المزيء بها جزء مضمون عموم الآية، بناءً على أن النكاح حقيقة في الوطاء.

\* \* \*

وأما السنة: فأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله الباجسري<sup>(٢)</sup>، وأبو نصر أحمد بن عبد السلام بن تميم بن عكبر<sup>(٣)</sup>، قالوا: أخبرنا عبد الصمد بن عبد القادر بن أبي الجيش المقرئ، ح،<sup>(٤)</sup>، وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن أبي الفرج بن أبي الدّينة، إجازة عامة للمسلمين، قالوا جميعاً: أخبرنا الإمام الحافظ ناصر السنة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، قال: أخبرنا ابن ناصر، قال: حدثنا حمد بن أحمد بن الحسن الحداد الأصبهاني، قال: حدثني الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني،

(١) سورة النساء، الآية ٢٢.

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي البدر القلانسي الباجسري، ثم البغدادي، أبو بكر، جمال الدين (٦٤٠هـ - ٧٠٤هـ)، محدث بغداد ومفيدها، سمع من الشيخ عبد الصمد وطبقته، وقيل إنه ولي حسبة بغداد، تتلمذ عليه الطوفي ببغداد، مات في بغداد في رجب ٧٠٤هـ ودفن بباب حرب. (انظر: المقصد الأرشد ١/١٤٥).

(٣) هو: أبو نصر نصير الدين أحمد بن عبد السلام بن تميم بن أبي نصر بن عبد الباقي بن عكبر العمري البغدادي الحنبلي، سمع من الشيخ عبد الصمد وطبقته، وتلمذ عليه الطوفي ببغداد، وتوفي ببغداد في جمادى الأولى ٧٣٥هـ عن خمس وتسعين سنة. (الدرر الكامنة ١/١٨٢، وشذرات الذهب ١٠٩/٦).

(٤) ح: هذه الحاء رمز واصطلاح عند المحدثين، وتعني الإحالة أو التحويل، أي أن السند تحول من طريق إلى طريق آخر، بحيث يلتقيان في شخص واحد. (انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٣٨/١).

قال: حدثني أبو العباس أحمد بن علي بن الحارث المدهني، بالكوفة، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي، قال: حدثنا ابن الجنييد كثير بن هشام، عن عيسى بن إبراهيم، عن حكيم بن زيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> قال:

«مَرَّ عَمْرٌ بِقَوْمٍ قَدْ رَمَوْا رِشْقًا<sup>(٢)</sup> فَأَخْطَأُوا فَقَالَ: مَا أَسْوَأَ رَمِيكُمْ، قَالُوا: نَحْنُ مُتَعَلِّمِينَ. قَالَ: لِحُنُكُمِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سُوءِ رَمِيكُمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو نعيم<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله العسكري، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن زيد العمي، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن فأعربه كان له بكل حرف عشر حسنات»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ) ولد ومات في مكة، وصحب الرسول ﷺ سنين، وله من الأحاديث ٢٦٣٠ حديثاً، وقد كف بصره في آخر حياته. (الأعلام ٢٤٦/٤).

(٢) الرِّشْقُ: بكسر الراء: الوجه من الرمي، إذا رمى القوم بأجمعهم. (المصباح المنير: مادة: رشق).

(٣) أورده صاحب كشف الخفاء ١/٥١٣، ونقل عن بعض العلماء القول بأنه ضعيف، وقال عنه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ٤٥٦: إنه موضوع، وهو الحديث رقم ٣١٠٣ فيه. وانظر: العلل المتناهية ٢/٢١٥، وفيض القدير ٤/٢٣، وإيضاح الوقف ١/٢٢، والأضداد ٤٤٤، وغريب الخطابي ١/٦٠، وبهجة المجالس ١/٦٤، ومعجم الأدباء ١/٦٧.

(٤) سنائي ترجمته بعد صفحتين.

(٥) كذا ورد في النسختين، وهناك تعليق غير واضح في هامش (أ) عليه علامة التصحيح المعتادة (صح) يوجي بسقوط بعض الكلمات، وقد ظهر منه ما يلي: «من قرأ فأعربه كان له بكل حرف . . . . ومن لحن فيه كان له بكل حرف عشر حسنات». فالحسنات العشر لمن لحن ولم يعرب، أما من أعرب =

قال أبو نعيم: حدثنا أحمد بن علي، حدثنا الحسن بن جعفر القتات، حدثنا يزيد بن مهران، حدثنا أبو بكر بن عياش<sup>(١)</sup> عن عاصم<sup>(٢)</sup> قال: (كان عبد الله يسأل زراً عن العربية)<sup>(٣)</sup>.

= فله أكثر من ذلك، لكنه لم يظهر في التعليق. ويؤكد ذلك ورود الحديث كاملاً في مصادر أخرى، ومنها الكتاب الذي نص الطوفي على أنه استفاد منه هذه النصوص، وهو كتاب إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري، فقد ورد فيه ما يلي ١٦/١:

«قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن فلم يعربه وكَلَّ به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات، فإن أعرب بعضه ولم يعرب بعضه وكَلَّ به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة، فإن أعربه وكَلَّ به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة».

ورود هذا النص الكامل في: النهاية لابن الخباز ص ٢ وتفسير القرطبي ١/٢٣. وقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٥٠٦ في ترجمة نوح بن أبي مريم المرزوي الذي يكنى بأبي عصمة من طريقه عن زيد العمى، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وأخرجه البيهقي في الشعب ٥/٢٤١-٢٤٢ برقم ٢٩٧. وهذا الحديث موضوع، لأن في إسناده نوح بن أبي مريم، وهو كذاب يضع الحديث كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٥٦٧/٥ ت ٧٢١٠، ولأنه قد رواه عن زيد العمى وهو ضعيف كما في التقريب ص ٢٢٣/٢١٣١ كما أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب. وانظر الحديث في: كنز العمال ١/٥٣٤، وميزان الاعتدال ٤/٥٤١، وسيورد الطوفي هذا الحديث ثانية في (ص ٣٣٥).

(١) هو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي، من مشاهير القراء، وهو راوية عاصم مات في الكوفة سنة ١٩٣هـ، وكان مولده في عام ٩٥هـ. (الأعلام ٣/٢٤٢).

(٢) هو عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أحد القراء السبعة، وله اشتغال بالحديث، مات في الكوفة سنة ١٢٧هـ. (الأعلام ٤/١٢).

(٣) المراد بـ(عبد الله): عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الصحابي الجليل، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وعمره ستون سنة.

والمراد بـ(زر): زر بن حبيش الأسدي رضي الله عنه، مخضرم كثير الحديث، توفي سنة ٧٢هـ وعمره يناهز المائة والعشرين. انظر طبقات الحفاظ ٥، ١٩.

وسيعيد الطوفي هذا الخبر في (ص ٣١٧) بتفصيل أكثر.

وانظر الخبر في: غريب الحديث للخطابي ١/٦٠.

قال: وحدثنا أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن نكير، حدثنا عثمان بن زفر عن ابن شبرمة، قال: (١) (زينُ الرجال النحو، وزينُ النساء/ الشحم). [٦/أ]

قلت: ذكر هذه الأحاديث أبو نعيم الحافظ (٢) في كتاب (رياضة المتعلمين). ذكر فيه مراتب أنواع العلوم وما ينبغي أن يقدم تعلمه منها، فذكر الفقه، وأورد عليه ما أورد، ثم قال: ثم يتلو الفقه من العلوم علمُ العربية والنحو، لأنه آلة لجميع العلوم، لا يجد أحد منه بُدًا، ليقم به تلاوة كتاب الله، ورواية كلام رسول الله، لكي لا يخرج جهلُ الإعراب إلى إسقاط المعاني. ثم ذكر الأحاديث التي ذكرناها.

قال أبو نعيم: وحدثنا محمد بن علي بن حبيش، نا محمد بن حبان ابن إسحاق البلخي، نا محمد بن الفضل، نا أصرم بن حوشب، حدثنا الخزرج بن أشيم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: (كانوا يؤمرون، أو كنا نؤمر أن

---

(١) هذا القول ينسب في بعض المراجع إلى ابن شبرمة، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي، المتوفى سنة ١٤٤هـ، وينسب في مراجع أخرى إلى ابن سيرين؛ فقد نسب لابن شبرمة عند الطوفي، وفي إيضاح الوقف والابتداء ٣٢/١، وفي المصون للعسكري ١٤٢، وفي تنبيه الألباب ١٠٢.

ونسب لابن سيرين في عيون الأخبار ١٥٧/٢، وفي العقد الفريد ٢/٢٧٢ وفي بهجة المجالس ٥٦/١، وفي تنبيه الألباب ١٠٠، وفي ألف باء ٣٧/١. وانفرد ياقوت من بينهم في معجم الأدباء ٨٣/١ بنسبته للشعبي. وسيعيده الطوفي ثانية منسوبًا إلى ابن شبرمة في (ص ٢٤٩).

(٢) أبو نعيم الحافظ (٣٣٦هـ - ٤٣٠هـ) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني حافظ مؤرخ ثقة، ولد ومات في أصفهان، له عدة مؤلفات قيمة منها: حلية الأولياء، دلائل النبوة، وتاريخ أصفهان. والكتاب الذي نقل منه الطوفي وهو كتاب (رياضة المتعلمين) ويوجد منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق. (انظر طبقات الحفاظ ٤٢٣، والأعلام ١/١٥٠).

نتعلم القرآن، ثم السنّة، ثم الفرائض ثم العربية، الحروف الثلاثة. قال:  
قلنا: وما الحروف الثلاثة؟ قال: الجرّ والرفع والنصب<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (أعربوا الكلام كي تُعربوا القرآن)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث قوله في هذا الحديث (كنا نؤمر) وذلك  
ينصرف إلى أمر النبي ﷺ. كقوله: «من السنّة كذا» وقوله في حديث عمر:  
«رحم الله امرأةً أصلح من لسانه»<sup>(٣)</sup>. أمَرَ بإصلاح اللسان ودَعَا لمن فعله وأمَرَ  
بإعراب الكلام وعَلَّلَ بإعراب القرآن. والدعاء: إنها يكون لمن فعل واجباً، أو  
مستحباً. ومطلق الأمر للوجوب، لا سيما وقد عَلَّلَ بإعراب القرآن وهو  
واجب، فإن لم يُحْمَلْ على الإيجاب، فلا أقلّ من الاستحباب؛ لأنه أدنى مراتب  
الأمر، ولا يجوز حمله على الإباحة؛ لخُلُوه عن الفائدة.

---

(١) الكتب التي اطّلت عليها تورّد هذا القول برواية أخرى منسوبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،  
في أغلبها، وفي بعضها إلى عمر بن عبد العزيز أو إلى عبد الملك بن مروان رحمهم الله تعالى. والرواية  
المشهورة التي تكاد تتفق عليها المراجع هي: (تعلموا الفرائض والسنّة واللحن كما تتعلمون القرآن)،  
وترد أحياناً كلمة (العربية) بدل: (اللحن)، ويفسرون (اللحن) بـ (النحو) لأن (اللحن) عندهم من  
الأضداد، حيث يستعمل في الخطأ كما يستعمل في الصواب. انظر ذلك مفصلاً في: فضائل القرآن  
لأبي عبيد ٢٠٩ والبيان والتبيين ٢/٢١٩، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/٦١، ٤١٨، والأضداد  
٢٣٩، وإيضاح الوقف ١/١٥، والعقد الفريد ٢/٢٧٦، وأما القالي ١/٢٦، وطبقات النحويين  
١٣، والفتاوى ٣/٣١١، وتنبية الألباب ٧٩، والنهية لابن الأثير ٤/٢٤١. وقد نسب لعمر بن  
الخطاب في كل هذه المراجع ما عدا: تنبيه الألباب فقد نسب لعمر بن عبد العزيز، والعقد الفريد  
نسبه لعبد الملك ابن مروان.

(٢) ورد بنصّه هذا في فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩، وإيضاح الوقف والابتداء ١/٢٢، والأضداد  
٢٤٤، والجامع الصغير ١/٤٦. وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٥٢٤ إنه منكر،  
وهو الحديث رقم ١٣٤٧ وبسط القول فيه وفي رجاله. وانظر أيضاً ضعيف الجامع الصغير ١٣٣  
للألباني، وهو الحديث رقم ٩٣٧.

(٣) تقدم الحديث عنه قبل ثلاث صفحات.

\* \* \*

وأما الآثارُ: فروي عن أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال: «لأنَّ أُعْرِبَ آيَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْفَظَ آيَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضُ أصحابِ النبي ﷺ: «لو أعلمُ أني إذا سافرتُ أربعين ليلةً أُعْرِبُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَفَعَلْتُ»<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرٍَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: (تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ، فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَالْمَرْوَةِ)<sup>(٤)</sup>.

وَكُتِبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ<sup>(٥)</sup> أَنْ (مُرَّ مَنْ قَبْلَكَ بِتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ

---

(١) أبو بكر الصديق (٥١ ق هـ - ١٣ هـ) خليفة رسول الله ﷺ، واسمه عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ (الأعلام ٤/٢٣٧).

(٢) ورد بنصه هذا في: فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٨، وإيضاح الوقف والابتداء ١/٢٣، والإتقان ١٧٥/٢، وورد منسوبا لأبي بكر وعمر معا هكذا: (لبعض إعراب القرآن أعجب إلينا من حفظ بعض حروفه) في عدة مراجع منها: إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٠، وأخبار النحويين للمقرئ ٢٧، وتنبية الألباب ٧٦، والنهاية لابن الخباز، ص ٢ وتفسير القرطبي ١/٢٣.

(٣) ورد بنصه هذا في إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٦، والإتقان ١٧٥/٢ دون أن يسمى الصحابي فيها.

(٤) الرواية المشهورة: (تعلموا العربية فإنها تثبت العقل وتزيد في المروءة)، وبعض المراجع يزيد كلمة وبعضها ينقص. انظر: الفاضل للمبرد ٤، وإيضاح الوقف ١/٣١، وأخبار النحويين للمقرئ ٢٤، وطبقات النحويين ١٣، وغريب الخطابي ١/٦٠، وتنبية الألباب ٧٠، ومعجم الأدباء ١/٧٧.

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن حضار بن حرب الأشعري (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ) من بني الأشعر من قحطان، أحد الولاة الشجعان الفاتحين، والرواة والمقرئين، ولآه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ، وولي الكوفة لعثمان، وكانت وفاته بها في عام ٤٤ هـ. (انظر: غاية النهاية ١/٤٤٢، والأعلام ٤/٢٥٤).

على صواب الكلام. وَمُرُّهُمْ برواية الشعر فإنها<sup>(١)</sup> تدل على معالي الأخلاق<sup>(٢)</sup>.

وَرُوي عنه أيضا: (أنه مَرَّ على قوم يقرئ بعضهم بعضا، فقال: اقرأوا ولا تلعنوا)<sup>(٣)</sup>.

[٦/ب]

وقال: (تعلموا الفرائض واللحن كما تتعلمون القرآن)<sup>(٤)</sup>.

وَحَدَّث يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup> بهذا الحديث ف قيل له: ما اللحن؟ فقال: النحو<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو العالية<sup>(٧)</sup>: (كان ابن عباس يعلمنا اللحن)<sup>(٨)</sup>.

واللحن: الصوابُ. من قولهم: فلان ألحنُ بحجته<sup>(٩)</sup>. ومنه قول الشاعر:

---

(١) فإنها: الضمير يعود إلى الرواية فيما يبدو. وقد أورده غيره بالتذكير (فإنه): أي الشعر. انظر الحاشية التالية.

(٢) ورد بلفظه هذا في إيضاح الوقف والابتداء ٣١/١، مع اختلاف في الضمير.

(٣) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١٩/١ - ٢٠.

(٤) انظر تفصيل الحديث عن هذا النص ومراجعته في الحاشية رقم (١) من الصفحة قبل السابقة.

(٥) هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي (١١٨هـ - ٢٠٦هـ) أبو خالد من حفاظ الحديث الثقات، أصله من بخارى، ومولده ووفاته بواسط. (انظر: طبقات الحفاظ ١٣٢ والأعلام ٩/٢٤٧).

(٦) انظر كلامه هذا في مراجع الحاشية رقم (١) من الصفحة قبل السابقة.

(٧) أبو العالية هو: رُئَيْع بن مهران الرياحي البصري، ثقة كثير الإرسال أدرك وأسلم بعد الوفاة بستين. توفي سنة ٩٢هـ. وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب ١/٢٥٢، وطبقات الحفاظ ٢٢.

(٨) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٥ - ٢٦، والأضداد ٢٤٠، والفتاوى ٣/٣٠٨، والنهية لابن الأثير ٤/٢٤٢.

(٩) سبق إلى مثل هذا القول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهما عن أم سلمة رضي الله عنها: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون =

[٧] مَنطِقُ صَائِبٍ وَيَلْحَنُ (١) أَحْيَا نَا وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لِحْنًا (٢)

أي صوابًا .

= ألحن بحجته من بعض . . . إلى آخر الحديث . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، الحديث رقم ٤٥٥، والحديث رقم ١١٦٢ .

وبعض العلماء يوردون هذا الحديث ليفسروا به كلمة (اللحن) في البيت السالحي حيث اختلف تفسيرهم لها كما سيأتي في الحاشية التالية .

(١) كذا في النسختين (ويلحن) بالتذكير . والرواية المشهورة بالتأنيث ؛ لأن المعنى بالآيات زوجته كما سيأتي بيانه في الحاشية التالية .

(٢) بيت من الحفيف ، قائله مالك بن أساء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، شاعر غزل ظريف ، من الولاة ، كان هو وأبوه من أشرف الكوفة ، وتزوج الحجاج أخته هند بنت أساء ، وولي خوارزم وأصبهان للحجاج ، وقد وقع منه ما أوجب حبسه مدة طويلة ، له شعر كثير ، وآيات في حماسة أبي تمام ، وأشهر شعره الذي رفع ذكره وأدخله كتب الأدب والتراجم هذا البيت الذي معنا ، وقل أن يخلو منه كتاب أدب أو لغة أو غريب أو معجم . (انظر ترجمته في : الأغاني ٤٠ / ١٦ ، والأعلام ١٢٧ / ٦) . أما البيت فقد قاله متغزلًا في زوجته الأنصارية ضمن مجموعة آيات ، كما نصت على ذلك أخته هند زوجة الحجاج في قصة مشهورة بينها وبين الحجاج عندما لحن في كلامها - أي أخطأت - فعابها الحجاج ، فاحتجت ببيت أخيها هذا ، فبين لها الحجاج أن المراد باللحن في البيت التعريض وليس الخطأ ، وقد أورد القصة الأصبهاني في الأغاني ٤٣ / ١٦ ، والمرتضى في أماليه ١٥ / ١ والخطيب في تاريخ بغداد ٢١٤ / ١٢ ، والبكري في سمط اللؤلؤ ١٧ / ١ وغيرهم .

ولم يقتصر الخلاف في تفسير اللحن في البيت على الحجاج وهند ، وإنما تعداهما إلى كبار علماء اللغة والأدب كالجاحظ وابن قتيبة وابن دريد وأبي بكر الأنباري وأبي حيان التوحيدي وغيرهم ، وقد ملأوا صفحات الكتب والمراجع التالية بتوجيهات وتعليقات وتعقيبات وردود لطيفة طريفة ، وأكمل النقص محققو هذه الكتب في الحواشي ، ولا أريد أن أثقل الحاشية هنا بشيء من أقوالهم - على الرغم من جودتها وطرافتها - وإنما سأكتفي بإيراد المراجع حسب تسلسلها الزمني - كما هي عادتي - وهي : البيان والتبيين ١٤٧ / ١ ، ٢٢٨ ، عيون الأخبار ١ / ل ، ١٦١ / ٢ ، غريب ابن قتيبة ٤١٩ / ٢ ، مجالس ثعلب ٥٣١ / ٢ ، إيضاح الوقف والابتداء ١٩ / ١ ، الأضداد ٢٤١ ، العقد الفريد ٢٧٧ / ٢ ، الأغاني ٤٣ / ١٦ ، أمالي القالي ٢٧ / ١ ، غريب الخطابي ٥٣٦ / ٢ ، أمالي المرتضى ١٤ / ١ ، تاريخ بغداد ٢١٤ / ١٢ ، سمط اللؤلؤ ١٦ / ١ ، والفائق ٣ / ٣٠٩ ، ومعجم الأدباء ٨٢ / ١ ، واللسان والتاج (مادة لحن) .

وكنيت أرغب في إيراد المقطوعة التي تضم هذا البيت لحنيتها وجمالها ، ولكنني عدلت عن ذلك خشية الإطالة والإتقال أيضا ، ومن أرادها فليراجعها في سمط اللؤلؤ ١٦ / ١ .

وقال عمرُ: (عليكم بالفقه في الدين، والتفهم في العربية، وحسن العبارة)<sup>(١)</sup>.

وزُوي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه كان يقول: (النحو حلية البيان)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (جوّدوا القرآن، وزيّنوه بأحسن الأصوات، وأعربوه فإنه عربي، والله يحب أن يُعرب)<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (أحبُّوا العربَ ثلاثاً؛ لأني عربيّ، والقرآنُ عربيّ، وكلامُ أهل الجنة عربيّ)<sup>(٤)</sup>.

وزُوي عن مقاتل<sup>(٥)</sup> أنه قال: (وكلامُ أهل السماء عربيّ)<sup>(٦)</sup>.

وزُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم، وتعلموا من النجوم ما تهتدون<sup>(٧)</sup> به في ظلمات البر والبحر، وتعلموا

---

(١) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩. وإيضاح الوقف ٤٩/١.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١٦/١، ٣٥، وتفسير القرطبي ٢٣/١.

(٤) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/٢١، وتبيين الألباب ٧٨، وتفسير القرطبي ١/٢٣. وحكم عليه غير واحد من المحققين أنه حديث موضوع، انظر ذلك مفصلاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٨٩/١ (الحديث رقم ١٦٠) وضعيف الجامع ٢٦ (الحديث رقم ١٧٣).

(٥) مقاتل هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، نزيل مرو، من أعلام المفسرين، وكان متروك الحديث، ويرمى بالتنجيس، دخل بغداد فحدث بها، ومات في البصرة سنة ١٥٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب ٢/٢٧٢، والأعلام ٨/٢٠٦.

(٦) ورد في الموضوعات لابن الجوزي ٣/٧١، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ٢٠٣، ما يفيد أنه موضوع.

(٧) في النسختين: (ما تهتدوا) بحذف النون، وقد أصلحتها لأنني لم أر ناصباً أو جازماً تحذف لأجله النون، كما أنها مثبتة في المراجع الأخرى، فلعلها سقطت سهواً من الناسخ.

من العربية ما تعرفون به القرآن ثم انتهوا(١).

وفي حديث آخر: (أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه)(٢).

وقال الحسنُ البصري: (٣) (من لحن في القرآن فقد كذب على الله)(٤).

ورؤي عن أبي عمرو بن العلاء: (٥) (أنه مر بأعدال مطروحة عليها مكتوب  
(لأبو فلان) فقال: (يا رب يلحنون ويرزقون)(٦).

---

(١) هذا الحديث مكون من ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: وهي (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم) جزء من حديث صحيح، صححه الحاكم والذهبي والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٧/١ (الحديث رقم ٢٧٦).  
والفقرة الثانية: وهي (وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر) حديث مستقل أورده السيوطي في الجامع الصغير ١/١٣٢، محتوماً بكلمة: (ثم انتهوا) التي ختم بها الطوفي الفقرة الثالثة. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣٦١ (الحديث رقم ٢٤٥٦).  
أما الفقرة الثالثة والأخيرة: وهي (وتعلموا من العربية ما تعرفون به القرآن ثم انتهوا) - وهي محل الشاهد - فلم أعر عليها.

(٢) انظر: إيضاح الوقف ١/١٥، وتنبية الألباب ٧٥ وتفسير القرطبي ١/٢٣، والجامع الصغير ١/٤٦. وهو حديث ضعيف جداً، حكى الإجماع على ضعفه الذهبي، وكذا الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٥٢٢ الحديث رقم ١٣٤٥، وفي ضعيف الجامع ١٣٣ الحديث رقم ٩٣٦.

(٣) هو الحسن بن يسار البصري (٢١هـ - ١١٠هـ) أبو سعيد، إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، عالم فقيه فصيح شجاع ناسك، ولد بالمدينة وسكن البصرة ومات بها، له مواقف مع الحجاج وعمر ابن عبد العزيز. (انظر: طبقات الحفاظ ٢٨، والأعلام ٢/٢٤٢).

(٤) انظر: تنبيه الألباب ٩٠.

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء (٧٠هـ - ١٥٠هـ) زيان بن عمار التميمي المازني البصري، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة. (انظر: غاية النهاية ١/٢٨٨، والأعلام ٣/٧٢).

(٦) هذا الخبر - كما ذكر الطوفي - من العلماء من ينسبه لأبي عمرو كاليغموري في نور القبس ٣٧، ومنهم من ينسبه لأبي الأسود كابن عبد البر في بهجة المجالس ١/٦٦، ومنهم من ينسبه لأعرابي كما في: =

ويروى هذا أيضا عن أبي الأسود الدؤلي وفيه: فقال: (يلحنون ويربحون).  
وكان يقول: (إني لأجدُ لِلْحَنِ غَمْرًا مثلَ غَمَرِ اللحم) (١).  
وسُئِلَ الحسن: (ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ فقال: أحسنوا، يتعلمون  
لغة نبيهم) (٢).

وقال يحيى بن عتيق: (٣) سألت الحسنَ البصريَّ فقلت: يا أبا سعيد:  
الرجل يتعلم العربية، يلتمس حُسْنَ المنطق، ويقيمُ بها قراءته. فقال: حسنٌ  
يا بني، فتعلمها. فإن الرجل قد يقرأ الآيةَ فيعيا بوجهها فيهلك) (٤).  
وعن شعبة (٥) قال: (مثلُ الذي يتعلم الحديثَ ولم يتعلم العربيةَ كالرأس بلا  
برنس) (٦).

---

= عيون الأخبار ١٥٩/٢، وتنبية الألباب ١٢٣، وألف باء ٤٣/١، ومعجم الأدباء ٨٠/١. والأعدال:  
جمع عدل، والعدل - كما في المعجم الوسيط -: المثل والنظير، ونصف الحمل يكون على أحد جنبي  
البعير، والجوارق. ويجمع أيضا على عدول.

(١) القائل هو أبو الأسود، انظر: عيون الأخبار ١٥٨/٢، وإيضاح الوقف والابتداء ٣٢/١، وطبقات  
النحويين ٢٢، وتنبية الألباب ١٢٢. والغمر: بفتح الميم: زخ اللحم وريحه وما يعلق باليد من  
دسمه (القاموس).

(٢) ورد هذا الخبر بنصه في: إيضاح الوقف ٢٩/١، وتفسير القرطبي ٢٣/١.

(٣) هو يحيى بن عتيق الطفاوي البصري، روى عن ابن سيرين والحسن ومجاهد وروى عنه الحمادان  
وعبد العزيز بن المختار، وغيرهم. وكان ورعًا متقنًا، مات قبل أيوب. (انظر: تهذيب التهذيب  
٢٥٥/١١، وتقريب التهذيب ٣٥٣/٢).

(٤) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٠٩، وإيضاح الوقف ٢٧/١، ألف باء ٤٢/١، ومعجم الأدباء  
٨٣/١، والإتقان ١٨٠/١، ١٨١/٢.

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، الأزدي، مولاهم، الواسطي، ثم البصري (٨٢هـ - ١٦٠هـ)  
أبو بسطام، من أئمة رجال الحديث، ولد ونشأ بواسط، وسكن البصرة ومات بها، أثنى عليه الإمامان  
أحمد والشافعي، وكان عالمًا بالأدب والشعر. (طبقات الحفاظ ٨٣، والأعلام ٢٤١/٣).

(٦) انظر: بهجة المجالس ٦٤/١، والرواية فيه هكذا: «مثل الذي يتعلم الحديث ولا يتعلم النحو مثل  
البرنس لا رأس له»، فروايته عكس رواية الطوفي؛ فالطوفي يقول: كالرأس بلا برنس، وهذا يقول:  
كالبرنس لا رأس له.

وقال أيضا: (مثلُ صاحب الحديث الذي لا يعرفُ العربية، مثلُ الحمارِ عليه  
مِخْلَاةٌ لا علفَ فيها) (١).

وعن حمّاد بن سلمة (٢) قال: (مَنْ طلبَ الحديثَ ولم يتعلم العربيةَ / فهو [١/٧])  
مثلُ الحمارِ تُعلّقُ عليه المِخْلَاةُ ليس فيها شعير) (٣).

وعن ابن شبرمة قال: (ما لبس الرجالُ لبسًا أزين من العربية وما لبس النساءُ  
لبسًا أزين من الشحم) (٤).

وعن مسلمة بن عبد الملك بن مروان (٥) قال: (مروءتان ظاهرتان: الرياشُ  
والفصاحة) (٦).

---

= ولكي يتضح المعنى لا بد من بيان معنى البرنس. فالبرنس - كما في المعجم الوسيط -: كل ثوب رأسه  
منه ملتزق به، والقلنسوة الطويلة.

(١) انظر: إيضاح الوقف ١/ ٦١، وتفسير القرطبي ١/ ٢٤. والمِخْلَاة: بكسر الميم هي: ما وُضِع فيه،  
وخلى الشعير في المِخْلَاة: أي جمعه. (القاموس: خلي).

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء (.. - ١٦٧هـ) أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد  
رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظًا ثقة مأمونًا، وساء حفظه لما كبر فتركه البخاري، وكان  
شديدًا على المبتدعة. (انظر: نزهة الألباء ٤٠، والأعلام ٢/ ٣٠٢).

(٣) انظر: إيضاح الوقف ١/ ٦١، وتفسير القرطبي ١/ ٢٤، ومعجم الأدباء ١/ ٨٩. والنهية لابن  
الخباز ٨.

(٤) تقدم الحديث عنه في (ص ٢٤١).

(٥) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم (.. - ١٢٠هـ) أمير قائد، من أبطال عصره، له  
فتوحات مشهورة، غزا القسطنطينية سنة ٩٦هـ، والترك والسند سنة ١٠٩هـ، وولي إمرة العراقيين ثم  
أرمينية، ومات بالشام. (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤١، والأعلام ٨/ ١٢٢).

(٦) انظر: إيضاح الوقف ١/ ٤٧، ومعجم الأدباء ١/ ٧٥.

وعن ابن شهاب<sup>(١)</sup> قال: (ما أحدث الناس مروءة أعجب من تعلم الفصاحة)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الحسن المدائني<sup>(٣)</sup> قال: (كان يقال: إذا أردت أن تعظم في عين من كنت عنده صغيراً، ويصغر في عينك من كان عندك كبيراً فتعلم العربية)<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبي الدينار<sup>(٥)</sup> قال: (تعلموا العربية، فإنها المروءة الظاهرة. وهي ترتب الوضیع مراتب الأشراف)<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (٥٨هـ - ١٢٤هـ) من بني زهرة بن كلاب من قريش، أول من دون الحديث، حافظ فقيه، تابعي من أهل المدينة، مات في (شَّغْب) آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. (انظر: غاية النهاية ٢/٢٦٢، والأعلام ٧/٣١٧).
- (٢) انظر: إيضاح الوقف ١/٣٤، وتنبية الألباب ١٠١، ومعجم الأدباء ١/٧٨، ٨٣. والرواية في جميع هذه الكتب (... أعجب إلسي... بزيادة (إلسي) عن الطوفي.
- (٣) هو: علي بن محمد بن عبد الله المدائني البصري البغدادي (١٣٥هـ - ٢٢٥هـ) أبو الحسن راوية مؤرخ، كثير التصانيف، من أهل البصرة، سكن المدائن فنسب إليها، ثم انتقل إلى بغداد وتوفي بها. (انظر: تاريخ بغداد ١٢/٥٤، واللباب ٣/١٨٢، والأعلام ٥/١٤٠).
- (٤) أجمعت الكتب التي أوردت هذا النص على نسبه لابن شبرمة، والطوفي لم ينسبه لأحد وإنما جاء به مروياً عن أبي الحسن المدائني، فالمدائني: ناقل له وليس قائلًا له. والطوفي في هذا متابع لأبي بكر بن الأنباري في كتابه إيضاح الوقف ١/٣٢، في هذه النسبة، بل وفي اختزال النص وحذف آخره، حيث تختمه المراجع الأخرى بعبارة لم ترد هنا وهي: «... فإنها تجزيك على المنطق وتدنيك من السلطان». انظر: عيون الأخبار ٢/١٥٧، والمصون ١٤٢، وبهجة المجالس ١/٦٦، وتنبية الألباب ٩٦.
- (٥) كذا في النسختين (أبي الدينار) والطوفي متابع في هذا لأبي بكر بن الأنباري في إيضاح الوقف ١/٤٥، فقد رواه أبو بكر بسنده عن الكسائي عن أبي الدينار. وبحث عن أبي الدينار هذا فلم أجد إلى أحد بهذا الاسم، غير أبي وجدت ابن الحجاز في النهاية ص ٥ يروي عن الكسائي عن عمرو بن دينار، وهذا أقرب وأصح في نظري، فلعلها صحفت عند ابن الأنباري من ابن دينار إلى أبي الدينار، أو أن (أبا الدينار) كنيته لكنها غير مشهورة. وعمرو بن دينار هو: عمرو بن دينار الجمحي بالولاء (٤٦هـ - ١٢٦هـ) أبو محمد الأثرم، فقيه فارسي الأصل، كان مفتي أهل مكة، وهو ثقة ثبت، ويتهم بالتشيع اتهامًا لا يصح كما قال الذهبي. (انظر: سير النبلاء ٥/٣٠٠ والأعلام ٥/٢٤٥).
- (٦) انظر: إيضاح الوقف ١/٤٥، والنهاية لابن الحجاز ٥.

وكان أيوب السخيتاني<sup>(١)</sup> إذا لحن قال : (أستغفر الله)<sup>(٢)</sup>.

وقال رجلٌ لبيته : (يا بنيّ أصلحوا ألسنتكم ، فإن الرجل تنوبه النائبة يجب أن يتجمل فيستعير من أخيه دابته وثوبه ، ولا يجد من يعيره لسانه)<sup>(٣)</sup>.

وروي أن القاضي الأوقص<sup>(٤)</sup> خُلِقَ خَلْقًا دَمِيًّا<sup>(٥)</sup> قال : (فقلت لي أمي : يا بُني إنك على صفةٍ لا تصلحُ لمجالسةِ الرجال ، ولا لمخالطتهم ، فإذا قد فاتك حظُّك من حُسْنِ الخُلُقِ ، فتأدّبْ بإصلاح اللسان وحسن الخُلُقِ وصلاح الدين ، فتدرك بذلك درجةَ السابقين المتقدمين . قال : ففعلتُ ما أمرتني به أمي قال بي الأمرُ إلى ما ترون ، يعني من التقدّمِ وولاية القضاء . وكان من حسن خُلُقِه أنه كان ذات يوم ساهرًا في بعض شأنه ، وإذا بسكران في الزقاق يُغني بشعيرٍ مكسور ، فأخرج إليه رأسه من الطاق وقال له : قَبَحَكَ اللهُ ، شربت حرامًا ، وأيقظت نيامًا ، وغنيت غناءً فاسدًا ، اصبر حتى أصلح لك شعرك).

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري (٦٦هـ - ١٣١هـ) أبو بكر، تابعي فقيه ناسك زاهد، ثقة ثبت، والسخيتاني: نسبة إلى عمل السخيتان وبيعه وهو الجلود الضانبة، ليست بأدم. (انظر: اللباب ١٠٨/٢، والأعلام ٣٨٢/١).

(٢) انظر: إيضاح الوقف ٣٣/١، وأخبار النحويين للمقرئ ٣١، وغريب الخطابي ٦١/١، وتنبيه الألباب ٨٦، ٩٤، وألف باء ٤٢/١، ومعجم الأدباء ٧٩/١.

(٣) انظر: إيضاح الوقف: ٥٠/١، ألف باء ٤٧/١ (وقد نسبة لعبد الملك بن مروان)، ومعجم الأدباء ٨٩/١، والنهاية لابن الخباز ٥.

(٤) القاضي الأوقص: هو محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي، ويلقب بالأوقص، من الوقص وهو النقص والعيب، لأنه قصير القامة دميم الحلقة. وهو قاضي مكة، وقيل المدينة في زمن المهدي. مات في خلافة الهادي، وقد أرخ بعضهم وفاته في سنة ١٦٩هـ. (انظر: ترجمته في: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١١٨/٢، وميزان الاعتدال ٦٢٥/٣، ولسان الميزان ٢٨٦/٥).

(٥) في النسختين دميًّا.

وقال عليّ رضي الله عنه : (المرء مخبوءٌ تحت لسانه) (١).

وقيل : (ما الإنسان إلا اللسان . هل هو إلا صورة ممثلة . أو بهيمة مهملة) (٢).

وقال أبو حاتم [قال] (٣) العُتبيّ : قال المأمون (٤) لأحد أولاده وقد سمع منه لحنًا (ما على أحدكم أن يتعلم العربية ، فيقيم بها أودّه) (٥) ، ويزين بها مشهده ، ويفلّ حجج خصمه بمسكتات حكمه ، ويملك مجلس سلطانه بظاهر بيانه ،

(١) ورد هذا الأثر منسويًا لعلّي في الفاضل للمبرد ٦ ، وورد غير منسوب في البيان والتبيين ١ / ١٧١ ، وعيون الأخبار ٢ / ١٦٨ ، وبهجة المجالس ١ / ٥٥ ، وألف باء ١ / ٣٠ ، وورد منسويًا للنبي ﷺ في تنبيه الألباب ٨٤ ، وتتبع ذلك فلم أجد ما يؤيده في شيء من كتب الحديث الصحيحة أو الضعيفة أو الموضوعة .

(٢) ينسب هذا القول إلى خالد بن صفوان ، كما في : البيان والتبيين ١ / ١٧٠ ، وبهجة المجالس ١ / ٥٥ ، وورد غير منسوب في الفاضل للمبرد ٦ ، وفصل المقال ٥٢ .

(٣) كلمة [قال] غير موجودة في النسختين ، وقد أضفتها من عندي ليستقيم الكلام ، لأنّي بحثت عن شخص اسمه : أبو حاتم العتبيّ ، فلم أجد أحدًا ذكره ، ووجدت أن العتبيّ المشهور الذي يغلب على الظن أنه المراد هو : أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله الأمويّ ، من ولد عتبة بن أبي سفيان ، وهو أديب كثير الأخبار ، مات في البصرة سنة ٢٢٨ هـ . ومن تلاميذه ورواته المشهورين أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد بن عثمان السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . وقد غلب على ظني أن هذا الخبر رواه أبو حاتم عن العتبيّ ، فسقطت من الناسخ كلمة [قال] ، فصار كأنه : أبو حاتم العتبيّ . هذا ما ظهر لي والله أعلم . انظر ترجمة العتبيّ في : المعارف ٥٣٨ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٣٢٤ . وترجمة أبي حاتم في نزهة الألباب ١٨٩ ، وإنباه الرواة ٢ / ٥٨ .

(٤) المأمون هو : عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور . أبو العباس (١٧٠ هـ - ٢١٨ هـ) سابع خلفاء بني العباس ، من عظماء الملوك سيرة وعلمًا وسعة ملك ، ترجمت العلوم في عهده ، أساء إلى سمعته بتبني القول بخلق القرآن . انظر : سير النبلاء ١٠ / ٢٧٢ ، والأعلام ٢٨٧ / ٤ .

(٥) قال في المعجم الوسيط : (مادة : أود) : يقال : أقام أودّه : قوّم اعوجاجه .

أَوْيَسَّرَ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ لِسَانُهُ كَلِسَانِ عَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ ، وَلَا يَزَالُ (١) الدَّهْرَ أَسِيرَ  
كَلِمَتِهِ ، قَاتِلَ اللَّهِ الَّذِي يَقُولُ :

- [٨] أَلَمْ تَرِ مِفْتَاحَ الْفَوَادِ لِسَانَهُ إِذَا هُوَ أَبْدَى مَا يَقُولُ مِنَ الْفَمِ  
[٩] / وَكَائِنْ (٢) تَرَى مِنْ صَامَتٍ لَكَ مَعْجَبٍ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْضُهُ فِي التَّكْلِمْ [٧/ب]  
[١٠] لِسَانَ الْفَتَى نِصْفًا وَنِصْفًا فَوَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالِدَمِ (٣) .

(١) فِي النَّسَخَتَيْنِ كَتَبَتْ هَكَذَا: (وَلَا نَرَاكَ) ، وَأَظْنَهَا مُحَرَّفَةً ، وَقَدْ أَصْلَحْتُهَا مِنْ كِتَابِ زَهْرِ الْأَدَابِ ٧١٩/٢  
وَكِتَابِ بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ ٦٤/١ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِيهَا بِنِصِّهِ وَانْفَرَدَ الْأَخِيرُ بِإِيرَادِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ .

(٢) كَائِنْ: لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ (كَأَيِّن) أُخْتِ (كَمْ) الْخَبْرِيَّةِ ، وَفِيهَا خَمْسُ لُغَاتٍ: أَشْهَرُهَا (كَأَيِّن) وَهِيَ  
الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَتَلِيهَا (كَائِنْ) وَالثَّلَاثُ الْبَاقِيَّةُ قَلِيلَةٌ ، وَتَفِيدُ مَا تَفِيدُهُ (كَمْ) الْخَبْرِيَّةُ مِنْ  
التَّكْثِيرِ الْمُبْهَمِ ، وَتَمَاتِلُهَا فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى عَمِيْزٍ . (انظُر: حَاشِيَةُ الصَّبَانِ ٨٥/٤) .

(٣) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا - وَهِيَ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ - عَلَى سِتَّةِ  
أَقْوَالٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهَا - أَوْ الْأَخِيرِينَ مِنْهَا عَلَى الْأَصْحَحِ - إِلَى زَهْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى كَمَا فِي دِيْوَانِهِ ٨٨ -  
٨٩ طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ ، وَجَهْرَةَ أَشْعَارِ الْعَرَبِ ٥١ ، وَالْعَقْدَ الْفَرِيدَ ٩٠/٢ ، وَشَرَحَ الْمَعْلَقَاتِ لِلزُّوزَنِيِّ  
١٠٥ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهَا إِلَى الْأَعْوَرِ الشَّنِيِّ كَمَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ ١/١٧٠ ، وَالْمَوْشَى ١٦ ، وَالْحِمَاسَةَ  
الْبَصْرِيَّةَ ٨٢/٢ ، وَتَنْبِيْهَ الْأَلْبَابِ ٨٥ ، وَأَلْفَ بَاءِ ٣٠/١ ، وَفَصَلَ الْمَقَالِ ٥٢ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهَا إِلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، كَمَا فِي حِمَاسَةِ الْبَحْرِيِّ ١٣٥ ، وَدِيْوَانَ عَبْدِ  
اللَّهِ ٧٧ ، ٧٨ الَّذِي جَمَعَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الرَّاضِي ، فَقَدْ أَوْرَدَ الْبَيْتَيْنِ وَخَرَجَهُمَا تَخْرِيْجًا جَيِّدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
يَنْسِبُهَا إِلَى الْهَيْثَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ كَمَا فِي فَصْلِ الْمَقَالِ ٥٢ (أَيْضًا) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ  
إِلَى زِيَادِ الْأَعْجَمِ كَمَا فِي الْإِمْتِنَاعِ وَالْمُوَانَسَةِ ٢/١٤٤ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ إِلَى صَالِحِ بْنِ عَبْدِ  
الْقُدُّوسِ كَمَا فِي حِمَاسَةِ الْبَحْرِيِّ ٢٣١ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوْرِدُهَا دُونَ نِسْبَةِ كَمَا فِي الْفَاضِلِ لِلْمَبْرَدِ ٦ ، وَبَهْجَةِ  
الْمَجَالِسِ ٥٦/١ ، ٦٥ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَلَمْ أَجِدْ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ وَالنَّصِّ وَسِيَاقِ الْخَبْرِ إِلَّا فِي  
بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ ٦٥/١ ، مِمَّا قَدْ يُوحِي بِأَنَّ الطَّوْفِيَّ أَخَذَهَا مِنْهُ .

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لِلأَعْوَرِ الشَّنِيِّ ، وَأَسْتَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ لَزَهْرِ مَعَ انْسِجَامِهَا مَعَ مَعْلَقَتِهِ وَرِثَا  
وَكَافِيَةٍ وَمَعْنَى ؛ لِأَنَّ كِبَارَ الرِّوَاةِ وَاللُّغَوِيْنَ الَّذِيْنَ رَوَوْا مَعْلَقَةَ زَهْرِ لَمْ يَشْتَبُوهَا مَعَهَا ، وَأَعْنِي بِذَلِكَ: ثَعْلَبَاتُ  
وَابْنِ النَّحَّاسِ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَالْأَعْلَمُ الشُّتَمْرِيُّ . انظُر: شَرَحَ دِيْوَانَ زَهْرِ وَشُرُوحَ الْمَعْلَقَاتِ الْمَطْبُوعَةِ  
بِرِوَايَةِ هُوَالَاءِ) .

وَالأَعْوَرِ الشَّنِيِّ: هُوَ بَشْرُ بْنُ مَنقُذٍ ، وَيَنْسَبُ إِلَى شَنَّ بْنِ أَفْصَى بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ الْأَسَدِيِّ ، شَاعِرِ  
إِسْلَامِيٍّ مَجِيدٍ ، كَانَ مَعَ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَلَهُ ابْنَانِ شَاعِرَانِ هُمَا: جَهْمٌ وَجَهِيمٌ .  
(انظُر: الشُّعْرَ وَالشُّعْرَاءَ ٢/٦٤٣ ، وَسَمَطَ اللَّائِنِ ٢/٨٢٧) .

ومما قيل في هذا المعنى من الشعر قولُ علي بن حمزة الكسائي: (١).

- [١١] إنما النحوُ قياسٌ يُتَّبَعُ وبه في كلِّ أمرٍ يُنتَفَعُ  
[١٢] فإذا ما أبصر النحوَ الفتى مرَّ في المنطقَ مرًّا فاتسع  
[١٣] فاتقاه كلُّ مَنْ جالسَه مِنْ جليسٍ ناطقٍ أو مستمع  
[١٤] فتراه ينصبُ الرفعَ وما كان من خفضٍ ومن نصبٍ رَفَعُ  
[١٥] يقرأ القرآن لا يعرفُ ما صرَّفَ الأعرابُ فيه أو صنَعُ  
[١٦] والذي يعرفُه يقرؤه فإذا ما شكَّ في حَرْفٍ رَجَعُ  
[١٧] ناظرًا فيه وفي إعرابه فإذا ما عرف اللحنَ صَدَعُ  
[١٨] فهما (٢) منه سواءٌ عندكم ليست السنَّةُ فينا كالبدع  
[١٩] كم وضع رفع النحوُ وكم من شريفٍ قد رأيناه وضع (٣)

(١) هو أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي بالولاء (١١٩هـ تقريبًا - ١٨٩هـ) إمام الكوفيين في النحو، وأحد القراء السبعة، له عدة مؤلفات منها: معاني القرآن، والحروف، والقراءات وغيرها، مات سنة ١٨٩هـ في قرية زبوية بالري عندما كان مع الرشيد، ودفن هو ومحمد بن الحسن الفقيه. (انظر: إنباه الرواة ٢/٢٥٦، والأعلام ٥/٩٣).

(٢) في بعض الروايات في المراجع المذكورة في الحاشية التالية: (أهما فيه سواء عندكم؟) بدل: (فهما منه). وهي أقرب من حيث المعنى والسياق.

(٣) هناك شبه إجماع على نسبة هذه الأبيات للكسائي؛ لأنها إما أن ترد منسوبة له، أو ترد بغير نسبة. وهي من بحر الرمل. انظر: أخبار النحويين للمقرئ ٣٢، ومعجم الشعراء ١٣٨، وتاريخ بغداد ٤١٢/١١، وبهجة المجالس ٦٨/١، وتنبيه الألباب ٩٨، ومعجم الأدباء ١٣/١٩١، والنهاية لابن الخباز ٨، وإنباه الرواة ٢/٢٦٧، وبغية الوعاة ٢/١٦٤. وقد أورد الطوفي منها تسعة أبيات فقط، مع أنها تصل عند تجميعها من المصادر المذكورة آنفًا إلى خمسة عشر بيتًا، وربما تزيد، وأكمل ما وردت في تنبيه الألباب ٩٨ - ١٠٠، حيث بلغت فيه أربعة عشر بيتًا، وبقي عليه بيت انفرد به السيوطي في البغية جعله مطلقًا لها. وهذه هي الأبيات الستة التي لم يوردها الطوفي، مبدوءة بالمطلع الذي انفرد به السيوطي:

والمرادُ بالسنة ههنا: الإعراب . وبالبدع: اللحن ؛ لأن اللحنَ حَدَثٌ في السنة العرب - بعد أن لم يكن - بمخالطة الأعاجم والموالي .

كما رُوي عن الشعبي<sup>(١)</sup> أنه دخل مسجد الكوفة وفيه قومٌ من الموالي يُعلمون الناس العربية فقال : (نعم أصلحوا ألسنتهم فأنتم أفسدتموها)<sup>(٢)</sup> .

ويقال إن أولَ لحنَةٍ سمعت بالعراق (هذه عصاتي)<sup>(٣)</sup> والصوابُ (عصاي) كما جاء في الكتاب العزيز<sup>(٤)</sup> .

وقال الآخر:

[٢٠] رأيتُ لسانَ المرءِ رائدَ عقلِهِ      وعنوانه فانظر بماذا تُعَنُونَ

= أيها الطالب علماً نافعاً	اطلب النحو ودع عنك الطمع
وإذا لم يعرف النحو الفتى	هاب أن ينطق جيناً فانقمع
وإذا حرف جرى إعرابه	صعب الحرف عليه وامتنع
يتقي اللحن إذا يقـرؤه	وهو لا يدري وفي اللحن وقع
يلزم الذنب الذي أقرأه	وهو لا ذنب له فيما اتبع
وكذاك العلم والجهل فخذ	منه ما شئت وما شئت فذع

وابن الخباز في النهاية أورد منها ثلاثة عشر بيتاً ، ولم ينقصه سوى الأول والأخير من هذه الستة .  
(١) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (١٩هـ - ١٠٣هـ) أبو عمرو راوية حافظ فقيه شاعر ، منسوب إلى شُعْب وهو بطن من همدان ، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة ، اتصل بعبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز . (انظر: تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧ ، والأعلام ١٨/٤) .

(٢) انظر هذا الخبر منسوباً للشعبي في : البيان والتبيين ٢/٦٩ ، والكامل للمبرد ٢/٦١ ، وإيضاح الوقف ١/٥١ - ٥٢ ، والعقد الفريد ٢/٢٧٥ ، وأخبار النحويين للمقرئ ٢٣ ، والنهاية لابن الخباز ٦ ، ونسب في بهجة المجالس ١/٦٦ لخالد بن صفوان .

(٣) في البيان والتبيين ٢/٢١٩ : «أول لحن سمع بالبادية : هذه عصاتي ، وأول لحن سمع بالعراق : حَيٌّ على الفلاح» .

(٤) يريد قوله تعالى : ﴿قال هي عصاي أتوكأ عليها . . .﴾ سورة طه ، الآية ١٨ .

[٢١] ولا تَعُدُّ إِصْلَاحَ اللِّسَانِ فَإِنَّهُ يُمَيِّزُ (١) عَمَاعِنْدَهُ وَيُبَيِّنُ

[٢٢] وَيَعْجِبُنِي زِيُّ الْفَتَى وَجَمَالُـهُ وَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنَيَّ سَاعَةً يَلْحَنُ

[٢٣] عَلَى أَنْ لَلْإِعْرَابِ حِدًّا وَرَبِيهَا سَمِعْتُ مِنَ الْإِعْرَابِ مَا لَيْسَ يَحْسُنُ

[٢٤] وَلَا خَيْرَ فِي اللَّفْظِ الْكَرِيهِ اسْتِمَاعُهُ وَلَا فِي تَبِيحِ اللَّحْنِ وَالْقَصْدُ أَزِينُ (٢)

ولقد أحسنَ هذا القائلُ وأنصفَ وأبانَ عن مقصوده، وهو في غاية الصوابِ فإن الله تعالى مدح الاقتصادَ فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٣)، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (٤)، فنبّه بحُسن الاقتصاد في الأمر الجزئي على حُسنه في كل أمر. وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٥).

وقال النبي ﷺ «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا» (٦).

(١) الرواية المشهورة عند غير الطوفي: (يَجْبُر). كما في المراجع المذكورة في الحاشية التالية.

(٢) هذه الأبيات من البحر الطويل، قائلها: علي بن محمد بن نصر بن منصور (٢٣٠هـ-٣٠٢هـ)، أبو الحسن بن بسام، ويقال له: البسامي، والعبرتياني (نسبة غير قياسية إلى عبرتا من نواحي النهروان من أعمال بغداد)، شاعر هجاء سليط اللسان، أكثر شعره في هجاء والده وبعض الوزراء، نشأ في بيت كتابة في بغداد، وتقلد البريد، وله عدة مؤلفات. (انظر: تاريخ بغداد ١٢/٦٣، والأعلام ٥/١٤١). أما الأبيات فقد وردت كاملة في: معجم الشعراء ١٥٤ (مع ترجمة للشاعر)، ومعجم الأدباء ١٤/١٥١ (مع ترجمة طويلة جداً له)، وورد أربعة منها في: زهر الآداب ٢/٧٢٠، ووردت الثلاثة الأولى منها في: بهجة المجالس ١/٦٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٦) هذا الحديث قال فيه الشيخ الألباني في كتاب الحجاب ص ٧: «حديث ضعيف الإسناد، ولذلك لم أستجز عزوه إلى النبي ﷺ». وقد ورد الكلام مفصلاً عن هذا الحديث في كتب الأحاديث المشتهرة: انظر: المقاصد الحسنة ٢١٥ ورقم الحديث (٤٥٥)، والدرر المنتشرة ١٠٧ ورقمه (٢١٨)، وتمييز الطيب ٨٦ ورقمه (٥٨٧)، وكشف الخفاء ١/٤٦٩ ورقمه (١٢٤٧)، والفوائد المجموعة ٢٢٧ ورقمه (٧٤٣).

/ فينبغي للإنسان أن يُصلح لسانه ويُعرب كلامه في سهولة وسماحة ولا [٨/أ]  
يُخرج إلى العجرفة والتعير والثثرة والتفهيق، فقد قال عليه السلام: «إن  
أبغضكم إلى الله الثرثارون المتفهبون المتشدقون»<sup>(١)</sup>. يعني: المتكلمين للفصاحة  
بالتشدد حتى يُخرجوا عن قاعدة الاعتدال في المنطق.

كما حُكي أن عيسى بن عمر حين ضربه ابن هُبيرة<sup>(٢)</sup>، وجعل يقول: (إن  
كانت إلا أئيبًا في أسفاطٍ قَبَضَتْهَا عَشَارُوك) <sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك فإنه مذموم،  
ولكن الاقتصاد أولى.

وعن عليّ عليه السلام<sup>(٤)</sup>:

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه الترمذي في سننه ١٩٦/٢ (برقم ٢٦٤٢ صحيح الترمذي للألباني)  
من حديث جابر مرفوعًا: (إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن  
من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون. قالوا يا رسول الله قد  
علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفهبون؟ قال: المتكبرون). وقد تحدث الشيخ الألباني عن هذا  
الحديث في سلسلة الصحيحة برقم ٧٩١، ورقم ٧٥١. ويبدو لي أن قول الطوفي: (أبغضكم إلى  
الله . . .) وهم منه رحمه الله.

(٢) ابن هبيرة هو: عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري ( . . . نحو ١١٠هـ) أبو المثني، أمير داهية  
شجاع، وهو بدوي أمي، ولأه عمر بن عبد العزيز الجزيرة، واستمر عليها إلى خلافة يزيد، حيث  
ولاه العراق وخراسان، ثم عزله هشام، وولى مكانه خالدًا القسري، فحبسه خالد وهرب من الحبس  
ولجأ إلى مسلمة فأمنه فعفا عنه هشام. (انظر: المعارف ٤٠٨، والأعلام ٥/٢٣٠).

(٣) قصة عيسى بن عمر وضرب ابن هبيرة له في شأن الوديعه التي يقال إنه أنكرها مذكورة في ترجمة  
عيسى بن عمر في أغلب كتب التراجم، ومنها على سبيل الإيجاز:

العقد الفريد ٢/٢٧٧، ومراتب النحويين ٤٣، وطبقات النحويين ٤١، وتاريخ العلماء النحويين  
١٣٦، ونزهة الألباء ٢١، وبغية الوعاة ٢/٢٣٨، وغيرها.

معاني الكلمات الغريبة في العبارة: (أئيباب): تصغير أثواب، جمع ثوب. (أسفاط): تصغير  
أسفاط، جمع سفاط، وهو وعاء كالجلوق أو القفة. (قَبَضَتْهَا): كذا في النسختين بتأنيث الفعل، وفي  
جميع المراجع المتقدمة وردت بالتذكير: قَبَضَهَا. والتذكير أولى وأرجح، وهو رأي الجمهور، ولا يميزون  
التأنيث؛ لأن الفاعل جمعٌ مذكر سالم، بخلاف الكوفيين فهم يميزونه، وأظن أنها سبق قلم من  
الناسخ. (عشَارُوك): جمع عَشَار، وهم جباة الزكاة.

(٤) عبارة (عليه السلام): قد تؤخذ دليلاً مرجحاً على تشييع الطوفي لو صححت عنه يقينًا، لكنها ربما  
كانت من الناسخ الأول.

[٢٥] النحوُ يُصلِحُ مِن لسان الأَلَكَنِ والمرءُ تُعْظِمُهُ إذا لَم يَلْحَنِ  
 [٢٦] فإذا طَلَبْتَ من الأمُور أَجَلَهَا فَأَجَلُهَا مِنْهُ مُقِيمُ الأَلْسِنِ (١)  
 وقرأت في أمالي الزجاج (٢):

(١) هذان البيتان من البحر الكامل، قائلهما: إسحاق بن خلف البهراني، المعروف بابن الطيب، شاعر حسن الإنشاد من شعراء المعتصم، كان في منشئه من أهل الفتوة ومعاشرة الشطار ممن يحملون السكاكين، وله شعر مدون، وهو ممن يحسنون ضرب الطنبور، حبس في جناية ومات في حبسه في حدود سنة ٢٣٠هـ. (انظر: الكامل ١٩/٢، فوات الوفيات ١/١٦٣)، وهذان البيتان ضمن مقطوعة من سبعة أبيات - أو أكثر - تنسب له، ولا أعلم خلافاً يذكر في نسبتها إليه وبالأخص هذان البيتان لأنها المشهوران، وأغلب المراجع لم تورد غيرهما، ولا أدري هل الطوفي يرى نسبتها لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب بقوله: وعن علي أو أنه يرى أن علياً راوٍ لها. وقد بحثت عنها في ديوان علي المطبوع، فلم أجدهما. وقد نُسب البيتان لإسحاق هذا في: الكامل للمبرد ٢/٢٣. وزهر الآداب ٢/٧٢٠، وتنبية الألباب ٩٧، وغرر الخصائص ١٦٩، وفوات الوفيات ١/١٦٤، وقد وردا غير منسويين في: عيون الأخبار ٢/١٥٧، والفاضل للمبرد ٤، والعقد الفريد ٢/٢٧٦، وبهجة المجالس ١/٦٦، وألف باء ١/٤٧، ومعجم الأدباء ١/٨٥. وأغلب هذه المراجع لم تورد غير هذين البيتين - كما سبق، وأكمل ما رأيت المقطوعة في تنبيه الألباب حيث بلغت فيه سبعة أبيات، وبليه غرر الخصائص، حيث بلغت فيه خمسة أبيات. وهذه بقية الأبيات كما وردت في تنبيه الألباب:

لحن الشريف يزيله عن قدره	وتسراه يسقط من لحاظ الأعين
وترى الوضع إذا تكلم معرباً	نال المهابة باللسان الألسن
ما ورث الأبناء عند وفاتهم	لبنهم مثل العلووم فأتقن
فاطلب - هديت - ولا تكن متأبياً	فالنحو زين العالَم المتفنن
والنحو مثل الملح إن ألقىته	في كل صنف من طعام يحسن

(٢) الزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل، (٢٤١هـ - ٣١١هـ) أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد ومات في بغداد، له عدة مؤلفات منها: معاني القرآن وإعرابه، والأمالي وغيرهما. (الأعلام ١/٣٣). أما: أمالي الزجاج فليست مشهورة ولا أعرف عنها شيئاً، فربما كان المراد: (أمالي الزجاجي)؛ لأنها أشهر، لكنني بحثت عن هذين البيتين في أمالي الزجاجي المطبوعة (الوسطى والصغرى)، فلم أجدهما فيها، وربما كانا في الكبرى المفقودة، أو في أمالي الزجاج التي لا نعرف عنها شيئاً.

[٢٧] العِلْمُ زَيْنٌ وَتَشْرِيفٌ لِصَاحِبِهِ فَاطْلُبْ - هُدَيْتَ - فَنُونَ الْعِلْمِ وَالْأَدْبَا

[٢٨] لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَهُ لَبٌّ بِلا أَدَبٍ حَتَّى يَكُونَ عَلَى مَا زَانَهُ حَدِيبًا (١)

وتروى هذه الأبيات الآتية وهي فيما أحسب لأبي الوفاء ابن عقيل (٢)، لأنى رأيتها (٣) في كتاب منسوب إليه . وبعض الناس ينسبها للشافعي (٤) - رضي الله عنه - والله أعلم لمن هي منها :

[٢٩] مَا فِي التَّخَلُّفِ عَنِ عِلْمٍ وَعَنِ أَدَبٍ مِنْ رَاحَةِ فَدَعِ الْأَوْطَانَ وَاعْتَرِبِ

[٣٠] إِنِّي رَأَيْتُ وَقُوفَ الْمَاءِ يُفْسِدُهُ إِنْ سَاحَ طَابَ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَمْ يَطْبِ

[٣١] وَالْأَسْدُ لَوْلَا فِرَاقُ الْحِلْسِ مَا افْتَرَسَتْ وَالسَّهْمُ لَوْلَا فِرَاقُ الْقَوْسِ لَمْ يُصِبِ

[٣٢] وَالشَّمْسُ لَوْ وَقَفَتْ فِي الْأَفْقِ دَائِمَةً لَمَلَّهَا النَّاسُ مِنْ عُجْمٍ وَمِنْ عَرَبٍ

---

(١) أورد أبو علي القالي هذين البيتين في أماليه ١٣٧/٣ ضمن مقطوعة من سبعة أبيات من البحر البسيط، منسوبة إلى الحكم بن قنبر، وحكى البكري في سمط اللالكى في شرح أمالي القالي ٥٨/٣ خلافاً في نسبة هذه الأبيات إلى خمسة أقوال . وأما الحكم بن قنبر فهو: الحكم بن معمر بن قنبر الحضري، من خضر محارب، شاعر سجاج هجاء، له مواقف مهاجمة مشهورة مع ابن ميادة، عاش إلى سنة ١٥٠ هـ تقريباً . (انظر أخباره وأشعاره في الأغاني ٢/٩٤، ومعجم الأدباء ١٠/٢٤٠).

(٢) أبو الوفاء بن عقيل: هو علي بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (٤٣١ هـ - ٥١٣ هـ)، ويعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، له عدة مؤلفات أعظمها كتاب الفنون، في أربعائة جزء، والواضح في الأصول، والفرق وغيرها . (انظر: المقصد الأرشد ٢/٢٤٥، والأعلام ١٢٩/٥).

(٣) كذا في النسختين (رأيتها) بالتذكير مع أن الضمير عائد إلى الأبيات، ولو كانت (رأيتها) لكان أولى، على أن التذكير يمكن توجيهه .

(٤) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة . ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر وتوفي بها بعد بضع سنين، إمام في الفقه والحديث، وله عدة مؤلفات، وله شعر جيد . (انظر: تاريخ بغداد ٢/٥٦، والأعلام ٦/٢٤٩).

[٣٣] سَافِرٌ تَجِدُ عِوَضًا عَمَّنْ تُصَاحِبُهُ وَأَنْصَبَ فَإِنَّ لَذِيذَ الْعَيْشِ فِي النَّصَبِ (١)

ويكفي هذا العلمَ شرفًا أن عليًّا - رضي الله عنه - مع توفيقه للصواب ودَوْرَانِ الحق معه كيف ما دار بدعاء النبي ﷺ له بذلك - عُني بإنشائه واهتمَّ بإظهاره على ما قد ثبت واشتهر عنه بما قدمنا ذكره وما لم نذكره لطوله .

واعلم أنّ أكثر هذه الأخبار والآثار، أو كلّها مأثورٌ بأسانيدَ جيدةٍ إلى مصادرها، وأكثرها أو كلّها في كتاب الوقف والابتداء لابن الأنباري (٢) والله أعلم .

\* \* \*

وأما صريحُ العقل:

فلنا من جهته حُججٌ:

(١) المشهور أن هذه الأبيات - وهي من البسيط - للإمام الشافعي رحمه الله، وهي موجودة في ديوانه المطبوع على اختلاف طبعته المحققة، ومنها: طبعة زهدي، يكن ٤٥، وطبعة محمد عفيف الزعبي ٢٦، وطبعة أميل يعقوب ٥٣. وقد أورد الطوفي من هذه المقطوعة خمسة أبيات، وهي عند الزعبي وزهدي سبعة أبيات، وعند أميل يعقوب ثمانية أبيات، وهناك خلاف يسير في رواية بعض أبياتها. وهذه هي الأبيات الثلاثة التي لم ترد عند الطوفي:

والبدر لولا أفول منه ما نظرت	إليه في كل حين عين مرتقب
والتبر كالترب ملقى في أماكنه	والعمود في أرضه نوع من الحطب
فإن تغرب هذا عز مطلبه	وإن تغرب ذاك عز كالذهب

(٢) ابن الأنباري: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (٢٧١هـ - ٣٢٨هـ) من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة والشعر والأخبار، ولد في الأنبار على الفرات، وتوفي ببغداد، له عدة مؤلفات مطبوعة منها: الزاهر، والأضداد، وإيضاح الوقف والابتداء وغيرها. (انظر: نزهة الألباء ٢٦٤، والأعلام ٧/٢٢٦)، وكتاب إيضاح الوقف والابتداء الذي ذكره الطوفي، مطبوع في دمشق بتحقيق محيي الدين رمضان، ضمن مطبوعات مجمع اللغة العربية. وقد خرجت أغلب هذه الأخبار والآثار منه، وأحلت على مكانها فيه .

الأولى: أنه لا شك ولا مِرِيَّةَ عند كلِّ ذي عقلٍ سليمٍ غير (١) سليم، وطبعٍ مستقيمٍ غير (١) مستقيم / أن الصلَاحَ خيرٌ من الفساد، والصحةُ خيرٌ من [٨/ب] السقم، ولا خلافَ أن اللحنَ في الكلامِ فسادٌ له وسقمٌ فيه، وإِعْرَابُهُ صلَاحٌ له وصحةٌ فيه. وهاتان مقدمتان لا سبيلَ إلى إنكارهما، وحيثُ يُلزَمُ أن فضلَ علمِ العربيةِ ثابتٌ بديهياً.

فإن قيل: الاعتراضُ على ما قلتَ من وجهين:

أحدهما: أنك زعمتَ أن قومًا ينكرون فضلَ هذا العِلْمِ، ثم ادَّعيتَ العِلْمَ بفضله بديهياً، والبديهيَّات (٢) لا تقبلُ الخلافَ.

الثاني: أن العامةَ على كثرتهم إذا [سمعوا] (٣) لفظاً معرباً، ولفظاً ملحوناً، لا يفرِّقون بينهما من جهةِ الصلَاحِ والفسادِ، ولا من جهةِ الصحةِ والسقمِ، بل ربما سَخِرُوا مِنَّ يُعْرَبُ كِلامَهُ، وهو الغالبُ على عامةِ أهلِ العصرِ، وهم مع ذلك لا يخالفون في البديهيَّات (٢)، فدلَّ على أن ما ذكرتَ ليس بديهياً (٢).

---

(١) كذا في النسختين: ( . . . سليم غير سليم)، و( . . . مستقيم غير مستقيم)، فهل في الكلام سقط كحرف (أو) قبل كلمة (غير) مثلاً في الموضعين؟ أو أن ذلك مقصود لتنوع الأسلوب والتفنن فيه، والذي أميل إليه، أن ذلك مقصود، وأن المراد بـ (سليم) الأولى من السلامة، وبـ (سليم) الثانية: ضدها، فكلمة (سليم) من الأضداد، وذلك منصوب عليه في كتب الأضداد ومعاجم اللغة، فهي تطلق على الملدوغ، والجريح المشفي على الهلكة، كما تطلق على السالم. والمراد بـ (مستقيم) الأولى: من الاستقامة ضد الاعوجاج والانحراف. والمراد بـ (مستقيم) الثانية: من (قام) بمعنى: جمَدَ، كما في الصحاح واللسان (مادة: قوم) على أي في شك من هذه الأخيرة، ولكن هذا ما توصلت إليه بعد طول بحث. والله أعلم. ولو رجحنا السقط، وقدرنا كلمة (أو) قبل كلمة (غير) في الموضعين لاستقام المعنى.

(٢) كذا في النسختين: (البديهيَّات)، وهي نسبة شاذة؛ لأن قياس النسبة إلى (بديهية) أن يقال: (بدهي) بحذف الياء، لأنه على وزن (فعيلة) وفي الجمع: (بدهيَّات) بحذف الياء أيضاً. وسيكرر هذا الخطأ في السطور القادمة في النسبة إلى كلمة بديهية نفسها. انظر: شرح التصريح ٢/ ٣٣٠ والتبيان للشيخ كحيل ٢٤٢.

(٣) كلمة [سمعوا] ليست في النسختين، وقد زدتها لأن السياق يحتاجها.

والجواب عن الوجهين مجملًا: أن مُنكري فضل هذا العلم قسمان:

قسّم يتصور معنى العربية، ويعرف فائدتها، ولكنه مُنِع الحظ والنصيب منها، ولم يوفق لها. وهذا إذا نازع في فضلها ينازع بظاهره ولسانه عنادًا؛ لثلاث يُثبت على نفسه أن قد فاته صفة كمال، وقلبه يطالبه بمعرفتها، ويحترق على علمها، حتى إننا لنرى الجاهل بها، المنكر لفضلها بالأمس، إذا عرفها اليوم صار من حزبيها والمُتئين عليها، بعد أن كان من حزبيها والساخرين بها، فصار إنكاره إنكارًا لسانيًا ظاهريًا، والاحتجاج إنما هو بالإدراك الباطني الذهني، إذ قد يقول الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه، وهذا مقطوع به في حق من صِفته ما ذكرنا، وكفى بذلك حجة على إثبات العلم بفضل هذه الصناعة بديهية.

القسم الثاني: من لا يتصور معنى العربية، ولا يدرك حقيقتها وماهيتها، وهم العوام. فهؤلاء: لا يدل نزاعهم في فضل العلم، وإنكارهم له، وهزؤهم به، وبأهله، على عدم بديهية<sup>(١)</sup> العلم بفضله، وذلك لأن العلم بأفضلية الشيء، أو فضله ومفضوليته، حكم على ذاته، ولا يتصور معرفة الحكم إلا في حق من يتصور المحكوم عليه.

ألا ترى أننا لو فرضنا إنسانًا لا يعلم ماهية السواد والبياض، ولا يتصور حقيقتها بالمرّة، فإننا إذا عرضنا عليه الجمع بينهما لم يدرك استحالته، مع أن العلم باستحالته بديهي<sup>(١)</sup>، لكن بالنسبة إلى من يتصور محكوم هذا الحكم ومورده، وهو حقيقة السواد والبياض.

وأبيّن من هذا / : أن من لم يتصور معنى العشرة وماهيتها، لم يعلم أن [٩/١] الخمسة نصفها، مع أن العلم بذلك ضروريّ بواسطة النظر، لكن عند من يتصور مقدار العشرة، وكذلك من لم يتصور ماهية الجسم، لم يدرك استحالة

(١) أشرت قبل قليل إلى أن النسبة الصحيحة إلى (بديهية) (بدهي)، وليس (بديهي).

كونه في مكانين في زمن واحد حِسًّا، ومع ذلك فلا يدل جهله على أن (١) القضية ليست بديهيّة عند من يتصور الجسم، فكذلك العامة لم يتصوروا معنى العربية، ولم يدركوا ماهيتها، فكيف يُجعل إنكارهم أفضليتها حجة على عدم العلم بها بديهيّة عند من يتصورها. هذا جورٌّ في الفعال وجهلٌ في المقال.

الحجة الثانية: إجماع العالم على استحسان هذا العلم، والحثُّ عليه، والندب إليه، سلفًا وخلفًا مسلمًا وكافرًا عربيًا وعجمًا، من لدن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى عصرنا هذا، على مرور الأعصار، في جميع الأمصار، وكرور الليل والنهار، حتى إننا لنرى الكفار من اليهود والنصارى يكافحون على علمه، ويتقربون إلى أهله، عيانًا وسامعًا.

فكتب الحريري (٢) في كتاب (درة الغواص في أوهام الخواص) (٣): (أن يهوديًا سأل أبا عثمان المازني (٤) أن يقرئه كتاب سيبويه (٥)، ودفع إليه مائة دينار، فردها،

---

(١) كلمة: (أن) غير موجودة في نسخة (أ).

(٢) الحريري: هو: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري (٤٤٦هـ—٥١٦هـ) الأديب الكبير، صاحب (المقامات) المشهورة، وله عدة مؤلفات، وديوان شعر وديوان رسائل، ولد في (المشان) قرية قرب البصرة، ومات في البصرة، ترجمت نفاذ من مقاماته إلى عدة لغات. (انظر: وفيات الأعيان ٤/٦٣، والأعلام ٦/١٢).

(٣) انظر: درة الغواص ٩٦.

(٤) المازني: هو أبو عثمان بكر بن حبيب بن بقية المازني البصري، من مازن شيبان، تتلمذ على الأصمعي وأبي عبيدة وأبي زيد، وتلمذ عليه المبرد واليزيدي، مات بالبصرة سنة ٢٤٩هـ وترك عدة مؤلفات منها: التصريف، والديباج والعروض وغيرها. (انظر: إنباه الرواة ١/٢٤٦، والأعلام ٢/٤٤).

(٥) سيبويه: هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث بن كعب، ولد في قرية البيضاء بفارس، ونشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل ويونس وعيسى وغيرهم، ففاقهم جميعًا، وألف كتابه المشهور في النحو، وأخذ عنه الأخفش وقطرب وغيرهما، ومات بعد المناظرة الزنبورية المشهورة، ودفن بشيراز، وفي ولادته ووفاته خلاف. (انظر: نزهة الألباء ٦٠، والأعلام ٥/٢٥٢).

ولم يفعل، وكان محتاجًا. فقال له أبو العباس المبرد: (١) لِمَ لَمْ تقرئه؟ فقال: إن في كتاب سيبويه آيات من القرآن، فلا أقرئها يهوديًا. فاتفق أن كان عند المتوكل (٢) جارية قد أدبها أبو عثمان، فأنشدت ذات يوم بحضرة الخليفة والندماء:

[٣٤] أَظْلَيْتُمْ إِنْ مَصَابِكُمْ رَجَلًا أَهْدَى السَّلَامَ إِلَيْكُمْ ظُلْمٌ (٣)

(١) المبرد: هو: أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي (٢١٠هـ - ٢٨٦هـ) ولد بالبصرة، ومات ببغداد، وتعلم على المازني والجرمي وأبي حاتم، وتعلم عليه الزجاج وابن السراج وغيرهما، من مؤلفاته: المقتضب والكامل والفاضل وغيرها. (انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٤١، والأعلام ٨/ ١٥).

(٢) كل المصادر التي أوردت القصة - وأعني بها المذكورة في الحاشية التالية - تنص على أنها حصلت بحضرة الخليفة (الوائق) وليس (المتوكل)، وهما ابنا الخليفة المعتصم بن هارون الرشيد، وقد ولي الواثق الخلافة بعد وفاة أبيه المعتصم سنة ٢٢٧هـ، وظل بها إلى أن مات سنة ٢٣٢هـ، فخلفه عليها أخوه المتوكل، وظل بها إلى أن قتل سنة ٢٤٧هـ.

(٣) بيت من الكامل ينسب بعض العلماء للعرجي عبد الله بن عمرو ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وينسب الأكترون إلى الحارث بن خالد المخزومي - وهو الراجح - والمخزومي هذا شاعر غزل قرشي من أهل مكة، يذهب مذهب عمر بن أبي ربيعة في الغزل، وكان يهوى عائشة بنت طلحة ويشبب بها وله معها أخبار كثيرة. وكان ذا خطر وقدر ومنظر في قريش، ولاة يزيد بن معاوية إمارة مكة، ثم رحل إلى دمشق وافتدأ على عبد الملك بن مروان، فلم ير عنده ما يجب فعاد إلى مكة ومات بها في حدود سنة ٨٠هـ.

وهذا البيت هو البيت الثامن ضمن مقطوعة مكونة من تسعة أبيات أوردها الأصبهاني في الأغاني ٨/ ١٣٢، والبغدادى في شرح شواهد المغني ٧/ ١٦١ وغيرهما قالها الحارث في التشبيب بأمر عمران أو أم عبد الملك بنت عبد الله بن خالد بن أسد، زوجة عبد الله بن مطيع، فقد خطبها الحارث وسبقه إليها عبد الله بن مطيع فتزوجها فكان الحارث يشبب بها إلى أن مات زوجها فتزوجها بعده. والرواية المشهورة للبيت: أظلم... ولكن الرواية التي أوردها الطوفي: (أظْلَيْتُمْ) أصح، وهي نداء وترخيم لـ (ظَلَيْمَة) والدليل على ذلك مطلع القصيدة وهو قوله:

أَقْوَى مِنْ إِي ظَلَيْمَةَ الْحَرَمِ فَالْعَيْرَتَانِ فَأَوْحَشَ الْخَطْمُ

والحرم والخطم موضعان، والعيرتان جبلان، أو هضبتان على يمين الداهب إلى منسى. أما كلمة (إيكم) في آخر البيت فالرواية المشهورة فيها: (تحية).

فأنكروا عليها نصبَ (رجل)، وقالوا: إنما هو (رجلٌ) بالرفع على خبر إنَّ.

فقالت: هكذا أقراني مؤدبي أبو عثمان المازني، ووافقها بعضهم، فبعث الخليفة المتوكل إلى أبي عثمان بالبصرة<sup>(١)</sup>، فجيء به، فسأله عن ذلك، فَوَجَّهَهُ، وجرى بينه وبين بعض الندماء، منهم اليزيدي<sup>(٢)</sup> مناظرةً، فَلَجَّ فيها أبو عثمان بحجته. والحكاية طويلة، فأعطاه المتوكل ألفَ دينار).

قلتُ: و(رجلاً) منصوب بـ (مصابكم) لأنه مصدرٌ، والمصدر يقدر بـ (أن) والفعل (كما تقدر (أن) به في قولك (عجبت من أن ضربت زيداً)، أي: من ضَرْبِكَ / زيداً، وكقولك: (ضربي زيداً حسنٌ) فـ (مصابكم) اسم إنَّ، [٩/ب] والتقدير: إنكم إن أصبتم رجلاً سلَّم عليكم ظلمتموه. و(أهدى السلام إليكم) صفةٌ (رجل) و(ظلمٌ) خبر إنَّ.

= انظر تفصيل الحديث عن قصة المازني وعن البيت وعن الشاعر في:

الأغاني ٨/ ١٣٢ - ١٣٧، وشرح شواهد الألفية للعيني ٣/ ٥٠٢، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢/ ٨٩٢، وشرح شواهد المغني للبغدادي ٧/ ١٥٨ - ١٦٤، وانظر: مجالس ثعلب ١/ ٢٢٤، والاشتقاق ٩٩، ومراتب النحويين ١٢٧، وطبقات النحويين ٨٧، وتاريخ العلماء النحويين ٦٩، ودرة الغواص ٩٦، ومعجم الأدباء ٧/ ١١١، وإنباه الرواة ١/ ٢٤٦، ووفيات الأعيان ١/ ٢٨٤، ومغني اللبيب ٦٩٧، ٨٨٢. وقد نسب للعرجي في درة الغواص ووفيات الأعيان، ومغني اللبيب. وانظر ذيل ديوان العرجي، ص ١٩٣، وورد النص والتأكيد على نسبه للحارث في المراجع الأربعة الأولى. ولن أطيل بذكر بقية المراجع التي بين يدي، ومن أراد فلينظر: معجم الشواهد العربية ١/ ٣٥٣، وترجمة المازني في كتب التراجم والطبقات، فقل أن يترجم له أحد دون أن يورد البيت والقصة.

(١) في النسختين: (البصرة) بدون الباء. وقد زدت الباء؛ لأنه لا بد منها أو من كلمة (في).

(٢) المراجع المتقدمة وغيرها تذكر أن المناظرة جرت في مجلس الخليفة حول هذا البيت مع التوزي أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون، المتوفى سنة ٢٣٨هـ وليس مع اليزيدي. ومنهم من يورد شيئاً من ذلك مع ابن السكيت. انظر ذلك مفصلاً في: مراتب النحويين ١٢٨، وأخبار النحويين ٥٩، وطبقات النحويين ٨٨، ونزهة الألباء ١٨٥، ومعجم الأدباء ٧/ ١١١، وبغية الوعاة ١/ ٤٦٥، وشرح شواهد المغني للبغدادي ٧/ ١٦٢ - ١٦٣.

والعجبُ من قوم يجالسون الملوك، كيف تقصر مادّتهم عن مثل هذه النكتة السهلة، ولكن<sup>(١)</sup> سببُ جرّ لأبي عثمان خيراً.

فيرى المنكرُ لفضلِ هذا العلم على ما يعتمد بعد مخالفة الإجماع، وأيّ عيب يريد لنفسه أعظم من مخالفة إجماع العالم، فهل هو إلا في عداد البهائم؟!؟

الحجةُ الثالثة: أن الله تعالى كلف عباده بما ضمّن كتابه من الأحكام، وشرع لهم فيه من بيان الحلال والحرام، وأمر رسوله ﷺ ببيانه، فبيّنه بالسنة، وهما - أعني الكتاب والسنة - عرييان، وهما أصلُ الشريعة ومعتمداً ومصدرها ومورداً وعمادها ومستندها، إذ الإجماع والقياس - عند القائلين بكونها دليلاً - ثابتان بهما، فهما فرغٌ عليهما، نازعان في الحقيقة إليهما، ولا يمكن امتثالُ مأمورِ الله تعالى في كتابه، ورسوله عليه السلام في سنته، إلا بعد معرفة مقتضاهما، ولا يمكن فهمُ مقتضاهما إلا بمعرفة اللغة التي وردا بها، وهي العربية، وحيثُذ: امتثال التكاليف الواجبة متوقفٌ على معرفة العربية، وما توقف عليه الواجب ولم يتم إلا به وكان مقدوراً فهو واجب<sup>(٢)</sup>، كالوضوء في الصلاة، والراحلة في الحج، على مَنْ مَلَكَ ثمنها بشروطه.

والذي يدل على ذلك: أن الكتاب والسنة لو كانا أعجميين لوجب على الأمة تعلّم اللغة الأعجمية؛ ليفهموا بها<sup>(٣)</sup> مقتضى الخطاب، وأقربُ من هذا: أن الأعاجم من أمة محمد ﷺ يجب عليهم معرفة القدر الذي يفهمون به ما يجب عليهم من أحكام الشريعة من اللغة، لكونه شرطاً في إمكان الامتثال للأوامر.

(١) كذا في النسختين (لكن)، ولو كتبت (لكنّه) لكان أولى.

(٢) في نسخة (ب): الواجب. ولو كانت العبارة: (وكان مقدوراً عليه فهو واجب) لكان أولى.

(٣) في نسخة (ب): أنها. وفي (أ) غير واضحة ويبدو أنها ملغاة، لأن الكلام بدونها تام.

الحجة الرابعة: أن الذي ينكر فضل هذه الصناعة، إما: أن يكون عارفاً بها،  
أولاً.

فإن كان عارفاً بها فقد طعنَ على نفسه، وسَفَّهَ نفسه، وسَخَّفَ رأيه، حيث  
قَطَعَ بُنْدَةً من الزمان في صناعة لا فَضْلَ فيها.

وإن لم يكن عارفاً بها فلا التفاتَ إلى إنكاره، ولا تعريجَ على قوله؛ لأنه  
جاهلٌ بما تُعتبر معرفته في<sup>(١)</sup> المصير إلى قوله. على ما يستقصى الكلام عليه قريباً  
إن شاء الله تعالى.

ثم ليجتهد في معرفتها، فإذا عرفها: فإن رجع عن مقالته، وسلم المدعى،  
فهو المطلوب، / وإن لم يرجع فاجتماعُ العقلاء خصمه، وكفى به حجيحاً، [١٠/أ]  
ويعود الكلام المقدم، ويكون حينئذ مجنوناً، حيث لم يُفرِّق بين صفة الكمال  
والنقص.

ثم إننا قد ابتلينا بجهال متعلمي زماننا، وعَجَزَةِ مُتَمَرِّهِدِيهِمْ، إذا ذُكِرَ  
الأدبُ بحضرتهم يَنْفُضُ أحدهم كُفَّهُ، ويكلِّحُ وجهه، ويقول: معرفةُ مسألة  
من الحلال والحرام أحبُّ إليّ من كتاب سيبويه، ويتغالى في التمزهد، ويبالغ في  
التقشف، عجزاً منه وزهداً من العلم فيه، ولو نظر ببصيرته التي لم ينورها الله  
تعالى، وتأييد في أمره كما قال ذلك، فإن المسألة التي يشير إليها من الحلال  
والحرام، إنما نشأت عن البحث عن معاني الكتاب والسنة، وتحقيق ألفاظها،  
وتنقيح المراد بها، وطريق ذلك العربية، وغيرها من المواد.

فإن قال قائل: قد كُفِّيتُ هذا البحث والسبْرَ والاجتهاد بغيري، فتضيغُ  
زمانِي فيه غير مفيد، إذ هو تحصيل الحاصل.

(١) في نسخة (ب): من، وهي كذلك في (أ) لكنها معدلة إلى (في).

فالجواب : أن هذا خطأ فاحش ينبني<sup>(١)</sup> عن همة خسيسة ذنيّة، فإن من تولّى مباشرة العلم بنفسه، واصطلاه بحسه، ظفر منه بالعيون، وظهر له منه المكنون، ويكون مدرّكاً للأحكام بأدلتها، عن سبّر وانتقاد، وجدّ واجتهاد، فيكون ذلك أعلى مرتبة وأسنى منقبة، بمن اتكل على تنقيب زيد وعمرو، ولأن مجاري الظنون تختلف باختلاف القرائح والفهوم، ولهذا ترى العلماء على اختلاف طبقاتهم، وتفاوت درجاتهم، من المجتهد المطلق والمقيد، يكون الراجح عند بعضهم مرجوحاً عند بعض، وما ذاك إلا لتفاوت الخواطر، وتباين القرائح في مجاري الظنون، ولا شك أن رتبة الاجتهاد في الجملة أشرف من رتبة التقليد، والنفس أسكن إلى ما أدركته عن اجتهاد منها إلى ما أخذته عن تقليد.

وحينئذ يبطل قوله :

(تضييعُ زمني فيه غيرُ مفيد، إذ هو تحصيل للحاصل).

وبطلانُه ظاهرٌ، وإنما تقاعده عن هذا التضييع هو التضييعُ، وسوءُ الصنيع . وإنما مثل هؤلاء القوم كمثل من يحاولُ صعودَ سطح عالٍ، فيقال له : اتخذْ سلماً ترقى به، فيقول : لا أضيع شيئاً من زمني في اتخاذ السُّلَم، ولكني أضع رجلاً في الأرض ورجلاً / في السطح، وهذا ينبئ عن جهلٍ وحُملٍ وسفهٍ وخرقٍ، [١٠/ب] فلا جرم، مَنْ هذه حاله يبقى في الحضيض، ويحولُ دون نُطقه الشجاء والجريض<sup>(٢)</sup>، وَيَلْكُنُ بين البلغاء، ويخرس عند الفصحاء، ويظلع في حلبة

(١) كذا في النسختين يبنني، وربما كان المراد يبنني؛ وهو أولى في نظري .

(٢) الشجاء : ما اعترض ونشب في الحلق من عظم أو نخوة . (المعجم الوسيط : شجاء) .

والجريض : الغصّة، واختلاف الفكين عند الموت . وفي المثل : (حال الجريض دون القريض) .

(المعجم الوسيط : جرض) .

السباق، وَيُفْسِكِلُ<sup>(١)</sup>، إذا برزت العتاق، هذا مع أنه لا يعلم من علم الحلال والحرام إلا صُبابَة، ولم يُحْصَلْ من تِبْر علم الشريعة إلا ترابه، ولكن خلا الوقت من العلماء، وأقفرت الديار من الفضلاء، فدخل سوق الفضائل مجتازا، فوزن حَبّه فصار جِلْوَازا<sup>(٢)</sup>، فصار يَدْعِي الفنون، ويدعو إلى سلعته الكاسدة سوادَ الزبون، ويجتعل<sup>(٣)</sup> بالمرافقة إلى الحيزبون<sup>(٤)</sup>، وذلك مما يدل على الفتون، وقلة العقل والجنون، فلله دَرُّ الحماسي حيث يقول:

[٣٥] حَلَّتِ الدِيَارُ فَسُدَّتْ غَيْرَ مُسَوِّدٍ وَمِنَ الْعَنَاءِ تَفَرُّدِي بِالسَّوْدِدِ<sup>(٥)</sup>

(١) فسكل الفرس: جاء في السباق آخرًا، وفسكل الرجل: جاء تابعًا متأخرًا. (المعجم الوسيط: فسكل).

(٢) كذا في النسختين: (جلوآزا)، والجلوآز: هو الشرطي. كما في الصحاح والقاموس والمعجم الوسيط (مادة جلز). والجلوآز: عند الفقهاء: أمين القاضي، أو الذي يسمى صاحب المجلس. كما ذكر الطرزبي في (المغرب في ترتيب المعرب). ومعنى ذلك أن الضمير في (صار) يعود إلى الرجل. ويمكن أن تكون كلمة (جلوآز) محرفة في النسختين، وأن المقصود: (جِلْوَزًا): وهو البُنْدُقُ. كما في اللسان والقاموس، وحيث أن يكون الضمير في (صار) عائداً إلى الحب. والله أعلم.

(٣) يجتعل: يأخذ الجعل، وهو الأجر أو غيره مما يجعل للإنسان على عمله. (القاموس والمصباح المنير: مادة جعل).

(٤) الحيزبون: العجوز. (الصحاح واللسان: حزب) وفتحه اللغة للثعالبي ٨٥.

(٥) بيت من الكامل، قائله حارثة بن بدر بن حصين التميمي الغُدَّاني (نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة)، تابعي من أهل البصرة، وقيل إنه أدرك النبي ﷺ، له أخبار في الفتوح، وقصة مع عمر، ومع علي رضي الله عنهما، وأخبار مع زياد، أمر على قتال الخوارج في العراق، فهزموه بنهر تيرا-قرب الأهواز - فلما أرهقوه دخل سفينة بمن معه فغرقت بهم وكان ذلك في سنة ٦٤هـ. (انظر: الإصابة ١/٣٧١، والأعلام ٢/١٦٢)، (وانظر مزيدا من أخباره في الكامل للمبرد ١/٣١٥، ٣/٣٠٦ - ٣١٠، والأغاني ٢١/١٣ - ٣١).

وهذا البيت رابع أربعة أبيات وردت في حاسة أبي تمام ٣٩٣/١ منسوبة إلى رجل من خثعم، وانظر: شرح الحماسة للمرروقي ٢/٨٠٧، وللتبريزي ٢/١٥٤، وورد البيت منسوبا لحارثة في: البيان والتبيين ٣/٢١٩، ٣٣٦، والحيان ٣/٨٠، والأغاني ٢١/٣١، وأمالي المرتضى ١/٣٨٨، وورد غير منسوب في أمالي الزجاجي، ٣٠، ووفيات الأعيان ٤/٢٢٠. وانفرد ياقوت في معجم البلدان ٤٧٣/١ (بقية) بنسبته مع خمسة أبيات بعده إلى عمرو بن النعمان البياضي يرثي قومه. =

ولقد أنصف علي بن محمد بن علي بن سَلَكِ الفالي من أهل فالة حيث  
يقول: (١)

[٣٦] لَمَّا تَبَدَّلَتِ الْمَجَالِسُ أَوْجُهَهَا      غَيْرَ الَّذِينَ عَهَدْتُ مِنْ عُلَمَائِهَا  
[٣٧] وَرَأَيْتُهَا مَحْفُوفَةً بِسُورِ الْأَلَى      كَانُوا وِلَاةَ صُدُورِهَا وَفَنَائِهَا  
[٣٨] أَنْشَدْتُ بَيْتًا سَائِرًا مُتَقَدِّمًا      وَالْعَيْنُ قَدْ شَرِقَتْ بِجَارِي مَائِهَا  
[٣٩] أَمَّا الْخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ      وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا  
وَأَحْسِنُ بِالْآخِرِ حَيْثُ قَالَ :

= ولهذا البيت الذي معنا قصة رواها المرتضى في أماليه ١/ ٣٨٧ بسنده عن الأصمعي قال: «مر حارثة ابن بدر الغداني، ومعه كعب مولاة، فجعل لا يمر بمجلس من مجالس تميم إلا قالوا: مرحبًا بسيدنا. فقال كعب: ما سمعت كلامًا قط هو أقرُّ لعيني، وألذ في سمعي مما سمعته اليوم. فقال حارثة: ولكني ما سمعت كلامًا قط هو أكره إليّ منه، ثم قال: ذهب الرجال فسدت غير مدافع ومن الشقاء تفردني بالسؤدد» انتهى. ورواية المرتضى هذه تخالف قليلاً رواية الطوفي، ورواية الطوفي أشهر.

(١) هذه الأبيات من الكامل، وهي كما قال الطوفي: لعلي بن أحمد بن علي بن سَلَكِ الفالي، المؤدّب، أبي الحسن. منسوب إلى فالة، وهي قرية قريبة من إيدج في فارس، واسم والده أحمد، وليس محمدًا كما ذكر الطوفي. وقد انتقل الفالي إلى البصرة وأقام بها مدة، ثم قدم بغداد واستوطنها وحدث بها، وسمع منه الخطيب البغدادي وكتب عنه ووثقه، وله معرفة بالأدب والشعر، وله مقطوعات حسنة يخطمها بيت يتمثل به على طريقة التضمين وليس من شعره. مات في ليلة الجمعة الثامن من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، ودفن في مقبرة جامع المنصور. (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/ ٣٣٤، واللباب ٢/ ٤٠٩، ومعجم الأدباء ١٢/ ٢٢٦، ومعجم البلدان ٤/ ٢٣٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٣١٥، وسير النبلاء ١٨/ ٥٤).

والأبيات الأربعة موجودة في معجم الأدباء ١٢/ ٢٢٧، ومعها بعض المقطوعات المشابهة، للفالي نفسه.

[٤٠] وإذا ما خلا الجَبَانُ بأرضٍ طَلَبَ الطَّعْنَ عنده والنِّزَالَا (١)

وربما احتجّ هذا المنكرُ فقال: علم الشريعة ليس متوقفاً على علم العربية،  
ويزعم أن بعض السلف قد كانوا أئمةً يُقتدى بهم في الشريعة، ولم يكونوا عالمين  
بالعربية، وهذا احتجاجٌ يُشَبَّه بجلد العليل، ويُقَصَّرُ عن شفاء الغليل، إذ هو  
مُجرد دعوى بلا دليل، ثم هو تَقْوُّلٌ على الأئمة، وتَحَرُّصٌ عليهم، ونسبةٌ لما لا  
يليق بهم إليهم، وطعنٌ على إجماع المسلمين، وَرَدٌّ على سيد المرسلين.

وبيان ذلك أن النبي ﷺ قَطَعَ برفع الخطأ عن إجماع الأمة، فقال: (أمّتي لا  
تجتمعُ على ضلالة) (٢)، وتواتر ذلك عنه التواتر المعنوي، ثم أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على  
تسمية مَنْ تقدم في صدرها من الأئمة والعلماء أئمةً وعلماء، واتفقوا على  
اشتراط صفاتٍ في / القاضي والمفتي، منها:

[١١/١]

(١) بيت من الخفيف، قاله المتنبي ضمن قصيدة طويلة في مدح سيف الدولة، كما في ديوانه ٢/٢٦٢،  
والمتنبي هو: (٣٠٣هـ - ٣٥٤هـ) أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي  
الكندي، أبو الطيب المتنبي الشاعر الحكيم، مالى الدنيا وشاغل الناس - كما يقال عنه - ولد بالكوفة  
في محلة تسمى (كندة) وإليها نسبته، له مواقف وقصص وأخبار وأشعار مع سيف الدولة في حلب،  
ومع كافور في مصر، ومع عضد الدولة في شيراز، ومع ابن العميد في أرجان، وقد شرح ديوانه عدة  
شروح وطبع عدة طبعات، وكتبت حول شخصيته وشعره عدة كتب. قتله فاتك بن أبي جهل  
الأسدي حينما اعترض له في الطريق بالنعمانية بالقرب من دير العاقول قرب بغداد. (انظر: تاريخ  
بغداد ٤/١٠٢، والأعلام ١/١١٠).

ورواية الديوان للبيت: ..... طلب الطعن وحده والنزالا

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمر بلفظ: (إن الله لا يجمع أمّتي - أو قال: أمه محمد - على ضلالة، ويد  
الله على الجماعة، ومن شدّ شدّ في النار). وأخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك بلفظ:  
(إن أمّتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم). وقال الشيخ الألباني  
معقباً على الموضع الأول عند الترمذي: (صحيح، دون: ومن شدّ... . انظر: صحيح الترمذي  
للألباني ٢/٢٣٢ برقم ١٧٥٩ - ٢٢٦٩) وضعيف الترمذي له أيضاً ص ٢٤٦ برقم ٣٨٢ -  
٢٢٦٩). وقال معقباً على الموضع الثاني عند ابن ماجه: (ضعيف جداً، دون الجملة الأولى =

أن يكون مجتهدًا . وفسروا المجتهد بمن يعرف من الكتاب والسنة : الحقيقة والمجاز والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه والعربية المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق وبواديها ، ثم قالوا : فمن وقف على ذلك أو على أكثره ، وَرَزَقَ فَهَمَهُ صَلَاحَ لِفُتْيَا وَقَضَاءِ .

وهذه أحكامٌ كلها أو أكثرها ناشئ عن علم العربية ، ومركبٌ منها ، ومن القضايا الأصولية ، وإذا كان الاتفاق واقعا على اشتراط هذه الصفات في المفتي والقاضي ، فكيف يجوز نسبة الخلو منها إلى هداة الدين ، وأئمة الشريعة المتقدمين ، ولو كان ما زعمه من خلوه بعض أئمة الأمة عن هذه الشروط صحيحا - مع اتفاق الأمة على الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم - لكان طاعنا على الإجماع ، حيث تشترط الأمة في أئمتها شروطا ، ثم تأتم بها بدون وجودها ، وحيث يلزم الطعن على صاحب الشريعة ، حيث وقع خبره بخلافه ، في رفع الضلالة والخطأ عن الإجماع .

ثم ليخبرنا هذا القائل أي الأئمة كان خاليا من هذا العلم ؟ أعبد الله بن العباس الذي كان إذا سُئل عن غريب القرآن ومشكلاته ، أنشد أشعار العرب ، حتى إني رأيت ذلك كتابا مستقلا ، يعرف بمسائل نافع بن الأزرق<sup>(١)</sup> لابن عباس ، ثلاثة كراريس فيه مائتان وخمسون بيتا تقريبا ، يُنشد كل بيت على

= فهي صحيحة) . انظر: ضعيف ابن ماجه للألباني ص ٣١٨ ، برقم (٨٥٦ - ٣٩٥٠) . والحاصل أن الجملة التي أوردها الطوفي - وهي محل الشاهد - صحيحة . وانظر أيضا : ظلال الجنة في تخريج السنة ص ٣٩ - ٤١ برقم (٨٠ - ٨٤) . وصحيح الجامع الصغير ١٨٤٨ ، وسلسلة الصحيحة ٣/٣١٩ (برقم ١٣٣١) .

(١) نافع بن الأزرق : هو : نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي ، الحروري . أبو راشد ، رأس الخوارج الأزارقة ، وإليه ينسبون ، نعم على عثمان ، ثم على علي ، ومعاوية وابن الزبير ، وله معارك دامية مع المهلب بن أبي صفرة ، انتهت بقتله يوم دولا ب - قرب الأهواز - في سنة ٦٥ هـ . (انظر تاريخ الطبري ٧/٦٥ ، والأعلام ٨/٣١٥) .

مسألة، وقد ذكر ابنُ الأنباري في كتاب (الوقف والابتداء) (١) جملةً من ذلك بأسانيدھا إلى ابن عباس، وقد قدّمنا أنه كانت له حلقةٌ يُعلّمُ الناسَ فيها الإعراب.

أم مالكُ الأصبحي (٢)؛ الذي كان عالم المدينة، وضُرِبَتْ إليه أكبادُ الإبل من الآفاق.

أم محمدُ بن إدريس الشافعي؛ الذي عقدت فصاحتُه على الأقطارِ الويَّة، وضُرِبَتْ بلاغتهُ في الآفاقِ أحوية (٣)، وكان يُعجب مالكاُ قراءته لفصاحته.

أم الإمام أحمد بن حنبل (٤): الذي مكث مدة أيام المحنة يُضربُ بالسياط، ويُفَرِّطُ في أذاه غاية الإفراط، في مواطنَ تنقلب فيها الأسود، وتشيب فيها الذوائب السود، ولم يُسمع منه لحنٌ في مناظرته، ولا تَمَتَّةٌ في فصاحته.

(١) انظر: إيضاح الوقف والابتداء ١/٧٦-٩٨، وقد طبعت المسائل مستقلة بعناية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وذكرها السيوطي في الإتقان ١/١٢١-١٣٤.

(٢) مالك الأصبحي: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣هـ-١٧٩هـ) أبو عبد الله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، له عدة مؤلفات من أهمها: الموطأ. و(الأصبحي): نسبة إلى ذي أصبح، واسمه الحارث بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو من يعرب قحطان، و(أصبح) صارت قبيلة. (انظر: اللباب ١/٦٩، والأعلام ٦/١٢٨).

(٣) أحوية: جمع جِواء، وهو المكان الذي يجوي الشيء، وبيوت الناس من الوبر مجتمع على ماء. (المعجم الوسيط: حوى).

(٤) أحمد بن حنبل: (١٦٤هـ-٢٤١هـ) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإمام المذهب الحنبلي، وإليه ينسب الحنابلة، أصله من مرو، ومولده ببغداد، نشأ منكبًا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارًا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والحبال والأطراف، وصنف عدة مؤلفات من أهمها المسند، وامتنح في فتنة القول بخلق القرآن في عهد المأمون والمعتمد، وأكرمه المتوكل، وما زال حظيًا عنده إلى أن مات. (انظر: تاريخ بغداد ٤/١٢٠، والأعلام ١/١٩٢).

أم أئمة الكوفة من أهل اللغة والقراء، كالكسائي والفراء (١).

أم أئمة البصرة الفيحاء، كالخليل بن أحمد / وأبي عمرو بن العلاء؟ [١١/ب]  
هؤلاء من الأئمة المتقدمين، والسلف الماضين.

فأما من المتأخرين عن زمانهم، والمُصَلِّينَ (٢) عن أوانهم، فهم على اختلاف المَلَوِّينَ (٣)، وتَعَاقِبِ الجديدين (٤)، لا تعدمهم الأزمنة، ولا تخلو منهم الأمكنة، فكتبهم كلها براعةً وفصاحةً، ومناظراتهم وأبحاثهم بلاغةً ورجاحةً، أفترى كان أحدٌ منهم أَلَكَنَّ عَيْبًا، أم كان من العربية عاطلاً خلياً؟

فمن أصحابنا رحمهم الله: القاضي الإمام أبو يعلى (٥)؛ الذي حَلَّ من فنون العلم المحلَّ الأعلى.

وأبو الوفاء علي بن عقيل؛ الذي بَزَعَتْ شمسُ علمه على الأنام، وشهد له بفضلُه الخاصُّ والعام.

---

(١) الفراء: (١٤٤هـ-٢٠٧هـ) هو: أبو زكرياء يحيى بن زياد الفراء، مولى بني أسد أو بني منقر، أخذ النحو عن الكسائي، وله عدة مؤلفات من أهمها: معاني القرآن، ولد بالكوفة، ومات في طريق مكة. (انظر: نزهة الألباء ٩٨، والأعلام ٩/١٧٨).

(٢) المُصَلِّينَ: قال في المعجم الوسيط: «(صَلَّى): الفرس في السباق: جاء مُصَلِّياً، وهو الثاني في السباق». فيكون المراد بالمصليين: إذن: التاليين المتأخرين.

(٣) المَلَوِّينَ: الليل والنهار، أو طرفا النهار. يقال: لا أفعله ما اختلف الملوان. (المعجم الوسيط: ملا).

(٤) الجديدان: مثل الملويين، أي: الليل والنهار. (المعجم الوسيط: جَدَّ).

(٥) أبو يعلى: (٣٨٠هـ-٤٥٨هـ) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وشيخ الحنابلة في وقته في بغداد، ولآه القادر قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، له تصانيف كثيرة من أهمها التعليقة، والعدة في أصول الفقه. (انظر: المقصد الأرشد ٢/٣٩٥، والأعلام ٦/٣٣١).

وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني<sup>(١)</sup>؛ الذي جَمَعَ بين علمي الشريعة والآداب، وَوَرَدَ منها على البحر العباب، ونَشَرَ دُرَرَ الألفاظ على فُرْش المعاني، فأخجلت في رِقَّتِها نغماتِ المثلث والمثاني، وله ديوانٌ من الشعر في مرتبة عالية من الفصاحة وحسن النظم والمعاني.

ولو أخذنا في تعداد أهلِ الأدب من الناس لَنَفِدَ المدادُ والقرطاسُ، وإنما ذكرتُ هؤلاء القومَ مع أنَّ الغالبَ عليهم علومُ الشريعة، واشتهارهم بها، ردًّا على هذا القائل؛ لأنه ادَّعى أن بعضَ علماء الشريعة كان خِلْوًا من هذا العلم.

ثم إن الطاعنَ في علم العربية عَلَامَ يعتمد؟ وإلأم يستند؟. فإن كان فقيهاً - وحاشاه - فمن شَرَطَ صحةَ إطلاقِ هذا الاسمِ عليه - بحيث يُصار إلى رأيه ويُنتَهَى إليه - أن يكون عارفاً بأصول الفقه.

قال ابنُ حَمْدان رحمه الله من أصحابنا، في صفة المفتي والمستفتي<sup>(٢)</sup>: (الفقيهُ على الحقيقة: من له أهليَّةٌ تامَّةٌ يمكنه أن يعرفَ الحكمَ بها إذا شاء، مع معرفته جملةً كثيرةً عرفاً من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفرعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده، فكلُّ فقيهٍ - حقيقةً - مجتهدٌ قاضٍ، لأن الاجتهادَ بذلُّ الجهدِ والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله، وكلُّ مجتهدٍ أصوليٌّ، فلهذا كان علمُ أصولِ الفقه فرضاً على الفقهاء، وقد ذكر ابنُ عقيل<sup>(٣)</sup> أنه فرضُ عَيْنٍ،

---

(١) الكَلُوذَانِي: (٤٣٢هـ - ٥١٠هـ) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كَلُوذَى (من ضواحي بغداد). ومولده ووفاته في بغداد، له عدة مؤلفات: من أهمها (التمهيد) في أصول الفقه، وقد طبع في مكة في ثلاثة مجلدات، وله كتاب الهداية في الفقه، والتهديب في الفرائض وغيرها. (انظر: المقصد ٣/٢٠، والأعلام ٦/١٧٨).

(٢) ابن حمدان: تقدمت ترجمته. وصفة المفتي والمستفتي: كتاب صغير له، طبعه المكتب الإسلامي بتعليق الشيخ ناصر الدين الألباني، تحت اسم: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، وهذا النص موجود فيه ص ١٤ (الطبعة الثالثة).

(٣) يقصد أبا الوفاء علي بن عقيل، وقد تقدمت ترجمته.

[وقال العالمي الحنفي: (١) إنه فرض عين] على من أراد الاجتهادَ والفتوى والقضاء، وفرض كفاية على غيرهم، فهو أولى إن شاء الله، والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه. قلت: نحمله على غير الثلاثة (٢)، ولأن به يُعرف الدليل، والتعليل، والصحيح، والفساد، والعليل، والنبيل، والرذيل، وكيفية الاستدلال، والاستنباط، والإلحاق، والاجتهاد، والفتوى، والمفتي، والمستفتي، ومن / يجوز له الاجتهاد، والفتوى، أو يجبان عليه، أو يحرمان [١٢/١] عليه، أو يندبان له، ومن يلزمه التقليد، أو يمتنع، وفيما يجوز، أو يمتنع، ومن جهله كان حاكمي فقه، وفرضه التقليد.

وقد أوجب ابن عقيل تقديم معرفته على الفروع، ولهذا ذكره القاضي (٣) وابن أبي موسى (٤) وابن البناء (٥) وأبو بكر عبد العزيز (٦) في أوائل كتبهم الفروعية.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين، وقد أخذته من نسخة كتاب صفة المفتي المطبوعة، وهو ضروري، لأن الكلام بدونَه يضطرب. وما زال لكلام لابن حمدان.

(٢) المراد بالثلاثة: من أراد الاجتهاد، والفتوى، والقضاء.

(٣) المراد به: القاضي أبو يعلى الفراء، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) ابن أبي موسى: (٣٤٥هـ-٤٢٨هـ) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، صاحب (الإرشاد) وهو من كتب المذهب الحنبلي المشهورة، له حلقة كبيرة في جامع المنصور ببغداد، توفي في ربيع الآخر ببغداد، ودفن بجوار قبر الإمام أحمد. (انظر: المقصد الأرشد ٢/٣٤٢، والأعلام ٦/٢٠٥).

(٥) ابن البناء: (٣٩٦هـ-٤٧١هـ) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، أبو علي البغدادي، فقيه حنبلي من رجال الحديث، بلغت كتبه ٥٠٠ كتاب، منها: شرح الخرقي في الفقه الحنبلي، وشرح الإيضاح في النحو. (انظر: المقصد ١/٣٠٩، والأعلام ٢/١٩٤).

(٦) أبو بكر عبد العزيز: (٢٨٥هـ-٣٦٣هـ) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد، أبو بكر المعروف بغلام الخلال، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقب به، مفسر، ثقة في الحديث مشهور بالديانة والأمانة والعبادة، من أعيان الحنابلة، ومن أهل بغداد، له عدة مؤلفات منها: الشافي، والمقنع في الفقه، وتفسير القرآن. (انظر: المقصد ٢/١٢٦، والأعلام ٤/١٣٩).

وقال أبو البقاء العكبري: (١) أبلغ ما يوصل به إلى إحكام الأحكام إتقانُ أصولِ الفقه وطرفٍ من أصول الدين). إلى هنا كلام ابن حمدان.

وهذه الكلمات التي حكاها عن الشيخ أبي البقاء ذكرها في خطبة كتابه المسمى (بتنقيح الخطل في علم الجدل) (٢)، وإنما قال: (٣) (أصول الكلام)؛ لأن خطبته مسجوعة على هذه القافية، ولا أدري: هذا التحريف من ابن حمدان أو من كاتب النسخة التي نقلها منها؟ فإنها نسخة واحدة جاءت من الشام وكان فيها شيء من سعم، أعني (أدب المفتي) فإن كان ذلك فلا كلام، وإن كان التحريف من ابن حمدان، فلا أدري لِمَ حَرَفَ كلامَ الشيخ أبي البقاء عن وجهه مع إجلاله بازدواج القرائن ونظم الكلام، غير أنه يحتمل أن يكون ذلك من النسخة التي نقل منها ابن حمدان وهما من كاتبها، أعني: (تنقيح الخطل) ويحتمل أن يكون حَرَفَ لفظَ (الكلام) إلى (لفظِ الدين) لئلا يكون فيه إغراء للطلبة بعلم الكلام، وهو مذموم، وكلا الوجهين بعيد.

والأولى إحالة التحريف على النسخة التي نقلنا نحن منها، أو على أن الشيخ شُبِّهَ عليه في النقل، وذلك مما لا عاصم منه إلا الله.

---

(١) أبو البقاء العكبري: (٥٣٨هـ-٦١٦هـ) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي. أبو البقاء، محب الدين. عالم بالأدب واللغة والنحو والفرائض والحساب، وله فيها مصنفات، وهو من علماء النحو المعدودين. أصله من (عكبرا) قرية على دجلة، ومولده ووفاته ببغداد، أصيب في صباه بالجدري فعمي. (انظر: المقصد ٢/٣٠، والأعلام ٤/٢٠٨).

(٢) هذا الكتاب - في حدود علمي - ضمن كتب أبي البقاء التي لم تصل إلينا، أو لم تكتشف بعد، وقد سألت عنه الزميل الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين - وهو من هو في معرفة المخطوطات، كما أن له صحبة مع أبي البقاء حينما حقق كتابه (التبيين) في رسالة الماجستير - فأفاد بأنه لا يعرف عن هذا الكتاب شيئاً ذا بال أكثر مما كتبه في مقدمته لكتاب التبيين ص ٦٧.

(٣) يعني: أبا البقاء. وكلمة: (أصول الكلام) التي يشير الطوفي إلى أن أبا البقاء قالها هي آخر عبارة في هذا النص، وقد غيّرت وحولت إلى: (أصول الدين)، ويشير إلى ذلك الطوفي ويبين سببه.

وإذا ثبت أن من شرطِ الفقيه الحقيقي معرفة أصولِ الفقه، فقد أجمع الأصوليون والفقهاء على استمداد أصول الفقه من ثلاثة أشياء :  
علم الكلام : لتوقف الأدلة الكلية الدالة على وجود الباري وبعثه الرسل عليه .

والعربية : لتوقف فهم معاني كلام الله وسنة رسوله عليها ، على ما بينا من قبل .

ومعرفة شيء من الأحكام الفرعية ؛ لأجل ضرب الأمثلة نفيًا وإثباتًا .  
وحيثُ: علمُ العربية أصلٌ من أصول (أصول الفقه) وقد تقدم أن أصول الفقه هل (١) هي فرض عين أو فرض كفاية ، فيجب أن يكون الخلاف في معرفة العربية كذلك ، على ما فيه من التفصيل ، ضرورة (٢) امتناع وجود المركب بدون مفرداته .

فحيثُ: الفقيه الطاعنُ على علم العربية ، يكون إما طاعنًا في شرط علمه ومادة فقهه ، وإما / أن يكون غير عالم بنفسه أنه فقيه . والأول سفة ، والثاني [ب/١٢] جهل . وأيًا ما كان فهو (٣) غمُّ الصديق ، وفرحةٌ للحاسد .

وإن كان الطاعنُ في ذلك غير فقيه ، فلا التفات إليه ؛ لأن المصير في الأمور ، والنتهى في الأحكام ، إنما هو إلى الأمرء والحكام ، وهم مجتهدو كلِّ زمان ، وفقهاء كلِّ عصر وأوان .

---

(١) عبارته هذه فيها شيء من الركاكة ، حينما أوقع الاستفهام خبرًا لـ ( أن ) ، ولو قال : ( وقد تقدم الخلاف في أصول الفقه ، وهل هي فرض عين . . . ) أو قال : ( وقد تقدم أن أصول الفقه مختلف فيها هل هي فرض عين . . . ) ، لكان أوضح .

(٢) كلمة (ضرورة) : مفعول لأجله تفيد التعليل لما قبلها .

(٣) في نسخة (ب) (غممر) ، أو (غمز) ، وربما كانت محرفة ؛ لأن كلمة (غم) التي وردت في (أ) أولى من حيث المعنى ، نظرًا لمقابلتها بكلمة (فرحة) .

ولعل هذا الخصم إذا رأى رَمَدَ الحُجَّةِ له مُغْمِيًا، وَسَهَمَ المحجَّة البيضاء مُضْمِيًا، أنكر إنكاره لفضل العربية، وَعَطَفَ على نُصرتها بالنفس الأبية، وقال: أنا لا أنكر فضلها، ولا أَصَغَّرَ أمرها، وكيف أنكرها وأنا من أهلها، يدَّعي أنه من بَيْنِها، وَيُمَوِّهَ بذلك تَمْوِيها، وهيئات قصر عن كفاءة العقائل<sup>(١)</sup> إلا ذويها، أيظن أنه بمعرفة الاسم والفعل والحرف، وتحصيل العُجْمَةِ من موانع الصرف، يَنْظِمُ نفسه في سلك الأدب، إذنَ حُقَّ أن يُبْكَى عليه ويُتَّحَبَ.

---

(١) العقائل: جمع عقيلة، والعقيلة: الكريمة المخدرة، ومن القوم: سيدهم، ومن كل شيء: أكرمه، والدُّرُّ، وكريمة الإبل. انظر: القاموس (مادة: عقل).



# الباب الثالث

في بيان فضل من تحلَّى بهذا العلم  
وَدَمَّ من عَطَلَ منه أو أخطأ فيه أو عيبَ عليه



## الباب الثالث

### (في بيان فضل من تحلى بهذا العلم وذم من عطل منه أو أخطأ فيه أو عيب عليه)

وقد تقدم بعض ذلك آنفاً، ونحن الآن ذاكرو باقيه، ونحن قبل ذلك مُصَدِّرو هذا الباب - تيمُّناً - بشيء من كلام نبينا محمد ﷺ، إذ كان أفصح العرب لساناً، وأوضحها بياناً، وأسمحها كفاً وبناناً، وأجمحها إلى المكرمات عِناً، صلى الله عليه وسلم.

كان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل أدبني فأحسن تأديبي» (١)، ونشأت في بني سعد (٢)، وبعثت بجوامع الكلم».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يا رسول الله: ما بالك أفصحنا، قال: لأن كلام العربية - كلام إسماعيل عليه السلام - كان درساً، فأتاني به جبريل عليه السلام، فعلمنيته) (٣).

فمن كلامه الفصيح ﷺ: ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال: (ما سمعت كلمة غريبة من العرب إلا وقد سمعتها من رسول الله ﷺ،

---

(١) تقدم ذكر صدر هذا الحديث وتخريجه في ص ٢١٨ وفيها النص على تضعيفه، وانظر أيضاً - إضافة إلى ما تقدم - ضعيف الجامع الصغير ص ٣٦ (الحديث رقم ٢٥٠)، والتذكرة للزركشي ١٦١، والمقاصد الحسنة ٥٢.

(٢) هم بنو سعد بن بكر بن هوازن، أظار النبي ﷺ، وعندهم استرضع في بيت الحارث بن عبد العزى وزوجته حليلة السعدية. (انظر: جمهرة أنساب العرب ٢٦٥).

(٣) يرد هذا الحديث مكماً للحديث السابق في قصة واحدة وهي قصة قدوم بني نهد بن زيد على النبي ﷺ. وهو ضعيف. انظر الحديث عنه والنص على تضعيفه في: التذكرة ١٦١، والمقاصد الحسنة ٥٢، وكشف الخفاء ١/٧٢.

وسمعته يقول : مات حَتَفَ أَنْفَهُ ، وما سمعته من عربي قبله (١) . ومعنى ذلك أن الميِّتَ يتنفس على فراشه حتى ينقضي رمقُهُ .

ومن كلامه المتقن وأمثاله العجيبة :

(إياكم وخضراء الدَّمَن ، قيل : وما ذاك يا رسول الله؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء) (٢) .

وقوله عليه السلام (إن مما يُنْبِتُ الربيعَ لما يقتل حَبَطًا أو يُلِم) (٣) ، ومعناه : أن الماشية يروقها نبتُ الربيع فتأكلُ فوق حاجتها فتهلك ، والحَبَطُ : أن تَرِمَ بطونُها / [١٣/أ] وتنتفخ . فزجر بهذا الكلام عن فضول الدنيا .

---

(١) أورده السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا ص ٥٨ ، برقم ١١٨ وعزاه إلى البيهقي في الشعب . ولم أهد إلى موضعه فيه .

وانظر : غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٥ ، والفائق (مادة : حتف) .

(٢) قال فيه الشيخ الألباني : (ضعيف جدًا) . لأنه تفرد به الواقدي وهو ضعيف . بل متروك . انظر تفصيل ذلك في سلسلة الضعيفة ١ / ٢٤ (رقم الحديث ١٤) ، وانظر : المقاصد الحسنة ص ١٤٩ (الحديث رقم ٢٧١) ، وكشف الخفاء ١ / ٣١٩ (الحديث رقم ٨٥٥) .

(٣) جزء من حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري ، وأخرجه البخاري في موضعين : في كتاب الجهاد برقم (٣٧) ، وفي كتاب الرقاق برقم (٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة برقم (١٢١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن : (باب فتنة المال ١٨) ، وانظر صحيح ابن ماجه للألباني (نفس الكتاب والباب) ٢ / ٣٦٥ ، ومسند الإمام أحمد ٣ / ٧ ، ٢١ ، ٩١ . وغريب أبي عبيد ١ / ٦٢ ، وغريب الخطابي ١ / ٧١٠ ، والنهية لابن الأثير ١ / ٣٣١ .

والرواية المشهورة : (حَبَطًا) بالخاء المهملة . وروي : (خبطًا) بالخاء المعجمة ، وقال أبو عبيد في هذه الرواية الأخيرة : (وأما الذي رواه يزيد : (يقتل خبطًا) بالخاء ، فليس بمحفوظ ، إنما ذهب إلى التخبط وليس له وجه) .

ومعنى قوله : (أو يُلِم) : يكاد أو يقرب من ذلك . وقد جرى هذا الحديث مجرى المثل ، وأوردته أغلب كتب الامثال ، انظر جهرة الأمثال ١ / ١٦ ، وفصل المقال ٩ ، ومجمع الأمثال ١ / ١٠ وغيرها .

وقوله : ( لا ينتطح فيها عنزان ) (١).

( لا يلدغ المؤمن من جُحْرِ مرتين ) (٢).

( هُذْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ ) (٣).

( الآن حمي الوطيس ) (٤).

(١) جزء من حديث طويل ، وفيه قصة المرأة التي يقال إنها هجت النبي ﷺ وهي من بني خطمة ، واسمها في بعض الروايات : عصماء بنت مروان ، وزوجها يزيد بن زيد الخطمي . وقد أورده القاضي في مسند الشهاب ٤٦/٢ تحت رقم ٥٥٨ ، بثلاثة طرق . وقال عنه محقق الكتاب الشيخ حمدي السلفي إنه حديث موضوع ؛ لأن في بعض طرقه محمد بن الحجاج وهو كذاب خبيث ، كما قال الدارقطني وابن معين ، وفي بعضها الواقدي وهو متروك ، كما مر معنا حكم الألباني عليه قبل قليل . وانظر : النهاية لابن الأثير ٥/٧٤ . وقد صارت هذه العبارة مثلاً . (انظر : الفاخر ٣١٢ ، وجمهرة الأمثال ٢/٤٠٣ ، وجمع الأمثال ٣/١٧٤ ، والمستقصى ٢/٢٧٧).

(٢) أورده الألباني في سلسلة الصحيحة ٣/١٦٩ برقم ١١٧٥ ، وقال : «أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٣٦ ، وفي الأدب المفرد ١٨٥ ، ومسلم ٨/٢٢٧ ، وأبو داود ٢/٢٩٧ ، والدارمي ٢/٣١٩ - ٣٢٠ ، وابن ماجه ٢/٤٧٦ ، وأحمد ٢/٣٧٩ ، من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً» .

وانظر من كتب الأمثال : جمهرة الأمثال ٢/٣٨٦ ، مجمع الأمثال ٣/١٥٧ .

(٣) جزء من حديث حذيفة في الفتن ، أخرجه الإمام أحمد ٥/٣٨٦ ، ٤٠٣ (برقم ٢٣٣٣٠) ، (ورقم ٢٣٤٧٣) ، وأبو داود (برقم ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٦) وقد حسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٧٩٩ - ٨٠٠ (برقم ٣٥٧٠) . وانظر سلسلة الصحيحة (١٧٩١) . ومعنى : (هدنة على دخن) أي على فساد واختلاف ، وفسرها الرسول ﷺ في الحديث بقوله : «لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه» . ومعنى : (جماعة على أقْدَاءٍ) أي : اجتماع على فساد في القلوب . فالأقْدَاء جمع قذى ، والقذى : جمع قذاة ، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن . (انظر : النهاية ٢/١٠٩ (دخن) ٤/٣٠ (قذى))

(٤) جزء من حديث العباس في غزوة حنين ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٩٨ في كتاب الجهاد برقم ٧٦ ، وأحمد في المسند ١/٢٠٧ (برقم ١٧٧٥) . ولفظه فيهما : (هذا حين حمي الوطيس) . وقد صارت هذه العبارة مثلاً سائراً . انظر : الفاخر ١٣٩ . و(الوطيس) : قيل التنور ، وقيل شبه التنور ، وقيل حجارة مدورة إذا حيت لم يقدر أحد على وطئها . انظر : النهاية ٥/٢٠٤ . وغريب الخطابي ١/٦٥ .

(الناس كَأَسنان المُشَط، والمرءُ كثير بأخيه، ولا خيرَ في صحبة من لا يرى لك  
مثل ما يرى لنفسه) (١).

(إنكم لتقلّون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع) (٢).

(خيرُ المالِ عينٌ ساهرةٌ لعين نائمة) (٣).

(خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة) (٤).

(الخيلُ في نواصيها الخير، بطونها كنزٌ وظهورها عزٌّ) (٥).

(١) أورده الألباني في سلسلة الضعيفة برقم ٥٩٦ (٢/٦٠) وقال فيه: «ضعيف جدًا، رواه ابن عدي عن  
المسيب بن واضح: ثنا سليمان بن عمرو [النخعي]: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس  
ابن مالك مرفوعًا، وقال: [أي ابن عدي]: وهذا الحديث وضعه سليمان على إسحاق». ثم أفاض  
الألباني في الحديث عنه وعن طرقه.

وفي موضع آخر من الضعيفة ٤/٣٦٩ تحت رقم ١٨٩٥ قال الألباني في هذا السند نفسه: «هذا سند  
موضوع؛ المسيب ضعيف، وشيخه النخعي كذبه غير واحد، وجزم ابن عدي بأنه وضع على إسحاق  
هذا حديثًا بلفظ: الناس كأَسنان المُشَط».

وانظر: مسند الشهاب ١/١٤١، ١٤٥، والموضوعات لابن الجوزي ٣/٨٠.

(٢) لم أقف عليه فيما راجعته من كتب الحديث، وإنما في بعض كتب الغريب. انظر: غريب الخطابي  
١/٦٨٢ والنهية لابن الأثير ٣/٤٤٣.

(٣) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما في بعض كتب الغريب. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٤٢٨.

(٤) حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، حيث إن راويه تابعي وهو: سويد بن هيرة. انظر الحكم بتضعيفه  
في: ضعيف الجامع الصغير للألباني ٤٢٩ (الحديث رقم ٢٩٢٦) ومسند الشهاب وحاشيته  
٢/٢٣٠. وانظر الحديث في مسند أحمد ٣/٤٦٨، وغريب أبي عبيد ١/٢٠٨، والطبراني (٦٤٧٠)،  
(٦٤٧١).

والمراد بـ (المهرة المأمورة): الفرس الكثيرة التاج.

وبـ (السكة المأبورة): الطريقة المستوية المصطفة من النخل، والمأبورة: أي التي قد لَقَّحت. (غريب  
أبي عبيد ١/٢٠٨).

(٥) حديث الخيل هذا حديث مستفيض ومروي عن عدد من الصحابة مع خلاف يسير في الألفاظ، وقد  
أخرجه البخاري (٢٨٤٩ - ٢٨٥٠ - ٢٨٥٢ - ٢٨٥٣ - ٣١١٩ - ٣٦٤٣ - ٣٦٤٥)، ومسلم (٩٨٧ - ١٨٧١ -  
١٨٧٢ - ١٨٧٣)، وأحمد (٤٦١٦ - ٤٨١٦ - ٥١٠٢ - ٥٢٠٠ - ٥٧٦٨ - ٥٧٨٣ - ٥٩١٨ -

- (حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعَمِّي وَيُصِمُّ) (١).  
 (كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا) (٢).  
 (مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) (٣).  
 (جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَيُبْغِضُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا) (٤).

= ١٩٣٧٣ - ١٩٣٧٤ - ١٩٣٧٧ - ١٩٣٧٨ - ١٩٣٧٩ - ١٩٣٨٠ - ١٩٣٨٣ - ١٩٣٨٤ - ١٩٣٨٥ - ١٩٣٨٧). وغيرهم كثير، وانظر أيضًا: مسند الشهاب ١/١٥٨ وحاشيته، وصحيح الجامع الصغير للألباني برقم ٣٣٤٩ وأربعة أحاديث بعده، وكشف الخفاء (برقم ١٢٧١ - ١٢٧٢)، والمقاصد الحسنة برقم ٤٧١. والرواية المشهورة: (الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) أو: (الخير معقود بنواصي الخليل إلى يوم القيامة). وغيرهما. أما زيادة الطوفي الأخيرة: (بطونها كنز وظهورها عز) فلم أجدها.

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا بكر بن أبي مريم. نص على ذلك الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة ٤/٣٤٨ (الحديث رقم ١٨٦٨)، والشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/١٥٧. وانظر: مسند أحمد ٥/١٩٤، ٦/٤٥٠، وسنن أبي داود (أدب ١١٦).

(٢) هذا الحديث أصله مثل مشهور، وقد تمثل به النبي ﷺ في قصته مع أبي سفيان بن حرب، أو ابن الحارث، وقال فيه السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٢٨ (برقم ٨٢٦): «الرامهرمزي في الأمثال من جهة ابن عيينة عن وائل بن داود عن نصر بن عاصم الليثي، قال: أذن رسول الله ﷺ لقريش، وأخبر أبا سفيان، ثم أذن له، فقال: ما كدت تأذن لي حتى كدت تأذن لحجارة الجلهمتين قبلي، فقال: وما أنت وذلك يا أبا سفيان، إنما أنت كما قال الأول: (. . . وذكره)، وسنده جيد، لكنه مرسل، ونحوه عند العسكري . . .». وانظر: جهرة الأمثال للعسكري ٢/١٦٢، فالحديث مخرج فيه بتفصيل جيد كما ذكر السخاوي. وانظر: غريب أبي عبيد ١/٣٣١، وفصل المقال ١٠، وكشف الخفاء (١٩٧٧). والفَرَا: كَجَبَلٍ وَسَحَابٍ: حمار الوحش. وجمعة: فراء وأفراء. وللمثل قصة مشهورة ذكرتها الكتب السابقة.

(٣) جزء من حديث طويل: في صحيح مسلم برقم ٢٦٩٩، وصحيح سنن ابن ماجه للألباني، ١/٤٤، وصحيح سنن أبي داود للألباني ٢/٦٩٤، وصحيح سنن الترمذي للألباني ٣/١٦، ومسند أحمد ٢/٢٥٢، ٤٠٧.

(٤) حديث موضوع. في سنده إسماعيل بن أبان الخياط. متهم بالوضع والكذب. انظر الحكم على الحديث مفصلاً في سلسلة الضعيفة للألباني ٢/٦٥ - ٦٦ (برقم ٦٠٠). ومسند الشهاب وحاشيته ١/٣٥٠. وانظر: المقاصد الحسنة ١٨٤ (برقم ٣٦٥) وفيه يقول السخاوي عن هذا الحديث: (وهو باطل مرفوعاً وموقوفاً). وكشف الخفاء ١/٣٩٥.

(البلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطق) (١).

(الناسُ معادنٌ كمعادن الذهب والفضة) (٢).

(ما نَحَلَ والدٌ وَلَدًا أَحْسَنَ من أدب حسن) (٣).

(الصمتُ حِكْمٌ وقليلٌ فاعله) (٤).

(الدنيا سِجْنُ المؤمنِ وِجَنَةُ الكافرِ) (٥).

(١) حديث ضعيف، وهذا في أحسن أحواله، ومن العلماء من يحكم عليه بأنه موضوع. انظر ذلك مفصلاً في: ضعيف الجامع للألباني ٣٥١-٣٥٢ (برقم ٢٣٧٨ ورقم ٢٣٧٩ ورقم ٢٣٨٠) ومسنند الشهاب وحاشيته ١/١٦١-١٦٢، والمقاصد الحسنة ١٦١ برقم ٣٠٥، وكشف الخفاء ٣٤٣ برقم ٩٢٦، والموضوعات لابن الجوزي ٢/٨٢-٨٤.

(٢) حديث متفق على صحته، رواه البخاري: (٣٣٥٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٣، ٣٤٩٦، ٣٥٨٨، ٤٦٨٩)، ومسلم: (٢٥٢٦، ٢٦٣٨). ولفظ الحديث هنا يتفق مع ما عند مسلم في الموضع الثاني. ورواه أحمد: (٢٥٧/٢، ٢٦٠، ٣٩١، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٨٥، ٥٢٤، ٥٣٩). وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/١٤٥، وصحيح الجامع للألباني برقم ٦٧٩٧.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١/٤٢٢)، والترمذي (٢٠١٨)، والحاكم ٤/٢٦٣، وغيرهم، وسبب ضعفه علتان:

الأولى: أن في سنده عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وهو ضعيف. الثانية: أنه مرسل؛ لأن راويه عمرو بن سعيد بن العاصي تابعي لم يثبت له صحبة. وزاد الشيخ الألباني علة ثالثة، وفصل القول في الحديث في سلسلة الضعيفة ٣/٢٤٩ (برقم ١١٢١). وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ٢/٢٥١.

(٤) حديث ضعيف، لأن في سنده زكريا بن يحيى المنقري أو المقرئ، وعلي بن مسعدة، قال الحافظ العراقي: «الصحيح عن أنس أن لقمان قاله». انظر: ضعيف الجامع للألباني ٥١٩ (برقم ٥٣٣٣) ومسنند الشهاب وحاشيته ١/١٦٨.

(٥) حديث صحيح، مخرج في صحيح مسلم برقم (٢٩٥٦)، وصحيح سنن الترمذي للألباني ٢/٢٧٠، وصحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/٣٩٥، ومسنند أحمد ٢/٣٢٣، ٣٨٩، ٤٨٥. من حديث أبي هريرة. وهو مروى أيضاً عند غيرهم من حديث عبد الله بن عمرو، وحديث سلمان الفارسي. وانظر: صحيح الجامع الصغير للألباني برقم ٣٤١٢، ومسنند الشهاب وحاشيته ١/١١٨.

(زُرْ غَبًا تَزِدُّ حُبًّا) (١).

(الأعمال بالنيات) (٢).

(نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أُبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ) (٣).

(من حَسَّنِ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْغِيهِ) (٤).

(إِنكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَسَعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ) (٥).

(١) هذا الحديث فيه خلاف كبير وكلام كثير، يتفاوت بين الصحة والضعف والوضع، وله طرق كثيرة تصل إلى أربعة عشر طريقًا، وقد أوردها ابن عدي في الكامل وعللها كلها، وقال البزار: ليس في: (زر غبا) حديث صحيح، وقد أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ٢٣٥ برقم ٧٩٦ ونص على أنه موضوع. ومع هذا فهناك من يرى أنه يتقوى بمجموع هذه الطرق فيرقى إلى درجة الصحيح، ومن صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٥٦٨، والشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ٣٦٦/١. ولزيد من التفصيل انظر: التذكرة ص ٧٣، وتمييز الطيب ٩٩ برقم ٦٨١، والمقاصد الحسنة ٢٤٢ برقم ٥٣٧، والدرر ١١٧ برقم ٢٤٦، وكشف الخفاء ١/٥٢٨ برقم ١٤١٢. وبعض المؤلفين في الأمثال يرون أن أول من قال: (زر غبا...) هو معاذ بن صرم الخزاعي. في قصة طويلة. انظر: الفاخر ١٥١، ومجمع الأمثال ٨٥/٢.

(٢) حديث صحيح. وهو حديث عمر بن الخطاب المشهور: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته...). رواه البخاري برقم (١) ورقم (٦٦٨٩) وفي غيرها. ورواه مسلم برقم ١٩٠٧، وأبو داود (٢١٨٦) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي ١/٥٨، وأحمد ١٦٨، ٣٠٠، وغيرهم كثير. وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١٩٥/٢، وإرواء الغليل للألباني ١/٥٩ برقم ٢٢.

(٣) حديث ضعيف، وعلته ضعفه أن في سنده: يوسف بن عطية، ومحمد بن حنيفة. والأول متروك والثاني ضعيف، وفي سنده من طريق آخر: عثمان بن عبد الله الشامي، وبقية. والأول متهم والثاني مدلس. انظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/١١٩ وضعيف الجامع للألباني ٨٦١ برقم ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، والتذكرة ٦٥، والمقاصد برقم ١٢٦٠ وكشف الخفاء برقم ٢٨٣٦.

(٤) حديث صحيح، رواه أبو هريرة. انظر: صحيح سنن الترمذي للألباني ٢/٢٦٨ برقم ١٨٨٦ وصحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/٣٦٠ برقم ٣٢١١، ومسند أحمد ١/٢٠١.

(٥) وجدته بهذا النص: (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، فليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) وقال فيه الشيخ الألباني: إنه حديث ضعيف، وعلته ضعفه أنه تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري. وهو متروك. انظر: سلسلة الضعيفة برقم ٦٣٤، وضعيف الجامع برقم ٢٠٤٣.

- (الخلقُ السيئُ يُفسدُ العملَ كما يُفسدُ الخُلُ العسل) (١).  
 (المتشعبُ بما لم يُعطِ كلابسِ ثوبَي زُور) (٢).  
 (لا حلِيمَ إلا ذو أناة، ولا حكيمَ إلا ذو تجربة) (٣).  
 (والحربُ خُدعة) (٤) بفتح الخاء، هي لغتُه صلى الله عليه وسلم.

(١) حديث ضعيف جداً، وروايته المشهورة: (سوء الخلق يفسد العمل . . .).

انظر: ضعيف الجامع للألباني برقم ٣٢٨٩.

(٢) حديث صحيح. رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (١٢٣٠) وأبو داود (٤٩٩٧)، وهو في صحيح أبي داود للألباني برقم (٤١٧٩) وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣)، وذلك كله من حديث أسماء بنت أبي بكر. ورواه مسلم (٢١٢٩) وأحمد (٦/٩٠، ١٦٧) من حديث عائشة. وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/٢٠٤، ٢٩٥، وصحيح الجامع للألباني برقم ٦٦٧٥.

(٣) حديث ضعيف، رواه أحمد ٨/٣، ٦٩، والترمذي (٢١٠٢)، وابن حبان، (٢٠٧٨)، والحاكم ٤/٢٩٣، والبخاري في الأدب المفرد ٥٦٥، وأبو نعيم في الحلية، وابن الجوزي في العلل المتناهية. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وعلة ضعفه أنه تفرد به: دراج. وقد قال أحمد في دراج هذا: أحاديثه مناكير. وهناك من صحح هذا الحديث، وهناك من حكم بوضعه. ولكن الرجح أنه ضعيف. انظر: مسند الشهاب وحاشيته ٢/٣٧، وضعيف الجامع للألباني برقم ٦٢٨٣، والمقاصد برقم ١٣٠٣ وكشف الخفاء برقم ٣٠١٧، ٣٠٦٠. والراوية المشهورة في كل هذه المراجع: (لا حلِيمَ إلا ذو عثرة . . .).

(٤) حديث صحيح متفق عليه، وهو متواتر كما قيل، روي عن جمع من الصحابة منهم: جابر وأبو هريرة وابن عباس وأنس وعائشة. كما في البخاري (٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩، ١٧٤٠) وصحيح أبي داود للألباني (٢٢٩٤، ٢٢٩٥) وصحيح الترمذي للألباني (١٣٦٩) وصحيح ابن ماجه للألباني (٢٢٨٥، ٢٢٨٦) ومسند أحمد ٢/٣١٢، ٣١٤، ٢٢٤/٣، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٨٧/٦، ٢٩٠. وغيرهم كثير، وانظر مسند الشهاب وحاشيته ١/٤٠.

وكلمة (خدعة): فيها ثلاث روايات: خُدعة: بفتح فسكون، وخُدعة: بضم فسكون، وخُدعة: بضم ففتح. هي الأوضح. كما ذكر الطوفي وغيره. والمعنى يختلف باختلاف الروايات. انظر ذلك في: النهاية لابن الأثير ٢/١٤، وفصل المقال ١٤-١٥.

(يا خيَلُ الله اركبي) (١).

(وليس الخَبْرُ كالمعاينة) (٢).

(إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغَلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضاً قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا  
أَبْقَى) (٣).

(مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ) (٤).

(١) قال أبو داود في سننه في كتاب الجهاد: باب في النداء عند النفير: يا خيَلُ الله اركبي. وساق في الباب حديث سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ... وهو الحديث رقم (٢٥٦٠). وقال فيه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٥١: ضعيف. وتحدث عنه السخاوي طويلاً في المقاصد الحسنة (برقم ١٣٣٢)، وأورده الشيخ ملاً علي القاري في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (برقم ٦٠٩). وانظر: كشف الخفاء (٣١٧٠) وتمييز الطيب (١٦٦٣) والدرر (٤٦٣).

(٢) حديث صحيح، مروى عن ابن عباس، وله شاهد من رواية أنس وآخر من رواية أبي هريرة. وقد صححه ابن حبان والحاكم، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه أحمد ١/٢١٥، ٢٧١، وابن حبان (٢٠٨٧، ٢٠٨٨) والحاكم ٢/٣٢١. وغيرهم كثير، انظر التفاصيل في: التذكرة للزرکشي ٧٨، والمقاصد برقم ٩١٥، والدرر برقم ٣٥١، وتمييز الطيب برقم ١١٤٩، وكشف الخفاء برقم ٢١٣٧. ومسند الشهاب وحاشيته ٢/٢٠١.

(٣) حديث ضعيف، مروى من عدة طرق كلها ضعيفة، وعلته ضعفه: الإرسال في أحدها، واشتمال سنده على بعض الضعفاء والمجاهيل في الطرق الأخرى من أمثال: أبو عقيل يحيى بن المتوكل، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، ومولى عمر بن عبد العزيز. انظر تفصيل ذلك في: مسند الشهاب وحاشيته ٢/١٨٤، وسلسلة الضعيفة ١/٢١، وضعيف الجامع برقم ٢٠٢٢.

(٤) جزء من حديث صحيح رواه أبو هريرة مرفوعاً، وهو الحديث المشهور: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا...). وهو عند البخاري برقم (٣٩)، وفي صحيح سنن النسائي للألباني برقم (٤٦٦١). وهو مروى أيضاً عن يزيدة كما في مسند أحمد ٥/٣٥٠، ومروى عن أبي برزة الأسلمي كما في مسند أحمد ٤/٤٢٢، باختلاف يسير في ألفاظه. وانظر مسند الشهاب وحاشيته ١/٢٤٧، ٢/١٠٤، وسلسلة الصحيحة للألباني برقم (١١٦١).

(الكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمَلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ<sup>(١)</sup> مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي)<sup>(٢)</sup>. يعني بالكَيْسِ: العاقل. والكَيْسُ في اللغة<sup>(٣)</sup>: العقل.

(المؤمنُ مِرَاةُ المؤمنِ)<sup>(٤)</sup>.

(ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثُرَ وأهلى)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كلمة (العاجز) وردت في النسختين هكذا: (الفاجر) وقد صححتها من واقع المراجع التي أوردت الحديث.

(٢) حديث ضعيف، وعله ضعفه أنّ في سنده أبا بكر بن أبي مريم. أخرجه أحمد ٤/ ١٢٤، والترمذي (٢٥٧٧) وابن ماجه (٤٢٦٠)، والحاكم في المستدرک ١/ ٥٧، ٤/ ٣٢٥ من حديث شداد بن أوس. وقد حسّنه الترمذي، وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط البخاري. فردّه الذهبي بقوله: لا والله، أبو بكر وإه. يعني أبا بكر بن أبي مريم. وانظر في ذلك: ضعيف الجامع للألباني برقم ٤٣٠٥، ومسند الشهاب وحاشيته ١/ ١٤٠، والتذكرة ١٣٩، والمقاصد برقم ٨٥٠، والدرر برقم ٣٣١، والتميز برقم ١٠٥٨، وكشف الخفاء برقم ٢٠٢٩.

(٣) في النسختين هكذا: (والكَيْسُ في اللعقل). والذي يظهر لي أن المراد والصواب ما أثبتته وهو: (والكيس في اللغة العقل)، لأنه كذلك يفسر في القواميس. انظر: المصباح المنير (كيس).

(٤) حديث حسن. حسّنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٢/ ١٦٠، وأقره الشيخ الألباني على تحسينه في سلسلة الصحيحة برقم (٩٢٦)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٦٥٦)، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٤١١٠) من رواية أبي هريرة. وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ١٠٥، والتذكرة ٨٨، والمقاصد برقم (١٢٢٨)، والدرر برقم ٣٩٧، والتميز ٦٢٧. وقد أورده الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٦٥٥) من رواية أنس، وصححه.

(٥) حديث صحيح، مروى من عدة طرق؛ عن أبي سعيد وأبي الدرداء وأنس، وثوبان، وغيرهم، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة برقم (٤٤٣) ورقم (٩٤٧) وفي صحيح الجامع برقم (٥٦٥٣)، وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ٢/ ٢٣٥، والمقاصد برقم (٩٧٤)، وكشف الخفاء برقم (٢٢٣٦).

تُنكحُ المرأةُ لما لها وجمالها ودينها وحسبها، عليك بذات الدين تَربَّتْ  
يداك(١).

(الشتاءُ ربيعُ المؤمن، قَصُرَ نهارُهُ فصامه . وطال ليلُهُ فقامه)(٢).

(مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ)(٣). يعني: لسانه  
وفَرْجُهُ .

(كلمةُ الحقِّ ضالَّةُ الحكيم)(٤).

(١) حديث صحيح متفق عليه، مروى من عدة طرق مع خلاف يسير في اللفظ عن أبي هريرة وأبي سعيد  
وجابر وعائشة، أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦، ٧١٥)، (١٠٨٧/٢)، وأبو داود  
(١٨٠٢/ صحيح الألباني) والنسائي (٣٠٢٩/ صحيح الألباني) وابن ماجه (١٥٠٦/ صحيح  
الألباني)، وأحمد (٤٢٨/٢، ٨٠/٣، ٣٠٢، ١٥٢/٦) وغيرهم. وانظر: مسند الشهاب وحاشيته  
١/٤٤٢، وسلسلة الصحيحة برقم ٣٠٧، وسلسلة الضعيفة - عَرَضًا - ٣/١٧٣، وإرواء الغليل  
برقم (١٧٨٣)، وصحيح الجامع (٣٠٠٣).

(٢) حديث ضعيف . وعله ضعفه أن في سنده (دراجًا) وقد قال فيه أحمد: أحاديث دراج منكورة .  
والحديث مخرج عند أحمد ٣/٧٥، وأبي نعيم في الحلية ٨/٣٢٥، وابن الجوزي، في العلل المتناهية  
(٥٠١) ومسند الشهاب ١/١١٥ وحاشيته . وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٤٢٩)،  
٣٤٣٠). وانظر أيضًا: التذكرة ١٩٦، والمقاصد برقم (٥٨٨)، والدرر برقم (٢٦٤) والتميز برقم  
(٧٤٠) والكشف برقم (١٥٣٣).

(٣) حديث صحيح . أخرجه البخاري (٦٤٧٤، ٦٨٠٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي، بلفظ  
المضارع (يضمن - أضمن)، وأحمد ٥/٣٣٣، والترمذي (١٩٦٣/ صحيح الألباني) وغيرهم .  
وأخرجه ابن حبان (٢٥٤٦) والحاكم ٤/٣٥٧ من حديث أبي هريرة . وأخرجه الطبراني في الكبير  
(٩١٩) من حديث أبي رافع، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/٣٢٣ - ٣٢٤، من حديث أبي  
موسى الأشعري، ومن حديث جابر بن عبد الله، وانظر أيضًا: صحيح الجامع برقم (٦٦١٧)  
وسلسلة الصحيحة برقم (٥١٠) والمقاصد برقم (١١٤٢).

(٤) حديث ضعيف . على اختلاف رواياته وتنوعها، وقد أوصلها السخاوي في المقاصد (٤١٥) إلى قرابة  
ثماني روايات، ومنها: الحكمة ضالة المؤمن، كلمة الحكمة ضالة كل حكيم، الكلمة الحكيمة ضالة  
المؤمن، كلمة الحق ضالة المؤمن . . إلى آخرها . وهو مروى من حديث أبي هريرة، وعلي، وأنس،  
وابن عباس، وزيد بن أسلم . . وغيرهم .

وعلة ضعفه: الإرسال في بعض الروايات وهي رواية زيد بن أسلم، واشتغال السند على ضعيف في =

(اليدُ العُلَيَا خَيْرٌ من اليدِ الشَّفَلَى ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظهر غِنَى ،  
وابداً بيمين تعول) (١).

(القنَاعَةُ مَالٌ لا ينفد) (٢).

(استغنوا عن الناس ولو بِشُوصِ السواك) (٣).

---

= بعضها الآخر، وهو: إبراهيم بن الفضل المخزومي . انظر تفصيل ذلك في: مسند الشهاب وحاشيته  
١/ ٦٥، ١١٨، والمقاصد (٤١٥) والتمييز (٥٤٣، ١٠٠٧) والكشف (١١٥٩).

(١) حديث صحيح متفق عليه، مروى عن جمع من الصحابة مع خلاف يسير في ألفاظه وفي ترتيب  
جملة، منهم: أبو هريرة، وجابر، وحكيم بن حزام وابن عمر، وأبو أمامة، وطارق المحاربي . أخرجه  
البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، ومسلم (١٠٣٣، ١٠٣٤،  
١٠٣٥، ١٠٣٦)، وأبو داود (١٤٥٠/ صحيح الألباني)، والترمذي (٥٤٧، ١٩١٠،  
٢٠٠٣/ صحيح الألباني)، والنسائي (٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤/ صحيح الألباني)،  
وأخرجه الإمام أحمد في أكثر من خمسة عشر موضعاً. وقد فصل القول في هذا الحديث وفي طرقه الشيخ  
الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣١٦ برقم ٨٣٤. وانظر مسند الشهاب وحاشيته ١/ ٣٦٨، ٢/ ٢٢١،  
٢٣٥. وقد فصل الطوفي المقطع الأول من الحديث عن بقيته، ولم يربط بينهما بحرف العطف .

(٢) حديث ضعيف جداً. أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٧٢ عن أنس، وأخرجه الطبراني في  
الأوسط (٤٩٦) عن جابر. وعلة ضعفه: أن في سنده الأول خلاد بن عيسى، وفي سنده الثاني خالدًا  
المخزومي . وهما متكلم فيهما . وانظر: ضعيف الجامع للألباني (٤١٤٠) وحاشية مسند الشهاب  
١/ ٧٢، والمقاصد (٧٧٩) والتمييز (٩٦٤)، والكشف (١٩٠٠).

(٣) حديث صحيح . أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٩٩، والبخاري (٩١٣) والطبراني في الكبير  
(١٢٢٥٧) وغيرهم من حديث ابن عباس . وقد صححه وتكلم عنه طويلاً الشيخ الألباني في سلسلة  
الصحيحة برقم (١٤٥٠) وفي صحيح الجامع برقم (٩٤٧) وأقره على ذلك الشيخ حمدي السلفي في  
حاشية مسند الشهاب ١/ ٣٩٩. وقد سبق إلى تصحيحه، فقد قال فيه الحافظ العراقي: إسناده  
صحيح . وقال فيه الهيثمي والسخاوي: رجاله ثقات . انظر: المقاصد (١٠٦) والتمييز (١٢٨)  
والكشف (٣٤٣). والمراد بـ (شوص السواك): غُسالته، وقيل: ما يتفتت منه عند التسوك .

انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٥٠٩ .

(الاقْتِصَادُ فِي النِّفْقَةِ نِصْفُ المَعِيشَةِ، التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ العَقْلِ، [١٣/ب] حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ العِلْمِ) (١).

قلتُ: لما كانت الفائدةُ إنما تحصل بالسؤال والجواب جميعاً، كان لكل واحد منهما نصفُ العلم، أي نصف السببِ المحصّل للعلم.

وليس (التوَدُّد) - في الحديث (٢) قَبْلَهُ - التَّرَدُّدُ إِلَى النَّاسِ، والترمي على اعتبارهم، كما يتعانه قطوية (٣) هذا الزمان، وساقطوهمهم، وإنما هو معاشرتهم بحسن الخلق، أما هذا الذي يفعلونه فقبیحٌ مكروه.

(المؤمنُ من آمنه الناسُ، المسلمُ من سلّم المسلمون من لسانه ويده، المهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه) (٤).

---

(١) حديث ضعيف . رواه الطبراني في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الشعب، والعسكري في الأمثال، والدلمي في مسند الفردوس، والقضاعي في مسند الشهاب، وغيرهم، وكلهم من حديث ابن عمر، وقد ضعفه البيهقي وغيره، وعلة ضعفه أن في سنده مجهولين وهما: مخيس بن تميم، وحفص بن عمر. وقد روى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ٢/ ٢٨٤ أنه قال عن هذا الحديث: (هذا حديث باطل، ومخيس وحفص مجهولان). وقال فيه الذهبي مثل ذلك. وقد تحدث الشيخ الألباني عن هذا الحديث في سلسلة الضعيفة برقم (١٥٧) وقال إنه ضعيف، لكنه قال عنه في ضعيف الجامع برقم (٢٢٨٦) إنه موضوع. وانظر أيضاً: مسند الشهاب وحاشيته ١/ ٥٥، والمقاصد (١٤٠) والتمييز (١٧٨). والكشف (٤٧٦) وقد أورد له صاحب المقاصد وصاحب الكشف عدة شواهد تُقوّيه. وقد أورد الطوفي مقاطع هذا الحديث الثلاثة كل واحد على حدة دون أن يربط بينها بحرف العطف، مع أنها وردت في كتب الحديث المتقدمة مجتمعة متعاطفة في حديث واحد.

(٢) قوله: (في الحديث قبله) مبني على أنه يرى أن كل مقطع من المقاطع حديث مستقل كما أشرت في الحاشية السابقة، مع أن الواقع كون هذه المقاطع حديثاً واحداً.

(٣) كذا في النسختين: (قطوية)، ولم يظهر لي المراد منها بوضوح على الرغم من البحث عنها، فلعلها نسبة إلى قطة أو قطا.

(٤) حديث صحيح. مروى عن أنس، وأبي هريرة، وفضالة بن عبيد، وغيرهم، وقد أخرجه أحمد ٣/ ١٥٤، وابن حبان (٢٦) والحاكم في المستدرک ١/ ١١. وغيرهم. وقال الحاكم: صحيح =

(شَرُّ ما في الرجل شُحُّ هالِعٍ، وَجُبْنٌ خالِعٌ) (١).

(أَدُّ الأمانةِ إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك) (٢).

(جمالُ الرجلِ فصاحةٌ لسانه) (٣).

= على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . ووافقهها الألباني في سلسلة الصحيحة برقم ٥٤٩ ، وحدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ١٠٩ . هذا بالنسبة لهذا الحديث بتامه ؛ أي بمقاطعته الثلاثة ، أما رواية مقطعين منه ، أو مقطع واحد فقل أن يخلو منه كتاب من كتب الحديث . انظر مثلاً في : البخاري (١٠ ، ٦٤٨٤) وفيه المقطع الثاني والثالث من حديث عبد الله بن عمرو ، ومسلم (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) المقطع الثاني . وأبي داود (٢١٦٨ / صحيح الألباني) المقطع الثاني والثالث ، وابن ماجه (٣١٧٨ / صحيح الألباني) المقطع الأول والثالث ، والترمذي (٢١١٨ / صحيح الألباني) المقطع الثاني والأول ، والنسائي (٤٦٢٢ / صحيح الألباني) الثاني والأول . وانظر : صحيح الجامع للألباني : (٦٦٥٨ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١) . وقد فعل الطوفي بهذا الحديث كما فعل ببعض نظائره من الأحاديث السابقة ، حيث لم يصل بين مقاطعه بحرف العطف .

(١) حديث صحيح . رواه أحمد ٢/ ٣٠٢ ، ٣٢٠ ، وأبو داود (٢١٩٢ / صحيح الألباني) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٨-٩ ، وابن حبان (٨٠٨) وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٥٠ ، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٧٠ . وغيرهم . كلهم من حديث أبي هريرة . ورجاله رجال مسلم ما عدا عبد العزيز ابن مروان (والد عمر بن عبد العزيز) وهو ثقة . انظر : سلسلة الصحيحة للألباني (٥٦٠) وصحيح الجامع له (٣٧٠٩) .

ومعنى (هالِع) : قال ابن الأثير : الملع : أشد الجزع والضجر . (النهاية ٥/ ٢٦٩) .

ومعنى (خالِع) : قال ابن الأثير : أي : شديد ، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه ، وهو مجاز في الخلع ، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف . (النهاية ٢/ ٦٥) .

(٢) حديث صحيح . مسروي عن أبي هريرة ، وأنس ، وأحد الصحابة . وقد أخرجه الترمذي : (١٠١٥ / صحيح الألباني) وأبو داود (٣٠١٨ ، ٣٠١٩ / صحيح الألباني) والحاكم ٢/ ٤٦ ، والدارمي (٢٦٠٠) والدارقطني ٣/ ٣٥ ، والطبراني في الكبير (٧٦٠) والصغير ١/ ١٧١ ، والقضاعي ١/ ٤٣٢ وغيرهم ، وقد صححه الألباني في خمسة مواضع : في سلسلة الصحيحة (٤٢٣) وفي إرواء الغليل (١٥٤٤) وفي صحيح الجامع (٢٤٠) وفي صحيح أبي داود ، وفي صحيح الترمذي . وأفساض في الحديث عن طريقه ورجاله في الموضوعين الأولين .

(٣) حديث ضعيف . أخرجه القضاعي ١/ ١٦٤ وغيره من حديث جابر بن عبد الله . وفي سننه أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود ، وهو كذاب يضع الحديث . ولهذا حكم بعض العلماء على هذا الحديث =

(مَنهُومان لا يَشْبَعان : طالبُ علمٍ وطالبُ دنيا) (١).

(حُسْنُ العهدِ من الإيمان) (٢).

(لا فقرَ أشدُّ من الجهلِ ، ولا مالٌ أعونٌ من العقلِ ، ولا وحشةٌ أشدُّ من العُجبِ) (٣).

(الذنبُ لا يُنسى والبرُّ لا يُتلى . والديانُ لا يموت ، فكن كما شئت ، فكما تدينُ تُدان) (٤).

---

= بأنه موضوع كما في كتاب الفوائد المجموعة برقم (٧٩٠) للشوكاني . لكن الحديث مروى من طرق أخرى وكلها ضعيفة ، مما يجعل الحكم عليه بالضعف أولى من الوضع ، ومن حكم عليه بالضعف الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٤) . وانظر: المقاصد (٣٧٠) والتميز (٤٨٨) والكشف (١٠٧٥) وحاشية مسند الشهاب ١/ ١٦٤ .

(١) حديث صحيح . مروى من عدة طرق عن ابن مسعود وأنس وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم . وفيها يقول السخاوي : (وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فبمجموعها تقوى) المقاصد (١٢٠٦) وقد أخرجه القضاعي ١/ ٢١٢ من حديث ابن مسعود ، وأخرجه الحاكم ١/ ٩٢ من حديث قتادة عن أنس مرفوعاً وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم أجد له علة) ووافقه الذهبي . وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٤) وتخريج المشكاة (٢٦٠) . والشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ١/ ٢١٢ ، وانظر: المقاصد (١٢٠٦) والدرر (٤١٥) والتميز (١٤٩٢) ، والكشف (٢٦٦٠) .

(٢) حديث صحيح . وهذه العبارة هي آخر حديث جثامة المزنية العجوز، صاحبة خديجة ، التي غير الرسول ﷺ اسمها من جثامة إلى حسانة ، في الحديث الذي روته عائشة ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٥/ ١٦ - ١٦ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٨١٠ ، والقضاعي ٢/ ١٠٢ وغيرهم ، وقال فيه الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة ، وليس له علة) . ووافقه الشيخ الألباني على تصحيحه في سلسلة الصحيحة برقم (٢١٦) . وانظر المقاصد (٤٠٩) والدرر (١٩١) والتميز (٥٣٤) والكشف (١١٤٦) .

(٣) حديث موضوع . رواه الطبراني في الكبير (٢٦٨٨) والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٣٨ من حديث يروى عن علي . وقال الشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب : وهو حديث موضوع ؛ لأن فيه أبارجاء الحبطي ، واسمه محمد بن عبد الله ، وهو كذاب .

(٤) حديث ضعيف . مروى عن أبي قلابة وأبي الدرداء ، وابن عمر . وعلة ضعفه : الإرسال في رواية ، =

(ما جُمع شيءٌ إلى شيءٍ أحسن من حِلْمٍ إلى عِلْمٍ) (١).

(التمسوا الرزق في خبايا الأرض) (٢).

(كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرٌ سبيلٍ، وعُدّ نفسك من أهل القبور) (٣).

(العفو لا يزيد العبدَ إلا عزًّا، والتواضعُ لا يزيده إلا رفعةً، ما نقص مالٌ

من صدقة) (٤).

---

= والوقف في أخرى، واشتغال السند على ضعيف وهو: محمد بن عبد الملك الأنصاري في الرواية الثالثة. وقد ضَعَفَه الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة برقم (١٥٧٦)، وتحدث عنه طويلاً، وفي ضعيف الجامع برقم (٢٣٦٩). وانظر: التذكرة ص ١٢٠، والمقاصد (٨٣٤) والدرر (٣٢٧) والتميز (١٠٤١) والكشف (١٩٩٦).

(١) حديث ضعيف. يروى عن علي وجابر وأبي إمامة، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٠٥١). وانظر: المقاصد (٩٥٣)، والتميز (١١٩٧) والكشف (٢٢٠٤).

(٢) حديث ضعيف. رواه الطبراني والبيهقي وأبو يعلى والقضاعي عن عائشة. وعلة ضعفه وجود هشام ابن عبد الله بن عكرمة في سنده، وتفرد به. وقد نص على ذلك ابن حبان في كتاب المجروحين ٩١/٣. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٩٠٥، ١١٥٠)، وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ٤٠٤/١، وكشف الخفاء (٣٩٦، ٥٢٩).

(٣) حديث صحيح. وهو حديث عبد الله بن عمر المشهور: (أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال: يا عبد الله: كن في الدنيا . . .)، وقد أخرجه البخاري (٤٦١٦) دون قوله: (وعد نفسك من أهل القبور) التي وردت عند الطوفي. وقد أخرجه مع هذه الزيادة: أحمد (٤٧٦٤، ٥٠٠٢) والترمذي (١٩٠٢/ صحيح الألباني) وابن ماجه (٣٣٢٢/ صحيح الألباني)، والقضاعي في مسند الشهاب ٣٧٣/١. وغيرهم. وانظر: سلسلة الصحيحة (رقم ١١٥٧) وصحيح الجامع (رقم ٤٥٧٩).

(٤) حديث صحيح. أخرجه مسلم (٢٥٨٨) وأحمد (٨٩٩٦) والترمذي (١٦٥٢/ صحيح الألباني) وغيرهم، من حديث أبي هريرة - بلفظ وترتيب يخالف ما عند الطوفي: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله). وقد أورده الشيخ الألباني وتحدث عن طريقه في: سلسلة الصحيحة (رقم ٢٣٢٨) وفي إرواء الغليل (رقم ٢٢٠٠). وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١١/٢، ٢٨-٢٩. ونلاحظ في هذا الحديث أن الطوفي جرى على عادته في بعض الأحاديث السابقة في عدم ربط المقطع الثالث من الحديث مع سابقه بحرف العطف.

(صنائع المعروف تقي مصارع السوء) (١).  
 (الدنيا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْآخِرَةُ وَعَدْدٌ صَادِقٌ،  
 يُحْكَمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، فَكُونُوا أَبْنَاءَ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا أَبْنَاءَ الدُّنْيَا، فَإِنْ كَلَّ أُمَّ  
 يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا) (٢).  
 (أخسر الناس صفقة من أذهب آخرته بدنيا غيره) (٣).  
 (المجالس بالأمانة) (٤).

(١) حديث صحيح . مروى عن جمع من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو أمامة وأم سلمة وأبو سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة، وله طرق كثيرة كلها ضعيفة، لكنه يتقوى بمجموعها فيرقى إلى درجة الصحيح . وقد تحدث الشيخ الألباني عن طريقه بالتفصيل في سلسلة الصحيحة (رقم ١٩٠٨) وفي تمام المنة ص ٣٩٢، وفي صحيح الجامع (٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٩٧)، وصححه الشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ٩٣/١ . وهذا الحديث يرد دائماً مُصَدَّرًا، أو متلواً بقوله : (صدقة السر تطفى غضب الرب، وصله الرحم تزيد في العمر) فهي من تمامه، مع أنه يرد أطول من ذلك في بعض الروايات . وانظر: المقاصد (٦١٨، ٦٣٦) والتميز (٧٧٦، ٧٩٤) والكشف (١٥٩٣، ١٦٢٩).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص ٦٧ عن إبراهيم بن محمد، عن عمرو بن العاص مرفوعاً، إلى قوله : (ملك قادر) . وفيه شيخ الشافعي : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . وهو متروك، كما ذكر صاحب التقریب . أما بقية الحديث فقد أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٣٥/١١ معلقاً بصيغة الجزم، قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل» .

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث .  
 (٤) حديث حسن . مروى عن جمع من الصحابة منهم : جابر وعلي وأسامة بن زيد، وابن عباس وابن مسعود، وروى مرسلاً من حديث أبي بكر بن محمد بن حزم، وطرقه كلها ضعيفة لكنه يتقوى بمجموعها إلى درجة الحسن . وقد أخرجه أحمد ٣/٣٤٢، وأبو داود (١٠٣٧/١) ضعيف الألباني، والخطيب في تاريخ بغداد ١١/١٦٩، ٢٣/١٤، والقضاعي ٣٧/١ وغيرهم ومن حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٨) والشيخ حمدي السلفي في حاشية مسند الشهاب ٣٧/١، وتحدث عنه الألباني طويلاً في سلسلة الضعيفة (رقم ١٩٠٩) . وانظر: التذكرة ٨٣-٨٤، والمقاصد (١٠٠٠) والتميز (١٢٥٧) والكشف (٢٢٦٩).

(إياكم والطمع فإنه فقّر حاضر) (١).

( استعينوا على إنجاح (٢) الحوائج بالكتمان (٣) فإن كل ذي نعمة محسود) (٤).

(إن من كنوز البر كتمان المصائب) (٥).

(١) حديث مختلف في الحكم عليه بين التضعيف والتصحيح كما سيأتي . وهو مروى عن جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وغيرهم . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٦/٤ - ٣٢٧ والعسكري في الأمثال وأبو نعيم في المعرفة والديلمي في مسند الفردوس من حديث سعد بلفظ : (عليك بالياس مما في أيدي الناس فإنه الغنى ، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع وإياك وما يعتذر منه) . وقال فيه الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي) . مع أن في سنده محمد بن أبي حميد ولكن تعقبه السخاوي في المقاصد حينما تحدث عن هذا الحديث مطولاً في موضعين برقم (٢٧٣) و(٢٧٥) وقال : هذا عجيب ! فابن أبي حميد مجمع على ضعفه . ثم أورد للحديث شواهد أخرى يتقوى بمجموعها . أما الشيخ الألباني فقد ضعف الحديث في ضعيف الجامع برقم (٢٢٠٢) ، وصححه في موضعين من الصحيحة برقم (٣٥٤) ورقم (١٤٢١) ولكن ليس فيهما العبارة التي معنا والتي هي محل الشاهد . وانظر : الدرر (١٤١) والتميز (٣٦٨) والكشف (٨٥٩) ، و(٨٦٩) ، وحاشية مسند الشهاب ٩٣/٢ - ٩٤ .

(٢) في نسخة (أ) : نجايح . وفي (ب) : نجاح وقد عدلتها إلى : إنجاح . لأنه اللفظ الوارد في كتب الحديث .

(٣) في النسختين : (وإن) . وقد جعلتها : (فإن) . كما هي في كتب الحديث ، ولأنها الأولى من حيث المعنى والتركيب .

(٤) حديث صحيح . مروى عن أبي هريرة وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل ، وأبي بردة مرسلاً ، بأسانيد كلها ضعيفة ، وأجودها سنده عن أبي هريرة . وقد أخرج الحديث الطبراني في معاجم الثلاثة ، وأبو نعيم في الحلية والقضاعي وابن عدي في الكامل وغيرهم . وقد صححه الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة (رقم ١٤٥٣) بالنظر إلى مجموع طرقه ، وفي صحيح الجامع (٩٤٣) . وانظر : مسند الشهاب وحاشيته ١/٤١٠ - ٤١٢ ، والمقاصد (١٠٣) والتذكرة ٩٩ - ١٠٠ وحاشيته ، والدرر (١٨) والتميز (١٢٥) والكشف (٣٤٢) .

(٥) حديث ضعيف . مروى عن ابن عمر . أخرجه الروياني وابن عدي وأبو نعيم والقضاعي وغيرهم . وقال أبو نعيم : (غريب من حديث نافع وعبد العزيز تفرد به زافر) . قال الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة (رقم ٦٩٣) : (قلت وهو ضعيف لسوء حفظه) ، ونقل ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣٣٢ =

(الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلِهِ) (١).

(نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصُّحَّةُ والفراغ) (٢).

(ليس شيءٌ أفضلَ (٣) من ألفٍ مثله إلا الإنسان) (٤).

(اليمينُ حنثٌ أو ندم) (٥).

---

= عن أبي زرعة أنه قال: (هذا حديث باطل). وقد أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية (رقم ٨١٨). وانظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/١٩٨، وضعيف الجامع (رقم ٥٣١١). (١) حديث صحيح. مروى عن أبي مسعود البدرى، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وبريدة، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد. أخرجه مسلم (١٨٩٣) والترمذي (٢١٥١، ٢١٥٢) صحيح الألباني) وأحد في عدة مواضع منها ٥/٢٧٤. وغيرهم وقد فصل الشيخ الألباني القول فيه وفي طرقة في سلسلة الصحيحة برقم (١٦٦٠). وانظر صحيح الجامع (٣٣٩٩) ومسند الشهاب وحاشيته ٨٥/١.

(٢) حديث صحيح. مروى عن ابن عباس وغيره. أخرجه - من حديث ابن عباس -: البخاري (٦٤١٢) وأحمد (٢٣٤٠، ٣٢٠٧) والترمذي (١٨٧٥) صحيح الألباني وابن ماجه (٣٣٦٢)، والحاكم ٤/٣٠٦ وغيرهم. انظر: مسند الشهاب وحاشيته ١/١٩٦، وصحيح الجامع (٦٧٧٨). (٣) ورد هذا الحديث مضطرباً في النسختين: ففي (أ) كتب هكذا: (ليس شيء أفضل ألف مثله الإنسان) أي أنه سقط منه: (مِنْ) وَ (إِلَّا). وفي نسخة (ب) كتب هكذا: (ليس شيء من أفضل ألف مثله الإنسان). أي أنه قدمت فيه (مِنْ) عن مكانها وسقطت منه (إِلَّا). وقد صححت الحديث من واقع كتب الحديث الواردة في الحاشية التالية. ويروى: (خيراً) بدل (أفضل). ويروى: (المؤمن) بدل (الإنسان). وقد أعاده الطوفي صحيحاً في (ص ٥٠٨) بهذا النص: (ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان).

(٤) حديث صحيح. مروى عن ابن عمر، وسلمان. أخرجه أحمد (٥٨٨٢) وأبو الشيخ في الأمثال (١٣٧، ١٣٩) والطبراني في الصغير ١/١٤٧، والأوسط (١٢) والقضاعي ٢/٢١٥ وغيرهم. وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة برقم (٥٤٦) و(٢١٨٣)، وفي صحيح الجامع (٥٣٩٤). وانظر حاشية مسند الشهاب ٢/٢١٥.

(٥) حديث ضعيف. مروى عن ابن عمر. وعلة ضعفه وجود: بشار بن كدام في سنده، وبشار هذا ضعفه أبو زرعة والذهبي وابن حجر. وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٢٩، وابن ماجه (٤٥٧) ضعيف الألباني) والبيهقي ١٠/٣٠-٣١، والحاكم ٤/٣٠٣، والطبراني في الصغير (١٠٨٣) وابن حبان (٤٣٥٦) الإحسان)، والقضاعي ١/١٧٩. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع =

(اليومَ الرهانُ وغَدًا السَّباق) (١).

(لا تُظهِرِ الشَّاتَةَ بِأُخِيكَ فَيُعَافِيَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ) (٢).

وفصاحةُ رسول الله ﷺ، وبلاغتهُ أعلى من أن تُنالَ، وكلماته الوجيهة البليغة أكثر من أن تحصى، إذ كلُّ ما قاله كذلك، وكلُّ ما حُكي عنه فهو نغبةٌ من بخره (٣). وكيف لا وقد أوتي جوامعَ الكَلِمِ، واختُصِرَ له الكلامُ اختصارًا، وقال: (أنا أفصحُ من نطقَ بالضاد) (٤) ﷺ ١٢

---

= (٢٧٨٨) وضعيف ابن ماجه . وانظر: حاشية الإحسان، وحاشية مسند الشهاب ١/١٧٩، والمقاصد (٤١٧) والدرر (١٩٦) والتميز (٥٤٥) والكشف (١١٦٥). والرواية المشهورة للحديث: (الحلف حنثٌ أو ندم).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١١٨-١١٩ (برقم ١٢٦٤٥) من طريق أصرم بن حوشب عن قرة بن خالد وأبي عبد الله القشيري عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/٣١، من طريق أصرم بن حوشب به . فمداره- إذن- على أصرم بن حوشب . وقد قال فيه يحيى بن معين: (كذاب خبيث). وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك. وانظر أقوال النقاد فيه في الميزان ١/٢٧٢، (ت ١٠١٧).

(٢) حديث ضعيف . مروى عن وائلة بن الأسقع . أخرجه الترمذي (٤٥٠/ضعيف الألباني)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٢٧)، وابن حبان في المجروحين ٢/٢١٣، وأبو نعيم في الحلية ٥/١٨٦، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٧٧-٧٨ وغيرهم . وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٤٥) وفي غيره . وانظر: حاشية مسند الشهاب، والمقاصد (١٢٩٣) والدرر (٤٥٣) والتميز (١٦٠٤) والكشف (٣٠٣١). والرواية المشهورة ( . . . لأخيك . . . ) وليس: بأخيك .

(٣) نغبة: قال في القاموس: نَغَبَ الطائر: حَسَا من الماء، ولا يقال: شرب، والإنسان في الشرب: جرع . والنَّغْبَةُ: الجرعة، ويضم . أو: الفتح: للمرة . والضم: للاسم .

(٤) حديث موضوع . اتفق كل الذين تكلموا عنه على أنه لا أصل له، ومعناه صحيح . انظر: التذكرة للزرکشي ص ١٦٠، والمقاصد (١٨٥) والدرر (٣٧) والتميز (٢٣١)، والكشف (٦٠٩) والأسرار المرفوعة (٦٨) والفوائد المجموعة (١٠٢١). وقد تحدث الشيخ الألباني عن حديث مقارب له في اللفظ والمعنى فحكم عليه بالوضع في سلسلة الضعيفة برقم ١٦٨٩، وضعيف الجامع (١٣٠٣).

\* \* \*

[١٤/أ]

ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup> عن أبيه قال: (٢).

(لَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ وَلَيْتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، وَلَكِنْ قَدْ نَزَلَ الْقُرْآنَ ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَنَ فَعَلَّمَنَا وَعَلَّمَنَا . اعْلَمُوا أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى ، وَأَنَّ أَحْمَقَ الْحُمُقِ الْفُجُورُ ، وَأَنَّ أَقْوَامَكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهْ بِحَقِّهِ ، وَأَنَّ أضعفكم عِنْدِي القويُّ حَتَّى آخِذَ مِنْهُ الْحَقُّ) .

قال ابنُ سعد<sup>(٣)</sup>: (وَأَبَانَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup>) . وَحَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ<sup>(٥)</sup> يَقُولُ : لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَامَ خَطِيبًا ، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَطَبَ خُطْبَتَهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنِّي وَلَيْتُ هَذَا الْأَمْرَ وَأَنَا لَهُ كَارِهِ ، وَاللَّهِ لَو دِدْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ كِفَانِيهِ ، أَلَا وَإِنَّكُمْ إِنْ كَلَفْتُمُونِي أَنْ أَعْمَلَ فِيكُمْ مِثْلَ مَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَقْمِ بِهِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ ، وَعَصَمَهُ بِهِ ، أَلَا وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَسْتُ

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، روى نحو أربع مائة حديث ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة . مات سنة ١٤٥ هـ . (طبقات الحفاظ ٦١) .

(٢) انظر هذا النص في طبقات ابن سعد ٣/١٣٦ .

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله البصري الهاشمي ، وشهرته ابن سعد ، وهو صاحب الطبقات الكبرى . إمام فاضل ثقة ، ولد في البصرة سنة ١٦٨ هـ ، ومات في بغداد سنة ٢٣٠ هـ . (الأعلام ٦/٧) وانظر النص المذكور التالي في الطبقات الكبرى ٣/١٥٩ .

(٤) في نسخة (أ) جره . والصحيح (جرير) كما في (ب) ، وهو : وهب بن جرير بن حازم الأزدي ، أبو العباس البصري ، روى عنه أحمد ويحيى وابن المديني وغيرهم . مات سنة ٢٠٦ هـ . (طبقات الحفاظ ١٤٠) .

(٥) يبدو أنه الحسن البصري ، وقد تقدمت ترجمته .

بخيرٍ من أحد منكم فراعوني، فإذا رأيتُموني استقمتم فاتبعوني<sup>(١)</sup>، وإذا رأيتُموني  
غَضِبْتُ فاجتنبوني، لا أُؤثِّرُ في أشعاركم وأبشاركم).

\* \* \*

من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قال في بعض مواعظه<sup>(٢)</sup> : (حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، وزنوا  
أنفُسكم قبل أن توزنوا، فإنه أهونٌ عليكم في الحساب غدًا أن تُحاسبوا أنفسكم  
اليوم، وتزَيَّنوا<sup>(٣)</sup> للعرض الأكبر، ﴿يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية﴾<sup>(٤)</sup>).

ووعظَ عمرُ - رضي الله عنه - رجلاً فقال له<sup>(٥)</sup> :

(لا تتكلم فيما لا يعينك، واعتزلْ عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين، ولا  
أمينَ إلا من يخشى الله عز وجل، ولا تمشِ مع الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا  
تُطلعْه على سرِّك، ولا تشاورْ في أمرك إلا الذين يخشون الله عز وجل).

وقال :<sup>(٦)</sup> (ما عاقبتَ مَنْ عصى الله فيك بمثلٍ أن تطيعَ الله فيه، ولا تظنَّ  
بكلمةٍ بدركتَ من مؤمنٍ شرًّا وأنت تجدُّ لها في الخير محملاً).

---

(١) سقط بعد كلمة (اتبعوني) قرابة سطر من النص الموجود في الطبقات ٣/ ١٥٩، وهو: (وإن رأيتُموني

زغت فقوموني، واعلموا أن لي شيطاناً يعتريني فإذا رأيتُموني غضبت . . .).

(٢) ورد هذا النص منسوباً إلى عمر في عدة مراجع منها صفة الصفوة ١/ ٢٨٦، وقد أورده الشيخ الألباني  
ومراجعته في سلسلة الضعيفة (رقم ١٢٠١) وتحدث عنه طويلاً وأكد ذلك.

(٣) في النسختين : (وتدینوا) بالبدال . لكن المشهور في المراجع : (وتزینوا) بالزاي .

(٤) الآية (١٨) من سورة الحاقة .

(٥) انظر: صفة الصفوة ١/ ٢٨٧، وحلية الأولياء ١/ ٥٥، وكنز العمال ٨/ ٢٣٥.

(٦) انظر: المراجع السابقة .

وعن الحسن وبكر بن عبد الله المزني<sup>(١)</sup> قالوا: (كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا دخل السوق قال: اللهم أعوذُ بك من الكفر والفسوق، ومن شرّ ما في السوق، اللهم لا آخذُ إلا ما أعطيت، ولا أتقي إلا ما وقيت، اللهم أعوذُ بك من كل يمين فاجرة، ومن كل صفقة خاسرة).

وقال رضي الله عنه: (لا تُصغِرْ هِمَّتَكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ أَقْعَدَ بِالرَّجُلِ مِنْ سَقُوطِ هِمَّتِهِ . وما أحسن قول لبيد:

[٤١] / فاكذب النَّفْسَ إِذَا حَدَّثَتْهَا إِنَّ صِدْقَ النَّفْسِ يُزْرِئِي بِالْأَمَلِ<sup>(٢)</sup> [١٤/ب]

\* \* \*

ومن كلام عثمان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه:

(١) هو بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الطبقة الثالثة مات سنة ١٠٦هـ. (تقريب التهذيب ١/١٠٦).

(٢) بيت من بحر الرمل قائله: لبيد بن ربيعة العامري، (.. - ٤١هـ) شاعر فارس مخضرم، دخل في الإسلام كبيراً، وهو من شعراء المعلقات. (الشعر والشعراء ١/٢٨٠، والأعلام ٦/١٠٤). وهذا البيت موجود في ديوانه ص ١٨٠، ضمن قصيدة طويلة عدد أبياتها (٨٥) بيتاً ورقم هذا البيت في القصيدة (٢٢)، ومطلع القصيدة:

إِن تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَقَلٌ وَيَأْذَنُ اللَّهُ رَبِّي وَعَجَلٌ

وقد سُرح هذا البيت الشاهد في الديوان في ص ١٨٠ شرحاً جيداً، من كلام الزمخشري. وكلام أبي الهيثم وخلاصته أن الشاعر يقول: مَنْ نَفْسِكَ بِالْعَيْشِ الطَّوِيلِ لِتَأْمَلَ الْأَمَالَ الْبَعِيدَةَ فَتَجِدَ فِي الطَّلَبِ وَقَدْ اسْتَشَى الشَّاعِرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ هَذَا الْبَيْتِ اسْتِنَاءً حَكِيمًا بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ:

غَيْرَ أَنْ لَا تَكْذِبْنَهَا فِي التَّقْيِ وَأَخْرَجَهَا بِالْبِرِّ لِلَّهِ الْأَجَلُّ

(٣) وهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية (٤٧ ق هـ - ٣٥هـ) من قریش، أمير المؤمنين، ذو النورين وثالث الخلفاء الراشدين، له أعمال عظيمة. قتل وهو يقرأ القرآن في بيته. (الأعلام ٤/٣٧١).

وانظر كلام عثمان هذا في: غريب أبي عبيد ٢/١٢٥ - ١٢٦، وفصل المقال ٢١٣، ٤٧٢، وجمهرة الأمثال ١/٢٢٠، وجمع الأمثال ١/٢٩٥، والنهاية لابن الأثير ٢/٢٩٥، ٣/١١٥ والبيت الذي تمثل به عثمان - رضي الله عنه - للشاعر الممزق العبدي، واسمه: شأس بن نهار بن أسود، من بني عبد القيس، شاعر جاهلي قديم، من أهل البحرين، وهو ابن أخت الشاعر المثقب العبدي، =

أنه لما حُوِّصِرَ كتب إلى علي عليه السلام: (أما بعد: فقد بلغ السيلُ الزبى،  
وجاوزَ الحِزَامَ الطيبين، وبلغ السكينُ العظمَ.

[٤٢] فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ وَإِلَّا فَأُدْرِكْنِي وَلَمَّا أُمِرْتُ (١)

\* \* \*

ومن كلام علي رضي الله عنه:

قال: (ليس الخَيْرُ أن يَكْثُرَ مَالُكَ وولَدُكَ، ولكنَّ الخَيْرَ أن يَكْثُرَ عِلْمُكَ،  
ويعظم جِلْمُكَ، ولا خَيْرَ في الدنيا إلا لأحد رجلين: رجل أذنبَ ذنبًا فهو يَدَارِكُ  
ذلك بتوبة، ورجل سارعَ في الخيرات. ولا يقلُّ عملٌ مع تقوى، وكيف يقلُّ ما  
يُتَقَبَّلُ) (٢).

وقال عليه السلام: (إنَّ الفقيهَ كلَّ الفقيه الذي لا يُقْنِطُ النَّاسَ من رحمة الله،  
ولا يُؤمِّنُهُم من عذابِ الله، ولا يُرَخِّصُ لهم في معاصي الله، ولا يدعُ القرآنَ رغبةً  
عنه إلى غيره. ولا خَيْرَ في عبادة لا عِلْمَ فيها، ولا خَيْرَ في عِلْمٍ لا فَهْمَ فيه،  
ولا خَيْرَ في قراءة لا تدبُّرَ فيها) (٣).

---

= وقد لقب بالمزق بسبب هذا البيت، والبيت من قصيدة طويلة من البحر الطويل قالها الشاعر  
يستعطف ملك الحيرة عمرو بن هند - وهند أمه - وهو عمرو بن المنذر الأكبر بن امرئ القيس بن  
عمرو بن عدي، عندما علم بأنه قد هَمَّ بغزو بني عبد القيس، فعدل الملك عن غزوهم عندما بلغته  
القصيدة، والقصيدة في الأصمعيات برقم (٥٨) ص ١٦٦، وبعضها في الشعر والشعراء ٤٠٦.  
وانظر: الاشتقاق ٣٣٠، والمؤتلف ٢٨٣، وجمهرة الأنساب ٢٩٩.

(١) تحدثت عن البيت في الحاشية السابقة؛ لأنه جزء من النص السابق.

(٢) انظر: صفة الصفوة ١/٣٢١، وحلية الأولياء ١/٧٥، وكنز العمال ٨/٢٢١، ونهج البلاغة ٦٧٧.

(٣) انظر: صفة الصفوة ١/٣٢٥، ونهج البلاغة ٦٧٦.

ومن كلامه رضي الله عنه ، حيث سمع رجلا يتكلم في الحلال والحرام وليس بفقيه فخطب الناس فقال في خطبته : (١) (ذمتي بما أقول رهينة وأنا به زعيم ، إن امرءًا صرَّحت له العواقبُ عما بين يديه من المثالات ، تجرُّه (٢) التقوى عن تقصُّم الشبهات ، وإن شرَّ الناس رجلٌ قَمَشَ (٣) عِلْمًا في أوباش من الناس ، فهو في قطع من الشُّبهات كمثل نسيج العنكبوت ، خبَّاط عَشَوَاتٍ ، رَكَّابَ جَهَالَاتٍ ، لم يَعِضْ على العلم بِضُرْسٍ قاطعٍ فَيَعْنَمَ ، ولم يسكتْ عما لم يعلم فيسلم . فويل للدماء والفروج منه) .

\* \* \*

الحَسَنُ بنُ علي (٤) رضي الله عنه :

رُوي عنه أنه سمع رجلاً يُهنئ بمولود وهو يقول : لِيَهْنِكَ الفارس . فأخذ رضي الله عنه - بيده وقال : (شَكَرْتَ الواهِبَ ، وبُورِكَ لكَ في المواهِبِ ، وبلغ أشدّه ، ورُزِقْتَ خيرَه ، وكُفِيتَ شرّه . فأما الفارسُ فما ندري أفرسٌ هو أم راجل) .

\* \* \*

ومن كلام أبي طالب (٥) عمِّ رسول الله ﷺ :

وهي خطبته التي خطب بها حين تزوج رسول الله ﷺ عليه وسلم خديجة بنت خويلد (٦) . وهي من أفصح الكلام وأهيبه وأوقعه في النفوس : (الحمدُ لله

(١) انظر: نهج البلاغة ١٠١ .

(٢) في نهج البلاغة ١٠١ : (حَجَزَتْهُ) .

(٣) قَمَشَ الشيء : جمعه من ها هنا وما هنا ، وإن كان رديئاً . (المعجم الوسيط : قمش) .

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (٣ - ٥٠ هـ) ، وأمه فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ ، بويغ بالخلافة بعد مقتل والده ، وتنازل عنها لمعاوية . (الأعلام) ٢ / ٢١٤ .

(٥) أبو طالب : هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم (٨٥ ق هـ - ٣ ق هـ) والد علي رضي الله عنه ، وعم رسول الله ﷺ وكافله ومربيه . (الأعلام) ٤ / ٣١٥ .

(٦) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي (٦٨ - ٣ ق هـ) ، أم المؤمنين وأول زوجات الرسول ﷺ ، وأم أولاده ، وأول من آمن به . (الأعلام) ٢ / ٣٤٦ .

الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضمئضي (١) مَعَدَّ (٢)،  
وعنصرٍ مُضَرٍ (٣)، وجعلنا حَصْنَةَ بيته، وسُوَاسَ حَرَمِهِ، وجعل لنا بيتًا  
محبوبًا، وحرَمًا آمِنًا، وجعلنا الحُكَّامَ على الناس. ثم إن ابن أخي هذا محمد  
ابن عبد الله، لا يوزن به رجلٌ إلا رَجَّحَ به، وإن كان في المال قُلٌّ (٤)، فإن المالَ  
ظُلٌّ زائل. وأمْرٌ حائل. ومحمدٌ مَنْ قد عرفتم قَرَابَتَهُ. وقد خطبَ / خديجة [١/١٥]  
بنت خويلد، وبذل لها من الصَّدَاقِ ما آجله وعاجلُه من مالي، وهو والله بعد  
هذا له نَبَأٌ عظيم، وخطرٌ جليل (٥).

فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ سَنَةً.

\* \* \*

وكان الحجاج بن يوسف (٦) يُضْرَبُ به المثلُ في الفصاحة حتى كان يقال:  
أخطبُ من الحجاج. قال الشعبي: (٧) سمعت الحجاج يقول: (أما بعد:  
فإن الله كتب على الدنيا الفناء، وعلى الآخرة البقاء، فلا يغرنكم شاهدُ الدنيا من  
غائب الآخرة، فاقهروا طولَ الأملِ بقصرِ الأجل) (٨).

(١) قال في القاموس: الضمئضي: كجرجر، وجرجير. والضروضؤ: كهدهد وسرسور: الأصل والمعدن، أو  
كثرة النسل وبركته.

(٢) مَعَدَّ: هو معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الميسع، جد جاهلي من أحفاد إسماعيل، من سلسلة  
النسب النبوي الكريم. ومَعَدَّ هذا أبو نزار، ومن نزار ربيعة ومضر. (الأعلام ٨/ ١٨٠).

(٣) مضر: هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (الأعلام ٨/ ١٥٢). وانظر: الحاشية السابقة.

(٤) قال في القاموس: (القُلُّ: بالضم. والقِلَّةُ: بالكسر: ضد الكثرة، والكثرة.

(٥) انظر: الكامل للمبرد ٤/ ٤.

(٦) الحجاج بن يوسف: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى (٤٠هـ - ٩٥هـ): أبو محمد، قائد  
داهية، خطيب سفاك، ولد ونشأ في الطائف. (الأعلام ٢/ ١٧٥).

(٧) الشعبي: تقدمت ترجمته.

(٨) انظر: نثر الدر ٥/ ٥١ لأبي سعيد الأبي.



ومن فصحاء العرب ضَمْرَةُ بنُ ضَمْرَةَ النهشلي (١):

وكان يُغَيِّرُ على مسالِح (٢) النعمان (٣)، وكان يطلبه فلا يظفر به، حتى إذا عَيْلَ (٤) صَبْرُهُ أرسل إليه: أن ادخل في طاعتي ولك مائة من الإبل، فَقَبِلَهَا، وأتاه، حتى دخل عليه، فلما نظر إليه أزدراه، وكان دميماً، فقال: (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) (٥). فقال له: مهلاً أيها الملك! إن الرجال لا يُكَالون بالصُّيعان، وإنما المرءُ بأصغريه، قلبه ولسانه، إن قاتَلَ قاتل بِجَنان، وإن نَطَقَ نَطَقَ بِبَيان. فقال: صدقت، هو ذلك. هل لك عِلْمٌ

---

(١) هو ضمرة بن ضمرة بن جابر النهشلي، من بني دارم، من تميم، شاعر جاهلي من الشجعان الرؤساء. كان اسمه (شقة) فسماه النعمان (ضمرة) على اسم أبيه، في هذه القصة التي معنا، يرتبط ذكره في الكتب كثيراً بالمثل المشهور: (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) الذي ورد أيضاً في هذه القصة. انظر: الأغاني ١٠/٢٤ - ٢٥، وسط اللاكئ ١/٤٣٥، ٥٠٣، وكتب الأمثال التي ستذكر بعد قليل. والأعلام ٣/٣١١، وقصة ضمرة مع النعمان موجودة بنصها هذا تماماً في جمهرة الأمثال للعسكري ١/٢٦٦.

(٢) في النسختين: (مسالِح) بالشين، ولم أجد لها معنى في كتب اللغة، والظاهر أنها (مسالِح) بالسين. لأن المسالِح: جمع مَسْلُح أو مسلحة: وهي الثغور التي يقف عليها الجنود بسلاحهم للحراسة، وهذا يناسب المعنى العام، كما أنها وردت كذلك في جمهرة الأمثال ١/٢٦٦. مما يزيد الأمر تأكيداً.

(٣) النعمان: (. . . نحو ١٥ ق هـ): هو النعمان (الثالث) بن المنذر (الرابع) بن المنذر بن امرئ القيس اللخمي. أبو قابوس، من أشهر ملوك العرب في الحيرة في الجاهلية، له أخبار كثيرة في عشرات المراجع. انظر تفصيل ذلك في الأعلام ٩/١٠ وحاشيته.

(٤) قال في المعجم الوسيط: عَيْلَ صبره: نَفِذَ، فهو مَعُول.

(٥) مثل مشهور يضرب لمن خبره خير من مَرآه. ويروى: (أن تسمع . . .) (لأن تسمع . . .) (تسمع . . .) (تسمع) . . . خير من أن تراه) ( . . . لا أن تراه). انظر تفصيل ذلك وغيره في: أمثال الضبى ٥٥، والبيان والتبيين ١/١٧١، ٢٣٧، والفاخر ٦٥، وجمهرة الأمثال للعسكري ١/٢٦٦، وفصل المقال ١٣٥، وجمع الأمثال ١/٢٢٧، وخزانة الأدب ١/١٥١.

بالأمور وولوج فيها؟ قال: والله إنسي لأبرم منها المسحول (١)، وأنقض منها المفتول، وأجيلها حتى تجول، ثم أنظر إلى ما يؤول. وليس للأمور بصاحب من لم ينظر في العواقب. فقال: صدقت، لله درك، فأخبرني بالعجز الظاهر، والفقير الحاضر، والداء (٢) العياء، والسؤا السؤاء. فقال: أمّا العجز الظاهر: فالشأب القليل الحيلة، اللزوم للحيلة، الذي إذا غضبت ترصاها، وإن رصيت تقدأها. وأما الفقر الحاضر: فالمرء لا تشيع نفسه، وإن كان من ذهب حلسه (٣). وأما الداء العياء: فجارء السوء، إن كان فوقك قهرك، وإن كان دونك همرك (٤)، وإن أعطيته كفرك، وإن حرمته شتمك. فإن كان ذلك جارك فأخل له دارك، وعجل منه فرارك، وإلا فأقم بذل وصغار، وكن ككلب هرار. وأما السؤا السؤاء: فالحيلة الصخابة، الخيفة الوثابة، السليطة السبابة، التي تضحك من غير عجب، وتغضب من غير غضب، الظاهر

(١) في النسختين: (المسحول) بالجيم، ومعناها لا يناسب هنا، والظاهر أنها (المسحول) بالخاء؛ لأن السخل - كما في القاموس وغيره: ثوب لا يبرم غزله، كالسحيل، وهو الجبل الذي على قوة واحدة. وهذا هو الذي يناسب المعنى الذي معنا، كما أنها وردت كذلك في جمهرة الأمثال ١/٢٦٧ مما يزيد الأمر تأكيداً.

(٢) الداء العياء: قال في المعجم الوسيط: الداء العياء: الشديد الذي لا طب له ولا براء منه.

(٣) الحلس: - كما في القاموس والمعجم الوسيط: - هو كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرجل والقتب والسر، وما يسط في البيت من حصير ونحوه تحت كريم المتاع. وقد كتبت هذه الكلمة في جمهرة الأمثال ١/٢٦٧ هكذا (خلسة) بالخاء المعجمة. وهو تصحيف فيما يدولي.

(٤) في النسختين: (همرك) بالراء، وفي جمهرة الأمثال ١/٢٦٧: (همرك) بالزاي. وعندما نحاول ترجيح إحداهما نجد أن ذات الراء أولى من حيث مراعاة السجع لكن معناها بعيد - وإن كان غير ممتنع، وأن ذات الزاي أقرب وأوضح من حيث المعنى، ولنتنظر إلى ما تقوله كتب اللغة عن كل منها: (الهمر؛ بالراء: همر الماء والدمع والمطر همراً؛ انصب. ويقال: همر فلان: دمدم بغضب. وهمر ما في الضرع: حلبه كله. وهمر الكلام، وفي الكلام: أكثر فيه. وهمر البناء: هدمه. والمهمار: المهذار. (المهمز) بالزاي: همزه همزاً: غمزه. ويقال: همزه: اغتابه وغض منه. والهامز: هو الغماز والعياب في الغيب. ومثله: الهماز، والهمزة.

غَيْبُهَا<sup>(١)</sup>، المحفوفُ عَيْبُهَا<sup>(١)</sup>، فزوجهَا لا يصلحُ له حالٌ، ولا ينعمُ له بالٌ،  
 إن كان غنيًا لم ينفعه غناه، وإن كان فقيرًا أبدت له قِلاه. فَأَرَاخَ اللهُ مِنْهَا  
 أَهْلَهَا، ولا متّع بها بعلها. قال: فَأَعْجَبَ النَّعْمَانَ حُسْنَ كَلَامِهِ، وحضورُ  
 جوابه، فأحسن جائزته، / وَأَحْبَسَهُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَهُ. وفي رواية قال له: أنت [ب/١٥]  
 ضَمْرَةٌ، أي: أنت كأبيك. فَسُمِّيَ ضَمْرَةَ بَنِ ضَمْرَةٍ، وكان اسمه قبل ذلك  
 شُقَّةَ بَنِ ضَمْرَةٍ.

\* \* \*

ومن فصحاءهم: مُرَّةُ بَنِ حَنْظَلَةَ<sup>(٣)</sup> التميمي:

وحكايته في فصاحته من أظرف ما سُمع، وذلك أنّ أباه حنظلة قال له  
 يومًا في بعض عتبٍ عليه - وكان قد عتسى عليه وعصى أمره، وكان بالردّ على  
 أبيه مولعا، وكان أبوه له قاليًا -: (إنك لمُرًّا يا مُرَّة. قال: أَعْجَبْتَنِي حَلَاوَتُكَ  
 يَا حَنْظَلَةَ. قال: إنك لخبيثٌ كاسمك. قال: أَحْبَبْتُ مِنِّي مَنْ سَمَّانِي.  
 قال: ما أراك من الناس. قال: أَجَلٌ، تُشَبِّهُنِي بِمَنْ وَلَدَنِي. قال: قد يُجْرِحُ اللهُ  
 الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ. قال: كذلك أنت من أبيك. قال: قد حَرَصْتُ عَلَى

(١) كذا في النسختين: الظاهر عَيْبُهَا، المحفوف عَيْبُهَا. وفي جمهرة الأمثال ١/٣٦٧ الظاهر عَيْبُهَا،  
 المحفوف غَيْبُهَا. فالعبارة الأولى عند الطوفي معناها أنها لا تحفظ السر. ومعناها في الجمهرة أن العيب  
 فيها قد ظهر للعيان. والعبارة الثانية: معناها عند الطوفي غير واضح تمامًا. ومعناها في الجمهرة أنك  
 لا تدري ماذا تخفي لك من الشر.

(٢) في جمهرة الأمثال: (واحتبس) وهو موافق لما هنا في المعنى، لكنّ عبارة الجمهرة أقوى؛ لأنها تفيد  
 اختصاصه به. وانظر تأكيد ذلك في المعجم الوسيط (حَبَسَ).

(٣) مرة بن حنظلة التميمي: هو مرة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. ومُسرَّة هذا هو المعروف  
 بـ (الظُّلَيْم) وهو أحد الخمسة المعروفين بـ (البراجم) وهم: عمرو ومرة وغالب وقيس وكلفة أبناء  
 حنظلة. ومرة هذا هو أخو هَمَّام بن مرة بن ذهل بن شيبان لأمه: أمها أسدية من بني أسد بن  
 خزيمة. (انظر: الاشتقاق لابن دريد ٢١٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٢٢، ٤٦٧). =

صلاحك جهدي . قال : ما أتيتُ إلا من عجزك . قال : ما هذا بأولِ كُفرك  
النعم . قال : مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ (١) .

قال : لَادْعُونََ اللَّهَ عَلَيْكَ ، فَلَعَلَّه أَنْ يُجْزِيكَ . قال : تدعو إذن عالماً بك .  
قال : لا يعلمُ مني إلا خيراً . قال : مادحُ نفسه يُقرئك السلام . قال : إنك ما  
علمتُ للثيم . قال : ما ورثته عن كلالَة . قال : لقد كنت مششوماً على  
إخوتك إذ أفنيتهم . قال : ما أكثرُ عمومتي يا مبارك . قال : ولدَ الناسُ ولداً  
وولدتُ عدواً . قال : الأشياءُ قروضٌ ، والقلوبُ تتجأزي ، ومن يزرع شوكة لا  
يحصد عنباً (٢) . قال : أراحني الله منك . قال : قد فعلَ إن أحببت . قال :  
وكيف لي بذلك ؟ قال : تخنقُ نفسك حتى تستريح . قال : سَوَدَ اللَّهُ وَجْهَكَ .  
قال : بيضُ الله عينيك . قال : قُمْ من بين يدي . قال : على أن تؤمّني لقاك .  
قال : والله لأُمسكنَ من أمرك ما كنتُ مُضيعاً . قال : لا يخلصُ في يدك إلا  
الحيبة . قال : لعنَ الله أمّاً ولدتك . قال : إذ لقيتُ منك . قال : أنت بأُمرك  
أشبهه . قال : ما كانتِ بشرٌ من أمِّ زوجها . قال : والله إن قُمتُ إليك  
لأبطنشَن بك . قال : ما تراك أبطنشَ مني . قال : وإن فعلتُ تفعل ؟ قال :  
وأنت من ذلك في شك ؟ ! فسكت وتركه (٣) .

\* \* \*

= ومع أن الطوفي قد جزم بنسبة هذه القصة إلى مرة بن حنظلة التميمي مع أبيه فإنني لم أجد خلال  
بحشي المتواضع في كتب الأدب والأخبار والأمثال ما يؤكد ذلك ؛ بل وجدتها في محاضرات الأدباء  
٣٢٩/١ ، وفي التذكرة الحمدونية ٤٢/٢ . منسوبة إلى مرة بن حنظلة النميري مع أبيه .

(١) مثل مشهور: انظر: الفأخر ١٠٣ ، ٢٧٧ ، وجمهرة الأمثال ٢/٢٤٤ ، وفصل المقال ١٨٥ ، ومجمع  
الأمثال ٣/٣١٢ .

(٢) (من يزرع شوكة لا يحصد عنباً) . مثل مشهور . انظر: مجمع الأمثال ٣/٣٤١ .

(٣) (انظر القصة مختصرة في: محاضرات الأدباء ٣٢٩/١ ، والتذكرة الحمدونية ٤٢/٢ .

ومن فصحاء العرب : ولادة المهزمية : (١)

وكانت أعقل أهل زمانها ، (قال لها أبان بن تغلب (٢) : إني أريد السفر فأوصيني . قالت : جُدْ تُسُدْ ، واصبِرْ تَفِرْ ، ولا يَتَعَبِدَنَّ غَضَبُكَ حِلْمَكَ . ولا هَوَاكَ عِلْمَكَ . وَقَوِّ دِينَكَ بِدُنْيَاكَ . وافِدِ عِرْضَكَ بِعِرْضِكَ . وَتَفَضَّلْ مُخْدَمَ . واخْكَمْ تُقَدِّمَ . قال : قلتُ : فبمن أستعين؟ قالت : بالجَلْدِ النَّشِيطِ / [١/١٦] الناصح الأمين . قال : قلت : فمن أستشير؟ قالت المُجْرَبُ الكبيرَ ، والأديب الصَّغِيرَ . قلت : فمن أستصحب؟ قالت : الصديقَ المسلِمَ والعَدُوَّ المُكْرَمَ (٣) .

\* \* \*

وقيل ليعقوب بن السكيت : (٤)

أيُّ الأدبِ أنفع للمتأدِّب؟ فقال : ما أعلمُ شيئاً أفتقُّ للسانِ ، ولا أظهر للبيانِ ، ولا أفصحَ ولا أطلقُ للسانِ ، من شعر الأحداثِ الذين نبغوا في الإسلامِ ، ولم يُعربوا في الكلامِ ، بما تنبو عنه الأفهامِ ، بل قالوا فأفصحوا ، وبَيَّنُّوا فأوضحوا ، مع اقتصادٍ في مديحِ ، وهجاءٍ غير قبيحِ ، وأما أشعار الجاهلية فإنها كانت لرجال زمانها ، وقد مضى نفعها في أوانها ، لا يقتدى بها في فعالِ ، ولا يستعان بها في مقالِ (٥) .

(١) ولادة المهزمية : شاعرة أدبية ، يبدو أنها من أهل البصرة وأنها عاشت في القرن الثاني ، بدليل معاصرتها لأبان بن تغلب المتوفى عام ١٤١هـ . أورد لها الشريف المرتضى أبياتاً جيدة في أماليه ٢/٢٤١ برواية أبي هفان المهزومي المتوفى سنة ٢٥٧هـ . انظر : (الأعلام ٩/١٣٦ ، ٤/١٨٨) . وانظر : اللباب ٣/٢٧٥ ، ففيه حديث عن أبي هفان وضبط النسبة إلى مهزوم .

(٢) في النسختين : أبان بن ثعلب . والصحيح أنه (بن تغلب) وأنها صحفت إلى (ثعلب) ، وأبان بن تغلب ( . . . ١٤١هـ ) هو أبان بن تغلب بن رباح البكري الجريري بالولاء ، أبو سعيد قارئ لغوي من غلاة الشيعة ، من أهل الكوفة . انظر : (معجم الأدباء ١/١٠٧ ، والأعلام ١/٢٠) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) يعقوب بن السكيت (١٨٦هـ - ٢٤٤هـ) وهو يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف ، ابن السكيت إمام في اللغة والأدب ، وفيه تشييع ، وله مؤلفات كثيرة . قتله المتوكل . انظر : (معجم الأدباء ٢٠/٥٠ والأعلام ٩/٢٥٥) .

(٥) لم أقف عليه .

وفصاحات العربِ ومَلَحُّهُمْ أكثرُ من أن يستوعبها كتابٌ، أو يستوفيها خطابٌ، وإنما أوردنا هذه النُبذة منها لنؤكد بها الدليل على فضل الصنّاعة الموصلة إليها، وهي العربيّة؛ لأن كل عاقل يستحسن الفصاحة ويستظرفها طبعًا لا تطبّعًا، فإن اتَّفَقَ أحدٌ<sup>(١)</sup> لا يستحسنها فذاك معلول الطبع، ولا اعتبارَ به.

ونحن الآن بصدد ذكر نُبذةٍ من أخبار من هَيَّبَ لهذا العلم ومن عيب للإخلال به، ولذلك عُقد البابُ وإن كان ما تقدّم في هذا المعنى إلا أنه كمقدّمة الكلام.

\* \* \*

فمن هَيَّبَ لذلك: الحسن البصري:

قال ابنُ عَوْنٍ: (٢) (كنتُ أشبّه لهجة الحسن بلهجة رؤبة<sup>(٣)</sup> بن العجاج<sup>(٤)</sup>).

وكان الحسنُ من أفصح الناس. ورؤي أنه تكلم يومًا مع ثابت البناني<sup>(٥)</sup>، وهناك أعرابيٌّ، فقيل له: (كيف وجدتها؟ فقال: أما ثابتٌ فواعظٌ مجيد، وأما الحسنُ البصريُّ فعربيٌّ مُحكِّك<sup>(٦)</sup>).

(١) في النسختين: أحدا.

(٢) ابن عون (٦٦هـ - ١٥٠هـ) هو عبد الله بن عون بن أربطبان البصري، ثقة ثبت فاضل ورع مهيب، شيخ أهل البصرة في زمانه. انظر: تقريب التهذيب ١/٤٣٩ وتذكرة الحفاظ ١/١٥٦.

(٣) رؤبة بن العجاج (.. - ١٤٥هـ) هو رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة بن حنيفة التميمي ثم السعدي، راجز، ابن راجز، يوصف بأنه أفصح العرب قاطبة. انظر: (الأغاني ٢١/٥٧، وتقريب التهذيب ١/٢٥٣).

(٤) انظر كلام ابن عون في: إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٧.

(٥) ثابت البناني: هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون سنة. انظر تقريب التهذيب ١/١١٥.

(٦) لم أقف عليه.

وكان إذا مُدح رجلٌ بالفصاحة يقال: أفصحُ الناسِ إلا الحسنُ<sup>(١)</sup>.

وعبدُ الملك بن عمير: (٢)

كان فصيحًا، فقال له رجلٌ: (ما أراك تلحن. فقال: سَبَقْتُ<sup>(٣)</sup> اللحن).

ويُروى مثلُ هذا عن الحسنِ أيضًا<sup>(٤)</sup>.

(وجاء رجلٌ إلى الزُّهري<sup>(٥)</sup>، فسأله أن يُحدِّثه، فقال: مِمَّن أنت؟ فقال:  
مِنَ عاملة<sup>(٦)</sup>. فقال: لا أُحدِّثك. قال: لِمَ؟ قال: لأنه لا عِلْمَ لكم  
بالعربية، أو قال: بالكلام. قال: إني لأعرفُ منها. قال: فما معنى قول  
الشاعر؟ :

[٤٣] صَرِيحٌ مُدَامِ يَرْفَعُ الشَّرْبُ رَأْسَهُ فَيَحْيِيْ وَقَدْ مَاتَتْ عِظَامٌ وَمِفْصَلٌ<sup>(٧)</sup>

(١) لم أقف عليه .

(٢) عبد الملك بن عمير: هو عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ثقة  
فقيه، مات سنة ١٣٦هـ، وله مائة وثلاث سنين. (انظر: تقريب التهذيب ١/ ٥٢١).

(٣) في النسختين: (سَبَقْتُ). وفي المراجع الأخرى، وخاصة الوقف والابتداء للأنباري ١/ ٢٨، وزهر  
الآداب ٢/ ٧٢٠ (سَبَقْتُ)، وهو الصحيح.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) في النسختين: (الأزهري)، ويبدو أن الصواب: (الزُّهري)، لأن القصة مثبتة بالسند إليه، كما في:  
الوقف والابتداء ١/ ٤٤ - ٤٥، والنهاية لابن الخباز ٤.

(٦) عاملة: ولدُ الحارث بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن  
كهلان بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان، يجتمع عاملة وكندة في عدي بن الحارث، وقد  
نُسب ولد الحارث ابن عدي إلى أمهم عاملة بنت مالك بن وديعة من قضاة. ومنهم عدي بن الرقاع  
العاملِي الشاعر. انظر: جمهرة الأنساب ٤١٩، واللباب ٢/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٧) بيت من الطويل، قائله الأخطل (١٩ - ٩٠هـ) غياث بن غوث بن الصلت التغلبي، أبو مالك، من  
نصارى تغلب، من أهل الحيرة بالعراق، اتصل بالأمويين في الشام فكان شاعرهم، وهو من شعراء  
النقائض: جرير والفرزدق. وهذا البيت هو البيت الخامس من قصيدة طويلة له عدة أبياتها (٦٩)  
بيتًا مدح بها خالد بن عبد الله بن أسيد بن أبي العيص بن أمية وهي موجودة في ديوانه ص ٢٥٦ -  
٢٧٣ شرح إيليا حاوي.

والمدامُ: هي الخمر. والشربُ: جمع شارب، وهم الندامى.

ما يعني بالمفصل؟ قال: اللسان. قال: اغد عليّ أهدّئك).  
(وروي أن جماعة من قطاع الطريق قَدَّمُوا لِيُقْتَلُوا، فقال رجلٌ: كدثُ  
أهلك - بكسر اللام - فقال له الوالي: أتفرق ما بين (أهلك) (وأهلك)؟ خلّوا  
سبيله) (١).

وسمعنا / هذا من لفظٍ بعض مشايخنا، فقال: أنت من أهل (أهلك). [١٦/ب]

(ويُروى أن الحجاجَ لَمَّا ظفِرَ بأصحاب ابن الأشعث (٢)، أَمَرَ بضربِ  
أعناقهم، فَضْرِبَتْ إِلَّا رجلاً منهم فلَمَّا جِيءَ بالرجل ليقتل. قال: والله يا  
حجاجُ لئن كُنَّا أسأنا في الذنب فما أحسنت في العفو، فخلّى سبيله، وقال:  
قَبَّحَ اللهُ هؤلاء، أما كان فيهم من يقول مثل هذه الكلمة فتركهم ونخلّى  
سبيلهم) (٣). وَوَلَّى أبو بكرٍ - رحمة الله عليه - يزيد بن أبي سفيان (٤) بعض  
نواحي الشام فرقي المنبر فتكلم، فأزجج عليه، فاستأنف، فأزجج عليه،  
فقطع الخطبة، وقال: سيجعل الله بعد عسر يُسرًا، وبعد عي بيانا، وأنتم أيها  
الناس إلى أمير فعّالٍ أحوج منكم إلى أمير قَوّالٍ. فبلغ عَمْرُ بنَ العاص (٥)  
كلماته، فقال: هُنَّ مُخْرَجَاتِي مِنَ الشَّامِ. استحساناً له (٦).

(١) انظر: شيئاً قريباً من هذا في عيون الأخبار ١٥٧/٢.

(٢) ابن الأشعث: (. . . ٨٥ هـ) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، قائد شجاع  
من قواد الحجاج، لكنه اختلف معه وانقلب عليه، وحصل بينهما وقائع انتهت بقتل ابن الأشعث.  
(الأعلام ٩٨/٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو: يزيد بن أبي سفيان بن حرب، أخو معاوية، صحابي شجاع، أسلم يوم فتح مكة، وولي عدة  
ولايات في عهد أبي بكر وعمر، مات في دمشق بالطاعون سنة ١٨ هـ. (الأعلام ٩/٢٣٧).

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ)، أبو عبد الله، فاتح مصر، وأحد  
عظماء العرب ودهاتهم، مات في القاهرة. (الأعلام ٥/٢٤٨).

(٦) لم أعر على هذا النص.

وروى الخطابي في غريبه (١) قال: (حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثْتُ  
عن أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثنا يحيى بن آدم، قال: حَدَّثنا أبو بكر عن  
عاصم، قال: كان زُرُّ بنُ حُبَيْشِ الأَسدي مِنْ أَعربِ الناس، وكان عبد الله  
- يعني ابن مسعود - يسأله عن العربية).

وروى أيضًا بإسناده عن الأصمعي (٢) قال: (٣) قال لي شُعبَةُ: إني  
وصفتك لحَمَّاد بن سلمة، وهو يجب أن يراك، قال: فوعدهت يومًا، فذهبت معه  
إليه، فسَلِّمت عليه، فحيا ورحب، فقال له شُعبة: يا أبا سلمة: هذاكَ الفتي  
الأصمعيُّ الذي ذكرته لك، قال: فَحَيَّاني بَعْدُ (٤) وَقَرَّبَ، ثم قال لي: كيف  
تنشد هذا البيت:

أولئك قومٌ إن بنوا . . . . .

فقلت:

[ ٤٤ ] أولئك قومٌ إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عقَدوا شدوا (٥)

يعني: بِكسْرِ الباءِ، فقال لي: انظر جيِّدًا، فنظرت فقلت: لستُ أعرف إلا  
هذا.

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي ٦٠ / ١ (طبعة مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)،  
والمعارف ٤٢٧. والخطابي: هو: حمَّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (٣١٩هـ - ٣٨٨هـ)  
أبو سليمان، فقيه محدث ينسب إلى (بست) بأرض أفغانستان، وهو من نسل زيد بن الخطاب.  
(الأعلام ٢ / ٣٠٤).

(٢) الأصمعي: هو: عبد الملك بن قريب بن أصمع الباهلي أبو سعيد (١٢٢هـ - ٢١٦هـ) راوية  
العرب، مولده ووفاته بالبصرة. (الأعلام ٤ / ٣٠٧).

(٣) انظر الخبر في غريب الحديث للخطابي ٦٢ / ١، والتصحيح للمسكوي ٩٨.

(٤) كذا في النسختين: (بعد وقرب) ومثله في غريب الخطابي ٦٢ / ١، فلا أدري هل هي: بَعْدُ، وَقَرَّبَ،  
أو أنه سقط منها شيء مثل كلمة (على) مثلاً. فتكون: فحياي على بَعْدِ وَقَرَّبَ، أو غير ذلك.

(٥) بيت من الطويل للحطيمية من قصيدة في ديوانه ص ١٤٠ يمدح فيها بغض بن عامر وقومه. وانظر  
البيت في الكامل للمبرد ١٨٦ / ٢ - ١٨٧، والمصون ٢٢، والتصحيح والتحرير ٩٨.

فقال: يا بُنَيَّ: أولئك قومٌ إن بنوا أحسنوا البُنَى . يعني بضمّ الباء . القومُ  
إنما بنوا المكارم ، ولم يبنوا باللِّينِ والطينِ .

قال : فلم أزل هائبًا لحَمَّاد بن سلمة ، ولزمته بعد ذلك .

وأُشِدُّ الرِياشِيَّ (١) بِضَمِّ الباءِ أيضًا .

وقال المُبرِّدُ: (٢) واحِدُها: بُنيَّةٌ ، وجمَعُها: بُنى ، كظُلْمَةٌ وظُلْمٌ . وبُنيَّةٌ ،  
وجمَعُها بُنى ، ككِسرةٍ وكِسرٍ (٣) .

قلتُ : وكلا الإسنادين صحيح .

قال : (٤) (وأخبرنا ابنُ الأعرابي ، قال : حدَّثنا الدوري عن يحيى بن معين

قال : كان شُعبَةُ صاحبَ عربيَّةٍ وشِعْرٍ) .

(وروى (٥) بإسناده عن الأصمعي قال : إنَّ أَخوَفَ ما أَخافُ على طالب

العلم إذا لم يعرف النحوَ أن / يدخلُ في جملة قولِ النبي ﷺ : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ [١٧/١] فليتبوأ مقعده من النار) (٦) ؛ لأنه لم يَلْحَنُ ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عنه ولحنتَ فقد كذبتَ عليه) .

---

(١) الرياشي : هو العباس بن الفرّج بن علي الرياشي البصري (١٧٧هـ - ٢٥٧هـ) أبو الفضل ، وهو من الموالى ، لغوي راوية . مات بالبصرة في فتنة الزنج . (الأعلام ٤/ ٣٧) .

(٢) ما زال النقل من غريب الخطابي ١/ ٦٢ - ٦٣ ، وانظر: الكامل للمبرد ٢/ ١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٦٢ - ٦٣ .

(٤) أي الخطابي . انظر: غريب الحديث ١/ ٦٣ .

(٥) أي الخطابي . انظر: غريب الحديث ١/ ٦٣ - ٦٤ ، ومعجم الأدباء ١/ ٩٠ - ٩١ .

(٦) الرواية المشهورة المتواترة لهذا الحديث هي : (من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) بزيادة

كلمة (متعمدًا) وهو مروى عن قرابة ستين صحابيًا ، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة ، وقد نقل البيهقي

عن الحاكم ووافقه قوله : (ليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره) . والحديث موجود في

الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من كتب الحديث . وانظر التفاصيل حوله في : صحيح الجامع =

قلتُ: هكذا رواية الزبير بن (١) العوام لهذا الحديث مطلقاً من غير اشتراط التعمُّد (٢). وقد استوفينا الكلام عليه في (تلخيص الموضوعات) (٣).

\* \* \*

وأما مَنْ عَيْبَ فِي ذَلِكَ :

فَرُوي (أَنَّ كَاتِبَ أَبِي مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ: مِنْ أَبِي مُوسَى . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ : إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاجْلِدْهُ سَوَاطٍ وَاعِزِّلْهُ مِنْ عَمَلِكَ) (٤).

(وكان عمر - رضي الله عنه - إذا سمع رجلاً يُخطئُ قَبَّحَ عليه، وإذا أصابه يَلْحَنُ ضَرْبَهُ بِالذَّرَّةِ) (٥).

= للألباني ١١١١/٢ برقم ٦٥١٩، وفي سلسلة الضعيفة ٦٦/٣ برقم ١٠١١. أما الرواية التي أوردها الطوفي بدون كلمة (متعمداً) ونسبها للزبير بن العوام رضي الله عنه، فهي صحيحة وثابتة، أخرجها البخاري (الحديث رقم ١٠٧ فتح الباري ١/٢٠٠) وأخرجها أحمد في المسند ١/١٦٦-١٦٧ الحديث برقم ١٤٢٨، كما أن الرواية المتواترة الأولى التي فيها كلمة (متعمداً) مروية عن الزبير أيضاً، وقد أخرجها له أحمد في المسند برقم (١٤١٣) ١/١٦٥، (وأبو داود ٢/٦٩٥-٦٩٦ صحيح الألباني برقم ٣١٠٢). وابن ماجه ١/١٢ صحيح الألباني برقم ٣٤).

(١) الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي (٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ) أبو عبد الله صحابي جليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عمه رسول الله ﷺ، قتل غيلة يوم الجمل. (الأعلام ٣/٧٤).

(٢) راجع هامش رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٣) لم أعرف شيئاً عن هذا الكتاب. (انظر رقم ٣٢ من مؤلفات الطوفي في قسم الدراسة).

(٤) انظر هذا الخبر وهو خبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع واليه أبي موسى الأشعري في البيان والتبيين ٢/٢١٦، وإيضاح الوقف والابتداء ١/٢٥، ومراتب النحويين ٢٣، وتنبية الألباب ٨٩، وكتاب أبي موسى هو: الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش التميمي العبدي البصري، استكتبه أبو موسى بعد زياد بن أبيه. انظر: البيان والتبيين ٢/٢١٦ (المتن والحاشية) ووفيات الأعيان ٦/٣٥٦-٣٥٧.

(٥) انظر الخبر في: إيضاح الوقف والابتداء ١/٥١، وتنبية الألباب ٩٥، ومعجم الأدباء ١/٧٩-٨٠. والفعل (قَبَّحَ) الذي ورد في النص، ورد كذلك في الوقف والابتداء، وورد بلفظ (فَتَحَّحَ) في تنبيه الألباب، بمعنى: ردَّ عليه وأصلح خطاه.

وهذا تعزيرٌ منه لمن فعل ذلك ، ولا يكون التعزير إلا على ترك واجب .

قلتُ : هذا قد قيل ، والأولى أن هذا ضَرْبُ تَأْدِيبٍ على فِعْلِ مَكْرُوهِ ، وإلا فلوجب (١) مُطْلَقًا على الأعيان كسائر الواجبات ، لكنّه واجبٌ على الكفاية على ما تقدم .

ورُوي (عن عبد الملك بن (٢) مروان أنه كان جالسًا في خلوةٍ واثنان يلعبان عنده بالشطرنج ، فاستأذن عليه رجل من الأشراف ، فقال لهما : غَطِّيا السُّفْرةَ بمنديل ، إكرامًا له وحياءً منه . فلمّا استنطقه وجده يَلْحَنُ ، فقال لهما : ارفعا المنديل ، فإنه لا حُرْمَةَ لِلْحَانَ (٣) .

وروي (أن معاوية (٤) كتب إلى زياد يطلبُ منه ابنه عُبيد الله (٥) ، فلمّا قدم عليه كلّمه فوجده يَلْحَنُ ، فردّه إلى زياد) (٦) .

وعن المأمون - وكان عالمًا باللسان - أنه اعترض يومًا بعض خُدّامه وجُنْدِه وكُتّابِه ، فمرّ به إنسانٌ قبيح الصورة فاستنطقه فوجده غيبًا عَمَى اللسان ، فقال :

(١) في النسختين : (فلو وجب) وعندني أن الكلام لا يستقيم ؛ لأن جواب (لو) غير موجود ، فلا بد من إضافة كلام يكون جوابًا لـ (لو) أو حذف (الوار) بحيث تصبح الكلمة (فلووجب) ولا يصير عندنا (لو) حينئذ فيستقيم المعنى ، وهذا هو ما فعلته اجتهادًا مني ، فعسى أن يكون صوابًا .

(٢) عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (٢٦هـ - ٨٦هـ) أبو الوليد من أعظم الخلفاء ودهاتهم ، تولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٦٥هـ . (الأعلام ٤ / ٣١٢) .

(٣) انظر هذا الخبر في : إيضاح الوقف والابتداء ٤٨ / ١ ، والأضداد ٢٤٥ .

(٤) معاوية : هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب (٢٠ ق هـ - ٦٠ هـ) الأموي القرشي ، صحابي داهية حليم ، دانت له الخلافة ، بعد تنازل الحسن بن علي سنة ٤١هـ . (الأعلام ٨ / ١٧٢) .

(٥) عبيد الله : هو عبيد الله بن زياد بن أبيه (٢٨هـ - ٦٧هـ) من الولاة الفاتحين الشجعان ، ولاء عمه معاوية خراسان ثم البصرة ، ويقال إنه قتل الحسين بن علي ، ثم قتله أنصار الحسين . (الأعلام ٤ / ٣٤٧) .

(٦) انظر : إيضاح الوقف والابتداء ٣٩ / ١ .

أسقطوا هذا من الديوان ، فقيل له : إن من أمره وشأنه . . فقال : أسقطوه ؛ فإن روح الحياة إذا كان ظاهراً كان جمالاً ، وإذا كان باطناً كان فصاحةً ولساناً ، وهذا ما له ظاهرٌ ولا باطن).

(ولحن الوليد<sup>(١)</sup> بن عبد الملك بن مروان يوماً عند أبيه عبد الملك ، فقال : أُفُّ لِلْحَنِ أَقْبَحَ مِنَ الْجُدْرِيِّ فِي الْوَجْهِ ، وَمِنَ النَّقْشِ فِي الْوَشَا) (٢).

وقرأ الوليد يوماً على المنبر ﴿يَالَيْتُهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ﴾ (٣) بضم التاء ، وتحت المنبر عُمَرُ ابن (٤) عبد العزيز ، وسليمان (٥) بن عبد الملك ، فقال سليمان : وَدِدْتُهَا (٦).

(وَحَصِرَ (٧) بعضُ الأكابر على المنبر في يوم عيد بأصبهان ، فقال : لا أجمع عليكم بين البخل والحصر ، اخرجوا إلى السوق فمن اشترى شاةً فعَلَيَّْ ثمنها) (٨).

---

(١) الوليد بن عبد الملك : هو الوليد بن عبد الملك بن مروان (٤٨ هـ - ٩٦ هـ) تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ ، واتسعت الفتوحات في عهده . (الأعلام ٩ / ١٤٠).

(٢) انظر : عيون الأخبار ٢ / ١٥٨ ، والعقد الفريد ٢ / ٢٧٥ . وفيها : (الثوب) بدل : (الوشا) .

(٣) سورة الحاقة ، الآية ٢٧ .

(٤) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي (٦١ هـ - ١٠١ هـ) أبو حفص ، الخليفة العادل ، ولد ونشأ في المدينة ، مدة خلافته سنتان ونصف ، وقيل إنه مات مسموماً . (الأعلام ٥ / ٢٠٩).

(٥) سليمان بن عبد الملك : هو سليمان بن عبد الملك بن مروان (٥٤ هـ - ٩٩ هـ) ولي الخلافة بعد وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦ هـ ، ومات في دابق . (الأعلام ٣ / ١٩٢).

(٦) انظر الخبر في : إيضاح الوقف والابتداء ١ / ٥٥ - ٥٦ ، والنهاية لابن الخباز ٦ .

(٧) في النسختين : (حَصِرَ) بالضاد . والصحيح أنه : (حَصِرَ) أو حَصِير . بالصاد ، من الحَصْر ؛ وهو العي واستغلاق الكلام ، ويؤكد ذلك المعنى العام ، وقوله : (لا أجمع عليكم بين البخل والحصر) .

(٨) انظر الخبر في : بهجة المجالس ١ / ٧٥ ، وقد نُسب فيه إلى عَتَاب بن ورقاء ، أو عبد الله بن عامر على منبر البصرة .

(وَحَكَى لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَكَانَ ثِقَةً صَدُوقًا - أَنْ رَجُلًا عَطَسَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَشَمَّتَهُ بَعْضُهُمْ ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا أُدْرِي / مَا أَقُولُ لَكَ ، [١٧/ب] وَلَكِنْ ابْعَثْ أَحَدًا بِنَاءٍ أَبْعَثْ لَكَ فِيهِ بَلْبِنَ . يَعْنِي : عَوْضًا عَنْ تَشْمِيْتِهِ إِيَّاهُ) (١) .

(وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : أَنَا أَفْصَحُ النَّاسِ . فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ . قَالَ : فَخُذْ عَلَيَّ كَلِمَةً - بِالرَّفْعِ - فَقَالَ : خُذْ هَذِهِ) (٢) .

(وَعَنْ عَيْسَى بْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ (٣) لِبَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ : مَا أَحْسَنُ حَرْفًا ، فَمَرَّتْ بِهِ سِنُورَةٌ (٤) ، فَقَالَ لَهَا : أَحْسَنِي (٥) . فَقَالَ : هَذِهِ ، أَلَا قُلْتَ : أَحْسَنِي) (٦) .

(وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : يَا أَبُو سَعِيدٍ (٧) . فَقَالَ لَهُ : كَسَبُ الدَّوَانِيْقِ شَغَلَكَ أَنْ تَقُولَ يَا أَبَا سَعِيدٍ . ثُمَّ جَعَلَ يُفَهِّمُهُ وَلَا يَفْهَمُ . فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : يَا أَبَا

---

(١) لم أجد هذا الخبر في المراجع التي بين يدي ، فلعل السبب في ذلك أنه حكاية مشافهة بين المؤلف وصاحبه - كما ذكر .

(٢) انظر الخبر في : إيضاح الوقف والابتداء ٣٠ / ١ . والمراد بالحسن : الحسن البصري ، رحمه الله . والمراد بالرفع : أي برفع (كلمة) مع أنها منصوبة على المفعولية .

(٣) انظر خبر ابن أبي إسحاق هذا في : إيضاح الوقف والابتداء ٣٣ / ١ ، وطبقات الزبيدي ٤٦ ، ومعجم الأدباء ٨٦ / ٧ ، واللسان (مادة : حسأ) وبغية الوعاة ٤٦٢ / ١ . وابن أبي إسحاق هو : عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي المشهور ، وعيسى بن عمر الثقفي ، وبكر بن حبيب السهمي من تلاميذه ، وكلهم مترجمون في طبقات الزبيدي وغيرها .

(٤) في النسختين : (سنور) بدون هاء ، والتصحيح إثبات الهاء ، لأن الحديث عن مؤنث ، ويؤكد ذلك أن الهاء مثبتة في المراجع الخمسة المتقدمة ما عدا الأول منها .

(٥) في النسختين : (أحس) والتصحيح من المراجع الخمسة المتقدمة .

(٦) في النسختين (أحسي) بدون همزة ، والتصحيح من المراجع السابقة أيضًا .

(٧) هو الحسن البصري ، وانظر هذا الخبر في : البيان والتبيين ٢ / ٢١٩ ، وإيضاح الوقف والابتداء ٥٨ / ١ - ٥٩ ، والعقد الفريد ٢ / ٢٧٦ ، وزهر الآداب ٢ / ٧١٩ ، وبهجة المجالس ١ / ٦٦ ، وتنبية الألباب ١٧٦ ، وألف باء ١ / ٤٣ . والنص في هذه المراجع موجز متقارب ، ما عدا إيضاح الوقف ، فالنص فيه مماثل لما عند الطوفي .

عبد الله ، خذ هذا العليج فأقمه (١) عني ؛ فإنه منعه (٢) عيئه أن يفهم ما أقول).

وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِهِ (٣) قَالَ : (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّغُولِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُظْفَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَهْزٍ (٤) بْنُ أَبِي الْخَطَّابِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَ زُرَيْعٌ أَبُو يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَلَى عَسَسِ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ (٥) ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَنَازَعُونَ ، فَاذْهَبْ فَتَعْرِفْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ فِيهِ إِلَّا أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ حَلَقَةً حَلَقَةً ، بَفَتْحِ اللَّامِ ، فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ : أَلَا جَلَسْتَ إِلَيْهِمْ حَتَّى لَا تَقُولَ حَلَقَةً حَلَقَةً).

(قال أبو عمرو الشيباني : (٦) لا أقول : حلقة إلا في جمع حالق).

قلتُ : وهذا هو القياس ، نحو كاتب وكتبة ، وحاسب وحسبة ، وجالب وجالبة ، ومن المعتل : حائل وحالة ، وحائك وحاقة ، وقائل وقالة ، فأما حَلَقَةُ الْقَوْمِ وَالْقُرْطُ وَحَلَقَةُ الْقَصْعَةِ وَحَلَقَةُ الدُّبْرِ ، فَذَلِكَ بِسُكُونِ اللَّامِ .

(١) في إيضاح الوقف ٥٩ / ١ : (فأفهمه) وربما كانت أولى .

(٢) في النسختين : (مبعة) ، وقد أصلحتها من خلال السياق وما ورد في إيضاح الوقف .

(٣) انظر : غريب الخطابي ٦٣ / ١ ، ففيه الخبر بسنده ونصه .

(٤) في النسختين (أبو نهز) بالنون وقد أصلحتها إلى (أبو بهز) بالباء ، لسبيين :

الأول : أنها كذلك بالباء في غريب الخطابي ٦٣ / ١ ، وهو مصدر الخبر .

الثاني : أن الكتب التي تعالج المشتبه من أسماء الرجال تذكر (بهزاً) كثيراً ، ولا تذكر (نهزاً) أبداً .

(٥) بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري ، أمير البصرة وقاضيها ، ولآه خالد القسري سنة

١٠٩ هـ ، واستمر إلى أن عزله يوسف بن عمر الثقفي سنة ١٢٥ هـ وسجنه فمات في السجن في حدود

سنة ١٢٦ هـ . وكان ثقة في الحديث . (انظر : تقريب التهذيب ١ / ١٠٩ ، والأعلام ٢ / ٤٩) .

(٦) انظر الخبر : في غريب الحديث للخطابي ٦٣ / ١ ، وأبو عمرو الشيباني (٩٤ هـ - ٢٠٦ هـ) هو إسحاق

ابن مرار الشيباني بالولاء ، من علماء اللغة الكبار ، سكن بغداد ومات بها . (الأعلام ١ / ٢٨٩) .

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ عطاء: (١) وَدِدْتُ أَنِّي أَحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ. وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً (٢).

وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ (٣) عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ شَبَّهِ (٤) عَنْ عَفَّانَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُمْ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ (٥) مَلْحُونًا فَأَعْرَبُوهُ، فَإِنْ قَتَادَةَ كَانَ لَا (٦) يَلْحَنُ.

وقد ذكر الخطيب في الكفاية (٧) (أَنْ وَكَيْعًا (٨) كَانَ لِحَانًا، وَمَنْ لَحِنَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي عَائِشَةَ: عَيْشَةَ).

---

(١) عطاء (٢٧هـ - ١١٤هـ) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، تابعي فقيه جليل، ولد باليمن ونشأ ومات في مكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم. (الأعلام ٢٩/٥).

(٢) انظر الخبر في: غريب الخطابي ٦١/١.

(٣) انظر: غريب الخطابي ٦١/١.

(٤) في النسختين: (شبية) والتصحيح من غريب الخطابي. وهو عمر بن شبة النميري صاحب كتاب: تاريخ المدينة المنورة المشهور والمطبوع، المتوفى في سنة ٢٦٢هـ. وعفان: هو عفان بن مسلم الباهلي (التقريب ٢/٢٥). وهمام: هو همام بن يحيى العوزي (التقريب ٢/٣٢١).

(٥) قتادة (٦١ - ١١٨هـ) هو قتادة بن دعامة السدوسي، ضرير أكمه، مفسر حافظ عالم بالعربية ومفردات اللغة، مات بالطاعون في واسط. (الأعلام ٦/٢٧).

(٦) الحرف (لا) ساقط من النسختين، وهو موجود في غريب الخطابي، وفي كل الكتب التي أوردت نص قتادة هذا ومنها: أخبار النحويين للمقرئ ١٨، والنص فيه مروى عن عمر بن شبة عن عفان عن همام، وورد قبله عن عفان عن همام عند ابن سعد في الطبقات ٧/١٧٢، وكذلك ورد في الكفاية للخطيب البغدادي ١٩٦، وفي سير أعلام النبلاء ٥/٢٧٤.

(٧) المراد به: الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب التاريخ المشهور: تاريخ بغداد. والكتاب الذي نقل منه الطوفي، واسمه: الكفاية في علم الرواية، في مصطلح الحديث، وهو مطبوع. وهذا النص موجود فيه ص ١٩٧.

(٨) وكيع (١٢٩ - ١٩٧هـ) وهو وكيع بن الجراح الرؤاسي، حافظ عابد ثبت، وهو محدث العراق في عصره.

(وقيل لِلْحَسَنِ: إن لنا إمامًا يَلْحَنُ، قال أخرجه) (١).

وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ: (٢) عن عبد الرحمن بن الأسد عن الدَّبْرِيِّ عن عبد الرزاق عن عُبَيْدِ اللَّهِ (٣) بن عُمَرَ عن نافع عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ.

(وعن الأعمش (٤) قال: قلتُ عند إبراهيم (٥) النَّخَعِيِّ، وَطَلْحَةَ (٦) بن مُصْرَفٍ ﴿قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ﴾ (٧) بِنَصْبِ اللَّامِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا

---

(١) المراد: الحسن البصري، وانظر هذا الخبر في: إيضاح الوقف والابتداء ٢٩/١، والعقد الفريد ٢٧٦/٢، وغريب الخطابي ٦١/١، وتنبية الألباب ٩٢، وتفسير القرطبي ٢٣/١. وقد ختم النص في هذه المراجع بكلمة (أخروه) بدل (أخرجه) التي وردت عند الطوفي، ما عدا العقد الفريد فالكلمة عنده: (أميطوه).

(٢) انظر: غريب الخطابي ٦٣/١.

(٣) في النسختين (عبد الله) ومثل ذلك في غريب الخطابي، وقد صوّبته إلى (عبيد الله)، لأن الرواية عن نافع، وعبيد الله من أخص رواة نافع. ويؤكد ذلك أيضًا أن عبد الرزاق راوي الخبر قد أخرجه في مصنفه ٤٦٢/١١ عن عبيد الله، وكذلك فعل ابن الأنباري في إيضاح الوقف ٢٤/١ - ٢٥ في موضعين ويستندين مختلفين، وكلاهما عن عبيد الله. وورد هذا الخبر منسوبًا إلى عبد الله بن عمر وغير مسند في عدة مراجع منها: الأضداد ٢٤٤، وبهجة المجالس ٦٤/١، وألف باء ٤٣/١، ومعجم الأدباء ٨٩/١. أما عبيد الله بن عمر (.. - ١٤٧هـ): فهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، ثقة ثبت، أحد الفقهاء توفي بالمدينة. (تقريب التهذيب ٥٣٧/١ والأعلام ٣٥١/٤).

(٤) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء (٦١هـ - ١٤٨هـ) تابعي مشهور بالقرآن والحديث. (الأعلام ١٩٨/٣).

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (٤٦هـ - ٩٦هـ) أبو عمران، تابعي راوية للحديث. (الأعلام ٧٦/١).

(٦) هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الممداني الكوفي (.. - ١١٢هـ) من علماء القرآن والحديث. (الأعلام ٣٣٢/٣).

(٧) سورة الشعراء ٢٥.

هي: لِمَنْ حَوْلِهِ . يعني بكسر اللام، ثم قال إبراهيم (١) لِطَلْحَةَ: كيف تقول؟ قال: كما قلت: لِمَنْ حَوْلِهِ . قال الأعمش: قلت: لِحَتَّمَا، لا أَجَالِسُكَمَا (اليوم) (٢).

/ (وقال الحجاج ليحيى (٣) بن يعمر: أَسْمَعُنِي أَلْحَنُ؟ فقال: حرفاً. قال: [١/١٨] في أي؟ قال: في القرآن. قال: ذا أشنع. قال له: ما هو؟ قال: تقول: ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ (٤). ثم تقول: ﴿أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني: بِضَمِّ الباء. فَبَعَثَ به إلى خراسان، وبها يزيد (٥) بن المهلب. فقال محمد بن سلام: (٦) أخبرني أبي أن يزيد بن المهلب كتب إلى الحجاج: إِنَّا لَقَيْنَا الْعَدُوَّ، وفعلنا، واضطررناه إلى عُرْشَةِ (٧) الجبل. فقال الحجاج: ما لابن المهلب وهذا الكلام، فقيل له: إن يحيى بن يعمر عنده، فقال: ذاك (٨) إذن).

(١) في نسخة (ب): إبراهيم بن طلحة. وهو تصحيف ظاهر.

(٢) انظر خبر الأعمش هذا في: معاني الفراء ٧٦/٢، وتأويل مشكل القرآن ٦١-٦٢، وإيضاح الوقف ٦٠/١، وخرزاة الأدب ٢٥٨/٢.

(٣) هو يحيى بن يعمر الشافعي العدواني (.. - ١٢٩هـ) أبو سليمان، أول من نقط المصحف، ولد بالأهواز وسكن البصرة. عالم باللغة والحديث والفقهاء. (الأعلام ٩/٢٢٥).

(٤) سورة التوبة، الآية ٢٤.

(٥) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي (٥٣ - ١٠٢هـ) أبو خالد، أمير شجاع. (الأعلام ٩/٢٤٦).

(٦) هو محمد بن سلام الجمحي (١٥٠ - ٢٣٢هـ) صاحب كتاب: طبقات فحول الشعراء، المشهور، انظر قوله هذا مع القصة كاملة في الطبقات ١/١٣ - ١٤.

(٧) عُرْشَةُ الجبل: أعلاه.

(٨) قصة الحجاج مع يحيى بن يعمر مشهورة جداً، وتوردها الكتب غالباً عند الترجمة ليحيى بن يعمر، ومن المراجع التي أوردتها: طبقات ابن سلام ١/١٣ - ١٤، والبيان والتبيين ١/٣٧٧، وإيضاح الوقف ١/٤٦ - ٤٧، وأخبار النحويين للسيرافي ١٧ - ١٨، وطبقات الزبيدي ٢٨، وتنبية الألباب ١٢٨، ونزهة الألباء ١٦ - ١٧.

وحكى الدّوري قال: ( كان أبو (١) يوسف يقع في الكِسائي ، ويقول: أيّش يُحسُنْ؟ إنما يحسن شيئًا من كلام العرب . فبلغ الكِسائي ذلك ، فالتقيا عند الرشيد (٢) ، وكان الرشيد يُعظّم الكِسائي لتأديبه إياه ، فقال لأبي يوسف: يا يعقوبُ أيّش تقول في رجلٍ قال لامرأته: أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ؟ قال: واحدة . قال: فإن قال لها: أنت طالقٌ أو طالقٌ أو طالقٌ . قال: واحدة . قال: فإن قال لها: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ . قال: واحدة . قال: فإن قال لها: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . قال: واحدة . قال الكِسائي: يا أمير المؤمنين: أخطأ يعقوب في اثنتين ، وأصاب في اثنتين؛ أما قوله: أنت طالقٌ طالقٌ طالقٌ ، فواحدة؛ لأن الثنتين الباقيتين تأكيدٌ ، كما تقول: أنت قائمٌ قائمٌ قائمٌ ، وأنت كريمٌ كريمٌ كريمٌ . وأما قوله: أنتِ طالقٌ أو طالقٌ أو طالقٌ ، فهذا شكٌ ، وقَعَتْ الأولى التي تُتَيَقَّنُ . وأما قوله: أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ ، فثلاث؛ لأنه نَسَقٌ ، وكذلك: طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ .

وَسَأَلَهُ أَيضًا: ما تقول في رجلٍ قال: له عليّ مائةُ درهمٍ إلا عشرةَ إلاّ اثنين (٣)؟ فقال: يلزمه ثمانيةٌ وثمانون . فقال له الكِسائي: يلزمه اثنان وتسعون (٤) . واستدلّ عليه بقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ \* إِلَّا آلَ

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (١١٣ - ١٨٢ هـ) صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه . (الأعلام ٩/٢٥٢) .

(٢) الرشيد: هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي (١٤٩ - ١٩٣ هـ) خامس الخلفاء العباسيين . (الأعلام ٩/٤٣) .

(٣) في النسختين: (إلا اثنتين) بالتأنيث ، مع أن المعدود مذكر وهو الدرهم ، . وقد أصلحتها .

(٤) لأنه استثنى من المائة عشرة ، ثم رجع إلى العشرة فاستثنى منها اثنين فصارت ثمانية تسقط من المائة فيبقى اثنان وتسعون . وانظر إيضاح ذلك: في الكوكب الدرّي ٣٧٧ .

لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴿١﴾ . قال : فَعَظُمَ الْكِسَائِيُّ عِنْدَ أَبِي  
يُوسُفَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَعَادَ لَا يَقْطَعُ التَّرَدُّدَ (٢) إِلَيْهِ) .  
وأشبهه هذا كثيرٌ يتعدَّرُ استتباعه .

---

(١) سورة الحجر ٥٨ - ٦٠ . ووجه الاستدلال بالآية : أنه استثنى آل لوط جميعًا من المعذبين ، فأنجاهم  
ثم استثنى منهم امرأته لأنها من المعذبين وليست من الناجين .  
(٢) القصة الأولى وهي قصة الطلاق موجودة بسندها عن الدوري وبنصها وفصها دون زيادة حرف أو  
نقص حرف في تاريخ بغداد ٤٠٦ / ١١ ، ونزهة الألباء ٧٣ ، وإنباه الرواة ٢ / ٢٦٠ ، وأما القصة  
الثانية فلم أعثر عليها فيما بين يدي من المراجع .

# الباب الرابع

في بيان كون هذا العلم أصلاً من أصول الدين  
ومُعتمداً من مُعتمدات الشريعة



## الباب الرابع (في بيان كون هذا العلم أصلاً من أصول الدين ومعتماً من معتمدات الشريعة)

وقد تقدّم من ذلك ما فيه كفاية لمن له أدنى دراية، لكن على سبيل الإجمال .

فلنذكر ذلك ههنا على سبيل التفصيل، فإنه أوضح للدليل وأنفع للغليل وأدفع للشُّبُه والأباطيل، والله وليُّ الهداية إلى سواء السبيل .

/ فنقول وبالله التوفيق: قد قدّمنا ما اعتمدنا عليه في ذلك من كتاب وسُنّة [١٨/ب] وأثرٍ ودليل عقل، وما ذكرناه عن ابن حمدان رحمه الله، وقد ذكر أيضاً في (رعايته الكبرى) (١) فروض الكفايات فقال:

(ومنها تعليمُ الكتابِ والسُّنّةِ وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حسابٍ ونحوه وتصريف وقراءة وتجويدها) قال: (وكلُّ فرض كفاية لم يوجد من يقوم به إلا واحداً صار فرض عينٍ في حقّه).

قلتُ: فهذا تصريحٌ بأن لا تفاوتَ بين هذا العلم وغيره من العلوم، بالإضافة إلى الحكم الشرعيّ، وهو الوجوب؛ لأنه ليس لنا علمٌ هو فرض عينٍ مطلقاً بغير خلافٍ، لكن: إمّا مختلفٌ في تعيُّنه كما ذكرنا في أصول الفقه، وهو لازمٌ في هذا العلم على ما مرّ. وإمّا مُتعيَّنٌ تعيُّناً مُقيّداً بعدم من يقوم به إلا من

---

(١) الرعاية الكبرى: اسم كتاب من كتب ابن حمدان، وقد ذكر الدكتور/ عبد الرحمن العثيمين في حاشية المقصد الأرشد ١/ ٩٩: أن لهذا الكتاب نسخة في مكتبة تشتربتي برقم ٣٥٤١ (الجزء الثاني فقط)، وفي الظاهرية برقم ٢٧٥٥ نسخة من شرحه المسمى: الغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى (الجزء الثالث).

يوجد . وهذا أيضًا مثله ، فلا فرق من هذه الحثية ، بل هذا العلم أكد في باب الاهتمام به ؛ لأنه من مواد أصول العلم الشرعي ، فيجب تأكيد الاهتمام به ؛ لتوقف الفرع على الأصل ، وتوقف الأصل على مادته وقد مر تحقيقه .

أقصى ما في الباب أن بعض العلوم أعم نفعًا من بعض ، لكثرة وقوع حوادثه ، وعموم البلوى به ، والحاجة إليه ، لا مطلقًا بالأصالة ، أعني من حيث هو علم ، هذا يعمم . لكن لا يوجب عموم النفع والبلوى في بعض العلوم إهدار بعضها تمامًا هو قوامها ومن ضرورتها وهو أحد أركانها ودعائمها إلا عند ناقص العقل جاهل بأمور الشرع .

ثم يشتمل الباب على فصول :

# الفصل الأول<sup>٤</sup>

في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم



## الفصل الأول

### (في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم)

يُرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ قرأ القرآن مُعْرَبًا كان له بكل حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومن قرأه مَلْحُونًا كان له بكل حرف حسنة) (١)، وقد قَدَّمنا قَبْلُ حديثًا بسنده (١) أبلغ من هذا، لكن هذا أصحُّ منه .

فمن ذلك في الفاتحة: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٢) إذا كَسَرَ الكاف من (إِيَّاكَ) بطلت صلاته؛ وذلك لأن الخطاب هُنَا لله تعالى، فإذا كَسَرَ الكاف فقد صرف الخطاب إلى مخاطب مؤنث، والله تعالى لا يجوزُ وصفه بالتأنيث، ولا خِطابُه به، فيصيرُ كأنه خرج من القراءة إلى كلام الأدميين، وذلك مُبْطِلٌ، فكذا ما أشبهه .

فإن قيل كما لا يجوز وصفه تعالى بالتأنيث ولا خِطابُه به، فكذا لا يُوصف بالتذكير ولا يُخاطَبُ به، وفتحُ الكاف من خصائص التذكير، فلمَ صَحَّحْتُم الصلاة به وأبطلتموها بالكسر؟

/ والجواب أن الله تعالى في الحقيقة والمعنى لا يجوز أن يوصف بذكوريةٍ ولا [أ/١٩] أنوثية لأن هذين القبيلين من خصائص المُحدثات، والله تعالى قديمٌ لا شيءٌ مثله . وإنما اقتصرنا في صحة الصلاة على فتح الكاف لوجهين :  
أحدهما : وهو كافٍ - أن القرآن ثَبِتَ عندنا أنه من كلام الله تعالى على هذه الصِّيَغ والإعرابات الموجودة، وتَعَبَّدْنَا به في الصلاة فامتثلنا أمره في ذلك .

(١) تقدم هذا الحديث، والكلام عليه في (٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) سورة الفاتحة، آية ٥ .

فمن كَسَرَ الكاف في (إِيَّاكَ) يكون مُتَكَلِّمًا بغير كلام الله تعالى، عابدًا له بغير ما يُعبد به، مُخَالِفًا له، آتِيًا بما لم يَرْضَ به منه، حتى لو عرف مُقتضاه، وقاله مُعتقدًا له، أو غير مُعتقدٍ، كفر (١). والعبادةُ إِنما تَصَحُّ إِذا كانت على وفق أمر الشارع، أمّا على خلافه فلا.

الثاني: أَنا إِنما أوجِبنا فَتَحَ الكاف لأن القرآن عربيٌّ، والعربُ تبني الكلام على سياق نظمه اللفظي، وقد تقدّم في الفاتحة ذكرُ الربِّ والرحمن والملك والمالك على اختلاف القراءات (٢)، وهذه ألفاظٌ مُذكِّرة الصَّيغ، فوجب فَتَحُ الكافِ جَزِيًّا على سَنَنِ العَرَبِيَّةِ في بناءِ الكلامِ على النَّظْمِ اللفظي.

فإن قيل: العربُ كما تبني كلامها على سياقِ النَّظْمِ اللفظي، فكذلك تبنيه على سياقِ النَّظْمِ المعنوي، ولهذا قُلْتُم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ (٣)، إن الضمير راجعٌ إلى غير مذكورٍ وهو (البُخْلُ) لِدِلالة (يَبْخُلُونَ) عليه.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ﴾ (٤) الضمير في (توارث) عائِدٌ إلى

---

(١) يريد الطوفي - والله أعلم - أن من كسر الكاف عامدًا عارفًا مقتضى الكسر ومعناه، ثم قاله وقرأ به معتقدًا له أو غير معتقد فإنه يكفر.

(٢) قرأ: (مالك) بالألف: عاصم والكسائي - من السبعة - ويعقوب وخلف - من العشرة - والحسن المطوعي (راوي الأعمش) - من الأربعة عشر - وقرأ الباقون: (مَلِك). انظر: السبعة لابن مجاهد ١٠٤، وإرشاد المبتدي ٢٠١، والنشر ١/ ٢٧١، والإتحاف ١٢٢.

(٣) سورة آل عمران ١٨٠. وقد جاء الفعل في أول الآية (تحسبن) بالتاء في النسختين، وهي قراءة حمزة، أما بقية السبعة، بل العشرة فقد قرأوها (يحسبن) بالياء. انظر: السبعة ٢٢٠ وإرشاد المبتدي ٢٧٢.

(٤) سورة (ص) ٣٢.

الشمس ولم يجر لها ذكر، لكن معنى قوله ﴿بِالْعِشِيِّ﴾ (١) وقوله: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ (٢) - يعني: صَلَاةَ الْعَصْرِ - دَلَّ (٣) على ذكر الشمس بالملازمة، فَرَدَّ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِهِ، فَقُولُوا كَذَلِكَ هُنَا، واجعلوا كَسَرَ الكاف راجعاً إلى خِطَابِ الْآلِهَةِ نَظْرًا إِلَى مَعْنَى الْإِلَهِ وَالرَّبِّ وَالْمَلِكِ

والجواب من وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا من الوقوف مع القراءة الثابتة (٤) عن الله تعالى، واختصاص التَّعْبُدِ بِهَا، ومنه يخرج الجواب عن مسألة (البُخْلِ) و(الشمس)، فإن الله تعالى رَدَّ الضَّمِيرَ فِيهِمَا إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ فَقَبِلْنَاهُ، ثم وجَّهناه على مقاييس اللغة. ولم نكسر (٥) الكاف في (إِيَاكَ) فَلَمْ نَقْبَلْهُ، وحيث لا فائدة في توجيهه، حتى (٦) لو تكلم الله تعالى به بكسر الكاف لوجَّهناه بما قلتم أو بغيره.

الثاني: أنا نمنع جواز إطلاق لفظ الآلهة على الله / تعالى، حتى نَرُدَّ الضَّمِيرَ [١٩/ب] إلى معناها؛ لوجوه:

(١) من قوله تعالى: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعِشِيِّ الصَّافِنَاتِ الْجِيَادَ﴾ (ص) ٣١.

(٢) سورة (ص) ٣٢.

(٣) خبر (لكن) التي مرت قبل سطر.

(٤) في النسختين: (الثانية). ويبدو أنها تحريف؛ لأنها تخالف ما سبق أن ذكره في الوجه الأول السابق. فإن ما ذكره يؤكد أنها: (الثابتة)، وليس (الثانية).

(٥) كذا في النسختين: (نكسر) بالنون، أي: نحن، ولو قال: (يكسر) بالياء، أي: الله تعالى لكان أولى في نظري من حيث المعنى والسياق.

(٦) (حتى) موجودة في النسختين، وفي رأبي أنه لا مكان لها، وأنه لو وضع مكانها (واو) أو (فاء) لكان أحسن وأوضح للمعنى.

أحدها: أن أسماء الله تعالى يُتوقَّف فيها على السمع ولا تثبَّت بالقياس، حتى إننا لا نشقُّ (١) له من كُلِّ صفاتِه اسماً: كَخَيْرٍ (٢) وشرِّيرٍ وبنّاءٍ وفرّاشٍ، لكونه خلق الخير والشرَّ، على أصلنا (٣)، وبنى (٤) السماء، وفرش الأرض، لعدم ورودِ السَّمع، ولم نسمع أن الله تعالى سمّى نفسه - ولا رسوله (٥) - آلهةً.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهةٌ إلاّ الله لفسدتا﴾ (٦). يدلُّ على صحة إطلاق اسم الآلهة عليه؛ لأنه استثنى نفسه منها.

قلنا: لا دليل فيه؛ لأنه مبنيٌّ على زعم الكُفَّار، كما قال: ﴿فتبارك الله أحسنُ الخالقين﴾ (٧)، وإن كان لا خالقٍ سواه.

الثاني: أن الآلهة جمعُ إله، على (أفعلة) كَرِداء، وأزدية، وخباء وأخبية، وسوار وأسورة، والله تعالى وثُرٌ مستحيلٌ عليه الجمع، فلا يوصف به؛ لأن الجمع ضمُّ شيءٍ إلى أكثر منه من أمثاله، والله تعالى لا مثله له.

---

(١) كذا في النسختين: (نشق)، والمشهور: نشق، لأنه مأخوذ من الاشتقاق.

(٢) الكاف غير واضحة في (أ) وغير موجودة في (ب).

(٣) على أصلنا: أي نحن معشر أهل السنة والجماعة الذين نرى أن أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه وتعالى بخيرها وشرها، وليس للعباد فيها إلا الكسب. وهو مذهب وسط بين الفرق الغالية والجافية كالجبرية والقدرية والمعتزلة. انظر تفصيل ذلك في شرح الطحاوية ٣٨٩ وما بعدها. وهذا الكلام وغيره من الطوفي يؤكد التزامه بمذهب أهل السنة والجماعة.

(٤) في النسختين: (وبناء) ويبدو أنها من خطأ النساخ.

(٥) أي: ولا سماه رسوله.

(٦) سورة الأنبياء، الآية ٢٢.

(٧) سورة المؤمنون، الآية ١٤.

الثالث: أن الله تعالى قال في قصة إبراهيم وإنكاره على أبيه آزر ﴿أَتَتَّخِذُ  
أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ (١) فوصف الأصنام بالآلهة أو أبدلها منها على الخلاف (٢).  
فكيف يليق أن يُوصف الله تعالى بما تُوصفُ به الأصنام.

\* \* \*

إذا ثَبَّتَ ذلك فلنذكر ما قاله أهل العربية في (إِيَاك) وما تصرفَ منها (٣):  
فذهب بعض الكوفيين إلى أن الياء، والكاف، والهاء، في: إِيَاي، وإِيَاك،  
وإِيَاه، هي الضمائر المنصوبة، و(إِيَا) عمادٌ له، يتوصلُ العاملُ بها إلى ما  
بعدها، كـ (إِلَّا) في الاستثناء، و(الواو) في المفعولِ معه، ورُبَّمَا لِقَبْوهِ سَلِّمِ  
اللسانِ لذلك، ورُبَّمَا احتجَّوا بأنه لو أُخِّرْنَا هذا الضمير المنصوبَ عن  
عامله وقدرنا اتصاله به، لَمْ يَتَّصِلْ بِالْعَامِلِ إِلَّا هَذِهِ الْأَحْرَفُ، نحو:  
(نَعْبُدُكَ) و(نَعْبُدُهُ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرَفُ هِيَ الضمائرُ المنصوبة، وأنَّ  
(إِيَا) عمادٌ، وإلى هذا صار أبو الحسن (٤) بنُ كَيْسَانَ.  
وذهب بعضهم إلى أنَّ (إِيَاي، وإِيَاك، وإِيَاه) الكلمة (٥) بكمالها هو (٦)  
الضمير.

(١) سورة الأنعام، آية ٧٤.

(٢) تعبيره بالوصف أو البدل ربما نظر فيه إلى ناحية معنوية، أما الإعراب الاصطلاحي فالكلمتان فيه  
مفعولان للفعل: تتخذ. انظر: إعراب القرآن للعكبري ١/٥١١، وتفسير القرطبي ١/٢٢-٢٣.

(٣) كلام الطوفي في (إِيَاك وأخواتها) هنا مأخوذ في عمومته، بل ويلفظه في الغالب من الإنصاف  
٢/٦٩٥، وهي المسألة رقم (٩٨) من مسائل الخلاف التي عرض لها أبو البركات الأنباري في  
كتابه هذا، بما في ذلك أسماء العلماء الذين ورد ذكرهم هنا.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم (.. - ٢٩٩هـ) أبو الحسن، المعروف بابن كيسان، من علماء العربية  
في بغداد. (الأعلام ٦/١٩٧).

(٥) في (ب): المكلمة. وهي تصحيف.

(٦) كذا في النسختين: (هو)، ولو كان (هي) لكان أولى لأن الضمير لمؤنث وهو الكلمة.

وذهب جمهورُ البصريين إلى أنّ (إيّا) هي الضميرُ المنصوبُ، وما اتصل به حروفٌ لا موضعَ لها من الإعرابِ .

وذهب الخليل بن أحمد إلى أنّ (إيّا) اسمٌ مُضمَرٌ أُضيف إلى الأحرف بعده؛ لأنه لا يفيد معنىً بانفراده، ولا يقع معرفةً بخلاف غيره من المضمّرات، فخصّ (١) بالإضافة عوضاً عما منعه، ولا يُعلمُ اسمٌ مُضمَرٌ أُضيف غيره .

وقال المبردُ: هو اسمٌ مُبْنِيٌّ أُضيفَ لِلتَّخْصِصِ / ولا يُعلمُ اسمٌ مُبْنِيٌّ [١/٢٠] أُضيفَ غيرهُ .

وذهب الزجاج إلى أنه اسمٌ مُظْهَرٌ خُصَّ بالإضافة إلى سائر المضمّرات .

وحكى عن الخليل - أيضاً - أنه مُظْهَرٌ نَابَ مَنَابَ الْمُضْمَرِ، وحكى عن العربِ إضافته إلى المُظْهَرِ في قولهم (إذا بلغ الرجل الستين فأياه وإيّا الشَّوَابُ) (٢) .

والذي عليه جمهور الفريقين ما حكي (٣) عنهما أولاً. والحجج عليه طويلٌ (٤) يُسَهِّبُ إيراده، وجِهَةٌ الحَقُّ مُتْحَازِيَةٌ بين الفريقين، فلا يظهر لي ترجيحٌ، إلا أن النفسَ تميل إلى ما قاله الكوفيون .

\* \* \*

---

(١) في النسختين: تبدو كأنها: (يخص)، لكنّ (فخص) أوضح وأظهر منها. إضافة إلى أنها وردت كذلك في الإنصاف ٦٩٥/٢، وكلام الطوفي في هذه المسألة منقول بعمومه وبالفاظه أحياناً من الإنصاف كما سبقت الإشارة .

(٢) قال سيبويه في الكتاب ١/١٤١ (بولاق): «وحدثني من لا أتهم عن الخليل أنه سمع أعرابياً يقول: إذا بلغ الرجل الستين فأياه وإيّا الشَّوَابُ». وقال الصبان في حاشيته على الأشموني ٣/١٩٢: «ويروى بسين مهملة آخره مثناة فوقية، جمع سوءة». أي: السوآت. والشوَابُ: جمع شَابَةٌ .

(٣) هذه هي عبارة الإنصاف ٦٩٥/٢ .

(٤) يشير إلى أوجه الاحتجاج التي ذكرها صاحب الإنصاف (٢/٦٩٥ وما بعدها) لكل فريق .

ومن ذلك (١): أنه إذا فَتَحَ الهمزة من (اهدِنَا) في الفاتحة بطلت صلاته في أصحّ الوجهين؛ لأنه يُجَلُّ بالمعنى المقصود، فإن المقصود سؤال الهدى، وذلك إنما يكون بكسر الهمزة إذا ابتدأ بها، أو وَصَلَ بِنَيْةِ الوقف؛ لأن أصله من الفعل الثلاثي، يُقال هَدَيْتُ القومَ الطريقَ هِدَايَةً، وفي الدِّينِ: هَدَى، فالأمر منه: إهدِ، بكسر الهمزة، فأما فَتَحُهَا فمن قولك: أهديت الهدية إهداءً، وأهديتُ إلى البيتِ هَدِيًّا وهَدِيًّا، فالأمرُ منه أهدِ بفتح الهمزة.

ونذكرُ لذلك ضابطًا وهو: أَنَّ الفِعْلَ الماضي إمَّا رُبَاعِيٌّ أو غيره؛ فالرُّبَاعِيُّ ما كان على أربعة أحرفٍ، نحو: أكرمَ وأرسلَ وأقبلَ وأدبرَ، ونحوه. فالأمر منه بفتح الهمزة نحو: أكرمِ، أرسلِ، أقبلِ، أدبرِ، وغيرِ الرباعيِّ إمَّا ثَلَاثِيٌّ أو غيره، فالثَلَاثِيُّ: همزةُ الأمرِ منه على حَرَكَةِ عينِ مُسْتَقْبَلِهِ إن كانت مضمومةً، نحو: يَقْبُلُ (٢)، وَيَدْخُلُ ويَخْرُجُ، نحو: أَقْبَلُ أُدْخِلُ أُخْرِجُ، وإن كانت مكسورةً أو مفتوحةً كُسِرَتْ الهمزة، نحو: يَضْرِبُ، وَيَعْلَمُ، وَيَرْكَبُ، يقال: إِضْرِبْ، إِعْلَمْ، إِرْكَبْ. وأما غيرُ الثلاثيِّ فهو الخُمَاسِيُّ والسَّدَاسِيُّ، نحو: إِقْتَطِعْ، واستخرِجْ، وهمزةُ الأمرِ منه مكسورةٌ نحو: اقْتَطِعْ، استخرِجْ.

واستيفاءُ هذا على الكمال ينبغي أن يُطلب في مظانِّه المُرْصَدَةِ له، ككتبِ النحو والتصريف. وأما وجهُ صحَّةِ الصلاةِ مع فَتَحِ الهمزة على (الوجه الثاني) فلم أر فيه نقلًا، ولكني أقول فيه - بتوفيق الله تعالى - ما يصح لي، وهو:

(١) يشير إلى ما ذكره قبل ست صفحات تقريبًا تحت عنوان: الفصل الأول: في بيان تأثير الإعراب في القرآن الكريم... فمن ذلك في الفاتحة قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ...﴾.

(٢) الفعل (يَقْبُلُ) بضم عين المضارع الذي أورده الطوفي غير مشهور ولا متبادر، والمتبادر منه المشهور هو: يُقْبِلُ، بكسر العين مضارع أقبل، بمعنى قدم وجاء؛ لأنه أورده قبل سطر. لكن الفعل المراد هنا هو: يَقْبُلُ: الذي ماضيه: قَبِلَ، أو قَبِلَ، من بابي نَصَرَ أو كَرُمَ. بمعنى صار قبيلًا، أي: كقبيلًا. انظر إيضاح ذلك في: النهاية لابن الأثير ٤/١٠، والمصباح المنير ٤٨٩، والمعجم الوسيط ٧١٢/٢، وكلها في مادة: قبل.

أن معنى (أَهْدَيْتُ) و(هَدَيْتُ) متلازمان، وذلك لأن معنى: أهديتُ الهدية، أي أوصلتها، إلى المهدي إليه، ومعنى: هديتُ القوم الطريق، أَعْتَمْتُمْ بِخَبْرِي على الوصول إليه، فقد جَمَعَ بين اللفظين معنى الوصول، وتقول العرب: أهديتُ إلى فلانٍ سَهْمًا فيه حَتْفَه، وهديتُ إليه سَهْمًا فيه حَتْفَه، أي أوصلتُ إليه. فلما كان انتهاؤُهُما / واحدًا تُسْوِمِحُ في اختلاف ابتدائهما، فإذا فَتَحَ الهمزة فكأنه [ب/٢٠] يقول: أوصلنا إلى الصراط المستقيم كما تصل الهدية إلى المهدي إليه. وهذا معنى صحيح على غرابة فيه. والمقصودُ صحةُ المعنى، وصحةُ اللفظ تبع له. ومن ذلك: أنه إذا ضَمَّ التاء في (أَنْعَمْتَ) (١) أو كَسَرها، بطلتْ صلاته؛ لأن الخطابَ لله تعالى بضمير يعودُ إلى المَلِكِ أو غيره من الصفات المتقدمة وهو لفظٌ مذكر، فإذا ضمَّ التاء نسب الإِنعام إلى نفسه، وادَّعى صفةَ الله وأضافها إليه. وإذا كَسَرها كان مخاطبًا لغير الله، أو مخاطبًا بلفظ التأنيث، وكلاهما لا يجوز.

\* \* \*

ومن ذلك: إذا قال: (ولا الظَّالِمِينَ) (٢) هكذا، بظاءٍ قائمةٍ، بطلتْ صلاته؛ لإخلاله بالمعنى، فإن الصواب: (بالضَّاد) من الضَّلالِ وهو ضِدُّ الهدى، فإذا قرأ (بالظاء) حَرَّفَ وأحال المعنى؛ لأن ذلك من قولهم: (ظَلَّ فلانٌ يفعلُ كذا) إذا فعله نهارًا، فيكون المعنى: (غير المغضوبِ عليهم ولا الفاعلين نهارًا)، والمراد غير ذلك.

قال أبو الحسن المدائني: (قرأ إمامٌ بقوم (ولا الظَّالِمِينَ) بالظاء، فَرَفَسَهُ رجلٌ خَلْفَه، فقال: أُوهِ ضَهْرِي. بالضاد. فقال له الرجل: يا فاعل، يا صانع، حُذِّ الضَّادِ من (ظهرك) فاجعله في (الظالين)).

(١) سورة الفاتحة، آية ٧.

(٢) سورة الفاتحة، آية ٧.

فَأَمَّا إِنْ قَرَأَ (المَغْطُوبِ) <sup>(١)</sup> هَكَذَا بِالظَّاءِ ، ففِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : تَبْطُلُ ، لِأَنَّ الْغَضَبَ وَمَا تَصْرَفَ مِنْهُ بِالضَّادِ ، فَقَدْ حَرَّفَ الْقُرْآنُ إِلَى  
غَيْرِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَرَأَ (الظَّالِمِينَ) هَكَذَا بِالظَّاءِ .  
وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ (غَضِبَ) بِالظَّاءِ ، حَتَّى يُحْشَى  
اللَّبْسُ وَإِحَالَةُ الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ مَعْلُومًا ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ تَحْرِيفًا مُؤَثِّرًا ،  
كَمَا لَوْ فَتَحَ نُونٌ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ الْأَخِيرَةَ . وَالْوَجْهَانِ مُتَقَابِلَانِ .

\* \* \*

وَمِنْ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ (أَمِينٌ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَمْعُ  
(أَمٍّ) وَهُوَ الْقَاصِدُ ، وَجَمْعُهُ : (أَمُونٌ) رَفْعًا ، وَ(أَمِينٌ) جَرًّا وَنَصْبًا . وَمِنْهُ  
﴿ وَلَا أَمِينٌ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وَذَلِكَ غَيْرُ الْمُرَادِ . وَالصَّوَابُ : أَمِينٌ ، وَأَمِينٌ .  
بَقَصَرَ الْهَمْزَةُ وَمَدَّهَا مَعَ التَّخْفِيفِ . وَمَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مِنْ  
أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٣)</sup> .

وَقِيلَ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَ تَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : صَلَّيْنَا أَمِينٌ  
رَحِمْتِكَ فَارْحَمْنَا ، أَيْ قَاصِدِينَ . وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْكَرَ قَصْرَ الْهَمْزَةِ فِي  
(أَمِينِ) ، أَنْ يَكُونَ لُغَةً ، وَادَّعَى أَنَّهَا بِالْمَدِّ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَزَعَمَ أَنَّ الْبَيْتَ الْوَارِدَ  
فِي ذَلِكَ وَهُوَ :

(١) سورة الفاتحة، آية ٧ .

(٢) سورة المائدة، آية ٢ .

(٣) انظر الكلام مفصلاً حول (أمين): عن قصرها ومدّها ومعناها، وهل هي اسم من أسماء الله تعالى، أو اسم فعل بمعنى: استجب. في المراجع التالية: غريب القرآن لابن قتيبة ١٢-١٣، ومعاني القرآن للزجاج ١/٥٤، والمفردات للراغب ٢٦-٢٧، والبيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ١/٤١-٤٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/٣٤، واللسان: مادة (أمن)، والأشموني ٣/١٩٧ .

[٤٥] تَبَاعَدَ عَنِي فَطَحُلٌ وَابْنُ أُمِّهِ أَمِينَ فزاد الله ما بيننا بُعْدًا (١)

إنشأه الصحيح (فأمين زاد الله) وأن الرواية المحتج بها على القصر من / [٢١/١] تحريف الرواة .

وليس هذا بشيء، فإن ثعلبًا (٢) وأئمة اللغة روهه بالقصر (٣)، والمعنى به أفصح، والتمسك بنقلهم أولى، ولأن روايتهم زيادة، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، واحتمال أن هذا القائل وحده لم يعرف هذه اللغة أقوى من احتمال الخطأ على أئمة اللغة في نقل هذا الحرف والله أعلم .

\* \* \*

ومن ذلك: أنه إذا أسقط تشديده من الفاتحة، أو فك إدغامًا بطلت صلاته في أوجه القولين .

أما (٤) إذا أسقط تشديده فتبطل في وجهه، لأن الشدة معدودة حرفًا، وهي قائمة مقامه في العربية، بدليل أنا نُسِمِي ما كان على (فَعَل) - مُضَعَّف العين - رُبَاعِيًّا، فَضَّضَ حَرْفَ مُضَارَعَتِهِ نَحْوَ يُقَطِّع وَيُكَلِّم، وكذا باقيها. فيجب أن تبطل الصلاة بحذفها، كما لو حذف الهمزة من (أنعمت)، ولأن النظر في الكلام

(١) البيت من البحر الطويل، ولم أهدئ إلى قائله، وهو موجود في المراجع التي وردت في الحاشية السابقة، وغيرها من كتب التفسير واللغة والنحو عند الحديث عن كلمة (أمين). وفي البيت روايات أخرى لا تؤثر في محل الشاهد وهي: (متي) بدل (عتي). و(فَطَحُل) بفتح الفاء والحاء بدل ضمهما، وهو اسم رجل. و(إذ رأيت) أو (إذ سألته) بدل: (وابن أمه).

(٢) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء (٢٠٠ - ٢٩١ هـ) أبو العباس، من أئمة النحو الكوفي، ولد ومات في بغداد. (الأعلام ١/ ٢٥٢).

(٣) وحسبك بمن تقدم ذكرهم: وهم ابن قتيبة، والزجاج، وثعلب (كما في اللسان)، والراغب الأصفهاني وابن الأنباري، وابن يعيش، وابن منظور وغيرهم كثير، كالجوهري والفيروز آبادي .

(٤) ما بعد (أما) تفصيل وتعليل لما قبلها من: إسقاط الشدة، أو فك الإدغام .

ليس باعتبار ظهوره في الخطّ، بل باعتبار تأثيره في المعنى، فإننا نبطل الصلاة بقوله: (ق) و(ش) و(ع) أمرًا من: وقيت ووشيت ووعيت، مع أن الظاهر في الخطّ حرف واحد، لا يقال: الكسرة دالة على الياء، فجرت مجرى الظاهر؛ لأننا نقول: والشدة دالة على المدغم فجرى مجرى الظاهر، ولا فرق.

ومن قال: لا تبطل، احتج بأن التشديد صفة للحرف، فلا يؤثر إسقاطه، يقال: حرفٌ مُشَدَّدٌ، فإذا زالت الصفة بقي الموصوف، وليس هذا بشيء؛ لأننا قد بينّا أن التشديد وإن كان صفة إلا أنه قائم مقام حرف لو قُدِّرَ إسقاطه لأحيل المعنى، وقد تؤثر الصفات في المعاني كما تؤثر الموصوفات.

وأما إذا فك إدغامًا فتبطل صلاته في وجه؛ لأن الإدغام:

إما أن يدخل الكلام للمبالغة، نحو: ملاك يوم الدين، وفَعَالٍ لما يُريد، وجَبَّارٍ، وغَفَّارٍ. والمبالغة في الصفات معنى مطلوب، وإلا لكان الإتيان به - لا بإزاء معنى - عبثًا.

وإما للتخفيف، نحو: لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ولا الضالين. والتخفيف - أيضًا - معنى مطلوب لأنه يعود بفصاحة اللفظ وبلاغته وإخراجه من العياية والركّة. والفصاحة أمرٌ ملاحظ جدًا لا سيما في القرآن الكريم، الذي أنزله الله تعالى مُعْجِزًا، تحدّى به الفصحاء فأعجزهم، ودعا لمناضلته البلغاء فأخرسهم.

والوجه الثاني: لا تبطل الصلاة بفك الإدغام لأنه الأصل. والرجوع إلى أصل اللفظ لا يوجب بطلان الصلاة، وليس هذا بشيء؛ لأن اللغة ليس النظر فيها / باعتبار أصولها، وإنما النظر فيها باعتبار ما استقرت عليه، ألا ترى أنه يحرم [٢١١] ر

عليه أن يقرأ (يَدِّيُ اللهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) (١)، (عَيْسَى بَنُو مَرْيَمَ) (٢) (مَرْيَمَ بَنُوَّةَ عِمْرَانَ) (٣) (الصُّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) (٤) (العاقبة لِلْوَقْوَى) (٥)، (للموتقين) (٦) في للتقوى والمتقين إلى أشباه ذلك، مع أن أصول هذه الألفاظ ما ذكرنا، وذلك لأنها أصول رُفِضَتْ، واستقرت اللغة على خلافها، ونزل القرآن على وفق ما استقر من اللغة، فلا يجوز العدول فيه إلى الأصول المرفوضة، وإنما يرجع إلى هذه الأصول عند امتحان صحيح الألفاظ من فاسدها.

ثم تشديدات الفاتحة إحدى عشرة تشديداً لله، رب، الرحمن الرحيم، الدين، إياك، وإياك، الصراط، الذين (٧)، الضالين فيها تشديدتان (٨). وإن جعلنا البسملية منها صارت أربع عشرة شدة.

\* \* \*

والإدغام في الاصطلاح: تداخل الحرفين لضرب من التخفيف. ووجه التخفيف: أنها إذا لم يدغما ارتفع اللسان لهما مرتين، إما إلى موضع واحد، أو إلى موضعين متقاربين، فإذا أدغما ارتفع لهما (٩) مرة واحدة بحركة

- 
- (١) ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ سورة الفتح، آية ١٠. والمراد: إعادة (يد) إلى أصلها فيقول: يَدِّيُ. (٢) وردت ﴿عيسى ابن مريم﴾ في آيات كثيرة. والمراد: إعادة (ابن) إلى أصلها وهو: (بَنُو). (٣) ﴿ومريم ابنة عمران﴾ سورة التحريم، آية ١٢. والمراد: إعادة: (ابنة) إلى أصلها: (بَنُوَّة). (٤) ﴿الصراط المستقيم﴾ بالتعريف هكذا، وردت في آيتين في سورتين: سورة الفاتحة: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ آية ٦، وسورة الصافات: ﴿وهديناهما الصراط المستقيم﴾ آية ١١٨. والمراد إعادة (المستقيم) إلى أصلها: (المستقوم).
- (٥) ﴿والعاقبة للتقوى﴾، سورة طه، آية ١٣٢. والمراد إعادة (التقوى) إلى أصلها وهو (الوقوى).
- (٦) ﴿والعاقبة للمتقين﴾، سورة الأعراف، آية ١٢٨، وسورة القصص، آية ٨٣، ﴿إن العاقبة للمتقين﴾، سورة هود، آية ٤٩. والمراد إعادة الكلمة إلى أصلها.
- (٧) كتبت في النسختين كلمة (أنعمت) بعد (الدين) وشطبت في (ب)، والصحيح أنه لا مكان لها؛ لأنه ليس فيها شدة.
- (٨) في (ب): تشديدات. والصحيح هو ما في (أ) لأنها شدتان فقط.
- (٩) في النسختين: (ها)، والصحيح في نظري ما أثبتته.

واحدة، وكذلك في الكتابة إذا أراد أن يكتب حرفين كتَبَ حرفًا واحدًا، نحو:  
مَدَدَ وَمَدَّ، وَشَدَدَ وَشَدَّ، مثلاً.

ثم الإدغام: إمَّا في مُتَمَاتِلِينَ كالمثال المذكور. وإمَّا في مُتَقَارِبِينَ نحو:  
﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ﴾ (١)، و﴿يَطِيرُوا بِمُوسَى﴾ (٢)، و﴿يَضْرَعُونَ﴾ (٣)، و﴿كَمْ  
لَبِثَ﴾ (٤)، و﴿يَذْكُرُونَ﴾ (٥)، و﴿مُذَكِّر﴾ (٦)، و﴿تَذَخَّرُونَ﴾ (٧). أصله:  
يَتَطَيَّرُوا، وَيَتَضَرَّعُونَ، وَلَبِثْتَ، وَيَتَذَكَّرُونَ (٨).

وإذا أُدْغِمَ (٩) أحدُ المتقاربين في الآخر قَلِبَ إلى لفظ المَدْغَمِ فيه، ثُمَّ  
أُدْغِمَ.

(١) سورة الزخرف، آية ٨٩. والمقصود إدغام الحاء في العين.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٣١، وقد كتب الفعل في النسختين هكذا: (تطيروا . . .) وهو خطأ وليس  
بقراءة. والمقصود إدغام التاء في الطاء.

(٣) سورة الأعراف، آية ٩٤، والمقصود إدغام التاء في الضاد.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٥٩، والمقصود إدغام التاء في التاء، وبه قرأ: ابن عامر وأبو عمرو والكسائي  
وحمزة وأبو جعفر. وقرأ الخمسة الباقون من العشرة بفك الإدغام. (انظر: إرشاد المبتدي ٢٤٧).

(٥) كتبت في النسختين: (تذكرون) بالتاء، ويبدو أنه تصحيف، والصحيح أنها بالياء هكذا:  
(يَذْكُرُونَ)، وقد وردت في ست آيات، أولها قوله تعالى: ﴿قَدْ فَصَلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ﴾. سورة  
الأنعام آية ١٢٦. والمقصود إدغام التاء في الذال.

(٦) سورة القمر، آية ١٥ ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. أصلها: مُذَكِّرِ. ثم قلبت التاء دالاً، ثم أدغمت الذال  
في الدال. انظر تفصيل ذلك في: شرح الشافية ٢٨٧/٣.

(٧) ﴿وَأَنْبِئِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾، سورة آل عمران ٤٩. أصلها (تَذَخَّرُونَ)، ثم  
قلب التاء دالاً، ثم أدغمت الذال في الدال.

(٨) في النسختين (يتذكر) بالإنفراد وهو سهو؛ لأنه ذكر الكلمة أولاً بصيغة الجمع (يَذْكُرُونَ).

(٩) المراد: إذا أريد إدغام . . .

وفي الفاتحة من المتماثل سبعة مواضع: الجلالتان<sup>(١)</sup>، رَبِّ، إِيَّاكَ، وإِيَّاكَ، الَّذِينَ أَنْعَمْتَ<sup>(٢)</sup>، ، وَالشَّدَّةُ الأَخِيرَةُ مِنَ الضَّالِّينَ .  
 والباقي من المتقارب<sup>(٣)</sup>، وهو سبعةٌ أيضاً: الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ<sup>(٤)</sup>، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ<sup>(٤)</sup>، يوم الدين، الصُّرَاطُ، الأولى من الضَّالِّينَ .  
 وتُدْغَمُ لام التعريف في [مثلها<sup>(٥)</sup>] وفي [ثلاثة عَشَرَ حرفاً: الدَّالُّ، والرَّاءُ،

(١) المراد: لفظ الجلالة في: (بسم الله . . . ، والحمد لله . . .).

(٢) عادت أن يذكر الكلمة التي فيها إدغام دون ما قبلها أو ما بعدها في الآية، لذلك فإن كلمة (أنعمت) لا داعي لها، كما سبق أن ذكرت قبل قليل، لأنه لا إدغام فيها، ومثلها كلمة (يوم).

(٣) فقد أدغمت فيه لام التعريف في الحرف الذي بعدها، وهو حرف مغاير لها في المواضع السبعة كلها.

(٤) ﴿الرحمن الرحيم﴾ تكرر مرتين؛ لأنها موجودان في البسمللة، وفي الآية رقم ٣.

(٥) ما بين المعرفين زيادة من عندي لا بد منها هنا، أو في نهاية الحروف لكي يستقيم كلامه ويطابق الواقع، وكلامه بدون هذه الزيادة عليه ملحوظتان:

الأولى: أنه جعل عدد الحروف التي تدغم فيها اللام ثلاثة عشر حرفاً، والواقع أنها أربعة عشر.

الثانية: أنه عند عدّها لم يذكر سوى اثني عشر حرفاً فقط، ونسي اللام والنون. وربما كان نصه على (ثلاثة عشر حرفاً) مقبولاً على افتراض أنه قد قدّم اللام كما توقعت مجارة لابن الحاجب في الشافية بقوله: «واللام المعرّفة تدغم وجوباً في مثلها وفي ثلاثة عشر حرفاً . . .» (شرح الشافية ٣/٢٧٩) أو مجارة للزمخشري في المفصل ٣٩٩، فلعل عبارة الطوفي كذلك فسقطت منها عبارة (مثلها وفي)، وتكون النون سقطت سهواً من الآخر من أحد النساخ، فلا بد من أن أضيفها هناك.

وربما كان الاحتمال الأقوى أن الطوفي في النص على الـ (ثلاثة عشر حرفاً) مجاز لسيبويه ٢/٤١٦، فإنه قد نص على ذلك وعدّها دون أن يذكر اللام، ولعل السبب في ذلك أن سيبويه كان يتحدث عن الإدغام في المقارب وليس المماثل، ولذا أغفل اللام؛ لأنها من المماثل الذي سبق أن تحدث عنه، وقد يؤكد استفادة الطوفي من سيبويه هنا، كالأمة التالي عن مخارج الحروف، فهو نص حرفي من سيبويه، وقد صنع المبرد في المقتضب ١/٢١٣، صنيع سيبويه تماماً، إلا أنها لم ينسها (النون) كما حصل عند الطوفي، بل جعلها في الصدارة.

والسَّيْنُ<sup>(١)</sup>، والصَّادُ، والضَّادُ. وهذه الخمسة<sup>(٢)</sup> في الفاتحة كما ذكرنا، والتَّاءُ  
والتَّاءُ والذَّالُ المُعْجَمَةُ، والطَّاءُ، والظَّاءُ، والزَّايُّ، والشَّيْنُ، [والنون] (٣).

\* \* \*

وتحقيق المقاربة والمائلة في الإدغام يفتقر إلى ذكر مخارج الحروف وهي ستة  
عشر مخرَجًا (٤):

الأول: أقصى الحلق، وهو مخرج الهمزة والألف والهاء.

الثاني: وَسَطُ الحلق، وهو مخرج العين والحاء.

الثالث: أدناه إلى الفم، وهو مخرج الغين والحاء المعجمتين.

---

(١) السين والشين كتبوا دون أن يُنقط واحدٌ منهما، وقد رجحت أن تكون الأولى هي (السين) والأخيرة هي (الشين)؛ لأنه قال بعدها بقليل: (وهذه الخمسة في الفاتحة كما ذكرنا) والشين لا وجود لها في الفاتحة، أما السين فهي موجودة ومدغمة فيها لام التعريف في قراءة من قرأ (الصراط) بالسين: (الصراط) وهم ابن كثير والكسائي ويعقوب، أما بقية العشرة فقد قرأوها بالصاد. انظر: إرشاد المتبدي ٢٠١.

(٢) الصحيح أن الحروف التي أدغمت فيها لام التعريف في الفاتحة ستة وليست خمسة ولكنه لم يذكر السادس وهو (اللام) أصلاً.

(٣) (النون): لم ترد في النسختين، لكنه لا بد منها؛ لأنها هي الرابعة عشرة.

(٤) حديث الطوفي هنا عن مخارج الحروف الستة عشر مطابق لما عند سيبويه ٤٠٥/٢ (بولاق)، وأغلب الذين جاءوا بعد سيبويه أخذوا كلامه في هذا الموضوع بنصه تقريباً، ومنهم: المبرد في المقتضب ١٩٢/١، وابن جنبي في سر الصناعة ٤٦/١ - ٤٨، والرضي في شرح الشافية ٢٥٠/٣ - ٢٥١ وغيرهم. وأود التنبيه إلى أن طبعة عبد السلام هارون لكتاب سيبويه ٤٣٣/٤، فيها سقط في هذا الموضوع في حدود سطر ونصف تقريباً، وهو: آخر الحديث عن مخرج اللام وأول الحديث عن مخرج النون، فاختلط الكلام فصار كله حديثاً عن مخرج النون وسقط اسم اللام ولم يرد لها ذكر، وهو كما يبدو سبق عين - لا سبق لسان كما يقولون - من الناسخ أو الطابع.

الرابع : اللسان فما فوقه من الحنك<sup>(١)</sup>، وهو مخرجُ القاف .

/ الخامس : أسفلُ من موضعِ القاف من اللسان قليلاً ومما يليه من [١/٢٢] الحنك<sup>(١)</sup>، مخرج الكاف .

السادس : من وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك<sup>(١)</sup>، وهو مخرج الجيم والشين والياء .

السابع : أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس ، وهو مخرج الضاد .

الثامن : حافة اللسان من أدناها إلى منتهى طرف اللسان ، ما بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى ، مِمَّا<sup>(٢)</sup> فوق الضاحك والنَّاب والرَّباعية والثَّنيَّة ، وهو مخرج اللام .

التاسع : من طرف اللسان بينه وبين ما فُويق الثَّنايا ، مخرج النُّون .

العاشر :<sup>(٣)</sup> مخرج النُّون غير أنه أُدخل في ظهر اللسان قليلاً ، لانحرافه إلى اللآم ، وهو مخرجُ الرَّاء .

الحادي عشر : فيما بين طرف اللسان وفُويق<sup>(٤)</sup> الثَّنايا مخرجُ الطَّاءِ والثَّاءِ والدَّالِ .

---

(١) في سيبويه ٤/٤٣٣ (هارون) : (الحنك الأعلى) في المواضع الثلاثة . هذا وقد وردت كلمة (الحنك) الثانية من هذه الثلاث مصحفة في نسخة (أ) هكذا : (الحيال) .

(٢) في سيبويه ٢/٤٠٥ (بولاق) : فويق .

(٣) في سيبويه ٤/٤٣٣ : ومن مخرج . . . ، وكذلك في سر الصناعة ١/٤٧ .

(٤) في سيبويه ٤/٤٣٣ : وأصول الثنايا ؛ وكذلك في سر الصناعة ١/٤٧ .

الثاني عشر: فيما بين طرف اللسان وأطراف<sup>(١)</sup> الثنايا، مخرج الزَّاي والسَّين والصَّاد، وتُسمَّى حُرُوفِ الصَّفِيرِ.

الثالث عشر: فيما بين طرفِ اللسانِ والطَّرْفِ الأَدْنَى<sup>(٢)</sup> من الثنايا، مخرجُ الظَّاءِ والثاءِ والذال<sup>(٣)</sup>.

الرابع عشر: من باطنِ الشِّفَةِ السُّفْلَى، وأطرافِ الثنايا العُلْيَا مخرجُ الفاءِ.

الخامس عشر: ما بين الشِّفَتَيْنِ مخرجُ الباءِ والميمِ والواوِ، وتسمَّى الشِّفْهِية<sup>(٤)</sup>.

السادس عشر: من الخياشيم مخرجُ النُّونِ الخفيفةِ.

ثم قال الخليل: <sup>(٥)</sup>الذَّلَاقَةُ<sup>(٦)</sup> في النُّطقِ: إنها هي بطرفِ أَسَلَةِ<sup>(٧)</sup> اللسانِ، وَذَلَّقَ اللسانَ تحديداً طرفه، كَذَلَّقَ السَّنَانَ.

(١) في سيبويه ٤/٤٣٣: وفوق الثنايا.

(٢) في سيبويه ٤/٤٣٣: وأطراف الثنايا.

(٣) في النسختين: (الطاء والثاء والذال)، أي: بإغفال النقط وهو يغير المراد.

(٤) التي تسمى الشفهية هي: الفاء، والباء، والميم. أما الواو فهي ضمن ما يسمى بالهوائية. انظر: شرح الشافية للرضي ٣/٢٥٤، والمراجع الأخرى في الحاشية التالية.

(٥) المراد: الخليل بن أحمد. وكلام الخليل هذا بحذفه موجود في كتابه العين ١/٥٧-٥٨، والغريب أن الطوفي خالف في عدده لحروف الذلق والشفة الستة إجماع العلماء بدءاً بالخليل الذي أخذ الكلام عنه، ومروراً بابن جني في سر الصناعة ١/٦٤-٦٥، وابن عصفور في الممتع ٢/٦٧٦، وابن الحاجب والرضي في شرح الشافية ٣/٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٢ وغيرهم فكلهم يجمعون على أن حروف الذلق هي: الراء واللام والنون، وحروف الشفة هي: الفاء والباء والميم. وقال ابن الحاجب إنها مجموعة في قولك: (مر بنقل). بينما أحل الطوفي الياء محل الراء، وأحل الواو في محل الفاء. وذلك في النسختين معاً فلعله خطأ في النسخة الأصلية التي نقلت عنها هاتان النسختان.

(٦) الذلاقة: ذَلَّقَ اللسانُ ذلاقةً: كان حاداً طلقاً. وَذَلَّقَ السنانَ واللسانَ ذَلَّقاً: ذَرَبَ، فهو أذلق، وجمعه: ذُلُقٌ. وَذَلَّقَ اللسانَ ذلاقةً: بمعنى ذَلَّقَ، فهو ذَلِيقٌ وَذَلَّقٌ. (المعجم الوسيط: مادة ذلق).

(٧) الأسلَّةُ: كل عود طويل لا عوج فيه. وطرف الشيء المستدق. ومنه: أَسَلَّةُ النصل، وأسلَّةُ اللسان، وأسلَّةُ الذراع. (المعجم الوسيط: مادة أسل).

ولا ينطق شَبَاةً<sup>(١)</sup> اللسان إلا بثلاثة أحرف، وهي: [الراء]<sup>(٢)</sup>، واللام، والنون. وكذلك تُسمى هذه حروف الذَّلَاقَةِ، ويُلحقُ بها الحروفُ الشفهية وهي [الفاء]<sup>(٣)</sup> والباء، والميم.

ولمَّا ذَلَقَتْ هذه الحروف وسَهَلَتْ على اللسان في النطق كثرت في أبنية الكلام، فليس شيءٌ من بناءِ الخُطاسِيِّ التَّامِّ يعرى عنها، فإن عَرِيَتْ كلمةٌ مُحَاسِيَّةٌ أو رُبَاعِيَّةٌ من حروف الذَّلَقِ والشفة فليست من كلام العرب<sup>(٤)</sup>.

ولنقتصر على هذا القدر من مخارج الحروف، ولِنُجِلْ بتمام الكلام فيه على مَظَانِّهِ<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

ثم إن هذا التحريف المذكور في الفاتحة: مَنْ عَرَفَ مقتضاه، وقاله مُحْتَارًا كَفَرَ؛ لأنه يكون مُسْتَهْزِئًا بآيات الله. وكذا جميع ما في القرآن من التحريف. وإن لم يعرف مقتضاه، فإن قَدَرَ على إصلاحه لم تصح صلواته به مطلقًا، وإن لم يقدر على إصلاحه كان أميًا تصح صلواته لنفسه وبمثلته وَمَنْ دُونَهُ، ولا تصحُّ بقارئ، ولا جناح على من حرّف / شيئًا من القرآن عاجزًا عن [٢٢/ب] إصلاحه، جاهلاً بمقتضاه، وهذا مفهومٌ مما قَبْلَهُ.

(١) شَبَاةٌ: شبة الشيء: حد طرفه. يقال: شبة السيف، وشبة العقرب: إبرتها، والجمع: شَبَا. (المعجم الوسيط ١/٤٧٢، مادة: شبا).

(٢) في النسختين: الباء. وقد غيّرتها إلى: الراء؛ لأن ذلك هو إجماع أهل اللغة كما تقدم في المراجع السابقة قبل ثلاث حواش. ولأن الباء ليست من حروف الذَّلَاقَةِ.

(٣) في النسختين: الواو، وقد غيّرتها إلى الفاء، للسببين المذكورين في الحاشية السابقة.

(٤) انظر هذا الكلام بنصّه في كتاب العين ١/٥٨، ثم في سر الصناعة ١/٦٤ - ٦٥، وفي المتع ٦٧٧/٢.

(٥) مَظَانِّهِ: هي المراجع السابقة وغيرها من كتب اللغة والتصريف والقراءات.

وإذا أوجبنا إعادة الصلوة الباطلة فإنما نُوجِبها إذا كانت الباطلة واجبة؛ لأن المعادة فَرَعُها، فلا تجب إلا بوجوبها. ومتى لزم المضي<sup>(١)</sup> في النفل بالشروع فيه وَجَبَ قضاؤه إذا بطل؛ لأنه محرم إبطاله بالشروع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فوجب قضاؤه إذا بطل كالفرض.

\* \* \*

هذا تمام الكلام في الفاتحة.

وأما تأثيره في باقي القرآن فكثيرٌ يفتقر إلى تدوين دواوين، وقد فعل العلماء ذلك في تأليفهم (إعراب القرآن) ولكن نذكر منه نُكْتًا يسيرةً، منها:

أن أعرابياً سمع إماماً يقرأ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٣)</sup> بفتح التاء، فقال: سبحان الله! هذا قبل الإسلام قبيحٌ، فكيف بعده؟ فقيل له: إنه كَنَ، والصوابُ (تُنْكِحُوا) بضم التاء، فقال: قَبَّحه الله، لا تجعلوه إماماً، فإنه يُجِلُّ ما حَرَّمَ الله<sup>(٤)</sup>.

وحكسي أن ثمامة بن أشرس<sup>(٥)</sup> وكَلَّ عليه الرشيدُ بعض<sup>(٦)</sup> خدمه حين غَضِبَ على البرامكة، وكان الخادم<sup>(٧)</sup> يتوددُ ثمامة ويقوم بحقه، فقرأ الخادم

(١) في (ب): (المعنى). بدل (المضي) وهي تصحيف.

(٢) سورة محمد، آية ٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٤) انظر هذا الخبر في: عيون الأخبار ١٦٠/٢، وتنبيه الألباب ١١٨، وألف باء ٤٣/١.

(٥) انظر حكاية ثمامة هذه وترجمته في تاريخ بغداد ١٤٥/٧ - ١٤٨، وهو ثمامة بن أشرس النميمي، أبو معن، من كبار المعتزلة. مات سنة ٢١٣هـ. (وانظر الأعلام ٨٦/٢ أيضاً).

(٦) في (أ): عند بعض، وكذلك في (ب)، لكن كلمة (عند) فيها ملغاة، وقد اخترت إلغاءها مجازاة لما في نسخة (ب) لأنه لا حاجة لها.

(٧) اسم هذا الخادم في تاريخ بغداد ١٤٨/٧: سلام الأبرش.

يومًا في (الرسلات)، ﴿ وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> بفتح الدال في جميع السورة، فقال له ثَمَامَةُ: يَا سَيِّدِي، لَكَ عَلَيَّ حَقٌّ، إِنَّمَا هُوَ: (الْمُكَذِّبِينَ) بِكسر الدال، وَإِنَّمَا الْمُكَذِّبُونَ الْأَنْبِيَاءُ. فقال له الخادم: يَا زَنْدِيقَ، قَدْ قِيلَ لِي هَذَا عَنْكَ فَلَمْ أُصَدِّقْ، وَتَرَكَتْ عَهْدَهُ فَأَضْرَبَ بِهِ، فَلَمَّا رَضِيَ عَنْهُ الرَّشِيدُ قَالَ لَهُ يَوْمًا: مَا أَشَدُّ الْأَشْيَاءَ يَا ثَمَامَةُ؟ قَالَ: عَالِمٌ يُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمٌ جَاهِلٍ، فَظَنَّ الرَّشِيدُ أَنَّهُ يُعْرَضُ بِهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِ سُرِّي عَنْهُ).

وسمعتُ أَنَا مَنْ يَقْرَأُ: ﴿ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> بفتح الدال.

وهذا مِمَّا يَكْثُرُ فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) سورة الرسالات، آية ١٥، وقد تكررت في السورة عشر مرات.

(٢) سورة النمل، آية ٩٢.

# الفصل الثاني

في بيان تأثيره في السنّة



## الفصل الثاني في بيان تأثيره في السنّة

روى مسلم (١) والبخاري (٢) وأحمد بن حنبل (٣) وأبو داود (٤) (مسانيدهم) (٥) بأسانيدهم عن أبي هريرة (٦) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «احتج آدم وموسى، فقال: يا آدم أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت الذي اصطفاك الله بكلامه، وخط لك - يعني التّوراة - بيده، تلومني على أمرٍ قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة. فحجّ آدم موسى (٧).  
الصواب - وهو الذي أجمع عليه الرواة - رفع آدم على أنّه فاعلٌ حاجٌّ، ونصب موسى على أنه / مفعولٌ محجوجٌ. ومعنى (حجّ آدم موسى) فلج عليه [١/٢٣] بالحجّة وقهره في الجدل.

- (١) انظر: صحيح مسلم ٤/٢٠٤٢ - ٢٠٤٤ (كتاب القدر).  
ومسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١هـ) أبو الحسين، من أئمة المحدثين، وصاحب الصحيح. (الأعلام ٨/١١٧).  
(٢) انظر: صحيح البخاري (الفتح): الحديث رقم: (٣٤٠٩، ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥)، والبخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) أبو عبد الله، من أئمة المحدثين، وصاحب الجامع الصحيح. (الأعلام ٦/٢٥٨).  
(٣) انظر: مسند أحمد، الحديث رقم: (٧٣٨١، ٧٥٧٨، ٧٦٢٣، ٧٨٤٣، ٨١٤٣، ٩٠٨٤، ٩١٦٥، ٩٧٩١). وكل هذه المواضع في الجزء الثاني.  
(٤) انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، الحديث رقم (٣٩٣٤، ٣٩٣٥)، ورقمها العام في سنن أبي داود: (٤٧٠١، ٤٧٠٢). والأول منها عن أبي هريرة، والثاني عن عمر بن الخطاب.  
وأبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، من أئمة المحدثين وصاحب السنن. (الأعلام ٣/١٨٢).  
(٥) كذا في النسختين، ولست أدري ما الحاجة إلى كلمة (مسانيدهم)، إلا لو كانت مسبوقه بكلمة (في).  
(٦) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٢١ ق هـ - ٥٩هـ) أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. (الأعلام ٤/٨٠).  
(٧) روي الحديث بطرق أخرى غير طريق أبي هريرة، وهو مخرج في كتب أخرى من كتب الحديث غير المذكورة. وقد تحدث عنه الشيخ الألباني في موضعين من سلسلة الصحيحة: برقم ٩٠٩، ورقم ١٧٠٢. كما تحدث عنه شيخ الإسلام ابن تيمية حول معناه وتأويله وتفسيره في المجلد الثامن من الفتاوى ٨/٣٠٣ في قرابة ثلاثين صفحة في كتاب القدر.

وبيان ذلك : أن الله تعالى تقدّم في سابق علمه لإخراج آدم من الجنة بسبب الأكل من الشجرة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١) وغيرها من الآيات القديمة المصرّحة بذلك ، وما علمه الله أن سيكون فهو كائنٌ لا محالة ، إذ خلاف معلوم الله تعالى محال ، وحينئذ عدم عصيان آدم محال ، والمحال لا يدخل تحت التوسّع حتى يتوجّه اللوم عليه ، وهذا أكبر دليل عقلي [يُحتج] به (٢) لأهل السنّة على إثبات القدر.

أمّا القدرية : (٣) فإنهم حرّفوا الرواية ، وقالوا : (فَحَجَّ آدمَ موسى) بنصب (آدم) على أنه مفعولٌ ، ورفّع (موسى) ؛ على أنه فاعلٌ . عكس الأول . وزعموا أن النبي ﷺ قال ذلك ، وإنما الرواة حرّفوه .

فانظر إلى هذا الأصل العظيم الذي قد أثر علم العربية فيه هذا التأثير.

ومنشأ هذا النزاع من حيث إن النحاة قالوا : إذا اجتمع في الكلام فاعلٌ ومفعول ؛ فإما أن يكونا صحيحين ، بحيث يظهر الإعرابُ فيهما ، أو معتلين ، أو أحدهما صحيحًا والآخر معتلاً . فتلك (٤) أربعة أقسام :

الأول : أن يكونا صحيحين ، نحو : ضَرَبَ زيدٌ عَمْرًا . فيجوز تقديم المفعول ، ووجهه ظاهرٌ .

الثاني : أن يكون الفاعل - فقط - صحيحًا ، نحو : ضَرَبَ زيدٌ يَعلَى .

الثالث : أن يكون المفعول - فقط - صحيحًا ، نحو : ضَرَبَ يَعلَى زيدًا .

(١) سورة البقرة ، آية ٣٠ .

(٢) كلمة (يحتج) زيادة من عندي يقتضيها الكلام حسب فهمي ، وليست موجودة في النسختين ، فلا بد منها ، أو أن تحذف كلمة (به) .

(٣) انظر الحديث مفصلاً - في أكثر من ثلاثين صفحة - حول هذا الحديث وتوجيهه بما يتناسب مع رأي ومذهب أهل السنة في القدر ، والرد على مخالفينهم في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٣/٨ وما بعدها .

(٤) في (ب) : فذلك .

فيجوز تقديمُ المفعول - أيضًا - فيهما؛ لأن رَفَعَ الفاعلِ في الأول يدلُّ على مفعولية<sup>(١)</sup> المُعتلِّ، ونُصِبَ المفعولِ في الثاني يدلُّ على مفعوليَّته وفاعلية المعتلِّ؛ وذلك لأن حركات الإعراب إذا ظهرت في أحدهما على ما يستحقُّه فهمَ معنى الجملة .

الرابع: أن يكونا معتلين، فإما أن يقترن بالكلام ما يُزيل اللَّبس فيه، أو لا. فإن لم يقترن به وَجَبَ تقديم الفاعل في رتبته؛ ليكون عَلَمًا على فاعليته، مُزِيلًا لِلْبَسِّ، وذلك نحو: ضَرَبَ موسى يعلى. فيجب أن يكون موسى هو الفاعل؛ لأن الضربَ يصحُّ من كلِّ واحدٍ منهما، فلو لم يُجعلِ الفاعلُ مُقَدَّمًا، لم يُعلمَ أيُّهما الضارب؛ لأن الإعرابَ الفارقَ مفقودًا، وهذا كما تقول في شيءٍ له علامتان يُعرف بكلِّ واحدةٍ منهما مُنفردةً، فإذا فقدت إحداهما تَعَيَّنَتْ الأخرى .

وأما إن اقترن بالكلام ما يزيل اللَّبس، لم يجب تقديم الفاعل؛ لأن التمييز / بين الفاعل والمفعول حاصل بالقرينة، وهو المقصود بإيجاب التقديم عند [٢٣/ب] عدمها، فلا حاجة إلى إيجابه مع وجودها .

ثم القرينة: تارة تكون عاديةً، أي: معروفةً، نحو: لَدَغَتْ الأفعى يحيى، وَلَدَغَتْ يحيى الأفعى، وأكل موسى الكُمَثْرَى، وأكل الكُمَثْرَى موسى. لأن اللَّذْغَ مختص بالأفعى، والأكل مختص بموسى، فسواءً تقدما أو تأخرا، فإن الحال معروفةٌ .

ولو<sup>(٢)</sup> كان الفعلُ مشتركًا بين المعتلين، بمعنى أنه يصحُّ من كلِّ واحدٍ منهما، وجبَ تقديمُ الفاعلِ خوف اللَّبس، وذلك نحو، قَتَلَ الأفعى يحيى،

(١) في النسختين: (فاعلية)، وقد غيَّرتُها إلى (مفعولية) لأنه الصواب حسب السياق .

(٢) في النسختين: (لو) وقد جعلتها (ولو) بزيادة الواو لأن الكلام يحتاجها في نظري .

وقَتَلَ يَجِيءُ الأفعَى بعضاً أو غيره على عادة الناس في قتل الحيّاتِ، ويحتمل أنَّ يَجِيءُ قَتَلَهُ الأفعَى، بأن لَدَغَهُ فمات. فيجبُ تقديم الفاعل لإزالة هذا اللَّبسِ الحاصلِ من تقابل الاحتمالين المذكورين.

وتارةً تكون القرينةُ زمنيّةً، نحو: سَبَقَ مُوسَى عِيسَى، وَعَقَبَ عِيسَى موسى. فالحال ههنا معروفةٌ بالتاريخ، وهو أن موسى أُرْسِلَ قبل عِيسَى، وأنَّ عِيسَى عَقَبَ مُوسَى بالرسالة.

والحقُّ - إن شاء الله تعالى - مع أهل السنّةِ وما ذهب إليه القَدْرِيَّةُ فاسدٌ، لوجوه:

الأول: أن كُلاً من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ رواه برفع (آدم) ونَصَبِ (موسى)، والناسُ يتداولونه كتابةً وتلاوةً وسامعاً (١)، من لَدُن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا فما بعده، لَمْ يَخْتَلَفْ فيه اثنان، ولو كان لِمَا تَأَوَّلَهُ القَدْرِيَّةُ أصلاً لوافقهم فيه بعض أهل الحديث ولو شخصاً واحداً، كما اختلفوا في ألفاظٍ ومعاني كثيرة من الحديث، ذهب كُلُّ فريقٍ منهم فيها إلى مذهبٍ، ولمَّا لم يقل أحد بهذا التأويل دَلَّ على أنه تحريف من القدرية شَيَّدوا به مذهبهم، وهم مُتَّهَمُونَ في ذلك، فلا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فيه على النبي ﷺ وأصحابه وأئمة الحديث (٢) وإجماع الأمة؛ لأن تَلَقَّى الأمة لهذا الحديث على هذه الرواية بالقبول إجماع منهم على أنها الحق، وخلاف الإجماع مردود.

الثاني: أن رُتِبَةَ الفاعل التقديم على المفعول في أصل الوضع؛ لأنه مؤثِّر، والمفعول أثره ومحلُّ أثره، والمؤثِّرُ أعلى وأشرفُ رُتِبَةً من الأثر، فاستحقَّ التقديم لأنه منصِبُ الأشرف، وإذا بُتَّتْ ذلك فدعوى أهل السنّةِ أن آدمَ فاعلٌ وموسى

(١) في (أ): وإسماعاً.

(٢) كلمة الحديث مكررة في (أ).

/ مفعولٌ دعوى على وفق الأصل الوضعي، فيحتاج القدرية في دعواهم [٢٤/١] خلاف الأصل إلى دليل، فإن أوردوا أدلتهم العقلية المعروفة فهي معارضةً بمثلها، ويبقى هذا الأصل سالماً عن المعارض.

الثالث: أن دعواهم أن النبي ﷺ نطق بالحديث بنصب (آدم) وإنما الرواة حرّفوه، دعوى على خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن الراوي إنما ينقل كما يسمع لا سيّما مع تعاضد الرواة على تلك الرواية، فيصير ذلك مقطوعاً به عادةً، إذ لو أخطأ (١) بعض الرواة بحرف لم يخل من الرواة واحداً حفظه صحيحاً فيردُّ على المحرّف، فيرجع إلى قوله، أو يأبى الرجوع وينازعه فيما قال، فيشتهر نزاعهما وينشأ الخلاف من ثمّ ككثير من الوقائع، ولمّا لم يكن شيء من ذلك، دلّ على بطلان دعوى القدرية. وفي التقسيم الذي ذكرناه عن النحاة دليلٌ عليهم قاطعٌ، والله أعلم.

\* \* \*

من الأصول العظيمة التي نشأ النزاع فيها من جهة العربية: اختلاف الشيعة والسنة فيما يتعلق بأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومنعه فاطمة (٢) - رضي الله عنها - (فدكا<sup>(٣)</sup> والعوالي)، فإنها لما جاءت تطلب إرثها عن أبيها ﷺ قال:

(١) في (ب) خطأ.

(٢) فاطمة: هي: فاطمة الزهراء (١٨ ق هـ - ١١ هـ) بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهي في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم. (طبقات ابن سعد ١٦/٨، والأعلام ٣٢٩/٥).

(٣) فدك والعوالي: فدك: قال عنها ياقوت في معجم البلدان ٢٣٨/٤ - ٢٤٠: «فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع، صلحاً... فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة...». ثم ذكر قصة فاطمة مع أبي بكر حولها، ونزاع علي والعباس عليها عند عمر، ثم ذكر قصة فدك وشأنها مع الخلفاء، فمنهم من يأخذها ومنهم من يعيدها إلى عصر المأمون. (وانظر في الحديث عن فدك أيضاً: معجم ما استعجم للبكري ١٠١٥/٢، وفتح الباري ٢٠٣/٦).

«سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما تركنا صدقةً» (١)، ولم يُعْطِها (٢) شيئاً.  
فَخَاصَّتْ الرافضةُ في أبي بكر، وقالوا: مَنَعَ فاطمة إرثها. وقال أهل السنَّة: إنما  
عَمِلَ بما سمع ولم يمنعها حقاً.

\* \* \*

ومنشأ الخلاف بينهم من حيث إنَّ (ما) وَرَدَتْ في اللغة على وجهين: اسمية  
وحرفية، ولكلُّ واحد منهما خمسة أقسام:

أما الاسمية: فأحد أقسامها: الموصولة، وهي التي بمعنى (الذي)،  
ويُسَمِّيها الفراءُ الخبرية (٣)، نحو: ﴿ما عند الله خير﴾ (٤)، و﴿ما عندكم  
ينفد﴾ (٥).

= أما العوالي: فقد قال عنها ياقوت ٤/١٦٦: «العوالي: بالفتح، وهو جمع العالي ضد السافل، وهو  
ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية». وقد انفرد الطوفي  
بذكر (العوالي)، أما كتب الحديث التالية في الحاشية التالية فإنها تذكر: (فدك وخير) وأحياناً: (بني  
النضير). راجع فتح الباري ٦/٢٠٣، ٢٠٦ / شرح الحديث رقم ٣٠٩٢.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم كثير، وهو مروري عن أبي بكر وعمر  
وعائشة ومالك بن أوس وغيرهم، والرواية المشهورة هي: «لا نورث ما تركنا صدقة». انظر: صحيح  
البخاري (الفتح): (كتاب فرض الخمس، الأحاديث رقم: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، وكتاب  
فضائل الصحابة، الحديثين رقم ٣٧١١، ٣٧١٢، وكتاب المغازي، الأحاديث رقم: ٤٠٣٣،  
٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، وكتاب النفقات، الحديث رقم: ٥٣٥٨، وكتاب  
الفرائض، الأحاديث رقم: ٦٧٢٥، ٦٧٢٦، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨، ٦٧٢٩، ٦٧٣٠). (وصحيح  
مسلم ٣/١٣٧٧ - ١٣٨٣، كتاب الجهاد والسير، الأحاديث من ٤٩ إلى ٥٦). (ومسند أحمد:  
٤/١، ٦، ٩، ١٠، ٤٧، ٤٩، ٦٠، ٢٠٨، ١٤٥/٦، ٢٦٢، وأرقام الأحاديث هي: ٩، ٢٥،  
٥٥، ٥٨، ٣٣٣، ٣٤٩، ٤٢٥، ١٧٨١، ١٧٨٢، ٢٥١٦٨، ٢٦٣٠٣). (وسنن أبي داود/  
صحيح الألباني، الأحاديث رقم: ٢٥٦٧، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩).

(٢) في النسختين: (نعطها) بالنون، وهو تصحيف في نظري، والصواب ما أثبتته، وهو (يعطها) بالياء،  
لأنه حديث عن أبي بكر. وليس هو يتحدث عن نفسه.

(٣) ورد تسميتها بالخبرية في: الأزهية ٧٢، وأمالى ابن الشجري ٢/٢٣٤.

(٤) جزء من آية في سورة آل عمران، آية ١٩٨. وسورة القصص، آية ٦٠. وسورة الشورى، آية ٣٦،  
وسورة الجمعة، آية ١١.

(٥) سورة النحل، آية ٩٦.

الثاني: المصدرية<sup>(١)</sup>، وهي التي تُقدَّرُ وما بعدها بالمصدر، نحو ﴿يا كانوا يكذبون﴾<sup>(٢)</sup>، أي يكذبهم، أو بتكذيبهم على اختلاف القراءتين<sup>(٣)</sup> في التخفيف والتشديد.

الثالث: التّعجيبية نحو ﴿ما أصبرهم على النار﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿قُتِلَ الإنسانُ ما أكفَّره﴾<sup>(٥)</sup>، ويقال: ليس في القرآن تعجيبية غيرها<sup>(٦)</sup>، ونحو: ما أحسن زيدًا.

الرابع: أن تكون<sup>(٧)</sup> نكرة موصوفة، نحو قوله تعالى: ﴿هذا ما لديّ عتيد﴾<sup>(٨)</sup>، أي: هذا شيء عندي مُعدّ. وكقول الشاعر:

[٤٦] رُبَّما تَكْـرَهُ النّفوسُ مِنَ الأَمِّ رِـلَهُ (٩) فَرْجَةٌ كَحَلِّ العِقالِ (١٠)

(١) رأي الجمهور أن (ما) المصدرية حرف، وليست اسمًا، والطوفي هنا متابع لالأخفش وابن السراج وبعض الكوفيين والسهيلي وغيرهم، الذين يسمونها اسميتها. انظر في ذلك: أسالي ابن الشجري ٢/٤٤٠، ووصف المباني ٣٨١، والجنى السدائي ٣٣٢، والمغني ٤٠٢، ودراسات أسلوب القرآن ٣/٢٢، وكتاب (حديث ما) ١٠٢-١٠٧ للدكتور محمد المفدي.

(٢) سورة البقرة، آية ١٠، وسورة التوبة، آية ٧٧.

(٣) قوله: (بكذبهم): أي على قراءة التخفيف (يَكْذِبُونَ) وهي قراءة عاصم وحمة والكسائي، وقوله: (بتكذيبهم): أي على قراءة التشديد (يُكْذِبُونَ). وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو. انظر: السبعة لابن مجاهد ١٤٣. والإرشاد ٢١٠.

(٤) سورة البقرة، آية ١٧٥ ﴿فما أصبرهم على النار﴾.

(٥) سورة عبس، آية ١٧.

(٦) هناك آية ثالثة على قراءة شاذة. وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم﴾ سورة الانفطار، آية ٦، فقد قرأها سعيد بن جبير والأعمش: (. . . ما أغرك) فتحتل التعجب، انظر: المحتسب ٢/٣٥٣، والبحر المحيط ٨/٤٣٦، ودراسات أسلوب القرآن ٣/١٠٥.

(٧) في (ب): (يكون) بالياء. وفي (أ): (تكون) والنقطة غير واضحة. وقد اخترت التاء لأنها أولى، وإن كانت الياء صحيحة أيضًا.

(٨) سورة (ق)، آية: ٢٣، وانظر: سيبويه ١/٢٦٩ (بولاق)، ودراسات أسلوب القرآن ٣/٣.

(٩) في النسختين: (ها). والصحيح (له) كما في المراجع المذكورة في الحاشية التالية.

(١٠) بيت من الخفيف ينسب إلى عدة شعراء منهم: أمية بن أبي الصلت، وعبيد بن الأبرص، وحنيف ابن عمير، ونهار ابن أخت مسيلمة الكذاب، وأبو قيس صرمة بن أبي أنس. والراجح أنه لأمية =

أي: رَبِّ أَمْرٍ أَوْ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ .

الخامس: الشرطيّة، نحو: مَا تَصْنَعُ أَصْنَعُ / ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ [٢٤/ب] خَيْرٍ نَجِدْهُ ﴾ (١)، لأنها تُقَدَّرُ بـ (أي) وهي اسمٌ، فإنَّ التقدير: أي شيءٍ تصنعه أصنعه، وأي شيءٍ قدمتموه وجدتموه

وقيل: (الاستفهامية) نحو: ما عندك؟ ﴿ وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ ﴾ (٢): من أقسام الاسمية. ولا أرى لذلك وجهًا، وهي بالحرفية أولى (٣).

= ابن أبي الصلت؛ لأنه موجود في ديوانه ص ٥٠، ولأن سيبويه - وحسبك بسيبويه - قد نسبه له دون شك أو تردد في كتابه ١/ ٢٧٠، ٣٦٢ (بولاق) والبيت مشهور جدًا تحتفي به كتب النحو، وكتب اللغة، وكتب التراجم عند إيراد ترجمة أبي عمرو بن العلاء؛ لأن له معه قصة مشهورة يندر أن لا يوردها من يترجم لأبي عمرو، حول فتح الفاء من كلمة (فَرْجَة)، وانظر البيت والقصة في طبقات الزبيدي ٣٥، ونزهة الألباء ٢٦، وانظر البيت في: المقتضب ١/ ٤٢، والحيوان ٣/ ٤٩، والبيان والتبيين ٣/ ٢٦٠، والأزهية ٨٠، ٩٤، واللسان (فرج). والمغني ٣٩١، وأمالى ابن الشجري ٢/ ٢٣٨، والخزانة ٢/ ٥٤١، ٤/ ١٩٤ (بولاق) وغيرها كثير، وللمزيد انظر معاجم الشواهد وخاصة آخرها وهو المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية لإميل يعقوب ٢/ ٧٥٠، فقد ذكر خمسة وعشرين مرجعًا. وقد رأيت البيت في ديوان عبيد بن الأبرص ص ١١٢، ضمن قصيدة لامية، لكنه ليس في صُلب القصيدة وإنما ألحقه المحقق. وكلمة (فَرْجَة): بفتح الفاء للأمر المعنوية، وبضمها للأشياء المحسوسة كالفَرْجَة في الحائط ونحوه. ولذا فهي هنا في البيت بفتح الفاء. وأمّية بن أبي الصلت (. . . هـ) هو: أمّية بن عبد الله أبي الصلت الثقفي، شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف، همّ بالإسلام ولم يفعل ومات في الطائف. (خزانة الأدب ١/ ١١٩). (الأعلام ١/ ٣٦٤).

(١) سورة البقرة، آية ١١٠، وسورة المزمل، آية ٢٠.

(٢) سورة طه، آية ١٧.

(٣) اتفقت كلمة العلماء قديماً وحديثاً - فيما أعلم - على أن (ما) الاستفهامية اسم وليست حرفاً، ولذا فإنها تقع مبتدأ ومفعولاً به ومجرورة بحرف الجر كثيراً، ولا أدري على أي شيء اعتمد الطوفي في الحكم بحرفيتها انظر: الأزهية ٧١، والجنى الداني ٣٣٦، والمغني ٣٩٣، ودراسات أسلوب القرآن للشيخ عزيمة ٣/ ٩٠ - ١٠٤، وحديث (ما) للدكتور المفدى ٥٨، وقد ذكر فيها العلامات التي تؤكد اسميتها، دون أن يشير هو أو غيره من الكتب المذكورة إلى أن أحدًا قد قال بحرفيتها. ورأيت الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٥٥٥، عند حديثه عن (ما)، ذكر أنها حرف يتصرف على تسعة أوجه، وذكر منها الاستفهامية والشرطية والموصولة وغيرها من الأنواع المتفق على اسميتها، وأظنه لا يعني بالحرف الحرف الاصطلاحي الذي هو قسيم الاسم والفعل. وقد ورد عند صاحب اللسان شيئاً من ذلك.

وأما الحرفية: فأحد أقسامها: النافية، نحو: ما قام زيدٌ. وبالجملة  
 فحيث وقعت (إلا) في تمام الكلام بعدها فهي نافية. نحو: ﴿ما ينظرون  
 إلا صيحةً﴾<sup>(١)</sup> ﴿وما يمدعون إلا أنفسهم﴾<sup>(٢)</sup>.  
 الثاني: الكافّة، وهي التي تكفُّ (إن وأخواتها) عن العمل، نحو: ﴿إنما الله  
 إلهٌ واحدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿أيحسبون أننا نمدهم به من مالٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿كأننا يساقون  
 إلى الموت﴾<sup>(٥)</sup>.

[٤٧] ولكنّا أسمى لمجيدٍ مؤثّل<sup>(٦)</sup> .....

[٤٨] قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا<sup>(٧)</sup> .....

لعلمًا زيد قائم.

الثالث: المهيئة، وهي التي تُهيئ (إن وأخواتها) لدخولها على الفعل، نحو:  
 إنما قام زيدٌ. وهي الكافّة على التحقيق، والخلاف في العبارة.

(١) سورة يس، آية ٤٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٩.

(٣) سورة النساء، آية ١٧١.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٥٥.

(٥) سورة الأنفال، آية ٦.

(٦) صدر بيت من الطويل لامرئ القيس (نحو ١٣٠ - ٨٠ ق هـ) ابن حجر بن الحارث الكندي، يباني  
 الأصل ومولده بنجد، أشهر شعراء العرب في الجاهلية، وأبوه ملك أسد وخطفان. وأخباره كثيرة  
 مشهورة. (انظر: خزانة الأدب ١/ ١٦٠، والأعلام ١/ ٣٥١)، وعجزه: وقد يدرك المجد المؤثّل  
 أمثالي - وهذا البيت من قصيدته اللامية المشهورة التي مطلعها:

ألا عم صبا حُما أيها الطلل البالي .....

وأغلب أبياتها شواهد نحوية. انظر: ديوانه ١٢٣ (ابن أبي شنب)، ووصف المباني ٣٨٥، وشرح  
 شواهد المغني للسيوطي ١/ ٣٤٢، وخزانة الأدب ١/ ١٥٨ (بولاق)، وغيرها، وللمزيد انظر: المعجم  
 المفصل في شواهد النحو ٢/ ٧٤٠. ومعنى (مؤثّل): أي مؤصل عظيم.

(٧) صدر بيت من البسيط للنابغة الذبياني، وهو أبو أمامة زياد بن معاوية الذبياني الغطفاني المضري،  
 كان حكم الشعراء في سوق عكاظ، وله حظوة عند النعمان بن المنذر. عاش طويلاً ومات قبل  
 الهجرة بقليل.

الرابع : الاستفهامية<sup>(١)</sup>.

الخامس : الزائدة، نحو ﴿فِيهَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وتكثر زيادتها بعد إذا، نحو: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

إذا ما عرفت ذلك : فالرافضة حملوا ( ما ) في قوله عليه السلام : ( ما تركنا صدقة ) على أنها نافية ، أي : إننا لم نترك صدقة ، وإنما تركنا ما تركناه إرثاً لغيرنا .

وَحَمَلَهَا أَهْلُ السَّنَةِ عَلَى أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى (الذي) ، تقديره : الذي تركناه صدقة ، بالرفع على الخبر<sup>(٥)</sup> ، وَحُذِفَ الْهَاءُ مِنْ (تركناه) ؛ لأنها ضميرٌ منصوبٌ ، وهو سائغٌ الحذفِ في الصَّلَةِ ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٦)</sup> قرئت بحذف الهاء وإثباتها<sup>(٧)</sup>.

---

= انظر (الشعر والشعراء ١/ ١٦٣ ، والأعلام ٣/ ٩٢) ، وعجز البيت : إلى حامتنا ونصفه فقَد . ويروى (أو نصفه) .

وهذا البيت من قصيدته الدالية المشهورة التي مطلعها : يا دار مَيَّةَ بالعلياء فالسند . . .

وهو في ديوانه ٢٤ ، وسيبويه ١/ ٢٨٢ (بولاق) والأزهية ٨٨ ، ١١٩ ، ووصف المباني ٣٦٧ ، وشرح شواهد المغني للسيوطي ١/ ٧٥ ، وخزانة الأدب ٤/ ٢٩٧ (بولاق) وللإستزادة راجع : المعجم المفصل في شواهد النحو ١/ ٢٦٥ .

(١) تقدّم قبل قرابة عشرة أسطر ذكره حرفية (ما) الاستفهامية ، والتعليق على ذلك ، قبل ثماني حواشٍ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٥٥ ، والمائدة ، ١٣ .

(٤) سورة التوبة ، آية ١٢٤ و ١٢٧ .

(٥) انظر الحديث عن توجيه الرافضة وأهل السنة في فتح الباري ٦/ ٢٠٢ ، ٧/ ١٢ .

(٦) سورة يس ، آية ٣٥ .

(٧) قرأ بالحذف : حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ، وقرأ بالإثبات : ابن كثير ونافع وابن عاصم وأبو عمرو وحفص عن عاصم . انظر : السبعة لابن مجاهد . ٥٤٠ ، والإرشاد ٥١٦ .

وهذا هو الحقُّ إن شاء الله تعالى . وما ذهب إليه الرافضةُ خطأً صريحٌ مخضٌ ،  
فإن الحديث مُصَدَّرٌ بما يُبطل قولهم ، وهو قوله عليه السلام : (نحن معاشر  
الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقةً) (١) ، فنفى أنه يورث ، وجعل ذلك صفة تمدح ،  
ولذلك نصب (معاشر) على المدح (٢) ، كذلك الرواية ، ثم أثبت أن ما يتركه  
صدقة .

فقد تضمن الحديث جملتين : إثباتيةٌ ونفييةٌ . وعلى ما تأولته الرافضة تكون  
الجملتان نافيتين ، فيكون قد نفى الجهتين المشروعتين : الميراث ، والصدقة ،  
فالجهة الثالثة تكون باطلةً عيناً ، وهو على الرسول المعصوم محال ، وإلا فعليهم  
إثباتها ، على أنه بمجرد نفيه للإرث فإتهم الغرض .

فإن قيل : الاعتراض من وجهين :

---

(١) تقدم الكلام عن هذا الحديث وتخرجه عند وروده للمرة الأولى قبل خمس صفحات تقريباً ، ومضت  
الإشارة هناك إلى أن روايته المشهورة (لا نورث ما تركنا صدقة) بدون عبارة : (نحن معاشر الأنبياء) وقد  
تكلم ابن حجر في فتح الباري ٨ / ١٢ (عند شرحه للأحاديث رقم ٦٧٢٥ - ٦٧٣٠) فقال : «وأما ما  
اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من  
الأئمة ، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن) ، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي  
الزناد بلفظ : (إننا معاشر الأنبياء لا نورث) الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه ،  
وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه . وأورده الهيثم بن  
كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور ، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) بنحو  
اللفظ المذكور ، وأخرجه الدارقطني في (العلل) من رواية أم هاني عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر  
الصديق بلفظ : (إن الأنبياء لا يورثون) . انتهى كلام ابن حجر . وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده  
٤٦٣ / ٢ برقم ٩٩٧٣ بلفظ : (إننا معاشر الأنبياء لا نورث) ، ما تركت بعد مؤنة عاملي ونفقة نسائي  
صدقة) عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وانظر في ذلك : إعراب القراءات السبع  
وعلاها لابن خالويه ٤١٩ / ١ .

(٢) أي : على الاختصاص .

أحدهما: أنا لا نُسَلِّمُ صِحَّةَ قوله: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) (١)؛ لأن ذلك يناقض قوله تعالى حكايةً عن زكريّا عليه السلام / ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي ﴾ (٢). ﴿ لَا تَدْرِنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ (٤).

الثاني: سَلَّمْنَا صحته لكن تأويلنا أولى من تأويلكم؛ لأنه مستغن عن التقدير وتأويلكم يفتقر إلى تقدير الضمير (٥)، والأصل في الكلام أن يكون تامًّا بذاته، وافتقاره إلى التَّمَّةِ بالتقدير خلافُ الأصل.

فالجواب عن الأول: أن الحديث لا سبيل إلى منع صحته، إذ قد رواه أحمد والبخاري ومسلم (٦) من حديث عائشة (٧)، وأبو داود من حديث مالك بن

(١) عبارة: (نحن معاشر الأنبياء) ليست محل الشاهد، فسواء صحت أم لم تصح، أما عبارة: (لا نورث) فهي محل الشاهد. وهي صحيحة ثابتة عند البخاري ومسلم - كما تقدم - وغيرهما، رغم أنوف الرافضة.

(٢) سورة مريم، آية ٥ - ٦.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٨٩ ﴿ رَبِّ لَا تَدْرِنِي فَرْدًا . . . ﴾.

(٤) سورة النمل، آية ١٦.

(٥) المراد بالضمير: العائد المنصوب المحذوف في قوله: (ما تركنا صدقة) فالتقدير: ما تركناه صدقة، أي: الذي تركناه صدقة. ويمكن الرد عليهم في ذلك بأن هناك رواية ثابتة في الصحيح لا يصلح فيها تأويلهم، وإنما تتعين فيها الموصولة، وهي رواية عائشة: (أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر. . . فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة). انظر: (فتح الباري ٧/٧٧، الحديث رقم ٣٧١١ - ٣٧١٢)، (وصحيح مسلم ٣/١٣٧٩ الحديث رقم ١٧٥٨ وهو عنوان الباب السادس عشر في كتاب الجهاد والسير). لوجود الضمير المنفصل (فهو صدقة).

(٦) تقدم قبل ست صفحات تقريبًا بيان موضع الحديث في صحيح البخاري، ومسلم، ومسندهما، وسنن أبي داود، بيانًا كاملًا.

(٧) عائشة (٩ ق هـ - ٥٨ هـ) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفضه نساء المسلمين، وأحب نساء الرسول صلى الله عليه وسلم إليه، وأكثر رواية لحديثه. (الأعلام ٤/٥).

أوس بن الحدثان<sup>(١)</sup>، وهو حديث مشهور مستفيض إلا أن للرافضة أصلاً خبيثاً باطلاً، وهو أنهم لا يقبلون رواية الصحابة لمرضى في قلوبهم عليهم . وليس هذا موضع الردّ عليهم في ذلك الأصل .

فأمّا إرث يحيى من زكريّا، وسليمان من داود، فإنها كان لمنصب النبوة دون الأعراض المالية<sup>(٢)</sup>، فأما ملك سليمان الذي انتقل عن داود إليه فهو جهة بنفسه، ليس من النبوة في شيء؛ لأنهم كانوا أنبياء ملوكاً، ونبينا ﷺ كان عبداً نبياً، ولم يكن ملكاً حتى ينتقل ملكه عنه إلى غيره .

وعن الثاني: أنا قد بينّا أن تأويلنا هو الظاهر المتبادر إلى الذهن من الحديث وهو مُتَعِين، وتأويلهم فاسدٌ، فكيف يكون أولى .

قولهم: (الأصل في الكلام أن يكون تاماً) مُعَارَضٌ بوجوه:

الأول: أن الأصل في الكلام الاسم؛ لأنه منشأ الأفعال ومستدعى الحروف . و(ما) على قولنا اسم، وعلى قولكم حرفٌ .

الثاني: أن الأصل في الإعراب الرفع، والنصبُ والجرُّ فضلَتان في الكلام، ولهذا جُمِلَ أحدهما على الآخر في مواضع كثيرة . و(صَدَقَةٌ) على قولنا مرفوعة، وعلى قولكم منصوبة .

الثالث: أن الأصل في كل كلام وتأويل أن يكون مُقَيِّدًا، وهما على قولنا مُقَيِّدان، وعلى قولكم الكلامُ لغوٌ، والتأويل هذيان .

فهذه ثلاثة أصول تقابل أصلكم الذي ذكرتموه .

---

(١) هو: مالك بن أوس بن الحدثان (١هـ - ٩٢هـ) البربوعي النصري، أبو سعيد، تابعي من أهل المدينة . (الأعلام ٦/١٢٩) .

(٢) انظر: فتح الباري ٨/١٢ .

وسمعت بعض شيوخنا يقول : رأيت كتابًا في الإمامة لبعض الشيعة ، فذكر فيه هذه القصة ، وذكر الحديث « ما تركنا صدقة » فأطال البحث فيه ، وأورد ما قاله الفريقان ، ثمَّ قال بعد ذلك : ( ولا أدري ما هذا ؟ ولكن بين (تُنْ) و(تَنْ) ضاعت فَذِكُّ والعَوالي ) يشير بذلك إلى نصب (صدقة) ورفعها على اختلاف التأويل .

وسنذكر فيما بعد مسألة الرؤية ، وأن / للخلاف فيها اعتمادًا على العربية . [٢٥/ب]

# الفصل الثالث<sup>(١)</sup>

في ذكر جملة من المسائل الدينيّة  
المتفرعة على القواعد العربيّة

---

(١) انظر التعليق على عنوان الفصل في الصفحة التالية.



## الفصل الثالث (١)

### في ذكر جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية

اعلم أن أكثر المسائل التي سنوردها مُتفرّعةً على الكلام في الحروف والأدوات .

فالحروف: جمع حرفٍ، وهو في اللغة: الطَّرْفُ، يقال: حَرَفُ الجبل، أي: طَرَفُه .

وفي الاصطلاح الصُّناعي: عبارةٌ عمّا دلَّ على معنى في غيره فقط من الكلم، ومعناه الاصطلاحي مأخوذاً من معناه اللُّغوي؛ لأنه لا يكون جزءاً للجملة، بل منحرفاً عنها، داخلاً لمعنى في أحد أجزاء الجملة، ومعنى كونه لا يدلُّ على معنى في نفسه: أنّ فائدة الكلام لا تَتِمُّ إلاّ بذكر مُتعلِّقِه، كقولنا: (زيدٌ في، أو مِن) لا تتمُّ فائدة الكلام حتى تقول مثلاً: الدار، أو بني هاشم، وكذلك: (شربتُ من الماء) يعني (٢) التبويض، وهو في الماء، لا في (مِن). وعلى هذا القياسُ في جميع الحروف .

(١) عبارة (الفصل الثالث) غير ظاهرة في النسختين، ومكانها فارغ، فلعلها كانت مكتوبة بالحمرة فلم تظهر في التصوير وقد اجتهدت في إثباتها من عندي استناداً على كلام الطوفي السابق حيث قد نص في الصفحة الثانية من بداية الباب الرابع على أن هذا الباب يشتمل على فصول . وحيث قد مضى الفصلان الأول والثاني، فلا شك بأن هذا هو الفصل الثالث . وإن كنت أرى أن هذا الفصل يصلح أن يكون (الباب الخامس) لولا أن الطوفي نص في خاتمة الكتاب على انتهاء الباب الرابع والعدول عن الباب الخامس، مما يؤكد أن هذا الفصل أحد فصول الباب الرابع .

(٢) كلمة: (يعني) غير منقوطة الياء الأولى في نسخة (أ) فبدت الياء الأولى كأنها (ميم) فكتبها ناسخ (ب) معنى، مع أن الياء الأخيرة منقوطة في (أ) . ولا يحسن أن تبقى هكذا (معنى) إلا أن يزداد بعدها كلمة (مِن) .

=

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْحَرْفَ : إمَّا بَسِيطٌ أَوْ مَرْكَبٌ .

فَالْبَسِيطُ : مَا كَانَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، كـ (بَاءِ) الْجَرِّ وَ(وَاوِ) الْعَطْفِ وَنَحْوَهُمَا .

وَالْمَرْكَبُ : مَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ . ثُمَّ هُوَ إمَّا ثُنَائِي : نَحْوَ (مِنْ) وَ(فِي) ، أَوْ ثَلَاثِي : نَحْوَ (عَلَى) وَ(إِلَى) ، أَوْ رُبَاعِي : نَحْوَ (كَلًّا) وَ(حَتَّى) ، أَوْ خَمَاسِي : نَحْوَ (لَكِنَّ) مُشَدَّدَةً . وَلَا يَزِيدُ الْحَرْفَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ .

وَالأَدْوَاتُ : جَمْعُ أَدَاةٍ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَهِيَ الْآلَةُ ، كَقَلَمِ الْكَاتِبِ ، وَفَاسِ النَّجَّارِ . وَنَظِيرُهُمَا فِي الصَّنَاعَةِ أَدْوَاتُ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَنَحْوَهُنَّ ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَعَانِي كَمَا يُتَوَصَّلُ الصَّانِعُ إِلَى صِنَاعَتِهِ بِالْآلَةِ الْمَعْدَّةِ لَهَا .

وَقَدْ ذَكَرْتُ الْكَلَامَ فِي كُلِّ أَصْلٍ ثُمَّ أَتْبَعْتَهُ بِبَعْضِ فُرُوعِهِ ، وَرَتَّبْتُ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ (الْمَحْرَرِ<sup>(١)</sup>) فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِنَا إِذْ كَانَ لِنَابِهِ نَوْعٌ أُنْسِيَّةٌ وَفِيهِ نَوْعٌ إِشْغَالٌ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

= وَقَوْلُ الطَّوْفِيِّ بَعْدَهَا : « هُوَ فِي (الْمَاءِ) لَا فِي (مِنْ) » . أَي : أَنَّ التَّبَعِيضَ حَقِيقَةً فِي الْمَاءِ لَا فِي (مِنْ) ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا لَا تَغْنِي وَحْدَهَا بِدُونِ مَجْرُورِهَا .

(١) الْمَحْرَرُ فِي الْفِقْهِ : كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ، أَلْفَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْمُتَسَوِّفِيِّ سَنَةَ ٦٥٢ هـ ، وَهُوَ جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَقَدْ طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ (فِي مِصْرٍ) عَامَ ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م . وَطُبِعَ مَعَهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ : النُّكْتُ وَالْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ عَلَى مُشْكَلِ الْمَحْرَرِ . لِمُسْمَى الدِّينِ بْنِ مَفْلُحٍ . وَأَعَادَتْ طَبَعَهُ مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ . (انظُرْ تَرْجُمَةَ مُحَمَّدِ الدِّينِ وَمَوْلَفَاتِهِ فِي الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ ٢ / ١٦٢) .

(٢) كَذَا فِي النَّسَخَتَيْنِ : (إِشْغَالٌ) ، وَأُظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ : وَلِنَابِهِ اشْتِغَالٌ . مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ صَحِيحَ الْمَعْنَى .

[الآية الأولى]: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ (١).  
الكلام على الآية في بحثين:

### [البحث الأول]:

فيما يتعلق بـ (الباء): وهي حرف جرّ أحاديّ، ترد في اللغة أصليةً،  
نحو: (باء) بَكَرٍ وبِشْرٍ، وزائدةٌ. ثم لها معاني متعددةٌ منها:  
الإلصاقُ: وهو معناها العامُّ لرجوع سائر معانيها إليه، ووُجودُه في جميعها،  
نحو: كَتَبْتُ بالقلم.

قال الثمانيّني: (٢) (معناه ألصقتُ الحروف بعضها ببعض بالقلم)، وقيل [١/٢٦]  
معناه ألصقتُ يدي بالقلم وكتبتُ، وكذلك يتوجّه الإلصاق في سائر معانيها،  
يُقال: أمسكتُ الحبلَ بيدي، أي: ألصقتها به. وإليه ذهب أصحابنا (٣)  
وجمهور أهل العربية (٤).

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) انظر كلام الثمانيّني في شرحه للمع (ورقة ٥٩/أ) مخطوط.

والثمانيّني هو: عمر بن ثابت الثمانيّني (. . . ٤٤٢هـ) أبو القاسم، عالم بالعربية، ضريحه، من سكان  
بغداد، ومنسوب إلى (الثنانين) من قرى جزيرة ابن عمر. (الأعلام ٥/ ٢٠٠).

(٣) كلمة (أصحابنا) تنصرف عندما يطلقها إلى الحنابلة. وانظر الحديث والخلاف في هذه الآية مفصلاً  
بين الحنابلة والشافعية وغيرهم في: المغني لابن قدامة ١/ ١٧٥، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ١١٢،  
ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٢٢، وشرح الزركشي ١/ ١٩٠.

(٤) انظر: الجنى الداني ٣٦، ٤٦، والمغني لابن هشام ١٣٧، وقد نص على ذلك سيويوه والمبرد في  
الكتاب ٢/ ٣٠٢ (بولاق)، والمقتضب ٤/ ١٤٢. وانظر: دراسات أسلوب القرآن ٢/ ٣.

وقال بعض الشافعية - في أصح القولين لهم - : إذا دَخَلَتْ على فعلٍ مُتَعَدٍ بنفسه اقتضت التبعيض نحو: قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ ﴾ (١) ، وهو مذهبُ ابن كيسان (٢) ، وعلى هذا الأصل انبَتَى الخلاف بيننا وبينهم (٣) في مسح الرأس ، حيث أوجبنا استيعابه ، وأوجبوا هم مسح بعضه ، وهو أقل ما يتناوله اسم المسح .

فلنذكر الدليل من الجانبين على الأصل والفرع جميعًا :

فأما هم فاحتجوا بوجوه :

الأول : أنّ الشافعيّ - رضي الله عنه - قال (إنّ الباءَ للتبعيض) وهو من أهل اللغة .

الثاني : أنّ (الباء) إمّا أن تكون لفائدةٍ ومعنى ، أو لا . والثاني (٤) باطلٌ ؛ لأنه عيبٌ بكلامِ الله ولغةِ العرب ، حيث نزل بها القرآن ، محالٌّ (٥) ، فتعين

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) يقول ابن جني في سر الصناعة ١/ ١٢٣ : «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي - رحمه الله - عنه من أن الباء للتبعيض ، فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت» . وسيورد الطوفي بعد قليل كلامًا يؤكد هذا لبعض علماء اللغة كابن عرفة وابن دريد وابن برهان وغيرهم . وينسب القول بالتبعيض إلى الكوفيين والأصمعي وابن قتيبة وأبي علي الفارسي وابن مالك . انظر: الجنى الداني ٤٣ ، والمغني لابن هشام ١٤٢ . ولم أجد من نسبه إلى ابن كيسان فيما أطلعت عليه من مراجع .

(٣) قوله : بيننا وبينهم : أي بين الحنابلة والشافعية .

(٤) المراد بـ (الثاني) : أن تكون الباء لغير معنى وفائدة .

(٥) كلمة : (محالٌّ) كذا وردت في النسختين . ويبدو أنها خبر ثانٍ مؤخر لكلمة (والثاني) ويكون الكلام : والثاني باطل محال ، أو أنها تحتاج إلى حرف عطف لتكون : ومحال . أو أنها نعت لكلمة : عيب .

الثاني<sup>(١)</sup>، ولا فائدة لها ولا معنى إلا التبويض، فوجب حملها عليه؛ صوتاً لكلام الله عن العيب.

الثالث: أن أهل اللسان فرقوا بين قول القائل: أخذتُ ثوبَ فلانٍ، وبثوبه. وركابه وبركابه. فحملوه مع عدم الباء على أخذ الجميع، ومع وجودها على الأخذ بالبعض. وقالوا: مسحُ برأس اليتيم، ومسحُ يدي بالمنديل، والمعقول منه البعض.

ورَوَى أنس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، قال: (رأيتُ النبي ﷺ يتوضأ، وعليه عِمامةٌ قِطْرِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>)، فأدخل يده من تحت العِمامة، فمسحَ مُقَدَّمَ رأسه، ولم ينقض العِمامة<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود.

وفي حديث المغيرة بن شعبة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته)<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: (فتعين الثاني): أي الثاني من الأمرين: وهو أن لها فائدة ومعنى، والمفروض أن يقول فتعين الأول؛ لأنه ذكره أولاً، أو فتعين الآخر.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النَجَّاري الخزرجي الأنصاري (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ) أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. (الأعلام ١ / ٣٦٥).

(٣) ورد في الحديث: (ثوب قِطْرِيَّة) و(عِمامة قِطْرِيَّة). قال ابن الأثير في النهاية ٤ / ٨٠:

«هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الحشونة، وقيل: هي حلل جواد تحمل من قبيل البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا». وهي دولة قطر المعروفة الآن. (وانظر: اللسان، مادة: قطر).

(٤) حديث ضعيف، رواه أبو داود وابن ماجه، في باب المسح على العِمامة، وقد ضعفه الشيخ الألباني في دراسته لأحاديث الكتابين. (انظر: ضعيف سنن أبي داود للالباني ص ١٤، الحديث رقم ١٤٧ / ٢٥، وضعيف سنن ابن ماجه للالباني ص ٤٤، الحديث رقم ١٢٤ / ٥٦٤).

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (٢٠ ق هـ - ٥٠ هـ) أبو عبد الله، صحابي داهية، ولد بالطائف ومات بالكوفة. (الأعلام ٨ / ١٩٩).

(٦) حديث صحيح، أخرجه مسلم ١ / ٢٣٠ في كتاب الوضوء، في باب المسح على الناصية والعِمامة. وأبو داود في كتاب الطهارة، في باب المسح على الخفين ١ / ٣١ (صحيح أبي داود للالباني) ويرقم =

ولما وصف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وضوء النبي ﷺ قال: (مسح مُقدِّم رأسه ولم يستأنف له ماءً جديدًا) (١)؛ ولأن المسحَ شُرْعَ تخفيفًا، والاستيعابُ مُشَقُّ، فينعكس مقصوده.

والجواب عن الأول: أن ذلك غير محفوظٍ عن الشافعي، وإنما المنقول عنه الكلام في مسح الرأس، وهو حكم شرعيٌّ يَحْتَمِلُ التصرف والقياس، وما نحن فيه حكمٌ لُغَوِيٌّ لا يَحْتَمِلُ ذلك. ثم لو صحَّ ذلك عنه كان مُعَارِضًا بقول جمهور أهل اللُّغة وأئمتها / فإن أبا بكر عبد العزيز (٢) قال في كتاب الخلاف: سألت [٢٦/ب]

= ١٣٦/١٥٠، والترمذي ٣١/١-٣٢ (صحيح الألباني) ٨٧/١٠٠، في باب المسح على العمامة. والنسائي ٢٥/١ (صحيح الألباني) برقم ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، في باب المسح على العمامة والناصية. وأحمد في المسند ٤/٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٥، وأرقام الحديث هي: (١٨١٥٩، ١٨١٨٩، ١٨٢٠٧، ١٨٢٦٠) وحديث المغيرة هذا حديث مستفيض، وقد ورد في عدة مواضع عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وأحمد، غير ما ذكر، لكنني اكتفيت بالمواضع التي فيها نص على محل الشاهد وهو المسح على الناصية. كما أنه ورد في تسعة مواضع عند البخاري، وليس فيها محل الشاهد، أولها برقم ١٨٢ (فتح الباري) وبقية المواضع موضحة عنده.

(١) حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في وصف وضوء النبي ﷺ حديث صحيح، مستفيض، أخرجه البخاري برقم ١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣ (فتح الباري). وأخرجه مسلم ١/٢٠٤ في باب صفة الوضوء، وأبو داود في صفة وضوء النبي، والنسائي في باب المضمضة وباب حد الغسل، وابن ماجه في باب ثواب الطهور، وأحمد ١/٥٨ - ٦١، ٦٧، ٦٨، ٧٤. لكن الرواية عند هؤلاء جميعًا: (ومسح برأسه) أو (ومسح رأسه). أما الرواية التي أوردها الطوفي وتنص على مسح مقدم الرأس. فقد أخرجها سعيد بن منصور، كما ذكر ابن قدامة في المغني ١/١٧٦، وابن حجر في فتح الباري ١/٢٩٣ عند شرحه للحديث رقم (١٨٥)، وقال ابن حجر في حديث سعيد بن منصور هذا: «وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، مختلف فيه».

(٢) أبو بكر عبد العزيز: هو المعروف بـ (غلام الخلال). وقد تقدمت ترجمته. وكتابه هذا اسمه: (الخلاف مع الشافعي) وهو كتاب غير موجود، فيما أعلم. وانظر كلام أبي بكر هذا: في شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٩١.

أبا عبد الله بن عرفة<sup>(١)</sup> وابن دُرَيْدٍ<sup>(٢)</sup> وجعفر بن محمد<sup>(٣)</sup> عن (الباء) تُبَعِّضُ؟ فقالوا: لا يعرف في اللغة أنها تُبَعِّضُ، وإنما جُعِلت للخفض وتحسين الكلام. وقال ابنُ بَرّهان: <sup>(٤)</sup>(من زعم أن الباء تُفِيدُ التبعض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه).

فإن قيل: هَبْ أن هذا صحَّ عن هؤلاء، إلا أن نَقَلَ الشافعيّ زيادَةً، وهي من الثقة مقبولة، وقد اختاره ابن كيسان.

قلنا: قد منعنا صحته عن الشافعيّ. والمُحَصِّلون مِنْ أصحابه لا يُثبتونه، واختيار ابن كيسان مخالف لجمهور أهل اللغة فلا يقبل.

فإن قيل: قولكم شهادةٌ على نفي، فلا يُسمع<sup>(٥)</sup>، وقولنا إثبات، وهو مُقَدَّم.

قلنا: قولنا على وَفْق النفي الأصلي، والأصلُ عدم ما يدَّعونه من المناقض، وقولكم وإن كان إثباتاً إلا أنه لا مُستند له، فلا يقبل.

---

(١) أبو عبد الله بن عرفة: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي (٢٤٤هـ - ٣٢٣هـ) أبو عبد الله، يلقب بـ (نفظويه) إمام في النحو من أحفاد المهلب بن أبي صفرة. (الأعلام ١/٥٧).  
(٢) ابن دريد: هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣ - ٣٢١هـ) من أزد عمان من قحطان، أبو بكر، صاحب المقصورة، من أئمة اللغة والأدب. (الأعلام ٦/٣١٠).

(٣) كذا في النسختين: (جعفر بن محمد) ولم أجد أحداً بهذا الاسم معاصراً لهؤلاء من علماء اللغة والنحو، ويبدو لي أن في الكلام سقطاً، وأن المراد: عبد الله بن جعفر بن محمد، وهو ابن درستويه العالم اللغوي والنحوي المشهور المولود سنة ٢٥٨هـ والمتوفى سنة ٣٤٧هـ. (الأعلام ٤/٢٠٤).

(٤) انظر كلام ابن برهان في كتابه شرح اللمع ١/١٧٤، والمغني لابن قدامة ١/١٧٦، وشرح الزركشي ١/١٩١. وقد تقدم في حاشية (٢) من ص ٣٧٦ ذكر كلام لابن جني في سر الصناعة مماثل لذلك.

وابن برهان: هو عبد الواحد بن علي بن برهان الأسدي ( . . . ٤٥٦هـ) أبو القاسم، عالم بالأدب والنسب والنحو، من أهل بغداد. (الأعلام ٤/٣٢٦).

(٥) في (ب): تسمع.

والجواب عن الثاني من وجهين :

أحدهما : أنه قياسٌ في الحقيقة ، ولا مدخلٌ له في اللغة .

الثاني : أن قولكم (لا معنى لها إلا التبويض) تحكّمٌ على اللغة غيرٌ مُسلّمٌ ؛ لأن معنى الإلصاق يَصِحُّ فيها بتقدير: ألصقوا آلة المسح بالرؤوس وامسحوا ، ولأن الباء وردت لمعاني كثيرة :

فإنها قد وردت بمعنى (عَلَى) و(عَنْ) في قوله تعالى : ﴿ تَأْمَنَهُ بَقْنَطَارٍ ﴾ (١) ﴿ يَسْرِنَاهُ بِلِسَانِكَ ﴾ (٢) ، أي : (عليه) فيهما . ﴿ فاسأل به خبيرًا ﴾ (٣) ، أي : (عنه) . وقول الشاعر :

[٤٩] فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي عَليمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ (٤)  
[٥٠] إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لِيهِ مِنْ وُدِّهِ نَصِيبٌ  
أي (عن النساء) .

ولو حُمِلَتْ في الآية على أحد هذين المعنيين ، بتقدير: امسحوا على رؤوسكم ، أو امسحوا عنها الحدث أو المانع ، لاقتضى ذلك الاستيعاب .  
وبمعنى (مِنْ) في قوله تعالى ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (٥) ، فلو حُمِلَتْ على هذا لاقتضت التبويض .

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٥ . وانظر الجني الداني ٤٢ .

(٢) سورة مريم ، آية ٩٧ ، وسورة الدخان ، آية ٥٨ . وانظر: دراسات أسلوب القرآن ١٨ / ٢ .

(٣) سورة الفرقان ، آية ٥٩ . وانظر: الأزهية ٢٩٥ ، والجني الداني ٤١ ، ودراسات أسلوب القرآن ١٧ / ٢ .

(٤) بيتان من البحر الطويل لعلقمة بن عبدة الفحل ، شاعر جاهلي من بني تميم ، كان معاصراً لامرئ القيس ، وله معه مساجلات ومواقف . انظر: (خزانة الأدب ١ / ٥٦٥ ، والأعلام ٥ / ٤٨) .  
والبيتان في ديوانه ٣٥ ، وأدب الكاتب ٥٠٨ ، والأزهية ٢٩٥ ، والجني الداني ٤١ ، والمقاصد النحوية ١٦ / ٣ ، والمعجم المفصل للشواهد ٨٥ / ١ .

(٥) سورة الإنسان ، آية ٦ . انظر: الأزهية ٢٩٤ ، والمغني ١٤٢ .

ووردت زائدة نحو قوله .

### نضربُ بالسيفِ ونرجو بالفرج (١)

[٥١]

أي : ونرجو الفرج ؛ لأن (رَجَوْتُ) يَتَعَدَّى بنفسه ، ولا يُقَالُ :

إنها للتبعيض ؛ لأنهم لم يرجوا مجموع جنس الفرج ؛ لأنه لا يؤتى على جميعه  
لِتَعَدُّدِ جهاته / وإنما رجوا بعضه ، وهو الفرجُ من كَرَبِهِم المخصوص الذي هم [٢٧/أ]  
فيه ، لأننا نقول : الفرجُ عَرَضٌ ، وهو لا يتجزأ ، ولا يَتَبَعُّضُ ، ولأن كلَّ نوع من  
أنواع جنس العَرَضِ يُسَمَّى عَرَضًا كاملاً ، فكذلك الفرجُ المخصوص من جنس  
الفرج يُسَمَّى فَرَجًا ، لا بعض فَرَجٍ . فتكون الباءُ زائدةً .

وقال جرير :

### [٥٢] . . . . . سُودُ المَحَاجِرِ لا يَقْرَأُ بالسُّورِ (٢)

(١) بيت من الرجز ينسب للناطقة الجعدي ، وهو قيس أو حسان بن عبد الله بن عُدَس بن ربيعة الجعدي  
العامري ، أبو ليلى ، صحابي جليل ، وشاعر مجيد ، عاش طويلاً ، ومات في أصبهان . وقد جاوز  
المائة ، في حدود سنة ٥٠ هـ . انظر : (الأغاني ٤/ ١٢٦ ، والأعلام ٦/ ٥٨) . والبيت في ملحقات ديوانه  
٢١٦ ، ومجاز القرآن ٢/ ٥ وأدب الكاتب ٥٢٢ ، ومعجم البلدان ٤/ ٢٧١ ، ووصف المباني ٢٢١ ،  
والمغني ١٤٧ ، وخزانة الأدب ٤/ ١٥٩ (بولاق) والمعجم المفصل للشواهد ٣/ ١١٣٠ .  
ولعل السبب في نسبة هذا البيت إلى الناطقة الجعدي ، البيت الذي قبله وهو :  
نحن بنو جعدة أصحاب الفلج . فكلمة (بنو جعدة) توحى بأن قائله جعدي ، ولكن هل هو الناطقة  
أو غيره ؟ الله أعلم .

(٢) عجز بيت من البسيط ، صدره : هن الحرائر لاربات أحمره .

ينسب للراعي النميري وهو في ديوانه ١٠١ (طبعة العراق) و١٢٢ (طبعة بيروت) . وينسب للقتال  
الكلابي وهو في ديوانه ٥٣ ، ولم أجد من نسبه لجرير غير الطوفي . وقد ورد هذا البيت وبيت قبله في  
قصيدة طويلة للراعي في ديوانه ، وفي مقطوعة قصيرة للقتال في ديوانه . وورد في حاشية هذه الدواوين  
تخريج جيد وواف لهذا البيت ، ومن تحدث عنه حديثاً مفصلاً - كعادته - صاحب الخزانة ٣/ ٦٦٧  
(بولاق) وذكر نسبه للشاعرين . وانظر البيت في : مجاز القرآن ١/ ٤ ، وأدب الكاتب ٥٢١ ، والمعاني  
الكبير ٣/ ١١٣٨ ، ومجالس ثعلب ١/ ٣٠١ ، ولسان العرب (سور) ، والجنى الداني ٢١٧ ، والمغني  
٤٥ ، ١٤٧ ، ٨٨٥ ، والمعجم المفصل للشواهد ١/ ٤٤٩ .

أي لا يقرآن السُّورَ. وهذه زائدةٌ بلا إشكال<sup>(١)</sup>.

ثم إن إنكاركم أن يكون في القرآن واللغة ما لا فائدة له، لا نزاع فيه، إنما النزاع في حصركم للفائدة في جهةٍ مُعيَّنةٍ من غير دليل، وحينئذٍ لا يبعد أن تكون الباء ههنا زائدةً كما في قول جرير<sup>(٢)</sup>، وتكون فائدتها تحسينَ الكلام كما نقلنا عن ابن دريد<sup>(٣)</sup>، وتحسينُ الكلام من الفصاحة والبلاغة، وهما مطلوبان في القرآن لكونه معجزاً، وليس المقصودُ منه بيانُ الأحكام فقط.

وقد قال تعالى: ﴿فبما رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿فبما نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ [ لا ] تَسْجُدَ﴾<sup>(٧)</sup>، و(ما) و(لا) زائدتان<sup>(٨)</sup>، لا يظهر لهما معنى إلا الصِّلة وتحسين الكلام.

---

= \* وجرير (٢٨ - ١١٠هـ) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي، الكلبي اليربوعي التميمي، شاعر فحل من شعراء النقائص، ولد ومات في اليمامة. (الأعلام ١١١ / ٢).

\* والراعي النميري ( . . . - ٩٠هـ) هو: عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل، شاعر مجيد، وقد هجاه جرير هجاءً مرًا بسبب انحيازه إلى الفرزدق. (الأعلام ٤ / ٣٤٠).

\* والقتال الكلابي هو عبد الله أو عبيد الله أو عبيد أو عبادة أو عبّاد بن مجيب أو مخبب بن المضرحي الكلابي، معاصر لجرير والراعي، سمي بالقتال لأنه متمرد فاتك. (مقدمة ديوانه ١٢).

(١) كما هو موضح في مراجع الحاشية السابقة.

(٢) تبين عند تحريجي للشاهد عدم صحة نسبه لجرير.

(٣) يشير إلى النص السابق قبل أربع صفحات تقريباً عن ابن دريد ومن معه فيما نقله عنهم أبو بكر عبد العزيز في كتابه الخلاف.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٥٩. انظر: الأزهية ٧٥، ٧٩، والجنى الداني ٣٣٢.

(٥) سورة النساء: آية ١٥٥، وسورة المائدة: آية ١٣. انظر: الأزهية ٧٥، ٧٩، والمغني ٧٣٨.

(٦) سورة ص: آية ٢٤. انظر: الأزهية ٧٦.

(٧) (ما منعك أن لا تسجد): في سورة الأعراف: آية ١٢ - بزيادة (لا) -، و(ما منعك أن تسجد) في

سورة ص: آية ٧٥ - بدون (لا). وواضح أن المراد الآية الأولى؛ لأن الحديث عن زيادة (لا). فلا

تصلح فيه الآية الثانية. مع أنه حصل خطأ في النسختين (أ) و(ب)، حيث وردت الآية فيهما بدون

(لا). وانظر: مجاز القرآن ١ / ٢١١، والبحر المحيط ٤ / ٣٧٢.

(٨) أي: أن (ما) زائدة في الآيات الثلاث، و(لا): زائدة في الآية الرابعة.

والجواب عن الثالث : أنها إنما أفادت التبعض لقريضة خارجة عن اللفظ ، لا لمقتضاه ، وتلك القريضة : أن معنى (أخذت بركابه) : تعلقت به تكريمًا له ، وأمسكت بثوبه لئلا يفتر ، وذلك يحصل بالأخذ بالبعض ، ألا ترى أن الإنسان يكتفي في التعلق بالشجرة العظيمة بأن يمسك بعضًا من أغصانها فيمنعه من الهوي وتحبس السفينة العظيمة ، أو الدابة بأن تمسك بطرف حبل متصل مشدود بها . فهذه القريضة أفادت التبعض ، لا بمقتضاها ، وكذلك الكلام في (رأس اليتيم) إنما يكون للبرقة والشفقة والتعطف عليه ، وهو حاصل بمسح بعض رأسه ، بل بكلمة تُفرحه ، فضلاً عن مسح رأسه ، وكذلك مسح اليد بالمنديل ؛ لأن القصد منه إزالة ما في اليد من غمر<sup>(١)</sup> ، أو بلل كما قال امرؤ القيس :

[٥٣] نَمَشُّ بِأَعْرَافِ الْجِيَادِ أَكْفَنًا إِذَا نَحْنُ قُمْنَا مِنْ شِوَاءٍ مُضَهَّبٍ (٢)  
وقال الآخر :

[٥٤] ثَمَّتْ قُمْنَا إِلَى جُرْدٍ مُسْوَمَةٍ أَعْرَافَهُنَّ لِأَيْدِينَا مَتَادِيلٍ (٣)

(١) يقال : غَمَرْتُ اليدَ غَمْرًا : أي تعلق بها ريح اللحم أو دسمه . (المعجم الوسيط) .

(٢) بيت من الطويل ، لامرئ القيس ، ضمن قصيدته البائية المشهورة التي مطلعها :

خَلِيلِي مُرَّابِي عَلَى أُمِّ جَنْدَبٍ . . . . .

والتي فضلت عليها زوجته أم جندب قصيدة علقمة الفحل المشابهة لها ، فغضب فطلقها فتزوجها علقمة فسمي بالفحل . وهذا البيت هو البيت الحادي والخمسون في القصيدة كما في ديوانه ١٥٠ (بتحقيق ابن أبي شنب) وهو البيت رقم (٦٠) في طبعة (السندوبي) ص ٥٧ . وقد أورد السندوبي القصيدتين ، ومعنى (نمش) : نمسح ، والمش : هو المسح بالشيء الخشن ، والمضهب : هو اللحم الذي لم ينضج . وانظر البيت في : الشعر والشعراء ٧٣٢/٢ ، والكامل للمبرد ١٤٧/٢ ، والأضداد ١٤٥ ، وأمالي القالي ٣٧/١ ، وسمط اللالكئ ٦٨/١ ، وشرح المفضليات للتبريزي ٥١٩/١ ، واللسان مادة (ضهب) و(مثم) و(ممش) . وفي الكلمة الأولى من البيت ثلاث روايات وهي : نمش ، ونمس ، ونمثم . والمراد واحد .

(٣) بيت من البسيط ، لعبد بن الطبيب ، وهو عبدة بن يزيد (الطبيب) ابن عمرو بن علي ، شاعر فحل من مخزومي الجاهلية والإسلام ، كان أسود شجاعًا ، شهد الفتوح الإسلامية ، وقاتل الفرس مع المثنى ابن حارثة والنعمان بن مقرن في المدائن وغيرها . توفي في سنة ٢٥هـ تقريبًا (الإصابة ٣/ ١٠٠ ، والأعلام ٣٢٢/٤) .

وذلك حاصلٌ ببعض المنديل دون جميعه، وليس النزاع في دلالات القرائن،  
بل النزاع في دلالة الحرف لذاته وطبعه واقتضائه ووضعه. / [٢٧/ب]  
نُـمَّ لنا على المسألة أدلة :

أحدها: أنه يحسن تأكيد معمول الباء بلفظ عام، ولو كانت للتبعيض لم  
يُحسُن، ألا ترى أنه يحسن: (مَسَحْتُ برأسي كُلَّه وجميعه)، (وامسحوا  
بروء سكم كُلِّها وجميعها) ولا يحسن أن يقال (امسح ببعض رأسك كُلِّه وجميعه).  
فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يكونَ التأكيدُ للبعض كما كان (١) للكُلِّ؟  
قيل لوجوه، منها:

[الأول]: أن المؤكَّدَ ينبغي أن يكونَ موجودًا في اللفظ، ولا يجوزُ تأكيدُ  
المفقود؛ لأنَّ التأكيدَ تابعٍ والمؤكَّدَ متبوع، ووجود التابع بدون متبوعه مُحال، كما  
في الصفة والموصوف بجامع التبعيَّة.

الثاني: (٢) أن الأصل في التأكيد أن يلسي المؤكَّدُ فيه المؤكِّد من غير فصل،  
وعلى قولكم يُفصلُ بينهما بالرؤوس والضمير الذي أُضيفت إليه، وهو خلافُ  
الأصل.

الثالث: أنه يجوز: امسح برأسك كُلِّه وجميعه، والتقدير على قولكم: امسح  
ببعض رأسك كله، والبعض ضد الكل، والشيء لا يؤكد بضده.

---

= وانظر البيت في: ديوانه ٧٤، وفي المفضليات ١٤١، وقصيدته هي المفضلية رقم (٢٦) وعدد أبياتها  
(٨١) بيتًا، وفي أغلب المراجع المذكورة في الحاشية السابقة؛ لأن هذا البيت مرتبط ببيت امرئ  
القيس، من حيث المعنى، وقيل أن يرد أحدهما بدون الآخر، وانظر مثلاً: ديوان امرئ القيس ١٥١  
(بتحقيق ابن أبي شنب)، فإن شارح الديوان الأعلام الشتمري قد أورد بيت عبدة عند شرحه لبيت  
امرئ القيس، والشعر والشعراء ٧٣٢/٢، والكامل للمبرد ١٤٦/٢، وسمط اللؤلؤ ١/٦٩ - ٧٠،  
وشرح المفضليات ٥١٩/١.

(١) في (ب): قال.

(٢) أي الثاني من الوجوه التي لا يجوز بسببها أن يكون التأكيد للبعض. وليس الثاني من أدلة الطوفي التي  
ذكر أولها قبل بضعة أسطر، وستأتي بقية أدلته بعد انتهاء هذه الوجوه الأربعة.

الرابع : أن البعض قَدَّرَ مجهولٌ ليردده بين الأقل والنصف والأكثر، وصدِّقه عليه، والتأكيدُ هو التحقيقُ، والمجهول لا يتحقق؛ لأن التأكيدَ تابعٌ يحقق الحكمَ في متبوعه، وإذا كان المتبوعُ مجهولاً فكيف يتعلق الحكم، وكيف يتحقق فيه، وصحةُ الحكم مفتقرةٌ إلى معرفة المحكوم عليه، بخلاف الكلِّ، فإن قَدَّرَه معلومٌ بالمشاهدة، فيتأتى تحقيق الحكم فيه.

الثاني: (١) أن الاستثناء يدخلُ على معمول الباءِ نحو: امسح برأسك إلا ثلثه، ولو اقتضت التبويضُ لَمَّا جاز الاستثناء؛ لأنه إخراجُ بعضِ الجملة المعلومة لفظاً أو معنى بـ (إلا) أو ما قام مقامها، والبعضُ مجهولٌ، لتردده بين الأقل والأكثر، فلا يحسنُ الاستثناء منه، فإذا قال: امسح ببعض رأسك إلا ثلثه، فهو إخراج من البعض غير معلوم، فالجزء المستثنى لا يعلم أيضاً، فيكون كلاماً غير مفيدٍ، إذ حاصلُه استثناءُ مجهولٍ من مجهول، فلا يصار إليه.

الثالث: أنه يجوزُ: امسح برأسك كله وجميعه، وامسح ببعض رأسك. فلو اقتضت الباءُ التبويضُ لكان الأول تناقضاً، والثاني تكراراً؛ لتصرُّحه بلفظ البعض مع المقتضي (٢) له.

والجواب عمَّا ذكروا من الشُّبُه والمعارضة بما روى أحمدٌ - رحمه الله تعالى - من حديث عمرو بن عَبَسَةَ / (٣)، رضي الله عنه في صفة الوضوء عن النبي ﷺ أنه [٢٨/أ]

(١) أي: الثاني من أدلة الطوفي على المسألة، التي ذكر أولها قبل هذه الوجوه الأربعة.  
(٢) أي أنه يحصل التكرار بالجمع بين أمرين يدلان على التبويض وهما: الباء (إن جعلت للتبويض)، وكلمة (بعض). ويريد بكلمة: (المقتضي له) الباء؛ لأنها تقتضي التبويض عند القائلين بذلك.  
(٣) حديث عمرو بن عَبَسَةَ حديث صحيح طويل أخرجه أحمد في مسنده كاملاً ١١٢/٤ (برقم ١٧٠٦٠)، وأخرجه مسلم كاملاً أيضاً (برقم ٨٣٢) في كتاب صلاة المسافرين ٥٦٩/١، وأخرج ابن ماجه بعضه (برقم ٢٨٣) ورقمه في صحيح ابن ماجه للألباني (٢٢٩) ٥٢/١. وانظر شرح الزركشي ١٨٥/١، ١٩٦.

وعمر بن عَبَسَةَ هو: أبو نجيح عمرو بن عَبَسَةَ بن خالد بن حذيفة السلمي من قيس عيلان بن مضر، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام. وقد ذكرت قصة إسلامه مفصلة، في الحديث المذكور في صحيح مسلم ومسنده أحمد. وانظر أيضاً: طبقات ابن سعد ١٦٢/٤ - ١٦٥، وتقريب التهذيب ٧٤/٢.

قال: (ما من عبدٍ يُقَرَّبُ وضوءه فيغسل كفيه إلا تناثرَتْ خطايا كفيه مع ذلك الماءِ) إلى أن قال: (ثم يمسح رأسه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء). فظاهره يفيد أن المسح المأمور به يتضمن وصول الماء إلى أطراف جميع الشَّعر، وهو يبيِّن؛ لأنه جعل مسح العَضْوِ بالماء سبباً لارتفاع خطاياها، فما لا يمسحُ لا ترتفعُ خطاياها؛ لفقدِ سببِ رفعها، وقد حَكَمَ برفع خطايا جميع الرأس بـمسحه المأمور به، فوجب أن يُحْمَلَ على مَسْحِ (١) جميعه مع أن ذلك ظاهرُ الأدلَّةِ.

وقد ثبت من رواية عبد الله بن زيد (٢)، ومعاوية (٣) وغيرهما مَسْحُ جميع رأسه، وفِعْلُهُ ﷺ حُجَّةٌ بالاتفاق، فيجب اتِّباعُه وجَعْلُهُ بياناً للآية، إذ هي مُجْمَلَةٌ؛ لاحتياها أوجهاً، كما تقدَّم.

(١) في (ب): سبب مسح. وهي كذلك في (أ) لكن كلمة (سبب) ملغاة فيها بصورة لم يتبها لها ناسخ نسخة (ب).

(٢) رواية عبد الله بن زيد: هي التي ذكر فيها صفة وضوء النبي ﷺ، وعندما وصل إلى مسح الرأس قال: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه...»، وهو حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري (فتح الباري) برقم: (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)، ومسلم ١/٢١٠ - ٢١١ برقم (٢٣٥، ٢٣٦). وأحمد في المسند ٤/٣٨ - ٤١، وقد أخرجه أيضاً: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة، وغيرهم. وانظر: (المغني لابن قدامة ١/١٧٠، ١٧٧، ١٧٩) وعبد الله بن زيد هو: عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب النُّجَّاري الأنصاري (٧ ق هـ - ٦٣ هـ) صحابي من أهل المدينة، له ٤٨ حديثاً. (الأعلام ٤/٢١٩).

(٣) حديث معاوية حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند ٤/٩٤ (برقم ١٦٩٠٠)، وأخرجه أبو داود في سننه برقم ١٢٤، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦ - ٢٧، وقد ورد فيه: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. وانظر: المغني لابن قدامة ١/١٨٢.

فأما حديثُ المغيرة<sup>(١)</sup>: فالمعروفُ فيه في الصحيحين وغيرهما من كُتُبِ الحديثِ أنه مَسَحَ على ناصيته وعمامته، وظاهرُه ينفي جوازَ الاقتصار على البعض، وإلا لَمْ يَحْتَجْجِ إِلَى المسحِ على العمامة، فتعيَّنَ حَمْلُهُ على أنه لِعُذْرٍ، أو على أن الفَرَضَ يُسْقِطُهُ<sup>(٢)</sup> المسحُ على العمامة، ونحن نقول بذلك، وعليه يُحْمَلُ حديثُ أنس<sup>(٣)</sup> وعثمان لما ذكرنا من الأدلة.

فأما تعليلهم فمعارضُ بأن مشقة استيعاب الراس ليست بأكثر منها في الوجه مع كثرة منافذه وعضونه<sup>(٤)</sup> ودواخله وخوارجه، ولم يمنع ذلك استيعابه؛ ولأن حصول المشقة لا يستلزم حصول التخفيف؛ لأن أصل العبادات موضوعٌ على المشاق، على ما دلَّ عليه اشتقاقها<sup>(٥)</sup> من التعبُد، وهو الخضوع والتذلل، وفي ذلك من المشقة على النفس والبدن ما لا ينكر، وإنما تفضل الله تعالى بالتخفيف في بعض محالِّ المشاق دون بعض، فلا يجوز إلحاق غير محلِّ التفضل به بمجرد التحكُّم، ثم لا نُسلِّم أن المسحَ شرع تخفيفاً؛ لأن ظاهرَ ذلك أن الأصل الغسل، بل المسحُ مأمورٌ به بالأصلية؛ لأنه تعبُدٌ لا يُعقل معناه، وهو الأصحُّ، حتى لو غَسَلَهُ عَوْضًا عن مسحه لم يجزئه؛ لعدم الإتيان بالمأمور به، كما لو مَسَحَ وجهه وغيره من المغسولات؛ ولأنه عُضْوٌ غير محدودٍ في الطهارة، فوجب / استيعابه كالوجه، ولأنه<sup>(٦)</sup> حُكْمٌ عُلِّقَ [ب/٢٨]

(١) سبق تخريجه في ص ٣٧٧. وانظر: المغني لابن قدامة ١/١٧٦.

(٢) في النسختين: بدت هذه العبارة كأنها: (يسقط المسح)، وعندني أنها لا تستقيم إلا هكذا: (يسقطه المسح). أو: (يسقط بالمسح).

(٣) سبق تخريج حديثي أنس وعثمان في ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٤) قال في المصباح المنير ٤٤٩: «الغضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً، الواحد: غَضْن، وغَضْن، مثل: أسد وأسود، وفلس وفلوس».

(٥) في النسختين: (اشتقاق). وقد جعلتها: (اشتقاقها) لأن المعنى يستدعي ذلك في نظري.

(٦) في النسختين: (ولا حكم). وقد جعلتها: (ولأنه حكم)؛ لأن المعنى يستدعي ذلك في نظري.

باسم مُطلقٍ، فوجب استيفاء ما تناوله الاسمُ كقوله: اقتلوا المشركين. واقطعوا السِّراق. ولأن كلَّ موضعٍ من الرأس يُسمَّى رأسًا، إذ الرأس ما ترأس وعلا، فوجب استيعابُ جميع أجزائه عملاً بمقتضى الأمر. ولا يقال: هذا يوجبُ أن يكون لكلِّ حيوانٍ جماعةٌ رؤوس، والإجماعُ خلافه، وإنما له رأسٌ واحدٌ؛ لأننا نقول: ما ذكرناه مقتضى ظاهر اللغة، والرأس الواحدُ للحيوان بمنزلة الجنس لتلك المواضع، وهي له كالأقسام والأنواع، والله أعلم.

\* \* \*

ومما يتعلق بالأصل المذكور ذكرُ الخلافِ في الواجبِ في مسحِ الرأسِ.  
وعن أحمدَ فيه روايات:

إحداها: الواجبُ استيعابُه بالمسحِ. وهي اختيارُ الحِرَقِيِّ (١)، وأبي (٢) بكرٍ من أصحابنا، والمزني (٣) من أصحابِ الشافعي، ومالكٍ وداود (٤).  
الثانية: الواجبُ مسحُ بعضه في الجملة. ثم فيه روايتان:  
إحداهما: أن ذلك البعضُ يجبُ أن يكونَ أكثرَ الرأسِ، وهو ما زاد على نصفه، كثلثيه، وثلاثة أرباعه.

(١) الحِرَقِيُّ: (.. - ٣٣٤هـ) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الحِرَقِيُّ، فقيه حنبلي من أهل بغداد، منسوب إلى بيع الحِرَقِ، مات في دمشق. وله مؤلفات أشهرها: مختصر الحِرَقِيِّ. (المقصد الأرشدي ٢/٢٩٨، والأعلام ٥/٢٠٢). وانظر هذه الروايات في: المغني لابن قدامة ١٧٥، وشرح الزركشي ١٩٠. وكلاهما شرح لمختصر الحِرَقِيِّ، وانظر: متن الحِرَقِيِّ ١٣.  
(٢) أبو بكر: المراد به أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال. وقد سبقت ترجمته.  
(٣) المزني (١٧٥هـ - ٢٦٤هـ) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، منسوب إلى مزينة من مضر. (وفيات الأعيان ١/٧١، والأعلام ١/٣٢٧).  
(٤) داود (٢٠١هـ - ٢٧٠هـ) وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الظاهري، تنسب إليه طائفة الظاهرية، أصله من أصبهان، ومولده بالكوفة، وسكنه ببغداد. (طبقات الحفاظ ٢٥٣، والأعلام ٣/٨).

قال في رواية أبي الحارث: (١) وَمَنْ يَقْدُرْ عَلَى مَسْحِ جَمِيعِهِ، فَإِنْ تَرَكَ بَعْضَهُ يُجِزُّهُ .

قال القاضي: (٢) فظاهره ما ذكرنا، وهو قول محمد بن مسلمة المالكي (٣).

الثانية: أن ذلك البعض هو قَدْرُ الناصية، وبه قال الليث (٤)، والأوزاعي (٥)، وأبو حنيفة (٦) في إحدى الروايات عنه، وفي أخرى قَدْرَهُ بالربع، وفي الثالثة بثلاثة أصابع.

(١) رواية أبي الحارث: هي رواية عن أحمد، ذكرها ابن قدامة في المغني ١/ ١٧٥ بقوله: «قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن مسح برأسه وترك بعضه؟ قال: يجوزته، ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله؟!» . ولهذا فإن (مَنْ) فيما نقله الطوفي عن أبي الحارث تحمل الموصولة، والاستفهامية، وربما الشرطية أيضًا.

أما أبو الحارث: فقد وجدت في أصحاب الإمام أحمد اثنين يكتيان بأبي الحارث: وهما:  
الأول: أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، أبو الحارث، ذكره أبو بكر الخلال، وقال: كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا.  
الثاني: أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي، أبو الحارث، أحد من روى عن الإمام أحمد أشياء.  
هذان هما الرجلان اللذان يكتيان بأبي الحارث ممن نقل عن الإمام أحمد. ويبدو لي أن المقصود هنا هو الأول: لأن صلته بالإمام أقوى وشهرته معه أظهر، وروايته عنه أكثر. (انظر طبقات الخنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٧٤-٧٥ والمقصد الأرشد ١/ ١٦٣-١٦٤).

(٢) المراد به: القاضي أبو يعلى. وسينص على ذلك بعد بضعة أسطر. وقد تقدمت ترجمته.

(٣) محمد بن مسلمة المالكي: يبدو لي أنه: محمد بن مسلمة بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. قال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم. وقد روى عن مالك. وتفقه عنده. مات سنة ٢١٦ هـ. (انظر ترتيب المدارك ٣/ ١٣١).

(٤) الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء (٩٤ هـ- ١٧٥ هـ) أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا. (الأعلام ٦/ ١١٥).

(٥) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (٨٨ هـ- ١٥٧ هـ) من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. (الأعلام ٤/ ٩٤).

(٦) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء (٨٠ هـ- ١٥٠ هـ) الكوفي، ينسب إليه المذهب الحنفي في الفقه. (الأعلام ٩/ ٤).

وقال الشافعيُّ: الواجبُ ما يقع عليه اسمُ المسحِ ولو بعضُ شعرةٍ، لِصِدْقِ البعضِ عليه .

وقدَّره أبو علي (١) من أصحابه بثلاثِ شَعَرَاتٍ (٢) حَمَلًا له على الحَلْتِ في الحجِّ .

وخطَّاه الغزاليُّ (٣)، واختار الأول .

وقدَّره بعضهم بما يتعلق به حُكْمُ المَوْضِحَةِ (٤)، وبعضهم بما يخرج به من المسِّ إلى المسح .

قال القاضي أبو يعلى: وهو أصحُّ عندهم .

وقال الثوريُّ (٥): يُجْزِي مَسْحُ شعرة .

الرواية الثالثة عن أحمد: إجزاء مَسْحِ البعضِ للمرأة خاصة، وروى: (أن عائشة رضي الله عنها: كانت تمسحُ مُقَدَّمِ رأسها) (٦)؛ ولأن استيعابه أشقُّ

---

(١) أبو علي: وجدت في أصحاب الشافعي المشهورين اثنين كنية كل واحد منهما (أبو علي)، أحدهما: أبو علي الزعفراني، الحسن بن محمد بن محمد بن الصباح البغدادي المتوفى سنة ٢٦٠هـ. والثاني: أبو علي الكرابيسي، الحسين بن علي بن يزيد. المتوفى سنة ٢٤٥هـ تقريبًا. (انظر فيهما: طبقات الشافعية ٢/١١٤، ١١٧).

(٢) انظر تفصيل هذا الخلاف في فتاوى ابن تيمية ٢١/١٢٤، والمغني لابن قدامة ١/١٧٧.

(٣) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠هـ-٥٠٥هـ) أبو حامد، فيلسوف متصوف أصولي، له نحو مئتي مصنف. (الأعلام ٧/٢٤٧).

(٤) الموضحة: هي الشجة التي تُبدي وضح العظم، أي بياضه. والجمع: المواضع، فإن كانت في الرأس أو الوجه ففيها خمس من الإبل، وإن كانت في غيرهما ففيها الحكومة. انظر: النهاية لابن الأثير ١٩٦/٥.

(٥) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧هـ-١٦١هـ) من بني ثور بن عبد مناة من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة ومات بالبصرة. (الأعلام ٣/١٥٨).

(٦) حديث عائشة في مسح رأسها حديث صحيح الإسناد، أخرجه النسائي في باب مسح المرأة رأسها، =

عليها منه على الرجل . فعلى قولنا : (يُجْزَى مَسْحُ قَدْرِ النَّاصِيَةِ) ، هل يتعين (١)  
المسح (٢) فيه وجهان :

أحدهما : لا يتعين ، / حتى لو مسح قَدْرَها من وسط الرأس أو مؤخره [٢٩/١]  
أجزأه ، اختاره القاضي .

والثاني : يتعين ، فلا يُجْزَى مَسْحُ غيرها لأن رخصة البعض بالنص إنما  
وردت بها ، اختاره ابن عقيل (٢) .

ولا يجزى الاقتصار على مسح الأذنين عن مسح الرأس على الروايات كلها ؛  
لأنها (٣) من الرأس حُكْمًا وتبعًا ، لا حقيقةً واستقلالاً . لكن هل يجب مَسْحُها  
معه على القول باستيعابه ؟ فيه روايتان :

إحدهما : نعم ، فلو تركه عمدًا أو سهوًا أعاد . نقلها حرب (٤) ؛ لقوله ﷺ :  
(الأذنان من الرأس (٥) ، وكسائر أجزائه) .

---

= وصححه الألباني في : صحيح النسائي ٢٣/١ برقم ٩٧ . لكنه لم يرد فيه الاقتصار على مسح مقدم  
الرأس ، وإنما ورد فيه : «ووضعت يدها في مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى  
مؤخره» . وانظر مضمون كلام الطوفي ، وحديث عائشة في المغني لابن قدامة ١٧٦/١ .

(١) جملة : (هل يتعين المسح) مكررة في (أ) ، وهو سهو من الناسخ فيما يبدو .  
(٢) هو أبو الوفاء بن عقيل ، وقد تقدمت ترجمته . وانظر هذين الوجهين منسويين إلى القاضي وابن عقيل  
في شرح الزركشي ١٩٢/١ .

(٣) في النسختين : لأنها .  
(٤) حَرْب : ( . . . ٢٨٠هـ ) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ،  
نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . انظر : المقصد الأرشد ١/٣٥٤ وحاشيته) .

(٥) حديث : (الأذنان من الرأس) حديث صحيح ، مروى عن تسعة من الصحابة أو يزيدون ، بعدة  
طرق ، وقد ذكرها مفصلة الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ١/٤٧ ، (برقم ٣٦) ودرسها دراسة  
علمية حديثة في عشر صفحات ، وجزم في نهايتها بصحة الحديث . وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب  
الطهارة ، وبوّب له بقوله : (باب : الأذنان من الرأس) . وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٨ ، ٣٢ (الفتح  
الرباني) وغيرهما .



قيل : معناه لا يخونُ نعمةً . فالمرادُ بـ (الإلى) النعمة (١) ، وجمعتها : آلاء ، بوزن : ضلَع وأضلاع .

وعليه تأوّل المعتزلة قوله تعالى : ﴿ إلى ربِّها ناظرة ﴾ (٢) أي : نِعَمَ ربها ناظرة . وسيأتي الكلامُ في هذا مستوفى (٣) إن شاء الله تعالى .

وأما حرفيتها : فنحو : سرتُ من بغداد إلى البصرة ، ومعناها انتهاء الغاية (٤) . ثم اختلفَ فيها بالنسبة إلى معناها ، هل هي إجمالية أو تفصيلية ؟

فذهب الزمخشريُّ (٥) إلى أنها إجماليةٌ ، بمعنى أنها لا تقتضي بوضعها تناول

---

= محقق ديوان الأعشى . انظر: ديوان الأعشى ٢٨٢ ، والشعر والشعراء ٧٥ / ١ ، والأغاني ٨٢ / ٨ واللسان (أل) ، وشرح شواهد المغني للسيوطي ٢٣٩ / ١ ، والخزانة ٤ / ٤٨٥ (بولاق) . والبيت الذي قبل الشاهد هو قوله :

أصبح ذو فائش سلامة ذو الـ \_\_\_\_\_ يُفَضَّلُ هُتًا فـوَإِذْهُ جـذلا  
(والرحم : بكسر وسكون ، أو فتح وكسر : هي القرابة . (وإلى) : في البيت لها معنيان : أحدهما ما ذكره الطوفي ، وهو النعمة . والثاني أنها : (إلا) : مخففة من (إل) وهو العهد والميثاق . انظر: اللسان : (أل) . وسيعود الطوفي إلى الكلام فيها ثانية ، سيرجع المعنى الثاني وهو : الـ (إل) في ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(١) كلمة : (النعمة) مكررة في النسختين . هذا وسيعود الطوفي إلى الحديث عن كلمة (إلى) في بيت الأعشى ويرجع أن المراد بها (إلا) المخففة من (إل) ، وسيضعف كونها بمعنى النعمة . انظر: ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) سورة القيامة ، آية ٢٣ . وانظر رأي المعتزلة الذي أشار إليه وغيره من الآراء في هذه الآية في : تفسير القرطبي ١٩ / ١٠٧ - ١١٠ ، وغرائب القرآن ٢٩ / ١١١ ، والبحر المحيط ٨ / ٣٨٩ ، وأهل السنة يستدلون بهذه الآية وغيرها من الأحاديث الصحيحة على ثبوت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة رؤية حقيقية . وسيفصل الطوفي ذلك تفصيلاً جيداً بعد أربع صفحات تقريباً .

(٣) أي : بعد أربع صفحات تقريباً .

(٤) هذا هو معناها الأصلي ، ولها معانٍ آخر تصل إلى ثمانية أو تزيد . انظر: الجنى الداني ٣٨٥ ، والمغني ١٠٤ .

(٥) انظر رأي الزمخشري في الكشف ١ / ٥٩٦ .

الزمخشري هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) جار الله ، أبو القاسم ، لغوي نحوي أديب مفسر ، معتزلي المذهب . (الأعلام ٨ / ٥٥) .

معناها ولا عدم تناوله ، لكنها لمطلق الغاية ، فإن تناولت معناها فبقرينة منفصلة ، وإن قصرت عن تناوله فبقرينة أيضاً . فعلى قوله : دخول المرفقين في غسل اليدين ، والكعيبين في غسل الرجلين<sup>(١)</sup> - عند من يقوله به - إنما كان لدليل خارج ، وهو بيان النبي ﷺ ، وعدم دخول الليل مع النهار في حكم الصوم<sup>(٢)</sup> كان أيضاً لأمر خارج وهو البيان قولاً وفعلاً ، ولم تدل هي بمقتضاها على دخول شيء من ذلك ولا خروجه .

وذهب من عده من أهل اللغة إلى أنها / ليست إجمالية ، بل موضوعة لمعنى [٢٩/ب] تفصيلي تحديدي تقتضيه بوضعها ، ثم اختلفوا :

فذهب الأكثرون إلى أنها موضوعة لانتهاء الغاية ، بمعنى أن الفعل ينقطع عندها ولا يدخل ما بعدها فيما قبلها .

قال الثماني<sup>(٣)</sup> (كقولك : سرت من الكوفة إلى البصرة) ، فابتداء السير الكوفة لا ما قبلها ، وانتهاء البصرة لا ما بعدها ، والغاية ما بينهما . وقولك : لي من هذا الحائط إلى هذا الحائط . إنما يحكم لك الحاكم بما بين الحائطين ، فأما دخول الحائطين في المال أو خروجهما ، أو دخول أحدهما وخروج الآخر فذاك يُعرفُ بدليل ليس في اللفظ .

وذهب قومٌ إلى أنها موضوعة لاستيعاب معناها ودخول ما بعدها فيما قبلها ، فإن قصرت عن استيعابه فذاك لقرينة ، فعلى قولهم : يكون دخول المرفقين في

(١) في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ المائدة : ٦ .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ البقرة : ١٨٧ .

(٣) تقدمت ترجمته ، وانظر : كتابه شرح اللمع (ورقة ٥٨/ب) خطوط .

الغَسْلُ بالوضع، وخروج الليل من الصوم للمانع الخارجي، وليس هذا بالقوي؛ لأن (مِنْ) لابتداء الغاية، و(إلى) لانتهائها، وكما أنّ (مِنْ) لا يَدْخُلُ ما قبلها فيما بعدها، فكذلك (إلى) لا يَدْخُلُ ما بعدها فيما قبلها، حَمَلًا لها على تقيضها، ولأن الاتفاق حاصلٌ والإجماع منعقدٌ في الجاهلية والإسلام على أن الساعي من الصفا إلى المروة يُجزيه أن يُلصِقَ عَقَبَهُ بجدار الصفا، ورؤوس أصابع رجليه بالمروة وكذا [إذا] (١) عاد في الشوط (٢) الآخر فيما بعده، ولو دخل مُغَيًّا (إلى) في غايتها لَوَجِبَ أن يكون السعي بين الصِّفَا والمروة كالطواف بالبيت، بحيث يشملها الساعي بسعيه، فيبدأ بالسعي من خلف الصفا إلى خلف المروة، ثُمَّ يعود إلى وراء الصفا كذلك إلى آخر السعي؛ لأنه من كلِّ واحدٍ منهما إلى الآخر واجبٌ.

فإن قيل: لعل ذلك للبيان، ونحن نقول به، كما تقدم.

قلنا: يمكن أن يقال هذا، ولكن الصورة التي ذكرناها عن الثمانييني وغيرها من جنسها تردُّ (٣) ذلك، وهي اتفاقية لا خلاف فيها، وما ذكره الزمخشريُّ مرجوحٌ؛ لأن الإجمال على خلاف الأصل، هذا فيما يدل على معنى في نفسه من الكلم، كالأسماء نحو: الشَّفَق (٤)، والجَوْن (٥)، والقُرء (٦)، والنَّاهِل (٧).

(١) كلمة (إذا) ليست في النسختين، وقد زدتها لأن الكلام يحتاجها في نظري.

(٢) في (ب): الشرط.

(٣) في (ب): يرد، وفي (أ): لم تنضح تمامًا ولكن الأظهر عندي أنها: ترد.

(٤) الشفق: المشهور فيه: أنه الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة. وقيل إنه يطلق على

البياض. (انظر: المصباح المنير ٣١٨).

(٥) الجون: من الأضداد: يطلق على الأسود وعلى الأبيض. (انظر: الأضداد لابن الأنباري ١١١).

(٦) القرء: من الأضداد: يطلق على الطهر وعلى الحيض. (انظر: الأضداد لابن الأنباري ٢٧).

(٧) الناهل: من الأضداد: يطلق على الريان وعلى العطشان. (انظر: الأضداد لابن الأنباري ١١٦).

والأفعال نحو: بان<sup>(١)</sup>، بمعنى: بدأ، واختفى. وشام<sup>(٢)</sup> سيفه، بمعنى: أغمده، واخترطه.

ففي الحروف التي لا دلالة لها على معنى في نفسها أولى؛ لضعفها عن احتمال الإجمال وزيادة الإبهام بدخوله فيها.

فتعين ما عدا هذين المذهيين وهو: أن (إلى) موضوعة لانتهاؤ الغاية، بمعنى أنها لا تتناول ما بعدها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن فروع هذا / الأصل كثيرة، فلنذكر منها ما تيسر [١/٣٠] ومن الله استمداد المعونة.

\* \* \*

فمنها مسألة الرؤية:

اعلم أن الناس اختلفوا في أن الله تعالى: هل يجوز أن يرى في الدار الآخرة أم لا؟<sup>(٣)</sup> مع إجماعهم على أنه لا يرى في الدنيا:

فذهب أصحابنا والأشاعرة والكرامية والمجسمة إلى أن رؤية الله تعالى في الآخرة جائزة.

ومنع ذلك الفلاسفة والمعتزلة بناءً على أن كل ما لا يكون جسماً أو جوهرًا مختصاً بمكانٍ وحيثٍ<sup>(٤)</sup> لا تمكن رؤيته.

(١) بان: الأصل في (بان) أنه بمعنى بدا وظهر، ولم أجد من ذكر أنه بمعنى: اختفى، ومصدره: البيان. وأما (البين) فهو من الأضداد ويطلق على الوصل وعلى الفرقة. (انظر: المصباح المنير ٧٠).

(٢) شام: من الأضداد: ويطلق على إغماد السيف، وعلى اختراطه، أي: إخرجه من غمده. (انظر: الأضداد لابن الأثير ٢٥٨).

(٣) (هل): حرف استفهام لطلب التصديق الموجب، فلا تعادل بـ (أم) المتصلة، وإنما بـ (أو)، بخلاف همزة الاستفهام، فإنها تأتي للتصور، ولذا تعادل بـ أم. وانظر: الجنى الداني ٣٤١.

(٤) في النسختين: (وحيث) ويبدو لي أن المراد: (وحيث).

وأما أصحابنا وعامةُ السلف من الصحابة والتابعين وأهل الحديث، فيعتقدون جواز الرؤية مع اعتقادهم أن الله تعالى في جهة السماء على العرش، وأنه مع ذلك ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض.

وأما الأشاعرة فيعتقدون ذلك مع اعتقادهم أنه ليس في جهة أصلاً، ولذلك احتاجوا إلى أن فسروا المراد بالرؤية بأن تُوجد حالةٌ نسبتها في الانكشاف والظهور إلى ذات الله تعالى كنسبة الحالة المسماة بالإبصار والرؤية إلى المرئيات المشاهدة. وهو شغبٌ وعدولٌ عن الحقيقة.

وأما الكرامية والمجسمة فإنما يُجوزون رؤية الله تعالى لاعتقادهم أنه جسمٌ مُتَحَيِّزٌ في مكان، ولولا ذلك لامتنع وجوده عندهم، فضلاً عن رؤيته. وهو كفرٌ محضٌ.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الدليل على المسألة عقليٌّ من وجوه كثيرة، ونقليٌّ من الكتاب والسنة نقلاً مستفيضاً يقرب من التواتر. نقل ذلك من نقل الصَّحَّة من أئمة الحديث. وليس غرضنا هنا استيفاء أدلة المسألة، إذ ذلك يطول، وإنما الغرض إيراد الأدلة من الكتاب والسنة المتعلقة بالعربية فنقول:

معمدنا في المسألة من ذلك قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة \* إلى ربها ناظرة﴾<sup>(١)</sup> وجه التمسك بالآية: أن لفظ النظر المقرون بحرف (إلى) يفيد الرؤية بالوضع، وقد أضاف الله تعالى النظر إليه في هذه الآية، وقرنه بـ (إلى) فيفيد رؤيته، وهو المطلوب.

واعلم أن ثبوت هذه الدعوى مُتوقفٌ على ثبوت المقدمة الأولى، وهو أن النظر المقرون بـ (إلى): هل هو موضوع للرؤية؟ أم لا.

(١) سورة القيامة: آية ٢٢-٢٣.

فأثبتته أصحابنا وبعضُ الأشاعرة، ونفاه جمهورُ المعتزلة ومحققو الأشاعرة، وجعلوا النظرَ: إمَّا لكون الحدقة مقابلةً للمرئي، كما يقال: جَبَلَانِ متناظران. وإمَّا لتقليب الحدقة السليمة نحو المرئي، لطلب الرؤية. فيكون النظرُ / على [٣٠/ب] هذا سببًا ومقدمةً من أسباب الرؤية ومقدماتها لا نفس الرؤية. واحتجوا على ذلك بوجوه كثيرة، نذكرُ أقواها وأمتنها، ونُبِّينُ وهَّاه، فيكون ما دونها في القوة أولى بالوها والضعف.

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ودلالته من وجهين:

أحدهما: أنه نَفَى الإبصار وأثبت النظر، فدلَّ على تغايرهما، وإلا لكان الشيء الواحدُ مثبتًا منفيًا، وهو محالٌ.

الثاني: أنه أوقع الرؤية على النظر في قوله: ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ فحكم بأنه يرى نظرهم إليه، والرؤية لا تُرى، والمرئيُّ مغايرٌ لما ليس بمرئي.

والثاني: (٢) قوله تعالى عن الكفار ﴿ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا شك أنه مع ذلك يراهم، فدلَّ على التغاير.

والثالث: أنه يقال: نظرتُ إلى الهلالِ فَلَمْ أَرَهُ. ولو كانا سواءً لكان ذلك تناقضًا.

الرابع: لو كان النظر هو الرؤية لجاز أن يقال: رأيتُ إليه، كما يقال: نظرتُ إليه. لكنّه لا يجوز، فلا يكونان سواءً.

(١) سورة الأعراف: آية ١٩٨.

(٢) أي الوجه الثاني من الوجوه التي احتجوا بها.

(٣) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. سورة آل عمران: آية ٧٧.

الخامس : قول الشاعر:

[٥٦] نَظَرْتُ إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ خِصَاصٍ فَأَبْصَرْتُ وَجْهَهَا دَاعِيًا لِمَعَاصِي (١)  
رَتَّبَ الإبصار على النظر، والمرتب غير المرتب عليه .

قالوا: وعلى تقدير أن يُسَلِّمَ أن النظرَ المقرون بـ (إلى) يُفيدُ الرؤيةَ، لكن لا نُسَلِّمُ أن (إلى) في الآية (٢) حرف جَرٍّ، بل هي اسمٌ، ثم فيه وجهان:  
أحدهما: أن (إلى) واحدُ (الآلاء) وهي النعم، كما قدّمنا من كلام الأعشى،  
والتقدير: وجوه يومئذ ناضرةٌ، نعمة ربّها ناظرة. إمّا على حقيقة النظر، بمعنى  
أنها تنظر إلى نعمة ربّها، أي تُقَلِّبُ أحداقها إليها، أو بمعنى أنها تنتظر نعمة  
ربّها، جَعَلًا لِلنَّظَرِ بمعنى الانتظار، كقوله تعالى: ﴿فناظرةٌ بِمَ يرجعُ  
المرسلون﴾ (٣)، أي منتظرة.

الثاني: أن (إلى) جاءت بمعنى (عند)؛ قال الشاعر:

[٥٧] فهل لكم فيما إلسيِّ فإنني طيبٌ بما أغيّا النطاسيِّ حذيمًا (٤)

(١) لم أهند إلى قائل البيت أو مكانه وهو من الطويل . والخصاص: جمع خصاصة وهي الفرجة أو الخلل  
أو الخرق في باب أو غيره (القاموس: خصص).

(٢) أي في قوله تعالى: (إلى ربها ناظرة).

(٣) سورة النمل: آية ٣٥.

(٤) بيت من الطويل لأوس بن حَجَر بن مالك التميمي، شاعر تميم في الجاهلية، مختلف في نسبه بعد  
أبيه حجر، وهو زوج أم زهير بن أبي سلمى، كان كثير الأسفار، وأكثر إقامته عند عمرو بن هند في  
الحيرة، عمّر طويلاً، ولم يدرك الإسلام. (خزانة الأدب ٢/ ٢٣٥ بولاق، والأعلام ١/ ٣٧٤).

وهذا البيت ضمن مقطوعة في ديوانه ١١١، وخزانة الأدب ٢/ ٢٣٢ (بولاق)، وقد ذكر البغدادي في  
الخزانة: أنه قالها لبني الحارث بن سدوس بن شيبان وهم أهل القرية باليامة، حيث اقتسموا معزاه،  
وقيل اقتسمها بنو حنيفة وبنو سحيم، وكان أوس بن حجر أغرى عليهم عمرو بن المنذر بن ماء  
السماء، ثم جاور فيهم واقتسموا معزاه. وقد تكلم البغدادي عن البيت والقصيدة والشاعر كلاماً لا  
يحتاج الإنسان معه إلى مزيد. وانظر - إن شئت :

أي : هل لكم فيما عندي ؟

وحينئذ : لِمَ لا يجوز أن يكون التقديرُ : وجوهٌ يومئذٍ ناضرةٌ عند ربها ناظرة .  
إما نعمة ربِّها ، أو عذاب غيرها ونشره . أو منتظرة ثواب ربها .

وإذا ثبت أن (إلى) واردةٌ بهذه المعاني ، صارت الآيةُ مُجملةً . فيكون دليلُ  
العقل وصريحهُ بيانًا لها ، دالًّا على نفي جواز الرؤية ، وهو أنّ المرثيَّ لا بد وأن  
يكون في جهةٍ ، وهو باطلٌ عند الأشاعرة . وأن يكون جوهريًّا أو عرضيًّا ، وهو في  
حقِّ الله تعالى باطلٌ / بالاتفاق .

[١/٣١]

هذا ما اخترناه من شبههم .

والجوابُ عن الأول : أنه إنما نفى الإبصار مع إثبات النظر ؛ لأن الناظرين في  
الآية المرادُ بهم الأصنام ، والرؤية لا تتأتَّى منهم ؛ لكونهم جمادات ، وكذلك  
النظرُ . لكنْ أثبتَّه لهم مجازًا ؛ لأن الكفار صوَّروها على صفة الإنسان ، وجعلوا  
في أوجههم شقوقًا على هيئة الأعين تقابل بها المرثيات ، ولا تبصِر .

وقيل المراد بالناظرين الكفارُ ، فيكون الإبصار المنفسيُّ إبصارَ القلوبِ  
والبصائر . والتقديرُ : ينظرون إليك ويرونك على جادة الحقِّ وهم لا يهتدون إلى

= تأويل مشكل القرآن ٢٠١ ، والخصائص ٤٥٣ / ٢ ، ومجمع الأمثال ٣٠٤ / ٢ ، والكشاف ١ / ٣٣٦ ،  
والتخيم ٥٥ / ٢ ، وشرح المفصل لابن يعين ٢٥ / ٣ ، وضرائر ابن عصفور ١٦٧ ، وضرائر القزاز  
٢١٢ ، واللسان (نطس) وغيرها .

ورواية البيت المشهورة في الديوان والخزانة وأغلب هذه المراجع : فهل لكم فيها إليّ . . .  
وليست : فيما إليّ ، ولذا فإنه لا شاهد فيه حسب الرواية المشهورة على ما يريد الطوفي وهو : مجيء  
(إلى) بمعنى (عند) . والمراجع المذكورة تستشهد بهذا البيت على قضية أخرى وهي : حذف المضاف في  
قوله : النطاسي حذيا . لأن المراد : ابن حذيم . وهو طبيب مشهور في الجاهلية ، قيل فيه المثل  
المشهور : أطلب من ابن حذيم ، وهناك من يرى وجود طبيب اسمه حذيم بدون (ابن) ، ولذا فلا  
شاهد في البيت ، وهذا كله مفصل في الخزانة وفي كتب الأمثال . و(النطاسي) : بفتح النون وكسرهما :  
العالم والماهر .

اتباعك، كما يُقال: فلانٌ يُبصر بالأمر. أي: جيّدُ البصّر فيها والخبرة بها والهداية إلى جهة مصالحها.

قولهم: (أوقع الرؤية على النظر فدلّ على التغير). .

قلنا: هذا غفلة أو مُغالطة؛ لأن النظر: إمّا المقابلة، أو التقليل. وعلى التقديرين: هو عَرَضٌ كالرؤية لا يُرى وإنما أوقع رؤية النبي ﷺ على الناظرين، أو المعنى: تراهم حال كونهم ناظرين.

فـ (ينظرون): موضعه نَصْبٌ على الحال، والنظرُ مصدرٌ دلّ عليه الفعلُ، والدليل والمدلول متغايران.

والجواب عن الثاني: أن المراد لا ينظرُ إليهم نظرَ رحمةٍ ورأفةٍ. كما قال: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ (١)، والنصُّ مُصرِّحٌ بأنه سيكلّمهم فيقول: ﴿ذُوقُوا﴾ (٢) ﴿الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ﴾ (٣) ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ (٤). وإنما المرادُ لا يكلمهم كلامًا يَسرُّهم. فحذفَ صفة الكلام والرؤية لدلالة الحال عليها.

والجواب عن الثالث: أنّ المراد: نظرتُ إلى جهةِ الهلال فلم أره. لأن الهلال يكونُ خَفِيًّا، فأولُ ما يرى الناظرُ جهته فيطوفُ عليه فيها حتى يُصادفه شُعاعٌ عينه فيراه، فلا تَناقُصُ إذن؛ لأنّ المعنى: رأيتُ جهةَ الهلالِ ولم أره فيها؛ لِقُصورِ القوةِ الباصرةِ عن إدراكِ الخفيِّ.

والجوابُ عن الرابع: أنّه فاسدٌ لأن الأفعال اللفظية قد تستوي في معانيها وتتفاوتُ في طباعِها وجواهرِها، فيحتاج بعضها إلى ما يُعَدِّيه لِضَعْفِهِ،

(١) جزء من آية آل عمران السابقة: ٧٧.

(٢) كلمة (ذوقوا) وردت في قرابة اثنتين وعشرين آية، أولها في سورة آل عمران: آية ١٠٦.

(٣) سورة الجاثية: آية ٣٤.

(٤) سورة الشعراء: آية ٩٢.

ويستغني الآخر عن ذلك لِقُوَّتِهِ . كقولنا: سِرْتُ حتى انتهيتُ إلى البصرة،  
وحتى وصلتُ أو بلغتُ البصرة . فلا بد من تَعْدِيَةِ (انتهيتُ) إلى . (وصلتُ)  
(بلغتُ) مستغنيان عنها . وفي الأفعال ما يجوزُ فيه الأمران فيتعدى بنفسه  
وبغيره، نحو: شكرتُ زيدًا وشكرتُ له، ونصحتُهُ ونصحتُ له .

والجوابُ عن الخامس من وجهين :

أحدهما: / أنَّ المعنى : نظرتُ إلى جهتها وهي وراء الخصاصِ فأبصرتُ [٣١/ب]  
وجهها . فيكون قد رَبَّ رُؤْيَتَهُ الخاصة وهي رُؤْيَتُهُ لوجهها على رُؤْيَتِهِ لجهتها،  
نحوًا مما قلنا في رُؤْيَةِ الهلال، وحيثُ لا إشكال .

الثاني: أن يكون المعنى : نظرتُ إليها بِكُلِّيَّتِهَا ثم أبصرتُ وجهها، فيكون  
قد رَبَّ رُؤْيَتَهُ الخاصة، وهي رُؤْيَتُهُ لوجهها، على رُؤْيَتِهِ العامة، وهي رُؤْيَتُهُ  
لجميعها . والعامُّ مغايرٌ للخاصِّ . وحيثُ لا إشكال أيضا .

والجواب عن السادس : أنه ضعيفٌ لوجوه :

الأول : أنَّ (إلى) إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي غَالِبِ مَوَارِدِهَا فِي اللُّغَةِ حُرْفًا، وَحَمَلُهَا  
عَلَى غَالِبِ أَحْوَالِهَا أَوْلَى .

الثاني : أنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا (الآلاء) - وهي النَّعْمُ - لا واحِدَها من لفظها،  
كالخَيْلِ والنَّعْمِ، وهي الإِبِلُ والبَقَرُ والشَّاءُ . فلا يُقَالُ : خَيْلَةٌ، ولا نَعْمَةٌ .  
ولا مُتَمَسِّكٌ لهم في قول الأعشى ؛ لأنهم يقولون معناه : ولا يَخُونُ نِعْمَةً .  
ولم يَأْتِ فِي اللُّغَةِ : خانَ النَّعْمَةَ . ولكن يُقَالُ : كَفَرَ النعمةَ وَعَبَّطَها . وإنما  
يُقَالُ : خانَ العَهْدَ والميثاقَ .

قلتُ : والذي يظهرُ لي فيه أن المرادَ بقولِ الأعشى : (ولا يَخُونُ إلى) بتشديد

اللام، والإلّ: العهدُ. قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلا ذِمَّةً﴾ (١)، ولكنّه خفف لِضَرُورَةِ الشُّعْر. وهذا أنسب؛ لأنه عَطَفَه على قِطِيعَةِ الرَّحْم. وقِطِيعَةُ الرَّحْمِ أَقْرَبُ إلى خِيَانَةِ الْعَهْدِ مِنْهَا إلى كَفْرِ النُّعْمَةِ، على ما يُدْرِكُ بِمَبَادِرَةِ الذَّهْنِ.

الثالث: أنّ على قولكم يكونُ (إلى) اسماً منصوباً على أنّه مفعولٌ مُقَدَّمٌ على ناصبه، وهو (ناظرة) لأنه اسمٌ فاعلٍ يعملُ عملَ فعله. كقولنا: زيدٌ عَبْدَهُ ضارِبُهُ. أي ضاربٌ عَبْدَهُ. وذلك تقديمٌ للمعمولِ على عاملِهِ، وهو خلافُ الأصل، إذ الأصلُ تأخيرُهُ. ولا يقالُ: إنّ تقديمَ المعمولِ ههنا يُفيدُ الحَضْرَ. أي حَضَرَ نظرهم في نعمة ربهم؛ لأن هذا يحتاجُ إلى دليلٍ، إذ من الجائزِ أن يُنعمَ عليهم وهم ينظرون مع النعم إلى غيرها كالملائكة وعذابِ المعدِّين ونحو ذلك. وإنما يتوجَّه الحَضْرُ على حَمَلٍ (ناظرة) على معنى (مُتَنظِّرة) وهو عدولٌ عن ظاهرِ اللفظِ والحقيقة، فلا نُسَلِّمُ.

الرابع: أنّ قولكم: (تَرِدُ [إلى]) (٢) بمعنى عِنْدَ) إن سلّمناه فالغالب في ورودها خلافه، فلا يُنَاطُ هذا الحكمُ العظيمُ بنادرٍ وورودها، وأنّه معناه وهو معتمدٌ عليه. فيزولُ التمسكُ، فإنّ قولَه (فهل لكم فيما إليّ) معناه: فيما انتهى إليّ من العلاجِ والطبِّ وجودة التصرف / فإنني ماهرٌ في ذلك. وهذا [٣٢/أ] لفظٌ منتظمٌ، ومعنى مستقيمٌ. فلم يتعين حَمَلُها على (عند) [إلا] (٣) بالتحكم والتعصب.

قولهم: (تكونُ الآيةُ مجملَةً لورودها بمعاني). قد منعنا المعاني التي ذكروها

(١) سورة التوبة: آية ١٠.

(٢) كلمة (إلى) معلقة بين السطرين في نسخة (أ)، وليست في (ب).

(٣) كلمة [إلا] غير موجودة في النسختين، وقد أضفتها من عندي؛ لأن السياق يقتضيها.

وَبَيَّنَّا مُسْتَنْدَ الْمَنَعِ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا الْإِجْمَالَ وَرَجَعْنَا إِلَى الْمُبَيَّنِّ ، فَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ أَوْلَى بِبَيَانِ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَقْلِ . إِذِ السُّنَّةُ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا لِعِصْمَةِ قَائِلِهَا ، بِخِلَافِ الْعَقْلِ ، فَإِنَّهُ بِمَجْرَدِهِ كَالسَّفِينَةِ بِغَيْرِ مَلَاحٍ فِي اشْتِدَادِ الرِّيَاحِ ، يَوْشِكُ أَنْ تَمِيلَ بِهَا مَوْجَةٌ فَتَغْرُقُ .

لَا يَقَالُ : السُّنَّةُ وَإِنْ اسْتَفَاضَتْ لَكُنْهَا أَحَادًا ، فَلَا يَثْبُتُ بِهَا هَذَا الْأَصْلُ .  
لَأَنَّا نَقُولُ : هِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَحَادًا إِلَّا أَنهَا قَوِيَّةٌ بِاسْتَفَاضَتِهَا ، وَتَلْقَى الْأُمَّةَ لَهَا بِالْقَبُولِ عَلَى ثَبُوتِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ بِهَا .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ عَدَمِ الْحَيْزِ وَالْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ غَيْرُ مَانِعٍ لِإِمْكَانِ الرَّوْيَةِ . وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَ تَقْرِيرِهِ .

ثُمَّ لَنَا عَلَى أَنْ النَّظَرَ الْمُقْرُونَ بِإِلَى يَفِيدُ الرَّوْيَةَ وَجُوهٌ :

الأول : قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ (١) . وَدَلَالَتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ هُوَ الرَّوْيَةُ لَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ : أَرِنِي أَقْلِبْ حَدَّقْتَنِي إِلَى جِهَتِكَ ، أَوْ أَقَابِلْكَ بِهَا . وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ : فَيَكُونُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثَبِّتًا لِلجِهَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ . لَكِنَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ مَخْتَصٌّ بِالشَّاعِرَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفُونَ الجِهَةَ ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْمَعْتَزَلَةِ لِذَلِكَ أَيْضًا . وَلِنَا أَنْ نُلْزِمَهُمْ إِتْيَاهُ ، وَإِنْ قُلْنَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ . فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ خِلَافُ مَذْهَبِهِمْ بَطَلَ وَلِزَمَهُمُ التَّسْلِيمُ .

ثَانِيهَا : أَنَّهُ رَتَّبَ النَّظَرَ عَلَى الْإِرَاءَةِ ، وَالْمُرْتَبُّ عَلَى الْإِرَاءَةِ هُوَ الرَّوْيَةُ لَا تَقْلِبُ الْحَدَقَةَ .

(١) سورة الأعراف، آية ١٤٣ .

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (١)، والذي يُفيد معرفة كيفية الخلق هو الرؤية لا تقلاب الحدقة.

الثالث: قوله عليه السلام: «إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوها إلى نكاحها» (٢). وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه: (لك النظرة الأولى وليست لك الأخرى) (٣). لا فائدة للحديثين عند من تأملهما إلا على تقدير أن النظرَ فيهما الرؤية. وفي ذلك من حديث عليّ نظرًا.

الرابع: قول الشاعر:

[٥٨] نَظَرْتُ إِلَى مَنْ حَسَّنَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَيَا نَظْرَةَ كَادَتْ عَلَى وَامِقٍ تَقْضِي (٤)

والقاضي على الوامق العاشق إنما هي رؤية المعشوق لا تقلاب / الحدقة [٣٢/ب]

نحوه .

(١) سورة الغاشية، آية ١٧ .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود والحاكم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: (إذ خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل). وقال فيه الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي. وقد حسنه ابن حجر في الفتح ١٨١/٩، والألباني في سلسلة الصحيحة ١٥٥/١ (برقم ٩٩) وتحدث عنه حديثاً مفصلاً، كما تحدث عن نظائره قبله (تحت رقم ٩٥ إلى ٩٨)، كما حسنه الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود ٣٩٢/٢، (برقم ٢٠٨٢/١٨٣٢).

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من حديث بريدة مرفوعاً، بلفظ: (يا علي: لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة). وقد حسنه الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود ٤٠٣/٢ (برقم ٢١٤٩/١٨٨١) ولسنن الترمذي ٣٦١/٢ (برقم ٢٢٢٩/٢٩٣٩). وانظر مسند أحمد: ٣٥١/٥، ٣٥٣، ٣٥٧ (برقم ٢٣٠٢٤، ٢٣٠٤١، ٢٣٠٧١).

(٤) بيت من البحر الطويل، لعبد الصمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي، من بني عبد القيس، من شعراء الدولة العباسية، ولد ونشأ في البصرة، وكان هجاءً سليط اللسان متهتكاً صاحب شراب، مات في حدود سنة ٢٤٠هـ. (انظر: الأغاني ١٢/٥٤ - ٦٩، والأعلام ٤/١٣٤). والبيت موجود في ديوانه ١١٤. وينسب البيت إلى غيره.

وقال النابغة :

[٥٩] وما رأيتك إلا نظرة عَرَضَتْ (١) .....

فاستثنى النظرة من الرؤية، فوجب أن يكون النظر من جنس الرؤية، إذ الأصل في الاستثناء الاتصال، وانقطاعه خلاف الأصل.

فأما رؤية الله تعالى في الدنيا فليست لأحد إلا ما ورد من أن نبينا ﷺ رآه حين أسري به، وإن قلنا بأن السماء وعالمها ليست من حساب الدنيا، فالنفي على العموم، ولا حاجة بنا إلى الاستثناء، ودليل امتناعها قوله تعالى: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ (٢) هو عام خص في الآخرة بأنه القيامة، ففي الدنيا ينفي على قضية الدليل وعمومه.

---

(١) صدر بيت من البسيط للنابغة الذبياني، وهو ضمن مقطوعة في ديوانه ١٥٧ (أبو الفضل) و١٣٦ (الطاهر عاشور)، وتنسب القصيدة في الديوانين لأوس بن حجر، ويوجد لأوس بن حجر في ديوانه (ص ٣٩) قصيدة طويلة عدد أبياتها (٤١) بيتاً، تنفق في الوزن والقافية وفي بعض أبياتها مع هذه المقطوعة، إلا أن بيت الشاهد لا يوجد فيها، وإنما يوجد في مقطوعة النابغة في طبعتي الديوان.

وعجز البيت :

يَوْمَ النَّمَارَةِ وَالْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورِ .....

وهو يخاطب ابنته أمامة، وهو يكتنى بها فيقال: أبو أمامة، وقد ذكر اسمها في مطلع القصيدة بقوله:

وَدَعِ أَمَامَةَ وَالتَّوْدِيْعَ تَعْدِيْرُ وَمَا وِدَاعِكِ مِنْ قَفْتِ بِهِ الْعِيْرُ

(والنمارة): اسم بلد، والمأمور مأمور: أي أن ما يقضى سوف يكون.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٠٣.

ويزعمُ بعض هؤلاء الصوفية المدّعين للرياضة أنّهم يرونه في الدنيا، وهو مخرفٌ وزندقة . ولعلّ الشيطان يُخَيِّل إليهم شيئاً من مخرفته ويُلبّس عليهم فيدّعون هذه الدعوى، والله أعلم بالصواب .

\* \* \*

### المسألة الثانية:

إدخال المرفقين في غَسْلِ اليدين، والكعبين في غَسْلِ الرّجلين واجبٌ عند الجمهور، منهم: عطاء وأبو حنيفة وصاحبه (١)، ومالك والشافعي وإسحاق (٢).

وقال زُفَرُ (٣) وداود (٤) وبعض المالكية لا يجب؛ لقوله: (إلى المرافق) (٥)، و(إلى الكعبين) (٥) و(إلى) لانتهاى الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها على ما تقدم؛ لقوله: ﴿ثُمَّ اتَّمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٦).

وأجاب أصحابنا بأنها كما تَرِدُ للغاية تَرِدُ بمعنى (مع) (٧) نحو قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ (٨)، أي معها. ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٩)،

(١) هما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي (١٦١ - ٢٣٨هـ) أبو يعقوب ابن راهويه من كبار الحفاظ، وعالم خراسان في عصره. (الأعلام ١/ ٢٨٤).

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١١٠ - ١٥٨هـ) أبو الهذيل، من تميم، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان ووفاته بالبصرة. (الأعلام ٣/ ٧٨).

(٤) هو داود الظاهري، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) في آية المائدة: ٦ المتقدمة .

(٦) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

(٧) انظر: الجنى الدلاني ٣٨٥ .

(٨) سورة هود: آية ٥٢ .

(٩) سورة آل عمران: آية ٥٢، والصف، آية ١٤ .

أي مع الله . ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ (١)، أي معها . فَرَجَّحْنَا ههنا معنى (مع) لوجوه :

أحدها : أنه أحوطُ ، والوضوءُ عبادةٌ فيُحتاطُ له .

الثاني : أنَّ الحدثَ لا يُتَيَقَّنُ زواله بدونَه ، والأصلُ بقاؤه ، فلا يزول بالشك .

الثالث : أنه لو اقتصر على قوله (وأيديكم) لوجب غسلها إلى المناكب والآباط ، ففهموا ذلك من إطلاق الأيدي بدون التحديد فلما حددها هنا بقوله (إلى المرافق) خرج منه بعضُ تناوَله لفظُ اليد ، والمتيقَّنُ خروجه ما فوق المرفقين ، أمَّا هما فينبغي (٢) تناوُل لفظِ اليَدِ لهما على الأصل ، للشكِّ في خروجِهما .

الرابع : أنه صحَّ عن النبي ﷺ من حديث جابر (٣) رضي الله عنه : (أنه كان إذا توضأ يغسلُ يده حتى أشرعَ في العضدِ ورجليه حتى أشرعَ في الساقِ ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) (٤) متفق عليه .

(١) سورة النساء : آية ٢ .

(٢) في النسختين : (فيتنفي) . وأظنها مصحفة ، وأن الصحيح ما أثبتته وهو : (فينبغي) .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ) ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ . (الأعلام ٢ / ٩٢) .

(٤) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٦ / ١ في كتاب الطهارة عن أبي هريرة ، وليس عن جابر رضي الله عنهما ، وأخرجه البخاري ٢٣٥ / ١ (الفتح) مختصراً عن أبي هريرة - أيضاً - ولم يرد فيه محل الشاهد . فقول الطوفي : (متفق عليه) إنها هو بالنظر إلى أصل الحديث ، أما محل الشاهد فقد انفرد به مسلم . ونسبة الطوفي رواية الحديث إلى جابر يبدو أنها وهمٌ منه ، لأنني بحثت فلم أجد من ذكر ذلك غيره .

ومعنى قوله : أشرعَ في العضد ، وأشرعَ في الساق : أدخل الغسل فيهما . كما ذكر ذلك الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في حاشيته على صحيح مسلم .

/ وفعلهُ عليه السلام في محلّ الإجمال بيانٌ له .

واعلم أنّ من يقول بأن (إلى) تَرِدُ بمعنى (مع) إن أراد بالوضع لزَمَ الاشتراك في موضعها، وهو خلاف الأصل، وإن لم يُرَدِّ الوضع فهو مجازٌ، والأصلُ خلافُه .

والآياتُ التي ذكروها لا يمتنع فيها معنى الغاية حتى يعدلوا بها عنه .

فإنَّ معنى الأولى: يَزِدُّكم قوَّةً تنتهي إلى قُوَّتكم فتَنضَمُّ معها فيتعاضان على صلاحِ أموركم .

ومعنى الثانية: مَنْ أنصاري حتى أنتهي إلى إقامةِ دينِ الله .

ومعنى الثالثة: لا تأكلوا أموالهم مضمومةً إلى أموالكم، وفي ضَمِّ المالِ معنى الغاية والانتهاة صريحًا . وحيثُذ يكون المعوُّلُ في المسألة على بيانِ النبيِّ ﷺ، وهو كافٍ في ثبوت المدَّعى .

لا يقال: ما ذكرتموه إضمارٌ، وما ذكره الأصحابُ مجازٌ، وهو خيرٌ من الإضمار .

لأننا نقول: بل الإضمار خيرٌ، لأن الكلام معه مستعملٌ في حقيقته، والحقيقةُ أولى من المجاز .

وقال المبرِّدُ: إنَّ كان ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها اقتضتْ تناوُلَه، نحو: بِعْتَك هذا الثوبَ من هذا الطرفِ إلى هذا الطرفِ . وإنَّ لم يكنْ مِنْ جنسِه لم تَتناولُه، كالليلِ مع النهارِ في الصومِ<sup>(١)</sup> .

(١) في قوله تعالى: ﴿ثم أمموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة: ١٨٧ .

فعلى قوله: لا إشكال ولا حاجة إلى التأويل ولا إلى الدليل الخارجي، بل الحكم المدعى ثبت بمقتضى (إلى)، والله أعلم.

\* \* \*

#### المسألة الثالثة:

الفرض في الرجلين في الوضوء الغسل عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة. وخير ابن جرير (١) الطبري بين الغسل والمسح.

وأوجب بعض الظاهرية الجمع بينهما؛ لقيام الدليل على كل منهما.

وقالت الإمامية وهم الرافضة: الفرض فيها مسح ظهر القدم. ومعتمدتهم في المسألة مسلكان:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٢).

قرأ ابن كثير (٣) وحمزة (٤) وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بكسر اللام. فظاهره، بل صريحه عطف الرجلين على الرؤوس في حكم المسح.

وقراءة الباقيين بفتح اللام لا تقدح في ذلك؛ لأن النصب على محل الجار والمجرور، وهو (برؤوسكم) وهو نصب بوقوع الفعل وهو (امسحوا) عليه كقول الشاعر:

(١) انظر تفسيره ١٣٠/٦. والطبري: هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، أبو

جعفر المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان وعاش ومات في بغداد. (الأعلام ٦/٢٩٤).

(٢) سورة المائدة: ٦. وفي الآية قراءة سبعين، كما ذكر الطوفي في كلمة (أرجلكم). انظر تفصيل ذلك في: السبعة لابن مجاهد ٢٤٢، وإرشاد المبتدي ٢٩٤.

(٣) ابن كثير: هو عبد الله بن كثير الداري المكسي (٤٥ - ١٢٠هـ) أحد القراء السبعة، مولده ووفاته في مكة المكرمة. (الأعلام ٤/٢٥٥).

(٤) حمزة: هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسحاق التيمي بالولاء الزييات (٨٠ - ١٥٦هـ) أحد القراء السبعة، مات في حلوان. (الأعلام ٢/٣٠٨).

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ (١)  
نَصَبَ (الحديد) على موضع (بالجبال) وهو نَصَبٌ على خبر (ليس) أي: لَسْنَا  
جِبَالاً وَلَا حَدِيدًا.

وحيثُذ: تكونُ القراءتان متواردتين (٢) على اقتضاء / المسح . أقصى ما في [٣٣/ب]  
الباب أن إحداهما تقتضيه لفظاً ومعنى، والأخرى: معنى لا لفظاً؛ لأن ذلك لا  
يُضَرُّ؛ إذ المقصودُ من الكلامِ معناه لا لفظه، ولذلك يُسْتَعْنَى عن اللفظ  
بالإشارة والرمز، لحصولِ المعنى المقصودِ بهما.

المسلك الثاني: من السُّنَّة: روى أوسُ بنُ أبي أوس (٣) رضي الله عنه  
قال: (رأيت رسولَ الله ﷺ أتى كِظَامَةَ (٤) قومٍ فتوضأ ومسح على نعليه  
وقدميه) (٥) رواه أبو داود.

---

(١) بيت من الوافر، قائله عقيبة بن هبيرة الأسدي، شاعر جاهلي إسلامي فاتك، قتله مصعب بن الزبير  
قصاصاً بسبب قتله ابن عمه تميم بن الأختم الأسدي، في قصة طويلة مشهورة، وردت مفصلة في  
المحبر ٢١٨، وفي نوادر المخطوطات ٧/٢٦٣.

وهذا البيت يروى آخره بالنصب ضمن أبيات منصوبة، ويروى بالجر ضمن أبيات مجرورة، انظر  
تفصيل ذلك في: سيبويه ١/٣٤ (بولاق) وشرح أبياته لابن السيرافي ١/٣٠٠، والخزانة ١/٣٤٣  
(بولاق) وغيرها. وللمزيد: انظر: المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ١/٢٠٩، وفيه إشارة إلى  
أن هناك من نسب البيت لعمر بن أبي ربيعة.

(٢) في النسختين: (متواردتان). وهو تصحيف، لأنها خبر (تكون).

(٣) أوس بن أبي أوس هو: أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عمير بن عوف الثقفي، صحابي  
جليل، روى أحاديث في المسح على الخفين وغيرها، ومات سنة ٥٩ هـ. (الإصابة ١/٨٢،  
والاستيعاب بهامشها ١/٨٠).

(٤) الكِظَامَةُ: هي الميضأة، وتطلق على فم الوادي، والبئرين المتجاورين وبينهما مجرى في بطن الأرض.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود، وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود

١/٣٣ (برقم ١٤٥/١٦٠). وانظر مسند أحمد ٤/٨ (برقم ١٦٢٠١)

وعن علي رضي الله عنه : (أنه لَمَّا وَصَفَ وضوءَ النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه أخذ حَفْنَةً من ماءٍ فضرب بها على رجله وفيها النعلُ ففتلها<sup>(١)</sup> بها ثم الأخرى مثل ذلك)<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

وعن علي رضي الله عنه قال : (كنتُ أرى باطنَ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرهما)<sup>(٣)</sup> رواه أحمد .

وعن علي رضي الله عنه : (أنه بآلٍ ثم توضأ ومسحَ على نعليه وقدميه ثم دخل المسجدَ ثم صلى)<sup>(٤)</sup> .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أنه بلغه قولُ الحجاج : اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما واخللوا ما بين الأصابع فإنه ليس بشيءٍ من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه . فقال : صدق الله وكذب الحجاج ، ثم تلا الآية : ﴿ فاغسلوا وجوهكم . . . إلى قوله : الكعيبين ﴾<sup>(٥)</sup> رواهما سعيد<sup>(٦)</sup> .

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين ، والظاهر أنها : (فتلها بها) لأن ذلك هو الموجود في سنن أبي داود . وفي مسند أحمد : (ثم قلبها بها) . وفي رواية أخرى : فغسلها بها . والمراد في الجميع واحد كما يبدو . انظر تفصيل ذلك في حاشية الفتح الرباني ١٠ / ٢ .

(٢) حديث حسن ، أخرجه أحمد وأبو داود ، كما ذكر الطوفي . انظر : مسند أحمد ١ / ٨٢ برقم ٦٢٥ ، والفتح الرباني ١٠ / ٢ ، وقد حسنه الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود ١ / ٢٥ ، برقم (١١٧ / ١٠٨) .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٦٩ (الفتح الرباني) وفي حاشيته تخريج للحديث وتصحيح له . وأخرجه أبو داود ١ / ٣٣ - ٣٤ وصححه الألباني برقم (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠) .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١ / ١٨٤ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦ ، وانظر : المغني ١ / ١٨٤ .

(٦) المراد به كما يظهر لي : سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، مات سنة ٢٢٧ هـ تقريباً . (تقريب التهذيب ١ / ٣٠٦) .

والظاهر أن سعيداً قد أخرج هذه الأحاديث في سننه ، لكن أولها مفقود كما يبدو ، ولا يوجد منها إلا من كتاب الفرائض إلى آخرها ، وقد حقق بعض الموجود منها الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، وأكمل الباقي الدكتور سعد الحميد . وكلاهما يعملان في جامعة الملك سعود بالرياض .

ففهم أنس من الآية المسح، ولم يُنكر من حَضَره عليه. فدل على ما قلنا.

ولنا على وجوب الغسل أيضًا مسلكان:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١) قرأ بفتح اللام نافع<sup>(٢)</sup> وابنُ عامر<sup>(٣)</sup> والكسائيُّ وحفص<sup>(٤)</sup> عن عاصم. وهو منصوبٌ عطفاً على الوجوه والأيدي المغسولين، بوقوع (اغسلوا) عليه فيكون التقدير: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم. وإنما أدخل الممسوح بين المغسولات على زعم من قال بالترتيب تنبيهاً عليه، وحيثند تُحْمَل قراءة الجرِّ على العطف على لفظ (الرؤوس) للمجاورة، لا على حكمها، وذلك لأن الرؤوس لما فصلت بين الأرجل والمغسولات التي هي في حكمها بُعدت عنها فاستثقل ردها على لفظها لتخلل الفاصل بينهما، فحُمِلت على لفظه<sup>(٥)</sup> لحيلولته بينها وبين ما هي في حكمه من نظرائها / [٣٤/أ]

وقد ورد الإعرابُ على المجاورة وروداً سائغاً شائعاً جداً في كتاب الله ولغة العرب.

(١) سورة المائدة: آية ٦. وقد سبقت الإشارة إلى القراءتين السبعيتين الواردتين في هذه الآية. وانظر: السبعة لابن مجاهد ٢٤٢، وإرشاد المبتدي ٢٩٤.

(٢) نافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدني (.. - ١٦٩ هـ) أحد القراء السبعة المشهورين، أصله من أصبهان، عاش ومات في المدينة. (الأعلام ٨/٣١٧).

(٣) ابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الشامي (٨ هـ - ١١٨ هـ) أبو عمران، أحد القراء السبعة ولد في البلقاء، ومات في دمشق. (الأعلام ٤/٢٢٨).

(٤) حفص: هو حفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي الدوري (.. - ٢٤٦ هـ) أبو عمر، أحد راويي عاصم بن أبي النجود، كان ضريراً. (الأعلام ٢/٢٩١).

(٥) ورد بعد كلمة (لفظه) كلمتان لم أتمكن من قراءتها بوضوح وقد رسمتا هكذا: (اقتضا منامه)، لكن حذفها لا يؤثر على سلامة المعنى ووضوحه.

أما الكتابُ : فقوله تعالى : ﴿ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ يَوْمَ أَلِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> جَرَّ (أليماً) لمجاورة (يوم) وهو صفة لـ (عذاب) المرفوع في الأولى<sup>(٣)</sup> ، المنصوب في الثانية .

ورأيتُ بعضَ أئمةِ الأصحابِ احتجَ أيضاً على المجاورة بقوله : ﴿ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ﴿ وَحَوْرٍ عَيْنٍ ﴾<sup>(٥)</sup> بالجرِّ على قراءة حمزة والكسائي<sup>(٦)</sup> ، إذ موضعهن الرفعُ عطفاً على (وَلِدَانٍ) أي : يطوفُ عليهم وُلْدَانٌ وَحَوْرٌ . قال : لأنهن يَطْفَنَ بأنفسهن ، لا يُطَافُ بهن . جَرَّ لمجاورة الفاكهة ولحم الطير .

قلتُ : والتمسك بهاتين الآيتين ، وإن كان ممكناً متوجهاً ، إلا أنه ليس كأوليين ؛ إذ للخصم أن يُنَازِعَ فيه ، فيجعل (عظيماً) صفة (يوم) لجواز اتصاف اليوم بالعظمة في قول القائل : يومٌ عظيمٌ . كقوله<sup>(٧)</sup> تعالى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ \* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٨)</sup> .

وإنما صحَّ التمسك بالأولين لأن اليومَ لا يتصف بالأليم ، فلا يقالُ : يومٌ أليمٌ . فتعيَّنَ حمله على ما يصحَّ اتصافه بالأليم وهو العذاب .

(١) لقد وهم المؤلف رحمه الله ، فليس في القرآن آية بهذا النص .

(٢) سورة هود : آية ٢٦ .

(٣) ذكرتُ أن الأولى ليست آية صحيحة .

(٤) سورة الشعراء : آية ١٥٦ .

(٥) سورة الواقعة : آية ٢٢ .

(٦) انظر : السبعة لابن مجاهد ٦٢٢ ، والإرشاد ٥٨٠ .

(٧) في التسخين : كقول القائل .

(٨) سورة المطففين : آية ٤ - ٥ .

وأما آية الواقعة : فله أيضا أن يقول : غير ممتنع أن يكون قوله : ﴿ وحوور عين ﴾ عطفًا على ﴿ أكواب وأباريق ﴾ أي : يطوف عليهم ولدانٌ مخلدون بأكوابٍ وأباريقٍ وكأيس من معين وحوور عين .

قولهم : ( لا يُطافُ بهنَّ ) . قلنا : هو ممنوع ، بل حمّله على إطفاء الولدان بهنّ أولى وأليق ، لوجهين :

أحدهما : وهو لفظي : أنّ على قولنا يكون العطفُ على عامل (١) لفظيّ أصلي في اللغة ، وعلى قولكم يكون إعرابًا على المجاورة ، وهو معنويّ عارضٌ في اللغة إمّا للضرورة أو التحسين . واللفظيُّ أقوى من المعنويّ ، فالمصيرُ إليه أولى .

الثاني : وهو معنوي : أنّ أهل الجنة أهل حشمة وكرامة ونعيم ، وقد جرت عادة من هذه صفته في الدنيا من الملوك والمترفين أنه إذا أراد امرأته أو سرّيته (٢) لحضور الطعام والشراب ، أو لقضاء حاجته منها ، أزلها ، بعث بعض خدمه في طلبها (٣) فجاءوا بها في خدمتها حشمةً في الطالب والمطلوب فما المانع أن يكون في الجنة كذلك ، مع كونها أولى بذلك من الدنيا ، لدوام نعيمها وعزازته وأمن أهلها من الأكدار . وليس هذا الغرض مستحيلًا ولا يستلزم محالا . وحيث لا تمسك بالآية .

---

(١) العبارة فيها تجوز وتسامح ، لأن العطف ليس على العامل ، بل على معمول العامل .

(٢) سرّيته : السُرّيّة هي الجارية المملوكة . انظر : مادة (سَرَر) في المصباح المنير ، والنهاية والمعجم الوسيط وغيرها .

(٣) في النسختين : في طلبه .

وأما اللغةُ: فقد قالت العربُ: (جُحِرُ ضَبُّ خَرِبٍ) <sup>(١)</sup> / وإنما يوصف [٣٤/ب]  
بالخرابِ الجحُرُ لا الضَّبُّ . وقال امرؤ القيسُ:  
[٦١] فَظَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ <sup>(٢)</sup> بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيْفٍ <sup>(٣)</sup> شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ <sup>(٤)</sup>

وقال:

[٦٢] كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينَ وَبُلْبُلِهِ كَبِيرٌ أَنَسٌ فِي بَجَادٍ مُزْمَلٍ <sup>(٥)</sup>  
فَجَرَ (قَدِيرًا) لِمَجَاوِرَةِ (شِوَاءٍ)، وَحَقُّهُ النَّصْبُ صِفَةً لـ (صَفِيْفٍ)، وَالْعَامِلُ  
فِيهِ (مُنْضِجٍ).

---

(١) انظر الحديث عن هذا المسأل وعن المجاورة عمومًا في: سيبويه ٢١٧/١، والمقتضب ٧٣/٤،  
والخصائص ١٩١/١-١٩٢، وإعراب القراءات السبع لابن خالويه ١٤٣/١، والمغني لابن هشام  
٨٩٤-٨٩٧. والمغني لابن قدامة ١٨٧/١-١٨٨، وفيه استشهاد ببني امرئ القيس التاليين؛ لأن  
حديث الطوفي عن هذا الموضوع برمته يدور في فلك المغني لابن قدامة.

(٢) في بعض الروايات: (ما).

(٣) في النسختين: (ضعيف).

(٤) بيت من البحر الطويل، من معلقة امرئ القيس المشهورة، وهو في ديوانه ٨٩ بشرح الأعلام وتحقيق  
ابن أبي شنب، وفي ديوانه ١٥٦ بتحقيق السندوبي، وشرح القصائد السبع ٩٧، وقد ذكر الأنباري  
فيه توجيهًا آخر للجر غير المجاورة، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين ٣٨، وانظر للمزيد من  
المراجع: المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ٧٦٧/٢.

والطهارة: جمع طاه، وهم الطباخسون. والصفيف: هو شرائح اللحم المعروفة بالكباب. والقدير:  
هو ما يطبخ من اللحم في القدر.

(٥) هذا البيت كسابقه من الطويل، ومن معلقة امرئ القيس نفسها. وهو في ديوانه ٩٤ (بشرح الأعلام  
وتحقيق ابن أبي شنب)، وديوانه ١٥٨ (بتحقيق السندوبي)، وشرح القصائد السبع ١٠٦، وأشعار  
الشعراء الستة ٤٠، وخرزانه الأدب ٣٢٧/٢ (بولاق) ٩٨/٥ (هارون). وللمزيد من المراجع انظر:  
المعجم المفصل لشواهد النحو الشعرية ٧٩٤/٢.

وصدر البيت يروي برواية أخرى مشهورة وهي: كأن أباتًا في أفانين ودقه . . . . . ومعنى الروايتين  
واحد وهو تشبيه هذا الجبل الذي اسمه ثبير أو أبان، وقد غطاه المطر بشيخ كبير متزمل بكساء كبير  
مخطط. وثبير: اسم جبل بمكة بينها وبين عرفات.

وقد شرح البيت وأشار إلى روايته وإلى الجر على المجاورة، الأنباري في شرح القصائد والبغداد في  
الخرزانة.

وَجَزَّ (مُزْمَل) لمجاورة (بِجَادٍ) وحقُّه الرفعُ صفةً لـ (كبير).

وللرافضة على هذا المسلك اعتراضان:

أحدهما: قالوا: نحن حملنا قراءة النصبِ على موضعِ الجازِّ والمجرورِ، وهو أقربُ مما حملتموه عليه وهو (اغسلوا وجوهكم) ولا شك أن المعمولَ إذا تنازعه عاملان فَحَمَلْهُ على أقربهما أولى.

الثاني: على المجاورة<sup>(١)</sup>، وهو من وجوه:

الأول: أننا جمعنا بين القراءتين بحملِ قراءةِ النصبِ على موضعِ الجارِ والمجرورِ وهو عاملٌ قويٌّ مشهور في اللغة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا هَادِيَّ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> بالجزمِ عطفًا على محلِّ الفاءِ وما بعدها<sup>(٣)</sup>، وهو جزمٌ على جوابِ الشرطِ.

وأنتم جمعتم بين القراءتين بحملِ قراءةِ الجرِ على المجاورة، وهو عاملٌ شاذٌّ في اللغة، بل ليس بعاملٍ، وإنما هو موضعٌ ضرورةً لإصلاحِ القوافي، وتحسينِ المعاني. والحملُ على المشهورِ أولى من الشاذِّ.

الثاني: سلّمنا أن المجاورة أصلٌ معتمدٌ، لكن إنما تستعملها العربُ في غيرِ محالِّ اللبسِ، كقولهم: (جُحِرُ ضَبٌّ خَرِبٍ) إذ لا لبسَ ههنا. فأما في الآيةِ فاللبسُ حاصلٌ لِتَرَدِّدِ الحِكمِ بينِ الغَسْلِ والمسحِ، وما يُفضي إلى اللبسِ - لا سيما في كتابِ الله - مُطْرَحٌ.

(١) أي اعتراضهم الثاني على المجاورة من عدة وجوه.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٨٦.

(٣) قرأ بذلك حمزة والكسائي، وقرأ عاصم وأبو عمرو (ويذرهم) بالياء والرفع، وقرأ الباقون (ونذرهم) بالنون والرفع. انظر: السبعة لابن مجاهد ٢٩٨، وإعراب القراءات السبع لابن خالويه ٢١٦/١، والإرشاد ٣٤٢.

الثالث: سلّمنا ذلك، لكنّ إعرابَ المجاورة إنّما استعملَ مع عدمِ الفاصل كالتأكيد، نحو ﴿عذاب يوم أليم﴾<sup>(١)</sup> و(جحرُ ضبِّ خربٍ)، أمّا مع الفاصل والعطفِ فلا، والآيةُ فيها فاصلٌ فلا يُحمل على المجاورة.

والجواب عن الأول: قولهم: (عاملنا أقرب، فالحملُ عليه أولى... إلخ).

قلنا: هو مُعارض بأنّ عاملنا نحن أقوى، فالحملُ عليه أولى، وبيانُ قوّته أنّه لفظيٌّ، وعاملُكم محليٌّ. ولا شك أنّ اللفظيَّ أقوى من المحلي. أقصى ما في الباب: أن كلّ واحدٍ من عاملنا وعاملكم راجحٌ من وجه، ومرجوحٌ من وجه، وهو أنّ عاملكم راجحٌ لقُربه، ومرجوحٌ لِضَعْفِهِ، وعاملنا راجحٌ لقوّته، ومرجوحٌ لبُعده، فيتساقتان من هذه الحَيْثِيَّة، ويُعدّل إلى الترجيح من غيرهما. وهو من ثلاثة أوجه:

أ/٣٥

الأول: ما سنذكره / من صريحِ السُنَّةِ.

الثاني: أنّ جهةَ رجحانِ عاملنا أقوى من جهةِ رجحانِ عاملكم، وبيانه: أن رجحان عاملنا من حيثُ القوة، ورجحان عاملكم من حيثُ القرب. والقوةُ أقوى من القرب؛ لأنّ القوةُ صفةٌ قائمةٌ بالذات مستقلةٌ من غير واسطةٍ، والقربُ معنى إضافيٌّ تتصف به الذاتُ بواسطةِ الظروفِ الزمانيةِ والمكانيةِ، وما عُدِمَتْ فيه الواسطةُ أقوى مما وُجِدَتْ فيه، ولأجل أنّ القوةَ أقوى من القربِ قال مَنْ وَرَثَ ذوي الأرحامِ بالتنزيل: إذا اختلفت الجهةُ وأدلى بعضُ ذوي الرِّجْمِ بوارث، والباقي بغيرِ وارثٍ أو بوارثٍ يُسْقِطُهُ الوارثُ الأولُ سقط الثاني بالأولِ لقوّته وإن كان الثاني أقربَ منه لِضَعْفِهِ، فلم يظهر للقربِ تأثيرٌ مع

(١) سورة هود: آية ٢٦، وقد تقدمت قبل قليل.

القوة . مثاله : بنت بنت بنت ولو إلى عشرين درجة ، وبنت أخ لأم . المأل لبنت بنت البنت وإن نزلت ؛ لأن البنت تُسقط الأخ من الأم .

الثالث : أن الآية تضمنت مغسولاً وممسوحاً في الجملة ، فاتفقنا (١) على غسل الوجه واليدين ، واتفقنا (١) على مسح الرأس ، واختلفنا (٢) في غسل الرجلين ، فادّعيناه نحن ، وأنكرتموه أنتم ، ولا شك أن لكثرة النظائر والأشباه تأثيراً في إلحاق بعض الأحكام ببعض ، على ما تقرر في أصول الفقه ، والمغسول في الآية أكثر من الممسوح ، فوجب إلحاق ما اختلفنا (٢) فيه بالأغلب من القسمين المتفق عليهما ، إذ هما كالدليلين المتعارضين ، يُرّجح أقواهما ، وذلك هو المغسول .

واعلم أن هذا الوجه مُتفرّع على كون القياس حجةً ودليلاً . ولا أظنّ الرافضة يقولون به ، فإن قالوا بالقياس لزمهم هذا الوجه .

والجواب عن الثاني : قولهم : (الإعراب على المجاورة شاذٌّ ، وهو موضع ضرورة) .

قلنا : ليس كذلك ، بل المجاورة نوعٌ من أنواع البلاغة والفصاحة كالتشبيه والاستعارة والتنبيه والإيماء والمجاز والتجنيس ونحوها (٣) . والبلاغة من أكثر مطالب اللغة والقرآن ، حيث نزل للإعجاز والتحدي ، ولم نسمع أحدًا جعله

(١) في نسخة (أ) : (فاتفقنا) أي : القراءتان ، وقد اخترت ما في (ب) ؛ لأنه الأظهر .

(٢) في (أ) : (واختلفنا) ، أي : القراءتان ، وقد اخترت ما في (ب) ؛ لأنه الأظهر .

(٣) في (ب) : ونحوهما .

شاذًّا إلا أنتم، بل قد نقله أئمة اللغة كسيبويه (١) وأبي عبيد (٢) وأبي زيد (٣) والزجاج (٤). ولم يذكروا أنه شاذٌّ (٥)، مع أنهم بيّنوا شواذَّ اللغة وصنّفوا فيها

(١) تحدث سيبويه عن الجوار في كتابه ٢١٧/١ (بولاق) في لغة العرب، لكنه لم يشز إلى وروده في القرآن، وفعل مثل ذلك المبرد في المقتضب ٧٣/٤.

(٢) لعله يقصد أبا عبيدة معمر بن المثنى، فهو الذي رأيته صريح بجواز ذلك في القرآن، فقد حمل عليه قراءة الجر في هذه الآية في كتابه مجاز القرآن ١/١٥٥.

(٣) أبو زيد: هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري (١١٩هـ - ٢١٥هـ)، إمام في اللغة والأدب والرواية، عاش ومات في البصرة. (الأعلام ٣/١٤٤).

(٤) استدلاله بالزجاج يضعف حجته ولا يقويها؛ لأن الزجاج يعارض الحمل على الجوار في القرآن الكريم، فقد قال في كتابه معاني القرآن ١٥٣/٢ عند حديثه عن هذه الآية: «وقال بعض أهل اللغة هو جرّ على الجوار، فأما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله...».

ومن وافق الزجاج على القول بمنعه في القرآن ابن خالويه، فقد قال في كتابه إعراب القراءات السبع وعللها ١/١٤٣: «قال أبو عبيد: من قرأ (وأرجلكم) بالكسر لزمه أن يمسح. ومن ذكر أن من خفض (وأرجلكم) خفضه على الجوار فهو غلط، لأن الخفض على الجوار لغة لا تستعمل في القرآن، وإنما تكون لضرورة شاعر، أو حرف يجري كالمثل، كقولهم: (هذا جحر ضب خرب)...». وهذا الكلام يبدو أنه من كلام ابن خالويه، وإن كان متصلاً بالكلام الذي نقله عن أبي عبيد.

وفعل مثل ذلك مكّي بن أبي طالب، حيث قال في كتابه مشكل إعراب القرآن: ٢٢١/١: «وقال الأخصش وأبو عبيدة: الخفض فيه على الجوار، والمعنى: للغسل. وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه».

ومع أن القول بالجوار ينسب للأخصش، فإن الأخصش لم يجوزه على الإطلاق، بل ذكر ما يشعر بأنه ضرورة، حيث قال في كتابه معاني القرآن ١/٢٥٥: «ويجوز الجر على الإتياع، وهو في المعنى الغسل، نحو: هذا جحر ضب خرب، والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار». وقد سبق النحاس في إعراب القرآن ١/٤٨٥ مكّي بن أبي طالب بنسبة القول بالجوار إلى أبي عبيدة والأخصش والرد عليها بقوله: «وهذا القول غلط عظيم لأن الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط، ونظيره الإقواء». وأكتفي بهذه النصوص التي يتبين منها أن قول الطوفي عن الجوار: «ولم نسمع أحداً جعله شاذًّا إلا أنتم» قول ليس على إطلاقه، فكل هؤلاء العلماء أنكروه وبخاصة في القرآن. ومن أبرز من أجازوه ودافع عنه العكبري في كتابه إعراب القرآن ١/٤٢٢، حيث قال عن الجر على الجوار: «... وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرتهم، فقد جاء في القرآن والشعر، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وحور عين﴾ على قراءة من جر...».

ولابن جني في الخصائص ١/١٩١ - ١٩٢ توجيه آخر للجر في هذه الآية ونظائرها فيحسن الرجوع إليه. وينسب مثله للسيرافي في شرحه لكتاب سيبويه. وقد أشار ابن هشام في المغني ٨٩٦ إلى رأيها هذا منسوبة إليهما، وناقشهما فيه.

(٥) بل ذكر بعضهم وذكر غيرهم أنه شاذ، فهو إذن من القضايا الخلافية، وليس من القضايا المسلّمة.

كُتِبَ على القرآن وغيره، ولم يسكتوا عن شيءٍ علموه من ذلك . فَذَلَّ على بطلان ما ذكرتم، وحيثُ يكون حَمَلُنَا وإياكم القراءتين على محملٍ جيد، والترجيحُ معنا بما ذكرنا وسنذكر.

قولهـم : (إنما تستعملُ المجاورةُ في غير / محلِّ اللبس) . [٣٥/ب]

قلنا (١) : نطقتِ العربُ بالمجاورة في الجملة ولم تُفَرِّقْ (٢) ، على أن اللبسَ ليس بأشدَّ محذورًا من الإجمال ، والإجمالُ في القرآن واللغة كثيرٌ، والاعتقادُ فيه على بيانِ المُبَيَّنِّ ، وقد حصل اللبسُ في اللغة ، كالأسماءِ المشتركةِ نحو: البَيْنِ ، والجونِ ، والقرءِ (٣) .

والاعتقادُ على قرائنِ الكلام وما يقتضيه سياقه .

قولهـم : (إنما استعملتِ المجاورةُ مع عدم الفاصل . . . ) .

قُلْنَا : قد تقدمَ قولُ امرئِ القيس : (أو قَدِيرٍ) وهو مجاورة مع (أو) وهو فاصل عطفِي .

وقال جرير :

---

(١) في النسختين : (فلما) ، والذي يبدو لي أنها : (قلنا) ؛ لأنه بصدد ذكر أقوالهم والرد عليها ، ويؤكد ذلك ما ورد وما سيرد بعد ثلاثة أسطر . وأعني به عبارة : (قولهـم) . . . (قلنا) .

(٢) في نسخة (أ) : (يفرق) أي : أن الحرف الأول غير منقوط . وفي نسخة : (ب) : (يفرق) : أي : بجعله ياءً . والراجحُ نندي أنه : (تفرق) بالتاء ، لأنه يعود للعرب .

(٣) البَيْنُ : من الأضداد : يطلق على الوصل وعلى الفارقة . (المصباح المنير: بين) .

الجُونُ : يطلق بالاشتراك على الأبيض والأسود ، وقال بعض الفقهاء : يطلق على الضوء والظلمة بطريق الاستعارة . (المصباح المنير: جون) .

القرءُ : فيه لغتان : الفتح والضم . ويطلق على الطهر وعلى الحيض . (المصباح المنير: قرء) .

[٦٣] فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخطب (١)  
جرّ (فخطب) لجوار (قيس) مع فصل (الفاء) وحقه الرفع صفة (٢)  
لـ (راحل).

وقال الفرزدق :

[٦٤] لم يبق إلا أسير غير منقلب وموثق في عقاب الأسر مكبول (٣)  
جر (موثقا) مع فصل الواو، وحقه الرفع صفة (٢).

ولقائل أن يقول : إن (إلا) في بيت الفرزدق بمعنى (غير) فيكون رفع (الأسير)  
على اللفظ وجر (الموثق) على المعنى ، إلا أنه خلاف الظاهر وفي غيره كفاية .

(١) البيت من الطويل وهو للفرزدق ، وليس لجرير ، وهو في ديوان الفرزدق ص ٩٦ ، من قصيدة عدتها  
تسعة عشر بيتاً يهجو فيها جريراً ، وروايته في الديوان مخالفة لما هنا ، ولا شاهد فيها ، وهي :

أست إذا القعساء أنسل ظهرها إلى آل بسطام بن قيس بخطاب  
وقد ورد في النقائض ٨١٣ / ٢ بمثل رواية الديوان تماماً ، مع قصيدته ، وهي مكسورة الروي ، وقد ذكر  
أنهارد على قصيدة مماثلة لجرير ، إلا أنها مضمومة الروي ، وقد أوردها قبلها .

وورد بيت الفرزدق هذا برواية مطابقة لما عند الطوفي ، في طبقات فحول الشعراء ٣٦٦ / ١ ، وفي الأمالي  
الشجرية ١١٩ / ١ . وقد ذكر ابن الشجري أن قافية هذا البيت مضمومة بخلاف ما بعده ، وأن فيه  
إقواء . ولم يجعله مجروراً على المجاورة كما فعل الطوفي .

(٢) تعبيره فيه تسامح ، لأنه ليس صفة ، بل عطف نسق .

(٣) البيت من البسيط ، ولم أجد من نسبه للفرزدق غير الطوفي ، ولم أعثر عليه في ديوان الفرزدق ،  
والصحيح أنه للناطقة الذبياني ، وهو في ديوانه ص ٥٢ (بتحقيق أبي الفضل) ، وص ٥٣ (بتحقيق ابن  
عاشور) ، وروايته فيها :

لم يبق غير طريـد غير منفلت أو موثق في حبال القيد مسلوب  
وقد استشهد بالبيت دون نسبة ابن عصفور في الممتع ١ / ١٧٢ ، والقراي في الاستغناء ٣٣٤ ،  
واستشهد به الألوسي في الضرائر ٢٥٦ ونسبه إلى الناطقة مع خلاف يسير عن رواية الديوان ورواية  
الطوفي . وأورده عبد السلام هارون في معجم الشواهد ١ / ٤٧ ، ٦٣ دون نسبة .

المسلك الثاني: لنا من السنة: أنه قد صحَّح عن النبي ﷺ من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر أنه قال: (ويل للأعقاب من النار) (١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (تخلف عنا رسول الله ﷺ، فأدرَكنا، وقد أزهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً) (٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(١) حديث عائشة: أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٣/١ (رقم ٢٤٠)، وابن ماجه ٧٥/١ (تصحيح الألباني) برقم: ٤٥١/٣٦٤، وأحد في مسنده ٨١/٦ (برقم ٢٤٥٦٠)، ٨٤/٦ (برقم ٢٤٥٨٧)، ٩٩/٦ (برقم ٢٤٧٢٢)، ١٩١/٦ (برقم ٢٥٦٣٠)، ٢٥٨/٦ (برقم ٢٦٢٥٧).

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري ٢٦٧/١ (فتح الباري) برقم (١٦٥)، ومسلم ٢١٤/١ (برقم ٢٤٢) والنسائي ٢٦/١ (تصحيح الألباني) برقم (١٠٧)، وابن ماجه ٧٥/١ (برقم ٤٥٣/٣٦٦) وأحد في مسنده: ٢٢٨/٢ (برقم ٧١٢٢)، ٢٨٤/٢ (برقم ٧٨٠٣)، ٣٨٩/٢ (برقم ٩٠٣٤)، ٤٠٦/٢ (برقم ٩٢٥٤)، ٤٠٩/٢ (برقم ٩٢٩٣)، ٤٣٠/٢ (برقم ٩٥٤٩)، ٤٦٧/٢ (برقم ١٠٠٢٥)، ٤٧١/٢ (برقم ١٠٠٩٤)، ٤٨٢/٢ (برقم ١٠٢٥٣).

وحديث جابر: أخرجه ابن ماجه ٧٦/١ (برقم ٤٥٤/٣٦٧)، وأحد في مسنده: ٣١٦/٣ (برقم ١٤٤٣٢)، ٣٦٩/٣ (برقم ١٥٠٠٨)، ٣٩٣/٣ (برقم ١٥٢٦٣).

وبعض هذه المواضع في حديث عائشة وأبي هريرة وجابر: بلفظ (ويل للعراقيب من النار) أو (ويل للعقب من النار).

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٥/١ (فتح الباري) برقم (١٦٣) في كتاب الوضوء، وأخرجه قبل ذلك في كتاب العلم برقم (٦٠) (٩٦)، ومسلم ٢١٤/١ (برقم ٢٤١) وأحد ٢١١/٢ (برقم ٦٩٧٦)، ٢٢٦/٢ (برقم ٧١٠٣).

وقوله: (أزهقنا العصر): قال ابن حجر في الفتح ٢٦٥/١: «أزهقنا: بفتح الهاء والقاف، و(العصر): مرفوع بالفاعلية، كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، والعصر: منصوب بالمفعولية، ويقوي الأول رواية الأصيلي: (أزهقنا) بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة. ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان».

وعبد الله بن عمرو: هو: عبد الله بن عمرو بن العاص (٧ ق هـ - ٦٥ هـ) صحابي قرشي من النساك، من أهل مكة. (الأعلام ٤/٢٥٠).

ولابن ماجه والنسائي وأبي داود: (رأى النبي ﷺ قوماً يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويلٌ للأعقابِ من النار، أسبغوا الوضوء) (١).  
وللدارقطني من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي مرفوعاً: (ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار) (٢).

ولابن ماجه من حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كلهم سمعوه من رسول الله ﷺ، قال: (أثموا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار) (٣).

ولأحمد ومسلم والدارقطني من حديث عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ / قال: [١/٣٦]

(١) أخرجه مسلم ٢١٤/١ (برقم ٢٤١)، وابن ماجه ٧٥/١ (برقم ٤٥٠/٣٦٣)، والنسائي ٢٦/١ (برقم ١٠٨)، وأبو داود ٢١/١ (برقم ٩٧/٨٨)، وأحمد ١٩٣/٢ (برقم ٦٨٠٩).  
وابن ماجه: هو: محمد بن يزيد الربيعي القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ) أبو عبد الله، إمام في الحديث. (الأعلام ١٥/٨). والنسائي: هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ) أبو عبد الرحمن، إمام في الحديث. أصله من (نسا) بخراسان، مات في بيت المقدس. (الأعلام ١/١٦٤).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الدارقطني في سننه ٩٥/١، وأحمد ١٩٠/٤ (برقم ١٧٧٤٢)، ١٩١/٤ (برقم ١٧٧٤٣) (ورقم ١٧٧٤٧). والحاكم في المستدرک ١٦٢/١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ١١٩٨/٢ (برقم ٧١٣٣)، وفي صحيح الترغيب ٢٦٨/١، والروض النضير ١٣٠. والدارقطني: هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام في الحديث، ولد في دار القطن من أحياء بغداد، ومات في بغداد. (الأعلام ٥/١٣٠).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه ٧٦/١ (تصحيح الألباني) برقم (٣٦٨ - ٤٥٥) وأورده الألباني في سلسلة الصحيحة ٥٥٥/٢ (برقم ٨٧٢).

وخالد بن الوليد: هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (٢١٠ - ٢١هـ) صحابي شجاع، سيف الله المسلول. (الأعلام ٢/٣٤١).

وشرحبيل بن حسنة: هو: شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف الكندي (٥٠ ق هـ - ١٨هـ) صحابي قائد، و(حسنة) اسم أمه، مات بطاعون عمواس. (الأعلام ٣/٢٣٤).

فيه وخياشيمه مع الماء . . إلى أن قال : ثم يمسحُ رأسه كما أمره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله (١) . وساق الحديث . قال الدارقطني : إسنادٌ صحيح ثابت ، ولم يقل مُسلم (كما أمره الله) . وهذا صريحٌ في الغسلِ مفسرٌ للآية فيجبُ اتباعه .

وكل (٢) من روى صفةً وضوءِ النبي ﷺ عليه وسلم كعثمان وعلي والرَّبِيع (٣) وابن عباس وعبد الله بن زيد (٤) والمقدام بن معدي كرب (٥) وغيرهم ، اتفقوا على أنه غَسَلَ رجليه ، وفَعَلَهُ حَجَّةً ، وقد توضأ ، وقال : هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاةَ إلا به ، فإن كان قد غَسَلَ رجليه فيه لَزِمَ المَدْعَى ، وإن كان مَسَحَ لَزِمَ أن لا تقبل الصلاة إلا بوضوءٍ ممسوح فيه ، ولا تُقبل مع الغَسَلِ ، وهو خلافُ الإجماع ، فإنه لا خلافَ في (٦) أنَّ الغَسَلَ أفضلُ لِتَضْمَنِهِ الزيادةَ والخروجَ به من الخلاف ، وإنما النزاعُ في الواجبِ والمجزئِ .

وقد اقتصرنا من السنَّةِ على هذا القدر ، إذ لَسْنَا بصدد استيفائه ، وفي صرائحها سعةٌ .

فأما الجواب عن مسلكهم الأول : فقد مرَّ في أثناء دليلنا .

(١) سبق تخريج حديث عمرو بن عبسة هذا في (ص ٣٨٥) .

(٢) في نسخة (ب) : (وفي كل) : أي بزيادة (في) . ويبدو أنه لا داعي لها .

(٣) الرَّبِيع : هي : الربيع بنت معوذ بن عفراء النجارية الأنصارية ( . . . ٤٥ هـ ) صحابية جلييلة بايعت النبي ﷺ بيعة الرضوان وصحبتة في بعض الغزوات . (الأعلام ٣ / ٣٩) .

(٤) في النسختين : عبد الله بن يزيد . والصحيح أنه : عبد الله بن زيد . وقد تقدم حديثه وترجمته في (ص ٣٨٦) .

(٥) هو : المقدم بن معد يكرب بن عمر بن يزيد الكندي ( . . . ٨٧ هـ ) أبو كريمة ، صحابي ، سكن الشام ومات في حمص ، وله أربعون حديثاً . (الأعلام ٨ / ٢٠٨) .

(٦) كلمة (في) غير موجودة في نسخة (أ) ، ويوجد بدلها في نسخة (ب) كلمة : (فيه) .

وأما عن الثاني: فحديثُ أوس، وحديثا عليٍّ مَحْمُولَةٌ على مسح الخفين، فإنَّ الخفَّ يسمَّى نعلًا، وَذِكْرُ القدم لا يمنع منه، كما يقال: سَجَدَ على رُكْبَتَيْهِ ويديه وإن وُجد الحائلُ، أو يُجْمَلُ ذلك مع فعلِ عليٍّ - رضي الله عنه - على نعلين مع جوربين يثبتان بأنفسهما، وأنَّه مسحَ الجميعَ، فإنه يُجْزِيه ولا يضر خلُجُ النعلين.

ودليل التأويل ما تقدم من معارضة النصوص، وما روى سعيدٌ في (١) سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (اجتمع أصحابُ رسول الله ﷺ على غسل القدمين).

وإنكارُ أنسٍ على الحجاج معارضٌ بأنه قد صحَّ عن أنسٍ (أنه كان يغسل رجله حتى يسيل الماء) (٢)، ثم هو محمولٌ على إنكار دعوى الحجاج تأكيداً غسل الرجلين على غيره، واستشهد بالآية إذ غسَلَهُمَا فيها مجملٌ محتملٌ، و (٣) غَسَلُ الوجه واليدين صريحٌ ومبيِّنٌ، والصريحُ أكَّد، ولذلك لم يسقطا في التيمم، يدل على هذا التأويل فعلُ أنس.

فأما ما رُوِيَ / عن ابن عباس أنه قال (ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين [٣٦/ب] ومسحتين) (٤) فمعناه: ظاهرُ القرآنِ غسلتان ومسحتان، لكن بيَّنتُ السنةَ

---

(١) المراد به: سعيد بن منصور، وقد تقدم الحديث عنه وعن سننه. وانظر حديث ابن أبي ليلى في المغني ١٨٤/١. وعبد الرحمن بن أبي ليلى: هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، مات بوقعة الجمام، وقيل غرق، سنة ٨٦هـ. (تقريب التهذيب ١/٤٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩/١ من طريق محمد بن أبي عدي عن حميد، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٤١٤، برقم (٤٢٠) من طريق محمد بن أبي عدي عن أبيه، غير أنه أبدل (قدميه) - (يديه).

(٣) الواو: زيادة مني، وليست في النسختين.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١/١٨٤.

خلافه ، ولهذا قال ابن عمر (نزل جبريلُ بالمشح وسنَّ رسولُ الله ﷺ الغسل) (١)  
معناه : بين رسولُ الله ﷺ أن المرادَ مما فهمنا من ظاهره المسحُ الغسلُ .

واعلم أني إنما بسطتُ الكلامَ في هذه المسألة لأن [بعض] (٢) فقهاء  
الرافضة وَلَعَ (٣) ، بي في هذا الكلام فيها ، واحتج عليَّ ببعض ما ذكرتُ في  
مسلكيهم المذكورين فذكرت بعض ما حضرني من شُبْهِهِمْ ههنا وأجبتُ عنه  
كما رأيت .

واعلم أن الرافضة أكثر ما يتعرضون بأهل السنة في هذه المسألة ، لقوة  
شُبْهِهِمْ من الكتاب والسنة عليها .

وكذلك القَدْرِيَّةُ أكثر ما يتعرضون للسنة في مسألة القَدَر (٤) وَخَلَقِ الْأَفْعَالِ ؛  
لقصور العقل عن الاستقلال بدركها واضطراره فيها إلى ثبوت التسليم والله  
أعلم .

\* \* \*

واعلم أن آية الوضوء يتعلق بالكلام عليها مسألتان - لا تعلق لهما بفروع (٥)  
(إلى) - وفاءً بما ضَمِنَّا من الترتيب على أبواب الكتاب ؛ لئلا يُفْضِي إلى تفريق  
مسائل الباب الواحد في مواضع .

المسألة الأولى : الترتيب في الوضوء واجبٌ في أشهر الروايتين ، ولم يذكر  
القاضي في خلافه سوى هذه الرواية مع عاداته بذكر الخلاف عن أحمد .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١ / ٤١٤ ، برقم (٤٢١) من طريق عبد الله بن بدر .

(٢) كلمة (بعض) : ليست في النسختين ، وقد زدتها لأن الكلام يقتضيها في نظري .

(٣) قال في المعجم الوسيط : وَلَعَ به ، وَكَلَّمَ وولوعًا : علق به شديدًا ، ولَجَّ في أمره وحرص على إيذائه .

(٤) في (ب) : القدرة .

(٥) في النسختين : (فروع) وقد زدتها عليها (الباء) في أولها ؛ لأن الكلام يقتضيها ؛ لأن معنى كلامه أن

هاتين المسألتين لا علاقة لهما بفروع (إلى) وإنما هما في موضوع جديد .

وقال صاحب المغني (١) لم أر فيه خلافاً عن أحمد .

وبه قال الشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأبو مصعب صاحب مالك وحكاه عن أهل المدينة .

والرواية الثانية : هو مسنون وليس بواجب . نقلها الأصحاب منهم أبو الخطاب ، وبها قال الحسن وعطاء وابن المسيب والزهري والأوزاعي والثوري والليث وداود ومالك وأبو حنيفة وهو المختار .

وتمسك من أوجب الترتيب بوجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) ، والتمسك بها من وجهين :

أحدهما : أنه أمر بغسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة ، والفاء للتعقيب فيجب أن يعقب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه وإذا وجبت / البداءة بغسل [٣٧/أ] الوجه وَجَبَ الترتيب في غيره ، إذ لا فرق بينهما .

الثاني (٣) : أنه أدخل ممسوحاً بين مغسولات وَقَطَعَ النظير (٤) عن نظيره ، والعرب لا تفعل مثل ذلك إلا لفائدة . ولا فائدة (٥) هنا سوى الترتيب .

(١) المراد به ابن قدامة ، انظر المغني ١ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) هي آية المائدة : ٦ محل البحث .

(٣) أي : الثاني من وجهي التمسك بالآية ، وليس الثاني من أدلة الترتيب ؛ لأنه لم يأت بعد .

(٤) في النسختين : (النظر) والصحيح أنها النظر ؛ لأنها وردت كذلك في المغني ، وأغلب هذا الكلام مأخوذ عنه ، ولأن الطوفي سعيدها مصححة بعد بضع صفحات ، ولأن المعنى يدل على ذلك .

(٥) في النسختين : (والفائدة) ، والصحيح : ولا فائدة هنا سوى الترتيب ، أو : والفائدة هنا هي الترتيب . كما ورد في المغني .

قالوا: وذلك لأن نظم الكلام المطابق للحكم أن تعطف المغسول بعضه على بعض، فتقول: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (١)، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. إذ ذلك عادة أهل اللغة في قولهم: رأيت الأمير ضرب زيدًا وعمرًا وخلع على بكرٍ. ولا يقولون: ضرب زيدًا وخلع على بكرٍ وضرب عمرًا، إلا أن يقصدوا حكاية الأفعال على ترتيب وجودها.

الثاني: قال القاضي: وقد احتج من نصر هذه المسألة من هذه الآية بأن الله تعالى عطف فيها بعض الأعضاء على بعض بالواو، وهي تقتضي الترتيب. قال: وليس هذا بمرضي عندي؛ لأن الواو للجمع المطلق.

قلت (٢): ويشبه أن يكون هذا المحتج من أصحاب الشافعي؛ لأنهم يوجبون الترتيب في الوضوء، والواو تقتضيه عندهم على ما سنذكره فيما بعد.

وهذا الأصل - أعني الخلاف في مقتضى الواو - هو (٣) الذي أوجب ذكرنا لهذه المسألة، حيث اعتمد بعض القائلين بها عليه فيها.

الثالث: السنة: ففي حديث عمرو (٤) بن عبسة (ثم يمسح رأسه كما أمره الله ثم يغسل رجله إلى الكعبين كما أمره الله)، وهو دليل على أن الله تعالى أمر بمسح الرأس بعد غسل اليدين، ويغسل الرجلين بعد مسح الرأس. فكان ﷺ يتوضأ مرتبًا، وفعله بيان للمجمل.

---

(١) أقحمت في نسخة (ب) بين كلمة (المرافق) وكلمة (وأرجلكم) جملة: (وامسحوا برؤوسكم). وهي لا محل لها في هذا السياق.

(٢) القائل هو الطوفي. وكلمة (قلت) هذه كتب بدلًا منها في نسخة (ب) كلمة (الثاني)، وهي غريبة جدًا لا أدري كيف جاءت.

(٣) في النسختين: وهو. وقد حذف الواو؛ لأنها زائدة في نظري.

(٤) في النسختين: (عمر) والصحيح أن اسمه: عمرو. وقد تقدم حديثه هذا مخرجا في (ص ٣٨٥).

وقال عليه السلام (ابدأوا بما بدأ الله به)<sup>(١)</sup>.

واعلم أننا قد ذكرنا أن بعض أصحاب الشافعي يستندون في هذا الحكم إلى اقتضاء الواو الترتيب ، ونحن لا نقول بدليلهم ولا بمدلولهم على ما اخترناه .

فأما الحنفية فإنهم يستندون في منع وجوب الترتيب إلى أصل لهم وهو: أن الآية لا نصّ فيها على الترتيب . والزيادة في النصّ نسخٌ .

فنحن وإن قلنا بمدلولهم لكننا لا نقول بأصلهم . فلا جرمَ وجَبَ علينا أن نسلك في أثناء البحث مذهباً بين مذهبين . ويبيّنُ / ما اخترناه بدليل نرتضيه<sup>(٢)</sup> [٣٧/ب] ابتداءً وجواباً ، وذلك من حيث الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فالآية التي تمسكوا بها وتمسكنا بها ، من وجوه لفظية ومعنوية :

الأول : أن أعضاء الوضوء فيها ، بعضها معطوف على بعض بالواو ، وليست للترتيب على ما سيأتي بعد .

الثاني : أن الذي صرّحت به الآية الأمرُ بـأهية الغسل المجردة ، والترتيبُ صفة زائدة يحتاج وجوبها إلى دليل ، ولا دليل في الآية عليه ، وما استنبطوه منها وظنّوه<sup>(٣)</sup> دليلاً عليه سيأتي جوابه ، وجوابٌ باقي أدلتهم : أن الأصل براءة ذمّة

---

(١) هذه الجملة جزء من حديث جابر بن عبد الله ، الطويل في وصف حجة النبي ﷺ ، قالها ﷺ عند صعود الصفا ، والرواية المشهورة (أبدأ) أو (نبدأ) بصيغة الخبر ، أما هذه الرواية (ابدأوا) بصيغة الأمر ، فقد حكم عليها العلماء بالشذوذ . انظر تفصيل ذلك وتحقيقه عند الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٦/٤ برقم (١١٢٠) . والحديث أخرجه - بطوله - الإمام مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢ برقم (١٢١٨) في كتاب الحج ، وموضع الشاهد أخرجه النسائي ٦٢٣/٢ - ٦٢٤ ، برقم ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠ ، (تصحیح الألباني) ، والرواية عند مسلم والنسائي بصيغة الخبر ، إلا أنها عند مسلم (أبدأ) وعند النسائي (نبدأ) .

(٢) في (ب) : يرتضيه .

(٣) في (ب) : وظفوه . وهو تصحيف ظاهر .

المكلف من الغسل والترتيب جميعاً، خالفنا ذلك في وجوب الغسل فغسلناها به لقيام الدليل المصرح بالاتفاق عليه، فيبقى في الترتيب على مقتضى النفي الأصلي احتياطاً لذمة المكلف لئلا نغسلها بغير دليل، فيُفْضَى إلى الإجحاف به، وإلزامه ما لا يلزمه .

ولا يقال : هذا مُعَارَضٌ بأن الوضوء عبادة متعلقها حقُّ الله وحقُّ المكلف، ففي إيجاب الترتيب فيها احتياطٌ للحقَّين، حقُّ الله تعالى بتحقيق العبودية له بامثال أمره على الكمال، وحقُّ الآدمي لأنه في عهدة العبادة بيقين فلا يخرج عن العهدة إلا بيقين مثله، ولا يحصل ذلك إلا بالترتيب لوقوع الخلاف فيه .

لأننا نقول : أما حقُّ الله فليس متعلقاً بالترتيب إذ لو تعلق به لبين مستند التعلق إما نصاً صريحاً، كما في ماهية الوضوء، وإما ظاهراً كسائر الظواهر الموجبة للأحكام، لكنه لم يأت بشيء من ذلك، فلا تعلق لحقه به . وما ادعيتموه ظاهراً سيأتي بيان خفائه .

وأما كونُ المكلف في عهدة العبادة بيقين فصحيح<sup>(١)</sup>، لكنه يخرج من عهدها بدون الترتيب، إذ ذلك القدرُ هو الواجب عليه بيقين، والترتيب مشكوكٌ في وجوبه عليه، لوقوع الخلاف فيه، والله تعالى لا يلزمُ المكلف إلا ما نصب له عليه دليلاً ظاهراً، ولو فرضنا تعارض حق الله وحق الآدمي - وهو حاصل ما ذكرناه - لكنَّ حقَّ الله متسامحٌ فيه؛ لسعته واستغناء مستحقِّه، بخلاف حقِّ الآدمي؛ لضعفه وافتقار مستحقِّه وشحِّه .

وأما السُّنة : فما رُوي عن علي رضي الله عنه : (أنه/ توضع ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح [٣٨/ أ] رأسه، ثم شرب فضل وضوئه، ثم قال : مَنْ سرَّه أن ينظر إلى وضوء النبي ﷺ

(١) في النسختين : (صحيح) بدون الفاء . وقد زدت الفاء لأنه جواب (أما) .

فليُنظر إلى هذا (١).

وعن بُسْرِ (٢) بن سعيد قال: (أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً (٣) ورجليه ثلاثاً (٤) ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم قال رأيت النبي ﷺ هكذا يتوضأ (٤) رواهما أحمد.

(١) حديث علي بهذه الرواية وهذا النص الذي جاء فيه مسح الرأس متأخراً: أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٢٠٤) و(١٣٤٤) و(١٣٥٣)، وكلها من طريق أبي حية بن قيس الوادعي الهمداني الكوفي، وقد صححها كلها العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه عليها. لكن الإمام أحمد أورد عدة روايات أخرى عن علي في صفة الوضوء من طريق أبي حية وغيره، وكلها تأخر فيها غسل القدمين عن مسح الرأس، أي أنها جاءت على الترتيب الأصلي، ومنها الأحاديث ذوات الأرقام: (١٠٤٦)، (١٠٥٠)، (٣٥١)، وهي عن أبي حية، والأحاديث ذوات الأرقام: (٨٧٦)، (٩٨٩)، (٩٩٨)، (١٠٢٧)، (١١٣٣) وهي عن عبد خير.

(٢) في النسختين: (بشر) بالشين المعجمة في الموضعين، والصحيح أنه (بُسْر) بالسين المهملة وهو: بسر بن سعيد المدني، تابعي ثقة زاهد، مات سنة ١٠٠هـ عن ٧٨ عاماً. انظر: تقريب التهذيب ٩٧/١، وحاشية المسند ١/٣٧١ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٣) في نسخة (ب): (ثلاثاً) فقط، أي بدون تكرار في الموضعين، والصحيح أنها مكررة كما في نسخة (أ) ومسند أحمد (الحديث رقم ٤٨٧)، وسنن الدارقطني ١/٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٨٧) عن بسر بن سعيد وقال فيه الشيخ أحمد شاكر: (إسناده صحيح). لكنه لا شاهد فيه للطوفي عند أحمد؛ حيث لم يتأخر فيه مسح الرأس عن الرجلين، وإنما جاء على الترتيب. وهذا نصه في مسند أحمد: «حدثنا ابن الأشجعي حدثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً...». فقد تأخرت الرجلان عن الرأس. هكذا رأيت في طبعة الشيخ أحمد شاكر، وفي مصورة طبعة بولاق. فلعل الطوفي قد اعتمد على نسخة أخرى للمسنند غير التي طبع عليها المسند، وقد يؤكد ذلك ما ذكره الطوفي من أن الدارقطني روى هذا الحديث من طريق أحمد. وهو موجود فعلاً في سنن الدارقطني ١/٨٥ بالنص الذي ذكره الطوفي؛ أي بتأخير مسح الرأس. وقال فيه الدارقطني: «صحيح، إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ...».

وقد نظرت في بقية الروايات التي أوردها الإمام أحمد عن عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء فلم أجد فيها رواية واحدة تؤكد ما ذكره الطوفي من تأخر مسح الرأس عن الرجلين. وانظر - إن شئت - ذلك في الأحاديث ذوات الأرقام: (٤٠٤)، (٤١٥)، (٤١٨)، (٤٢١)، (٤٢٩)، (٤٣٦)، (٤٧٢)، (٤٨٨)، (٤٨٩)، (٤٩٣).

وروى الدارقطني حديث بُسِرَ (١) من طريق أحمد أيضًا .  
وعن علي رضي الله عنه قال : (ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأي أعضائي  
بدأت) (٢) .

وعن مجاهد قال : (قال عبدُ الله - يعني ابن مسعود - لا بأس أن تبدأ برجليك  
قبل يديك) (٣) . ولأن المراد من الوضوء الوضوء والنظافةُ وفِعْلُ العبادة على  
أكمل الحالات ، وهي الطهارة . وذلك يحصل بدون الترتيب ، فلا يتوقفُ عليه ،  
ولأنها طهارةٌ أو شرطٌ للصلاة فلا يشترط لها الترتيب ، كستر العورة والغسل  
وإزالة النجاسة .

وأجاب الخصمُ عن هذه الأحاديث : بأن حديثَ علي وعثمان خلافُ  
المحفوظ ، وهو وَهْمٌ من بعض الرواة بدليل أنها إنما قصدا حكاية وضوء رسول  
الله ﷺ الكامل الذي كان يفعله غالبًا ، والترتيب واجبٌ أو مستحبٌ ، فكيف  
يتركه غالبًا .

والصوابُ ما روياهما وغيرهما : أنه عليه السلام مسح الرأس قبل  
الرجلين (٤) .

وأما قول علي (٥) : فمحمول على تقديم الشمال على اليمين (٦) ، وقد رُوي عنه

---

(١) انظر هامش (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ١٩٠ .

(٣) انظر: المغني ١ / ١٩٠ . ومجاهد: هو: مجاهد بن جبر المكي (٢١ - ١٠٤هـ) أبو الحجاج، مولى بني  
مخزوم، تابعي مفسر، من أهل مكة. (الأعلام ٦ / ١٦١) .

(٤) كما ورد في الروايات التي أشرت إلى أرقامها في الحواشي السابقة .

(٥) المراد به قوله : (ما أبالي . . . ) .

(٦) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ١ / ١٩٠ ، ونسبه للإمام أحمد .

أنه قيل له : (أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال : لا، حتى يكون كما أمر الله) (١).

وقول ابن مسعود : قال الدارقطني : هو مرسل .

والجواب : قولهم : (إن حديثي عثمان وعلي خلاف المحفوظ) : لا يقدح في الاحتجاج بهما ، إذ أكثر الأحاديث مختلفة الظواهر ، وحسن التصرف الفقهي يجمع بينهما .

قولهم : (وهم من بعض الرواة) : لا يقبل مع رواية أحمد لها بالسند الصحيح . وإلا فعليكم بيان القدر ، ولا تنافي بين روايتها لتأخير المسح وروايتها لتقديمه ، لجواز أن يكونا شاهداً وضوءه على الصفتين ، فالمرتب : فعلاً (٢) للكمال في غالب الأحوال ، وغير المرتب : (٢) تبييناً للجواز . كما بين كثيراً من الجائزات كالوضوء مرةً مرةً ، مع مداومته على الثلاث . وحينئذ لا يجب رد إحدى الروايتين بالأخرى ؛ لعدم تنافيهما ، وإمكان الجمع بينهما ، وهو أولى من إبطال إحداها مع صحة مخرجها .

وأما حمل قول عليّ على تقديم الشمال على اليمين فبعيدٌ ، / لوجهين : [٣٨/ب]

أحدهما : أنه خلاف ظاهر لفظه ، فإنه قال : (بأي أعضائي) وهو عام في جميع الأعضاء ، ولو أراد ما ذكرتم لقال (بأي عضوي) وإطلاق الجمع وإرادة الثنية أو حمل الاثنين على أقل الجمع (٣) خلاف المشهور ، وأنتم لا تقولون به .

(١) قال ابن قدامة في المغني ١ / ١٩٠ : «قال أحمد : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن علياً سئل فقيل

له : أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟ قال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى» .

(٢) كلمة (فعلاً) وكلمة (تبييناً) التي بعدها بست كلمات . وردتا منصوبتين هكذا والتقدير فيما يبدو :

فالمرتب جاء فعلاً للكمال . . . ، وغير المرتب جاء تبييناً للجواز ، ولو رفعتا على الخبرية لجاز ، بل ربما

كان أولى .

(٣) كلمة (خلاف) ليست في (ب) .

الثاني: أن عدم الترتيب بين اليمين والشمال كان معروفاً عندهم، فلم يكن لهم إلى السؤال عنه حاجة، وإنما سألوا وأجيبوا عما عداهما. والدليل على أنهم كانوا يعرفونه أن فقهاءنا اليوم يعرفونه ويعلمون بأن اليدين كالعضو الواحد، بدليل أن في جميعها الدية، ولا ترتيب في العضو الواحد. ولم يكن هذا ليخفى على الصحابة وهم معينُ الفقه ونبوع العلم.

ولا يقال: إن معرفة فقهاءنا لذلك لا توجبُ معرفة الصحابة له، لتباين القرائح، واختلاف الأزمنة وتماديها، وكثرة الحوادث، ورياضة الخواطر، وفي فقهاء كل عصر من يستخرج دقائق لم يسمع بها السلفُ أصلاً. لأننا نقول: هذا صحيح، إلا أن القضية التي نحن فيها ليست مما تنبو عنه خواطرهم ظاهراً وغالبًا.

وأما إرسال<sup>(١)</sup> قول ابن مسعود، فلا يقدح فيه، إذ المرسل عندنا حجة.

والجواب عن أدلتهم:

الأول: قولهم: (إذا وجبت البداية في الوجه وجب الترتيب في غيره).

قلنا: هو ممنوع. وبيان الفرق أن الوجه وجبت البداية بغسله؛ لأنه جوابُ الشرط بواسطة الفاء، وهي للترتيب<sup>(٢)</sup> في الشرط والعطف. أما باقي الأعضاء فلا يجب ترتيبُ بعضها على بعض إلا بتصريح به، أو مقتضى له، كالفاء وتَمُّ. ولا شيء من ذلك هنا، فبأي شيء يجب؟.

[الثاني]<sup>(٣)</sup>: قولهم: (قَطَعَ النظيرَ عن نظيره، والعربُ لا تفعل ذلك إلا

لفائدة<sup>(٤)</sup>).

(١) كلمة (إرسال) غير واضحة في النسختين، لكنها معلومة من السياق بعدها.

(٢) في النسختين: (الترتيب)، وقد عدلتها إلى: (للترتيب) لأنه هو المراد في نظري.

(٣) كلمة (الثاني) ليست في النسختين. وقد زدتها من عندي لأنه لا بد منها، حيث قد ذكر (الأول)

و(الثالث) كما سيأتي، وسقطت كلمة (الثاني).

(٤) في (ب): (بالفائدة) وهي خطأ.

قلنا: مُسَلَّم، لكن قولكم: (لا فائدة هنا سوى الترتيب) تحكّم في الجملة، ثم إن عنيتم: لا فائدة سوى الترتيب في نفس الأمر فهو تحكّم على علم الله وقرائح العلماء وخواطرهم، لجواز أن يكون ثمّ فائدة في علم الله لم تحيطوا بها، أو يدرك غيركم فائدته دونكم. وإن عنيتم أن لا فائدة سوى الترتيب فيما يظهر لكم، فمسلم، لكنكم لستم حجة على خصمكم حتى تحجروا عليه وتلزموه حصركم، وحينئذ يظهر لذلك فائدتان سوى ما ذكرتم:

إحدهما: أن البلاغة والفصاحة من أعلى مطالب القرآن. وقطع النظر عن نظيره في الآية أدخل في البلاغة والفصاحة من / عدمه فكان متعيناً ببيانها<sup>(١)</sup>: [أ/٣٩]

الأول: (وهو أن البلاغة والفصاحة مطلوبان في القرآن): هو أن القرآن كما نزل واضعاً للأحكام، مبيناً للحلال والحرام، فكذلك نزل للإعجاز والإفهام لذوي الألباب والأفهام، وأرباب اللسن والكلام، إظهاراً لمعجز الرسول عليه السلام.

وأما كون ذلك أعلى مطالب القرآن: فلأنه نزل معجزاً مبيناً للأحكام، لكن ثبوت الأحكام به متوقف على ثبوت الرسالة، وثبوت الرسالة متوقف على ثبوت كونه معجزاً [وثبوت كونه معجزاً]<sup>(٢)</sup> متوقف على ثبوت العجز عن معارضته بمثله، ولا يحصل العجز عن الإتيان بمثله إلا إذا كان من البلاغة والفصاحة في غاية كاملة لا تدرك، فحينئذ يكون معجزاً، فتثبت به الرسالة ويلزم قبول الأحكام، ومُذْ بان ذلك بما ذكرنا أن ثبوت الأحكام فرع كمال بلاغة القرآن وفصاحته فيكون أعلى مطالبه.

(١) في النسختين: (بيان)، وقد زدت الضمير لإيضاح المعنى، فجعلتها (بيانها)؛ لأنه بينهما بعد ذلك مباشرة، بقوله: الأول: . . . ، الثاني: . . .

(٢) الجملة التي بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق وليست في النسختين، وإن كان ناسخ نسخة (ب) قد علقها في الهامش دون أن يجزم بها.

الثاني: وهو (قطع النظر عن نظيره في الآية أدخل في البلاغة): هو أن الحِسَّ يُدْرِكُ أن قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾<sup>(١)</sup> أبلغُ وأفصحُ وألذُّ في السمع وأوقعُ في النفس من قوله: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. لا شك<sup>(٢)</sup> في ذلك عند كلِّ ذي حِسِّ مستقيم، وطبع غير سقيم.

ويمكن أن توجَّه هذه الأبلغية من حيث إنَّ القرآن لما كان معجزاً روعيت فيه أنواع البلاغة كالقرائن والقوافي والفواصل والأعجاز والروادف والإيحاء والإشارة والتنبية والتشبيه والاستعارة والمجاز ونحوها. ولا شك أن هذه الآية أطولُ من الآية التي قبلها، ومن آيتين أو ثلاثٍ بعدها. ولا شك أنَّ السجع كلما كثرت فواصله، واعتدل نظمُه، كان أبلغَ. لكن لما طالت هذه الآية ولم يقع فيها فاصلٌ حقيقي، صُدِّرت في أولها<sup>(٣)</sup> بما قام مقام الفاصل وهو قوله: (إلى الكعبين) وجُعِل ذلك كأنه حدُّ آيةٍ قصيرة، وما بعدها آيةٌ أطولُ منها بيسير، وقُدِّم مسحُ الرؤوس على غسل الرجلين، ليعتدل نظمُ الكلام في صدر الآية. وبيانُ اعتداله أنَّ قوله: ﴿اغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ في مقابلة: ﴿امسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ وهما جملتان متقاربتان في الزنة والاعتدال، وقوله (إلى المرافق) و(إلى الكعبين) غايتان مكتنفتان للجملتين من آخرهما، والفعالان مكتنفتان لهما من أولهما، فصارت الجملتان كجيشين<sup>(٤)</sup>، كلُّ منهما ذو قلبٍ وجناحين كالبنيان [ب/٣٩]

المرصوص. وهذا حُسْنٌ لا ينكره حِسٌّ. ولو اختلَّ من هذا الترتيب شيءٌ لاختلَّ النظمُ وزال كمالُه.

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) في (ب): (ولا شك) بزيادة الواو.

(٣) في (ب): (أولهما).

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، ويمكن أن تقرأ بعدة صور، فكأنها: كجيشين، أو: لجنسين، أو لجتين، أو: . . . إلخ. وقد اجتهدت وجعلتها: كجيشين. لوجود القلب والجناحين والبنيان المرصوص بعدها، وهذه أوصاف الجيوش.

واعلم أنّ هذا التوجيه - وإن كان إقناعياً لا يخلو من أن يردّ عليه نقض ، أو كلاماً ما ، في الجملة - فإنه مناسبٌ عقلاً ملائمٌ جدّاً . ويشهدُ لذلك أن الله تعالى استعمل التقديم والتأخير في كتابه العزيز لمجرد مراعاة النظم فقط ، لا لأجل الأحكام والمعاني .

فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك كثيرٌ ، لا تظهرُ له فائدةٌ إلا تصحيح النظم ومراعاة الفواصل .

واعلم أنّ كلّ ما ذكرته لك ، مع القول بأنّ الله لا يضطرُّ في كلامه إلى شيءٍ من ذلك ، ولكنه أنطق العرب بلغة من صفتها ما ذكرنا ، وأنزل كتابه على تلك اللغة .

ومما<sup>(٣)</sup> يؤكد هذه الفائدة : أن نظم الآية - على ما هي عليه من التقديم والتأخير - إما أن يكون هو غاية الكمال في البلاغة أو لا ، والثاني باطلٌ ، إذ قد تقرر أن إعجاز القرآن بكمال بلاغته ، وكونه منها في الغاية ، فلو نقص عن غايتها لم يكن معجزاً ، وللزم قيام النقص به وهو قديمٌ على أصلنا ، وقيام النقص بالتقديم محالٌ . فتعيّن الأول ، وهو : أنّ نظمه - على ما هو عليه - غاية البلاغة . وقد بيّنا أن ذلك مطلوبٌ فيه ، فيجعل فائدة التقديم والتأخير ، وقطع النظر عن النظر - لهذا - هو المطلوب ، وهو كافٍ في تحصيل فائدة التقديم ، فلا حاجة لنا إلى إثبات فائدة أخرى بالوهم .

واعلم أنّ هذا دليلٌ قطعيٌّ في المسألة فلا تهوّن به . والله أعلم .

(١) سورة طه ، آية ٦٧ .

(٢) سورة الروم ، آية ٤٧ .

(٣) في (ب) : وما .

الفائدة الثانية : بيان استحباب الترتيب ومسئولته : ونحن نقول به ، لكنهم قالوا : إنها سيقث (١) لبيان الواجب ، ولم يُذكر فيها شيء من المسنونات .  
لكننا نقول : تعارضت الأدلة ، ووقع الخلاف في وجوبه واستحبابه ، والاستحباب محل الوفاق ، والقدر المشترك فيجب الأخذ به ، حتى تثبت الزيادة .

فأما صورة ضرب زيد وعمرو وخلعه [على (٢)] بكر . فهي معارضة بما إذا قال رجل لغلامه : (إذا دخلت السوق فاشتر لي لحماً وخبزاً وعمامةً وتمراً) ، فإنه لا حجر على الغلام في تقديم شري أي ذلك شاء ، مع أنه أدخل ملبوساً بين مأكولات .

والجواب عن الثالث : أن المراد بحديث ابن عَبَّسَةَ/ وفعل النبي ﷺ - وهو كما [٤٠/أ] أمره الله - نفسُ الغسلِ والمسحِ المجردين ، فأما الترتيبُ فمسنونٌ ، وإنما تناوله قوله وفعله ؛ لأنه أمر بالوضوء الكامل وفعله ، والترتيب من تمام كماله ، وكان ﷺ يداوم على الأكمل ، ويختاره للناس ، والنزاع في الجواز .

وقوله : (ابدأوا بما بدأ الله به) إنما كان في الصفا والمروة ، حين سئل : بأيهما نبدأ؟ ولا يقال : الاعتبارُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأننا نقول : ما عدا السبب مشكوكٌ في تناول (٣) اللفظ له ؛ لاحتمال اختصاصه بسببه ، فيبقى على النفي الأصلي .

ثم لو سلمنا عموم اللفظ ، لكن يجب أن يكون ذلك مع قرينة مقتضية للعموم ، ولا قرينة هنا . والله أعلم .

(١) أي : آية الوضوء .

(٢) زيادة من عندي ؛ لأن الكلام يقتضيها ، ولأنها قد وردت في المثال عندما ساقه الطوفي في ص ٤٢٩ .

(٣) في (ب) : تناوله .

\* \* \*

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَتِيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

التيَّم في اللغة: القصدُ. وفي الشرع: إيصالُ جامدٍ طاهرٍ مخصوصٍ إلى أعضاءٍ مخصوصةٍ مع النية.

وأما (مِنْ): فهي حرفٌ جرٌّ ثنائي يقع في اللغة لمعانٍ، منها:

ابتداء الغاية: وهي بهذا المعنى نقيضةٌ (إلى)، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مرَّ، نحو: سرتُ من الكوفة إلى البصرة. أي: ابتدأتُ السيرَ من الكوفة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنها التبعيض: نحو شربت من الماء، وأخذت من المال. أي: بعض ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾<sup>(٥)</sup> من يشترى هو الحديث<sup>(٦)</sup> أي: بعض الناس.

ومنها أنها ترد لبيان الجنس: نحو ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٧)</sup> أي: الحاصل، أو الذي حصل من جنس الأوثان. وعلامتها: أن يحسن عليها دخولٌ موصولٍ وصلته، إمَّا (الذي) و(التي) وما تصرفَ منهما، وإمَّا (الألفُ واللام) كما مثلتُ لك.

(١) سورة المائدة، آية ٦.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٩.

(٤) سورة البقرة، آية ٨، والعنكبوت، آية ١٠.

(٥) كلمة: (ومن الناس) لم ترد في (أ)، وورد بدلها في (ب) كلمة (ومنهم) وهي خطأ.

(٦) سورة لقمان، آية ٦.

(٧) سورة الحج، آية ٣٠.

ويجوز أن تُجعل هذه أيضًا لابتداء الغاية، بتقدير: اجتنبوا الرجس الذي ابتدئ<sup>(١)</sup> حصوله من الأوثان.

ومنها أن تقع زائدة في الكلام المنفي: دخولها كخروجها نحو قوله:

[٦٥] ..... وما بالرَّبِّعِ مِنْ أَحَدٍ (٢)

وما في الدار من رجل. أمّا أنها زائدة مطلقاً - بحيث لا معنى لها أصلاً - فلا، إذ في دخولها/ تأكيدُ النفي نحو: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾<sup>(٣)</sup> أكدت نفي الإلهية لغير [٤٠/ب] الله تعالى.

وزعم الكوفيون أنها تزداد في الواجب<sup>(٤)</sup> أيضًا، وحملوا عليه قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، ولا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ غَضَّ البصر لا يجب

(١) كذا في النسختين، ولعلها لو كانت: (ابتداءً) لكانت أولى.

(٢) جزء من عجز بيت من البسيط، من قصيدة النابغة الذبياني المشهورة، في مدح النعمان بن المنذر، والاعتذار إليه عما نسب إليه في أمر زوجته المتجردة. وأول البيت:

وقفت فيها أصيلاً ناسئلاًها عَيْثَ جَوَابًا .....

وفي البيت روايات أخرى وهي: (أصيلاً) و(أعيت). وهو في وصف أطلال المحبوبة وأن الشاعر وقف قبيل المغرب في وقت الأصيل يستنطقها فلم تجبه.

والبيت في ديوانه ١٤ (تحقيق أبي الفضل) وسيبويه ١/٣٦٤، ومجاز القرآن ١/٣٢٨، ٢/٣١٠، ومعاني الفراء ١/٢٨٨، والمقتضب ٤/٤١٤ (وفي حاشيته شرح جيد) والأصول ١/٣٥٥، والجمل ٢٣٥، والحلل ٣١٨، والعيني ٤/٣١٥، ٥٧٨، والخزانة ٢/١٢٥.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، وهود، آية: ٥٠، ٦١، ٨٤، والمؤمنون آية: ٢٣، ٣٢.

(٤) الكوفيون والأخفش يميزون ذلك. وسائر البصريين ومنهم سيبويه يمنعونه. انظر تفصيل ذلك في: معاني الأخفش ١/٩٨-٩٩، وابن يعيش ٨/١٣، وشرح الجمل لابن عصفور ١/٤٨٥، والجنى الداني ٣١٨.

(٥) سورة النور، آية ٣٠.

(٦) سورة الأحقاف، آية ٣١، ونوح، آية ٤.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٧١.

عن كل أحدٍ، إذ يجوزُ إلى الزوجةِ والجاريةِ، ولا عن كل موضعٍ، إذ يجوزُ إلى ما عدا العورة من الرجلِ والمَحْرَمِ. وأمَّا الذنوبُ والسيئاتُ فلا تغفرُ جميعُها، إذ منها الكفرُ، والكبائرُ، فإنه يعاقبُ عليها ما لم يَتُبْ أو يُشْفَعْ له فيما تؤثر فيه الشفاعة والتوبة منها.

إذا عرفت ذلك، فنشأ عن هذا الأصل مسألة فرعية وهي: أن من شرط صحة التيمم عندنا كون المتيّم به الجامد ذا غبار، بحيث يعلّق باليد منه جزءٌ يصل إلى أعضاء التيمم. وبه قال الشافعيُّ وداودُ ومحمدُ بن الحسن<sup>(١)</sup> في رواية، وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ ومحمد في رواية لا يشترط ذلك، حتى لو ضربَ بيديه على حجرٍ لا ترابَ عليه، أو على ترابٍ نديٍّ لا يعلّق باليد منه شيءٌ أجزاءه.

ومنشأ الخلاف من الآية أنهم حملوا (من) في قوله: ﴿امسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ على أنها لا ابتداء الغاية، كأنه قال: ليكن ابتداء الفعل من الأرض أو ضرب الأرض باليد، وانتهاءه المسح بالوجه، ولأنه أمرٌ بالتيمم، وهو: القصد لغةً، فيجب أن يخرج عن عهدَةِ الأمرِ بمطلقِ القصدِ، علّق بيده ترابٌ أو لم يعلّق، ولأنَّ السُّنَّةَ نفخُ اليدِ من ترابِ التيمم، لما روى عمارُ بن ياسر<sup>(٢)</sup>، قال: (أجئْتُ فلم أصب الماءَ، فتمعكتُ<sup>(٣)</sup> في الصعيدِ، وصليتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي ﷺ بكفَيْه

(١) محمد بن الحسن: هو: محمد بن الحسن الشيباني بالولاء (١٣١ - ١٨٩ هـ) أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو صاحب أبي حنيفة. (الأعلام ٦/٣٠٩).

(٢) عمار بن ياسر: هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني (٥٧ ق هـ - ٣٧ هـ) أبو اليقظان، صحابي من الولاة الشجعان، قتل في صفين. (الأعلام ٥/١٩١).

(٣) فتمعكت في الصعيد: في رواية: فتمرغت فيه. ومعناها واحد. قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٤٣: «فتمعك فيه: أي: تمرغ في ترابه. والمعك: الدلك».

الأرض ، ونفخَ فيها ، ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارقطني .

وفي لفظه : (ثم تنفخَ فيها ثم تمسحَ بهما وجهك<sup>(٢)</sup>) الحديث .

ولو كان الإيصالُ واجبًا لما أمرَ فيه بما ينافيه ، أو رُبِمَا منع<sup>(٣)</sup> من الإتيان به ، ولأنَّ الغرضَ مجردُ المسحِ دون الإيصال ، بدليل ما لو نوى وصَمَدَ للريح فنسَفَتْ عليه الترابَ لم يُجزئه حتى يمرَّ يديه ، ولأنَّ القصدَ منه استباحة الصلاة / فلم [٤١/١] يُشترطُ إيصالُ الطهورِ إليه . بخلاف المنفصل من الوضوء ، فإنه رفعُ الحدث ، وذلك لا يحصلُ بدون وضعِ الطهورِ مواضعه .

وأما أصحابنا ومن تابعهم : فحملوها على (التبويض) وهو أولى ؛ لأنها موضوعةٌ له ، وحملها عليه يتضمَّن زيادةً ، فيتعيَّن الأخذُ بها .

ولا يقال : الأصلُ براءةُ ذمَّةِ المكلفِ من الزيادةِ ؛ لأنَّا نقول : هذا إنما يقال إذا كان الدليلُ المُفضي للزيادة ضعيفًا ، والمقابلُ له أقوى منه ، أما مع تساويهما في القوة فلا ، بل يتعيَّن الأخذُ بالزيادة ، وذلك لأنَّ (من) تفيدُ (ابتداءً الغاية) (والتبويض) بالوضع اشتراكًا .

قولهم : (أمر بالتميم ، وهو القصدُ المجرد) قلنا : إنما أمرَ بالقصدِ والمسحِ جميعًا ، فلا يخرجُ عن العهدةِ إلا بهما .

وأما مسنونية النفخ فممنوعةٌ إذا كان الترابُ خفيفًا ، بل هو مكروهٌ ؛ لنقص كمال التعميم بالطهور به ، وإن كان كثيفًا فكذلك في روايةٍ ؛ لأنَّ تركه أحوطٌ

(١) الحديث كما ذكر الطوفي ، قد رواه البخاري ومسلم وأحمد والدارقطني وغيرهم . انظر : فتح الباري ٤٤٣/١ (رقم ٣٣٨) ، وصحيح مسلم ١/٢٨٠ (رقم ٣٦٨) ومسند أحمد ٤/٢٦٥ (رقم ١٨٣٥٨) ، وسنن الدارقطني ١/١٨٣ .

(٢) هذه الرواية عند مسلم ١/٢٨٠ ، والدارقطني ١/١٨٣ .

(٣) في (ب) : ينفي .

للتعميم، وفي رواية لا يكره، وهي أصح؛ لأنه تخفيف لا يكره ابتداءً، فكذا  
دواماً .

وعليه يُجْمَلُ حديثُ عَمَّارٍ، وهو حُجَّةٌ على الخصم؛ لأن ظاهره أنه لا يكفي  
إلا ضربٌ يتصوَّرُ معه التخفيفُ بالنفخِ، وذلك إنما يكونُ مع غبارٍ يعلُّقُ، لأنه  
قال: (إنما كان يكفيك) و(إنما) للحصر، والتنافي الذي ذكره ممنوعٌ في مثل هذه  
الصورة .

ومسألة نسفِ الريحِ حجةٌ عليهم؛ لأنها تدل على أنَّ الضربَ لا أثرَ له، وإنما  
المؤثرُ المسحُ بالترابِ، ولم يوجد، واستباحةُ الصلاةِ باطلٌ بوضوءِ المستحاضةِ،  
فإنه لا يرفعُ الحدثَ، وإيصالُ الطهورِ فيه واجبٌ، ولأنها طهارةٌ فوجبَ إيصالُ  
الطهورِ فيها إلى مواضعه، كَمُبْدَلِهَا وهو الوضوءُ، إذ البدلُ يحكي المبدلَ . والله  
سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

[مسألة (١)]:

(لا) : حرفٌ ثنائي، تردُّ في الكلام زائدةٌ: بمعنى أنْ نَظَمَ الكلامَ ومعناه في  
الجملة يتم بدونها، كما ذكرنا في زيادة (من) نحو ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا  
السَّيِّئَةُ﴾ (٢) ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ (٣).

وعاملة (٤): ثم هي على ضربين: نافية، وناهية .

---

(١) كلمة (مسألة) لم تكتب في النسختين، وإنما ترك مكانها فارغاً .

(٢) سورة فصلت، آية ٣٤ .

(٣) سورة فاطر، آية ٢٠ .

(٤) كلمة: (وعاملة) كتبت في النسختين هكذا . (وعلله) . وقد أصلحتها بما أراه الصواب .

أما النافية: فتارةً يليها<sup>(١)</sup> الاسم النكرة فيبنى معها على الفتح، نحو: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾<sup>(٢)</sup> و﴿لا بيع فيه ولا خيال﴾<sup>(٣)</sup> وفي بابها خلاف كبير<sup>(٤)</sup> ليس هذا موضعه .

وتارة يليها<sup>(٥)</sup> الفعل، نحو: ﴿لا تنفذون﴾<sup>(٦)</sup> ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾<sup>(٧)</sup> ويكون الفعل بعدها مرفوعاً .

واعلم أننا قد فرضنا أنها/ عاملة ههنا، فيقتضي أنها هي الرافعة للفعل [٤١/ب] بعدها، وفي هذا نظرٌ، فلا تغفلن عنه .

فإن جمهور النحاة ذهبوا إلى أن الفعل المضارع يرتفع لخلوه من ناصبٍ وجازم، وهذا يقتضي أن (لا) ليست عاملة فيه، بل العامل فيه عدميٌّ، وهو ما ذكرناه .

وذهب الكسائي إلى أن الرفع له حرف المضارعة<sup>(٨)</sup>. وهو باطل لوقوع النصب والجزم عليه مع بقاء عامل الرفع على زعمه .

---

(١) في النسختين: (تلي) وقد عدلتها إلى الصواب في نظري .

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٧ .

(٣) سورة إبراهيم، آية ٣١، وذلك على قراءة الفتح وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ بقية السبعة بالرفع (لا بيع)، في هذه السورة وفي سورة البقرة آية ٢٥٤ . انظر: السبعة لابن مجاهد ١٨٧، وإرشاد المبتدي ٢٤٦، ٣٩٤ .

(٤) وهي: (لا) النافية للجنس العاملة عمل (إن) والحديث عنها مفصل في بابها في كتب النحو .

(٥) في النسختين: (تلي)، وقد عدلتها كسابقتها .

(٦) سورة الرحمن، آية ٣٣ (لا تنفذون إلا بسلطان) .

(٧) سورة الأعلى، آية ٦ .

(٨) في رافع الفعل المضارع خلاف مشهور، يصل إلى أربعة أقوال مشهورة، وهي مفصلة في: شرح المقدمة لابن بابشاذ ٢/٣٤٧، وثمار الصناعة للدينوري ٢٤٢-٢٤٣، والإنصاف للأنباري (المسألة ٧٤)، وغيرها من كتب النحو .

وأما الناهية: فلا تدخل إلا على الفعل المضارع فتجزئمه فتحذف منه حركة، نحو: لا تُضرب، ونحوه من الصحيح. أو حرفاً، نحو: لم يُخش، ونحوه من المعتل.

إذا عرفت ذلك: فقولُه تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ \* في كتابٍ مكنونٍ \* لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ \* تنزيلٌ من رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾. تمسك أصحابنا والجمهور به في تحريم مسّ المحدث المصحف، وجعلوها ناهيةً بصيغة الخبرية، قالوا: لأننا لو جعلناها خبرية لوقع خبرُ الله بخلافِ مُحَبَّره، وهو محال، إذ نرى من ليس بمتطهرٍ يمسّه، فوجب حملُه على النهي بهذه القرينة، قالوا: ولا يجوز حملُ المطهرين فيه على الملائكة؛ لأنَّ سياق الآية يقتضي أن ثمَّ متطهرٌ وغيرُ متطهرٍ، والملائكة كلهم مُطَهَّرُونَ.

وذهب داود<sup>(٢)</sup> إلى جواز مسّه للحائض والجُنُب، حملاً للآية على الخبر عن الملائكة، ولما روى ابنُ عباس: (أنَّ النبي ﷺ خرج من الخلا، فذكر له الوضوء، فقال: ما أردتُ صلاةً فأتوضأ)<sup>(٣)</sup> رواه أحمد ومسلم.

ولأحمد والنسائي وأبي داود والترمذي: (إنما أمرتُ بالوضوء [إذا قمت] إلى الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الواقعة، آية ٧٧-٨٠.

(٢) المراد به: داود الظاهري، وقد نُسب له كلام غريب حول هذا الموضوع في تاريخ بغداد ٨/٣٧٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٥٧٠) ومسلم في صحيحه ١/٢٨٢-٢٨٣ برقم (٣٧٤).

(٤) حديث صحيح، أخرجه - كما ذكر الطوفي - أحمد برقم (٢٥٤٩) و(٣٣٨١) والنسائي ١/٣٠ برقم (١٢٨) تصحيح الألباني، وأبو داود ٢/٧١٦ برقم (٣١٩٧) تصحيح الألباني، والترمذي ٢/١٦٦ برقم (١٥٠٦) تصحيح الألباني. واتفقوا على رواية الحديث هكذا: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». وقد سقطت عبارة (إذا قمت) عند الطوفي، فأضفتها بين معقوفين. والترمذي: هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغى الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) أبو عيسى، إمام في الحديث، من أهل ترمذ وبها وفاته. (الأعلام ٧/٢١٣).

والحقُّ أنه لا حُجَّةَ لأصحابنا في الآية؛ لأنَّ صيغتها صيغةُ الخبر، بدليلِ رَفْعِ الفعلِ بعدها، وعلامةُ رَفْعِهِ ضَمُّ سِينِهِ، والأصلُ في المعنى أن يكونَ تابِعاً للصيغةِ فلا يُعَدُّ بالمعنى عنها إلاَّ لدليلٍ صالحٍ، وما ظنَّوه دليلاً ليس بصالحٍ للتأويل، ولا ضرورةً إليه .

قولهم: لو كانت خبريةً لوقعَ خبرُ الله تعالى بخلافِ مُحْبَرِهِ . قلنا: هذا إنما يلزمُ على تقديرِ أنَّ المرادَ بالمطهَّرين العمومُ، ونحن نقولُ: المرادُ بهم الملائكةُ على الخصوص، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وجماعةٍ، إذ المرادُ بالكتابِ اللوحِ المحفوظُ . وإنَّ حَمَلَ على أن المرادَ به المصحفُ، فالمرادُ: المطهَّرون من الكفرِ . وقيل المعنى: لا يذوقُ حلاوةَ الإيمانِ به إلا مؤمن .

قولهم: سياقُ الآيةِ يقتضي أن تَمَّ غير متطهر . قلنا: لا يقتضي سياقُ الآيةِ ذلك، بل يقتضي أنه ليس في السَّاءِ إلا / متطهَّر، وهو مُسَلِّمٌ؛ لقوله تعالى: [٤٢/أ] ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ \* مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ \* بِأَيْدِي سَفَرَةٍ \* كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (١) لا على أنَّ تَمَّ صُحُفًا غَيْرَ مُطَهَّرَةٍ، ولا على أنَّ (٢) في السفرِ من ليس بكريمٍ ولا بارٍّ، بل يدلُّ على أنَّ كُلَّ صحيفةٍ في السَّاءِ مطهَّرةٌ وكلُّ مَلَكٍ فيها كريمٌ بارٌّ .

ولو أراد النهي لقال (لا يَمَسُّنَّه) بسنينٍ إحداهما ساكنة، كما قال ﴿وإن يمسسك الله بضرٍّ﴾ (٣) .

وأجاب القاضي عن هذا، بأنَّ قوله: (لا يمسُّه) هو من حروفِ التضعيف، وحروفُ التضعيف تارةٌ تُدْغَم، وتارةٌ تَظْهَر؛ لأنه يقال: لا يَمُدُّ، ولا يَمُدُّد، ولا يَسُدُّ (٤)، ولا يَسُدُّد، ولا يِرُدُّ، ولا يِرُدُّد .

(١) سورة عبس، آية ١٣-١٦ .

(٢) ورد في النسختين: (ولا على أن ليس في السفرِ من ليس بكريم)، وقد حذفْتُ (ليس) الأولى، لأنها زائدة تفسد المعنى في نظري .

(٣) سورة الأنعام، آية ١٧، ويونس، آية ١٠٧ .

(٤) في (ب): (ولا يَشُدُّ ولا يَشُدُّد) . بالشين، وليس بالسين .

واعلم أنّ هذا ليس بجوابٍ مكافئٍ للسؤال؛ لأننا نسلم أن الإدغام وفكّه يتعاقبان على الكلام، لكن لو كان نهياً لوجب أن يقول: (لا يمسّه) (١) بفتح السين.

وكلام القاضي ههنا قريبٌ من كلامه فيما إذا أسقط تشديدهً من الفاتحة، لا تبطلُ صلته؛ لأنها صفةٌ للحرف. وقد مرّ الجوابُ عنه.

إذا عرفت ذلك: فالدليل على تحريم مسّ المحدثِ المصحفَ ما روي في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم (٢): (أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر) (٣) رواه مالكٌ في الموطأ والأثرم (٤) والدارقطني.

وروي ذلك ومعناه عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان (٥)، وتلا: ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾، ولم ينقل خلافه عن غيرهم.

وما تمسك به داودٌ يحتمل أنه قبل الأمر بالطهارة لمسّ المصحف، أو بعده. لكن لما لم يحتج إلى مسّه لكونه يقرأ القرآن مستظهِراً لم يذكره.

(١) في النسختين: (لا تمسه) بالفاء، وقد جعلته بالياء، لأنه كذلك ورد في الآية.

(٢) عمرو بن حزم: هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ( . . . - ٥٣هـ) أبو الضحاك، صحابي جليل، من الولاة. (الأعلام ٥/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٠ برقم (٢٣٤)، والدارقطني في سننه ١/ ١٢١ - ١٢٢. وقال فيه: حديث مرسل ورواته ثقات، وأخرجه كذلك: عبد الرزاق في مصنفه وتفسيره والبيهقي في سننه.

(٤) الأثرم: هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي ( . . . - ٢٦١هـ) الإسكافي، أبو بكر، من حفاظ الحديث. (الأعلام ١/ ١٩٤).

(٥) المراد به: سلمان الفارسي، وهو الذي تلا الآية، وقد أخرج حديثه هذا الدارقطني في سننه ١/ ١٢٣ - ١٢٤، من عدة طرق، وقال الدارقطني في روايته: كلهم ثقات. وسلمان الفارسي: هو الصحابي الجليل ( . . . - ٣٦هـ) الذي قال فيه النبي ﷺ: سلمان منا أهل البيت، أصله من مجوس أصبهان، وله في كتب الحديث ٦٠ حديثاً. (الأعلام ٣/ ١٦٩). أما سعد بن أبي وقاص: فهو: سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق الصحابي الأمير القائد (٢٣) ق هـ - ٥٥هـ)، له في كتب الحديث ٢٧١ حديثاً. (الأعلام ٣/ ١٣٧).

فإن قيل : قد تلا سلمان الآية مستدلاً بها على تحريم مسّه ، فدلّ على أنه فهم منها النهي ، وأنت أنكرت ذلك .

قلنا : الجواب من وجهين :

أحدهما : أنا لا نسلم أن سلمان تلاها لفهمه النهي منها ، بل لما رأى أن الله تعالى أنزل الآية في سياق تعظيم القرآن والإنكار على من استخفّ به ، عَلِمَ أن الصفة المذكورة في سياق الكلام تعظيم له ، فعظّمه بها .

الثاني : سلّمنا أنه فهم منها النهي ، لكن نحن ما أنكرنا أن فيها متمسكاً على ذلك في الجملة ، فإن الآية محتملة له ، وإنما ادعينا أن حملها على أنها خبرٌ أرجح ، لما تقدم وثبت الحكم بدليلٍ آخر ، وحيثُ يجوزُ أن سلمان حملها على ما حملتموها عليه مع مرجوحية .

على أن المفسرين اختلفوا في المراد بالمطهرين هل هو خصوصُ الملائكة ، أو عمومُ المكلفين ، وعلى ذلك انبنى الخلاف ههنا والله أعلم .

\* \* \*

[٤٢/ب]

/ [مسألة] (١) :

قال الله ﴿إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبهم وفي الرقابِ والغارمين وفي سبيلِ الله وابنِ السبيلِ فريضةً من الله واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾ (٢) .

فيستحبُّ لمن عليه زكاةٌ أن يستوعب بها هذه الأصناف الثمانية وأن يعطي من كلِّ صنفٍ منها ثلاثة فصاعداً ، رواية واحدة ؛ لأنَّ الله تعالى ذكر الأصناف كلهم بلفظ الجمع ، والثلاثة أقلُّه ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله ، ولأن فيه خروجاً من الخلاف ، وهذا وجهُ الاستحباب ، وهل يجب ذلك؟ فيه روايتان :

(١) كلمة (مسألة) غير واضحة في النسختين ، وقد أثبتتها من عندي .

(٢) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

إحدهما: يجب، وهي اختيار أبي بكر<sup>(١)</sup>، ومذهب عكرمة<sup>(٢)</sup> والشافعي؛ لأن الله تعالى حَصَرَ الصدقات في هذه الأصناف بحرفِ (إنما)، وأضافها إليهم بِـ (لام التمليك) وعطف بعضهم على بعض في استحقاقها بـ (واو التشريك) فاقتضى ذلك التسوية في استحقاقها، وذلك يوجب الاستيعاب، كما لو قال: أوصيتُ بثلثي لزيد وعمرو وبكر، أو: أوقفْتُ داري عليهم. اقتضى ذلك تساويهم فيها.

والرواية الثانية: لا يجب الاستيعاب حتى لو اقتصر على مستحقٍ واحدٍ من صنفٍ من الأصناف فدفع زكاته إليه أجزأه، وهي المذهب واختيارُ الجمهور<sup>(٣)</sup>، منهم: النخعي في رواية عنه، وفي أخرى<sup>(٤)</sup>: أن المال [إن كان كافيًا]<sup>(٥)</sup> للاستيعاب وجب، وإلا فلا.

واعلم أن الحجة على الرواية الأولى قوية، وظاهر الآية معهم، إلا أن أصحابنا ومن تابعهم أثبتوا قولهم بقول النبي ﷺ وفعله، حيث قال لمعاذ: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم)<sup>(٦)</sup> فأجاز وَضَعَهَا في الفقراء فقط.

(١) هو أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال، وقد تقدمت ترجمته. وانظر رأيه هذا في: المغني ١٢٨/٤ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٩/٢، وحاشيته.

(٢) هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، مات سنة ١٠٧هـ.

(٣) انظر: المرجعين السابقين: المغني، وشرح الزركشي.

(٤) أي: وفي رواية أخرى عن النخعي، وقد ذكر الروایتين عنه ابن قدامة في المغني ١٢٨/٤.

(٥) عبارة: (إن كان كافيًا) التي بين معقوفين، ليست في النسختين، وقد زدتها من عندي مستفيدًا مما ورد في المغني ١٢٨/٤. وإن كان في هامش (أ) ما يشير إلى هذا السقط لكنه غير واضح.

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري برقم ١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢)، ومسلم ١/٥٠-

٥١ (برقم ١٩) وأحمد ١/٢٣٣ (برقم ٢٠٧١)، وأبو داود ١/٢٩٨ (برقم ١٤٠٢ تصحيح الألباني)،

والنسائي ٢/٥١١ (برقم ٢٢٨٤ تصحيح الألباني)، وابن ماجه ١/٢٩٧ (برقم ١٤٤٢ تصحيح

الألباني). ورواية البخاري والنسائي: (على فقرائهم)، ورواية الباقيين (في فقرائهم) كرواية الطوفي.

ومعاذ بن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي (٢٠ ق هـ - ١٨ هـ) من علماء

الصحابة الكبار. (الأعلام ٨/١٦٦).

(وَأَمَرَ [بني] (١) زريق بدفع صدقتهم إلى الرجل الذي ظاهر) (٢).

(وبعث إليه عليٌّ عليه السلام بِذَهَبِيَّةٍ من اليمين مع الصدقة فقسمها بين المؤلفه قلوبهم فقط) (٣).

وجعلوا ذلك بياناً للآية، ويؤولونها على بيان مصارف الزكاة على البديل لا على وجوب الاستيعاب، ثم عارضوها بقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وإنْ تُخْفَوْهَا وتَوْتَوْهَا الفقراء فهو خيرٌ لكم﴾ (٤) وقوله: ﴿في أموالهم حق معلوم \* للسائل والمحروم﴾ (٥) فأجاز الاقتصار على بعض المصارف.

- (١) كلمة: (بني) ساقطة من النسختين، وقد أضفتها لأنها موجودة في الحديث.
- (٢) الرجل الذي ظاهر: هو الصحابي الجليل سلمة بن صخر البياضي الخزرجي، وقصته في هذا مشهورة حينما ظاهر من زوجته في رمضان، ثم وطئها، ولم يقدر على الكفارة، وحديثه في هذا حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٧/٤ (برقم ١٦٤٦٨)، وأبو داود ٤١٦/٢ - ٤١٧ (برقم ١٩٣٣) تصحيح الألباني، والترمذي ٣٥٢/١ - ٣٥٣ (برقم ٩٥٩) تصحيح الألباني، وابن ماجه ٣٥١/١ (برقم ١٦٧٧) تصحيح الألباني. وغيرهم كالدارمي والبيهقي والحاكم وابن الجارود. وقد صححه الشيخ الألباني في المواضع المتقدمة، كما عرض له بالتحقيق في إرواء الغليل ١٧٦/٧ - ١٧٩ (برقم ٢٠٩١) وصححه في الأخير بقوله: «وبالجملة: فالحديث بطرقه وشاهده صحيح، والله أعلم». وسلمة بن صخر هذا، يقال له أيضًا: سلمان، وقد ترجم له ابن حجر في الإصابة (برقم ٣٣٨٦)، وبنو زريق: بطن من الخزرج، وهو حليفهم. وانظر: شرح الزركشي ٤٤٩/٢ وحاشيته، والمغني ١٢٩/٤ وحاشيته.
- (٣) حديث الذهبية التي بعث بها علي من اليمين حديث طويل وصحيح رواه أبو سعيد الخدري، وأخرجه البخاري (فتح الباري برقم ٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢)، ومسلم ٧٤١/٢ - ٧٤٢ (برقم ١٠٦٤)، وأحمد (برقم ١١٦٦٦، ١١٧١١، ١١٧١٣)، وأبو داود ٩٠٣/٣ (برقم ٣٩٨٦) تصحيح الألباني، والنسائي ٥٤٤/٢ (برقم ٢٤١٦) تصحيح الألباني، وغيرهم. وقد ورد في الحديث أن المؤلفه قلوبهم المشار إليهم هم: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخير الطائي، وعامر بن الطفيل في بعض الروايات. وأن قريشاً غضبت من ذلك، فقالوا: أيعطي صنديد نجد ويدعنا، فقال الرسول ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأنألفهم. وفي آخر الحديث قصة ذي الخويصرة أو غيره الذي اعترض على الرسول ﷺ اعتراضاً فظاً غليظاً، وهم الصحابة بقتله فمنعهم الرسول ﷺ، وقال: إن من ضئضئ هذا قومًا يخرجون... إلى آخر الحديث، وهم الخوارج. وانظر: المغني ١٢٨/٤.
- (٤) سورة البقرة، آية ٢٧١.
- (٥) سورة المعارج، آية ٢٤ - ٢٥، وقد وردت الآية في النسختين هكذا: (وفي أموالهم...). بزيادة الواو. وفي هذا خلط بين آيتي المعارج والذاريات.

ولقائل أن يقول: المراد بالأولى: صدقة التطوع بدليل قوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء﴾ وإخفاء الزكاة/ ليس براجح على إظهارها. [١/٤٣]

فعلى الرواية الأولى: إن فقد بعض الأصناف استوعبت ما أمكن منها.

واعلم أن الموجب لذكر هذه المسألة كون (الواو) لها تعلق بدليلها. وسيأتي الكلام على الواو مستوفى إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

[مسألة]:

قال الشيخ<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى: (ولو شرطاً الخيار إلى الليل والغد سقط بدخوله، وعنه<sup>(٢)</sup> بخروجه).

ومعنى (سقوط الخيار): لزوم البيع بدخول الزمن المعين أو خروجه، على الخلاف، ودخول الليل وخروج الغد يحصل بغروب دائرة الشمس، ودخول الغد وخروج الليل يحصل بطلوع الفجر الثاني.

وهذه المسألة من فروع (إلى) وبالرواية الأولى<sup>(٣)</sup> فيها— وهي أصح— قال الشافعي رضي الله عنه؛ لأن (إلى) للغاية، وقد انتهت غايتها واستوفت مقتضاها بدخول الوقت المعين، فلا يدخل ما بعدها فيها قبلها لثلاثي<sup>(٤)</sup> إلى أن يزداد على موضوعها. وقد قدمنا<sup>(٥)</sup> ذلك.

(١) المراد به الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب كتاب (المحرر) في الفقه الحنبلي. وقد تقدم في (ص ٣٧٤). ترجمة له وحديث عن كتابه (المحرر)، عندما أشار الطوفي هناك إلى أنه سيرتب حديثه عن الحروف على أبواب المحرر. ولذا فإن الطوفي كلما قال: (قال الشيخ... ) فإنه يريد مجد الدين، في كتابه المحرر، ومن ذلك هذا النص. انظر: المحرر ٢٦٣/١.

(٢) وعنه بخروجه: أي وعن أحمد رواية أخرى: بخروجه.

(٣) هما روايتان: الأولى: دخول الزمن المعين. والثانية: خروجه. وبالأولى قال الشافعي.

(٤) في نسخة (أ) كأنها: (يقضي).

(٥) تقدم ذلك في (ص ٣٩٢ وما بعدها).

ولأن قائلًا لو قال : (سرتُ من بغداد إلى البصرة) لم يُفهم من إطلاق قوله إلا أنه لا بَسَ أول جزء منها، وأما أن يستوعب جميعها بالسير فلا يُفهم من إطلاق قوله، وإنما يُفهم أنه دَخَلَهَا وَتَخَلَّلَ أَزَقَّتْهَا فَهَمَّا<sup>(١)</sup> ظاهرًا، لا مِنْ مطلق اللفظ، بل من القرينة الخارجية، وهو أنه لا يتوجه إلى البصرة إلا الحاجة لا بُدَّ في قضائها من دخولها وتخلُّلها.

ولأنه لو قال : (أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاث) أو: (له عَلَيَّ مِنْ دَرَهْمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) لم تدخل الطلقة الثالثة، والدرهم العاشر.

وبالرواية الثانية قال أبو حنيفة رضي الله عنه؛ لأن (إلى) وإن كان مقتضاها وموضوعها ما ذُكِر، إلا أنها قد اسْتُعْمِلَتْ بمعنى (مع) فيما قدمنا ذكره<sup>(٢)</sup>. وإذا ترددت بين استعمالها، والخيارُ ثابتٌ بيقين فلا يزول بالشك.

والجواب : أن ما ادعيتم وروده<sup>(٣)</sup> بمعنى (مع) قد أجبنا عنه فيما تقدم، ثم لو سَلَّمنا ورودها بمعنى (مع)، لكنَّ حَمَلَهَا على موضوعها ومقتضاها بالأصالة أولى؛ لقوة الأصلِ وَضَعْفِ الدخيلِ عليه، وما عللوا به ينعكس، بأن يقال : المتيقنُ من الخيار ما اقتضته (إلى) بالأصالة ووضعت له، والزائدُ ليس مقتضيًا ولا موضوعًا لشيء، ولا دليلٌ على ثبوته للشك فيه.

وعلى هذا الخلافِ ينبني كلُّ حكمٍ علَّقَ على أَجَلٍ مُعَيَّنٍ كالطلاق والعتاق ونحوهما مما / يكثرُ، ويظهرُ لذلك فوائدُ إذا نَظَرْتَ فيها بانته.

[٤٣/ب]

~

(١) في النسختين : (وهما)، وقد جعلتها : (فهما) لأنها الأصوب في نظري، والله أعلم.

(٢) تقدم ذلك في (ص ٤٠٧).

(٣) في (ب) : (ورودها).

\* \* \*

[مسألة] :

قال الشيخ رحمه الله<sup>(١)</sup> : (وإذا قال : الثمنُ مائة وعشرة بعثك به ، ووضيعة<sup>(٢)</sup>) درهم من كل عشرة ، لزمه تسعة وتسعون ، وقيل : يلزمه مائة . كما لو قال : عن كل عشرة ولكل عشرة .

إنها يلزمه تسعة وتسعون على الأول - وهو الصحيح - لأن المائة وعشرة : أحد عشر عشرة<sup>(٣)</sup> . فإذا ألقى من كل عشرة درهماً كان ذلك أحد عشر درهماً ، فالباقي تسعة وتسعون ؛ لأن (من) للتبويض على ما تقدم . وهذه المسألة من فروعها ، فيقتضي أن يكون الدرهم بعض كل عشرة .

وإنها لزمه مائة على الثاني ؛ لأن الظاهر مع البائع أنه إنما أراد أن يكون الثمن بعد الوضيعة مائة كاملة ، وذلك كثير في عرف الناس واصطلاح الباعة أن أحدهم أكثر ما يقصد أن يكون ثمن سلعته عقداً صحيحاً إذا وقف المشتري قريباً منه ، حتى إنهم اصطالحوا على قول أحدهم للآخر : (اختتم الضوء) ومعناه : كمل العقد ولا تجعل داخله نقصاً ، فيكون ذلك كالشق في الحائط يدخل به الضوء ، وافعل<sup>(٤)</sup> كما يفعل البناء إذا بقي له في عقد السقف أو غيره موضع لبنة يجعلها في موضعها يختم بها الضوء .

وكثرة هذا منهم قرينة صالحة تدل على أن المراد<sup>(٥)</sup> هاهنا بعد الوضيعة مائة كاملة ، والقرائن معتبرة شرعاً فحمل لفظه على ما يتم معه مراده وهو (عن) واللام) على ما سيأتي فيهما .

(١) انظر : المحرر ١ / ٣٣١ للشيخ مجد الدين ابن تيمية .

(٢) في النسختين : (أو وضيعة) . وقد صححتها من كتاب المحرر . ومعنى : ووضيعة درهم : أي سأضع وأحط عنك درهماً من كل عشرة دراهم .

(٣) كلمة : (عشرة) ساقطة من (ب) ، وكتبت في (أ) هكذا : (عشرا) . وقد وردت العبارة بالتذكير في النسختين هكذا (أحد عشر) . ولو كانت إحدى عشرة . لكان أولى .

(٤) في (أ) : (أو افعل) . (٥) في (أ) : (مراد هنا) .

وفي ذلك جمعٌ بين مصلحتين : تحصيل ما دلت القرينةُ على إرادة البائع له .  
وحمل لفظه على ما يحتمله احتمالاً شائعاً . فكان ذلك أولى من إلغاء القرينة  
بحمل اللفظ على ظاهره ؛ لأن فيه إبطال إحدى المصلحتين .

وبيان صحة الحمل المذكور: أنّ حروف الصفات يقع بعضها موقع بعض  
توسّعاً في اللغة والمجاز من غير اضطرار وجاء به القرآن ولغة العرب نحو قوله  
تعالى : ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ (١) أي بأمره ﴿ يسرناه بلسانك ﴾ (٢) ﴿ تأمنه  
بقنطار ﴾ (٣) أي عليه . وذلك كثير في اللغة .

ولأن (من) حرف جرّ، فكان الحكمُ فيها ما ذكر ك (عن) و(اللام) فعلى  
هذا وجه لزوم المائة : أنه إذا ألقى لكل عشرة درهماً كان توزيعُ العشرة الزائدة على  
عشرات المائة وقفاً، ولم يبق موزع ولا موزعٌ عليه . وقد جزم جماعةٌ من الأصحاب  
بتخطئة هذا الوجه .

والجوابُ عما وجه به :

قولهم : (قرينةُ حال البائع إرادة العقد/ الكامل) ممنوعٌ، فإن ذلك وإن كان [٤٤/أ]  
واقعاً لكن على سبيل الاتفاق والمصادفة، وليس بعادةٍ عرفيةٍ مشتهرة حتى يقابل  
بها التبويض الذي هو مقتضى (من) .

قولهم : (اختم الضوء) قلنا : اصطلاحٌ عامٌّ لا يقابل الأصول اللغوية .

قولهم : (حروف الصفات تتعاقب) قلنا : على سبيل المجاز، بدليل تقدير  
الحرف بغيره مما دلت القرينة وسياق الكلام على إرادته، والحقيقة أولى .

(١) سورة الرعد : آية ١١ .

(٢) سورة مريم : آية ٩٧ ، والدخان : آية ٥٨ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٤) في (ب) : ولا من .

قولهم : (جمع بين مصلحتين) قلنا : مع نصّ اللفظ على ما لا يحتمل غيره لا نسلم .

قولهم : (يحتمله احتمالاً شائعاً) قلنا : النصُّ أولى من الاحتمال على كل حال .  
قولهم : (حرفُ جرٍّ فأشبهه عن واللام) قلنا : لا يصح لأن (مِنْ) للتبويض  
(وعن) للمجاورة وكذلك<sup>(١)</sup> كان الدرهم خارجاً عنها ، و(اللام) للتخصيص ،  
والفرق<sup>(٢)</sup> بين هذه المعاني ظاهر ، ثم هو منقوض بقوله : بعتك به ووضيعة درهم  
عن كل عشرة ، يلزمه مائة ، ولم يقل أحد إنه يلزمه تسعة وتسعون لأن (عَنْ)  
حرفُ جرٍّ ، فأشبهت (مِنْ) ؛ إذ ذلك قياس في اللغة ، ولا مدخل له فيها عند  
الجمهور . وقول الشيخ كما لو قال عن كل عشرة أو لكل عشرة أتى به لغرضين :  
أحدهما : أنه جعله أصلاً للوجه الثاني في المسألة قاسه عليه أو نظيراً له حملة  
عليه .

الثاني : أنه أتى بهما مسألتين مقصودتين لأنفسهما كسائر المسائل وكثيراً ما  
يفعل في كتابه هكذا ، ولما أتى بهما لغرضين ذكرناهما في موضعين ، كل موضع  
للغرض الذي قصد بها .

فإذا قال : (الثلثمائة وعشرة بعتك به ووضيعة درهم عن كل عشرة) . لزمه  
مائة ؛ لأن معنى (عن) المجاوزة . تقول : رميتُ السهمَ عن القوس . أي :  
جاوزته به . وانصرفتُ عن زيد . أي : جاوزته . وإذا كان معناها المجاوزة وجب  
أن يكون الدرهمُ الموضوعُ عن كل عشرة خارجاً عنها ومجاوراً لها ، وإذا وزعنا على  
كل عشرة من المائة درهماً من العشرة خرج لكل عشرة درهمٌ ، فسقطتُ العشرةُ  
وضيعةً ، وبقيتُ المائةُ ، وكذا الحكمُ إذا قال : (وضيعة درهم لكل عشرة) ؛ لأن

(١) كذا في النسختين : (وكذلك) . ويبدو لي أن الصحيح : (ولذلك) .

(٢) في النسختين : (والزفق) . وهو تصحيف فيما يبدو .

اللام للتمليك أو التخصيص، ولا تمليك هنا لعدم قابلية الدراهم له، فتعين التخصيص، فيكون معناه: بعثك بالثمن المذكور وخصصت كل عشرة منه بدرهم وضيعة، والمختص غير المختص به، فيكون الدرهم غير العشرة، فالحكم كما تقدم في صورة (عن).

ولا يقال: إذا كان اعتلالكم في هذا الحكم بالمغايرة بين المخصوص والمخصوص به، فالمغايرة (١) حاصلة / بين العشرة وبين الدرهم منها (٢)، فلم [٤٤/ب] لا يقال: يكون الدرهم الموضوع من العشرة وهو غير لها؛ لأن الواحد من العشرة غير العشرة؟ لأننا نقول: لا يجوز ذلك لوجوه:

أحدها: أن الدرهم من العشرة كما أنه غير لها من حيث التسمية فإنه ليس غيراً لها من حيث المعنى، إذ حقيقة الغيرين ما صح انفصال أحدهما عن صاحبه مع بقاء اسم كل واحد منهما، والدرهم إذا انفصل عن العشرة لا تسمى بعده عشرة، بل تسعة، ففي التحقيق ليس هو هي، ولا غيرها، بل جزءها.

الثاني: أن إطلاق المخصوص يقتضي أنه غير المخصوص به، ولا يكون بعضه كقولهم: سرج الدابة وعمامة العبد.

الثالث: أن (من) و(عن) متغايرتا المعنى بالوضع، وعلى ما قلتم يكون معناه واحداً، وليس كذلك.

الرابع: أن المغايرة لم نجعلها علّة مستقلة، بل جعلناها توجيهاً لمقتضى اللام.

(١) في نسخة (أ): (فالمغرية).

(٢) تبدو هذه الكلمة في نسخة (أ) كأنها: (فيها).

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا قال : ما أعطيت فلاناً فهو عليّ [فهل] (١) هو للواجب أو لما يجب إذا لم تكن قرينة؟ على وجهين) (٢) .

فصل الخطاب في هذه المسألة : أنه إذا قال : ما أعطيت فلاناً فهو عليّ ، فإما أن يقترن بكلامه قرينة تصرفه إلى زمنٍ من الأزمنة أو لا .

فإن كان الأول مثل أن قال : ما أعطيتَه غداً أو أمس ، عُمل على مقتضى القرينة ؛ لأن اقترانها بالكلام كالتصريح بمقتضاها في الدلالة قولاً واحداً ، ونية الضامن فيما قال كالقرينة إذا فقدت .

وإن كان الثاني كمسألة الكتاب ، وهل هو لما وجب أو لما يجب . ففيه (٣) وجهان :

أحدهما : هو لما وجب في الماضي ؛ لأن لفظ (أعطيت) ماضٍ يدل على الزمن الماضي دلالةً وضعيةً حقيقيةً ، ولا دلالة له على المستقبل أصلاً ، وحمله على ما دل عليه أولى من حمله على ما لا دلالة عليه .

الثاني : هو لما يجب في المستقبل ؛ لأن الماضي يستعمل بمعنى المستقبل ، والمستقبل بمعنى الماضي كثيراً في اللغة توسعاً وتجاوزاً .

فمن الأول : قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴿٤﴾ الْآيَةَ . أي : يقول له يوم القيامة . ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ ﴿٥﴾ هو في موضع المستقبل ، لأن ذلك يكون يوم القيامة .

(١) كلمة : [فهل] زيادة من متن المحرر ١ / ٣٤٠ ، الذي نقل منه النص ، وليست في النسختين .

(٢) انظر : المحرر ١ / ٣٤٠ للشيخ محمد الدين ابن تيمية .

(٣) في النسختين : (فيه) وقد زدت قبلها الفاء ؛ لأن ذلك أولى في نظري لوجود الشرط .

(٤) سورة المائدة : آية ١١٦ .

(٥) سورة المائدة : آية ١١٩ .

ومن الثاني: قوله تعالى ﴿وَإِذ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾ [٤٥/أ] على مُلْك سليمان<sup>(٢)</sup> أي: (وإذ رفع) (وما تلت). وذلك كثير.

وإنما تعارض الماضي والمستقبل هذه المعارضة لاشتراكهما في العدم؛ فإن الماضي يصير في حين العدم، والمستقبل قبل وجوده كذلك. وإذا ثبت ذلك فأقصى ما في الباب أن يقال: حمله على الماضي أرجح؛ لأن اللفظ للماضي وليس للمستقبل وذلك مرجح، لكننا نقول: في الكلام ما يقابل هذا المرجح ويزيد عليه، وهو: أن قوله (ما أعطيته فهو عليّ) قد تضمن الشرط والجزاء؛ لدخول الفاء في جواب (ما) وهي شرطية، والأصل في الشرط والجزاء أن يكونا مستقبلين، لأنّ أم حروف الشرط هي (إن) وهي إنما تدخل على المستقبل لفظاً أو معنى، وباقي أدوات الشرط محمولة عليها.

إذا تقرر ذلك: فكون الجملة شرطية يدل على أن المراد بـ (ما أعطيت) (ما يُعطي) وهو المطلوب.

والأول أصح؛ لأن الأصل إجراء اللفظ على مقتضاه الوضعي، ولا حجة في كون الجملة شرطية دخلت الفاء في جوابها؛ لأن الفاء تدخل جواب الشرط، ثم الشرط قد يكون ماضياً نحو: إن كنت أعطيت زيداً أمس كذا فعليّ. ومستقبلاً نحو: إن تعط زيداً غداً كذا فعليّ. لأن الشرط هو العلامة على ما يأتي، وعلامة الشيء قد تتقدمه وتُقارنه وتتأخر عنه. فدخول الفاء في الجواب لا يستلزم كون الشرط مستقبلاً، فإنه لو قال: ما أعطيت فلاناً أمس فعليّ. لما دلت الفاء على المستقبل، وإلا لتناقضت القضيتان.

(١) سورة البقرة: آية ١٢٧.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٢.

وفائدة الوجهين تظهرُ فيما إذا قال لزيد: ما أعطيتَ عمراً فعليّ. وقد كان زيدٌ أعطى عمراً مائةً في الماضي، ثم أعطاه في المستقبل مائتين، فإن جعلناه لما وجبَ لزَم الضامنَ مائةً، ولو أراد الرجوع عن الضمانِ لم يكنْ له ذلك، قولاً واحداً. وإن جعلناه لما يجبُ صح الضمانُ، فإن أعطى زيدٌ عمراً المائتين لزمَت الضامنَ، ولو رجعَ قَبْلَ قبْضِ عمروٍ إياها صح رجوعُه في أصحِّ الروايتين.

قوله: (وإذا قال ربُّ الحق للضامن برئت إليّ من الدين فهو مقرٌّ بقبضه، وإن لم يقل إليّ فوجهان<sup>(١)</sup>).

هذه المسألة من فروع (إلي) وإنما جعلناه مقرّاً بالقبض إذا قال: (برئت إليّ من الدين) قولاً واحداً؛ لأن (إلي) لانتهاء الغاية، على ما مرّ.

فمعنى كلامه إذن: غايةُ أمرِك في ثبوت دَيني عليك انتهت إلى [أن]<sup>(٢)</sup> دَفَعْتُهُ إليّ، أو إلى أن برئت منه بإيصاله إليّ. ولأن اللغة/ والعرف اتفقا على أن هذه [٤٥/ب] القضية صريحة في البراءة.

وفي حديث عمر<sup>(٣)</sup>: (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد) وتقول العربُ: برئتُ إلى فلانٍ مما كان مني. فوجبَ أن يبرأ بذلك، لمقتضى اللغة والمعنى.

وإنما لم يبرأ إذا لم يقل (إليّ) في وجهه؛ لأن البراءة تعتقد إلى غايةٍ يُنتهى إليها،

(١) انظر: المحرر ١/٣٤١.

(٢) كلمة (أن) ليست في النسختين، وقد زدتها لأن الكلام يقتضيها في نظري.

(٣) المشهور أنه حديث (ابن عمر)، وليس (عمر)، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وأحمد، وغيرهما، في قصة بَعَثَ النبي ﷺ لخالد بن الوليد على رأس سرية لبني جذيمة، في نفر من الصحابة فيهم عبد الله بن عمر، فلما دعاهم إلى الإسلام لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا صبأنا حباناً، وهم يريدون الإسلام كما فهم ذلك عبد الله بن عمر، فجعل خالد يقتل فيهم ويأسر، ثم أمر بقتل الأسرى فيما بعد، ولما بلغ النبي ﷺ ما فعله خالد قال هذه المقالة وكررها مرتين أو ثلاثاً. وانظر: فتح الباري: الحديث رقم (٤٣٢٩)، ورقم (٦٣٤١) ورقم (٧١٨٩)، ومسند أحمد ٢/١٥١ برقم ٦٣٨٢.

ولا دليل على منتهى الغاية ، فحينئذٍ يحتملُ قوله : برئت إليّ . ويحتملُ : برئت إلى غيري ، ممن له عليه دينٌ وغير ذلك .

وإذا وقع الاحتمال فبقاء الدَّين في ذمة الضامن متيقنٌ ، فلا يزول بالاحتمال ، وإنما برئ في وجهٍ لأنَّ قرينةَ حالِ ربِّ الحقِّ تدلُّ على ذلك ؛ لأنَّ الظاهر منه أنه أراد الإخبارَ بأنه قبضَ منه الدينَ ، لأنَّ الأصلَ والغالبَ على الإنسانِ أنه لا يتكلمُ إلا في أموره وأحوالِ نفسه من حيثُ إنَّ نفسه أهمُّ عنده من غيرها ، والبداءةُ إنما تكونُ بالأهمِّ فالأهمِّ ، فيحملُ (١) كلامه على الإخبار عن نفسه بالقبضِ ، لا على الإخبار عن غيره بذلك ؛ لأنَّ ذلك فضولٌ منه ، والأصلُ عدمُ العرضِ الموجبِ للفضولِ ، فقامتْ هذه القرينةُ مقامَ حرفِ الغاية فتكافأتِ المسألتانِ ، ولأنها جملةٌ تضمنتْ ذكْرَ البراءةِ والدَّينِ فبرئ الضامنُ بها كالتي قبلها والله أعلم .

\* \* \*

[مسألة] :

إذا قال (٢) : وقفتُ على زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ . استحقوا عليه جميعًا مجتمعين ، ولو قال : وقفتُ على زيدٍ ثم عمروٍ ثم بكرٍ . لم يستحقوها جميعًا إلا على التعاقبِ ، وكذا لو قال : وقفتُ على أولادي وأولادِهِم وأولادِ أولادِهِم . استحقوا الوقفَ مجتمعين حتى لو اجتمعتْ البطونُ الثلاثةُ تساوا فيها ، ولو قال : على أولادي ثم على أولادِهِم ثم على أولادِ أولادِهِم . لم يستحقوه إلا على التعاقبِ ، حتى لو اجتمعوا لم يكن للثانية والثالثة شيء حتى لا يبقى من الأولى أحدٌ ، وكذلك الحكم في الباقي وإن كثرتْ البطون .

(١) في النسختين : (يحمل) ، وقد زدت الفاء لأن الكلام يحسن بها .

(٢) لم أجد هذا الكلام بنصه في (المحرر) كما جرت العادة ، ووجدته بمعناه وبها يقاربه في المحرر ٣٧٠ / ١ ، والمغني ١٨٦ / ٨ وما بعدها .

والفرقُ بينهما: أنه<sup>(١)</sup> في الصورة الأولى عطفَ بـ (الواو) وهي للجمع المطلق وفي الثانية بـ (ثُمَّ) وهي للجمع مع الترتيب .

قلتُ : وعلى قياس (ثم) (الفاء) لأنها للتعقيب، كما لو<sup>(٢)</sup> قال : وقفتُ على زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ، أو : على أولادي فأولادِهِم فأولادٍ أولادِهِم .

وينبغي أن يُفصّل في هذه المسألة وما أشبهها، فيقال : إن كان الواقفُ بهذه الصيغة يعرفُ مقتضى هذه الأدوات عَمَلٍ بمقتضاها، وإن لم يعرفُ مقتضاها؛ فإن نوى خلافه عَمِلَ بمقتضى / نيته دون لفظه لأنّ نطقه بهذه الحروف مع جهله [٤٦ / أ] بمقتضاها كعدمه . كمن قال : أنتِ طالقٌ طلقَةً في طلقتين، ولا يعرفُ مقتضاه عند الحساب، فإنّ الثلاثَ تلزمه تسويةً بين نطقه وعدمه بالنسبة إلى جهله بمقتضاه، ولأنّ اللفظَ والنيةَ إذا اجتمعا فيما تُؤثّر فيه النيةُ كان الحكمُ لها، كما لو نوى بقلبه الظَّهَرَ وسبق لسانه فقال : العصر، وإن نوى وفق المقتضى عَمِلَ على ذلك اعتماداً على النية فقط .

وهذا أصلٌ يتفرع عنه ما إذا جمع في الابتداء دون الانتهاء نحو: وقفتُ على زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ ثم على بشرٍ ثم على خالدٍ، فإنّ الثلاثةَ الأوّلَ يستحقونه مجتمعين، ولا شيء لبشرٍ منه حتى ينقرض مَنْ قبله، وكذلك خالد مع بشر، وعكس هذه الصورة: [إذا]<sup>(٣)</sup> رَبَّبَ ابتداءً وشَرَّكَ انتهاءً نحو: وقفتُ على خالدٍ ثم بشرٍ ثم زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ، فاعكس الحكمَ . وسيأتي القول في معاني هذه الحروف في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

(١) في النسختين: (أن) وقد زدتُ عليها الضمير، لأن كلمة (عطف) التي بعدها لم تنصب، وعند زيادة الضمير تصبح مرفوعة على الخبرية لإن، أو فعلاً ماضياً .

(٢) في النسختين: (فلو)، وقد جعلتها (كما لو)، لأنه ليس لها جواب .

(٣) كلمة (إذا) ليست في النسختين، وقد زدتها لأنّ الكلام يحتاجها هي أو ما يماثلها .

[مسألة]:

ذهب الجمهورُ إلى حَجَبِ الأُمِّ عن الثَلَاثِ إلى السِّدْسِ باثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ، ولم يحجبها ابنُ عباسٍ إلا بثلاثةٍ منهم فصاعدًا.

ومنشأ الخلاف: أنَّ أقلَّ الجمعِ المطلقِ ثلاثةٌ عندنا، وبه قالت الحنفية وأكثرُ الشافعية، وعنده اثنان، وبه قالت المالكية، وابنُ داود<sup>(١)</sup> من أهل الظاهر وبعضُ أصحابِ الشافعي والقاضي أبو بكر الأشعري<sup>(٢)</sup> وبعضُ النحاة منهم نبطويه<sup>(٣)</sup> فيما حُكي عنه.

واعلم أنهم لو أرادوا أن في التثنية معنى الجمع لكان صحيحًا لأن الجمع هو الضمُّ في الجملة، والضمُّ حاصلٌ في التثنية، ولكن مدَّعاهم أنَّ التثنية جمعٌ حقيقة، واحتجوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمْعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما هما اثنان.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾<sup>(٥)</sup> ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> فعَبَّرَ بتثنية الأخوين عن جمع المؤمنين، فدلَّ على أنها واحد.

---

(١) هو الإمام محمد بن داود الظاهري بن علي بن خلف الأصبهاني (٢٥٥هـ - ٢٩٧هـ) صاحب كتاب (الزهرة) المطبوع، ووالده هو الإمام داود الظاهري، الذي ينسب إليه المذهب الظاهري. انظر: تاريخ بغداد ٥/٢٥٦، والأعلام ٦/٣٥٥.

(٢) أبو بكر الأشعري: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلائي (٣٣٨ - ٤٠٣هـ) أبو بكر الباقلائي القاضي، من كبار علماء الكلام، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. (الأعلام ٧/٤٦).

(٣) هو أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة. وقد تقدّمت ترجمته.

(٤) سورة الشعراء: آية ١٥.

(٥) سورة الحجرات: آية ٩.

(٦) سورة الحجرات: آية ١٠.

الثالث : قوله : ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾<sup>(١)</sup> وكانا ملكين فقط .

الرابع : قوله تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾<sup>(٢)</sup> ثم قال : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

الخامس : قوله تعالى في قصة زكريا : ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> والمراد : زكريا وزوجه وهما اثنان ، فَجَمَعَ ضميرهما .

السادس : قوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٤)</sup> وليس لهما [٤٦/ب] إلا قلبان .

السابع : قوله تعالى ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup> . والمراد : يوسف وأخوه ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٦)</sup> والحجْبُ بأخوين عند الجمهور .

الثامن : قوله عليه السلام : (اثنان فيما فوقهما جماعة)<sup>(٧)</sup> .

التاسع : أن الجمع عبارة عن ضمّ شيء إلى شيء ، وذلك يوجد أولاً في

---

(١) سورة ص : آية ٢١ .

(٢) سورة الأنبياء : آية ٧٨ .

(٣) سورة الأنبياء : آية ٩٠ .

(٤) سورة التحريم : آية ٤ .

(٥) سورة يوسف : آية ٨٣ .

(٦) سورة النساء : آية ١١ .

(٧) حديث ضعيف ، أخرجه ابن ماجه برقم (٩٨٢) وغيره من حديث أبي موسى الأشعري ، وضعّفه الشيخ الألباني وغيره من أئمة الحفاظ المتقدّمين ، انظر تفصيل ذلك في إرواء الغليل ٢/٢٤٨ ، برقم (٤٨٩) ، وضعيف ابن ماجه للألباني ص ٧٤ برقم (٢٠٧) .

الثنائية، ثم ثانيًا في الجمع، فسَلَبُ الاثنين اسمَ الجَمْعِ مع تحقق معناه فيهما  
تَحْكَمُ<sup>(١)</sup> غير جائز.

والجواب عن الأول من وجهين:

أحدهما: أن قوله (معكم) راجعٌ إلى موسى وهارون وفرعون وقومه، وذلك  
جمعٌ، والمعنى: إنا حاضر وكم نسمع ما تقولان لفرعون وما يقول لكما.

وللخصم أن يقول: ليس المراد ذلك؛ لأنه يقول في موضع آخر: ﴿إني  
معكما أسمع وأرى﴾<sup>(٢)</sup> فدل على أن صاحبَ الضمير المجموع هو صاحبُ  
الضمير المثني.

فيكون الجواب: إن الله تعالى بعث موسى وهارون ومعهما رسالته، فكأنه  
حيث نثي أرادهما دون الرسالة، وحيث جَمَعَ ثلثهما بالرسالة، فصيرها ثالثًا لهما،  
يؤكد أنه قال في موضع: ﴿إنا رسولا ربك﴾<sup>(٣)</sup> فنثي اعتبارًا بهما، وفي موضع،  
﴿إنا رسول رب العالمين﴾<sup>(٤)</sup> فوحد اعتبارًا بالرسالة التي صحبتها.

الوجه الثاني: يجوز أن يكون خاطبهما بلفظ الجمع تعظيماً لهما وتكريماً كما  
يخاطب الواحد بلفظ الجمع كذلك.

وعن الثاني: أن المراد بـ (الطائفة) القبيلة أو الفريق، والقبيلتان جمع.

قوله: (بين أخويكم) أي: بين كل اثنين من المؤمنين.

---

(١) كلمة (تَحْكَمُ) كتبت في النسختين هكذا: (يحكم)، وقد أصلحتها حسب مقتضى السياق في  
نظري.

(٢) سورة طه: آية ٤٦.

(٣) سورة طه: آية ٤٧.

(٤) سورة الشعراء: آية ١٦.

وعن الثالث: أن الخضم مصدر، والمصدر جنس لا يثنى ولا يُجمع لشموله ما تحته من أنواعه، فيقال: رجلٌ خصمٌ، وامرأةٌ خصمٌ، وكذا في تثنيتهما وجمعهما، فلما وصّفَ الملكين بلفظ الجنس ردّ الضمير إلى معنى صفتها لا إلى عددهما، تحصيلاً للمناسبة في الكلام.

وعن الرابع: أن قوله: (لحكمهم) راجعٌ إلى داود وسليمان والمحكوم له والمحكوم عليه، والمعنى: كنا للواقعة أو القضية التي جرت لهم - أي للجميع - شاهدين، وقيل: المراد لحكم الأنبياء كلهم الذين تقدم ذكرهم. وهو خلافُ الظاهر.

وعن الخامس: أن ضمير الجمع عائدٌ إلى زكريا وزوجه ويحيى. وفي هذا نظر؛ لأنه علل هبة يحيى لهما بمسارعتها ودعائهما، فيضعفُ هذا الجواب.

لكن قال بعض المفسرين: المراد بقوله: (إنهم): جميع الأنبياء المذكورين في السورة، والمعنى: أنعمنا عليهم بالنعمة التي ذكرناها؛ لأنهم كانوا يسارعون، / وحيث لا يضعفُ الجواب، ويزول النظرُ المذكور.

[٤٧/أ]

وعن السادس: من وجهين:

أحدهما: أن التثنية لفظية: كرجلان والزيدان، ومعنوية نحو: ﴿صَعَتُ قلوبكما﴾، وضربتُ وجوهها ورؤوسها، وهو مختصٌ بما في الجسد منه اثنان بأن لا يجمع لفظاً واحداً بين علامتي تثنية، كما قالوا في مسلمات<sup>(١)</sup> وبابه. لا يردُّ رجلاهما وعيناها؛ لأن ما في الجسد منه اثنان آلة مركبة، والآلة المركبة كالمفردة لا اشتراكها في إيجاد الغرض المطلوب، فجرى قوله: عيناها وأذناها، مجرى سمعها وبصرها، والمراد في الآية هذه التثنية المعنوية، ومحل النزاع التثنية اللفظية.

(١) أي: حين حذفوا تاء المفرد (مسلمة) عند الجمع، لئلا يجمع بين علامتي تأنيث.

الثاني: أن القلب يطلق مجازاً على العزم والإرادة الحاصلة في القلب، يقال للمنافق: ذو قلبين، فكأنه أراد بالآية هذا المعنى، وهذا ضعيفٌ، والأول أقوى.

وعن السابع: أن المراد يوسف وأخوه الذي حبسه عنده وشمعون الذي قال: ﴿فلن أبرح الأرض﴾<sup>(١)</sup> فإنه أقام بمصر ورجع إخوته إلى أبيه يُعرّفونه الحال، ويردّون الجواب على شمعون، ويحتمل أن يكون المعنى: ﴿يأتيني بهم﴾<sup>(٢)</sup> أي: بجميع بنيّ إذا رجعوا إلى مصرَ جاؤوا معهم بيوسف وأخيه؛ لأنهم لما أخبروه بأن ابنه سرق فحُبسَ عَرَفَ أن ابنه لم يسرق، وأنّ للقضية نأً عجيباً، وكأنه أهتم حقيقة الحال، وأحسَّ به، وكان كما أحسَّ؛ لأنه اجتمع بيوسف وأخيه في جملة أولاده، وأما الإخوة فخرجت قصتهم بدليل.

وعن الثامن: أن المراد حصولُ فريضة الجماعة، لا أن الاثنين جمعُ حقيقة، إذ لو كان كذلك لما احتاجوا إلى بيانه لمشاركتهم إياه في اللغة، فدل على أنه إنما بين لهم ما اختصَّ به عنهم وهو الحكمُ لا حقيقة اللفظ.

وعن التاسع: أنه تصرفٌ في اللغة بالقياس وهو ممنوعٌ عند الأكثرين، ولأن وجود معنى الشيء في غيره لا يدلُّ على الحقيقة، كوجود معنى المشتق في غيره نحو الاستقرار والإدبار في غير القارورة والدبران كالحوض والجرة وكل مدبر.

ثم لنا على المسألة حجج:

الأولى: أن الفرق بين حدّ التثنية والجمع وأحكامهما منقولٌ عن أهل اللسان تواتراً، أما الفرق بين الحدّين فإنهم قالوا:

المثنى: ما لحق آخره ألفٌ أو ياءٌ مفتوحٌ ما قبلها ونونٌ مكسورةٌ ليدلُّ على أن معه مثله من جنسه. فمثله: احتراز من مثل: زيد وعمرو، ومن جنسه: احتراز

(١) سورة يوسف، آية ٨٠.

(٢) سورة يوسف، آية ٨٣.

من الاسم المشترك نحو: عين الماء وعين الشمس ، فلا يقال فيهما: عينان ،  
تثنية ، كما لا يقال في زيد وعمرو: عمّران ، ولا زيدان .

[٤٧ / ب]

والمجموع : عامٌّ / وخاصٌّ .

فالعامُّ : ما ضمَّ إليه أكثر منه من جنسه . فيشمل جمع التصحيح والتكسير .  
والخاصُّ : جمع التصحيح . وَحَدُّهُ : ما لحقَّ آخره زيادتان لتكون الأولى علمًا  
لضم مفرد إلى أكثر منه في الأصل ، والثانية عوضًا من الحركة والتنوين .

وأما الفرق بين حكميهما : فإنهم فرّقوا بين ضمير التثنية والجمع ، فقالوا:  
فَعَلَا ، وَفَعَلْنَا ، وَأَفَعَلَا فِيهَا<sup>(١)</sup> في التثنية .

وَفَعَلُوا ، وَفَعَلْنَا ، وَأَفَعَلُوا ، وَأَفَعَلْنَا .

وقالوا : رجالٌ ثلاثةٌ وثلاثةٌ رجال ، ونسوةٌ ثلاثٌ ، [وثلاثٌ نسوة]<sup>(٢)</sup> ،  
ورجلان اثنتان ، وامرأتان اثنتان ، كـ ﴿إلهين اثنتين﴾<sup>(٣)</sup> .

ولم ينعنوا الجمع بالتثنية ، ولا التثنية بالجمع ، نحو: رجلان ثلاثة ، ولا رجال  
اثنان .

والفرق بين الحديين والحكمين يدل على اختلاف الحقيقتين .

الثانية<sup>(٤)</sup> : أن ابن عباس قال لعثمان بن عفان : (إنما قال الله تعالى ﴿فإن كان  
له إخوة﴾<sup>(٥)</sup> . وليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فقال عثمانُ : لا أستطيع

(١) فيهما : أي في المذكر والمؤنث .

(٢) [وثلاثٌ نسوة] : ساقطة من (ب) .

(٣) سورة النحل : آية ٥١ .

(٤) في النسختين : (الثاني) ، والصحيح : (الثانية) ؛ لأنه يتحدث عن الحجج ، وقال في البداية :  
(الأولى) .

(٥) سورة النساء : آية ١١ .

أن أنقضَ أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار<sup>(١)</sup>.

فمنه دليان: أحدهما: قول ابن عباس، ليس الأخوان إخوة. وهو عربي.

الثاني: اعتذار عثمانَ بمتابعة مَنْ سَبَّقه، وهو الدليلُ الخارجُ الذي ذكرناه في الجواب عن شُبهِ الخصوم، ولو كانت التثنية جمعاً حقيقةً لم يعتذر بذلك، بل كان يقول: بلى الأخوان إخوة في لسان قومي، أو غيرهم من العرب.

فأما ما حُكي عن زيد بن ثابت أنه قال: (الأخوان إخوة)<sup>(٢)</sup>. فمعناه: يقومون في مقام الإخوة في حَجَبِ الأُمِّ بالدليل الخارج لا بالحقيقة اللغوية ولا غيرها من الحقائق كقوله عليه السلام: (الاثنان جماعة)<sup>(٣)</sup> وَقَدْ مَرَّ.

الثالث: أن نفْيَ الحقيقةِ كاذبٌ، ونفْيَ المجازِ صادقٌ، فإذا قلنا: الرجلان ليسا برجال، والرجال ليسوا رجلين صدق هذا النفي، كما تقول: زيدٌ ليس بأسدٍ ولا حمارٍ، ولا يصدق: الرجلان ليسا رجلين، كما لا يصدق: الأسدُ ليس بأسدٍ، والحمارُ ليس بحمار.

---

(١) هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧٨/٤، والحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي ٢٢٧/٦، وغيرهم من طرق عن ابن ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس. وقال الحاكم فيه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أما الطبري فقد أنكر رأي ابن عباس قائلاً: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن المعنى بقوله: (فإن كان له إخوة) اثنان من إخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، لنقل الأمة وراثته صحة ما قالوه من ذلك عن الحجّة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك». كما أن ابن كثير نقل قول ابن عباس في تفسيره ٤٥٩/١ ثم قال: «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه». وانظر هذا الأثر والحديث عنه في: المغني ١٩/٩، وفي شرح الزركشي ٤٤٠/٤ وحاشيته، وفي أغلب كتب التفسير عند تفسير هذه الآية الحادية عشرة من سورة النساء.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٥٩/١. وزيد بن ثابت: هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي (١١ ق هـ - ٤٥ هـ) أبو خارجة، صحابي من كتاب الوحي، ولد في المدينة ونشأ في مكة. (الأعلام ٩٥/٣).

(٣) سبق تحريجه قبل أربع صفحات تقريباً.

فثبت أن الثنية جمع مجازاً؛ لوجود معنى الجمع وهو الانضمام فيها .  
ولا خلاف بيننا وبين من خالفنا من الشافعية : أنه إذا قال : له عليّ دراهمٌ ،  
ففسرها بدرهمين لم يقبل ، وأنه لا يقبل إلا بثلاثة فصاعداً ، وهذا مذهبهم حجةٌ  
عليهم . فينشأ عن هذا الأصل مسألة الإخوة والإقرار المذكورتان .  
وإذا نذر الصدقة بدراهم أو دنانير، أو وصى بها ، أو نذر أن يصلي ركعات  
أو يصوم أياماً أو / شهوراً أو أعواماً ، وفلان طالق أو حرة ونحو ذلك من [٤٨/أ]  
الأحكام لا يكتفى فيه إلا بثلاثة مما ذكرنا على أصلنا ويجزئ اثنان وترتب الحكم  
عليهما على مقتضى أصل المخالف والله أعلم .

## (كتاب الطلاق)

### (باب ما يختلف به عدد الطلاق)

اعلم أنا نحتاج أن نشرح من هذا الباب على التوالي إلى قريب ثلثه<sup>(١)</sup>، ومبنى ما نذكره من مسائله على أحرف من حروف العطف، نتكلم<sup>(٢)</sup> على كل حرف منها حيث يذكر.

قال الشيخ<sup>(٣)</sup> رحمه الله: (إذا قال لدخول بها: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق، طَلَّقْتَ ثلاثاً، إلا أن ينوي بال تكرار تأكيداً أو إفهاماً فيقبل).

طَلَّقْتَ المرأة، بفتح اللام، تَطْلُقُ بكسرها، بِوَزْنِ: ضَرَبَ يَضْرِبُ (٤). وإنما طلقت ثلاثاً، إذا لم ينو المستثنى؛ لأنه أتى بلفظ الطلاق ثلاث مرات، أشبه ما لو طال الزمن بين كل مرتين، بحيث تستقل كل مرة بحكمها، وأما كونه إذا نوى التأكيد أو الإفهام يُقبل، فلأنه صَرَفَ لفظه إلى ما لا يحتمله احتمالاً ظاهراً في اللغة، أشبه ما لو قال: أنتِ طالق، وقال: أردت من وثاق، أو من زوج كان قبلي، وثبت ذلك، أو قال: زَنَأْتُ<sup>(٥)</sup> في الجبل، وقال: أردت الصعود، وهو نُغْوِيٌّ بحيث يعرف ذلك.

(١) أي: من كتاب المحرر للمجد ابن تيمية. انظر: المحرر ٥٦/٢.

(٢) كلمة (نتكلم): ليست واضحة في (أ).

(٣) هو الشيخ مجد الدين ابن تيمية. انظر المحرر ٥٦/٢.

(٤) نظرت في معاجم اللغة وبخاصة صحاح الجوهري، ولسان العرب، والقاموس المحيط والمصباح المنير، في مادة (طَلَّقَ) فلم أجد فيها إشارة إلى ما ذكره الطوفي، وهو أن مضارع (طلق) على وزن (يضرب) بكسر العين، وكلها تشير إلى أن فعل (طلق) إما من البسبب الأول: (نَصَرَ يَنْصُرُ) أو من الباب الخامس: (كَرَّمَ يَكْرُمُ) أي أن مضارعه مضموم العين على أي حال.

(٥) فعل (زنا) له عدة معانٍ منها: لجأ، ودنا، ومنها: صعد. انظر: القاموس (مادة: زنا).

إذا عرفت ذلك، فالتأكيدُ: قيل: هو تحقيقُ المعنى عند السامع، وقيل: تابعٌ يُحَقِّقُ النسبةَ في متبوعه، فكأنه ههنا أراد أن يحقق طلاقها عندها، وتحقيقُ الطلاقِ غيرُ إنشائه، فلذلك لم تقع الثانية والثالثة، لأنها مُحَقَّقَتَانِ للأولى، وليستا مُنشأتين.

والإفهامُ: إيصالُ المعنى إلى الذهن إما بكشفه إن<sup>(١)</sup> كان مستغلقاً عند السامع، أو بالجهر به إن كان مخفياً، فكأنه<sup>(٢)</sup> ههنا ظنَّ أنها لم تسمع الأولى فأفهمها بالثانية والثالثة، فعلى هذا: لو عطفَ طَلَقَةً على طَلَقَةٍ بحرفٍ من حروف العطفِ وادّعى التأكيدَ لم يُقْبَلْ؛ لأنه دعوى على خلافِ اللغة، إذ التأكيدُ لا يكونُ بواسطة. وكذلك ينبغي أن لا يقبلَ في الإفهام.

وتقييدهُ هذا الحكمَ بالمدخولِ بها يفيدُ أن غيرَ المدخولِ بها تَطَلَّقَ بذلك واحدةً بكل حالٍ، سواءً أطلَقَ أو نوى ما ذكر، وقد صرَّح به بعُدُّ.

قوله<sup>(٣)</sup>: (ولو قال: أنتِ طالقٌ فطالقٌ، أو طالقٌ ثم طالقٌ، أو طالقٌ طلقين، أو طلقاً بعدها طلقاً أو قبلَ طلقية، طَلَّقْتَ طَلَّقَتين، ولو لم يدخلِ بها طَلَّقْتَ بأولِ طَلَّقَةٍ ولغاً ما بعدها).

[٤٨/ب]

/ وفي هذه الجملة مسائل:

الأولى: قال: (أنتِ طالقٌ فطالقٌ). تَطَلَّقَ طَلَّقَتين؛ لأنه صرَّح بلفظهما، وأضافه إليها، وهي محلُّ له، أشبه ما لو أوقع كلَّ طَلَّقَةٍ في زمانٍ منفرد، ولأنه عطف الثانية على الأولى بحرفِ عطفٍ، أشبه ما لو عطفها بالواو. وههنا موضع الكلام على (الفاء) فلندكره.

(١) عبارة: (إن كان) مكررة في (أ).

(٢) زيدت بعد كلمة (فكأنه) كلمة: (قال) في نسخة (أ) غير أن الناسخ قد شطبها بخط غير واضح لم ينتبه له ناسخ نسخة (ب) فأثبتها. والواقع أنه لا داعي لها.

(٣) أي: صاحب المحرر ٥٦/٢.

اعلم أن (الفاء) العاطفة تقتضي ترتيب المعطوف على المعطوف عليه وتعقيبه به ، بخلاف (الواو) ، من غير تراخ ، بخلاف (ثم) فإذا قيل : قام زيدٌ فعمروٌ . وجب أن يكون قيام عمرو عقب قيام زيد ، صرح بذلك سيبويه (١) وغيره . ولو قيل : بعث الله آدم فمحمداً . لم يجز ؛ لأن بينهما مبعوثين كثيراً ؛ فالتعقيب منتفٍ .

قلتُ : ثم إنَّ الزمن بين ابتداء المرتب والمرتب عليه يطول ويقصر بحسب طول زمن الفعل وقصره ، لاستحالة وجود المرتب إلا بعد انقضاء المرتب عليه ، فإذا قيل : لمع البرقُ فخفي . فالزمن بينهما يسيرٌ ؛ لسرعة لمعان البرق ، وإذا قيل : سافر زيدٌ [إلى] (٢) البصرة فقَدِم . فالزمن طويلٌ بحسب بُعد المسافة .

وطول الزمان وقصره إنما هو مختصُّ بما بين طرفي الفعل المعقَّب وهو الأول المرتب عليه ، وهو لمعُ البرق والسفر في الصورتين . فأما الترتيب بالنسبة إلى انقضاء الفعل الأول فلا يختلف . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ثم خلقنا (٣) النطفة علقةً فخلقنا العلقة مضغةً فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحمًا ﴾ (٤) فهذا التعقيب بالفاء وبين هذه الأطوار من تطاول الزمن ما قد صحَّ به حديثُ ابن مسعود : (إن أحدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه في أربعين يوماً ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مضغةً مثل ذلك . .) (٥) الحديث ، وتطاول الزمن بالنسبة

(١) انظر: كتاب سيبويه ١/٢١٨ ، ٢/٣٠٤ (بولاق) .

(٢) كلمة (إلى) غير موجودة في النسختين .

(٣) في النسختين : (فخلقنا) بالفاء . وفي المصحف ثم خلقنا .

(٤) سورة المؤمنون : آية ١٤ .

(٥) حديث صحيح - كما ذكر الطوافي - أخرجه البخاري (فتح الباري برقم ٣٢٠٨ - ٣٣٣٢ - ٦٥٩٤ - ٧٤٥٤) . ومسلم ٤/٢٠٣٦ برقم ٢٦٤٣ ، وأحمد ١/٣٨٢ - ٤٣٠ ، برقم ٣٦٢٤ - ٤٠٩١ ، (وانظر أيضًا رقم ٣٥٥٣ - ٣٩٣٤) ، وأبو داود ٣/٨٩٢ (تصحیح الألباني) برقم ٣٩٤٠ ، وابن ماجه ١/١٩ (تصحیح الألباني) برقم ٦١ . وغيرهم . وانظر: إرواء الغليل رقم ٢١٤٣ .

إلى ما بين ابتداء صيرورة العلقة مضغعة سرّعت<sup>(١)</sup> في صيرورتها عظمًا من غير فصلٍ، وكذا باقي الأحوال، وكذلك قوله تعالى ﴿ألم تر أنّ الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرض مخضرة<sup>(٢)</sup>﴾ إنّما تخضّر بعد مضيّ زمن اهتزازها وربوّها، وذلك ريبًا طال بحسب جوهر الأرض وطبعها وعلوها وانخفاضها<sup>(٣)</sup> وسهولتها وحزونتها، وطبع النبات في سرعة خروجه وبطئه<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك.

فأما قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعدّ<sup>(٤)</sup>﴾ فالاستعاذة قبل القراءة. وقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم<sup>(٥)</sup>﴾ فالغسل قبل القيام إلى فعل الصلاة. وقوله: ﴿وكم من قرية أهلكناها / فجاءها بأسنا<sup>(٦)</sup>﴾ ومجيء البأس [٤٩/أ] قبل الهلاك، فهو من باب حذف السبب وهو القراءة والقيام. ومنه قوله تعالى: ﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجرَ فانفجرت<sup>(٧)</sup>﴾ أي: فضرب فانفجرت، والضرب سبب الانفجار، فحذف للدلالة الكلام عليه، وكذا في الصورة الأخرى، المعنى: أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا ويجوز أن يكون مقدّمًا ومؤخرًا، أي: جاءها بأسنا فأهلكناها، ويجوز أن يكون التقدير: أهلكناها فجاءها بأسنا بعد أن أردنا إهلاكها، وهو معنى الأول.

ثم إن الفرق بين الفاء، والواو حيث اقتضت الجمع المطلق، والفاء للجمع مع الترتيب، معنى أنا ذاكره، وهو: أنّ الأصل في كل حرفٍ من حروف المعاني

(١) في (ب): شرعت.

(٢) سورة الحج: آية ٦٣.

(٣) غير واضحة في (أ).

(٤) سورة النحل: آية ٩٨.

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

(٦) سورة الأعراف: آية ٤.

(٧) سورة البقرة: آية ٦٠.

أن يكون موضوعًا بإزاء معنى واحد إلا أن يَعْرِضُ عَارِضٌ يوجبُ جعله بإزاء أكثر من معنى واحد. ولهذا قال النحاة: (الكلمة لفظٌ وُضِعَ لمعنى مفرد). والحروفُ كلماتٌ لأنها أنواعُ الكلمة وهي جنسٌ لها، والنوعُ يصدقُ عليه اسمُ الجنس.

إذا ثَبَتَ ذلك: فالواوُ: لم يَعْرِضْ لها ما يخرُجُها عن الأصل في كونها بإزاء معنى واحدٍ، فاقتضت الجمع فقط استمرارًا على حكم الأصل.

وأما الفاءُ: فإنه عرض لها عارضٌ أوجب لها اقتضاء معنى آخر فوق الجمع وهو الترتيب، وذلك العارضُ شبهها للفاء في جواب الشرط، فإن الترتيب فيها لازمٌ؛ لاستحالة وجود المشروط قبل شرطه، فلما أشبهت (الفاء) العاطفة (الفاء) في جواب الشرط أعطيت حكمها في الترتيب؛ لأن العرب تعطي الشيء حكم ما يشبهه أو بعضه، وذلك كثيرٌ في لغتهم، بدليل:

الفعل المضارع: لما أشبه الاسم من وجوه أعربوه كما أعربوا الاسم.

والاسم الذي لا ينصرف: لما أشبه الفعل بدخول فرعين من الفروع التسعة فيه مُنِعَ الجرَّ والتنوين كالفعل.

ولما أشبهت الأسماء الموصولة وأسماء الإشارة الحروف بالبعض والتضمين بنوؤها كالحروف فكذلك في مسألتنا.

ووجه شبه (فاء) العطف (فاء) جواب الشرط: أن مخرجها واحدٌ، وهما على حرفٍ واحد، وبالجملته هذه بعينها، وهما حرفٌ متحدٌ، وإنما التباينُ بين معنيهما: العطفِ والشرطِ، وهما معنيان متباينان.

فحيثُ: الواوُ: لمطلق الجمع. والفاءُ: لجمع موصوفٍ بصفة الترتيب.

المسألة الثانية: قال: (أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ). تطلق طلقتين أيضًا، لما مرَّ في توجيه المسألة قبلها. إلا أن الفرق بينهما من حيث: إن تلك حَرْفُ العطف فيها

(الفاء) وهي للتعقيب/ بلا مهلة ، وفي هذه (ثُمَّ) وهي للمهلة والتراخي ، لزيادة [٤٩/ب] حروفها عن (الفاء) فيتأخر وقوع الثانية فيها عن الأولى ، بما يقع عليه اسم مهلة ، وفي الأولى : زمانا وقوع الطلقتين متصلان بلا فصل .

المسألة الثالثة : قال : (أنت طالقٌ طلقه بل طلقين) . تطلق طلقتين أيضًا ؛ لأن العطفَ فيها بـ (بَل) وهي للإضراب عما قبلها ، وإثبات ما بعدها ، كقولك : قام زيدٌ بل عمرو . والإضرابُ عن الشيء : الإعراضُ عنه ، فكأنه ههنا أعرضَ عن الطلقة الواحدة فلم يقنع بإيقاعها وأوقع طلقتين .

المسألة الرابعة والخامسة : قال : (أنت طالقٌ طلقه بعدها طلقة ، أو طلقه قبل طلقة) . تطلق طلقتين فيهما ؛ لأنه صرح بلفظهما ، وأضافه إلى محله ، وإنما اختلفت العبارة فيهما لاختلاف إضافتهما إلى البعدية والقبلية .

وهذه المسائلُ كُلُّها في المدخولِ بها ، فأما غيرُ المدخولِ بها فقد قال (١) : (إنها تبينُ في جميع ذلك بالأولى ويلغو ما بعدها) .

يعني أن إضافته إليها لا تؤثر ، وذلك لأنَّ غيرَ المدخولِ بها لا عِدَّةَ عليها ، فبمجرد وقوع الطلقة الأولى عليها تبينُ فيصا دُفُها ما بعدها بائنًا لا عِدَّةَ عليها تلحقها فيها ، فيكونُ كإضافة الطلاقِ إلى أجنبية ابتداءً ، بخلافِ المدخولِ بها ، فإنَّ الثانية والثالثة يدركانها في العِدَّة فيلحقانها ، إذ هي رجعية لوجوب العِدَّة عليها والله أعلم .

قوله (٢) : (وإن قال أنت طالقٌ طلقه قبلها طلقة ، أو بعدها (٣) طلقة . طَلَّقَتْ طلقتين معًا عند أبي الخطاب) (٤) .

(١) أي : صاحب المحرر في النص السابق قبل أربع صفحات تقريبًا .

(٢) أي : صاحب المحرر . انظر المحرر ٥٧ / ٢ .

(٣) في المحرر : (بعد طلقة) .

(٤) المراد : أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي . وقد تقدمت ترجمته .

فلأن التعاقب شرطه البداية بالأولى والتعقيب بالثانية، ولفظه ههنا يقتضي إيقاع الثانية ثم الأولى، فقد فات شرط التعاقب فيه، فتعين الجمع والمعية، فكان نظم قياس أبي الخطاب أنه لم يُقدّم الأولى على الثانية، أشبه ما لو قال: أنتِ طالقٌ طلقين .

وأما كونها متعاقبتين<sup>(١)</sup> - وهو أولى - فلأنه صرح بالقبلية والبعدية وذلك ينافي المعية، ولأنه لم يصرح بالمعية ولا بما يقتضيها، أشبه ما لو قال: أنتِ طالقٌ طلقَةٌ قبل طلقَةٍ أو بعدها طلقَةٌ. فعلى هذا القول: لو كانت غير مدخولٍ بها بانث بالطلقِ التي أضيفت إليها أولاً ولم تلحقها الأخرى لما تقدم.

والفاء في قول الشيخ: (فمن لم يدخل بها<sup>(٢)</sup>) فاءٌ التفریع، كأنه قال: هذا الحكم في غير المدخول بها فرغ على هذا الوجه الثاني، وهكذا كل ما في كتابه وكتاب غيره من ذلك، وهذا بخلاف الوجه الأول فإن الطلقتين وقعتا عليهما معاً فأثرتا لمصادفتها المحل القابل لهما.

قوله<sup>(٣)</sup>: (ولو قال: أنتِ/ طالقٌ طلقَةٌ بل طلقَةٌ، أو طالقٌ بل طالقٌ، طلقت [٥٠/أ] المدخولُ بها طلقين، وعنه طلقَةٌ) انتهى.

أما كونها تطلق طلقتين على الأولى فلأن حاصل كلامه أنه أوقع طلقَةً ثم أراد أن يرفعها فلم يكن له ذلك، كما لو قال: أنتِ طالقٌ طلقَةٌ لا تقع عليك. والفرق بين هذا وبين قوله: أنتِ طالقٌ طلقَةٌ بل طلقين أنه هناك أضرَبَ عن طلقَةٍ إلى ما هي داخلة فيه، فأفاد إضرابه، بخلاف ههنا، فإنه لا فائدة للإضراب فيه إلا رفع الطلاق الواقع.

(١) ورد في المحرر ٥٧/٢ قوله: وقيل: بل متعاقبتين.

(٢) انظر: المحرر ٥٧/٢.

(٣) أي: صاحب المحرر ٥٧/٢.

وأما كونها تطلق طليقةً على الثانية فلأن ذلك مقتضى (بل) وهو الإضراب عن الأول، وإثبات الثاني، نفيًا كان الكلام أو إثباتًا.  
وأما تخصيص الحكم بالمدخول بها فلأن غيرها تطلق طليقةً واحدةً، رواية واحدة، كما مرّ.

قوله (١): (ولو قال: أنتِ طالقٌ طليقةً معها طليقةً أو مع طليقةٍ، أو طالقٌ (٢) وطالقٌ، طلقتِ طليقتين معًا، وإن لم يدخل بها).

أما كونها تطلق طليقتين معًا في هذه الصور - دخل بها أو لم يدخل - فلأن (مع) تقتضي المقارنة والمصاحبة، فهو كما لو قال: أنتِ طالقٌ طليقتين، ولا تقتضي تعاقبًا حتى يختلف حكمها في المدخول بها وغيرها.

واختلّف في (مع) فقيل: هي ظرفٌ - ساكنةٌ كانت أو متحركةٌ - لأنها تستدعي ما تضاف إليه، ويصح تقديرها بالزمان والمكان، نحو: جئتُ مع طلوعِ الشمس. أي: زمن طلوعها. وزيدٌ مع عمرو. أي: في موضعه الذي هو فيه.

وقيل: إن كانت متحركةً فكذلك؛ لما ذكرنا، وشُرطت الحركة لأنها عَلِمَ على الأسماء في الإعراب، والسكون عارضٌ فيها. وإن كانت ساكنةً فهي حرفٌ جرٌّ؛ لأنّ البناء أصلٌ في الحروف، والسكون أصلٌ في البناء، فيكون سكونها علمًا على حرفيتها، ولأنها تجرّ ما بعدها، وهي على حرفين آخرهما ساكن، فألحقت بـ (من) و(في) و(عن) و(مذ) و(رب) إذا خُففت وأسكنت (٣).

---

(١) أي: صاحب المحرر ٥٧/٢.

(٢) في النسختين: (أو طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ) ثلاث مرات. وفي المحرر مرتين فقط. وهو الصواب.

(٣) ورد في النسختين بعد كلمة: (وأسكنت) كلمة: (لما). ويبدو أن بعدها كلامًا ساقطًا، وهناك إشارة في نسخة (أ) إلى كلام في الهامش لم يظهر.

وأما الواو: فإنها تقتضي الجمع المطلق، فتقع الطلقتان معاً، كقوله: أنتِ طالقٌ طلقتين.

وهذا موضعُ ذكر (الواو)، فلنستوفِ الكلامَ فيه، وقد تقدم من فروعه مسألةُ الترتيبِ في الوضوء<sup>(١)</sup>، واستيعابِ الأصنافِ في الزكاة. فتقولُ وبالله التوفيقُ:  
الواوُ العاطفةُ: تقتضي الجمعَ المطلقَ فقط دون الترتيبِ والمعيةِ عندنا، وهو قولُ الحنفيةِ والمالكيةِ وبعضِ أصحابِ الشافعي.

وقال بعضهم: تقتضي الترتيبَ مع الجمعِ، وهو مذهبُ ثعلبٍ وغلالمِ أبي عمر الزاهد، ونُقِلَ عن الكسائي والفراء أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد رحمه الله روايةٌ / أخرى مثل قولهم. واحتجوا بوجوه: [٥٠/ب]

الأول: أن الصحابة لما نزلت: ﴿إِن الصفا والمروة من شعائر الله﴾<sup>(٣)</sup> قالوا: بِمَ نبدأ يا رسول الله؟ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٤)</sup> [فدل ذلك على الترتيب]<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم ذلك في (ص ٤٢٧) وما بعدها.

(٢) انظر تفصيل الحديث في ذلك والإشارة إلى هذه الآراء وغيرها في: المساعد ٤٤٤ / ٢ والجنى الداني ١٥٨، ومغني ابن هشام ٤٦٤، ودراسات أسلوب القرآن للشيخ عزيمة ٥٢١ / ٣. وأبو عمر الزاهد: هو: محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم (٢٦١ - ٣٤٥هـ) أبو عمر المطرز الباوردي المعروف بغلالم ثعلب، من أئمة اللغة. (الأعلام ٧ / ١٣٢).

(٣) سورة البقرة، آية ١٥٨.

(٤) سبق تخريجه في (ص ٤٣٠).

(٥) في النسختين: «فدل على أنهم فهموا الترتيب، إذ لو فهموا الجمع المطلق لما سألوا وهم أهل اللسان». وهذه العبارة غير صحيحة، ولا تستقيم مع ما سبقت من أجله في نظري، بل تناقضه، وقد وقفت أمامها طويلاً، ورجعت إلى مجموعة من المراجع لعلِّي أجد فيها شيئاً مشابهاً يوضح الأمر، وأخيراً وجدت هذا الموضوع برمته في شرح المفصل لابن يعيش ٩٣ / ٨، بأدلته القرآنية والحديثية والشعرية، وبعلمه وتوجيهاته، فصوبت العبارة منه كما أثبتتها. كما أن كلام الطوفي في رده على هذا الدليل في ص ٤٨١ يؤكد صحة ما توصلت إليه. ويظهر لي أن الطوفي قد نقل هذا الكلام عن ابن يعيش أو عمّن نقل عنه ابن يعيش.

الثاني: روى عديُّ بنُ حاتمٍ قال: (خطبَ رجلٌ عند رسول الله ﷺ فقال: مَنْ يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له النبي ﷺ: بئس الخطيبُ أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله)<sup>(١)</sup>.

ولو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لإنكاره معنى، لأنه يكونُ قد نقله من جمعٍ إلى جمع، فيكون المنهية عنه مأمورًا به، وهو خُلف.

الثالث: أنّ عمر رضي الله عنه قال لسحيمِ عبد بني الحسحاس حين أنشده:

[٦٦] عُمَيْرَةٌ وَدَّعَ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيَا كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرِّ نَاهِيَا <sup>(٢)</sup>

لو قدّمتَ الإسلامَ على الشَّيبِ لأجزتكَ<sup>(٣)</sup>. وهو دليلٌ على أنّ الواو للترتيب، وإلا لم يكن للتقديم فائدة.

الرابع: قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ<sup>(٤)</sup>﴾ وهذا ترتيبٌ على حسب تفاوت مراتب المذكورين في الآية، وهو معطوفٌ بالواو، فدلّ على أنها للترتيب، وأن التأخيرَ لفظاً يدل على التأخير رتبةً.

(١) أخرجه مسلم: في كتاب الجمعة/باب تخفيف الصلاة ٢/٥٩٤، برقم ٨٧٠، وأبو داود ١/٢٠٤، ٩٤١/٣ (تصحیح الألباني) برقم (١٠٩٩/٩٧٢) ورقم (٤٩٨١/٤١٦٧). وعدي بن حاتم: هو: عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي (.. - ٦٨هـ) أبو وهب وأبو طريف أمير صحابي من الأجواد العقلاء، له ٦٦ حديثاً. (الأعلام ٨/٥).

(٢) مطلع قصيدة من بحر الطويل تزيد على تسعين بيتاً لسحيم عبد بني الحسحاس وهي القصيدة الثانية في ديوانه وكان عبداً نوبياً في لسانه لكنة، اشتراه بنو الحسحاس وهم بطن من بني أسد فنشأ فيهم، لكنهم قتلوه لتشبيهه بنسائهم، رآه النبي ﷺ وكان يعجب بشعره، عاش إلى أواخر أيام عثمان رضي الله عنه. له ترجمة وأخبار في الشعر والشعراء والسمط وفوات الوفيات والإصابة وخزانة البغدادي، وغيرها. انظر الأعلام ٣/١٢٤. وهذا البيت من شواهد النحو المشهورة. انظر: المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ٢/١٠٩٠ فقد أحال على ستة عشر كتاباً من كتب النحو واللغة.

(٣) انظر هذا الأثر في الإصابة ٢/١٠٩، في ترجمة سحيم رقم ٣٦٦٤، وهو مشهور متداول، قل أن يترجم أحد لسحيم دون أن يورده.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٨.

الخامس: لو قال لغير المدخول بها: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. لم تطلقِ إلا واحدة. ولولا أنها للترتيب لوقع الثلاث، كما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً.

السادس: إذا قال في مرض موته: سالمٌ وغانمٌ حرّان. ولم يخرج من الثلث إلا سالمٌ عتقٌ وحده ولولا أنها للترتيب لوجب أن يعتقَ منهما جميعاً بقدر الثلث.

السابع: أن (الفاء) للترتيب بلا مهلة و(ثم) للترتيب مع المهلة، فينبغي أن تفيّد (الواو) الترتيبَ المطلقَ الصالحَ للمعنيين.

والجوابُ عن الأول: أنه مُعارضٌ بأنهم لو فهموا الترتيب لم يحتاجوا إلى السؤال وهم أهل اللسان كما لم يسألوا عن كثيرٍ من معاني القرآن الموضوعة أدوائها لما فهموا منها.

قلتُ: وكأنهم إنما سألوا مع فهمهم الجمعَ المطلق احتياطاً للحكم الشرعي لجواز أن يكون مرادُ الله تعالى بها الترتيبَ على خلافٍ وَضَعِهَا مجازاً، وذلك مما لا نزاعَ في وقوعه، كسائر مجازات القرآن، وإنما النزاعُ في مقتضاها الوضعي.

وقولُ النبي ﷺ: (ابدأوا بما بدأ الله به) / تقديم<sup>(١)</sup> للآهم فالأهم، على عادة [٥١/أ]

العرب، ولا يلزم من ذلك اقتضاء الترتيب ههنا.

والجوابُ عن الثاني: أن لإنكاره نبأً عظيماً ومعنى مستقيماً غير الترتيب لمن تدبّر، وذلك أن الخطيب جمع بين ذكْرِ الله وذكر رسوله في لفظٍ واحد وهو الضميرُ في (يعصهما) وهو ضميرُ تثنيةٍ، والتثنيةُ ضمُّ الشيءِ إلى مثله. فقد عبّر عن الله تعالى بعبارةٍ يُعبّر بها عما له مثل، والله لا مثل له. فنزّهه النبي ﷺ عن ذلك، وأراد أن يُفردَ ذكْرَهُ تعالى بلفظٍ مستقل لا يشاركه فيه ذكْرٌ غيره إلحاقاً لذكره بذاته في نفي الشركة تعظيماً له وتبجيلاً. وهذا نبأً عظيمٌ ونظرٌ مستقيم.

(١) في النسختين: (تقديمًا) بالنصب. وعندني أن الرفع أولى على الخبرية لكلمة (قول).

والجواب عن الثالث : أن عمرَ رضي الله عنه أراد تعظيمَ الإسلامِ بتقديم ذكره لفظاً على الشيبِ ؛ ليطابقَ تقديمُ ذكره تقديمَ معناه فإن الإسلامَ أشرفُ من الشيبِ وأعلى في الرتبةِ ، فأراد من الشاعر تقديمَ ذكره أيضاً ، لأنه كان من أشدِّ الناسِ تعظيماً للدين رضي الله عنه ، وإنما منعَ الشاعرَ الإجازةَ ؛ لأنَّ تأخيرَه لذكر الإسلامِ مع عادةِ العربِ بتقديم الأهمِّ فالأهمُّ مُشعرٌ بتهوينه بالإسلامِ وعدم المبالغةِ في تعظيمه ، فَمَنَعَه الجائزةَ عقاباً له على ما أشعرَ به فعله .

والجواب عن الرابع : وهو الآية : أن الترتيبَ حصلَ فيها اتفاقاً لا وضعاً ، وليس الخلافُ فيه ، إنما الخلافُ في اقتضائها الترتيبَ وضعاً ، ثم إن الترتيبَ فيها لا يُسلِّمه ولا يُعوِّلُ به الخصمُ ؛ لأنه قدَّم الملائكةَ على أولي العلم ، وهم أشرفُ من الملائكةِ عند الخصمِ .

والجواب عن الخامس : أن الاقتصار على الطلقة ممنوعٌ بل يقع الثلاثُ عندنا ، عملاً بمقتضى الواو على أصلنا .

والجواب عن السادس : أن يعتقَ أحدهما بالقرعة ، فلا يلزم الترتيب .

والجواب عن السابع : أن إثبات اللغة بالقياس ، ولا يقولُ به الخصمُ وإن التزمه ، لكنه مصادمٌ للنصوص اللغوية ، فلا يسمع .

ثم لنا على المسألة - سماعاً واستدلالاً - أدلة :

أما السماعُ : فمن الكتابِ قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي ﴾<sup>(١)</sup> والركوعُ قبل السجود .

وقوله : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نوحٍ وَأَصْحَابُ الرِّسِّ وَثمودُ ، وَعَادُ وَفِرْعونُ وَإِخوانُ لوطٍ ، وَأَصْحَابُ الأيكةِ وَقَوْمُ تُبع ﴾<sup>(٢)</sup> وفي موضعٍ آخر : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نوحٍ وَأَصْحَابُ الرِّسِّ وَثمودُ ، وَعَادُ وَفِرْعونُ وَإِخوانُ لوطٍ ، وَأَصْحَابُ الأيكةِ وَقَوْمُ تُبع ﴾<sup>(٢)</sup> وفي موضعٍ آخر : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نوحٍ وَأَصْحَابُ الرِّسِّ وَثمودُ ، وَعَادُ وَفِرْعونُ وَإِخوانُ لوطٍ ، وَأَصْحَابُ الأيكةِ وَقَوْمُ تُبع ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) سورة آل عمران ، آية : ٤٣ .

(٢) سورة ق ، آية ١٢ - ١٤ .

قومُ نوحٍ وعادٌ وفرعونُ ذو الأوتاد، وثمودٌ وقومُ لوطٍ وأصحابُ الأيكة ﴿١﴾ فقدّم  
في الآيتين وأخر والمعنى واحد.

وقوله تعالى: ﴿وادخلوا الباب سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ﴿٢﴾ وفي موضعٍ آخر/ [٥١/ب]  
﴿وقولوا حِطَّةً وادخلوا الباب سُجَّدًا﴾ ﴿٣﴾ والقصة واحدة، ولو أفادت الترتيب  
لوقع التناقض في كلام الله تعالى، وهو محالٌ.

وقوله تعالى حكايةً عن الكفار: ﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا نموتُ ونحْيُ﴾ ﴿٤﴾  
أي: نحْيُ في الدنيا، ونموتُ. ولا يجوزُ حَمَلُ الحياة هنا على حياة الآخرة؛  
لأنهم لا يقولون بها، ولذلك قالوا: ﴿وما نحن بمبعوثين﴾ ﴿٤﴾.

ومن كلام العرب قول لبيد:

[٦٧] أَغْلِي السَّبَاءَ بِكُلِّ أَدَكْنِ عَاتِيٍّ أَوْ جَوْنَةٍ قُدِحَتْ وَفُضَّ خِتَامُهَا ﴿٥﴾

وقول الآخر:

[٦٨] وَمَنْهَلٍ فِيهِ الْغُرَابُ مَيْتٌ سَقِيَتْ مِنْهُ الْمَاءُ وَاسْتَقِيَتْ ﴿٦﴾

(١) سورة ص، آية ١٢-١٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٥٨.

(٣) سورة الأعراف، آية ١٦١.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٣٧.

(٥) بيت من الكامل من معلقة لبيد بن ربيعة العامري، وهو في ديوانه ٣١٤، وفي عدد من كتب النحو واللغة المشهورة، ومنها: سر صناعة الإعراب ٦٣٢/٢، وأسرار العربية ٣٠٣، وشرح المفصل ٩٢/٨، والخزانة ٣/١٠٥، ٣/١١ (هارون) وغيرها. ومعنى: السَّبَاءُ: شراء الخمر. والأدكن: الزق الأغبر. والعاتق: الخالص أو الذي لم يفتح أو هو الزق الضخم. والجونة: الخافية المطلية بالقار حتى لا تنضح. قُدِحَتْ: عُرف منها ومزجت أو بزلت. فُضَّ خِتَامُهَا: كُسر طينها.  
(٦) رجز ينسب لأبي محمد الفقعي كما في اللسان ١٧٧/١١ (غفف)، ١٦٦/١٤٥ (أجن)، وروايته في اللسان:

ومنهـل فيه الغراب مـيت كأنه من الأـجـون زيـت  
سقيت منه القـوم واستقيت

وقول الآخر:

يُعَلِّمُهُ مِنْ جَانِبٍ وَيُنْهَلُّهُ<sup>(١)</sup>

[٦٩]

وفُضَّ الحَتَامُ: قبل القَدْحِ، والاستقاءُ: قبل السقي، والعَلَلُ: بعد النهلِ.  
وأما الاستدلالُ: فإنَّ (الواو) تستعملُ فيما يمتنعُ فيه الترتيبُ نحو: اختصم  
زيدٌ وعمرو واشتركا واصطلحا، والترتيبُ ينافي أبنيةَ المفاعلة. ولأنه لو اقتضت  
الترتيبُ لكان قولنا: (قام زيدٌ وعمرو قبله) تناقضًا، (وبعده) تكرارًا، (ومعًا)  
جمعًا بين النفيضين: المعيةِ والتعقيبِ، والكلُّ باطل. ويجوز نحو: زيدٌ وعمرو  
قاما، وسيان قيامك وقعودك. ولا يجوزُ ذلك في (الفاءِ).

ولأنه ليس لنا إلا تعقيبٌ مع تراخٍ وهو لـ (ثم)، وتعقيبٌ بغير تراخٍ وهو  
لـ (الفاءِ)، فتعينَ الجمعُ المطلقُ للواوِ، إذ لا واسطةَ بين المهلةِ وعدمِها والله  
أعلم.

إذا عَرَفْتَ ذلك: عُدْنَا إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فقوله: (طلقتِ طلقتين وإن لم يدخل بها) يعني في الصور الثلاث لا فرق بين  
المدخولِ بها وغيرها في وقوعهما؛ أما في الأوليين فلما مرَّ، وأما في الثالثةِ فعلى  
قولنا: الواوُ للجمع. فأما إن قلنا بالرواية الثانية وأن الواوَ للترتيب فتبينُ غيرُ  
المدخولِ بها بالأولى، ولم تلحقها الثانية، كما لو عطفَ بالفاءِ وُثِّمَ.

قوله: (والمعلِّقُ كالمَنْجَزِ في ذلك، تقدَّم الشرطُ أو تأخَّر)<sup>(٣)</sup>

أي: والطلاقُ المعلقُ كالمَنْجَزِ فيما تقدم من أول الباب إلى ههنا من اقتضاء  
(الفاءِ) التعقيبِ و(ثم) المهلةِ، و(الواوِ) الجمعِ.

(١) رجز أورده ابن يعيش في شرح المنصل ٨/ ٩٢ ونسبه إلى أبي النجم العجلي، وهو: الفضل بن قدامة  
العجلي (١٠٠ - ١٣٠ هـ) أبو النجم من بني بكر بن وائل، ومن كبار الرِّجَّازِ. (الأعلام ٥/ ٣٥٧). ولم  
أجد البيت في ديوان أبي النجم المطبوع بتحقيق علاء الدين أغا.

(٢) هو الكلام المتقدم لصاحب المحرر.

(٣) المحرر ٢/ ٥٧.

والمعلّق: هو الذي شُرِّطَ وقوْعُه بوجودِ شيءٍ ما . نحو: إن قُمتِ فأنتِ طالقٌ . شُرِّطَ وقوْعَ طلاقِها بوجودِ قيامِها .

والتعلیقُ: رَبَطُ شيءٍ بشيءٍ بواسطةِ نسبةٍ بينهما، إمّا حسيّة: كالحبلِ بين الجسمين، أو معنوية: كالشرطيّة بين الشرط والجزاء . والتعلیقُ: الارتباط

[١/٥٢]

/ المذكور .

والمَنْجَزُ: المعجَّلُ الذي لا يُعلَقُ بشرطٍ<sup>(١)</sup> . نحو: أنتِ طالقٌ .

وأما كونه لا فرق بين تقدّم الشرط وتأخّره، فلأنّ الشرط هو العلامة في اللغة، على ما سيأتي إن شاء الله . وعلامة الشيء قد تتقدّم عليه وقد تتأخّر عنه . فإنه إذا قال: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ، أو إن قُمتِ فأنتِ طالقٌ . فقيامها علامة على وجود طلاقها في صورتين، متى وقع فهو دائرٌ معه وجودًا وعدمًا، ولأنّ الشرط عاملٌ يقتضي سببين ويعملُ فيهما، فأفاد معناه متقدّمًا ومتأخّرًا ككان وأخواتها .

قوله: (٢) (فإذا قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطاقٌ وطاقٌ، أو فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتان، أو مع طلقتين، أو قال: أنتِ طالقٌ وطاقٌ وطاقٌ، أو فأنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقتان، أو مع طلقتين [أو قال: أنتِ طالقٌ وطاقٌ وطاقٌ<sup>(٣)</sup>] إن دخلتِ الدارَ، فدخَلتِ طلقتُ ثلاثًا).

الفاءُ في قوله: (فإذا) تُفيد التفرّيعَ على ما تقدّم، فكأنه لما ذكر التسوية بين المعلّق والمنجَز فرّع عليه، وجعل الفاء رابطةً تدل على ارتباط هذه الفروع

(١) في نسخة (ب): بشيءٍ .

(٢) أي: صاحب المحرر ٥٧/٢ .

(٣) هذه العبارة التي جعلتها بين معقوفين وردت في النسختين، لكنني أظن أنها مكررة ولا داعي لها، لسببين: ١ - أنها لم تأت بجديد . ٢ - أنها ليست في المحرر ٥٧/٢ .

بالأصل المذكور، وقَدِّم الشرطَ في الصورة الأولى، وأخّره في الثانية على ترتيب قوله: تقدّم الشرطُ أو تأخّر. وكذلك يفعلُ في الكتاب، أعني أنه يذكرُ صورَ المسائل والفروع على ترتيب ما يورد من القواعد والأصول.

وأما كونها تطلقُ ثلاثاً في الصور المذكورة فقد تقدم توجيهه عرياً عن حرف الشرط، وحرفُ الشرط لا يغيّر ذلك التوجيه حتى يستأنفه ههنا، بل يدخل لمعنى زائد وهو التعليق، ولا تغفلنّ عن إطلاقه وقوعِ الثلاث ههنا وعمومِ كلامه في المدخول بها وغيرها، مع فرقه بينهما فيما تقدم وسيأتي، لأنها يستويان ههنا في وقوع الثلاث؛ لأنّ (الواو) للجمع و(مع) للمعية والمقارنة، فلا تعاقب حتى يفرق بينهما.

قوله (١): (وإن قال: إن دخلت الدارَ فأنيت طالقَ فطالقَ فطالق، أو ثم طالقَ ثم طالق. لم تطلق حتى تدخل، فتطلق واحدة إن لم يدخل بها، وإلا فثلاثاً).

العطفُ في المسألة قبلها بـ (الواو) و(مع) وفي هذه بـ (الفاء) و(ثم)، أما كونها لا تطلقُ في صورتين حتى تدخل؛ فلأنّ الدخولَ شرطُ وقوع الطلاق، ووجودُ المشروط بدون شرطه محال، ثم إذا دخلت فإن كانت غيرَ مدخولٍ بها طلقتُ طلقاً ولغاً الباقي؛ لأن تعليقه متعاقب، فيقعُ بوقوع الشرطِ الطلقة التي علقت به أولاً، فتبينُ بها، وقد تقرّر أنّ المعلق كالمنجز في الترتيب والمعية.

وإن كانت مدخولاً بها طلقتُ ثلاثاً لأنها في المنجز كذلك فكذا في المعلق إذ هما سواءٌ في ذلك؛ لأن الثانية والثالثة تصادفها محلاً للطلاق، بخلاف غيرها. [٥٢/ب]

وهذا الحكمُ المذكور لا فرق فيه بين (الفاء) و(ثم) على هذه الرواية وهذا المذهب؛ لاشتراكهما في الترتيب والتعقيب. وزيادة (ثم) بالتراخي لا أثر له؛ إمّا لكونه يسيراً، وإمّا تمسكاً بالقدر المشترك بينهما دون الفارق.

(١) المحرر ٢/ ٥٧.

فأما القاضي<sup>(١)</sup> : ففرّق بين (الفاء) و(ثم) في الحكم ، فوافق في (الفاء) لتعقيبيها ، وخالف في (ثم) لمهلتها وتراخيها . فلذلك قال الشيخ رحمه الله<sup>(٢)</sup> :  
(وقال القاضي : لا يتعلّق بالشرط مع حرف (ثم) إلا طلقه ، فتطلق المدخولُ بها طلقتين في الحال ، وتنفّ طلقه على الشرط ، وتطلق من لم يدخّل بها إذا أحرّ الشرط ، ويلغو ما بعدها ، وإن قدّمه طلقت الثانية ولغت الثالثة ، وتعليق الأولى بحاله) .

اعلم أنّ القاضي رحمه الله تعالى خالف في أصل ، وفرّج عليه .

والأصل الذي خالف فيه : هو أنّ الرجل إذا أضاف الطلاق الثلاث إلى امرأته وعطف بعضه على بعض بـ (ثم) وعلقه بشرط كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق . فإن هذه الطلقات الثلاث تتعلّق بدخول الدار ، بمعنى أنها ترتبطُ به ، فلا تقع إلا بوقوعه ، حتى لو دخلت لوقع بها الثلاث ؛ لحصول شرط وقوعها ، وقابليتها لها إن كانت مدخولاً بها ، وإن لم تكن مدخولاً بها بانتهى بالأولى ، ولغا ما بعدها ؛ لعدم قابليتها له . وقد قدّمنا هذا .

فأما القاضي فقال : لا يتعلّق بدخول الدار في هذه الصورة وأمثالها إلا طلقه واحدة ، وتكون الطلقتان الأخريان كالموجودتين من غير شرط ، فلا يرتبطان بالشرط ، وذلك لأنّ (ثم) تقتضي مهلةً وتراخيًا ، فإذا تخلّلت تلك المهلة والتراخي بين الطلقة الأولى والثانية والثالثة صار لكلّ طلق حكم نفسها ، وأزالت<sup>(٣)</sup> المهلة حكم رابطة الشرط ، كما لو طال الفصل ، بخلاف (الفاء) فإنها

(١) هو القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) المحرر ٥٧ / ٢ .

(٣) في النسختين : (وإزالة) بالناء المربوطة .

للتعقيب ، ولا تراخيَ فيها يتخلل بين الطلقات فيقطعُ حكمَ رابطةِ الشرط عن الطلقتين الأخرين .

واعلم أني لم أرَ تعليلَ كلامِ القاضي عنه ، ولا عن أحدٍ من الأصحابِ ولا غيرهم ، ولكنني أحسستُ بتوجيهِ كلامِهِ من ظاهرِ اختياره وهو ما قد سمعت . والصوابُ من الله ، والخطأُ مني . فهذا هو الأصلُ الذي خالف فيه القاضي .

وباقِي كلامِ الشيخِ مُفَرَّغٌ عليه ، ولهذا أتى الشيخُ بـ(فاء) التفریعِ عقيبه فقال : فتطلق المدخول بها طلقتين في الحال . . إلى آخره . كأنه قال : هذا الكلام فرغٌ على قول القاضي : لا يتعلّقُ / بالشرطِ مع حرف (ثم) إلا طلاقة . أو فيتفرغُ [أ/٥٣] عليه كذا وكذا .

إذا عرفت ذلك : فمتى عطفَ الطلقاتِ بعضُها على بعضٍ بـ(ثم) وعلّقها بشرطٍ فالمرأةُ إما أن يكونَ مدخولاً بها ، أو لا ، وعلى التقديرين فإما أن تُؤخَرَ الشرطُ أو تُقدّمه .

فهذه أربعُ صور ، والإيرادُ<sup>(١)</sup> على ترتيبِ لفظِ الشيخِ ؛ ليسهلَ فهمه :

الصورةُ الأولى : قال : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ .

الثانية : أخر الشرطَ فقال : أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ إن دخلتِ الدار . وهي مدخولٌ بها في الصورتين ، تطلقُ فيهما طلقتين في الحال ، لأن الشرطَ وهو الدخولُ إنما ارتبطَ به طلاقةٌ واحدةٌ على ما قرناه ، فالطلقتان الأخرتان تقع في الحال لعدم الرابطة المانعة لهما من الوصول إلى محلها ، ويبقى طلاقةٌ مرتبطةٌ بالدخول فإن دخلتِ الدارَ وقعت بها الثلاثُ ، وإلا بقيت معلقةً حتى تدخل .

---

(١) في النسختين : (ولا يراد) .

واعلم أنّ هذه الطلقة الباقية في رابطة الشرط يجب أن تكون التي تلي الشرط وهي الأولى التي اتصلت بجملتها (الفاء) في الصورة الأولى، والثالثة التي بعدها حرف الشرط في الصورة الثانية؛ لأن الشرط لما أثار الربط في بعض الطلقات وجب أن يكون تأثيره في أقربها إليه؛ لأنّ ذلك هو الأصل، وتكون الطلقتان الواقعتان الثانية والثالثة في الصورة الأولى، والأولى والثانية في الصورة الثانية، وقد بان لك أن المدخول بها لا أثر لتقديم الشرط وتأخيره في الفرق في حقها، وإنما ذكرناه بحسب القسمة والقريب<sup>(١)</sup>.

الصورة الثالثة: أخّر الشرط في غير المدخول بها فقال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار. فتطلق طلقة في الحال؛ لأنه قد تقدم أن طلقتين من الثلاث لا رابطة لهما، فيقع بها إحداهما، وهي قوله: أنت طالق، فتبين بها، فتلغو التي بعدها؛ لزوال محلّيتها، وكذلك الثالثة المعلقة، إذ لا فائدة لتعليقها إلا وقوعها بالدخول، ولا أثر لذلك مع ثبوتها؛ إذ لو دخلت وهي بائن لم تطلق كما لو حلفت عليها وهي بائن ابتداء، أو على أجنبية.

الصورة الرابعة: قدّم الشرط في غير المدخول بها، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق. فقال الشيخ: (طلقت الثانية ولغت الثالثة، وتعليق الأولى بحاله)<sup>(٢)</sup> أما كونها تطلق بالطلقة الثانية فلأنها أول طلقة أضيفت إليها وهي غير مرتبطة بشرط. فأشبهت الأولى في الصورة قبلها. وأما كون الثالثة تلغو فلأنها بانت بالتي قبلها فهي كالثانية في الصورة قبلها. وأما كون تعليق الأولى بحاله فلأنها أضيفت إليها وربطت بالشرط وهي زوجة محل [٥٣/ب] للطلاق، فبقي تعليقها لأن ابتداء وضعه كان صحيحاً، فتكون فائدة بقائه - والله أعلم - وقوع الطلقة بدخولها، وقد صرح به. وثمّ خلاف ليس هذا موضع

(١) كذا في النسختين: (والقريب). ولعل الصواب: (والقرب)، أو أي لفظة أخرى مشابهة.

(٢) جزء من النص المتقدم. المحرر ٥٧/٢. وسيوضح الطوفي بعد عدة أسطر علة نصب كلمة (الثانية) رفع كلمة (الثالثة).

ذكره، فليطلب من مظانّه، بخلاف الطلقة المعلقة في (١) الصورة قبلها، فإنّ تعليقها لا يصحّ من أصله، لأنها أضيفت إليها وهي بائنٌ، فلو لم يُعلّقها لم تؤثر، بخلاف هذه، فإنه لو لم يعلّقها لأثّرت فبانث بها ولغا ما بعدها.

واعلم أن (الثانية) في لفظ الشيخ منصوبةً صفةً مصدرٍ محذوفٍ تقديره: طلقت المرأة الطلقة الثانية، لأنّ الطلقة ههنا مصدرٌ من قبيلِ عددِ المرات، نحو: ضربته ضربةً وضربتني وثلاث ضربات. و(الثالثة) في لفظه أيضًا مرفوعةً فاعلٌ لَعَثَ، والله أعلم.

قوله (٢): (وإن قال: أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، طلقتُ طلقتين، وعنه: ثلاثًا).

أما كونها تطلق طلقتين على الأولى؛ فلأنّ (إلى) لانتهاية الغاية، كما تقدم. فلا يدخل ما بعدها وهي الثالثة فيما قبلها.

وأما [كونها] (٣) تطلق ثلاثًا على الثانية؛ فلما تقدّم في غير موضع من أنّ (إلى) تردُّ بمعنى (مع) كقوله: (إلى المرافق) (٤) وذلك يوجب دخول ما بعدها فيما قبلها، وقد مرّ الجواب.

واعلم أنّ هذه المسألة من فروع (إلى) (٥)، وقد سألتُ بعضَ مشايخنا: هل تعلمُ عن أحمدَ خلافًا في أنّ (إلى) هل يتناول معناها (٦) أو لا؟

(١) في النسختين: (فإن). وقد أصلحتها من عندي على حسب ما أراه.

(٢) المحرر ٥٧/٢.

(٣) كلمة: (كونها) غير موجودة في النسختين، وقد زدتها لأن السياق يقتضيها.

(٤) سورة المائدة، آية ٦.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٥٣٩/١٠، والكافي ١٨١/٣.

(٦) هذه العبارة وهي قوله: (. . . أن إلى هل يتناول معناها أو لا؟) ركيكة وغير واضحة عندي، فلعل فيها سقطًا، أو أنني لم أوفق إلى فهمها. وسيعيدها الطوفي بعد خمسة أسطر تقريبًا، والذي يبدو لي سريعًا أنه قد سقطت منها كلمة: (ما بعدها) من بين كلمتي: (معناها أو لا) ويكون التقدير: (هل يتناول معناها ما بعدها أو لا؟).

فقال : نَعَمْ ، عنه في ذلك روايتان .

فقلتُ : نصَّ على ذلك في هذا الأصلِ بعينه ، أم استنبطه الأصحابُ من كلامه في بعض الفروع ؟

فقال : لم أرَ في ذلك نصًّا ، ولكن أخذهُ الأصحابُ من كلامه ، وذَكَرَ لي (١) هذه المسألة : (إذا قال : أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاث) قال : فالروايتان فيها تدل على الخلاف في (إلى) أنها هل يتناول معناها أم لا ؟

قلتُ : واعلم أنَّ على ما وجهنا به الروايةُ الثانيةُ من حملِ (إلى) على معنى (مع) لا يدل الخلافُ في المسألةِ على الخلافِ في أصلِ (إلى) .

واعلم أنَّ في المسألةِ إشكالاً يتوجَّه على مقتضى (مِنْ) في اللغة ، وهو : أن (مِنْ) لا يدخل ما قبلها فيما بعدها على ما مرَّ في موضعه .

والواحدةُ في قوله (مِنْ واحدة) هي قبل (مِنْ) في الوضع ، وقد دخلتُ فيما بعدها ، وطلقتُ بها على الروايتين .

(١) كلمة : (لي) ليست في (ب) .

(٢) ورد على هذه العبارة تعليق في هامش نسخة (أ) هذا نصّه : «هذا عجب ، فإن (مِنْ) قبل (الواحدة) لفظاً وخطاً مشاهدة ، وهذا هو الذي رجح وقوع الواحدة أيضاً ، لكونها متصلة بما بعدها وهو واقع ، فكان حكمها حكمه ، بخلاف (ثلاث) فإنها مفصولة عما قبلها من العدد بلفظ (إلى) فلهذا لم يشملها حكم ما قبلها ، ومثل هذه المسألة لو قال : (له عندي من درهم إلى عشرة) . لزمته سبعة ، لدخول الدرهم الذي هو مبدأ الغاية ، بخلاف (العاشر) فإن فيه من الخلاف نظير ما في الطلقة الثالثة هنا ، ويتفرع على ذلك لو قال : (أعتقت من عبيدي من واحد إلى عشرة ، وطلقت من نسائي من واحدة إلى ثلاث) ، كذا بخط يشبه خط ابن نصر الله . انتهى .

والمراد بـ (ابن نصر الله) : قاضي القضاة في القاهرة ، محب الدين أحمد بن نصر الله ، المولود سنة ٧٦٥هـ ، والمتوفى سنة ٨٤٤هـ . وقد ترجمت لوالده في آخر الكتاب ، عندما ذكر الناسخ أنه كتب هذه النسخة من (الصعقة الغضبية) لوالده ، وأشارت إليه هناك . وانظر ترجمته في : المقصد الأرشد ٢٠٢/١ ، والجوهر المنضد ٦ ، والسحب ١٠٨-١١٥ .

والتحقيقُ المزيُّلُ للإشكالِ أن يقال: إن كان الحالفُ عاميًا فالحكمُ كما ذكر؛ لأنه لا يصل إلى مثل هذا النظر، بل أراد دخولَ ما قبل (مِنْ) فيما بعدها بظاهر بديته/ وإن كان من أهل العربية وأراد دخولها فيما بعد (مِنْ) لزمته بلا إشكال، [٥٤/أ] وإن قال لم أُرِدْ دخولها، بل نويْتُ مقتضى العربية دين في ذلك، وخرج في الحكم الروايتان المعروفتان.

وقد أخللنا بذكر مسألةٍ من آخر البابِ قبله، فلنذكرها هنا لمناسبتها ما نحن فيه.

وهي قوله: (١) (إذا قال: طَلَّقِي مِنْ ثَلَاثٍ مَا شِئْتِ . لم تَمْلِكِ فوق اثنتين). لأن (مِنْ) ههنا للتبعيض، فكأنه قال: طَلَّقِي بَعْضَ ثَلَاثٍ، وأقلُّ بعضٍ يبقى من الثلاثِ واحدةً، ولها التصرفُ في اثنتين، والله أعلم.

قوله: (٢) (وإذا قال لثلاثِ نسوةٍ: هذه أو هذه وهذه طالق . طلقتُ الثالثةُ مع إحدى الأوليين، وتُخْرَجُ بالقرعة، وقيل: بل يُقْرَعُ بين الأولى وبين الآخرين معًا فيعمل بذلك).

هكذا قال الشيخُ: هذه أو هذه وهذه . بلفظ الإشارة . فلنعدِلُ عن لفظ الإبهام إلى أسماءٍ ظاهرة، لكل واحدةٍ اسمٌ، ليكونَ أسرعَ للإدراك والفهم .

فلنفضهنَّ: سَعْدِي، وسُعَادِي، وزَيْنِبُ . فقال: سَعْدِي أو سُعَادِي وزَيْنِبُ طالق .

فعلى الأولى: تطلق زينب، وهي الثالثة . ويُقْرَعُ بين سعدى وسعاد . وهما الأوليان، فمن أصابتها القرعةُ طلقتُ أيضًا . ووجهُ ذلك: أنَّ (أو) للشك،

(١) المحرر ٥٦/٢ .

(٢) المحرر ٥٨/٢ .

كقوله : قام زيدٌ أو عمرو . وحرفُ الشكِّ إنما اعتبر من ههنا بين سعدى وسعاد في اللفظ ، فيجبُ أن يكونَ بينهما في الحكم ، حَمَلًا للمعنى على اللفظ ، ومطابقةً بينهما . وحيثُ وقع الإيهامُ بينهما وجب تحقيقُ الحكمِ في إحداهما بالقرعة . ويأتي الكلامُ فيه مستوفى إن شاء الله تعالى .

وعلى القول الثاني : يُقرعُ بين سعدى منفردةً وهي الأولى وبين سعادَ وزينبَ معًا ، وهما الأخريان . فإن أصابت القرعةُ سعدى طلقتُ وحدها ، وإن أصابت سعادَ وزينبَ طلقتا جميعًا . ووجهُ هذا القولِ : أن (أو) للشك والتردد ، و(الواو) للجمع المطلق . وزينبُ معطوفةٌ على سعادَ بواو الجمع وهي للتشريك ، والمعطوفُ في حكمِ المعطوفِ عليه ، وهما بمنزلة اللفظ الواحد لرابطة حرفِ العطفِ بينهما . وحرفُ الشكِّ اعترض بين سعدى وصاحبتيها جميعًا وهما كالشيء الواحد لكونهما معطوفًا ومعطوفًا عليه . فصار حرفُ الشكِّ واقعًا في الحكمِ بين شيئين ، أحدهما لا يتعدّد وهو سعدي ، والثاني يتعدّد وهو سعادُ وزينبُ . فوجبَ أن تكونَ القرعةُ بين الشيئين المترددِ بينهما .

وفائدةُ الخلاف : أن على القول الأول : لا بُدَّ من طلاقِ اثنتين ، وعلى الثاني :

يجوزُ أن تطلقَ / اثنتانِ منهنَّ (١) ، ويجوزُ أن تطلقَ واحدةً ، وهو ظاهر . [٥٤/ب]

ومنشأُ الخلافِ : من حيث إن الترددَ :

إن جعلناه بين اثنتين منفردتين فهو القولُ الأول ، والمترددُ فيه طلاقُ سعدي ، ويكونُ طلاقُ زينبَ ثابتًا لا تردّدَ فيه ، كما لو لم يُثنَّ بذكرها ، وأفردَ ذكرها مستقلاً منفصلاً .

وإن جعلناه بين الثلاث : إحداهنَّ (٢) منفردة والأخرين جميعًا ، فهو

القول الثاني .

(١) في نسخة (أ) : منهم .

(٢) في النسختين : إحداهما ، وقد صححتها من عندي ، لأن الحديث عن ثلاث وليس عن اثنتين .

\* \* \*

واعلم أنّ البحث في هذه المسألة يتعلق بالابتداء والخبر، والقول الثاني ضعيفٌ على مقتضى العربية، وحيثُ يُدعى الكلام في فصلين (١):

الفصل الأول: في بُدْءِ من الابتداء والخبر: لكونه مبنى المسألة وأساسها.

أما الابتداء: فكلُّ اسمٍ جُرِّدَ للعوامل (٢) اللفظية لإِسنادِ خبرٍ إليه، أو لإِسناده إلى فاعله. نحو: زيدٌ قائمٌ، وأقائم (٣) الزيدان.

وقال ابنُ الحاجب (٤): (هو الاسمُ المجرّدُ عن العواملِ اللفظيةِ مسندًا إليه، أو الصفةُ الواقعةُ بعد حرفِ النفي وألفِ الاستفهامِ رافعةٌ لظاهرٍ مثل زيد قائم وأقائم (٥) الزيدان).

وأما الخبر: فكلُّ اسمٍ جُرِّدَ عن العواملِ اللفظيةِ لإِسناده إلى المخبر عنه.

وقال ابنُ الحاجب: (هو المجرّدُ المسندُ به المغايرُ للصفة المذكورة) (٦).

والحدّان متقاربان، إلا أن ابنَ الحاجبِ زاد تحقيقًا.

ثم الخبر: إمّا أن يكونَ نفسَ المبتدأ. نحو: زيدٌ قائمٌ. فيجبُ أن يكونَ مفردًا.

---

(١) الفصل الأول - كما ذكر - في نبذة من المبتدأ والخبر. والفصل الثاني - سيأتي بعد صفحتين تقريبًا - وهو

في بيان ضعف القول الثاني في المسألة المذكورة، على ضوء حديثه عن المبتدأ والخبر.

(٢) كذا في النسختين: (للعوامل). والشائع في كتب النحو: (عن العوامل). أو (من العوامل)؛ لأنه

مجرد عنها أو منها وليس لها، ويؤيده ما ورد في تعريف الخبر.

(٣) في النسختين: (أقام الزيدان). وهو تصحيف ظاهر. وقد صححته؛ لأن المبتدأ وصف وليس بفعل.

(٤) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي الأصبلي المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

انظر تعريفه للمبتدأ في الكافية ٧٤، وشرحها للرضي ٨٥ / ١.

(٥) في نسخة (أ): (أقام).

(٦) انظر: الكافية ٧٤، وشرحها للرضي ٨٦ / ١.

أو غير المبتدأ . فيتعين أن يكونَ جملةً . ثم هي :

إما فعلية : نحو: زيدٌ قام أبوه . وإما اسمية : نحو: زيدٌ أبوه قائمٌ .

والمرادُ بالفعلية : ما أولُ جزأها فعلٌ . فتدخل فيها الشرطية .

وبالاسميّة : ما أولُ جزأها اسمٌ .

والجملةُ: إما بارزةٌ (١) كما ذكر من المثال . وإما مستترَةٌ (١) فيبرزُ مكانها ظرفُ المكان . ويخبرُ به عن الجثّةِ والحدثِ . نحو: زيدٌ أمامك . والسيرُ وراءك . وبكراً في الدار . وقمت (٢) في يوم الجمعة .

وظرف (٣) الزمان : ولا يخبرُ به إلا عن الأفعال الصادرة عن الجثث لاختصاصها بزمانٍ دون زمان . نحو: الصومُ غداً . بخلاف الجثث ، فإن الزمانَ حالٌ وجودها لا يخلو منها ، فلا يقال : زيدٌ غداً .

والفرقُ بينهما : فناءُ الأفعالِ إذ هي أعراضُ ، وبقاءُ الجثثِ إذ هي جواهرٌ وأجسام .

ولا بدّ من كونِ الخبرِ مطابقاً للمبتدأ في الإفرادِ والتثنيةِ والجمعِ والتذكيرِ والتأنيثِ ، إذا كان نفسَ المبتدأ . فيقال : زيدٌ قائمٌ ، والزيدان قائمان ، والزيدون قائمون ، وهندٌ قائمةٌ ، والهندان قائمتان ، والهنداتُ قائمات . ولا يجوز: زيدٌ

---

(١) استخدامه لكلمة : (بارزة) وكلمة (مستتر) في وصف الجملة ، استخدام غريب وغير معهود في كتب النحو . لكنّ مراده منه واضح ، فهو يقصد بالبارزة: الجملة الحقيقية كما مثل ، ويقصد بالمستتر: شبه الجملة ، أي الظرف والجار والمجرور كما مثل أيضاً ؛ لأن متعلقها - في الغالب - فعل ، فيكونان معه جملة . والبعض يقدر متعلقها اسماً ، ولعل الطوفي - من خلال كلامه - يختار تعليقها بالفعل .

(٢) عبارة : (وقمت في يوم الجمعة) غريبة في هذا الموضوع ؛ لأنه ليس فيها مبتدأ ، وليس فيها ظرف مكان . ولذا فإني لم أفهم المراد منها .

(٣) في النسختين : (وظرف المكان) . وقد عدلتها إلى : (الزمان) لأنه هو الصواب في نظري على حسب ما قبله وما بعده من كلام .

قائمان، ولا قائمون، / ولا: الزيدان قائمون، ولا قائم، ولا زيدٌ قائمٌ. إلا أن [٥٥/أ] يكونَ عَلِمًا لامرأةٍ، كهنديَّ عَلِمًا على رجل (١). ولا الهندان قائمة ولا قائمتان (٢).

والضابطُ المطابقةُ، فإنها مناطُ صحةِ الإخبارِ وجودًا وعدمًا. وإنما وجبت المطابقةُ لأنَّ الخبرَ إذا كان هو المبتدأ في المعنى، وجبَ أن يكونَ متصفاً بصفته، من إفرادٍ أو جمعٍ أو تذكيرٍ أو تأنيثٍ؛ لئلا يلزم قيامُ الصفاتِ المتضادةِ بالذاتِ الواحدةِ، وهو محال. فإننا إذا قلنا: زيدٌ قائمان، أو قائمون، أو قائمتان. والتقدير: أنه (٣) ههنا هو المبتدأ، لزم أن يكونَ (زيدٌ) مفردًا مثنى، أو مفردًا مجموعًا، أو مذكرًا مؤنثًا، في حالةٍ واحدةٍ، وهو محال.

واعتماد المسألة الفقهية على هذه الثلاثة.

الفصل الثاني: في بيان ضعفِ القولِ الثاني في المسألة المذكورة بناءً على هذا التقدير، فنقول وبالله التوفيق:

اعلم أن قولنا (طالق) حيث وقع، فإنه حُكْمٌ لا بد له من محكوم عليه، وخبرٌ لا بد له من مبتدأ؛ لأنَّ الحكمَ صفةٌ، وقيامُ الصفةِ لا بموصوفٍ محالٌ.

\* \* \*

إذا ثبت هذا، فقولنا: (سعدى أو سعادٌ وزينبُ طالق) جملةٌ من الكلام تضمنت مبتدئين في المعنى، وثلاثةً في اللفظ، وخبرين في المعنى، وخبرًا واحدًا في اللفظ.

---

(١) يقصد: إلا أن يكون (زيد) سمي به امرأة، كما يسمى بعض الرجال أحياناً بـ (هند).  
(٢) كذا في النسختين: (ولا الهندان قائمة ولا قائمتان). ولا شك أن فيه تصحيحاً إما في كلمة: (الهندان) وإما في كلمة: (قائمتان). لأنه لا مانع يمنع من قول: الهندان قائمتان. ويبدو أن المراد: الهندان قائمتان، أو الهندات قائمتان، أو أن كلمة (هند) سقطت قبل كلمة (قائمتان).  
(٣) في النسختين: (ان)، وقد جعلتها (أنه). ليعود الضمير إلى زيد، لأنه هو المقصود، ولأن ضميره اسم إن.

أما كونها تضمنت ثلاثة مبتدآت في اللفظ؛ فلأن المذكور فيها ثلاث نسوة، وكل واحدة منهن قابلة لإسناد لفظ الطلاق إلى لفظ اسمها وحمله عليه.

وأما كونها [تضمنت] (١) اثنين في المعنى؛ فلأن المقصود بالطلاق اثنتان منهن لا كلهن؛ لأن حرف الشك أخرج إحداهن من أن تكون مرادة بالطلاق، وصار ذلك كقولنا: زيداً أو (٢) عمرو قائم. فإن المراد بإسناد القيام إليه أحدهما لا بعينه، لا كلاهما.

وأما تضمنها (٣) خبرين في المعنى؛ فلأن المراد بالطلاق اثنتان. ولفظ الطلاق خبر عن المطلقة (٤). فكل مطلقة تستدعي خبراً عنها. فوجب أن تكون الجملة متضمنة خبرين؛ لوجود المقتضي لهما وهو المبتدآن، لكن اكتفى بأحدهما عنها لدلالة الظاهر على المستتر.

وأما أن فيها خبراً واحداً في اللفظ فهو مشاهد.

إذا عرفت هذا: فقد تقدم أنه لا بد وأن يكون الخبر مطابقاً للمبتدأ إذا كان هو هو في المعنى، وهو في مسألتنا كذلك.

فعلى القول الأول: وأن زينب تطلق بلا تردد، وإحدى الأوليين بالقرعة يكون معنى قولنا: (سعدى أو سعاد و زينب طالق): سعدى طالق أو سعاد طالق و زينب طالق. فكل واحدة منهن مبتدأ، و (طالق) خبر عنها مطابق له في الإفراد والتأنيث. لكن الخبر عن / زينب لا تردّد في إسناده إليها. وفي إسناده [٥٥/ب]

(١) كلمة: (تضمنت) زيادة من عندي يقتضيهما السياق، ودل عليها ما قبلها.

(٢) في النسختين: (زيد وعمرو). بواو العطف، وقد جعلتها (أو) لأن ذلك هو المقصود في نظري.

(٣) في النسختين: (تضمينها). وقد جعلتها (تضمنها)؛ لأن الفعل المتقدم الذي هي مصدر له هو: (تضمّن)، وليس: (ضمّن).

(٤) في النسختين: (الطلقة). وقد أصلحتها بما أراه الصواب، ويدل عليه السياق.

إلى كل واحدةٍ من الآخرين تردّدٌ. لكنه مسندٌ إلى إحداهما في نفس الأمر. أعني علم الله تعالى<sup>(١)</sup> من غير تردد، فَعَيَّنَتْ بالقرعة، كما لو قال: إحدكما طالقٌ. ولم يَنْوِ مُعَيَّنَةً.

وإنما تعيّنَت القرعةُ؛ لأنه لا سبيلَ إلى إيقاعه عليهما، لأنَّ حرفَ الشكِّ اقتضى إحداهما، فأيقاعه عليهما إجحافٌ به، لقطع حقِّه ممن لم يوجد ما يقتضي قطعه منها، ولأنَّه حكمٌ خلافٌ مقتضى اللفظِ من غير دليل. فهو تحكُّمٌ. ولا سبيلَ إلى رفع الطلاقِ عنها لأنَّ اللفظَ اقتضى إيقاعه بإحداهما، فَرَفَعَهُ عنها يستلزمُ إباحةَ المحرِّمِ، وهَضَمَ حقَّ الله تعالى، وتعدى حدوده. ولا سبيلَ إلى إيقاعه بواحدةٍ بعينها؛ لوقوع الشكِّ وعدمِ المرجِّحِ. فتعيّنَت القرعةُ جمعًا بين الحقيقتين؛ لأنَّ الشرعَ جعلها مرجحًا لأحد المتساويات في كثيرٍ من الأحكام، فليكنْ هنا كذلك.

فصَحَّ الحكمُ لكون معناه مطابقًا للفظه من حيثُ مطابقتُ الأخبارِ لمبتدأتها.

أما على القول الثاني: وأنه يُقرعُ بين سُعدى منفردةً، وبين سعادَ وزينبَ معًا، فيكونُ التقدير: سُعدى طالقٌ أو سعادُ وزينبُ طالقٌ. فخيرُ سُعدى مطابقٌ لها، لكنَّ خبرَ سعادَ وزينبَ ليس مطابقًا لهما؛ لأنها اثنتان، و(طالقٌ) لفظٌ مفردٌ، والمفردُ غيرُ مطابقٍ للمثنى. وذلك لا يجوزُ؛ لأنه يُفضي إلى إسنادِ خبرٍ واحدٍ إلى مبتدئين، وحمَلٍ محمولٍ واحدٍ على موضوعين، ووصفِ ماهيتين متغايرتين بصفةٍ واحدةٍ. وكلُّ ذلك محالٌ. فاللفضي إليه محالٌ.

فإن قيل: هلاً قلتم إن المعنى ههنا: سُعدى طالقٌ أو سعادُ طالقٌ وزينبُ طالقٌ. وإن الخبرَ الظاهرَ دلَّ على المستتر، كما قلتم في قوله: سُعدى أو سعادُ

(١) عبارة: (أعني علم الله تعالى من غير تردد). وردت هكذا في النسختين، وليست واضحة تمامًا عندي، فلست أدري هل: (علم) فعل و(الله) فاعل. أو: (علم) مصدر، و(الله) مضاف إليه؟

وزينب طالق، على التقدير الأول، وإن الظاهر دل على المستتر، وحينئذٍ تحصل المطابقة ويزول المحال ولا يضعف هذا الوجه بحال.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن العرب جَوَزُوا مثلَ مسألتنا، فأجازوا: زيدٌ أو عمرو قائمٌ. ولم يجيزوا مثل مسألتكم، فمنعوا: زيدٌ وعمرو قائمٌ. وأوجبوا أن يقال: زيدٌ وعمرو قائمان. تحصيلاً للمطابقة المذكورة، مع إمكان تقدير: زيدٌ قائمٌ وعمرو قائمٌ. وتحصيل المطابقة به.

الثاني: أن الفرق بين المسألتين: أن حرفَ الشكِّ في مسألتنا مَحْضُ الحِكمِ لأحدِ المشكوكين؛ لأنه لأحدِ الشيين. والشيء الواحدُ يتصفُ بالصفة الواحدة، ولا يمنع من ذلك جهلُ عينه؛ لأن ماله إلى العلم، لما مرَّ. بخلاف مسألتكم/ فإن الواوَ حرفُ جَمْعٍ وتشريك، فلا يَمَحْضُ الحِكمِ لأحدِ الشيين، [٥٦/أ] بل يجمع بينهما فيه. والخبرُ صفةٌ. والصفة لا تتجزأ حتى تُوزَّعَ على موصوفين مختلفين، وماهيتين متغايرتين، وليس أحدُ الموصوفين أحقَّ بها من الآخر، لتساويهما في استحقاقها، وعدم المرجح. فيكونُ الكلامُ فاسداً لفظاً، فيتفرع عليه الفسادُ حكماً. والله المحيطُ بكل شيءٍ علماً.

قوله (١): (وإذا قال: الطلاقُ لازمٌ لي، أو: أنتِ الطلاقُ (٢)). ولم يَنْوِ عددًا لزمته واحدةً. وعنه: ثلاثٌ. وإن قال: أنتِ طالقٌ. ونوى الثلاثَ لزمته. وعنه: لا يلزمه إلا واحدة. فعلى الأولى: إن قال: أنتِ طالقٌ واحدةً ونوى ثلاثاً فوجهان).

(١) المحرر ٥٩/٢.

(٢) كلمة (الطلاق): منصوبة على المصدرية، ولا يحسن رفعها على الخبرية، وسيعرض لها الطوفي بعد قليل ويوجهها.

اعلم أنّ الألفَ واللامَ تُستعملُ تارةً لتعريفِ المنكَّرِ. نحو: رجل، والرجل .  
وتارةً للاستغراق . نحو: الرجال . وتارةً للعهد . نحو قولك: رأيتُ رجلاً،  
فقلتُ للرجل ؛ فإنَّ الرجلَ المعروف<sup>(١)</sup> هو ذاك المنكَّر . ومنه قوله تعالى: ﴿ كما  
أرسلنا إلى فرعونَ رسولاً \* فعصى فرعونُ الرسولَ<sup>(٢)</sup> ﴾ . الثاني هو الأول .

وقد تدخلُ (اللامُ) مقحمةً لا معنى لها . نحو قوله :

[٧٠] باعد أمَّ العَمْرُو عن أسيرِها ..... (٣)

أي : (أم عمرو) فأقحم اللام . إمّا لضرورةٍ أو غرضٍ آخر .

ونحو (اللام) في الحارث والعباس ، فإنها لا للعهد ، ولا للاستغراق ؛ إذ هي  
داخلةٌ على شخصٍ معين ، ولا للتعريف ؛ إذ هو حاصلٌ بالعلمية . فتعينتُ  
زيادتها .

وإعرابُ (الطلاق) في قوله : (أنتِ الطلاقُ) النصبُ ؛ لأنَّ مصدره ، تقديره :  
أنتِ طالقُ الطلاق . ولا يجوزُ أن يكونَ مرفوعاً ؛ لأنَّ المصادرَ لا يُجْبَرُ بها عن  
الجثِّ ؛ لعدمِ الفائدةِ فيه كما سبق .

ولهذا قال بعضُ الشافعية : لا يقعُ الطلاقُ في هذه الصورة أصلاً ؛ لأنَّها  
صيغةٌ فاسدةٌ مستحيلة ، أخذًا بظاهرِ اللفظِ ، دونِ المصححِ الإضماري .

(١) كذا في النسختين : (المعروف) . وربما كانت : (المعرّف) ، لأنَّها في مقابلة (المنكَّر) ، واللفظان  
صحيحان .

(٢) سورة المزمّل ، آية : ١٥ - ١٦ .

(٣) رجز نسبه الزمخشري وابن يعيش في شرح المفضل ٤٤ / ١ لأبي النجم العجلي ، وهو في ديوانه ١١٠ ،  
ونسبه إليه كذلك البغدادي في شرح شواهد الشافية ٥٠٦ ، وهو من شواهد : المقتضب ٤٩ / ٤ ، وسر  
الصناعة ٣٦٦ / ١ ، والإنصاف ٣١٧ / ١ ، والجنى الداني ١٩٨ ، والمغني ٥٢ / ١ ، والهمع ٨٠ / ١ ،  
وغيرها . وبعده قوله : حراسُ أبواب على قصورها . والرواية المشهورة في الشاهد : مِن أسيرها ،  
وليس : عَن أسيرها . كما وردت هنا في النسختين .

إذا تقرر ذلك : عُذْنَا إِلَى الْمَسْأَلَةِ . فقوله : (أنتِ الطلاق ، أو الطلاقُ لازمٌ لي) .

على الرواية الأولى : هو صريحٌ في الواحدة ، وينصرفُ إلى الثلاثِ بالنية .  
والفرضُ أن لا نيةَ هنا . واللامُ فيه للمعهود ، وهو سنةُ الطلاقِ وهو واحدةٌ ؛  
ولأن الواحدةَ متيقنةٌ (١) ، وما زاد عليها مشكوكٌ فيه ، فيقعُ اليقينُ ، ويوقفُ ما  
شك فيه على النية .

وعلى الرواية الثانية : هو صريحٌ في الثلاثِ ، (واللام) : إمَّا للعهدِ ، أو  
للاستغراق . ولا عهدَ ، فيتعينُ الاستغراقُ . وغايةُ الطلاقِ ثلاثٌ ، فيستغرقُه  
اللفظُ .

وهاتان الروايتان : فيما إذا لم ينوِ عددًا . فأما/ إن نوى عددًا لزمه بمقتضى [٥٦/ب] النية .

وأما كونُ الثلاثِ تلزمُه إذا نواها بقوله : (أنتِ طالقٌ) في رواية ؛ فلأنه نواها  
فلزمته ، كما لو لفظ بها ، ولأن تصريحه بلفظِ الواحدةِ لا يمنعُ من وقوعِ الثلاثِ  
بالنية ، كما لو أشار بإصبعٍ واحدةٍ ، وقال : أردتُ ثلاثًا .

وأما كونه لا يلزمه إلا واحدةٌ ؛ فلأنه إنما صرح بها فقط . والطلاقُ لا يقعُ  
بمجردِ النية ، حتى يُضمَّ إليه اللفظُ ، ولا لفظٌ يقتضي الزائدَ .

فإن قلنا : يلزمه الثلاث ، فقال : أنتِ طالقٌ واحدة ، ونوى الثلاث . ففيه  
وجهان :

---

(١) في النسختين : (متيقنة) ، وأظنها من تصحيفِ النساخ ، وأن الصحيح أنها : (متيقنة) ، بدليل ما  
بعدها .

أحدهما: يقع لأنه نواها، أشبه ما لو لفظَ بها، أو نواها بقوله: أنتِ طالقٌ على الرواية الأولى في التي قبلها، ولأنه إذا كان العملُ للنية لم يؤثر التصريحُ بالواحدة.

والثاني: لا يقع إلا واحدة، لأنه صرّح بها، فلا يقع ما زاد بمحضِ النية دون اللفظ.

فعلى هذه: الفرق<sup>(١)</sup> بين قوله (أنتِ طالق) لفظ<sup>(٢)</sup> دَلَّ على مصدرٍ وهو (الطلاق) وهو جنسٌ يقع على القليل والكثير، والثلاثُ مما يقع عليه، فإذا فسّره بها قبل لصلاحيته لها، فأشبهه ما لو أشار إلى الطلاق بأصابعه الثلاث، بجامع الصلاحية. بخلاف (أنتِ طالقٌ واحدة) فإنه حصر المصدر في عدد محصورٍ، فيكون الزائد مستندًا إلى محضِ النية، وهو غيرُ كافٍ في وقوعه والله أعلم.

---

(١) يبدو أنه يريد التفريق بين الروایتين وهما: (أنتِ طالق)، و(أنتِ طالق واحدة). لكن العبارات ركيكة، وربما كان في الكلام سقط.

(٢) كلمة (لفظ) كأنه قد سقط قبلها كلام، ولو سبقت بكلمة: (أنه) لأتضح المعنى وحسن اللفظ.

## [باب الاستثناء في الطلاق<sup>(١)</sup>]

والنظر في اشتقاق الاستثناء ثم حده ثم في مسائله :  
أما اشتقاقه : فاعلم أنه استفعالٌ ، من : ثنيتُ عليه . أي : عطفتُ وأتقتُّ ؛  
لأنَّ المُخْرَجَ لبعضِ الجملةِ منها عاطفٌ عليها باقتطاعِ بعضها عن الحكم  
المذكور.

وقيل : هو من : ثنيتُ زيداً عن الأمر إذا صرفته عنه .  
فالاستثناء على هذا : صرّف اللفظ عن عمومهِ بإخراجِ المستثنى عن تناول  
الأول له .

وأما حدّه : فقيل : إخراجُ بعضٍ من كلِّ بـ (إلا) أو ما قام مقامها .  
وقيل : هو إخراجُ ما لولا إخراجُه<sup>(٢)</sup> لتناوله الحكم المذكور .  
ذكر هذين التعريفين أبو البقاء<sup>(٣)</sup> .

وقال ابنُ الحاجب<sup>(٤)</sup> : الاستثناء المتصلُ إخراجُ بعضِ المتعددِ لفظاً أو تقديرًا  
بـ (إلا) أو ما قام مقامها .

وقال الغزالي<sup>(٥)</sup> : حدّه أنه قولٌ ذو صيغٍ مخصوصةٍ محصورةٍ دالٌّ على أنّ  
المذكور به لم يُرد بالقول الأول .

---

(١) هذا العنوان مكانه موجود في النسختين لكنه لم يظهر في التصوير، فلعله كان مكتوباً بالحمرة، وقد  
أخذته من كتاب : المحرر ٥٩/٢ ؛ لأن الطوفي يسير عليه كما ذكر فيها قبل وفيها بعد .

(٢) في (ب) : ما لو أخرجته .

(٣) هو أبو البقاء العكبري ، انظر كتابه : اللباب ورقه ٦٣/أ (مخطوط) .

(٤) انظر : الكافية ١٠٩ ، وشرحها للرضي ٢٢٤/١ .

(٥) انظر المستصفي للغزالي ١٦٣/٢ .

فـ (قول): احترازٌ عن أدلة التخصيص فإنها قد تكونُ فعلاً وقرائنَ ودليلَ عقلٍ. وإن كان قولاً فصيغُهُ غيرُ محصورةٍ. و(ذو صيغ) احترازٌ من نحو: رأيتُ [٥٧/أ] الرجالَ ولم أرَ زيدًا. فإنه يفيد ما يفيدُه الاستثناء وليس باستثناء لعدم الصيغة.

وقال بعضُ الشافعية: حقيقةُ الاستثناء عند الشافعي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: إخراجُ بعضِ الجملة عن الجملة بحرف (إلا) أو ما يقوم مقامه. فلفظُ الاستثناء يوجبُ انعدامَ حكمِ المستثنى مع بقاء العموم كالتخصيص، إلا أن الاستثناء متصلٌ بالكلام، والتخصيصُ منفصلٌ.

قلتُ: ولو قيل: الاستثناء: رَفَعُ الإسنادِ الجملي عن بعضِ مضمونِ الجملة بـ(إلا) أو ما قام مقامها. لكان حدًا صالحًا.

فإنّا إذا قلنا: قام القومُ إلا زيدًا. أو: القومُ قيامٌ إلا زيدًا. فقد رَفَعْنَا الإسنادَ الجملي وهو نسبةُ القيامِ إلى القومِ عن زيدٍ، وهو بعضُ مضمونِ الجملة، أو مضمونُها القومُ، وزيدٌ بعضُهم.

وسنذكر ما قاله الحنفيةُ في حدّه فيما بعد.

وأما مسائلُه: فنوزّعها على أبواب (المحرر) في الطلاق، والاستثناء في الإقرار.

قال الشيخ<sup>(٢)</sup> رحمه الله: (يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلاق والمطلقات والأقارير. نصّ عليه. وفي النصف وجهان، وقيل يصح في الأكثر أيضًا).

صفةُ الاستثناء في الطلاق: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة. وفي المطلقات: نسائي طوالقٌ إلا زينب. وفي الأقارير: له عليّ مائةٌ إلا خمسة.

(١) انظر: تخرّيج الفروع على الأصول للزنجاني ١٥٢.

(٢) انظر: المحرر ٥٩/٢.

وقبل الخوض في الكلام على المسألة يليق ذكر فائدة دخول الاستثناء في اللغة،  
وذلك من وجوه:

أحدها: الاختصار، فإن قولك: قام القومُ إلا زيدًا. أخصرُ من: قام القومُ  
وما قام زيدٌ. وأخصرُ من قولك: ما قام زيدٌ بل قام فلانٌ وفلان. فيطولُ الكلام  
بتعدادهم.

الثاني: الجهلُ بالعدد، فإنك قد تعلمُ أن زيدًا قام، وتجهلُ عددَ من لم يقم،  
فتخبر بها علمت.

الثالث: رُفَعُ الإبهام، وذلك أن التعبير بالكل عن الأكثر جائزٌ، فإذا قلت:  
قام القومُ. احتمل أنك تريد أكثرهم مجازًا. فإذا قلت: إلا زيدًا. أفاد أنك  
أردت الجميع.

إذا عرفت ذلك عُدنا إلى تحقيق مسألة الكتاب:

وهو أن الاستثناء المستغرق نحو: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا. وله عليّ عشرةٌ إلا  
عشرة. لا يصح اتفاقًا. وما دون النصفِ يصح اتفاقًا، نحو قوله: له عليّ ثلاثةٌ  
دراهم إلا درهمًا. وأنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا طلاقة. فأما النصفُ نحو: طلقتين إلا  
طلقة. ففيه وجهان؛ لاستواء الطرفين، لكن الأصح الصحة.

وكذا في استثناء الأكثر نحو: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا طلقتين/ وجهان: [٥٧/ب]

أصحهما: البطلان<sup>(١)</sup>، وهو اختيار الخرقى ومذهب ابن درستويه<sup>(٢)</sup> النحوي  
وأبي بكر الباقلاني.

والثاني: الصحة، وهو قولُ أكثر الفقهاء والمتكلمين. واحتجوا بوجوه:

(١) انظر تفصيل ذلك والقائلين به في: الإحكام للآمدي ٢/٢٩٧، والاستغناء ٥٣٦.

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية (ص ٣٧٩)، تعليقًا على اسم: جعفر بن محمد.

الأول: أن غاوي العباد أكثر من مطيعهم . وقد استثنى الله تعالى الغاوين من العباد<sup>(١)</sup>. فلزم من المقدمتين جواز استثناء الأكثر.

بيان المقدمة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> و﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

بيان الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٧)</sup> فاستثناهم من العباد.

الثاني: ورود اللغة بذلك في قول الشاعر:

[٧١] أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قواماً<sup>(٨)</sup>

(١) يعني في الآية التي سيوردها بعد قليل . وانظر: الإحكام ٢/ ٢٩٧، ففيه تفصيل لهذه الشواهد القرآنية والشعرية كما وردت هنا، مما يوحى باستفادة الطوفي منه .

(٢) سورة سبأ، آية ١٣ .

(٣) سورة الأعراف، آية ١٧ .

(٤) سورة يوسف، آية ١٠٣ .

(٥) سورة البقرة، آية ٢٤٣، ويوسف، آية ٣٨، وغافر، آية ٦١ .

(٦) سورة الأعراف، آية ١٨٧ (ولكن أكثر الناس لا يعلمون)، كما وردت في عشرة مواضع أخرى من عدة سور.

(٧) سورة الحجر، آية ٤٢ .

(٨) بيت من البسيط لأبي مكعمت أخي بني سعد بن مالك، وهو ضمن مقطوعة عدتها خمسة أبيات لها قصة مشهورة أوردها أبو عبد الله بن الأعرابي في نوادره، وتعقبه في تصحيح بعض أبياتها أبو محمد الأعرابي المعروف بـ (الأسود الغندجاني) في كتابه: (ضالة الأديب). وهذه المقطوعة تبدأ بالشاهد النحوي المشهور:

إن الذين قتلتم أسس سيدهم لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما

وقد أورد الأبيات وقصتها البغدادي رحمه الله في كتابيه العظيمين:

شرح شواهد المغني ٧/ ٢٢٩ - ٢٣٠، وخزانة الأدب ٤/ ٢٩٧ (بولاق) ورواية الشاهد الذي معنا في الكتابين هكذا:

أدوا الذي نقصت سبعين من مائة أو ابعثوا حكماً بالحق علاماً

وأصل القافية عند الطوفي لامية، هكذا: (قوالاً) في النسختين ولذا فقد تعبت في البحث عن البيت وقصيدته في قافية اللام . وهكذا أوردها قبله بعض كتب الأصول مثل الإحكام ٢/ ٢٩٧، =

وهذا في قوة قوله : (مائة إلا تسعين)

الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ \* قم الليل إلا قليلاً نصفه . . .﴾ (١) فاستثنى النصف وليس بأقل، فيجوز الأكثرُ قياساً عليه .

الرابع: أنه لفظٌ يُخْرَجُ من الجملة ما لولاه (٢) لدخل فيها، فجاز أن يخرج الأكثر كالتخصيص، ولأنه استثناء فجاز كالأقل .

والجوابُ عن الأول من وجوه:

الأول: أن محلَّ النزاع إنما هو استثناءُ الأكثر من عدد محصور، نحو: (إنَّ أَلْفًا من عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ إلا سبعمائة). أما الآية فلم تتضمن عددًا محصورًا في المستثنى ولا المستثنى منه، فلم يتناوله محل النزاع، ولهذا يحسنُ أن تقول: خذ ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوف. وإن كانت الأكثر، ولا يحسنُ: خذ هذه الألفَ درهم إلا تسعمائة وتسعة وتسعين .

الثاني: أن يكون استثناءهم من العباد لقلّة منزلتهم، وهوانِ خطرهم عليه، وإن كانوا أكثر عددًا اعتبارًا بالمنزلة (٣) لا بالعدد. وقد قال النبي ﷺ:

---

= والاستغناء ٥٣٨. وانظر البيت الأول من هذه المقطوعة في: أمالي ابن الشجري ٣٣٢/١، وشرح التسهيل لابن مالك ١١/٢، والمغني لابن هشام ٧٦٢، والدرر ١١٢/١، وغيرها. وانظر البيت الشاهد في التمهيد لأبي الخطاب ٨٠/٢، والمغني لابن قدامة ٧/٢٩٢ - ٢٩٣، وقد نسبنا إلى ابن فضال النحوي المجاشعي القول بأن هذا البيت مصنوع. وأقول: إن ذلك بعيد؛ لأن البغدادي - وهو من هو في معرفة الشعر وتتبعه - لم يشر إلى ذلك وقد نقل المقطوعة عن عالين كبيرين من علماء اللغة ولم يذكر عنها شيئًا حول صناعة هذا البيت، وإنما ذكر ما يؤكد ثبوت المقطوعة والبيت .

(١) سورة المزمل: آية ١ .

(٢) في النسختين: (لولاه). وقد جعلتها: (ما لولاه)، لأنه الصواب في نظري حسب السياق .

(٣) في نسخة (ب): (إلا). وهي تصحيف .

(الأقلون هم الأكثرون)<sup>(١)</sup> يعني في المنزلة ، ولذلك حَسَنَ في اللغة أن يقال :  
جاءني بنو فلان إلا أوباشهم وسفلتَهُمْ . وإن كانوا أكثر عددًا تقيلاً لمحلهم .  
وقال الشاعر:

[٧٢] نحن الأقل إذا تُعدُّ عشيرةٌ والأكثر إذا يُعدُّ السؤددُ<sup>(٢)</sup>

وقال الآخر:

[٧٣] والناس ألف منهم كواحدٍ وواحدٌ كالألفِ إن أمرَ عنا<sup>(٣)</sup>

وهو معنى قوله عليه السلام : (ليس شيء خيرًا<sup>(٤)</sup> من ألفٍ مثله إلا  
الإنسان)<sup>(٥)</sup>.

الثالث : أننا لا نُسَلِّم أن المستثنى أكثر؛ لأنه قال : ﴿إلا من اتبعك  
من/ الغاوين﴾<sup>(٦)</sup> فأدخل على (الغاوين) حرفَ (من) وهي في الأصل [أ/٥٨]  
للتبويض ، فكأنه قال : إن عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ إلا بعض الغاوين

(١) لفظ الحديث - كما وجدته - (الأكثرون هم الأقلون . . .) وهو حديث طويل أخرجه البخاري وأحمد  
من حديث أبي ذر رضي الله عنه . انظر : فتح الباري : رقم ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٤ ، ٢٣٨٨ ، ومسنده أحمد  
١٥٢/٥ ، برقم ٢١٣٨٥ وانظر : سلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٧٦٦ ، ولفظ الحديث عندهم  
معاكس لما ورد هنا ، فلا أدري هل هو تصحيف من الطوفي أو من النساخ ، أو أن هناك حديثاً آخر  
بهذا اللفظ ؟ . علماً بأن المعنى والاستشهاد لا يحسن إلا بتقديم الأكثرين على الأقلين .

(٢) البيت من بحر الكامل . ولم أهد إلى مكانه أو قائله .

(٣) هذا البيت هو البيت رقم (١٨٣) في مقصورة ابن دريد المشهورة ، وابن دريد هو : أبو بكر محمد بن  
الحسن بن دريد الأزدي ، أحد أئمة اللغة وأعلامها المشهورين ، له عدة مؤلفات من أشهرها : الجمهرة  
والاشتقاق ، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ ، ومات ببغداد سنة ٣٢١هـ .

انظر : شرح المقصورة لابن هشام اللخمي ٢١ ، ٨٣ ، ٣٥٤ - ٣٥٥ . وقال ابن هشام اللخمي في شرح  
البيت : «عنا : قصد ، ويكتب بالألف» .

(٤) في النسختين : (خير) . وقد جعلتها : (خيرًا) بالنصب لأنها خير ليس .

(٥) تقدّم هذا الحديث وتفصيل الكلام فيه في ص [١٣/ب] وحاشيتها ، وقد أورده ابن هشام اللخمي في  
شرح المقصورة ٣٥٥ بعد البيت المتقدم كما فعل الطوفي .

(٦) سورة الحجر : ٤٢ .

منهم . فإنه ليس كلُّ غاوٍ يجبُ أن يدخلَ النارَ، لجواز التوبة، أو لكون غوايته صغيرةً، أو نحو ذلك . وبعضُ الغاوين يَحْتَمِلُ أكثرهم وأقلهم، فيحملُ على الأقل لأنه المتيقن، أو على ما لا يلزم من الحمل عليه استثناء الأكثر. وهذا جوابٌ خَطَرَ لي فقلته . وعليه اعتراضان :

أحدهما : أن (مِنْ) ههنا ليست للتبويض ، بل لبيان الجنس . كقوله : ﴿فاجتنبوا الرجسَ من الأوثان﴾<sup>(١)</sup> .

الثاني : قد ثَبَّتَ في حديث أبي هريرة : (يعتذر الله تعالى إلى آدم ، ويقول : ابعثْ بَعَثَ النار من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعون<sup>(٢)</sup>) فكيف تحملونه على الأقل ، وموافقة الحديثِ للآيةِ أولى من تباينهما .

والجواب عن الأول من وجهين :

أحدهما : أن حَمَلَهَا على بيانِ الجنسِ على خلافِ الأصل ، إذ الأصلُ التبويضُ ، فَحَمَلُهَا عليه أولى ؛ لرجحانِ الأصالة .

الثاني : أن التي لبيانِ الجنسِ يحسنُ قبلها (التي) أو ما قام مقامها ، كاسم فاعلٍ فيه الألف واللام . ألا ترى أنه يحسنُ : فاجتنبوا الرجسَ الذي من الأوثان ، أو الحاصلَ من الأوثان . ولا يحسنُ : إلا من اتبعك الذي من الغاوين . فافترقا .

(١) سورة الحج ، آية ٣٠ .

(٢) حديث صحيح مروي عن جمع من الصحابة وهم : أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح برقم (٣٣٤٨) ، ورقم ٤٧٤١ ، ورقم ٦٥٣٠ ، ورقم ٧٤٨٣ ، ورقم ٦٥٢٩) وكلها عن أبي سعيد ما عدا الأخير فهو عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم ٣٧٩ ، ٢٠١/١ ، عن أبي سعيد . وأخرجه الإمام أحمد برقم ٣٦٧٧ عن ابن مسعود ، وبرقم ٦٥٥٥ عن ابن عمر ، وبرقم ١١٣٠٢ عن أبي سعيد ، وبرقم ١٩٨٩٧ عن عمران بن حصين ، وبرقم ١٩٩١٥ عن عمران أيضًا . وأخرجه الترمذي ٧٨/٣ بتصحيح الألباني .

وعن الثاني: أن حديث بعث النار صحيح، لكن استفدنا مقتضاه منه ومن أمثاله من المدارك لا من الآية.

قوله: (موافقة الآية للخبر أولى من تباينهما).

قلت: لا نسلم أن بينهما تباينًا، بل تكون الآية تضمنت مقدارًا، ووردت السنة بزيادة عليه بناءً على حصول العلم به بوحى ثانٍ أو مدركٍ ثانٍ، فإن جبريل كان يأتي رسول الله ﷺ بالسنة كما كان يأتيه بالقرآن، وحيث لا يكون تباينًا، بل بيانًا وزيادةً على النص بنص غيره، ولا يكون ذلك نسخًا على أصلنا، مع تسليم جواز نسخ الأخبار. وهذا أولى من اتفاق الآية والخبر، لأن بتقدير الاتفاق: يكون الخبر مؤكدًا لمضمون الآية، وبتقدير ما قلناه: يكون واردًا بفائدة زائدة مستقلة قائمة بنفسها، وذلك أقوى من التوكيد.

فإن قيل: السنة مبينة للقرآن، والمبين يجب أن يكون مطابقًا للمبين لا يزيد عليه، وعلى قولكم قد زادت السنة على ما ورد به القرآن.  
قلنا: هو باطل لوجوه:

أحدها: أن السنة لم تكن مقصورةً على بيان الكتاب فقط، بل كان بعضها بيانًا، وبعضها مستقلةً بنفسه ليس بيانًا لغيره، فلعل هذه الزيادة من هذا [٥٨/ب] البعض.

الثاني: هب أن ذلك صحيح، لكن مطابقة المبين للمبين إنما تكون في الأحكام، وما نحن فيه خبر، ولا مقتضى لوجوب المطابقة فيه، إذ لا يمتنع أن يُخبر الله ببعض القصة ويكمل إتمامها إلى الرسول.

الثالث: أن الرجم في الزنا ثبت بالسنة لقول علي رضي الله عنه: (ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ)<sup>(١)</sup> وهو زيادة على النص، مع أن السنة بيان.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٦٥/٤ من طريق الشعبي عن علي في حديث جلد شراحة: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ). وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي.

فإن قيل : إنما ثبت الرجمُ بحكم الله لوجهين :  
أحدهما : قوله تعالى : (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة) نُسِخَ لفظُها  
وبقي حكمُها .

الثاني : قوله عليه السلام : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً<sup>(١)</sup>) ثم ذكر  
الرجم ، فما ثبت بالسنة حتى يصح أنها وردت بالزيادة .

والجواب عن الأول : أن علياً - رضي الله عنه - من أعلم الناس بالكتاب  
والسنة وأحكام الشرع ، وإنما أضاف الرجمَ إلى السنة في سياقِ قوله : (جلدتها  
بكتاب الله<sup>(٢)</sup>) فلو كان الرجمُ أيضاً بالكتاب لما عدلَ إلى السنة ، بل كان يقول :  
جلدتها ورجمتهَا بكتاب الله ، لأن ذلك أقوى حجةً وأخفُ على اللسان خطاباً .

وعن الثاني : أن سنة رسول الله ﷺ من حُكم الله ؛ لأنه أذن له في التشريع فهو  
نائبه في الأحكام . وقد أطلنا الكلام ههنا ولا يخلو ما ذكرناه عما يقال عليه .

الرابع : أن قوله : ﴿إلا من أتبعك من الغاوين﴾<sup>(٣)</sup> استثناءٌ منقطعٌ بمعنى  
(لكن) ، وليس هذا بشيء ؛ لأن المنقطعَ : ما كان بعده من غير جنس ما قبله .  
نحو : ما في الدار أحدٌ إلا وتدًا أو حمارًا أو دابةً .

والجواب عن الثاني<sup>(٤)</sup> : أن قوله : (تسعين من مائة) ليس باستثناء لأن  
الاستثناء لا بد فيه من صيغة وأداة مخصوصتين ، وليس ذلك ههنا ، وإنما هذا

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب حد الزنا (٣/١٣١٦ - ١٣١٧) رقم  
(١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت ، وأخرجه أحمد ٥/٣١٣ ، ٣١٧ ، رقم (٢٢٧١٨) ورقم  
(٢٢٧٥٥) . عن عبادة أيضاً ، وأخرجه أبو داود ٣/٨٣٥ (تصحیح الألباني) برقم  
(٣٧١٣/٤٤١٥) ، والترمذي ٢/٦٨ (تصحیح الألباني) برقم (١١٦١/١٤٧٣) ، وابن ماجه  
٢/٨٠ (تصحیح الألباني) برقم (٢٠٦٦/٢٥٥٠) . وكلهم عن عبادة .

(٢) تقدم تحريمه في الصفحة السابقة .

(٣) سورة الحجر ، آية ٤٢ .

(٤) أي : عن الدليل الثاني وهو بيت الشعر المتقدم قبل خمس صفحات تقريباً .

إخباراً بالحال، لا استثناء؛ ولهذا لو قال: (له هذه الدارُ ولي هذا البيتُ) صحَّ، وإن كان البيتُ ثلثي الدار أو ثلاثة أرباعها. ولو قال: (له هذه الدارُ إلا ثلثيها أو ثلاثة أرباعها) لم يصح عندنا؛ لأنه استثناءٌ، والأوّل ليس باستثناء، لعدم الصيغة والأداة فيه.

وإنما قال الشاعر: (نقصت تسعين من مائة) ولم يقل: أبقت عشرة من مائة؛ لأن المقصودَ بالذكر هو الذي نقص لا الذي بقي.

والجوابُ عن الثالث: أننا لا نُسلمُ استثناءَ النصفِ على أحد الوجهين، لكنَّ إلحاقَ الأكثرِ به قياسٌ لا مجال له في اللغة. وعلى المنع فالتقدير: قم الليلُ نصفه. فيكون بدلاً من/ (الليل)، لا من (قليل) وفيه ضعفٌ. والجوابُ [٥٩/أ] الصحيحُ يفتقرُ إلى إيرادِ شيءٍ من التفسير فيطول الكلام به.

والجواب عن الرابع: أنه أيضًا قياسٌ في<sup>(١)</sup> اللغة، ثم الفرقُ بين التخصيص والاستثناء: وجوبُ الاتصال في الاستثناء دون التخصيص، ووجوهٌ أُخرٌ مؤثرةٌ والله أعلم.

قوله<sup>(٢)</sup>: (فإذا قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إلا واحدة. طلقتُ طلقتين على المنصوص، وقال أبو بكر<sup>(٣)</sup>: لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال، والتفريع على الأول).

لما ذكر الشيخُ مسألةَ الأصلِ وهي: صحةُ استثناءِ الأقلِّ دون الأكثر. أخذ في ذكرِ فروعها.

---

(١) لا أدري هل هو يريد: (قياس في اللغة)، أو (قياس لا مجال له في اللغة) كما ذكر قبل قليل، بدليل قوله: (أيضًا).

(٢) أي: صاحب المحرر ٥٩/٢.

(٣) المراد به: أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال)، انظر: المغني ٤٠٤/١٠.

أما كونها تطلق طلقتين فلأنه إذا استثنى من الثلاث واحدة بقي اثنتان . وقوله :  
(على المنصوص) يعني على أن استثناء الأقل صحيحٌ دون الأكثر .

وأما وجه قول أبي بكر: (إنه لا يصح الاستثناء في عدد الطلاق بحال) فهو أن ذلك يُفضي إلى رفع الطلاق بعد وقوعه، ولا سبيل إليه . وبيانه : أنه إذا قال : أنتِ طالق ثلاثا . وقعت الثلاث ؛ لأنه أضافها إليها ، فإذا قال إلا واحدة . كان ذلك رفعًا لها بعد وقوعها .

واعلم أن هذا ضعيف لأنه ردٌ للغة العرب ، وليس الاستثناء رفعًا للطلاق بعد وقوعه ، وإلا لبطل في عدد المطلقات والإقرار أيضًا<sup>(١)</sup> . بل هو مانعُ المستثنى من الدخول في المستثنى منه .

وهذا الكلامُ يبينُ تزييفَ جميع الحدود التي ذكرناها للاستثناء إلا حدَّ الغزالي ، إذ في أكثرها لفظُ (الإخراج) وهو مشعرٌ بتقدم الدخول ، ولأن الاستثناء لا يتم الكلامُ فيه إلا بذكر جملة المستثنى والمستثنى منه ، فإضافة الطلاق في الجملة الأولى لا تستقر ؛ إذ ليست مستقلةً بتام الكلام ؛ ولأن من شرط صحة الاستثناء أن ثبوته قبل تكميل المستثنى منه على ما يأتي ، فالنية تمنع إضافة المستثنى في جملة المستثنى منه ، فيكون كأنه قال : طَلَّقْتُكِ طَلْقَتَيْنِ وَأَبْقَيْتُ طَلْقَةً . وإنما عدل إلى صيغة الاستثناء اختصارًا كما مرَّ .

وأما كونُ التفريع على الأول وهو صحة الاستثناء : فلأنه الأرجح ، والتفريعُ عليه في العادة .

قوله (٢) : (فإذا قال : أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا ، أو (٣) إلا اثنتين طلقت ثلاثًا) .

(١) انظر: المغني ١٠ / ٤٠٤ ، ففيه رد على أبي بكر .

(٢) أي : صاحب المحرر ٢ / ٥٩ .

(٣) في النسختين : (وإلا) . وقد جعلتها : (أو إلا) . كما في المحرر .

أما كونها تطلق ثلاثاً في الصورة الأولى: فلأنه استثناءٌ مستغرق، وهو باطلٌ بالإجماع. وأما في الصورة الثانية: فلأنه استثناءٌ الأكثر، وهو باطلٌ على الصحيح، وعليه التفريع. وعلى القول الآخر يصح.

قوله<sup>(١)</sup>: (وإن قال: / ثلاثاً إلا رُبْع طَلقة، أو خَمْساً إلا ثلاثاً، أو ثلاثاً إلا [٥٩/ب] اثنتين إلا واحدة، [أو ثلاثاً إلا<sup>(٢)</sup> ثلاثاً إلا واحدة] أو ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين، أو طَلقتين، وواحدة إلا واحدة، أو طَلقتين ونصفاً إلا طَلقة. فوجهان في كل مسألةٍ من ذلك).

أحدهما: تطلق ثلاثاً<sup>(٣)</sup>؛ لأنه استثنى بعض الطلقة الثالثة، وأوقع باقيها، فغلب الواقع وسرى [إلى]<sup>(٤)</sup> المستثنى فَجَرَّه إليه، فأوقعه فكملت الثلاث، وكان ذلك أولى من جَرَّ المستثنى الواقع للاحتياط.

والثاني: تطلق طَلقتين لأنه استثنى بعض الطلقة وهي لا تتجزأ، فتم استثناءها بالسراية. والأول أولى؛ لأن عمل السراية وتأثيرها إنما هو في إيقاع الطلاق احتياطاً لا في رَفْعِهِ وَمَنْعِهِ، بل الاحتياط ما ذكرنا.

الصورة الثانية: قال: (أنتِ طالقٌ خَمْساً إلا ثلاثاً) طلقت ثلاثاً في أحد الوجهين؛ لأنه إن عاد الاستثناء إلى ما يملكه وهو (الثلاث) فهو استثناءٌ مستغرق، وهو باطل. وإن عاد إلى (الخمس) فهو استثناءٌ الأكثر وهو باطلٌ على الصحيح.

والوجه الثاني: تطلق اثنتين؛ لأنه طَلَّقَ خَمْساً ولم يملك إلا ثلاثاً فعاد استثناء

(١) أي: صاحب المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) هذه الفقرة التي بين المعقوفين ليست في المحرر (أعني في الطبعة التي اعتمدت عليها).

(٣) أي: في الصورة والمسألة الأولى.

(٤) كلمة: (إلى) زيادة من عندي أرى أن السياق يقتضيها.

طلقتين من الثلاث المستثناة إلى الرابعة والخامسة الزائدتين<sup>(١)</sup>، فَلَغَا لِلغوِّ محله وهو الطلقتان، إذ وجودهما وعدمهما سواء، وبقي كأنه قال: (ثلاث إلا واحدة).

ويحتمل أن يكون ذلك إعادة للاستثناء إلى الخمس فيبقى منها اثنتان وهذا يتعين أن يكون على القول بتصحيح استثناء الأكثر. الصورة الثالثة: قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة) ففيه أيضاً وجهان:  
أحدهما: تطلق ثلاثاً.

والآخر: اثنتين. والوجهان مَبْنِيَّانِ على أنه إذا استثنى من استثناءٍ باطلٍ شيئاً - وهذه الصورةُ صورتهُ - ففي بطلان الاستثناء الثاني وجهان:  
أحدهما: يبطلُ لأنه مستثنى من استثناءٍ باطلٍ، فهو فرعٌ عليه، وفرعُ الباطلِ باطل.

والثاني: لا يبطلُ، بل يرجعُ إلى المستثنى منه الأول، ويلغى الاستثناء الباطل، كأنه لم يكن.

وسياتي هذا الكلامُ في الإقرار فإن الشيخَ صرَّحَ به ثم.

وتوجيهُ هذه الصورة أنه استثنى فيها اثنتين من ثلاث، وهو استثناءٌ باطلٌ إذ هو أكثر، ثم استثنى الواحدة من اثنتين. فإن ألغينا الاستثناءين وَقَعَتْ الثلاثُ كأنه لم يلفظ بغيرها، وإن ألغينا الاستثناء الأول وهو استثناءُ اثنتين، ورددنا الواحدة إلى الثلاث طَلَقْتُ طَلقتين، كأنه قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة.

الصورة الرابعة: قال: (أنتِ / طالقٌ ثلاثاً إلا<sup>(٢)</sup> ثلاثاً إلا واحدة) ففيه [أ/٦٠] الوجهان كالصورة قبلها.

(١) كلمة (الزائدتين) غير واضحة في النسختين، وتبدو كأنها: (اللتين)، وربما كان في الكلام سقط. وقد اجتهدت فجعلتها: (الزائدتين).

(٢) هذه الصورة هي التي سبق أن أشرت إلى أنها لم ترد في طبعة المحرر التي بين يدي.

الصورة الخامسة : قال : (أنت طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين) طلقت ثلاثاً في أحد الوجهين ؛ لأننا إن ألغينا الاستثناءين بقي المستثنى منه وهو الثلاثُ ، وإن ألغينا الاستثناء الأول لاستغراقه بقي الثاني وهو استثناء الأكثر .

والوجه الثاني : تطلق اثنتين بناءً على أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ؛ لأنه أوقع ثلاثاً ثم نفاها بقوله : (إلا ثلاثاً) ثم أثبت من هذه الثلاث اثنتين ، فلزمته . وقد بينا ذلك في الإقرار .

الصورة السادسة : قال : (أنت طالقٌ طلقتين وواحدةً إلا واحدة) فتطلق ثلاثاً ، إعادةً للواحدة المستثناة إلى الواحدة المفردة ، وهو استثناء مستغرق فتبطل ، فتبقي الطلقتين والواحدة بحالهن .

والثاني : تطلق اثنتين ، كما لو قال : أنت طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة ، إذ الواو للجمع ، فالواحدة وإن كانت منفردة لفظاً لكنها مجتمعة إلى الطلقتين حكماً ، فلا يكون الاستثناء مستغرقاً فلا تبطل .

الصورة السابعة : قال : (أنت طالقٌ طلقتين ونصفاً إلا طلقة) ففيها الوجهان كالصورة قبلها سواء ، لأن نصف الطلقة كَمَل بالسراية .

قوله<sup>(١)</sup> : (وكذلك إن قال : أنت طالقٌ وطالقٌ وطاققٌ إلا طالقاً أو إلا طلقة) .

يعني : أنها تطلق ثلاثاً في وجه إعادة الطلقة المستثناة إلى الطلقة الأخيرة لفظاً وهو استغراق .

والثاني : اثنتين إعادةً للاستثناء إلى الطلقات الثلاث حكماً ، إذ الواو للجمع ، فهو كقوله : أنت طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة .

---

(١) أي : صاحب المحرر ٢ / ٦٠ .

قوله<sup>(١)</sup> : ( فعلى الأول : إن أراد هنا استثناء الطلقة من المجموع دين ، وفي الحكم وجهان ) .

يعني : على قولنا : إنها تطلق ثلاثاً بتقدير إعادة الطلقة المستثناة إلى الطلقة المفردة إن قال : أردتُ استثناء الطلقة من مجموع الثلاث دين ، يعني قُبِلَ منه بالإضافة إلى ما بينه وبين الله تعالى باطناً ؛ لأن ما قاله محتمل ، ولهذا حملنا عليه الوجه الثاني قبل . فأما بالإضافة إلى الحكم الظاهر في الشرع ففيه وجهان :

أحدهما : يُقْبَلُ ، إلحاقاً للظاهر بالباطن ولأن الحكم الظاهر إنما شرع احتياطاً لحق الله تعالى ؛ لثلاثي تضم بتعدّي حدوده ، وإذا قَبِلْنَا منه بالنسبة إلى الحق المحتاط له وهو حقُّ الله تعالى لم يبق لإلزامه الحكم الظاهر فائدة .

الثاني : لا يقبل ، لأن الأحوال الباطنة من النيات والمقصود والاعتقادات أمرها إلى الله تعالى خاصة ، لاستبداده بعلمها ، فيخلى بينه وبين عبده فيما ادعى منها ، ثقة/ بعلم الله تعالى ، وثناءً على عدالة المسلم الأصلية .

[٦٠/ب]

فأما الأمور الظاهرة فلا يبطل تصرف<sup>(٢)</sup> الشرع فيها بمجرد الدعاوى الباطنة ؛ لأن مبنى الشرع على ظواهر الأحوال وعواليها ، فحيث اقتضى فيها تصرفاً أمضي تصرفه .

وإنما كان هذا الكلام والتفريع على الوجه الأول ؛ لأن على الوجه الثاني قد بينّا أنها تطلق بملق لفظه ومجرده ، فدعواه تقع على وفق الحكم بملق اللفظ ، فيكون تحصيل الحاصل فلا يفيد ، لكنّه لو قال — على هذا الوجه — : أردتُ استثناء الطلقة من الطلقة الأخيرة قُبِلَ وبطل استثناءه وطلقت ثلاثاً كالأول ؛ لأنه أقرّ على نفسه ببطلان حقه من زوجته من غير تهمة .

(١) انظر المحرر ٢/٦٠ .

(٢) بدت هذه الكلمة في النسخين كأنها (تعرف) ، وقد عدلتها إلى ما أرى أنه الصواب .

قوله (١): (وإذا (٢) قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً واستثنى بقلبه: إلا واحدة. لزمه الثلاثُ في الحكم عند أبي الخطاب (٣)، وعندى يلزمه باطناً وحكماً).

أما كونُ الثلاثِ تلزمه في الحكم خاصة عند أبي الخطاب؛ فلأنه لفظُها ظاهراً، وأما كونُ الطلقةِ المستثناةِ بقلبه لا تلزمه باطناً؛ فلأنه نوى استثناءها بقلبه، أشبه ما لو نطق به بلسانه، ولأنه لا فرق بين استثنائه ههنا الطلقةَ بقلبه وبين دعواه في المسألة قبلها أنه استثنى الطلقةَ من المجموع، فإنَّ ذلك مسندٌ إلى مجرد النية.

وأما كونها تلزمه باطناً وحكماً على اختيار الشيخ (٤) - وهو أولى - فلأن إيقاعَ الطلاقِ لا يقعُ بمجردِ النيةِ، مع أنَّه يُحتاطُ له بالتكميلِ بالسرايةِ ونحوه من وجوه الاحتياط، فَرَفَعَهُ أو مَنَعَ تناولِ الكلامِ له أولى أن لا يتصلَ بمجردِ النيةِ، والفرقُ بين هذا وبين استثناءِ الطلقةِ من المجموع أنَّ ثَمَّ وُجِدَتْ حقيقةُ الاستثناءِ وصيغتهُ لفظاً، وإنما حصلَ الإسنادُ إليه في كيفية الاستثناءِ وتعيين المستثنى منه، فأما ههنا فصيغةُ الاستثناءِ مفقودةٌ، وهي ركنٌ في صحته، فكيف يصحُّ الشيءُ بدون رُكْنِهِ.

قوله (٥): (وكذلك إن قال: نسائي الأربع طوالقٌ واستثنى بقلبه: إلا فلانة).

يعني: أن (٦) الحكمَ ههنا كالحكم في المسألة قبلها من الخلافِ بينه وبين أبي الخطاب، والتوجيه (٧) ولا فرق بين المسألتين، غير أن الاستثناءَ في

(١) انظر: المحرر ٦٠/٢.

(٢) في المحرر: (وإن).

(٣) المراد به: أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، وانظر رأيه هذا في الهداية ١٢/٢.

(٤) أي: صاحب المحرر، لأنه اختار ذلك بقوله في المتن: (وعندي يلزمه باطناً وحكماً).

(٥) انظر: المحرر ٦٠/٢.

(٦) في النسختين: (عن). وقد جعلتها: (أن) لأنها أولى في نظري.

(٧) كلمة: (التوجيه) مكررة في النسختين. وقد حذفت إحداهما لأنه لا داعي لها في نظري. 35

الأولى من عددِ الطلاق، وههنا من عدد المطلقات، وليس بمؤثرٍ في الحكم؛ إذ العلة متحدة.

قوله<sup>(١)</sup>: (فإن لم يقل فيها: الأربع. قُبِلَ ولم تطلق فلانة. قاله القاضي<sup>(٢)</sup>). وقال ابنُ حامد<sup>(٣)</sup>: تطلق في الحكم).

صورة هذه المسألة: أن يكونَ له أربعُ نسوة، فيقول: نسائي طوائقُ / ويستثني [٦١/١] بقلبه واحدةً منهن، فيقبَلُ منه، ولم تطلق فلانةً عند القاضي؛ لأنَّ في ذلك جمعًا بين تصحيح نيته بقلبه، ومقتضى لفظه.

أما نيته فقد وُجِدَتْ باستثناء (فلانة)، وأما مقتضى لفظه: فلا ينافيه الاستثناء؛ لأنه قال: نسائي طوائقُ، وهو جمعُ والثلاثُ كافيةٌ في حصوله.

والفرقُ بين هذه الصورة والتي قبلها: أنَّ ثمَّ صرَّحَ بلفظ (الأربع) فتناولهنَّ اللفظُ بنصِّه وصرِّحه، فلم يقوَ مجردُ النية على رَفْعِ الصريح، بخلاف ما هنا فإنه لم يُصرَّح بالعدد، بل ذكَّر لفظَ الجمع، والثلاثُ وافيةٌ به، وإطلاقُ العامِّ والأكثر، وإرادةُ الخاصِّ والأقلِّ جائزٌ، والأصلُ ثبوتُ نكاحِ الرابعة، فلا يزولُ بالشكِّ. فأما ابنُ حامدٍ: فيحكمُ بطلاقِ الرابعةِ في الحكمِ دونَ الباطنِ، لأنَّ لفظه تناولها بعمومه حقيقةً، فأخرجها منه حملُ العامِّ على إرادةِ الخاصِّ، وهو مجازٌ، والحملُ على الحقيقةِ أولى لقوتها، وقد جمعنا بين مقتضى نيته ولفظه بنفي الطلاق عنها باطنًا، وهو كافٍ في تأثير النية.

قوله<sup>(٤)</sup>: (ويشترطُ للاستثناء الاتصالُ المعتاد).

(١) انظر: المحرر ٢/ ٦٠.

(٢) المراد به: القاضي أبو يعلى.

(٣) المراد به: الحسن بن حامد البغدادي، شيخ الحنابلة في زمانه، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. انظر: المقصد

الأرشد ١/ ٣١٩.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ٦٠.

فلا يبطله الفصلُ اليسيرُ عُرْفًا، ولا ما عرض من سُعالٍ ونوبَةٍ<sup>(١)</sup> وفُهافٍ<sup>(٢)</sup> ونحوها، ولا طولُ كلامٍ متصلٍ بعبئه ببعض .  
وحكي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> صحة الاستثناء المنفصل مطلقًا، وعنه: التقدير  
بِسَنَةِ<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن<sup>(٥)</sup>: أنه مقدرٌ بالمجلس، وقيل: ما لم يأخذ في كلام مغاير  
للمذكور.

وحكى القاضي عن أحمد اختلاف الرواية في الاستثناء المنفصل أخذًا من  
تسهيله في اليمين إذا سكت قليلاً، ثم قال: إن شاء الله، وليس هذا مأخذًا  
للخلاف؛ لأن ذلك محمولٌ على يسيرٍ لا يُعَدُّ فصلًا عادةً، فيكون المذهبُ روايةً  
واحدة، وهو مدلولُ كلام الخِرقي<sup>(٦)</sup> حيث قال: إذا لم يكن بين اليمين  
والاستثناء كلام، واختيارُ مشايخ المذهب.

أما المثبتون لجواز الفصل في الجملة فاحتجوا<sup>(٧)</sup> بوجوه:

الأول: قوله ﷺ: (والله لأغزون قريشًا. ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله<sup>(٨)</sup>).

(١) في (أ): (وسوا) هكذا بدون نقط. ويبدو أن المراد: ونوبة.

(٢) قال في المعجم الوسيط ٧٠٤/٢: «فَهْفَهَةُ الرَّجُلُ فَهْفَةٌ: عَيٌّ وَكَلٌّ لِسَانِهِ، وَكُرْرُ حُرُوفِ أَلْفَاظِهِ».

(٣) انظر كلام ابن عباس ومناقشته في الإحكام ٢٨٩/٢ - ٢٩١. وقد خرَّج الشيخ عبد الرزاق عفيفي أثر  
ابن عباس هذا في حاشية الإحكام ٢٩١/٢ وضَعَفَهُ. وانظر التمهيد لأبي الخطاب ٧٣/٢ وحاشيته.

(٤) في النسختين: (نسبة)، وهي تصحيف وتغيير لمكان النقط. وقد صححتها من الإحكام وغيره.

(٥) المراد به: الحسن البصري. انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٧٤/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي  
٥٩٠/٢ (تحقيق د. التركي).

(٦) انظر: متن الخِرقي ١٤٩.

(٧) انظر: هذه الوجوه وشواهداها والرد عليها في: الإحكام ٢٨٩/٢ - ٢٩١، والاستغناء ٥٢٨ - ٥٣٤.

(٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود من حديث عكرمة، وقد صححه الشيخ الألباني في تصحيحه لسنن  
أبي داود ٦٣٢/٢ برقم (٣٢٨٥/٢٨١١). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٧٥/٢.

(ولما سأله اليهود<sup>(١)</sup> عن عِدَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ ومدةِ لُبُّثِهِمْ قال : غَدًا أَجيبُكُمْ . ولم يستثنِ ، فأبطأَ الوحيُّ عنه خمسةَ عشرَ يومًا ، ثم نزل : ﴿ ما يعلمهم إلا قليل ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله : ﴿ ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غَدًا إلا أن يشاءَ اللهُ ﴾<sup>(٣)</sup> فقال : إن شاء اللهُ .

ولولا صحةُ الاستثناءِ مع الفصل لَعَرى استثناءؤه في الصورتين عن الفائدة ، وذلك لا يليقُ به . فوجبَ الحكمُ بصحتهِ صوتًا لكلامِ الشارعِ عن اللغو والهدر .

الثاني : أنه مذهبُ ابنِ عباس<sup>(٤)</sup> وهو من اللغةِ بمكان ، فيجبُ / المصيرُ إليه ، [٦١/ب] سيما ومذهبُ الصحابيِّ وقوله حجة .

الثالث : أن الاستثناءَ تخصيصٌ عمومٍ في المعنى ، فجاز مع الفصل كالتخصيصِ بغيرِ صيغةِ الاستثناءِ .

الرابع : أن تأخيرَ الناسخِ عن المنسوخِ جائزٌ ، فليكن في الاستثناءِ كذلك ، بجامعٍ أنّ كلاً منهما موضوعٌ للإخراجِ والرفعِ والإزالةِ .

الخامس : أنّ الاستثناءَ أحدُ رافعي [حكم اليمين]<sup>(٥)</sup> فجاز وقوعه منفصلاً عنها كالكفارة .

وزاد الحسنُ دلالةً على مذهبه : أنّ المجلسَ بمثابةِ حالِ الكلامِ ، بدليلِ خيارِ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥ / ١٩١) في أول سورة الكهف ، بسنده عن محمد بن إسحاق عن شيخ من أهل مصر عن عكرمة عن ابن عباس قال : «بعثت قريش النضر بن الحارث وعقبه بن أبي معيط إلى أحبار اليهود في المدينة . . . » ثم ساق الخبر وهو طويل ، وأغلب كتب التفسير تورده في أول سورة الكهف كالقرطبي وابن كثير وغيرهما . وقد أورده السيوطي في الدر المنثور (٥ / ٣٧٦) وعزاه إلى ابن المنذر عن مجاهد . (وهو مرسل ضعيف) .

(٢) سورة الكهف ، آية ٢٢ .

(٣) سورة الكهف ، آية ٢٣ .

(٤) سبقت الإشارة قبل قليل إلى تضعيف نسبة ذلك لابن عباس .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من عندي يقتضيها الكلام ، ويدل عليها ما ورد في الإحكام ٢ / ٢٩٠ .

المجلس في البيع وغيره من العقود الثابت فيها خيارُ المجلس ، وفي الطلاقِ إذا قال لزوجته : اختاري ، وبدليل تعليق قبض العوض في السلم والصرف عليه .

والجواب عن الأول : أنّ استثناءه في الصورتين لم يُردّ به إلحاقه بالكلام السابق على مقتضى اللغة ، ولكن لما نُهي عن أن يقول لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله ، استدرك ما فاته من التعليق بالمشيئة استدراكاً لا إلحاقاً .

وهذا كَمَنْ ترك صلاةً لنوم أو نسيانٍ أو غيرهما حتى فات وقتها ، فإنّه يفعلها استدراكاً [لإبراء<sup>(١)</sup> ذمته] والخروج عن عُهدتها ، ولا يدل ذلك على أنه فاعلٌ لها في وقتها الموضوع لها .

وكَمَنْ دخل على جماعة فلم يُسلم عليهم ، فعاتبوه في ذلك بعد ساعة ، فقال : سلامٌ عليكم ، فإنّ ذلك استدراكٌ لما فاته من حُسن الأدب وجميل العشرة ، لا أنه أتى بالسلام في موضعه<sup>(٢)</sup> الأصلي ، إذ وقتُ السلام حين مُشاهدة الجماعة والدخول عليهم ، كذلك ههنا .

وعن الثاني : بالمتع أن مذهب الصحابي وقوله حجةٌ ، ومع التسليم فإنها يكون حجةً فيما لا يُخالف فيه إجماع أهل عصره وأهل اللغة ، وكونه بمكانٍ من اللغة لا يُوجبُ متابعتَه على ما يتفرّد به ، كما لم يُوجب كونه بمكانٍ من العلم متابعتَه على ترك القول وغيره من مفرداته .

وعن الثالث : أنّ الفرق [بيّن<sup>(٣)</sup>] بين التخصيص والاستثناء ، فإنّ التخصيص يستوي فيه السنّة وما زاد عليها وما دونها ، فيقلبُ ذلك بأن يقول

(١) ما بين المعقوفين كتب في النسختين هكذا (لا يراد منه) ، والذي يظهر لي أنها (لإبراء ذمته) كما كتبتها .

(٢) في النسختين : (في موضعه) وأرى أن المراد (في موضعه) ، ولذا عدلتها .

(٣) كلمة : (بيّن) التي بين المعقوفين ليست في النسختين ، وقد زدتها لأن الكلام يقتضيها ، ولأن سقوطها عتَمَل لمجاورتها لكلمة (بيّن) ، فلا بد من زيادتها أو حذف الفاء من كلمة : (فإنّ) التي بعدها بثلاث كلمات .

تخصيص فلا يتقدر بالسنة ولا بالمجلس كالتخصيص بغير الاستثناء، ولأن التخصيص يجوز بغير الكلام كالقياس وأدلة المعقول، والاستثناء لا يكون إلا بالكلام، فيجب إيصاله، ثم تأخير التخصيص ممنوع على قول أبي بكر عبد<sup>(١)</sup> العزيز وأبي الحسن التميمي<sup>(٢)</sup> فإنهما لم يميزا تأخير البيان عن وقت النطق. والتخصيص بيان.

وعن الرابع<sup>(٣)</sup> : / أن الكفارة لا ترفع أصل اليمين، بل تُكفّر الحنث والحنث [٦٢/أ] يتأخر عن اليمين غالباً، والاستثناء يمنع وقوعها أصلاً فافتراقاً، ثم إن التكفير فعلٌ، والاستثناء من جملة الكلام، فالحاقه بجواب الشرط وخبر المبتدأ أولى.

وعن الخامس<sup>(٣)</sup> : أن الفصل من شرط صحة النسخ، وكون الناسخ ناسخاً، حتى لو اتصل المنع من الشيء بالأمر به لسمي بيان غاية الأمر ناسخاً، كقوله تعالى : ﴿ثم أمّوا الصيام إلى الليل﴾<sup>(٤)</sup> بخلاف الاستثناء فإن الفصل ليس من شرط صحته، بل يبطله عندنا، فيمتنع القياس، ولأن النسخ إنما يقع غالباً لاختلاف المصالح لاختلاف<sup>(٥)</sup> الزمان، فاحتمل الفصل، بخلاف الاستثناء فإنه بيان لمحل الحكم من الجملة، وتأخير البيان ممنوع، ولأن النسخ أمرٌ معنويٌّ بدليل صحته بالمعاني كالإشارة والرمز، ولهذا عدل بعض الأصوليين في حده عن لفظ الخطاب، إلى قوله : هو طريقة شرعية. ليشمل اللفظ وغيره، والاستثناء لا يكون إلا لفظاً، وقياس المعنى على اللفظ بعيداً، ولأن النسخ

(١) هو غلام الخلال.

(٢) هو: أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، صحب أبا القاسم الخرقى وأبا بكر

عبد العزيز غلام الخلال، ومات سنة ٣٧١هـ. انظر: المقصد الأرشد ٢/١٢٧.

(٣) الذي جعله الرابع هنا، هو الخامس هناك، والخامس هو الرابع.

(٤) سورة البقرة، آية : ١٨٧.

(٥) أي: لاختلاف المصالح بسبب اختلاف الزمان.

يتضمنُ جملتين مستقلتين فجاز الفصلُ بينهما كالتخصيص، بخلاف الاستثناء فإنه في حكم الجملة الواحدة، بدليل أن العامل فيه هو العامل في المستثنى منه بواسطة حرف الاستثناء، كالواو في المفعول معه، ويبعدُ قياسُ الجملة الواحدة أو ما في حكمها على الجملتين.

والجوابُ عن شبهة الحسن: أن تعليق قبض رأس مال السلم على المجلس بعيدٌ لا يُعقل معناه، فكيف يُقاسُ عليه الكلام اللغوي الوضعي، وباقي الأحكام التي ذكرها معنويةٌ، فلا يُقاسُ عليها الألفاظ، ولأن الاستثناء مع المستثنى منه جملةٌ واحدةٌ، فوجب اتصاله ولم يقف على المجلس، كجواب الشرط وخبر المبتدأ.

ثم لنا على المسألة أدلة (١):

الأول: أن الاستثناء لو كان طريقًا للتخلص من الحنث في اليمين لم يعدل الشارعُ إلى الأمر بالتكفير مع لزومه للحنث، حيث قال:

(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ (٢)). والبرُّ خيرٌ من الحنث، ولو كان الاستثناء طريقًا إليه لم يؤثر عليه ما دونه.

---

(١) انظر هذه الأدلة - كما وردت هنا - في الأحكام ٢/٢٨٩، والاستغناء ٥٢٩.

(٢) حديث صحيح متفق عليه، وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وعبد الرحمن بن سمرة، ومالك بن نضلة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأذينة بن سلمة العبدي. وغيرهم. وقد فصل القول في روايات الحديث وطرقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/١٦٥ (الحديث رقم ٢٠٨٤). وقد تحدث ابن حجر في فتح الباري ١١/٦٠٨ عند الحديث رقم (٦٧٢٢) وهو آخر حديث في هذا الجزء عن روايات الحديث ورجاله حديثًا طويلًا. وقد اختلفت ألفاظ الحديث يسيرًا في هذه الروايات، واللفظ الذي أورده الطوفي هنا موجود عند مسلم ٣/١٢٧٢ من حديث أبي هريرة وهو الحديث الثالث عشر في الباب الثالث من كتاب الأيمان.

الثاني: أنَّ القصدَ من الأيمانِ والعهودِ الثقةَ بها، ولو جاز الاستثناءُ مع طولِ الفصلِ لزالَت الثقةُ، إذ الثقةُ لا تحصلُ من ذلك إلا مع الجزمِ وقطعِ التوابعِ، فإنك لو قلتَ: (والله لا غدرتُ بك، ولا نكثتُ عهدك إن شاء الله، أو إن شئتُ). لم تحصلِ الثقةُ بهذا/العهدِ، لجواز أن لا يشاء الله ولا تشاء أنت. [٦٢/ب]

وإذا ثبتَ ذلك وأنَّ القصدَ من المعاني فوائدها الموضوعَةُ لها وجبَ أن تكونَ الفائدةُ مناطاً لصحةِ المعنى وجوداً وعدمًا.

الثالث: أنَّ العربَ لم تعدَّ الاستثناءَ مع الفصلِ استثناءً، فإذا قال قائلٌ: رأيتُ القومَ. ثم قال بعد شهرٍ: إلا زيدًا، أو قال: زيدٌ. ثم قال بعد مدةٍ: قائمٌ. لم يُعدَّ ذلك كلامًا.

ولو قال الله تعالى للمكلف: صُم شهرين، أو أعتق رقبةً. ثم قال له بعد سنةٍ: متتابعين، أو مؤمنةً. لم يعلمِ المكلفُ أن ذلك صفةٌ لما تقدم، ولكانَ معذورًا في تركِ التابعِ. والأيمانُ تُشبهُ<sup>(١)</sup> ما فهمت.

الرابع: أنَّ أهلَ العربيةِ جعلوا مفعولاً ومشبهاً بالمفعول، فمنه الحالُ والتمييزُ والاستثناءُ، ثم لو قال: جاء زيدٌ. ثم قال بعد شهرٍ: راكبًا. أو: ما في السماءِ قدرَ راحةٍ. ثم قال بعد مُدَّةٍ. سحابًا. فإنه لا يجوزُ ولا يعدُّ متكلمًا بالجملةِ الحاليةِ والتمييزيةِ. فكذا الاستثناءُ حملاً له على أخويه. والله أعلم.

قوله (٢): (وأنَّ يَنويهُ<sup>(٣)</sup> قبل تكميلِ المستثنى منه).

أي مِنْ شرطِ صحةِ الاستثناءِ أنَّ يَنويهُ<sup>(٣)</sup> قبل أن يكملَ لفظه بالمستثنى منه. وصورتهُ: أنه إذا أراد أن يقولَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة.

(١) في نسخة (أ): (تشبهه).

(٢) انظر: المحرر ٦٠/٢.

(٣) كلمة: (ينويه) كتبت في نسخة (ب): (ثبوته) في الموضعين، وهو تصحيف.

أو: له عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا دَرَهْمٌ . اشْتَرِطَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِثْنَاءَ الطَّلَاقِ وَالِدَرَهْمِ قَبْلَ أَنْ يَكْمَلَ لَفْظَهُ بـ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَلَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ . حَتَّى لَوْ نَوَى ذَلِكَ قَبْلَ التَّلْفِظِ بـ(ثَاء) ثَلَاثَةً وَ(رَاء) عَشْرَةً . صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ . وَإِنَّمَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تَقُومُ مَقَامَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، فَإِذَا نَوَى الِاسْتِثْنَاءَ هَهُنَا قَامَتْ نِيَّتُهُ مَقَامَهُ حَتَّى يَأْتِيَ تَصْرِيحُهُ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ابْتِدَاءً .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ فَإِنَّهُ بِمَجْرَدِ كِهَالِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا . مِثْلًا ، يَقَعُ مَقْتَضَاهُ وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ ، فَيَصِيرُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِلَّا وَاحِدَةً . بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا رَجَعْتُ عَنْ إِيقَاعِ طَلْقِهَا مِنْهَا . وَذَلِكَ رَفْعٌ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ وَليْسَ بِجَائِزٍ .

قَوْلُهُ (١) : (وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ الْمَلْحُوقُ ، وَالْعَطْفُ الْمَغْيَرُ (٢) ، وَالِاسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ ، وَنِيَّةُ الْعَدَدِ حَيْثُ يُوَثَّرَانُ (٣) ) .

بِعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةَ (٤) يَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيهَا (٥) قَبْلَ تَكْمِيلِ لَفْظِهِ بِمَتَبَوِّعَاتِهَا .  
أَمَّا الشَّرْطُ : فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . يَشْتَرِطُ أَنْ يَنْوِيَ اشْتِرَاطَ دُخُولِ الدَّارِ قَبْلَ أَنْ يَلْفِظَ بِالْقَافِ مِنْ أَنْتِ طَالِقٌ .

وَأَمَّا الْعَطْفُ الْمَغْيَرُ - بِكَسْرِ الْيَاءِ - فَمِثَالُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَمْتِ وَقَعَدْتِ أَوْ فَقَعَدْتِ أَوْ ثَمَّ قَعَدْتِ ، أَوْ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وَقَدِمِ زَيْدٌ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ [١/٦٣] الصُّورِ ، فَإِنَّ الْإِحْقَاقَ الشَّرْطِ الثَّانِي بَغَيْرِ حُكْمِ الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَوَّلَ وَحْدَهُ

(١) انظر: المحرر ٢/ ٦٠ .

(٢) في المحرر ٢/ ٦٠ : (الغاير) . والعلوي يريد (المغتر) وقد ضبطها ووضعها كما سيأتي .

(٣) الضمير المثنى يعود إلى : نية العدد ، والاسْتِثْنَاءُ بِالْمَشِيئَةِ . وقد وضع ذلك العلوي فيما بعد .

(٤) لقد ذكر أربعة معانٍ وليس ثلاثة ، وهي : الشرط ، والعطف ، والاسْتِثْنَاءُ ، ونية العدد .

(٥) في النسختين : (نويتها) . وهي تصحيف ، والصحيح : (ينويها) كما هو واضح فيما بعد .

شرطٌ تامٌّ يقعُ الطلاقُ بوجوده، ومع الثاني جزءٌ شرطٍ فلا يقعُ الطلاقُ إلا بوجودهما .

وأما الاستثناءُ بالمشيئة فنحو: قوله أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو ما لم يشأ الله .  
فيشترطُ أن ينويَ التعليقَ بالمشيئة قبلَ تمامِ قوله : أنتِ طالق .  
وأما نيّةُ العددِ فنحو قوله : أنتِ طالقٌ ثلاثاً . فيشترطُ أن ينويَ الثلاثَ قبلَ كمالِ قوله : أنتِ طالق .

كلُّ ذلك لأن هذه المعاني تابعةٌ لمتبوعاتها المتقدمة عليها ، فمتى تأخرت عليها لفظاً ونيةً لم تتم معانيها بأنفسها ؛ لعدم استقلالها ، فلا تفيد فائدتها الموضوعية لها .

وقوله : (حيث يؤثران) يريد الاستثناء بالمشيئة ونية العدد ، فلذلك ثنى ضميرهما .

وقال غيره : حيث أثر . وهذا منه على سبيل التحقيق والتقييد للكلام ؛ لأن هذين المعنيين قد لا يؤثران ، نحو قوله : أنتِ طالقٌ إن شاء الله فإن هذا الاستثناء لا يؤثر عندنا ، وتطلق في الحال . ونحو قوله لمن قد استوفى من طلاقها طلقين وبقيت على طلقة : أنتِ طالقٌ ثلاثاً . فإنه لا معنى لاشتراط نيّة المشيئة ، والعدد هنا ؛ لعدم تأثيرهما واستواء عدمهما ووجودهما .

فأما في صورة تأثيرهما نحو : أنتِ طالقٌ إن شئتِ ، أو أنتِ طالقٌ ثلاثاً . فيعتبر فيه الاتصال المذكور ، لما ذكر من عدم استقلالهما بدون متبوعهما .

## [باب تعليق الطلاق بالشرط] <sup>(١)</sup>.

ذكر الشيخ <sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى في هذا الباب فصلاً وهو أول فصوله متعلقاً بالعربية حدّاً، لفظاً ومعنى، فلنذكر شرحه جميعه، ونوزع الأبحاث العربية على مسائله الفقهية، ونجعل كل بحثٍ حيث يليقُ به.

قال الشيخ: (فصلٌ في أدوات الشرط الغالب استعمالها. وهي ست: إن، وإذا، ومتى، وأي، ومن، وكلما. ولا يقتضى تكرار الفعل منها إلا كلما. وفي متى وجهان) <sup>(٣)</sup>.

الكلام على هذه الجملة في بحثين:

الأول: في الشرط، وهو في اللغة: العلامة. وأشرطُ الساعة: علامتها. وسُمِّيَ غلمانُ الديوانِ شُرطاً؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يُعرفون بها. وأشرطَ فلانٌ نفسه للهلكة: إذا جعلها علماً للهلاك وعرضها له. وسُمِّيَ الفعلُ الذي عُلقَ به غيره شرطاً؛ لأنَّ وقوعه علامةٌ لوقوع ما عُلقَ عليه.

فأما في الاصطلاح: ففيه خلافٌ/ بين النحاة والفقهاء. [٦٣/ب]

فهو عند النحاة: ما انتفى الحكمُ عند انتفائه، وثبتَّ عند ثبوته. نحو: إن تُكرمني أكرمك. وإن قُمتِ فأنت طالق. فإنَّ إكرامك إياه ينتفي عند انتفاء إكرامه إياك، ويثبتُّ عند ثبوته، وطلاقها ينتفي عند انتفاء قيامها، ويثبتُّ عند ثبوته.

(١) هذا العنوان غير واضح في النسختين، وقلوب ترك مكانه فارغاً، ربما لأنه قد كتب بالحمرة فلم يخرج في

التصوير. وقد أخذته من المحرر ٦٢/٢.

(٢) يعني به صاحب المحرر ٦٢/٢.

(٣) انظر: المحرر ٦٢/٢.

أما عند الفقهاء : فقيل : هو ما توقّف عليه تأثير المؤثّر.

وقيل ما لزم من انتفائه انتفاء الحكم على غير جهة السببية . وهو أجود ما قيل فيه .

وقيل : هو ما لزم من انتفائه انتفاء الحكم عند انتفائه ، وقد يثبت عند ثبوته . وإنما قالوا : قد يثبت ، لأنه لا يلزم عندهم ثبوته لثبوته ، لجواز انتفاء الحكم مع وجود الشرط ، لانتفاء ركن من أركان الحكم ، وذلك مثل الوضوء ، فإن الصلاة تنتفي لانتفائه ، وقد تصحّ مع وجوده ، بناءً على وجود باقي الأركان والشرائط ، ولا يلزم ذلك لجواز بطلانها لعدم ركن من أركانها ، أو شرط آخر من شروطها ، كالستارة واستقبال القبلة ونحو ذلك .

قالوا : وإن الشرط لو أثر في المشروط وجودًا وعدمًا لكان حقيقة العلة ، فيكون الشرط والعلة اسمين لمسمى واحد على سبيل الترادف . والأصل عدمه ، وتباين المسميات لتباين أسمائها ، ولأن الشرط في اللغة : العلامة . والعلامة لا تستلزم الدوران وجودًا وعدمًا ، إذ قد يُعرف الشيء بلا علامة ، بخلاف العلة ، فإنها في الأصل المرض العارض للبدن . والمرض دائر مع اعتدال البدن الطبيعي وجودًا وعدمًا ، بحيث يوجد الاعتدال لعدم المرض ، ويُعدم لوجوده .

فالدوران موجودٌ لازمٌ في العلة الحقيقية كما قد رأيت في الجملة ، فلذلك يلزم في العلة الحكيمة حملًا لمجاز العلة على حقيقته ، وللفرع على أصله ، إذ المجاز فرعٌ على الحقيقة .

والأولى - إن شاء الله مع التحقيق - ما قاله النحاة .

فأما ما قاله الفقهاء ففيه تجوز ، وذلك لأن شرط صحة الصلاة الإتيان بجميع ما يُعتبر لها ، فمن ذلك الطهارة من الحدث والخبث ، والستارة ، ودخول

الوقت، واستقبال القبلة، والنية عند من لم يجعلها ركناً، والإتيان بجميع أركانها، وما يُعتبر لها في الجملة، واستمرار ذلك إلى فراغها.

وهذه الأشياء كلها جزئيات لكلي واحدٍ وحيثُ: شرطُ صحة الصلاة واحدٌ لكنه مركبٌ من هذه الأجزاء، كما إذا قال:

إن قدم زيدٌ، ومات عمرو، وتزوج بكرٌ وطلعت الشمس، وغربت، وقمت أنت، وقعدت، وأكلت، وشربت، فأنت طالقٌ.

فإن طلاقها في الحقيقة معلقٌ على شرطٍ واحدٍ مركبٍ من هذه الأجزاء المتعددة، فمتى / وُجدت جميعُ هذه الأجزاء وُجد كمالُ الشرط فتطلق، فكذا [١/٦٤] ههنا إذا وُجد جميعُ ما يعتبر للصلاة وُجد شرطُ صحتها الكاملُ فصَحَّت، ومتى فُقد شيءٌ من ذلك يكونُ قد فُقد جزءُ الشرط، والشرط لا يؤثر إلا كاملاً، فوجوده بدون جزءٍ منه، كعدم جميعه، لفوات شرط عمله، وهو كماله.

فعلى هذا يصحُّ أن تقول: شرط الصلاة ما وُجدت لوجوده، وانتفت لانتفائه. ويعني بذلك جميع ما يُعتبر لها وإن تعددت أجزاؤه.

ووجهُ تجوُّز الفقهاء: تسميتهم لكل جزء من أجزاء الشرط شرطاً، إطلاقاً لاسم الشيء على جزئه.

وإنما مجموع أجزاء الشرط شرطٌ، كما أن جميع مفردات الدواء دواءٌ. وليس كلُّ واحدٍ من مفرداته دواءٌ. كذلك ههنا.

فأما قولهم: لو دار الشرط لكان علة حقيقةً.

قلنا: لا يلزم ذلك؛ لأن الشرط واجبُ التقدم على المشروط حقيقةً أو حكماً.

فأما العلة: فقد جوَّز الأصوليون وجودها، مقارنةً لمعلولها، وهو كافٍ في

الفرق بينهما.

فإن قيل : هذا تناقض ظاهر، فإنكم أوجبتم تقدم الشرط هنا، وجوزتم دخوله في ماهية المشروط فيما تقدم، حيث زعمتم أن شرط الصلاة ما يتوقف عليه مطلقاً، ومنه الأركان الداخلة في ماهيتها .

قلنا : لا تناقض ؛ لأننا أوجبنا تقدم الشرط حقيقةً أو حكماً، وأركان الصلاة وإن لم تكن متقدمة حقيقة فهي متقدمة حكماً، لأنها بعض ما يجب تقدمه حقيقة، فتكون متقدمة حكماً، وليس بدعي أن يثبت للشيء حكماً ما لا يثبت حقيقةً ككثير من قضايا الشرع، وهذه القضية منها .

فمن ذلك أنه إذا قال لزوجته : إن قدم زيدٌ غداً فأنت طالق اليوم . فقدم زيدٌ في الغد تبيناً<sup>(١)</sup> طلاقها في أمسه، فطلاقها مشروطٌ بقيام زيد، وهو شرطٌ متأخرٌ حقيقةً، لكنه متقدمٌ حكماً، أعني من حيث هو شرطٌ اعتباراً بمقتضاه الأصلي .  
قولهم : الأصل عدمُ الترادف .

قلنا : نعم وقد بينا عدمه، سلّمنا، لكن إذا لم يثبت دليله، وقد ثبت بما ذكرنا، فيلزمه بالدليل ولا حرج .

قولهم : الشرط : العلامة لغةً، وليست مستلزماً للدوران .

قلنا : الكلام في الاصطلاح، لا في اللغة، وقد ظهر الفرق بين المسميات والحقائق اللغوية والشرعية والعرفية كالإيمان والصلاة والزكاة والحج والدابة .

فإن قيل : الأصل مطابقة الشرع والاصطلاح للغة في المسميات .

قلنا : إلا بدليل، وقد ذكرنا مستنده .

إذا ثبت ذلك فالأصل في الشرط أن/ يكون ممكناً جائز الوقوع كالقيام والقعود [ب/٦٤] وسائر الممكنات، لا مستحيلًا كتكلم الجبل<sup>(٢)</sup>، والجمع بين الضدين، ولا

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، فربما كانت (تبيناً) وربما كانت غير ذلك .

(٢) في نسخة (ب) : الجمل .

واجب الوقوع كطلوع الشمس ودخول الليل واحمرار البسر ونضج الثمار. وإنما كان الأصل فيه ذلك؛ لأننا قدمنا أنه مأخوذ من العلامة، وأنه علم على مشروطه، والعلامة لا تكون مستحيلةً، ولا يجب أن تكون واجبةً، بل جائزة. هذا هو الأصل في الشرط، فأما تصحيح الفقهاء تعليق الطلاق والعتق بالمستحيلات، كصعود السماء، وكلام البهيمية، وقلب الحجر ذهباً، على خلاف فيه، وبالواجبات كطلوع الشمس، ونحو ذلك، فذلك احتياطٌ منهم لهذين الحكمين؛ لورود الشرع بالتشديد فيهما، وتغليظ أمرهما، واقتضاء القياس لذلك.

فأما قولهم: إن مات فلان فعلت كذا. فالذي سوّغه - مع أن الموت واجبٌ - كون وقته غير معلوم.

إذا تقرر هذا: فإنما عملت أدوات الشرط في الفعل لاختصاصها به، كما عملت حروف الجر في الاسم لاختصاصها به. وإنما عملت الجزم؛ لأنها اقتضت جملتين: الشرط والجواب، فطال متعلقها، والجزم حذفٌ وتخفيفٌ، فكان أولى وأنسب.

واعلم أن الأجود من هذا التعليل أن يقال: لما اقتضت أدوات الشرط معمولاً، وكان معمولها فعلاً عملت فيه ما تختص به من الإعراب وهو الجزم، واختص الجزم بالفعل لكثرة مدلولاته ومتعلقاته، من حدثٍ وزمانٍ ومكانٍ وفاعلٍ ومفعولٍ، والجزم حذفٌ وتخفيفٌ فكان فيما طال أنسب.

\* \* \*

### البحث الثاني: في أدوات الشرط:

وقد ذكر الشيخ<sup>(١)</sup> منها ستاً، وذكر أنها الغالب استعمالها، وفيه تنبيه على أن للشرط أدواتٍ غيرها، لكن الذي يغلب استعماله هذه الست، وهو صحيحٌ،

(١) انظر: المحرر ٢/٦٣.

ونحن نذكر الجميع بعونِ الله فنقول وبالله التوفيق :

اعلم أنّ أصلَ أدواتِ الشرطِ (إنّ) مكسورةٌ الهمزة خفيفة النون .

وباقِي أدواتِ الشرطِ مشبهةٌ بها ، ومتضمنةٌ معناها ؛ ولذلك بُني عليها ما ليس أصله البناء ، وشُبّه بها أسماءٌ وظروف .

أما الأسماءُ : فـ(مَنْ) و(ما) و(مَهْمَا) و(أَي) . وزاد الكوفيون (كَيْفَ) و(كَيْفَمَا) .

وأما الظروفُ فنوعان :

مكانيةٌ ، وهي : (أَيْنَ) و(أَنَّى) و(حيثما) .

وزمانيةٌ وهي : (متى) و(أَيَّانَ) و(إِذْماً) .

فلتكلم عليها كلمةً كلمة .

أما (إنّ) : فهي أمُّ البَابِ ، بدليل أنها تعملُ ظاهرةً ومقدرةً .

أما الأولُ : فنحو : إن تزرنِي أزرك . ومنه : ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ (١) ﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ (٢) .

وأما الثاني / فنحو : زرنِي أزرك . والجائزُ للجوابِ (إنّ) مقدرة ، والتقدير : [أ/٦٥] زرنِي فإنك إن تزرنِي أزرك .

ومنه : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثْنِي﴾ (٣) في قراءة مَنْ جَزَمَ فأسكن (الشاء) .

(١) سورة النساء ، آية ١٣٣ ، والأنعام ١٣٣ ، ولإبراهيم ١٩ ، وفاطر ١٦ .

(٢) سورة الممتحنة . آية ٢ .

(٣) سورة مريم ، آية ٥ - ٦ ، وقد قرأ بالجزم أبو عمرو والكسائي ، وقرأ بقية السبعة بالرفع . انظر : السبعة لابن مجاهد ٤٠٧ .

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وحيث عملت ظاهرة ومقدرة دَلَّ على قُوَّتِها،  
والقوة تدلُّ على الأصالة .

وربما زيدَ عليها (لا) نحو: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا  
يُعَذِّبْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وإِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وربما زيدَ عليها (ما) نحو: ﴿وإِذَا يَنْزِغْنٰكَ مِنَ الشَّيْطٰنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ﴾<sup>(٥)</sup>  
﴿فِي مَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي﴾<sup>(٦)</sup> وَقَوْلِ ابْنِ دُرَيْدٍ<sup>(٧)</sup>:

[٧٤] إِمَّا تَرِي رَأْسِي حَاكِي لُونُهُ .....

[٧٥] جَوَابُهُ : فَكُلُّ مَا لَا قَيْتَهُ مَغْتَفَرٌ .....

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ : فَمِنْهَا : (مَنْ) وَهِيَ لِمَنْ يَعْقِلُ ، وَمِنْهُ فِي التَّنْزِيلِ : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ  
خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ﴾<sup>(٨)</sup> ، ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا  
حُسْنًا﴾<sup>(٩)</sup> ، ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾<sup>(١٠)</sup> . ونظائره كثيرة .

(١) سورة البقرة، آية ١٥٢ .

(٢) سورة التوبة، آية ٤٠ .

(٣) سورة التوبة، آية ٣٩ .

(٤) سورة يوسف، آية ٣٣ .

(٥) سورة الأعراف، آية ٢٠٠ ، وفصلت ٣٦ .

(٦) سورة مريم، آية ٢٦ .

(٧) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، وقد تقدمت ترجمته عندما أورد المؤلف بيتًا من

مقصورته، وهذان الشطران من مقصورته أيضًا والأول منها هو صدر البيت الثاني من المقصورة

وعجزه: طرة صبح تحت أذيال الدجا . والثاني منها: هو صدر البيت التاسع منها، وعجزه:

في جنب ما أساره شحط النوى . وانظر في ذلك كله: شرح المقصورة لابن هشام اللخمي (٢١)،

١٠٨، ١١٥، ١٢٩).

(٨) سورة النساء، آية ١١٢ .

(٩) سورة الشورى، آية ٢٣ .

(١٠) سورة النساء، آية ١٢٣ .

وقد يستعمل لما لا يعقل وهو قليل .

ومنها : (ما) وهي لما لا يعقل ، وفي التنزيل ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ (١) ، ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير﴾ (٢) ، ﴿وما تفعلوا من خير فلن نُكفروه﴾ (٣) ، ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه﴾ (٤) .

إذا ثبت ذلك فاعلم أنّ (كُلًّا) تُركّب معها قبلها ، فتقتضي تكرار الفعل بلا خلاف ؛ وذلك لأنّ (كُلًّا) موضوعة للعموم ، و(ما) الشرطية فيها معنى الزمان ، بدليل قوله تعالى : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ (٥) أي كل زمن يستقيمون لكم فيه فاستقيموا لهم .

فإذا رُكِّبَت (كُلُّ) التي للعموم و(ما) المتضمنة لمعنى الزمان اقتضت وقوع الجزاء لوقوع الشرط على عموم الزمان في جميع أجزائه .

فمعنى قوله : كُلُّمَا قَمِتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ تَقُومِينَ . على عموم الزمان في جميع أجزائه . وكلّ وقتٍ تقومين فيه فَأَنْتِ طَالِقٌ فيه . يقتضي أنها في أي جزءٍ من أجزاء الزمان قامتٍ طلقت .

قلتُ : والذي أراه - وهو الحقُّ إن شاء الله - أنّ (كُلًّا) أفادت تأكيد التكرار لا نفس التكرار ؛ لأنّ (ما) وَخَدَهَا تفيّد التكرار ، فإنها أفادت تكرار استقامة

---

(١) سورة فاطر، آية ٢ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٠٦ ، وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو (ننسأها) ، وقرأ الباقون (ننسيها) . انظر : السبعة لابن مجاهد ١٦٨ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١١٥ . وهذه قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي بكر عن عاصم بالياء في الفعلين . وقرأ الباقون بالياء . السبعة ٢١٥ .

(٤) سورة البقرة، آية ١١٠ ، والمزمل ٢٠ .

(٥) سورة التوبة، آية ٧ .

المسلمين للمشركين لتكرار استقامة المشركين لهم في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن الفرق بين هذا وبين قوله: كلما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. إلا من حيث إنّ التكرار مع كُلِّ آكَدُ منه مع عدمها، فعلى هذا لو قال: ما قُمْتِ فأنت طالق. أفاد التكرار؛ لأنّ معناه: أي وقتٍ/ قمتِ فأنت طالق. وذلك [ب/٦٥]

يفيد التكرار.

وعلى هذا إذا قال: مَهْمَا قُمْتِ فأنت طالق. أفاد التكرار على ما سيأتي من قول الخليل<sup>(٢)</sup> والأخفش؛ لأنّها لا تنفك عن (ما) الشرطية، لكنّها على قول الخليل آكَدُ تكررًا؛ لأنّ أصلها عنده: ما ما قُمْتِ فأنت طالق. فتكرار لفظها يدلّ على تأكيد تكرر معناها. والله أعلم.

وأما (مهما): فمختلف فيها:

فذهب الخليل<sup>(٣)</sup> إلى أنّ أصلها (ما ما): الأولى: شرطية. والثانية: هي الزائدة. في نحو: (أبنا) و(حيثما) و(إنّما) ونحوها. ثمّ لما اجتمع المثلان أبدلت الألف الأولى (هاء) لقرب مخرجها، كما قيل: (هَرَقْتُ المَاءَ) و(هَتَاكَ) في: (أرقتُ) و(أتاك). فقالوا: مهما.

---

(١) سورة التوبة ٧، وهي الآية المتقدمة قبل قليل.

(٢) المراد بهما: الخليل بن أحمد الفراهيدي، والأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء تلميذ سيبويه، عاش بالبصرة ومات سنة ٢١٥هـ وستأتي بعد قليل الإشارة إلى رأي كل منهما بوضوح، وتخرجه.

(٣) انظر رأي الخليل في: الكتاب ١/٤٣٣ (بولاق)، والجنى الداني ٦١٢.

وزهد الأخص (١) إلى أن أصلها (مَه) التي هي اسمُ الفعلِ الذي للكفِّ ،  
زيدت عليها (ما) الشرطية ثم رُكِّبَا .

وزهد قومٌ (٢) إلى أنها اسمٌ على وزن (فَعْلَى) كَسَكْرَى . قالوا : لأن التركيب  
خلافُ الأصل . وهذا على أصل البصريين . أما الكوفيون : فإن كُلاً ما أمكن  
تركيبه من الأدواتِ حكموا بأنه مركبٌ . نحو : (كان) و(لكن) و(إلا) في  
الاستثناء . فإتّها عندهم مركبة .

وهي : أعني (مهما) تجزُم الشرطَ والجوابَ ، فمنه قوله تعالى : ﴿مهما تأتينا به  
من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين﴾ (٣) .

فَمَنْ يقول باسميتها يقول : الضمير في (به) عائدٌ إليها ، والضمير لا يرجع  
إلا إلى اسم ، فهي اسمٌ (٤) .

وَمَنْ يقول بحرفيتها يقول : ليست الهاءُ عائدةً على (مهما) بل على ما دل عليه  
(تأتينا) من الإتيان ، كما قيل في قوله : ﴿ولا تحسبن الذين يئخولون بما آتاهم الله  
من فضله هو خيراً لهم﴾ (٥) أن (هو) يرجعُ إلى ما دل عليه (يئخولون) من البخل .

والجازم على مذهب الخليل : (مَه) الأولى ، والثانية زائدة لا أثر لها .

وعلى مذهب الأخص : (ما) الثانية ، و(مَه) الأولى اسمٌ . نحو : (صَه) .

وقد جاءت (مهما) للاستفهام في قول الشاعر :

---

(١) انظر رأي الأخص في : النوادر ٢٦٩ والجنى الداني ٦١٢ .  
(٢) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٤٢/٧ ، والجنى الداني ٦١٢ .  
(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٣٢ .  
(٤) انظر : شرح قطر الندى لابن هشام ٣٧ ، ومغني اللبيب ٤٣٥ .  
(٥) سورة آل عمران ، آية ١٨٠ ، وقد قرأ (ولا تحسبن) بالتاء حمزة ، وقرأ باقي السبعة بالياء . (انظر :  
السبعة لابن مجاهد ٢١٩ - ٢٢٠) .

مَهْمَا لِي اللَّيْلَةَ مَهْمَا لِيَه . أَوْ دَى بِنَعْلِيَّ وَسِرْبَالِيَه (١)

أي : مالي الليلة مالي؟ وهذا مُتَوَجِّهٌ عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ ، فَتَكُونُ (مَا) الْاسْتِفْهَامِيَّةُ كُرِّرَتْ مَرَّتَيْنِ لِتَأْكِيدِ الْاسْتِفْهَامِ .

وَأَمَّا (أَيُّ) : فَتَجْزُمُ الشَّرْطَ وَجَوَابَهُ ، مِضَافَةً أَوْ مَفْرَدَةً ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهَا مِنْ الْإِضَافَةِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يُعْلَمَ مَا قُطِعَتْ عَنْهُ ، فِرَارًا مِنَ الْإِبْهَامِ ، لِأَنَّهَا بَعْضُ مَا تَضَافُ إِلَيْهِ ، وَجُزْءٌ مِنْهُ . فَمَتَى لَمْ يُعْلَمَ أَحَدُ جُزْأَيْهَا لَا يَجُوزُ قَطْعُهَا عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ يُسْأَلُ بِهَا عَنْ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ . نَحْوُ : رَأَيْتُ حَيَوَانًا . فَيَقَالُ : أَيُّ حَيَوَانٍ/ فَتَقُولُ : [١/٦٦] إِنْسَانًا . فَمَتَى لَمْ يُعْلَمِ الْجِنْسُ الَّذِي سئِلُ بِهَا عَنْ نَوْعِهِ بِذِكْرِهِ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ لَمْ يُعْلَمِ نَوْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ أَعْمُ مِنَ النَّوْعِ ، وَجَهْلُ الْأَعْمِ يَسْتَلْزِمُ جَهْلَ الْأَخْصِّ ، كَمَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمُهُ عَدَمَهُ .

وهي : أعني (أَيًّا) بحسب ما تُضَافُ إِلَيْهِ (٢) :

إِنْ كَانَ زَمَانًا : فَهِيَ زَمَانِيَّةٌ . نَحْوُ : أَيُّ حِينٍ تَقُمُ أَقْمِ .

أَوْ مَكَانًا : فَهِيَ مَكَانِيَّةٌ . نَحْوُ : أَيُّ مَوْضِعٍ تَقِفُ أَقْفِ .

أَوْ جِثَّةً : فَهِيَ جِثَّةٌ . نَحْوُ : أَيُّ عَيْبِي قَامَ ، أَوْ أَيُّ زَوْجَاتِي قَامَتْ فَهِيَ حَرٌّ ، أَوْ فَهِيَ طَالِقٌ .

أَوْ حَدَثًا : فَهِيَ حَدَثٌ . نَحْوُ : أَيُّ ضَرْبٍ (٣) تَضْرِبُ أَضْرِبُ مِثْلَهُ . وَأَيُّ سَجُودٍ تَسْجُدُ أَسْجُدُ أَطْوَلَ مِنْهُ .

(١) بيت من السريع ، أورده أبو زيد في التوادر ٢٦٧ ضمن مقطوعة في اثني عشر بيتًا ونسبه لعمرو بن ملقط ، وهو شاعر جاهلي اسمه عمرو بن نعامة (أو ثعلبة) بن غياث بن ملقط الطائي ، وقد أورد المقطوعة عن أبي زيد صاحب الخزانة ١٨/٩ - ٢٤ كما أوردها كاملة قبله العيني في المقاصد النحوية ٤٥٨/٢ ، وهو شاهد مشهور ورد في أكثر من عشرة كتب . وانظر : معجم الشعراء ٥٧ - ٥٨ ، وابن يعيش ٤٤/٧ ، وشرح التسهيل لابن مالك ٦٩/٤ .

(٢) انظر : ابن يعيش ٤٤/٧ ، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٣/٤ .

(٣) هذا المثال مضطرب في النسختين ، فقد كتب في نسخة (أ) هكذا : (أي حدث تضرب أضرب مثله) . وكتب في نسخة (ب) هكذا : (أي ضرب ضرب أضرب مثله) ، والصواب المراد في نظري هو ما أثبتته .

أو من يعقل : فهي لمن يعقل .

أو ما لا يعقل : فهي كذلك . نحو : أي الرجال يأتي (١) أكرمه . وأي الخيل أجد أركبه .

وقوله تعالى : ﴿ أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ (٢) (ما) زائدة . والتقدير : أيًا تدعوا . فنونها وقطعها عن الإضافة ؛ لأن ما قُطِعَتْ عنه معلومٌ دل عليه قوله : ﴿ ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ (٢) فَعَلِمْنَا أَنَّ المراد : أي الاسمين ، أو أي أسماؤه تدعوا فهو اسمه وله الأسماء الحسنَى . و(أيًا) منصوبةٌ بـ(تدعوا) و(تدعوا) مجزومةٌ بـ(أيًا) (٣) .

وأنكر الزجاج (٤) ذلك ، وقال : إنما جزم تدعوا بأم الباب و(أي) نائبة عنها والأول أولى وليس بمنكر .

وأما (كيف) و(كيفما) : فيجازى بها عند الكوفيين ، وأنكره البصريون (٥) ، محتجين بأن الجزء يتوقف على السماع أو القياس ، ولا واحد منهما .

أما السماعُ : فلم يرد . وأما القياسُ : فممتنعٌ لوجهين :

أحدهما : أنّ (كيف) سؤال عن الحال ، فلا يصحُّ أن يقال : كيف تكنُ أكنُ ؛ لأنّ من الأحوال ما يكون اضطراريًا لا يدخلُ تحت الاختيار ، كالمرض

---

(١) في نسخة (أ) : يأتيني .

(٢) سورة الإسراء ، آية ١١٠ .

(٣) انظر : البيان لابن الأنباري ٩٨/٢ ، والبيان للعكبري ٨٣٦/٢ .

(٤) في نسخة (أ) : الرجال . وفي (ب) : الزجاج . وهو الصحيح فيما يبدو ، ولم أجد هذا الرأي في معاني القرآن للزجاج عند حديثه عن هذه الآية ٢٦٤/٣ ، ولا في بعض التفاسير المشهورة مثل : زاد المسير والقرطبي والبحر المحيط .

(٥) هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة بينهم ، وهي المسألة رقم (٩١) في كتاب الإنصاف .

والجنون، فلا يصح أن تُعلّق عليه حالٌ أخرى. ألا ترى أنك لو قلت: كيف تكن غداً أكن. وكان في غدٍ محموماً أو مجنوناً لم تستطع أن تكون مثله؛ لأن ذلك ليس إليك.

الثاني: أنّ (كيف) لو جُوزيَ بها لعلقتُ حالاً بحالٍ، والأحوال خفيّة لا يمكن الوقوف عليها، فيُجازى بعضها ببعض.

قلت: ومذهب الكوفيين متوجهٌ. وما ذكره البصريون غيرُ لازم، فإنّ السماع وإن انتفى إلا أنّ اللغة تثبتُ قياساً على أصلنا، وليس بممتنع. وحيثُ يصحُّ إلحاق (كيف) بباقي أدوات الشرط، فإنّ معنى: كيف تكن أكن، وكيف تصنع أصنع: على أي حال، أو أي صنع تكن أكن. فقد أشبهت (أيًا) في المعنى.

وما ذكره من الاضطرار وعدم الاختيار في بعض الأحوال مُعارضٌ بمثله في قولهم: مَنْ يأتني أكرمه، وأي الخيل أجد أركبه. فإنّه قد لا يتمكن من الإكرام، والركوب؛ لضيق ذات يده، واعتياص<sup>(١)</sup> الفرس عليه. وكذا/ في قوله: [٦٦/ب] أين تنزل أنزل. فقد ينزل في موضع لا يستطيع النزول فيه لعارض ما<sup>(٢)</sup>.

فحاصل هذا: أنّ صريح العقل يوجب حمل كلام المشتراط بسائر الأدوات على الممكن؛ إذ الممتنع والمتعذر ليس في وسع البشر، وما ذكره من خفاء الأحوال وظهور الأفعال مطلقاً ممنوع، فإنّ من الأحوال ما يظهر، نحو: كيف تكتب أكتب. فإنه يمكنه أن يراه كيف يكتب، فيكتب مثله، إذ الحال ظاهرٌ. ومن الأفعال ما يخفى. نحو قوله: ما تعتقد أعتقد، وما تنو أنو. فإنّ الاعتقاد والنية من أفعال القلوب، لا يظهران إلا بالتصريح.

(١) في (ب): (واعتياص) بالضاد المعجمة. والصحيح ما في (أ) لأنها بمعنى (صعب) كما في المصباح المنير مادة (عوص).

(٢) في (ب): (لعارض). بدون كلمة: (ما).

وأما الظروف المكانية : فمنها (أين) ؛ قال الشاعر :

[٧٧] أَيْنَ تَضْرِبُ بنا العُدَّةَ تَجِدُنَا . نَصْرَفُ العَيْسَ نحوها للتلاقي (١)

وقد تُضَمُّ إليها (ما) الزائدة . قال الله تعالى : ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ (٢).

ومنها (أنى) : ومعناها : (من أين) وهي تجزُّمُ الشرطَ وجوابه قال الشاعر :

[٧٨] فأصبحتُ أنى تأتيا تلتبسُ بها . كِلا مَرَكِبَيْها تحتَ رِجْلَيْكَ شاجِرُ (٣)

ومنها : (حيثما) : ولا يُجَازَى بها إلا مكفوفةً بـ(ما) عن الإضافة ، تقول : حيثما تكنُ أكنُ . قال الله تعالى : ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (٤) . ولا يجوز :

---

(١) بيت من الخفيف لعبد الله بن همام السلولي ، من بني مرة بن صعصعة ، شاعر إسلامي ، عاش إلى نهاية القرن الهجري الأول . والبيت في ديوانه ٢٥ (مفرداً) ، وفي كتاب سيبويه ٤٣٢ / ١ (بولاق) والمقتضب ٤٨ / ٢ ، وابن يعيش ٤ / ١٠٥ ، ٧ / ٤٥ ، وشرح التسهيل لابن مالك ٧٢ / ٤ .

والعُدَّة : جمع عادٍ ، مثل قضاة وقاضٍ . وتروى : الغداة . ويجوز فيها الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية . والعيس : الإبل البيضاء . وكلمة (نحوها) وردت في النسختين : نحوه ، وكلمة (تضرب) في أول البيت تروى : (تصرف) .

(٢) سورة النساء ، آية ٧٨ .

(٣) بيت من الطويل للبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه ، وهو في ديوانه ٢٢٠ ضمن مقطوعة عدتها أربعة وعشرون بيتاً ، قالها لبيد لعمه عامر ملاعب الأسنة ، عندما ضرب جاراً له من بني القين . وفي الديوان شرح مطول لهذا البيت ، والضمير في (تأتيا) : قيل راجع للفاقرة والداهية الواردة في البيت الذي قبله ، فكانه يريد أن يقول لعمه : لقد ركبت مركباً صعباً وتلبست بداهية عظيمة تضطرب بقدميمك من أي ناحية جتتها . وقيل الضمير للناقاة . والشاجر : المضطرب . وكلمة : (تلتبس) : تروى (تبتس) من البؤس . والبيت في الكتاب ٤٣٢ / ١ (بولاق) والمقتضب ٤٨ / ٢ ، وابن يعيش ٤ / ١١٠ ، ٧ / ٤٥ ، وخزانة الأدب ٧ / ٩١ - ٩٣ ، ١٠ / ٤٥ - ٤٦ . وغيرها .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٤٤ ، ١٥٠ . وقد رسمت في المصحف هكذا : (وحيث ما) بفصل (ما) عن (حيث) .

حيثُ تكنُ أكنُ؛ لأنَّ (حيثُ) لا بدَّ من إضافتها إلى الجملة، فتشتغل بها عن العملِ في الشرطِ وجوابه.

وفي (حيثُ) ستُّ لغات: (حَوث) بالواو مع الحركاتِ الثلاثِ على الثاء. وبالياء كذلك. وكلُّ هذه الحركاتِ حركاتُ بناء، لا حركاتُ إعرابٍ لاختلاف اللغات، لا لاختلافِ العوامل.

وذهب بعضهم وأظنه الخليل<sup>(١)</sup> إلى أن (حيثُ) تكون ظرفَ زمانٍ مستدلاً بقول الشاعر:

[٧٩] لِلْفَتَى عَقْلٌ يَعِيشُ بِـهِ . حَيْثُ تَهْدِي سَاقَهُ قَدَمُهُ (٢)

أي: مُدَّةَ حَيَاتِهِ.

قلتُ: ولا دليلَ فيه على زمانيتها، بل المعنى: للفتى عقلٌ يعيشُ به في جميع أمكنته، وتكونُ دلالتها على الزمانِ بطريقِ الملازمة، لا بالمطابقة، وذلك لأنَّ الإنسانَ وكلَّ موجودٍ في الشاهد لا يكونُ في مكانٍ إلا في زمان، فتكونُ دلالتها على المكانِ مطابقةً بالوضعِ وعلى الزمانِ التزاماً. وأما الزمانية: فمنها (متى) نحو قول الشاعر:

---

(١) المشتهر لدى العلماء أن صاحب هذا الرأي هو أبو الحسن الأخفش، وليس الخليل كما ظن الطوفي رحمه الله. انظر تأكيد ذلك في: شرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٣٣ ومغني اللبيب ١٧٦، والخزانة ١٩/٧.

(٢) البيت من المديد، لطرفة بن العبد، في ديوانه ٨٠، ومجالس ثعلب ١/١٩٧، وابن يعيش ٤/٩٢، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٢٣٣، والمساعد ١/٥٣٠، والخزانة ١٩/٧.

[٨٠] متى تَأْتِه تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ . تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوقِدٍ (١)  
وقال الآخر:

[٨١] متى تَأْتِنَا تُلْمِمُ بِنَا فِي دِيَارِنَا . تَجِدُ حَطْبًا جَزَلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا (٢)

/ ومعنى (متى): أي زمانٍ تفعلُ أفعلُ . ومن ثم اقتضت التكرارَ في أحدِ [١/٦٧]

الوجهين لأنها عبارةٌ عن جميع أنواع الزمان وأجزائه .

والثاني: [لا] (٣) تقتضيه كباقي الأدوات . والأول أجودُ .

ومنها: (أَيَّانَ) نحو: أَيَّانَ تَخْرُجُ أَخْرَجَ . معناه: أي وقت .

فهي كـ (متى) (٤) شرطاً واستفهاماً .

أما شرطاً: فقد ذكرناه . وأما استفهاماً: فلأنهما للسؤال عن تفصيل وقتٍ  
مخصوصٍ ، ولا يجوزُ في جوابِهما إلا وقتٌ معينٌ ؛ لأنها سؤالٌ عنه ، والجوابُ  
بالمجهولِ غيرُ مطابقٍ للسؤال .

---

(١) بيت من الطويل ، للحطيئة ، وهو البيت الثالث والثلاثون من قصيدة عدتها خمسة وثلاثون بيتاً يمدح  
فيها بغيض بن عامر من بني أنف الناقة ، وهي في ديوانه (١٤٧ - ١٦٤) وانظر البيت في الكتاب  
١/٤٤٥ ، والمقتضب ٢/٦٥ ، وابن يعيش ٧/٤٥ ، ٥٣ ، والمقاصد النحوية ٤/٤٣٩ ، والخزانة  
٣/٦٦٠ (بولاق) .

(٢) بيت من الطويل لعبيد الله بن الحر بن عمرو الجعفي ، من بني سعد العشيرة ، شاعر قائد شجاع ، له  
صولات وجولات مع ابن زياد ، ومصعب بن الزبير ، مات غريقاً في الفرات سنة ٦٨ هـ .  
وهذا البيت شاهد مشهور وهو ضمن قصيدة تزيد على ثلاثين بيتاً قالها ابن الحر وهو في سجن  
مصعب وقد أوردها السكري كاملة في كتاب اللصوص . وانظر البيت في : الكتاب ١/٤٤٦  
(بولاق) ، والمقتضب ٢/٦٣ ، وسر الصناعة ٢/٦٧٨ ، وابن يعيش ٧/٥٣ ، والخزانة ٣/٦٦٠ -  
٦٦٤ وغيرها .

(٣) كلمة (لا) غير موجودة في النسختين ، وقد زدتها من عندي ؛ لأن السياق يقتضيها .

(٤) انظر في ذلك : شرح التسهيل لابن مالك ٤/٧١ .

قلتُ: حتى لو قال لزوجته: أَيْانَ تقومي فأنتِ طالقٌ. كَخَرَجَ - في اقتضائها تكرار الطلاقِ بتكرار الفعل - الوجهان في (متى)؛ لما ذكرنا من استوائهما، إلا أنَّ الفقهاء لم يذكروها - فيما علمت - لأنَّ استعمالها لا يكثر. وهم إنما ذكروا ما غلب استعماله.

ورأيتُ بعضَ أهلِ العربية قد ذَكَرَ أنَّ أصلَ (أَيان) أَيَّ أَوَانٍ (١). ثم حُذِفَتْ همزةُ (أَوَانٍ) تخفيفاً، فبقي (أَيَّ وَانٍ) ثم حُذِفَتْ إحدى الياءين من (أَيَّ) لذلك، وتهيأت للقلبِ والإدغام، فبقي (أَيَّ وَانٍ) بوزن (ديوان) (٢) فاجتمع (الياءُ) و(الواوُ) والسابق منها ساكنٌ، فقلبتُ (الواوُ) ياءً، وأُدغمتُ (الياءُ) في (الياءِ) فقالوا: (أَيَّان) تركيباً لإحدى الكلمتين مع الأخرى، كما قالوا: (أَيْشٌ تَقُولُ) وأصله: (أَيُّ شَيْءٍ) ثم بَنَوَهَا لِتُضْمِنَهَا معنى حرفِ الاستفهام، وكان على (٣) حركة؛ لالتقاء الساكنين، وكان فتحاً؛ لخفة الفتحة، كأين وكيف.

ومنها: (إِذْ مَا) وهي (إِذْ) رُكِبَتْ مع (مَا) كحَيْثُهَا وَأَيْنَا.

و(إِذْ) مفردة: ظرفُ زمانٍ ماضٍ، بغيرِ خلافٍ. نحو: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ (٤) ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ (٥) ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى﴾ (٦) ونظائره كثيرةٌ، وكلُّه عبارة عن الزمن الماضي.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٧١/٢.

(٢) المشهور في (ديوان) أنها مكسورة الدال، وفيها لغة أخرى غير مشهورة بفتح الدال، وهي المقصودة هنا. انظر: سيبويه ١١/٢ (بولاق) واللسان والقاموس (مادة: دون).

(٣) أي: وكان بناؤها على حركة بسبب التقاء الساكنين، وكان على الفتح بسبب خفة الفتحة.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧١.

(٥) سورة البقرة، آية ٦٣، ٨٤، ٩٣.

(٦) سورة البقرة، آية ٥٥، ٦١.

ولا يُجَازَى بها إلا إذا رُكِّبَتْ مع (ما)؛ قال الشاعر:

[٨٢] إِذْ مَا أَتَيْتَ عَلَى الرَّسُولِ فَقُلْ لَهُ حَقًّا عَلَيْكَ إِذَا اطمأنَّ المَجْلِسُ (١)  
وفي كونها حرفاً أو اسماً خلافٌ (٢):

فسيبويه يقول (٣): هي حرفٌ؛ لأنها لما رُكِّبَتْ دَلَّتْ على الزمنِ المستقبلي بعد  
أن كانت للماضي. وانتقال دلالته دليل حَرْفِيَّتِهَا.

وقال غيره (٤): تركبها مع (ما) لا يخرجها عن الاسمِيَّة كحيثما وأينما.

وأما (إذا): فهي ظرفُ زمانٍ مستقبلي، بخلاف (إذ) وفيها معنى المجازة؛  
لوقوع جوابها عند وقوع شرطها، كوقوع الجزاء عند وقوع الشرط، نحو: إذا  
قمتَ قمتُ. يقع قيامك عند وقوع قيامه.

ولا تجزم عند البصريين (٥) لكونها موضوعةً لزمنٍ معينٍ واجبِ الوقوع/ والشرط [٦٧/ب]:  
الجازمُ جائزُ الوقوع لا واجبُه، كما مرَّ مثل (إن) و(متى).

(١) البيت من الكامل، وهو للعباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه، شاعر فارس سيّد، أمه الخنساء  
الشاعرة رضي الله عنها، مات في خلافة الفاروق رضي الله عنه، والبيت من قصيدة له عدتها ستة عشر  
بيتاً يخاطب فيها الرسول ﷺ ويذكر بلاءه وقومه في غزوة حنين، وهي في ديوانه ص ٧٢ وفي سيرة ابن  
هشام ٤/١٠٧، ورواية البيت فيهما: (إما أتيت . . .) ولا شاهد فيه عليها، وانظر البيت في:  
الكتاب ١/٤٣٢ (بولاق) والمقتضب ٢/٤٧، وابن يعيش ٧/٤٦، والخزانة ٣/٦٣٦، ومقول  
القول: في البيت الذي يليه وهو: (يا خير من ركب المطي ومن مشى . . .).

(٢) في (ب): خلافاً.

(٣) الكتاب ١/٤٣٢ (بولاق).

(٤) ممن يقول باسميتها: ابن السراج في الأصول ٢/١٥٩، والفارسي في الإيضاح ١/٣٢١، وقد  
اشتهرت نسبة هذا الرأي إلى المبرد وابن السراج والفارسي مجتمعين، عند كثير من المتأخرين، كابن  
مالك في شرح التسهيل ٤/٦٧، وابن هشام في المغني ١٢٠، وشرح قطر الندى ٣٧، وغيرهما. ولا  
شك في أن نسبته إلى ابن السراج والفارسي ثابتة صحيحة كما أشرت، أما المبرد فكلامه في المقتضب  
٢/٤٦، يوافق كلام سيبويه في القول بحرفية (إذا)، وقد نص على ذلك الشيخ عزيمة في حاشية  
المقتضب، فعمل المبرد قال بذلك في كتاب آخر، أو أن من نسب إليه ذلك القول قد وهم.

(٥) انظر: الكتاب ١/٤٣٣ (بولاق)، والمقتضب ٢/٥٥، وأمالى ابن السجري ١/٣٣٣.

وَمِنْ ثَمَّ جَاءَتْ شُرُوطُ الْقُرْآنِ الْوَاجِبِ وَقَوْعُهَا بِـ(إِذَا)<sup>(١)</sup> نَحْوُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ  
 انشَقَّتْ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿انفطرت﴾<sup>(٣)</sup> و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ  
 عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٥)</sup> لِأَنَّ هَذِهِ أَشْيَاءَ وَاجِبَةَ الْوُقُوعِ بِإِخْبَارِ اللَّهِ  
 تَعَالَى بِوُقُوعِهَا. وَصِدْقُهُ صِفَةٌ لَهُ وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ ذَاتِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ  
 تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> لِأَنَّ دُعَاءَهُمْ لِلْأَصْنَامِ غَيْرٌ وَاجِبٌ بَلْ جَائِزٌ.  
 وَكَذَلِكَ كَلِمَا شَرْطَ بِـ(إِنْ)، حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ، أَوْ مُتُّ،  
 أَوْ بُعِثْتُ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اللَّهُ خَالِقَ الْعَالَمِ فَأَنْتِ طَالِقٌ،  
 أَوْ حُرَّةٌ لِأُمَّتِهِ، حُكْمٌ يَكْفُرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَدَّدَ فِيهَا لَا شَكَّ فِي وَقُوعِهِ مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلًا،  
 وَشَكٌّ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجُزْمُ بِهِ.

وقد جاء استعمال (إذا) في جائز الوقوع، نحو: إذا أكرمتني أكرمتك . وإذا  
 قدم زيداً فأنت طالق . فإن إكرامه إيتاك وقدوم زيد جائزان محتملان لا واجبان .  
 وقد جاء الجزم بها في الشعر، قال الفرزدق :

[٨٣] تَرْفَعُ لِي خِنْدِفٌ وَاللَّهُ يَرْفَعُ لِي . نَارًا إِذَا حَمَدَتْ نِيرَانُهُمْ تَقِيدُ<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : المقتضب ٥٦/٢ .

(٢) سورة الانشقاق : آية ١ .

(٣) سورة الانفطار : آية ١ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفطرت﴾ .

(٤) سورة التكوير: آية ١ .

(٥) سورة النمل : آية ٨٢ .

(٦) سورة فاطر: آية ١٤ .

(٧) بيت من البسيط، وهو للفرزدق - كما ذكر الطوفي - انظر: ديوانه ٢١٦ مفرداً (تحقيق الصاوي)  
 والكتاب ٤٣٤/١ (بولاق)، والمقتضب ٥٦/٢، وابن يعيش ٤٧/٧، والخزانة ١٦٢/٣ - ١٦٤  
 وغيرها . وخندف : زوجة إلياس بن مضر، وأم طابخة ومدركة وقمعة أبناء إلياس . وقد افتخر الفرزدق  
 بخندف هذه؛ لأنه تميمي، وتميم ينتسبون إليها، يريد أن يقول: إن قبيلتي ترفع لي - والرافع في  
 الحقيقة هو الله - من الشرف والمجد ما هو كالنار التي لا تنطفئ إذا انطفت نيران الآخرين . وقد =

بكسر الدال . وقال آخر:

[٨٤] اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى . وَإِذَا تُصِيبَكَ خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ (١)

ووقوعها في الجائز، والجزم بها، تشبيه (٢) لها بأدوات الشرط؛ للجامع بينها، المذكور آنفاً، لا أنها موضوعة لذلك والله أعلم.

هذا ما أردنا بيانه من أدوات الشرط مع الاختصار على المختار، واجتناب الإسهاب والإكثار.

= نون (خندف) للضرورة. وليس الفرزدق أول من افتخر بخندف هذه. فهناك رجز مشهور لقصي بن كلاب جد النبي ﷺ يقول فيه: (أمهتي خندف وإلياس أبي). ولغيرهما أيضاً. انظر: شرح شواهد الشافية للبغدادي ٣٠١ - ٣٠٧، ٤٢٨، هذا وقد ورد في نسختي المخطوطة تصحيف لأول البيت هكذا: (يرفع لي خندق...).

(١) بيت من الكامل، ورد في قصيدتين لشاعرين، الأولى: لعبد قيس بن خفاف البرجمي، من بني عمرو ابن حنظلة من البراجم، شاعر جاهلي معاصر لحاتم الطائي، وقد جاء إليه في دماء تحملها عن قومه فعجز عنها فأعطاه حاتم أكثر من ثلاثمائة بعير. وقد ذكر صاحب الأغاني وغيره أنهم لم يجدوا ترجمة ولا أخباراً تذكر لهذا الشاعر سوى خبره مع حاتم. وقصيدته التي فيها البيت قصيدة رائعة مشهورة عدتها ثمانية عشر بيتاً، مطلعها الشاهد النحوي المشهور:

أبني إن أبك كارب يومه فإذا دعيت إلى المكارم فاعجل

وهي القصيدة رقم (١١٦) في المفضليات، ورقم (٨٧) في الأصمعيات، وقد أوردها كاملة أيضاً: العيني في المقاصد النحوية ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والسيوطي في شرح شواهد المغني ١/ ٢٧١، والبغدادي في شرح شواهد المغني أيضاً ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٤. وغيرهم.

أما القصيدة الثانية: فهي لحارثة بن بدر الغداني (تقدمت ترجمته في (ص ٢٦٩) في الشاهد رقم (٣٥)). أوردها الشريف المرتضى في أماليه ١/ ٣٨٣، وعدتها عشرة أبيات، والبيت الشاهد هو آخر أبياتها، وقد رواه بصورة لا تجعل فيه شاهداً على موضوعنا، هكذا:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تكون خصاصة فتجمل

ونقل القصيدة عنه البغدادي في شرح شواهد المغني ٢/ ٢٢٦.

وعلى أية حال فنسبة البيت والقصيدة إلى عبد قيس أشهر وأسير. وقد خرج مُحَقِّقاً المفضليات رحمها الله أبيات القصيدة تخريباً لا مزيد عليه.

(٢) في النسختين: (تشبيهاً) بالنصب، وقد جعلتها: (تشبيهاً) بالرفع؛ لأنها خبر للمبتدأ: (وقوعها... .) كما أرى. وإن كان النصب جائزاً، ويكون الخبر (للجامع بينها).

\* \* \*

فَلنَعْدِلُ الآنَ إلى كَلامِ الشَّيْخِ في الفِصْلِ المذكَورِ:  
قوله<sup>(١)</sup>: (وَمَنْ) و(أَي) المِضَافَةُ إلى الشَّخْصِ يَقتَضِيانِ عَمومَ ضَميرِهما،  
فاعلاً كانَ أو مفعولاً .

اعلم أنَّ المراد من هذا الكلام أنَّ (مَنْ) و(أَيًا) من أدواتِ العمومِ، وقد نصَّ  
على ذلك النحاةُ: فقال الشَّيْخُ أبو البقاء<sup>(٢)</sup> رحمه الله:

(لَمَّا كانتَ (مَنْ) للعمومِ، وفي العمومِ إبهامٌ، وَقَعَتْ شرطًا؛ لتشبيهِها  
بـ(إِنْ) في هذا المعنى، وكذلك بقية أدواتِ الشرطِ) هذا آخر كلامه .

[٦٨/أ]

وحيثُ تعرَّضَ الشَّيْخُ لِذِكرِ العمومِ . والمسألةُ مَبْنِيَّةٌ عليه، فلنذكرُ العامَّ  
والعمومَ وصيغته مع الاختصار<sup>(٣)</sup>، ثم نعودُ إلى حلِّ كلامِ الشَّيْخِ .  
أما العامُّ - فيما قيل - : فهو اللفظُ المستغرقُ بما وُضِعَ له .

وأما العمومُ : فعلى قياسِ تعريفِ العامِّ ينبغي أن يقالَ : هو استغراقُ اللفظِ لما  
وُضِعَ له .

وقيلَ : هو الواحدُ الدالُّ على مُسمَّياتٍ دلالةٌ لا تنحصرُ في عددٍ .  
وأما صيغته : فلها خمسةُ أقسامٍ<sup>(٤)</sup> :

الأولُ : لفظُ الجمعِ ، مُعرِّفًا كانَ : كالرجالِ والمُشركينَ ، أو مُنكَرًا : كرجالِ  
ومُشركينَ .

(١) المحرر ٦٣/٢ .

(٢) المراد أبو البقاء العكبري . وانظر رأيه هذا بلفظه في كتابه : اللباب ق ١٢٠ ب (مخطوط)، وفي  
كتابه : شرح اللمع ١٥٩ ب (بالمعنى) .

(٣) انظر : الإحكام للأمدى ١٩٥/٢ ، وقد ذكر الطوفي تعريفات العام والعموم وشرحها ونسبها إلى  
أصحابها في شرح مختصر الروضة ٤٤٨/٢ - ٤٦١ .

(٤) انظر : الإحكام للأمدى ١٩٧/٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٥/٢ - ٤٧٧ .

الثاني : الاسمُ المفردُ إذا دخل عليه الألفُ واللامُ للتعريف ، لا للعهد . نحو :  
الإنسان والسارق .

الثالثُ : النكرة في سياق النفي . نحو : ما جاءني أحدٌ ، وما بالدار ديارٌ .  
الرابع (مَنْ) و(ما) إذا وردتا للشرطِ والجزاءِ . وفي معناهما : (متى) و(أين)  
لزمانِ والمكانِ ، وباقي أدوات الشرطِ . كما تقدم .  
الخامس : الألفاظُ المؤكِّدةُ . نحو : (كُلُّ) و(أجمعين) و(أكتعين) .

وذكر بعضهم قِسماً سادساً وهو : (اسم الجنس) وهو : ما لا يُشتقُّ لواحد  
اسمٌ من لفظه . كالنساء والإبل .

واختُلِفَ في هذه الصيغ ، فقال قومٌ : هي لأقلِّ الجَمْعِ بالوضعِ على الخلاف  
فيه . ويُلقَّبون : (أرباب الخصوص) .

وقال آخرون : ليست موضوعةً لعمومٍ ولا خصوص ، بل مشتركة بين  
الاستغراقِ فما دونه ، كاشتراكِ لِفِظِ (الفرقة) بين الثلاثة والخمسة والستة ،  
فيجبُ التوقفُ على الترجيح .

وقال قومٌ : هي للاستغراقِ بالوضعِ إلا أن يتجاوز بها عن وضعها . ويقال  
لهم : (أرباب العموم) وهو مذهبنا ومذهبُ الأكثرين وهو الحقُّ .

\* \* \*

إذا عَرَفْتَ ذلك : فالدليلُ على أَنَّ (مَنْ) و(أَي) للعموم : أَنَّهُ لو قال : مَنْ  
دخلَ داري من عبيدي ، أو أَي عبدي دخلها من عبيدي فهو حُرٌّ . عَتَقَ كُلُّ عَبْدٍ  
يدخلُها منهم .

وقد دلَّ على ذلك قوله عليه السلام : (مَنْ دخل دارَ أبي سفيان فهو آمن) (١) .

(١) حديث صحيح ، أخرجه مسلم ٣/١٤٠٥ - ١٤٠٨ هـ في كتاب الجهاد - باب فتح مكة من حديث  
أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ ، ٥٣٨ (برقم ٧٩٠٩ ، ١٠٩٦١) ، وأبو داود ٢/٥٨٦ (تصحیح  
الألباني) برقم (٣٠٢١/٢٦١٠) ورقم (٣٠٢٢/٢٦١١) وغيرهم .

و(أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)<sup>(١)</sup> إذ ذلك في قوة قوله: كل أحد دخل دار أبي سفيان، وكل امرأة نكحت نفسها.

ثم يؤكد أنه لو قال: من دخل داري أكرمه. حسن منه استثناء كل أحد من العقلاء. والاستثناء يمنع أن يدخل تحت عموم الكلام ما لولاه/ لدخل. [ب/٦٨] فلولا أن (من) تتناول جميع العقلاء لما حسن استثناء كل عاقل مما تناولته؛ إذ من الجائز أنها لا تقتضي تناول المستثنى، فيكون استثناءه تحصيل الحاصل. عُدنا إلى مسألة الكتاب:

قوله (٢): ((من) و(أي) المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما). يعني: الضمير العائد إليهما.

والضمير: ما افتقر في معرفته إلى تقدم ظاهرٍ عليه لفظاً أو حكماً. أمّا لفظاً فنحو قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه﴾<sup>(٣)</sup> فإن الهاء في (ربه) ضميرٌ يرجع إلى (آدم) لولاه لم يعرف وهو متقدم عليه في اللفظ. وأمّا حكماً فنحو: ضرب غلامه زيد. فالهاء ضميرٌ (زيد) وهو متقدم عليها حكماً إذ هو الفاعل وربته قبل المفعول، وإنما تأخر لفظاً. وأمّا قوله: ((أي) المضافة إلى الشخص) فاحترز به عما ذكر بعد وهو إضافتها إلى الوقت، فإنها عامة بالإضافة إليه، لكن ليس لها ضميرٌ يقتضي عمومه.

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد ٤٧/٦، ١٦٥ (برقم ٢٤٢٥١، ٢٥٣٦٥)، والترمذي ٣١٨/١ (تصحیح الألباني) برقم (١١١٤/٨٨٠)، وأبو داود ٣٩٣/٢ (الألباني) برقم (٢٠٨٣/١٨٣٥)، وابن ماجه ٣١٦/١ (الألباني) برقم (١٨٧٩/١٥٢٤) وغيرهم، وقد تحدث عنه الشيخ الألباني بالتفصيل في إرواء الغليل برقم (١٨٤٠).  
(٢) هو النص المتقدم قبل صفتين. المحرر ٦٣/٢.  
(٣) سورة طه، آية ١٢١.

وقد ذكر الشيخُ صورةَ هذه المسألة بعدُ، وكيفية وقوع ضميرهما فاعلاً ومفعولاً، فلنحَقِّقه عَقِيبَ الكلامِ فيها.

وإذا مررنا به حيثُ ذَكَرَه أحلناه على هذا المكانِ، لثلا يقع التخلُّل بالأجنبي بين قاعدة الحكم وصورته. فنقول:

مثال وقوع ضميرهما فاعلاً قوله: مَنْ قامت منكنَّ فهي طالقُ. (قامت) فعلٌ فيه ضميرٌ مستترٌ فيه عائدٌ إلى (مَنْ) فهو ضميرُها المشارُ إليه، وهو فاعلُ الفعلِ المذكور.

وكذلك: أَيْتَكَنَّ قامتُ فهي طالقُ. في (قامت) ضميرٌ هو فاعله، وهو ضميرٌ (أَي) المشار إليه.

وأما مثال وقوعه مفعولاً فنحو: مَنْ أقمَتْها منكنَّ فهي طالقُ. وأَيْتَكَنَّ أقمَتْها فهي طالقُ. والهاءُ والألفُ في (أقمَتْها) ضميرٌ منصوبٌ على أنه مفعولٌ (أقام) وهو ضميرٌ (مَنْ) و(أَي).

وأما كونُهما يقتضيان عمومَ ضميرهما؛ فلا بُدَّ أن بيَّنا أن ضميرهما هو الذي يعودُ إليهما، والضميرُ فرغُ ما يعودُ إليه؛ لكونه لا يُعرفُ إلا به، فضميرهما فرغُ عليهما، فيكون عاماً كأصله، وقد بيَّنا أنها من أدوات العموم، ثم يؤكدُه أن قوله: (مَنْ قامت منكنَّ) في معنى: كلُّ امرأةٍ قامت منكنَّ. وكذلك: (أَيْتَكَنَّ قامت) بدليل قوله عليه السلام: (أَيها إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَرَ)<sup>(١)</sup> [فهو] في قوة قوله: (كل إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَرَ) وكما أن (كُلًّا) يقتضي العموم، فكذلك/ ما [٦٩/أ] كان في معناها.

(١) حديث صحيح، مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد أخرجه عنه مسلم في صحيحه ٢٧٧/١ في كتاب الحيض (١٠٥)، وأبو داود ٧٧٦/٢ (برقم ٣٤٧٢/٤١٢٣) تصحيح الألباني وابن ماجه ٢/٢٨٥ (برقم ٢٩٠٧/٣٦٠٩) تصحيح الألباني. وأحمد ١/٢١٩، ٢٧٠ برقم (١٨٩٥) و(٢٤٣٥) وفي مواضع أخرى. ولفظ الحديث هنا موافق لما عند أحمد وابن ماجه. ولفظه عند مسلم وأبي داود: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

قوله (١): (وجميعها للتراخي إذا خَلَّتْ عن نِيَّةِ الْفَوْرِ وحرف النفي).  
أي: وجميع الأدوات الست التي ذكرها هو للتراخي، وهو: المَهْلَةُ والتنْفِيسُ  
في الزمان. وضِدُّه الْفَوْرُ، وهو: الغليان في اللغة، يقال: فَارَ الْقِدْرُ إذا غَلَى.  
والمرادُ هاهنا وقوعُ الطلاقِ في الحالِ بلا مهلة، يقالُ قام من فوره وساعته.  
أي: في الحالِ لم يلبث. وهو راجعٌ إلى معنى الغليان؛ لأنه يكونُ بسرعة.  
وحاصلُ كلامه: أنه إذا عُلِقَ الطلاقُ على شرطِ بهذه الأدوات، فإمّا: أن  
تكون مجردةً عن حرفِ النفي، أو لا.

فإن كانت مجردةً عنه نحو: إن قُمْتِ فأنت طالقٌ. فإمّا: أن تقترن بها نية  
الفور وهو إيقاعُ الطلاقِ في الحالِ، أو لا. فإن اقترنت بها طَلَقَتْ في الحال؛ لأنَّ  
نيةَ الفوريةِ كالنطقِ بها، ولا يؤثِّرُ تعليقُه بالقيامِ وغيره من الشروط؛ لأنَّ نيةَ  
الفوريةِ لما انضمت إلى صريحِ الطلاقِ صارت أقوى من التعليقِ فأبطلته، ولأنَّ  
لَفْظَهُ نَاقٍ مُقْتَضِي نِيَّتِهِ المقارنة له، فلم يُقْبَلْ، كما لو لفظ بالطهر (٢) وهو ينوي.  
وأما إذا لم تقترن بها نيةَ الفورِ كانت على التراخي، بحيث لا يقعُ الطلاقُ  
حتى يوجد الشرط.

فأما إن دخلها النفي فقد قال الشيخ (٣): (كانت (إن) للتراخي، ما لم تكن  
نيةً أو قرينةً بفوريةً) يعني أن حرفَ النفي إذا دخل على هذه الأدوات فهي  
بالإضافة إليه ثلاثة أقسام:

(١) المحرر ٦٣/٢.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، فتحتمل (الطهر) أو (الظهر) أو غيرهما.

(٣) المحرر ٦٣/٢. ولم ترد فيه كلمة: (إن)، لأن الحديث عن الأدوات عمومًا وليس عن (إن) وحدها.

أحدها (١): (إن) وحدها، فإذا دخلها حرفُ النفي نحو: إن لم تقومي فأنتِ طالق. فإن اقترنَ بها نيّةُ الفورِ وقرينته طلقتُ في الحال، عملاً بمقتضاهما.

أما النيّةُ فلأنها اقتضت زيادةً على مقتضى اللفظ، أشبه ما لو قال: أنتِ طالق. ونوى (ثلاثاً). أو: له عليّ درهمٌ. وقال: نويتُ (عشرة).

وأما القرينةُ: فنحو أن يقول لها: قومي الساعة فاسقيني (٢) ماءً. أو غصّ بلقمة فقال لها: قومي فاسقيني ماء (٢). فقالت: لا أقوم، فقال: إن لم تقومي فأنتِ طالق. فإن القرينةَ الحالية دالةٌ على إرادةِ الفورية:

أما في الصورة الأولى: فإنّ الطلاق إنما وقع باعثاً لها على ما امتنعت منه، وهو قيامها في تلك الساعة، فوجب أن يكون مطابقاً له، وكأنه قال: إن لم تقومي الساعة فأنتِ طالق.

وأما في الصورة الثانية: فلأن اغتصاصه باللقمة دليلٌ على إرادة قيامها في الحال لتأنيته بالماء.

وإن لم يقترنَ بها شيءٌ من ذلك كان مقتضاهما بمجردهما التراخي، بحيثُ/إنها لا تطلقُ وإن استمرت على عدم القيام، ولا يَحْتُ هو إن كانت [ب/٦٩] يمينه بغير الطلاق حتى يضيّق الوقت عن إمكان القيام. وهو المراد بقول الفقهاء: (آخرُ وقتِ الإمكان). وسيأتي بيانه فيما بعد.

ثم لو فرضنا أن يمينه كانت على فعلٍ يملك إيقاعه (٣)، نحو إن قال: إن لم أخرج من هذه الدار فأنتِ طالق. فقد بيّننا أنه على التراخي:

(١) سيأتي القسم الثاني بعد فاصل طويل، أي صفتين تقريباً، بعد نقل نص من المحرر.  
(٢) في النسختين: (فاسقني) في الموضعين، بحذف ياء المخاطبة، وهي الفاعل، ولم أجد لذلك وجهاً، فصحتها وأثبت الياء.

(٣) في النسختين: (يملكه) والصحيح عندي: (يملك) كما أثبتتها. أو: (يمكنه).

فإمّا أن يستصحبَ العزمَ من حين اليمين على أنه لا يتركُ (وقت إمكانِ خروجه) يذهبُ على غالبِ ظنِّه حتى يخرجَ ، أو لا .  
فإن استصحبَ هذا العزمَ من حين اليمين على تركِ الخروجِ بالكليةِ ، سواء أمكنه أو لم يمكنه ، ففيه روايتان :

إحدهما : لا يَحْتَنُ في الحال ، بل حتى يفوته الخروجُ بفواتِ وقتِ الإمكان .  
وهذه هي التي قدّمها الشيخُ في عمومِ قوله<sup>(١)</sup> :

(كانت إن على التراخي) ولم يُفَرِّقْ بين العزمِ وتركه ، ووجهها : أن (إن) للتراخي ، والزمنُ عليه متسعٌ متنفسٌ بمقتضى اللفظِ ، فلا معنى للحكم بحثه في الحال ، بمجرد العزم .

الثانية : أنه يَحْتَنُ في الحال ؛ لأنَّ عَزَمَهُ في الحالِ على التركِ بالكليةِ كنفسِ التركِ عند الإمكان ، والنيات والعزائمُ لها تأثيرٌ في كثير من الأحكام ، فليكن كذلك في هذا المكان .

وهذه هي الروايةُ التي ذكرها بقوله<sup>(٢)</sup> : (وعنه : متى عَزَمَ على التركِ بالكليةِ حَثَّ حالةَ عَزَمِهِ) . وهي مشكلةٌ جدًّا من جهة أنا إذا حَثَّنَاه حالةَ عَزَمِهِ ، ثم فعل ما علّق به اليمين ، لَزِمَ أحدُ أمرين :

إمّا رفع الطلاق بعد الحكم بوقوعه لوجود شرطِ عدمه .

أو الحكمُ بطلاقِ زوجته مع فعلِ المحلوفِ عليه المانع<sup>(٣)</sup> لوقوع الطلاق .

وكلاهما باطلٌ ، لا عَهْدَ لنا به . فالصحيحُ - إذن - الأولى والله أعلم .

قوله<sup>(٤)</sup> : (و(مَتَى) و(أَي) المضافةُ إلى الوقتِ ، و(كَلِمًا) لِلْفَوْرِ) .

(١) المحرر ٢/٦٣ .

(٢) المحرر ٢/٦٣ .

(٣) في النسختين : (المتابع) ، وقد جعلتها : (المانع) لأنه الصواب في نظري .

(٤) المحرر ٢/٦٣ .

يعني : إذا دخلها حرفُ النفي ؛ لأن كلامه فيه .

وهذا القسم الثاني : من أقسامِ الأدواتِ الستِّ ، بالإضافة إلى دخول [حرف النفي] (١) .

ومثاله : أن تقول : متى لم تقومي ، أو : أيّ وقتٍ لم تقومي ، أو : كلما لم تقومي فأنتِ طالق . فإنّها تطلقُ على الفورِ ، أي : في الحال ، وذلك شرط أن يمضيَ زمنٌ يمكنها القيامُ فيه فلا تقوم .

ووجهُ ذلك : أن وجودَ طلاقها مُعلّقٌ على عدم قيامها ، فإذا لم تقمِ فقد عُدم قيامها ، وهو شرطٌ وقوعِ طلاقها فيقع .

وقوله / (وأي) المضافةُ إلى الوقت) احترازٌ من المضافةِ إلى الشخص ، فإنّه قد [٧٠/أ] قدّم حُكْمَهَا ، وأنها تقتضي عموم ضميرها .

قوله (٢) : (وفي (إذا) و(مَنْ) و(أي) المضافة إلى الشخصِ وجهان) .  
يعني : إذا دخلها حرفُ النفي .

وهذا القسمُ الثالثُ : من أقسامِ الأدوات ، وليس بخارجٍ عن القسمين الأولين باعتبار الطرفين والواسطة هو قسم (٣) ثالث .  
ومثاله : أن تقول : إذا لم أطلقكِ فأنتِ طالقٌ .

طلّقتُ في الحال في أحدِ الوجهين ؛ لأنها اسمُ زمانٍ فاقتضتُ الفورَ ك(متى) ، ولأنّه علّقَ طلاقها على عدم تطليقه لها ، فمتى مضى زمنٌ يمكنُ أن يطلقها فيه فلم يفعلْ فقد وُجدَ شرطُ طلاقها فتطلق .

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسختين ، وقد أضفته ليتضح به المراد .

(٢) المحرر ٦٣/٢ .

(٣) هذه العبارة ركيكة ، وربما كان فيها سقط حرف عطف أو شبهه أو أكثر منه .

والثاني: لا تطلق إلا في آخر وقت الإمكان لأنّ (إذا) أُخْلِصَتْ للشرط  
وكانت على التراخي كـ(إن).

وكذا إذا قال: من لم أطلقها منكنّ، أو: أيتكنّ لم أطلقها فهي طالق.  
فمضى زمنٌ يتسع لإيقاع الطلاق ولم يُطلق طَلَقْتُ كُلُّ واحدةٍ منهنّ في الحالِ في  
وجهٍ؛ لتعليقه طلاقها على عدم إيقاعه، وقد وُجِدَ الشرط.

الوجه الثاني: لا تطلق حتى يضيق وقت الإمكان، لأنها أدوات شرط  
أشبهت (إن)، ولأنها لما ترددت في السبب بين (إن) التي للتراخي وبين (متى)  
(كُلِّمًا) اللتين للفور، تساقطت الشبهان لتعارضهما، ورجعنا إلى الأصل وهو:  
ثبوت النكاح وعدم الفورية.

قوله (١): (فإذا قال: إن قُمتِ، أو: إذا قُمتِ، أو: متى قُمتِ، أو: كلما  
قُمتِ، أو: أي وقت قُمتِ، أو: أيتكنّ قامتِ، أو: مَنْ قامتِ منكنّ فهي  
طالق. فمتى (٢) قامتِ طَلَقْتُ).

هذا تمثيل لقوله: (وجميعها للتراخي إذا خَلَّتْ عن نيّة الفورية وحرف  
النفي) (٣)؛ لأنها في هذا الفصل كذلك.

وقوله (متى قامتِ طَلَقْتُ) هو معنى التراخي، بخلاف الفور، فإنها تطلق  
وإن لم تُقَم.

قوله (٤): (فإن تكرر القيام منها لم يتكرر الطلاق إلا في (كلِّمًا) وفي (متى)  
الوجهان).

(١) المحرر ٢/٦٣ - ٦٤.

(٢) في المحرر: (فمن).

(٣) وقد تقدم هذا النص، وانظر المحرر ٢/٦٣.

(٤) المحرر ٢/٦٤.

يعني : إن تكررَ القيامُ من المرأةِ المحلوفِ عليها .

وقوله : (الوجهان) يعني : في (متى) أنها تقتضي التكرار<sup>(١)</sup>، وقد قدّم ذلك ،  
ولذلك قال : (الوجهان) بـ(لام العهد) . وقد قدّمنا وجه اقتضاء (كُلِّها) و(متى)  
التكرار .

قوله<sup>(٢)</sup> : (ولو قامت الأربعُ في مسألة : «مَنْ قامت منكَن ، أو : أيتكنَ قامتُ»  
طلَّقنَ ، وكذلك إن قال : مَنْ أقمْتها ، أو : أيتكنَ أقمْتها ، ثم أقامهنَّ / طَلَّقنَ ) . [٧٠ / ب]  
هذا مثالُ قوله : (ومن وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عمومَ ضميرهما  
فاعلاً كان أو مفعولاً<sup>(٣)</sup>) وقد قدّمنا ذكره .

ثم قوله<sup>(٤)</sup> : (وعلى قياسه لو قال : أيّ عبيدي ضربتُه ، أو : مَنْ ضربتُه من  
عبيدي فهو حُرٌّ . فضرِبهم عتقُوا) .

يعني : على قياس قوله : (أيتكنَ أقمْتها ، أو : مَنْ أقمْتها منكَن فهي طالقٌ  
فأقامهن . . . )

لأنَّ (أيّاً) و(مَنْ) في الصورتين مضافةٌ إلى الشخص ، فتقتضي عمومَ ضميرها  
فاعلاً كان أو مفعولاً . وهو في الصورتين مفعولٌ وهو (الهَاءُ والألف) في (أقمْتها)  
و(الهَاءُ) في (ضربتُه) .

قوله<sup>(٥)</sup> : (كما لو قال : أيّ عبيدي ضربتُكَ ، أو : مَنْ ضربتُكَ مِنْ عبيدي فهو  
حُرٌّ . فَضْرِبُوهُ كُلُّهُمْ عَتَقُوا) .

(١) ورد في النسختين بعد كلمة : (التكرار) كلمة : (ام) . ولا أدري ما علاقتها ؟

(٢) المحرر ٢ / ٦٤ .

(٣) وقد تقدم هذا النص ، وانظر : المحرر ٢ / ٦٣ .

(٤) المحرر ٢ / ٦٤ .

(٥) المحرر ٢ / ٦٤ .

يعني: أن مسألة: أي عبيدي ضربته، أو: مَنْ ضَرَبْتَهُ من عبيدي. مثلُ هذه المسألة، وهذه المسألة تفيدهُ عمومَ عتقِ العبيدِ، فكذلك تلك المسألة، قياسًا للضمير المفعول على الفاعل.

وقياسه المسألة الأولى على الثانية فيه تنبيهٌ وإشعارٌ بأنَّ في الأولى خلافًا، وهو صحيحٌ، فإنَّ بعضَ العلماءِ وهو: محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>، ذهب إلى أنه إذا قال: أي عبيدي ضربته فهو حُرٌّ. فضربهم كُلَّهم لم يعتقوا جميعًا. وسلَّم ذلك في مسألة: أي عبيدي ضربك. فرَّقًا بين كونِ العبيدِ فاعلاً أو مفعولاً.

قوله<sup>(٢)</sup>: (إذا قال للنسوة: أيتكنَّ لم أطأها اليوم فضرَّاتها طوائقٌ. ولم يطأ في يومه طلقنَّ ثلاثًا ثلاثًا).

لأنه علَّق طلاق النسوة على عدم وطءِ كلِّ واحدةٍ منهن اليوم، فيقتضي<sup>(٣)</sup> طلاقهنَّ ثلاثًا إذا لم يطأ في يومه.

ويبينُ بالمثال: فلنترضهنَّ أربع نسوة: سُعدى، وسُعاد، وزَيْنب، وعمرة. فطلاقُ سُعادَ وزَيْنب وعمرة مُعلَّقٌ على عدم وطئه لسُعدى اليوم، ولم يطأها فطلقنَّ كلَّ واحدةٍ طليقة.

وطلاقُ سُعدى وزَيْنب وعمرة مُعلَّقٌ على عدم وطئه لسُعاد، وقد عُدِمَ فطلقنَّ كلَّ واحدةٍ طليقة.

وطلاقُ سُعدى وسُعادَ وزَيْنب مُعلَّقٌ على عدم وطئه لعمرة، ولم يطأها فوقع بكلِّ واحدةٍ طليقة.

---

(١) المراد به: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وقد تقدمت ترجمته، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٨٢/٣.

(٢) المحرر ٦٤/٢.

(٣) في النسختين: (يقتضي) بدون (فاء). وقد زدنا الفاء لأن السياق يقتضيها في نظري.

وطلاقٌ من عدا زينبٍ منهنَّ مُعلَّقٌ على عدمِ وطئه لها .

فقد طَلَّقَتْ كُلُّ واحدةٍ ثلاثاً ثلاثاً بهذا الاعتبار .

قوله (١) : (وكذلك لو قال : أيتكنَّ حاضتٌ فضرَّاتها طوالق . ثم قُلنَّ :

[٧١/أ]

قَدْ/حُضُنَّ) .

يعني : تطلقُ كُلُّ واحدةٍ ثلاثاً ؛ لأنَّه علَّقَ طلاقهنَّ على حَيْضِ كُلِّ واحدةٍ منهنَّ . فكلَّما حاضتْ واحدةٌ منهنَّ طَلَّقَتْ ضرَّاتها كُلَّ واحدةٍ طَلَّقةً ، وقد اعترفنَّ بِحَيْضِهِنَّ وَطَلَّقْنَ ثلاثاً ثلاثاً ، وتصويره : كما مرَّ في المسألة قبْلها .

قوله (٢) : (أو قال : أيتكنَّ لزمها طلاقي فضرَّاتها طوالق . ثم قال لإحداهنَّ :

أنتِ طالقٌ . طَلَّقْنَ ثلاثاً ثلاثاً) .

وذلك لأنَّه جعلَ لُزومَ طلاقه لِكُلِّ واحدةٍ منهنَّ شرطاً في طلاقِ ضرَّاتها ، فإذا قال لإحداهنَّ : أنتِ طالقٌ . فقد لَزِمها طلاقه ، فتطلقُ ضرَّاتها لوجودِ شرطِ طلاقهنَّ ، فإذا طَلَّقْنَ بذلك فقد لَزِمَ كُلُّ واحدةٍ منهنَّ طلاقه ، فتطلقُ ضرَّاتها . ويسري الطلاقُ في جميعهنَّ بلزومه لِكُلِّ واحدةٍ منهنَّ . وتصويره : كما مرَّ .

واعلم أنَّ الطلاقَ الثلاثَ لا يلزمُ في مسائلِ النسوةِ إلا إذا كُنَّ أربعاً ، فإن كُنَّ ثلاثاً لزمَ كُلُّ واحدةٍ طلقتانِ فيهنَّ ، وإذا كانتا (٣) اثنتين لزمَ كُلُّ واحدةٍ طَلَّقةً ، ويعرفُ ذلك بالتأمُّلِ .

---

(١) المحرر ٢/٦٤ .

(٢) المحرر ٢/٦٤ .

(٣) في النسختين : (كانا) .

فحيثئذ: مرادُ الشيخ بقوله: (إذا قال للنسوة) أن يكنَّ أربعًا. وهو بيِّنٌ من قوله: (فَضْرَائِهَا طَوَالِقٌ) لأنَّ (ضَرَّاتٍ) جمعٌ، وأقلُّه ثلاثٌ.

ولو كان قال: أَيْتَكُنَّ بِاشْرَتْهَا بِإِيقَاعِ الطَّلَاقِ، أو طَلَّقَهَا وَنَوَى الْمُبَاشَرَةَ، ثم قال لإحداهن: أَنْتِ طَالِقٌ. لم تطلقْ ضَرَّائِهَا أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ طَلْقَةٍ لِأَنَّ لِرُؤْمِ الطَّلَاقِ أَعْمٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بِهِ، إذ قد يكونُ عن مباشرةٍ وعن غيرها، كما في هذه المسألة.

قوله<sup>(١)</sup>: (وإذا اجتمعت شروطٌ في عينٍ كقولهِ: إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَلَّمْتِ فَقِيهًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ كَلَّمْتِ شَرِيفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَكَلَّمْتِ رَجُلًا فَقِيهًا شَرِيفًا طَلَّقْتِ ثَلَاثًا).

وذلك لأنَّ يمينه إنما تناولت الصفات، فإنَّ (رجلاً) مشتق من الرجولية<sup>(٢)</sup>، و(فقيهًا) من الفقيه، و(شريفًا) من الشرف، فإنَّ التقدير: إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا فَقِيهًا، أو رجلاً شريفًا. فحذف الموصوف واكتفى بالصفة.

فمتى اجتمعت الصفات في عينٍ واحدةٍ وقع الطلاقُ الثلاث، كما لو اجتمعت في أعيانٍ، إذ المطلوبُ ههنا الصفاتُ، دون الأعيان.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وإذا قال: إِنْ أَكَلْتِ رُمَانَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ أَكَلْتِ نِصْفَ رِمَانَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَكَلْتِ رِمَانَةً طَلَّقْتِ طَلْقَتَيْنِ).

وذلك لأنه علَّق طلاقها على أكلِ رمانةٍ كاملةٍ، وقد وجد فطلقت الثانية.

قوله<sup>(٤)</sup>: (ولو أتى بـ(كُلِّمَا) مكانَ (إِنْ) طَلَّقْتِ ثَلَاثًا).

(١) المحرر ٦٤/٢. وانظر المغني لابن قدامة ٤٣٥/١٠.

(٢) يقال: الرجولية، والرجولة، انظر المعجم الوسيط ٣٣٢/١ (مادة: رجل).

(٣) المحرر ٦٤/٢. وانظر: المغني ٤٣٥/١٠.

(٤) المحرر ٦٤/٢. وانظر المغني ٤٣٥/١٠.

يعني : أنه لو قال : كلما أكلت رمانةً فأنتِ طالق/ وكلما أكلتِ نصفَ رمانةٍ [٧١/ب] فأنتِ طالق . فأكلتُ رمانةً طَلَّقْتُ ثلاثاً ؛ لأن الرمانة الكاملة تشتمل بالتضمين على نصفين ، فتطلقُ بكمالِ الرمانةِ طَلَّقْتُ ، وبكلِّ واحدٍ من نصفيها طَلَّقْتُ ؛ لأنَّ (كلما) تقتضي التكرارَ، فكسرتِ الطَلَّقْتُ بتكرارِ أَكَلِ النصفِ ، وإنما لم تطلقُ بالنصف الآخر في المسألة قبلها ؛ لأنَّ (إن) لا تقتضي التكرارَ، فلم يتكرر الطلاقُ بتكرارِ أَكَلِ النصفِ .

قوله (١) : (وإذا قال لأربع : إن طَلَّقْتُ واحدةً منكنَّ فَعَبْدٌ من عبيدي حُرٌّ، وإن طَلَّقْتُ اثنتين فَعَبْدانِ حُرَّانِ، وإن طَلَّقْتُ ثلاثاً فثلاثةُ أحرارِ، وإن طَلَّقْتُ أربعاً فأربعةُ أحرارِ . ثمَّ طَلَّقَهُنَّ معاً، أو مُتَفَرِّقاتٍ (٢) عَتَقَ عشرةً أعبداً) .

وذلك لأنه يعتق بطلاق الواحدة عبداً، وبالاثنتين عبداً، وذلك ثلاثةً، وبالثلث ثلاثةً، وذلك ستةً، وبالأربع أربعةً، وذلك عشرةً .

ولا فرق بين أن يطلقهنَّ مُتَفَرِّقاتٍ أو جميعاً معاً ؛ لأن هذا التوزيع لا يتغيرُ بالترقية والمعية .

قوله (٣) : (ولو قال : (كلما) مكان (إن) عَتَقَ خمسةَ عشرَ، وقيل عشرون، وقيل عشرة . وهو خطأ) .

يعني : لو قال : كلما طَلَّقْتُ واحدةً منكنَّ فَعَبْدٌ من عبيدي حُرٌّ وكذلك . . . إلخ .

(١) المحرر ٢/ ٦٤ . وانظر: المغني ١٠/ ٤٣٥ .

(٢) استخدم هنا كلمة : (مفترقات)، وبعد ثلاثة أسطر كلمة : (متفرقات)، والأولى : فعلها : افترق، والثانية : فعلها : تفرق . وهما بمعنى واحد، وقيل إن الأول : تستخدم في المعاني، والثانية : في الذوات . انظر: المصباح المنير ٤٧٠ (مادة : فرق) . وعبارة المحرر ٢/ ٦٤ هنا : (متفرقات) .

(٣) المحرر ٢/ ٦٤ .

أما كونه يعتق (خمسة عشر) على الأول؛ فلأنه قد تقدّم أن (كلمًا) تقتضي تكرارَ الطلاقِ بتكرّر الصفاتِ المعلقِ عليها الطلاق، فيعتقُ بطلاقِ كلِّ واحدةٍ على انفرادها عبْدٌ؛ لتكرّرِ صفةِ الوحدَةِ فيها فذلك أربعةُ أعبِدٍ، ويكونهن أربعًا حالَ اجتماعهن أربعةُ أعبِدٍ؛ لوجودِ صفةِ الأربعيّةِ، فذلك ثمانيةُ أعبِدٍ، ويكونهن اثنتين واثنتين أربعةُ أعبِدٍ، فذلك اثنا عشر عبْدًا، والأربعُ مشتملةٌ على ثلاثٍ وهي الرابعةُ واثنتان قبلها، فيعتقُ بهن ثلاثةُ أعبِدٍ، وتمّت الخمسة عشر (١).

وأما وجه عتق (العشرين) على الثاني . . . . . (٢)

وأما كونُ الثالثِ خطأً فلأنه يُفْضِي إلى تساوي (إن) و(كُلِّمَا)، وهما مختلفان من حيثُ التكرارُ وعدمه، على ما مرّ.

وإذا قال (٣): (إن لم أطلّكِ فأنتِ طالقٌ). فلم يُطلّقْ (٤) حتى مات أحدهما، أو قال: فَضَرْتُكَ طالقٌ. فهاتِ أحدهم، طَلَقْتُ إذا بقي (٥) من حياة الميِّت ما لا يَتَسَعُ لقول: أنتِ طالقٌ).

هذا هو المرادُ ب(آخر وقتِ الإمكان) وفي هذه الجملة صورتان:

---

(١) انظر: المغني ٤٣٦/١٠، والكافي ٢٠٤/٣ وقد ذكر لعتق (الخمسَة عشر) هذه الصورة وصورة أخرى، قال عنها إنها أولى، وذلك في الكتابين.

(٢) هنا بياض في النسختين مقداره ثلاثة أسطر تقريبًا. وهو ما يتعلق بصورة عتق (العشرين) على القول الثاني. وقد عرض ابن قدامة لهذه الصورة في المغني ٤٣٦/١٠ ونسب القول بذلك إلى أبي حنيفة.

(٣) المحرر ٦٥/٢. وانظر: المغني ٤٣٨/١٠، وشرح الزركشي ٤١٨/٥.

(٤) في النسختين: (تطلق) بالتاء. وهي بالياء في المحرر والمغني وغيرهما، وفي كلام الطوفي فيها بعد.

(٥) في النسختين: (نفي). بالنون والفاء. وهو تصحيف. وقد صححتها من المحرر وغيره، ومن كلام الطوفي فيها بعد.

إحدهما: قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فلم يُطلقها حتى مات هو أو هي/ فإنها لا تطلق حتى لا يبقى من حياة الميت منها إلا ما لا يتسع لقول: [أ/٧٢] أنت طالق؛ وذلك لأنه جعل شرط طلاقها عدم تطليقه لها، بحرف (إن) وهي للتراخي وتنفيس الزمن وسعته، فيقتضي أنه في أي جزء طلقها من الزمن الذي بين اليمين وبين موت أحدهما بر في يمينه.

ولا تطلق الطلقة المعلقة، ولا يتحقق تعدد ذلك إلا إذا ضاق ما بقي من حياة أحدهما عن قول: أنت طالق، أو: أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً إن علق طلاقها على تطليقها عدداً معيناً.

فلو كانت هي التي حصرها الموت، فقال لها: أنت طالق. فقارن خروج روحها ساعها لـ (قاف) (طالق) طَلَّقْتُ، ولو قارن ساعها لـ (لام) (طالق)، ولم تسمع (القاف) لم تطلق؛ لأن لفظ الطلاق لم يُصادف محله كاملاً.

وكذا لو كان هو الميت فقال: (أنت طالق) ومات قبل التلفظ بـ (القاف)، لم يقع، وإن لفظ بها فمات وقع.

ويُشبه هذه المسألة: ما إذا قال: (أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم) على رأي أبي الخطاب<sup>(١)</sup>؛ فإنه يحكم بطلاقها إذا لم يبق من اليوم ما يتسع للفظ به.

الصورة الثانية: قال: إن لم أطلقك فصررتك طالق، فلم يُطلقها حتى مات أحدهم. يعني: هو، أو الضرّة التي حلف أن يُطلقها، أو زوجته التي جعل عدم طلاقها شرط طلاقِ ضررتها.

---

(١) المراد به: أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي. وانظر المسألة ورأي أبي الخطاب وغيره في المعنى . ٤٤١/١٠

فإنه متى ضاق ما بقي من حياة الميت منهم على لفظ الطلاق طَلَّقْتُ الضَّرَّةَ؛ لأنَّ شَرْطَ طَلَّاقِهَا عَدَمُ تَطْلِيقِ ضَرَّتِهَا، وقد استمرَّ عَدَمُهُ إِلَى الْآنَ، فتطلقُ، إمَّا: لفواتِ مَحَلِّ صُدُورِ الطَّلَاقِ عَنِ الزَّوْجِ بِمَوْتِهِ، أو: لفواتِ مَحَلِّ وُرُودِهِ بِمَوْتِ الضَّرَّةِ أَوْ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى.

قوله<sup>(١)</sup>: (وإن قال: متى لم أطلقك، أو: أي وقت لم أطلقك فأنت طالق. فمضى زمنٌ يُمكنُ تطليقها فيه طلقْتُ).

يعني: ولم يُطَلِّقْهَا طَلَّقْتُ، بناءً على أن (متى) و(أيًا) المضافة إلى الوقت للفور. وهذا مثالٌ ما قدّم من كلامه في ذلك.

قوله<sup>(١)</sup>: (وكذلك حُكْمٌ: إذا لم أطلقك، أو أيتكن لم أطلقها، أو: من لم أطلقها منكن. في وجه).

يعني: أنّها تطلق على الفور، مثل: متى لم أطلقك.

(وفي وجهٍ هو كحكم: إن لم أطلقك)<sup>(٢)</sup>.

يعني: تكون على التراخي، مثل: إن لم أطلقك.

وهذان الوجهان: بناءً على قوله: في (إذا) و(من) و(أي) المضافة إلى الشخص وجهان. وهذا مثاله.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وإذا قال: كلمًا لم أطلقك فأنت طالق. فمضى ما يتسع لإيقاع ثلاثٍ مترتبةٍ لزمه ثلاثٌ كذلك. فإذا<sup>(٤)</sup> لم يدخل بها / بانث بالأولى).

[٧٢/ب]

(١) المحرر ٦٥/٢، وانظر: المغني ٤٤٣/١٠.

(٢) المحرر ٦٥/٢.

(٣) المحرر ٦٥/٢، وانظر: المغني ٤٤٢/١٠.

(٤) في المحرر ٦٥/٢: (فإن) وكذلك في المغني ٤٤٣/١٠.

أما كونها تطلق ثلاثاً إذا مضى ما يتسع لإيقاعها<sup>(١)</sup>، فلما مرّ مَنْ أَنْ (كُلِّمًا) تقتضي تكرّر الطلاق بتكرّر الزمان. فكأنّه قال: كُلُّ وقتٍ لم أطلقك فيه فأنت طالقٌ فيه.

وأما كونها تطلق ثلاثاً مُترتبةً، يعني: متعاقبةً؛ فلاّنه علّق طلاقها على عدم تطليقها في كل زمانٍ يمرّ. والأزمنةُ إنما تمرّ متعاقبةً، ولا يمكنُ انقضاءها مقترناً بعضها ببعض. والطلاقُ تابعٌ للزمنِ في التعاقبِ، لاستحالة وقوعه إلا في الزمنِ.

وأما كونُ غير المدخول بها تبيينٌ بالأولى؛ فلاّناً ما بعدها يلغو لفوات المحلّ القابل له على ما مرّ.

قوله<sup>(٢)</sup>: (وإذا قال: أَنْ قمتِ فأنتِ طالقٌ - بفتح الهمزة - فهو شرطٌ إلا أن يقوله عارفاً بالعربية، فتطلق في الحال. وقال الخليل<sup>(٣)</sup>: إذا لم ينوِ مقتضاه فهو شرطٌ أيضاً).

حاصلُ هذه الجملة: أنه إذا قال ما ذُكر:

فإمّا أن يكونَ عارفاً بالعربية، أو لا:

فإن كان عارفاً بها:

فإمّا أن ينويَ مقتضاه، أو لا؛ فإن نوى مقتضاه، وهو طلاقها في الحال - إذ المعنى: أنتِ طالقٌ لأجلِ أنّك قُمتِ في الماضي - طَلَقْتِ في الحال؛ لأنّه بمشابهة قوله: إن كُنتِ قمتِ فأنتِ طالقٌ، وثبّت أنها قامت.

---

(١) في نسخة (أ): (لإيقاعها)، وفي (ب): (لإيقافها) وكتلتاهما مصحفتان، والصحيح: ما أثبتّه في نظري.

(٢) المحرر ٦٥/٢، وانظر: المغني ٤٤٩/١٠ - ٤٥٠، والكافي ١٩٢/٣.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بـ(الخليل)، مات سنة ٣١١هـ.

وإن لم يَنْوِ مُقْتَضَاهُ : فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، كما لو نواه ، ولأنَّ ذلك مقتضى اللفظِ ، فهو مُسْتَعْنِ بِقُوَّتِهِ عن تقوية النية .  
وقال الخليلُ : لا تطلقُ في الحالِ ، بل حتى تقومَ في المستقبلِ ، جعلاً للكلامِ شرطاً ؛ لأنه لم يَنْوِ مُقْتَضَاهُ ، أشبه العامِّيَّ .  
وإن كان غيرَ عارفٍ بالعربية - وهو العامِّيُّ - فهو شرطٌ ، بمعنى : لا تطلقُ حتى تقومَ في المستقبلِ ؛ لأنَّ العامِّيَّ لا يُفَرِّقُ بين اللفظتين .  
والظاهرُ أنه أراد الشرطَ ، إذ لو أراد التعليلَ بقيامها في الماضي ، لأتى بعبارة أمثاله في ذلك ، نحو : (إن<sup>(١)</sup> قمت فأنت طالق) .  
فلما لم يأتِ بذلك دَلٌّ على أن فَتْحَهُ الهمزة كان تحريفاً منه ، أو سبقاً من اللسان ، أو نحو ذلك من الأسباب .

\* \* \*

فلنذكرُ فيما يتعلقُ بهذه المسألةِ فصلاً نافعاً ، فنقول :  
اعلم أن الكلمة المركبة من الهمزة والنون : إما أن تكونَ مكسورة الهمزة ، أو مفتوحةً .  
وعلى التقديرين فهي : إما مخففةُ النونِ أو مشدّدتها . فتلک أربعة أقسام (٢) :  
الأول : كسرُ الهمزة وتشديدُ النون ، وهي المحققةُ المؤكدةُ ، الناصبةُ للاسم ، الرافعةُ للخبرِ ، نحو : إنَّ زيداً قائمٌ .  
وتكون هذه بمعنى (نعم) في مثل قولِ الشاعر :

(١) كذا في النسختين : (إن قمت فأنت طالق) . ويبدو أن فيها سقطاً ، وأن الصواب : (إن كنت قمت فأنت طالق) أو : (لأن قمت فأنت طالق) . والله أعلم .  
(٢) ما سيذكره من حديث عن (إن) بأنواعها تجده مفصلاً في : الأهمية ٣٢ - ٧٠ ، والجني الداني ٢٠٧ - ٢٢٧ والمغني ٣٣ - ٦٠ .

[٨٥] / وَيَقْلُنَ شَيْبٌ قَدْ عَلَا كَ وَقَدْ كَبُرَتْ فَقُلْتُ: إِنَّهُ (١) [٧٣/أ]

أي: نعم، هو كذلك. والهاءُ لبيانِ الحركةِ وليستِ اسماً.  
وَمَدَحَ رَجُلٌ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمْ يُجِزْهُ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ نَاقَةَ حَمَلْتَنِي إِلَيْكَ. فَقَالَ:  
إِنَّ، وَرَاكِبَهَا (٢). أي: نعم.  
وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا نَسِيبٌ﴾ (٣) - عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ - عَلَى

(١) بيت من مجزوء الكامل لعبيد الله بن قيس الرقيات، من بني عامر بن لؤي، شاعر قريش في العصر الأموي، أكثر شعره في الغزل والنسيب، خرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان. توفي بالشام في حدود سنة ٨٥هـ. وهذا البيت ضمن مقطوعة في ديوانه ٦٦ - ٦٧، والأغاني ٤/٧١، والخزانة ٤/٤٨٥ - ٤٨٧ (بولاق) وهو من شواهد سيبويه ١/٤٧٥، ٢/٢٧٩، وسر صناعة الإعراب ٢/٤٩٢، ٥١٦، والمفصل وشرحه لابن يعيش ٦/٨، ٧٨، ١٢٢، ١٢٥، والجنى الداني ٣٩٩، والمغني ٥٧، ٨٥١ وغيرها. وقد كتبت كلمة (شيب) في النسختين هكذا: (شيباً) بالنصب. وهو خلاف ما في جميع المصادر المذكورة.

(٢) الممدوح هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام، والمادح مختلف فيه: فقيل عبد الله بن الزبير الأسدي، وقيل عبد الله بن فضالة بن شريك الوالبي، وقيل: أبوه فضالة. والقصة مشهورة ومتداولة في كتب الأدب والنحو، وهي أطول من هذا وفيها شعر مشهور في هجاء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. انظر التفاصيل في: الأغاني ١/٨، ١٠/١٦٢ - ١٦٣، وزهر الآداب ١/٤٧٥، وابن يعيش ٢/١٠٢، ٨/٧٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/٣٣، والمغني ٥٧، والخزانة ٢/١٠٠ (بولاق) وغيرها.

(٣) سورة طه. آية ٦٣. وفي الآية ثلاث قراءات سبعية وهي:

الأولى: (إِنَّ هَذَا نَسِيبٌ) بتشديد نون (إِنَّ) وإثبات ألف (هَذَا) وتخفيف نونها، وقد قرأ بها: نافع وابن عامر والكسائي وحمة وأبو بكر عن عاصم من السبعة، وأبو جعفر ويعقوب وخلف من العشرة، والحسن وشيبة والأعمش وطلحة وحيد وأيوب وأبو عبيد وأبو حاتم وابن عيسى الأصبهاني وابن جرير وابن جبير الأنطاكي. وهذه هي القراءة التي أشار إليها الطوفي، وهي أشهر القراءات.  
الثانية: (إِنَّ هَذَا نَسِيبٌ) بتشديد نون (إِنَّ) وإثبات ألف (هَذَا) وتخفيف نونها أو تشديدها. وقد قرأ بها: ابن كثير وحفص عن عاصم من السبعة، وأبو بحرية وأبو حيوة والزهري وابن محيصن وحيد وابن سعدان وإسماعيل بن قسطنطين والحليل بن أحمد وانفرد ابن كثير من بينهم بتشديد نون (هَذَا).  
=

هذا . معناه : نَعَم هذان . وهو ضعيفٌ<sup>(١)</sup> ؛ لأنّ اللام المؤكّدة لا تدخلُ في جوابِ (نَعَم) إنّما تدخلُ في خبر (إنّ)<sup>(٢)</sup> . وله وجه أصح من هذا<sup>(٣)</sup> .  
وتكونُ - أيضًا - أمرًا من (الأيّنين) نحو: إنّ يازيد .

الثاني : فَتَحُ الهمزة وتشديدُ النون ، وهي أختُ المذكورة أولاً في العمل ، نحو: علمتُ أنّ زيدًا قائمٌ .

وتكونُ فعلًا ماضيًا من (الأيّنين) نحو: أنّ الرجلُ يَبْنُ أنينًا .  
وقد ذكره الشيخُ في آخر باب صفة الصلاة ، في قوله<sup>(٤)</sup>:

---

= الثالثة : (إنّ هذين لساحران) بتشديد نون (إنّ) ونصب (هذين) بالياء . وقد قرأ بها : أبو عمرو من السبعة ، وعائشة والحسن والنخعي والحدري والأعمش وابن جبير وابن عبيد وعيسى بن عمر . انظر في هذه القراءات وتوجيهها : إعراب القرآن للنحاس ٣٤٣ / ٢ ، والبحر والمحيط ٢٥٥ / ٦ ، والإتحاف ٣٠٤ . وقد عرضتُ هذه القراءات وفصلتُ القول في توجيهاتها في بحثي للماجستير الذي عنوانه : أبو عبيدة ودراساته النحوية في مجاز القرآن ١ / ٣٢٣ - ٣٣٠ .

(١) ممن جعل (إنّ) بمعنى (نعم) في القراءة الأولى : أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن ٢ / ٢١ ، والمبرد والأخفش الصغير والزجاج وغيرهم . انظر: إعراب النحاس ٣٤٣ / ٢ ، وزاد المسير ٢٩٩ / ٥ وابن يعيش ٣ / ١٣٠ . وقد اعترض على هذا التوجيه مجموعة من العلماء بمثل ما اعترض به الطوفي ، وهو وجود اللام المؤكّدة . ومنهم : مكّي في مشكل إعراب القرآن ٢ / ٧٠ ، وابن الأنباري في البيان في غريب إعراب القرآن ٢ / ١٤٥ ، والعكبري في إعراب القرآن ٢ / ١٢٣ ، وابن هشام في المغني ٥٧ . وقد أجيّب عن هذا الاعتراض بأن اللام زائدة ، أو داخلة على مبتدأ محذوف .

(٢) ورد في هامش نسخة (أ) - تعليقًا على هذا الموضوع - هذه العبارة : (يمكن أن يكون ذلك للمشابهة الصورية) . ولأنّ نسخة (ب) كما يبدو منقولة من نسخة (أ) فقد ظننا ناسخ (ب) ساقطة من المتن فأدخلها فيه . والواقع أنها ليست منه .

(٣) لعل الطوفي يريد بهذا الوجه : القول إنّها جاءت على لغة قوم يلزمون المثنى الألف دائمًا وهم بنو الحارث بن كعب ، أو كنانة . وهناك أربعة توجيهات أخرى لا مجال لتفصيلها ، ولكن انظر: معاني الفراء ٢ / ١٨٤ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٥٠ ، إعراب النحاس ٢ / ٣٤٥ ، تفسير الطبري ١٦ / ١٨٢ ، زاد المسير ٥ / ٢٩٨ ، والبحر والمحيط ٦ / ٢٥٥ ، فتاوى ابن تيمية ١٥ / ٢٥٦ ، والمغني ٥٨ ، ٧٧٧ .

(٤) المحرر ١ / ٧٢ .

(أو أنّ، أو بكى من خوف الله، فلا بأس).

وتكونُ بمعنى (لعلّ) وعليه حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾<sup>(١)</sup> أي: (علّها) فقلّبت العينُ همزةً لتقاربها في المخرج، حيث هما حَلَقِيَّان.

وفي (لعلّ) عشرُ لغاتٍ، منها: (علّ).

و(أنّ) هاهنا بمعناها عند هذا القائل.

وحكى الخليل<sup>(٢)</sup>: أُخرج إلى السوقِ أنّك تشتري لنا لحمًا.

الثالث: فَتَحُ الهمزة وتخفيفُ النون، وهي المصدرية التي تُقدَّرُ هي وما بعدها بالمصدر، نحو: أريدُ أن تذهبَ. أي: أريدُ ذهابك.

وتكونُ مفسرةً إذا تقدمها جملةٌ فعليةٌ متضمنةٌ لمعنى القول، لا لصريحه، بشرط أن لا تكون من تمام صلة الفعل الذي تُفسّره، نحو: أمرته أن قم، وناديته أن اقعد، وكتبْتُ إليه أن ارجع. ومنه: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملةً

---

(١) سورة: الأنعام، آية: ١٠٩، وفي همزة (أنتها) في هذه الآية قراءتان:

الأولى: كسر الهمزة، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر عن عاصم (بخلاف عنه) من السبعة، ويعقوب وخلف ومجاهد، وابن محيصن واليزيدي والحسن.

الثانية: فتح الهمزة، وبها قرأ الباقر. انظر: السبعة لابن مجاهد ٢٦٥، وإعراب النحاس ١/٥٧٣، وحجة أبي زرعة ٢٦٥، وزاد المسير ٣/١٠٤، والنشر ٢/٢٦١، والإتحاف ٢١٥.

وقراءة الفتح هي محل الشاهد هنا، وقد وجهت بثلاثة توجيهات، أحدها التوجيه الذي ذكره الطوفي، وهو جعلها بمعنى (لعل). وعن ذكر هذا التوجيه:

الخليل وسيبويه في الكتاب ١/٤٦٣ (بولاق)، والفراء في معانيه ١/٣٥٠، والطبري في تفسيره ٧/٣١٢، والزجاج في معانيه ١/٣٥٠، والنحاس في إعرابه ١/٥٧٣، وأبو زرعة في الحجة ٢٦٥، ومكي في الكشف ١/٤٤٤، والزنجشري في الكشف ٢/٤٣ وغيرهم.

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، وانظر كلامه هذا في كتاب سيبويه ١/٤٦٣.

إبراهيم ﴿١﴾ ﴿ولو أننا كتبنا عليهم أن يقتلوا﴾ ﴿٢﴾ ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا﴾ ﴿٣﴾ و﴿٤﴾ . إلى موسى أن ألقِ عصاك﴾ ﴿٤﴾ .

وأجاز بعضهم أن تكون مفسرةً لصريح القول، وحمل عليه: ﴿ما قلتُ لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم﴾ ﴿٥﴾ بِجَعْلِهَا مفسرةً لمدلول: (قلتُ).  
والأجودُ أنها مصدرية .

وقيل: تكونُ هذه المصدرية للتعليل بتقدير (اللأم) نحو: طَلَّقْتُ المرأةَ أَنْ نشزتْ . أي: لنشوزها، وهي المراد في المسألة .

ومنه قوله تعالى: ﴿أفنزربُ عنكم الذكرَ صفحًا أن كنتم قومًا مسرفين﴾ ﴿٦﴾  
أي: لإسرافكم .

وتكونُ زائدةً بعد (لما) نحو: ﴿فلما أن جاء البشير﴾ ﴿٧﴾ ﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطًا﴾ ﴿٨﴾ .

الرابع: كسرُ الهمزة وتخفيفُ النون/ وهي الشرطية، نحو: إن تقم أقم . [٧٣/ب]  
وتكونُ زائدةً بعد (ما) نحو:

---

(١) سورة النحل، آية ١٢٣ .

(٢) سورة النساء، آية ٦٦ .

(٣) سورة يونس، آية ٨٧ .

(٤) سورة الأعراف، آية ١١٧ . (وأوحينا إلى موسى . . .).

(٥) سورة المائدة، آية: ١١٧ . ومن جعلها كذلك الزخشي في الكشاف ١/٦٥٦، وانظر: المغني ٤٨ -

٤٩، ودراسات أسلوب القرآن للشیخ عزيمة ١/٣٨٧ .

(٦) سورة الزخرف، آية ٥ .

(٧) سورة يوسف، آية ٩٦ .

(٨) سورة العنكبوت، آية ٣٣ .

[٨٦] وما إن طَبْنَا جُبْنَ ..... (١) .

وما إن زيد قائم . ومنه :

[٨٧] ما إن أتيتُ بشيءٍ أنتَ تكْرهُ ..... (٢) .

وتكون مخففةً من الثقيلة ، نحو: ﴿وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾<sup>(٣)</sup> فتلزمها اللامُ في خبرها<sup>(٤)</sup>، فرقاً بينها وبين الشرطية<sup>(٥)</sup>، وهذه اللام عوضٌ عن ضمير الشأن المتصل بالمشددة، فإنَّ أصله: إنّه وجدنا أكثرهم فاسقين . فحذف

(١) قطعة من بيت من البحر الوافر، قائله فروة بن مُسيك المرادي، رضي الله عنه، صحابي جليل أسلم عام الفتح، وقدم المدينة فنزل على سعد بن عبادة، وكان يحضر مجلس الرسول ﷺ . وهذا البيت ضمن مقطوعة قالها فروة في يوم الردم، وهو يوم كان بين قبيلته مراد وقبيلة همدان . وقد أوردها أصحاب السير، كابن هشام ٢/٤٠٠، وغيره، كما أوردها وتحدث عنها حديثاً جيداً - كعادته - البغدادي في الخزانة ٢/١٢١ - ١٢٥ (بولاق) وأكد البغدادي نسبة هذا البيت إلى فروة، وأنكر نسبه إلى الكميت التي قد ذكرها بعض العلماء كابن يعيش ٨/١٢٩ وغيره . وهذا البيت من شواهد سيبويه ١/٤٧٥، ٢/٣٠٥ (بولاق)، والمقتضب ١/٥١، ٢/٣٦٤، والأزهية ٤٠، والجنى الداني ٣٢٧، وغيرهم كثير، وقد أورد صاحب الحماسة البصرية ٢/٤١٦ بعض أبيات المقطوعة مع بعض الخلط بينها وبين غيرها، ونسبها إلى فروة، وذكر أنها تنسب أيضاً لذي الإصبع العدواني . والمراد بكلمة: الطب: العادة والدأب، أي: ليس الجين عادتنا، لكنها المنايا وأن الأيام دول، يوم لك ويوم عليك . والبيت بتمامه هو:

وما إن طَبْنَا جُبْنَ ولكنَّ منايانا ودولةٌ آخرينا

(٢) صدر بيت من البسيط للنابغة الذبياني، من قصيدته المشهورة في مدح النعمان بن المنذر والاعتذار إليه، وقد سبقت الإشارة إليها عند ورود أحد الشواهد منها في (ص ٤٤١)، وعجز البيت: . . . . . إذنُ فلا رَفَعْتُ سوطي إلى يدي . وانظر: ديوانه ٢٥ (تحقيق أبي الفضل) ٨٦ (تحقيق ابن عاشور) ورواية الشطر الأول من البيت فيها هكذا: (ما قلتُ من سيءٍ مما أتيت به . . . .) وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه . ومن أورده برواية الطوفي التي معنا: ثعلب في مجالسه ١/٣٠٢، والهروي في الأزهية ٤١، وابن هشام في المغني ٣٨، والبغدادي في الخزانة ٢/٣١٥، ٣/٥٧١ (بولاق) .

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٠٢ .

(٤) في نسخة (أ): (حيزها) بدل: (خبرها) .

(٥) المعروف عند النحاة أن اللام تلزم في خبر المخففة فرقاً بينها وبين النافية، وليس الشرطية .

ضميرُ الشأن، فامتنع دخولها على الفعل فخففت لتقبلَ الدخول عليه وعوّضت عن ضمير الشأن اللام في خبرها (١).

وتكون نافية بمعنى (ما) نحو: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (٢) أي: ما يتبعون.

وعليها حمل الكوفيون (٣) الآية قبلها، فقالوا: معناه وما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين. قالوا: لأنه صدر الآية بالنفي في قوله: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهدٍ﴾ (٤) فيجب أن يكون عجز الآية نفيًا كصدرها.

والأولى ما قلناه؛ لتكون الآية متضمنة حكاية ذمهم بالنفي والإثبات وهو أبلغ، كما في حلف المتبايعين على ما سيأتي، ولأن حذف ضمير الشأن موجود في اللغة، بخلاف الاستثناء، وهو على قولهم محذوف أو مبدل باللام، وكلاهما خلاف الاستعمال.

قوله (٥): (وإذا قال: أنت طالق إن قمت أو قعدت، أو: لا قمت ولا قعدت. طلقت بأحدهما).

يعني: أحد الشئين: القيام والقعود.

أما في الصورة الأولى: فلأن (أو) تقتضي أحد الشئين، كما لو قال: أنت طالق إن كلمت زيدًا أو عمرًا. فإنها تطلق بكلام أحدهما.

(١) في نسخة (أ): (حيزها) بدل: (خبرها).

(٢) سورة الأنعام، آية ١١٦، ويونس ٦٦، والنجم ٢٣، ٢٨.

(٣) انظر رأيهم والخلاف بينهم وبين البصريين حولها في: الأزهية ٣٧-٣٩، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٤-٣٦ / ٢، والجنى الداني ٣٠٨-٣٠٩، والمعني ٣٦-٣٧، ٣٠٥-٣٠٦.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٠٢.

(٥) المحرر ٦٥ / ٢.

وأما في الصورة الثانية : فلأنّ (لا) وإن لم تكن للشرط لغةً ولا عرفاً ، لكنها لا تخرج عن معنى الشرط ؛ لأنها : إما للنفي ، أو للنهي ، وأياً ما كان لزم المطلوب :

إما (١) على تقدير أنها للنفي : فكأنه استدعى بطلاقها انتفاء قيامها .

وإما (٢) على تقدير أنها للنهي بصيغة الخبر : فكأنه استدعى بطلاقها انتهاءها عن القيام والعود . وعلى التقديرين فمعناه الشرط .

قوله (٣) : (ولو قال : إن قمت وقعدت ، أو : لا قمت وقعدت . طلقتهما كيفما وجدا) .

يعني أنها لا تطلق حتى يوجد منها قيامٌ وعودٌ ؛ لأنه عطف أحدهما على الآخر بـ (الواو) وهي للجمع كما تقدم ، فتقتضي تعليق طلاقها عليهما جميعاً ، بخلاف إدمانها لأحد الشيئين . وقوله : (كيفما وجدا) . يعني : سواء تقدّم القيام منها ، أو تأخر ؛ لأنّ (الواو) لا تقتضي / ترتيباً . وهذا احترازٌ مما سيأتي بعد من [٧٤/أ] مسائل (الفاء) .

قال (٤) : (وعنه بأحدهما) .

يعني : أنها تطلق بأحدهما كالمسألة قبلها .

واعلم أنّ هذه الرواية لا يظهر لي توجيهها إلا بنائها على إحدى الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ، فإنه يحنث ، وهذا مثله (٥) ؛ لأنّ لفظه

(١) يبدو لي أنه لو فتحت همزة (إما) فصارت (أما) لاستقام المعنى أيضا .

(٢) يبدو لي أنه لو فتحت همزة (إما) فصارت (أما) لاستقام المعنى أيضا .

(٣) المحرر ٦٥ / ٢ .

(٤) المحرر ٦٥ / ٢ .

(٥) ورد في هامش نسخة (أ) تعليق على كلمة (مثله) قال فيه المعلق : (في كون هذا مثل ذلك نظر ، فإن اليمين مبناها على العرف ، والعرف فيمن حلف على ترك شيء أنه يريد ترك كل جزء منه وأما هذه المسألة فهي من باب تعليق المشروط بشرطه ، والمشروط عدم عند عدم شرطه ، فلا يصح وجود شيء منه ما لم يوجد جميع شرطه ، واعتبر ذلك بكل ما له شرط كالصلاة فإنها لا تصح مع فقد شيء من شرطها ، وكذلك غيرها . كذا بهامش الأصل) . انتهى .

اقتضى تعليق الطلاق بالقيام والعود جميعاً، وإنما حصل أحدهما .  
هذا كله فيما إذا لم ينو خلاف مقتضى اللفظ، فإن نوى خلافه، مثل: إن  
قال: أردتُ بـ(الوار) معنى (أو) وكان من أهل العربية، لزمه مقتضاها،  
وطلقتُ بأحدهما؛ لأنه أقرّ بها هو أغلظُ عليه .

وإن قال: أردتُ بـ(أو) معنى (الوار) . فقياسُ المذهب أنه يدين، ويخرجُ في  
الحكم على الخلاف المشهور؛ لأنه ادّعى محتملاً هو أخفُّ عليه، ونظائره كثيرة .  
قوله<sup>(١)</sup>: (وإذا ألحق شرطاً بشرطٍ بحرفِ (الفاء) فقال: أنت طالقُ إن قمتِ  
فعدتِ . لم تطلقِ إلاّ بهما مرتين، كما ذكر).

الشرطان ههنا: القيام والعود، وقد ألحق العود بالقيام بحرفِ (الفاء) وهي  
تقتضي الترتيب كما مر، فلا تطلق حتى تقوم ثم تعدّ . وهذا مراده بقوله: (كما  
ذكر) يعني: الحالف . يعني: مُرتباً أحدهما على الآخر. فلو قعدتِ ثم قامتِ لم  
تطلق حتى تعدّ؛ لأن الترتيب لم يوجد إلا بقعودها الثاني .

قوله<sup>(٢)</sup>: (ولو ألحقه بـ(إن) أو بـ(إذا) كقوله: إن قمتِ إن قعدتِ، أو قال:  
إن قمتِ إذا قعدتِ . لم تطلق حتى يتقدم<sup>(٣)</sup> المؤخّر ذكره).

يعني: لا تطلق في هذه الصورة حتى تعدّ ثم تقوم، فيكون المتأخر لفظاً  
متقدماً في الوجود، وذلك لأن الشرط إذا اعترض على الشرط اقتضى تقديم  
المؤخّر وتأخير المقدم، ووجه اقتضائه لذلك: أن الجزء الذي هو الطلاق ههنا،

---

(١) المحرر ٢ / ٦٥ .

(٢) المحرر ٢ / ٦٥ ، وعبارته: (ولو ألحقه بـ(إن) أو بـ(أن) أو بـ(إذا) . . .) ففيه زيادة (أن) ولا داعي لها  
في نظري .

(٣) في المحرر: (ينعدم) وهي تصحيف كما يبدو.

والشرط الأول الذي هو القيام صاراً مُعلّقين على الشرط الثاني وهو القعود، فصار هو شرطاً لهما، وهما مشروطين<sup>(١)</sup> له، والشرط يجب أن يتقدم المشروط، فوجب أن يتقدم القعود ههنا على القيام والطلاق؛ لأنه شرطها وذلك لأن الشرط الثاني لما ذُكر في اللفظ استقل بالشرطية، وأبطل شرطية الأول، فصار الأول جزءاً من مشروط الثاني، فأشبهه ما لو قال: أنت طالق قائمة إن قعدت. وحينئذ يكون معنى الكلام: أنت طالق/ إن قمت بعد أن قعدت، أي: إن [٧٤/ب] ووجد منك قيام بعد قعود. فلا تطلق حتى تقعد ثم تقوم، حتى يصح وجود القيام منها بعد القعود.

وكذلك الحكم إذا ألحق شرطاً بشرط بحرف<sup>(٢)</sup> (إذا)، والكلام فيهما واحد بل هو ههنا أظهر لدلالة (إذا) على الزمان المستقبل.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وإذا قال: إن قمت أنت طالق. فهو كما لو قاله بـ(الفاء)).

يعني: لا تطلق حتى تقوم، كما لو قال: إن قمت فأنت طالق؛ لأن (إن) إذا تقدمت اقتضت (الفاء) في جوابها لتربط بين الجملتين: الشرط وجوابه.

وإذا كانت (الفاء) من مقتضى الكلام وجب حملها على ما تقتضيه، كما لو لُفِظَ بها؛ لأن ما اقتضاه اللفظ لزم تأثيره في المعنى لفظاً كان أو تقديراً.

قال<sup>(٤)</sup>: (وقيل إن نوى الشرط وإلا طلقت في الحال).

(١) لو رفع كلمة (مشروطين) فقال: (مشروطان) لجاز، والنصب جائز.

(٢) (إذا) - كما هو معلوم - ظرف وليست حرفاً.

(٣) المحرر ٢/ ٦٥.

(٤) المحرر ٢/ ٦٥.

يعني: إن نوى تعليق طلاقها على قيامها بقوله: إن قمتِ أنتِ طالق. توقّف الطلاق على القيام؛ لأنّ اللفظ المقتضي للتعليق وهو (الفاء) لما فقدتْ خَلْفَتَهُ النية فقامت مقامه، وإن لم يَنْو ذلك طلقت في الحال، كأنه قال: أنتِ طالق. ويكونُ قوله (إن قمتِ) لاغيًا لعدم الرابط بينه وبين مشروطه والنية الخالفة له.

ثم قال<sup>(١)</sup>: (كما لو قاله بالواو).

يعني: إذا قال: إن قمتِ أنتِ طالق. ولم ينو الشرط. طلقت في الحال، كما لو قال: إن قمت وأنت طالق. فإنها تطلق في الحال إذا لم ينو الشرط؛ لأنّ (الواو) لا تقوم مقام (الفاء) في الربط بين الجزاء والشرط، فيقع لاغيًا ويقع الطلاق.

فأمّا إن نوى الشرط مع (الواو) أفاد الشرطية بالنية، لأن وجود (الواو) لا يتقاصر عن حال عدمها وحكمها كذلك.

وفي كلام الشيخ تنبيه على هذا، فإنه فصل في الصورة الأولى على القول الثاني فيها، وقاسها على صورة (الواو) فظاهره التسوية بينهما في التفصيل.

وقال في الكافي<sup>(٢)</sup>: (إذا نوى بالواو الجزاء دين، وفي قبوله في الحكم روايتان).

فكلام الشيخ إن فهم من ظاهره ما ذكرته جاز حمله على هذا. والله أعلم. ولو قال: إن قمتِ وأنتِ طالقِ فأنتِ طالق. لم تطلق حتى يُطلقها ثم تقوم؛ لأنّه علق طلاقها على قيامها في حالٍ هي فيه مطلقة. فالواو واو الحال، كأنه قال: إن قمتِ طالقاً فأنتِ طالق. ولو عكس هذه الصورة فقال: إن قمتِ

(١) المحرر ٢/٦٥.

(٢) الكافي لابن قدامة ٣/١٩١. مع اختلاف يسير في النص.

فَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنْ نَوَى إِيقَاعَ الطَّلَاقِ المَعْطُوفَةِ بِالْوَاوِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الَّتِي هِيَ جَوَابُ الشَّرْطِ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى تَقُومِي ، فَتَطْلُقِي / الطَّلَاقِ المَشْرُوطَةِ بِالقِيَامِ ، ثُمَّ [٧٥/أ] تَطْلُقِي الطَّلَاقِ المَذْكُورَةَ بِالْوَاوِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ مُحْتَمَلٌ لِمَقْتَضَى نِيَّتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ طَلَقَتْ طَلَقًا فِي الحَالِ بِقَوْلِهِ : وَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ لِأَنَّ الوَاوِ لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا حَتَّى تَرْتَبِطَ بِجَوَابِ الشَّرْطِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَتَقِفِ الطَّلَاقُ المَشْرُوطَةَ بِالقِيَامِ عَلَى وُجُودِهِ ، وَيَحْتَمَلُ إِذَا نَوَى التَّرْتِيبَ أَنْ يَدِينِ وَيُخْرِجَ فِي الحُكْمِ عَلَى الخِلَافِ المَقْدَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

فائدة : من (النهاية)<sup>(١)</sup> بمعناها :

إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ غَدًا ، أَوْ غَدًا أَمْسِ . عَلَى الإِضَافَةِ فِيهِمَا ، طَلَقَتْ طَلَقًا فِي الحَالِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ اليَوْمِ . فَإِنْ تَرَكَ الإِضَافَةَ فِيهِمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الغَدِ وَلِغَا ذِكْرُ (أَمْسِ) عَلَى خِلَافٍ فِيهِ وَتَفْصِيلُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَهُنَا تَنْبِيهًا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : (غَدًا أَمْسِ) أَمَكْنَ الفَرْقُ بَيْنَ الإِضَافَةِ وَعَدَمِهَا لَفْظًا ؛ لِأَنَّ (غَدًا) مُعْرَبٌ يَقْبَلُ التَّنْوِينَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ (أَمْسِ غَدًا) لَمْ يَمَكْنَ الفَرْقُ إِلا فِي النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ (أَمْسِ) مَبْنِيَّةٌ عَلَى الكَسْرِ لَا يَقْبَلُ التَّنْوِينَ ؛ لِأَنَّ مِنْ لَوَاحِقِ الإِعْرَابِ ، وَحَيْثُ يُجِبُّ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مُخْتَصًّا فِيهَا بِمَنْ يُعْرَفُ العَرَبِيَّةُ ، أَوْ يَنْوِي الإِنْفِصَالَ .

(١) النِّهَايَةُ : اسْمُ الكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ هَذِهِ الفَائِدَةُ ، وَقَدْ نَقَلَهَا بِالمَعْنَى وَلَيْسَ بِالنَّصِّ ، وَعِنْدَ البَحْثِ عَنِ اسْمِ هَذَا الكِتَابِ كَامِلًا ، وَاسْمُ مُؤَلِّفِهِ ، وَجَدْتُ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابٍ فِي الفِقْهِ يَحْمِلُ هَذَا الاسْمَ ، وَقَدْ تَرَجَّحْتُ عِنْدِي أَنَّ الكِتَابَ المَقْصُودَ هُوَ كِتَابُ : (النِّهَايَةُ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ) لِمُؤَلِّفِهِ : وَجِيهِ الدِّينِ أَسْعَدُ ، وَيُسَمَّى مُحَمَّدُ بْنُ المُنْجِيِّ بْنِ بَرَكَاتِ بْنِ المُوَظَّلِ التَّنُوخِيِّ المَعْرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ القَاضِي ، أَبُو المَعَالِي ، المَوْلُودُ فِي سَنَةِ ٥١٩ هـ ، وَالمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ٦٠٦ هـ . (انظُرْ : الذِّيلُ لِابْنِ رَجَبٍ ٢/٤٩ - ٥٠ ، وَالمَقْصَدُ الأَرْشَدُ ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٥/١٨ - ١٩) .

واعلم أنّ صاحبَ النهاية هكذا ذكر هذه المسألة (أمس غدا) أو (غدا أمس) بإثبات ألفٍ في (غدا) في الصورتين، وفيه نظر؛ لأنّ (غدا) من الأسماء المحذوفة اللامات نحو (يد) و(دم) فأصله (غَدَوٌ)<sup>(١)</sup> مثل (يَدَوٌ) فحذفت لامه وهي (الواو) فبقي مثل (يد) وأخواته، تجرى عليه الحركات الثلاث نحو: هذا غَدٌ، ورأيتُ غَدًا، ومررت بغدٍ.

وعلى هذا: فالصوابُ في عبارة الصورة الأولى أن يقول: أنتِ طالقٌ أميس غدي. بكسر الدالِ وتنوينه ولا ألف. وبهذا يزول الإشكالُ في هذه الصورة حيث ذكرناه.

أو (غَدَ أميس) بفتح الدالِ من غير ألفٍ أيضا. اللهم إلا أن يكونَ قد عُرِفَ أن (غَدًا) من الأسماء المقصورة الجارية في إعرابها على وتيرة واحدة، نحو: (عصا) و(رحى)، وما أظنُّ أنّ أحدًا ذهب إليه، فيستقيم له التصوير والله أعلم.

---

(١) انظر تأكيد ذلك في: المقتضب ٢/٢٣٨، ٣/١٥٣، وأمالى ابن السجري ٢/٣٣ - ٣٨، واللسان: مادة (غدو) وغيرها.

## [ حكم المرتد <sup>(١)</sup> ]

يجبُ عملُ المرتدِ الذي عمَلَه في الإسلام قبل الردّة بمجردها في إحدى الروايتين لقوله تعالى : ﴿لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين﴾ <sup>(٢)</sup> . حَكَمَ بإحباطِ العملِ بمجردِ الإشراكِ ، والردّةُ مثله .

وقوله تعالى : ﴿مثل الذين كفروا بربهم / أعمالهم كرمادٍ اشتدت به الريحُ في [٧٥/ب] يوم عاصف﴾ <sup>(٣)</sup> وهو عامٌّ في الكافرِ الأصلي والمرتدِّ قبل الموتِ وعنده ، ولأن الإسلامَ يُجِبُّ ما قبله بمجرده ، فكذا الكفرُ ، حملاً له على نقيضه .

الروايةُ الأخرى : لا يجبُ عمله حتى يموتَ على الردّة ، لقوله تعالى : ﴿ومن يرتدّدْ منكم عن دينه فيمُتْ وهو كافرٌ فأولئك حبطتْ أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾ <sup>(٤)</sup> .

(مَنْ) : شرطيةٌ . و(يرتدّدْ) : شَرْطٌ . (فيمُتْ) : شَرْطٌ ثانٍ <sup>(٥)</sup> معطوفٌ عليه و(الفاء) في (فأولئك) : جوابُ الشرط . وهذا يقتضي توقّفَ حبوّطِ العملِ على شرطين : الردة . والموت على الكفر .

ودلالةُ هذه الآية على هذه الرواية أقوى من دلالة ما تقدم على الأولى ، لأنها عامّة متضمنةٌ للزيادة فكانت مُقدّمةً .

---

(١) مكان هذا العنوان بياض في النسختين ، وقد اجتهدت في إثباته على هذه الصورة ، ولم يعتمد الطوفي في هذا الموضوع على نصوص من كتاب (المحرر) كعادته فيما مضى ، وإن كان قد أشار إليه في نهاية الحديث عن حكم المرتد في ص ٥٨١ . وقد أفرد صاحب المحرر للمرتد باباً أسماه (باب المرتد) في ١٦٧/٢ - ١٦٩ ، كما تحدث عنه عرضاً في كتاب الصلاة ٢٩/١ - ٣٠ .

(٢) سورة الزمر، آية ٦٥ .

(٣) سورة إبراهيم، آية ١٨ .

(٤) سورة البقرة، آية ٢١٧ .

(٥) كلمة (ثان) في النسختين تبدو كأنها : (بأن) والصحيح عندي أنها (ثان) .

فأما قوله : (لئن أشركت) فهو خاصٌ فيه وفيمن أوحى إليه قبله ، وإن كان إحباطُ عملٍ من عَدَاهُم بالإشراكِ أولى من حيثُ مفهومُ الموافقة ، إلا أن دلالة المفهومِ على ما كانت من القوة لا تُقاومُ دلالةَ المنطوقِ ، وحملُ قوله : (لئن أشركت) على أن الخطابَ له ، والمرادُ أمتهُ ، خلافُ ظاهرِ الكلام .

وقوله : ﴿أعمالهم كرمادٍ اشتدت به الريح﴾ يمكنُ حملهُ - وهو الظاهرُ - على أن ذلك في الآخرة ، ونحن قائلون به من حينِ الموت ، ويؤكدُه أن الآيةَ ذُكرت في سياقِ ذكرِ عذابِ الآخرة حيث قال : ﴿ويُسقى من ماءٍ صديدٍ \* يتجرعه ولا يكادُ يسيغه ويأتيه الموتُ من كل مكانٍ وما هو بميتٍ ومن ورائه عذابُ غليظٌ \* مثل الذين كفروا﴾ (١) .

وبظيرهُ قوله تعالى : ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً \* أصحاب الجنة يومئذٍ خيرٌ مستقراً﴾ (٢) .

ولأنَّ قوله : (ومن يرددْ) مقيّدٌ بزيادة ، فَحملهُ على قوله : (لئن أشركت) يستلزمُ حملَ المقيّدِ على المطلقِ ، وإلغاءَ شرطٍ لا موجبٍ لإلغائه ، وذلك لا يجوز .

وقوله : الإسلام يجب ما قبله . حجةٌ لنا ، فإن مفهومه أنّ الردة لا تجب ما قبلها بمجردِها ، ويتعيّنُ حملهُ على ذلك ليوافقَ الآيةَ .

والفرقُ بين الإسلام والردة : أنّ جبَّ ما قبلَ الإسلام بمجردِها من قبيل الإنعام والتفضل والمساحة للعبد ، وإحباطاً ما قبلَ الردة بمجردِها من قبيل العقوبة والانتقام ، واللهُ تعالى إنما يُعجّلُ الإنعام ولا يعاجل بالانتقام .

(١) سورة إبراهيم ، الآيات ، ١٦ - ١٧ - ١٨ .

(٢) سورة الفرقان ، الآيتان ٢٣ - ٢٤ .

ونظيرُ هذا: ما قَدَّ وَرَكَدَ مِنْ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ حَسَنَةً، كَتَبَهَا حَافِظُ الْيَمِينِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ فَعَلَ سَيِّئَةً أَخَّرَ حَافِظُ الشِّمَالِ كَتَبَهَا سَاعَةً، رَجَاءً أَنْ يَسْتَغْفِرَ، كُلُّ ذَلِكَ مِرَاعَاةٌ مِنَ اللَّهِ/ تَعَالَى لِجَانِبِ الْعَبْدِ، وَنَظَرًا<sup>(١)</sup> فِي حَقِّهِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ [٧٦/أ] هَهُنَا كَذَلِكَ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ عُهُدَةٌ مَا عَمَلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِمَجْرَدِهِ، تَعْجِيلًا لِلْإِنْعَامِ، وَيَقْفُ عَمَلَهُ قَبْلَ الرَّدَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمِرَاعَاةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ اسْتَمَرَ عَمَلُهُ عَلَى الصَّحَّةِ، فَإِنْ مَاتَ كَافِرًا تَبَيَّنَ بِطُلَانُهُ مِنْ حِينَ الرَّدَةِ، كَنِكَاحِ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ فِي الْعِدَّةِ.

وهذا أصلٌ قد ذكر الشيخُ رحمه الله تعالى من فروعِهِ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ مَسَائِلَ (٢):

منها: إِذَا حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْحَجِّ - عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى - [لأنه]<sup>(٣)</sup> بطل بردته.

وعلى الثانية: لا يلزمه؛ لأن استمرار حجّه على الصحة تبيّن بعوده إلى الإسلام.

ومنها: إِذَا صَلَّى صَلَاةً ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَوَقَّتْهَا بَاقِيًا، لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ<sup>(٤)</sup>.

ويتخرّجُ على الأولى أنه يجبُ. والله تعالى أعلم.

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسختين، فلا أدري أهي: (ونظرًا) أم (ونظرة) أم (ونظيرًا)؟

(٢) انظر المحرر ١/٢٩ - ٣٠، وقد أشرت إلى ذلك في التعليق على عنوان هذا الموضوع قبل صفحتين.

(٣) كلمة [لأنه] غير موجودة في النسختين، وقد زدتها من عندي لأن المعنى يقتضيها.

(٤) انظر المحرر ١/٢٩ - ٣٠، وحاشيته وفيها كتاب: (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد

الدين ابن تيمية) لشمس الدين ابن مفلح فقيه تفصيل جيد لذلك، وانظر: الانتصار في المسائل

الكبار لأبي الخطاب ٢/٣٣٤ - ٣٣٦.

## [ كتاب الأيمان <sup>(١)</sup> ]

قال الشيخ <sup>(٢)</sup>: (ولا فرق في اسم الله بين قوله: والله، وتالله، وبالله، وبين إسقاط حرف القسم فيقول: الله لأفعلن - بالجر أو بالنصب - فإن قاله مرفوعاً مع الواو وعدمه، أو منصوباً مع الواو، فهو يمين أيضاً، إلا أن يكون من أهل العربية).

بيان القسم: وهو تأكيد نفي كلام أو إثباته بالحلف بمعظم عند الخالف والمحلوف له، أو عند أحدهما، نحو: والله لأقومن.

وأصل حروفه (الباء): لأن الأصل في القسم: أقسم أو أحلف بالله.

فالباء: هي التي تُعَدِّي الفعل إلى المقسم به، فحذف الفعل لكثرة الاستعمال فبقيت الباء المعدية له تدل عليه.

ويدل <sup>(٣)</sup> على أصالة الباء في القسم:

اجتماعها <sup>(٤)</sup> مع الفعل المحذوف نحو: حلفت بالله. وليس ذلك لغيرها من حروفه، نحو: أقسمت والله، أو حلفت تالله.

ودخولها على المضمير والمظهر نحو: أقسمت بالله، وبه، بخلاف اختيها.

ثم (الواو): وهي بدل من (الباء) لأنهم أرادوا التوسعة في أدوات القسم لكثرة <sup>(٥)</sup>، فأبدلوا (الواو) من (الباء) لشبهها بها من وجهين:

(١) مكان هذا العنوان بياض في النسختين، وقد أخذت العنوان من المحرر ١٩٦/٢، لأن الطوفي قد نقل النص الذي تحت العنوان منه.

(٢) المحرر ١٩٦/٢.

(٣) في النسختين: (وتدل) بالباء، وقد جعلتها بـ(الباء) لأنه الصواب عندي.

(٤) في النسختين: (اجتماعاً)، بدون هاء، وقد جعلتها: اجتماعها؛ لأنه الصواب عندي.

(٥) الضمير في: (لكثرته) يعود للقسم، أي لكثرة دورانه في الكلام، ولا يعود للأدوات، مع أن ذلك قد يتبادر، وإلا لقال: لكثرتها.

[الأول]: المَخْرَج: إذْهُمَا شفويتان<sup>(١)</sup>.

الثاني: المعنى، وهو أن (الواو) للجمع، و(الباء) للإلصاق، والمعنيان متقاربان.

فأما (الفاء): وإنْ كانتْ شفويةً إلا أنها للترتيب، لا للجمع، فقد فات فيها أحدُ وجهي الشَّبهِ.

ولا تدخلُ (الواو) على المضمير؛ لفرعيتها نَقْصًا عن أصلها.

ثم (التاء): وهي بدلٌ من (الواو) كما أبدلتُ منها في (تِراث) و(تُجاه) و(تُهمة) و(تُحمة)<sup>(٢)</sup> فهي بدلٌ بدلٍ، وفرعٌ فرع، ولضعفها -بعدها عن الأصل-

اختصت باسم الله، بهذا اللفظ فقط، لكثرتِه في باب القسم، فلا يُقال/ تَرَبِّي، [٧٦/ب] ولا تالرحمن، وقد جاء شاذًّا.

إذا عَرَفْتَ ذلك، فقولُ الشيخ: (ولا فرق في اسم الله) الخ... معناه: لا فرق في الحلفِ بلفظِ اسم الله بين أن يكونَ حرفُ القسمِ الداخِلُ عليه (واوًا) أو (باءً) أو (تاءً) لأن جميعها من حروفِ القسمِ أصلاً وبدلاً، وتخصيصُه ذلك باسم الله إشارةٌ إلى نحوِّ مما ذكرنا، من أن (التاء) لا تدخلُ على غير اسم الله، فأما اسمُ الله فالثلاثةُ مشتركةٌ في الدخولِ عليه، فلذلك سَوَّى بينها فيه.

وأما إذا أسقطَ حرفَ القسمِ وجرَّ أو نَصَبَ فإنه يمينٌ أيضاً، لا فَرَقَ بينه وبين ذِكرِ الحرفِ في ذلك؛ لأن اللغةَ وردتْ به<sup>(٣)</sup>، واستعمالُ الشرعِ نوعه، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال لركانةَ بنِ عبدِ يزيد حين طلق زوجته: (الله ما أردتَ إلا واحدة). قال:

(١) كذا في النسختين: (شفويتان) بالتأنيث. ولو قال: (شفويان) لكان أولى لأنه يقال: حرف شفوي، وحرفان شفويان. وسيكرر ذلك الطوفي بعد سطرين فيصف (الفاء) بأنها شفوية.

(٢) انظر: سر صناعة الإعراب ١/١٤٥ - ١٤٦.

(٣) انظر: معاني القرآن للأخفش ٢/٢٧٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/١٩٩.

الله ما أردتُ إلا واحدة(١).

وأما صحته مع الجرّ: فوجهه أن حرف القسم مُرادٌ وإن لم يكن ملفوظاً به .  
وأما مع النصب: فكأنه تعدّى الفعل المحذوف وهو (أقسم) أو (أحلف)  
بنفسه إلى المُقسَمِ به فنصبه . وقد جاء مثل ذلك في فصيح اللغة، منها بيتُ (٢)  
امرئ القيس:

[٨٨] فقلتُ يمينَ الله أبرحُ قاعدًا ..... (٣)

[٨٩] فقلتُ يمينَ الله ما لك حيلةً ..... (٤)

بنصب (يمين) فيها، كأنه قال: أقسمتُ، أو حلفتُ يمينَ الله . أوقع  
الفعل عليها فنصبها به .

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وله عدة طرق ذكرها وبسط القول فيها  
وضعفها كلها الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٣٩ - ١٤٥ (برقم ٢٠٦٣) . وانظر أيضا: ضعيف  
سنن أبي داود للألباني ص ٢١٨ - ٢١٩، برقم (٢٢٠٦/٤٧٩) والحديثين اللذين بعده، وضعيف  
ابن ماجه للألباني (٢٠٥١/٤٤٤)، وضعيف الترمذي له أيضا (١١٩٣/٢٠٤) .

وقد ورد القسم في بعض الروايات بدون واو(الله) كما ذكر الطوفي، وورد في بعضها بالواو (والله) .  
أما زكّانة: فهو: زكّانة - بضم الراء وتخفيف الكاف - ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن  
عبد مناف المطلب، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية . (تقريب  
التهذيب ١/ ٢٥٢) . واسم زوجته: سهيمة، وقد طلقها الطلقة الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان  
عثمان . وهذا المذكور في سنن أبي داود وغيره في المواضع السابقة .

(٢) هما بيتان، وليس بيتا واحداً، وإن كانا قد كتبا في النسختين بصورة توحى بأن الشطرين المستشهد بهما  
يمثلان بيتاً واحداً، ويبدو أن ذلك من عمل النساخ؛ لأن الطوفي أديب وعالم وله كتاب حول شعر  
امرئ القيس سباه (الحيس . . .) فيستبعد منه هذا الوهم . وقد حقق كتاب (الحيس) ونشره الدكتور  
مصطفى عليان .

(٣) صدر بيت من الطويل، لامرئ القيس، من قصيدته المشهورة التي مطلعها:  
(ألا عم صباحاً أيها الطلل البالي . . .) والتي يعدها البعض قرينة معلقته في الجودة، وعجز البيت  
الشاهد: ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي .

وهذا البيت من شواهد النحو المشهورة التي قل أن يخلو منها كتاب نحو، وهو شاهد على جواز الرفع  
والنصب في كلمة (يمين) . انظر تفصيل ذلك في: ديوانه ١٠٧ - ١٠٨ (بتحقيق أبي شنب)، وديوانه  
١٦١ (بتحقيق السندي)، وكتاب سيبويه ٢/ ١٤٧ (بولاق) وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٠٠،  
وخزانة الأدب ٤/ ٢٠٩ (بولاق) . وغيرها .

(٤) صدر بيت من الطويل، لامرئ القيس - أيضاً - وهو من معلقته المشهورة، وعجزه:  
(وما إن أرى عنك العماية تنجلي) . ويروى: (الغواية) . بدل: (العماية) . وقد قيل في كلمة (يمين)  
هنا ما قيل فيها في البيت السابق . انظر: ديوانه ٧٢ (تحقيق أبي شنب) و١٤٨ (تحقيق السندي) .

فإنَّ قاله مرفوعًا : مع (الواو) وعدمه ، نحو: والله لأقومنَّ ، أو: الله لأقومنَّ  
- بضم الهاء فيهما - أو منصوبًا : مع (الواو) نحو: والله لأقومنَّ - بفتح الهاء :  
فإنَّ أن يكونَ من أهلِ العربيةِ ، أو لا ، فإنَّ لم يكنْ فهو يمينٌ في حقِّه مع  
لحنه ؛ لأنَّه يجهلُ الفرقَ من حيثُ الإعرابِ ، ولحنه لا يُخرجُ قوله عن أن يكونَ  
يمينًا بالنسبةِ إليه ، كما لو قال : أنتِ طالقًا - بفتح القاف أو كسرهما .  
وإن كان من أهلِ العربيةِ : فإنَّ لم يُردِ اليمينَ لم يكنْ يمينًا ؛ لأنه لم يأتِ  
باللفظِ الموضوعِ لليمين ولا قَصَدَها ، فلم يَلْزَمَها ، كما لو لم يتكلَّمْ أصلًا . وإنَّ  
أراد اليمينَ كان يمينًا ؛ لأنَّ نيَّته جَبَرَتْ كسرَ لَفْظِهِ . والله أعلم .

## [الاستثناء في الإقرار<sup>(١)</sup>]

قال الشيخ<sup>(٢)</sup>: (قد ذكرنا صحة استثناء الأقل، دون الكل، ودون الأكثر، على الأصح، وأن في النصف وجهين).

يعني: أنه قد ذكر ذلك في الطلاق<sup>(٣)</sup> وقد مر توجيهه.

وقد قال أبو إسحاق الزجاج<sup>(٤)</sup>: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، ولو قال: مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن/ متكلما بالعربية. [٧٧/أ]

قوله<sup>(٥)</sup>: (ويصح الاستثناء من الاستثناء، كقوله: له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهما فيلزم خمسة).

---

(١) هذا العنوان مكانه بياض في النسختين، وقد أخذته من المحرر، ومن خلال مضمون ما تحته من كلام، ومن نص الطوفي المتقدم في (ص ٥٠٤).

(٢) انظر المحرر ٢/٤٥٤ - ٤٥٦ (وليس متن المحرر في أعلى الصفحة، وشرحه لابن مفلح في الحاشية، كما هي العادة، وإنما خلطت مع تمييز المتن بالأقواس، في هذا الموضع وأغلب المواضع التي بعده خصوصاً في هذا الباب وهو باب الاستثناء في الإقرار، بخلاف المواضع السابقة، فليتنبه القارئ لذلك).

(٣) انظر: المحرر ٢/٥٩، وقد سبق توجيه ذلك عندما أورده الطوفي في موضعه (ص ٥٠٤) وما بعدها.

(٤) انظر رأي الزجاج هذا بتفصيل أكثر في كتابه: معاني القرآن وإعرابه ٤/١٦٣ - ١٦٤، وقد ذكر كلام الزجاج هذا بنصه - قبل الطوفي - ابن قدامة في المغني ٧/٢٩٢، وفي الكافي ٤/٥٧٧.

(٥) المحرر: ٢/٤٥٧ (أسفل الصفحة).

أما صحة الاستثناء من الاستثناء، فيشهد له وقوعه في اللغة (١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مَّجْرِمِينَ \* إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ (٢) فاستثنى آل لوطٍ من المجرمين، واستثنى امرأته من آلِهِ.

وأما لزوم الخمسة في هذه الصورة؛ فلأنه أوجب سبعة، ثم استثنى منها ثلاثة، بقي أربعة، ثم استثنى من الثلاثة درهماً أضافه إلى الأربعة صارت خمسة.

وهذا مَبْنِيٌّ على أن الاستثناء من النفي إثباتٌ عندنا، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه (٣)، وأدعوا أن بين الحكم بالنفي والحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم؛ لأن الاستثناء عندهم: لفظٌ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق، حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء. فمقتضى هذا التعريف بقاء المستثنى غير محكوم عليه ينفي ولا إثبات.

وذكر بعض المتأخرين على هذا المذهب شبهةً دَقَّقَ فيها المغالطة، ولا أصل لها (٤).

(١) انظر: المغني ٢٩٤/٧، والكافي ٥٨٠/٤.

(٢) سورة الحجر، الآيات ٥٨ - ٦٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٨/٢، والاستغناء ٥٤٩ - ٥٥٣.

(٤) لعله يقصد بذلك الشيخ سراج الدين، فقد نقل عنه القرافي في الاستغناء ٥٥٤ فائدة في هذا الموضوع وناقشه فيها.

ولنا على المسألة : أن الاستثناء لا بدّ أن يكونَ من كلامٍ، ثم الكلامُ لا يكونُ إلا جملةً، ثم هي : إمّا فعليةٌ، وإمّا اسميةٌ، وعلى التقديرين : فإمّا نافية<sup>(١)</sup>، أو مثبتة . فتلك أربعة أقسام :

الأول : فعليةٌ نافيةٌ، نحو : ما قام القومُ إلا زيدًا<sup>(٢)</sup> أو زيدًا .

الثاني : فعليةٌ مثبتةٌ، نحو : قام القومُ إلا زيدًا<sup>(٣)</sup> .

الثالث : اسميةٌ نافيةٌ، نحو : ما أحدٌ قائمٌ، أو ما القومُ قيامٌ إلا زيدًا<sup>(٤)</sup> .

الرابع : اسميةٌ مثبتةٌ، نحو : القومُ قيامٌ إلا زيدًا<sup>(٥)</sup> .

وإذا ثبتَ أن الكلامَ منحصرٌ فيما ذكرناه، وأن الاستثناءَ لا يكونُ إلا من كلامٍ، فنقول :

الاستثناء : يتضمنُ جملتين : المستثنى منه ، نحو قام القومُ أو ما قام القومُ .  
والمستثنى ، نحو : إلا زيدًا أو زيدًا .

وحيثُ نَقولُ : الحكمُ على الجملتين إمّا أن يكونَ متحدًا من حيثُ النفيِ والإثباتُ، أو مغايرًا .

والاتحاد باطلٌ لوجوه :

---

(١) استخدم في هذا الموضع وما بعده كلمة (نافية) ولو قال : (منفية) لكان أولى .

(٢) يرفع (زيد) أو نصبه، فالرفع على الإتيان، والنصب على الاستثناء ؛ لأنه يجوز في المستثنى في الكلام التام غير الموجب الإتيان للمستثنى منه في إعرابه ، أو النصب على الاستثناء . وهذا مفصل في باب الاستثناء في شروح الألفية وغيرها من كتب النحو (انظر شرح التصريح ١/٣٤٨ - ٣٥١) .

(٣) بالنصب فقط لأن الاستثناء تام موجب .

(٤) بالوجهين ، الرفع على الإتيان ، والنصب على الاستثناء ، ولم يذكر الطوفي إلا النصب .

(٥) بالنصب فقط .

الأول: أن الحكم لو كان متحدًا فيها لاقتضى قولنا: قام القوم إلا زيدًا. إثبات القيام لزيد، كما كان ثابتًا للقوم، ولاقتضى قولنا: ما قام القوم إلا زيد. نفي القيام عن زيد، كما انتفى عن القوم. ولو كان كذلك لكان الإثبات بالجملة الثانية - مع كونها (١) لا تفيد مغايرة في الحكم - عيبًا؛ إذ هو تطويل في الكلام لغير فائدة؛ لأن لغة العرب يراعى/ فيها الإيجاز والاختصار، حتى إنهم [٧٧/ب] ليحذفون بعض الكلام لدلالة بعضه عليه. واللغة منزهة عن الهذر واللغو حيث نزل القرآن بها.

الثاني: أن كل أحد يفهم من قوله تعالى: ﴿فَشْرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ (٢) أن القليل لم يشرب، والأكثر شرب. وكل أحد يفهم من قول القائل: (كُلّ الحلاوة إلا التمر، واشتر الرقيق إلا الأسود). النهي عن أكل التمر، وشرب الرقيق الأسود، والأمر بسواهما، وذلك صريح في أن الاستثناء من النفي إثبات.

الثالث: أن قولنا: (لا إله) نكرة في سياق النفي، يقتضي نفي الإلهية، حتى لو اقتصر الإنسان على ذلك كفر؛ لأن المعنى: لا إله موجود. فإذا قال: إلا الله. أفاد إثبات الإلهية لله تعالى خاصة بالإجماع، ولو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتًا لم يفد ذلك، وكفى عموم نفي الإلهية بعد وجود الاستثناء كما كان قبل وجوده، وهو باطل بالإجماع.

ولا يقال: إن إلهية الله عرفت بدليل خارجي؛ لأننا نقول: لو قدرنا عدم الدليل الخارجي لاستفدنا الحكم من هذه الصيغة بالوضع وهو المطلوب (٣).

(١) في النسختين: (كونه)، والصحيح عندي ما أثبتته؛ لأن الضمير راجع إلى الجملة.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٤٩.

(٣) انظر: الإحكام ٢/٣٠٨، والاستغناء ٥٥٠-٥٥٣.

إذا عرفت ذلك : فاعلم أنّ الاستثناءات إذا تكررت وكثر<sup>(١)</sup> بعضها من بعض ، فربما أشكل القدرُ اللازمُ منها ، ولك في معرفته طريقان :  
أحدهما : أن تُسقطَ آخر المستثنيات من الذي قبله ، ثم ما بقي منه من الذي قبله حتى تنتهي إلى حيث بدأت ، فما بقي فهو القدرُ اللازمُ .  
ولنفرض ذلك في مسألة الكتاب<sup>(٢)</sup> ، وهي قوله : له عليّ سبعةٌ إلا ثلاثةٌ إلا درهما .

فأسقط الدرهمَ من الثلاثةِ يبقى درهماً ، أسقطها من السبعةِ<sup>(٣)</sup> يبقى خمسة .

الطريقُ الثاني : أن تُسقطَ ما بين كلِّ استثناءين وتجمع الباقي ، ثم تجمع ما أسقطت وتُسقطه مما جمعت ، فالباقي هو القدرُ اللازمُ .  
ففي المسألة المفروضة : إذا أسقطت الثلاثةَ وضمت السبعةَ إلى الدرهم كان ثمانية ، إذا أسقطت منها الثلاثةَ بقي خمسةٌ ، كالأول .

فإذا قال : له عليّ عشرةٌ إلا تسعةٌ إلا ثمانيةٌ إلا سبعةٌ إلا ستةٌ إلا خمسةٌ إلا أربعةٌ إلا ثلاثةٌ إلا اثنينٌ إلا واحدًا - على رأي من يصحح استثناء الأكثر .

فعلى الطريقِ الأول : أسقط الواحدَ من الاثنين ، يبقى واحدٌ / أسقطه من [٧٨ / أ] الثلاثة ، يبقى اثنان ، أسقطها من الأربعة ، يبقى اثنان . أسقطها من الخمسة ، يبقى ثلاثة ، أسقطها من الستة ، يبقى ثلاثة ، أسقطها من السبعة ، يبقى أربعة ، أسقطها من الثمانية ، يبقى أربعة ، أسقطها من التسعة ، يبقى خمسة ، أسقطها من العشرة ، يبقى خمسة . وهي القدرُ اللازم .

(١) كلمة : (كثر) غير واضحة في (أ) وربما كانت كلمة غيرها .

(٢) أي : التي أوردها قيل قليل صاحب المحرر .

(٣) لو قال : (يبي) على الجزم في جواب الأمر لكان أولى . مع أن للرفع وجهًا ، وسيعيده بالرفع في هذه الصفحة مرارًا ، وفيها بعدها .

وعلى الطريق الثاني: تُسقط ما بين كل استثناءين وتجمع ما عدا ذلك، وهو العشرة والثمانية والستة والأربعة والاثنان، وذلك ثلاثون. ثم تجمع ما أسقطت وهو التسعة والسبعة والخمسة والثلاثة والواحد، وذلك خمسة وعشرون، أسقطها من الثلاثين، يبقى خمسة كالأول. وهو القدر المستثنى اللازم.

قوله (١): (وإذا كان الكل أو الأكثر المستثنى مستثنى منه، فهل يبطل وما بعده، أو يرجع ما بعده إلى ما قبله، أو يُنظر إلى ما تؤول إليه جملة الاستثناءات. فيه ثلاثة أوجه كذلك).

مثال كون الكل المستثنى مستثنى منه: له عليّ عشرة [إلا عشرة] (٢) إلا أربعة.

ومثال كون الأكثر المستثنى مستثنى منه: له عليّ عشرة إلا ثمانية إلا ثلاثة. أما كونه يبطل وما بعده؛ فلأنه استثناء باطل لكونه مستغرقاً، أو أكثر، وما بعده فرع عليه، فيبطل لبطلان أصله.

وأما كونه يرجع ما بعده إلى ما قبله ويلغو هو؛ فلأن ما بعده استثناء بنفسه صحيح من حيث هو استثناء، وإنما يبطل ما قبله لأمرٍ خاص به، وهو كونه مستغرقاً أو أكثر، فيختص البطلان به، لاختصاصه بموجب البطلان، ويرجع ما بعده إلى ما قبله كأن لم يقع الباطل بينهما.

فكأنه قال في الصورة الأولى: له عليّ عشرة إلا أربعة.

وفي الثانية: له عليّ عشرة إلا ثلاثة.

---

(١) المحرر ٢/٤٥٨.

(٢) ما بين المعقوفين وهو [إلا عشرة] ليس في النسختين، وقد أضفته لأنه مقصود ويدل على ذلك ما بعده من كلام.

ولغَت الواسطتان (العشرة)<sup>(١)</sup> و(الثمانية).

وأما كونه يؤول إلى ما تؤول إليه جملة الاستثناءات؛ فلأنها لما اشتملت على صحيح وباطل، لم يَجُزُّ إلغاء القسمين؛ لأن الصحيح يوجبُ العمل بمقتضاه وهو متحققُ الوجود، ولا إعمال الباطل وإلغاء الصحيح؛ لأن بطلانه ضروري، ولا إعمال الصحيح فقط؛ لإفضائه إلى تحلل الأجنبي بين المستثنى والمستثنى منه لفظاً، وهو/ خلافاً لأصل ووضِع اللسان. فتعيَّن إعمالهما؛ لأن [٧٨/ب] الجميع كاجملة الواحدة لا يتم الكلام بدونه، وإعمالهما بأن تنظر إلى من<sup>(٢)</sup> تؤول إليه جملة الاستثناء بأحد الطريقتين المذكورين فيكون هو اللازم.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وإذا قال: له عليّ عشرةٌ إلا خمسةٌ إلا ثلاثةٌ إلا درهمن إلا درهما، فهل يلزمه - إذا صححنا استثناء النصف - خمسةٌ أو ستةٌ، على وجهين. وإذا لم نصححه فهل يلزمه عشرةٌ<sup>(٤)</sup> أو ثمانية، على وجهين).

أما كونه يلزمه - إذا صححنا استثناء النصف - خمسةٌ في وجه؛ فلأن استثناء الثلاثة من الخمسة باطل، إذ هو استثناء الأكثر، فيبطل ما تفرع عليه وهو استثناء الدرهمين من الثلاثة، ولأنه أكثر أيضاً، فبطلانه من وجهين: الاستقلال، والتبعية، وكذلك استثناء الدرهم من الدرهمين يبطل، لأنه فرع على أصل باطل، وحينئذ يبقى الكلام كأنه قال: له عليّ عشرةٌ إلا خمسةٌ فقط، فيلزمه خمسةٌ، وهذا الوجه مبني على الوجه الأول في الأصل الذي قرره، وهو قوله: (فهل يبطل وما بعده).

(١) كلمة (العشرة) هنا، مع ما قبلها تدل على سقوط [إلا عشرة] التي أضفتها فيما سبق.

(٢) كلمة (من) ليست في (أ)، وليست في متن (ب) وإنما معلقة في الهامش، لكن الكلام يحتاجها، أو كلمة (ما) بدلاً عنها.

(٣) المحرر ٢/٤٥٨ - ٤٥٩.

(٤) في المحرر: (ثمانية أو عشرة). أي: بتقديم الثمانية على العشرة.

وأما كونه يلزمه ستة، فهو بناء على الوجه الثاني في الأصل الذي قرره، وهو قوله: (أو يرجع ما بعده إلى ما قبله)؛ لأننا في هذه الصورة نلغي استثناء الثلاثة من الخمسة، لأنها أكثرها، وكذا استثناء الاثنين من الثلاثة، فكأنهما لم يكونا، فأما استثناء الواحد من الاثنين فصحيح، إذ هو استثناء النصف، والكلام على القول بصحته، فتجعله متصلاً بالخمسة مستثنى منها، فكأنه قال: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا درهماً. فيلزمه ستة.

فاستخرجها بإحدى الطريقتين<sup>(١)</sup> المذكورتين قبل:

إمّا بالأولى: فأسقط الدرهم من الخمسة، يبقى أربعة، أسقطها من العشرة، يبقى ستة.

وإمّا بالثانية: فضمّ الدرهم إلى العشرة، يكن أحد عشر، فأسقط الخمسة منها، يبقى ستة.

وهذان الوجهان على القول بصحة استثناء النصف كما تقدم.

أما إذا لم نصححه، فيلزمه عشرة في وجه؛ لأنه استثنى منها خمسة، وهي خمسة، فيبطل هو وما بعده من الاستثناءات، لأنها فروعه فصار كأنه قال: له عليّ عشرة فقط.

الثاني: يلزمه ثمانية؛ لأن استثناء الخمسة من العشرة، والثلاثة من الخمسة

بطلا، حتى كأن لم يوجد، ويبقى استثناء الاثنين راجعاً/ إلى العشرة، يبقى [٧٩/أ]

ثمانية، ولا عبرة باستثناء الواحد الأخير؛ إمّا لأنه استثناء النصف من الاثنين وهو باطل، أو لأنه مسكوت عليه فلا حكم له.

(١) في النسختين: بإحدى الطريقتين المذكورين.

واعلم أن هذا الوجه لا وجه له، وما وُجِّه به مَحْضُ المكايرة والتحكم، فإن هذا الوجه متفرغٌ على أن ما بعد الاستثناء الباطل يرجع إلى ما قبله، فحكمهم بصحة استثناء الاثنين دون ما قبلها وما بعدها - مع اشتراك الجميع في علة البطلان - لا وجه له، إذ هو ترجيحٌ من غير مُرَجِّحٍ.

فإن قولهم: الثلاثة أكثر<sup>(١)</sup> الخمسة. فيُلغى استثناءها. مُعارضٌ بأن الاثنين أكثر الثلاثة، فيُلغى استثناءها، ولا فرق.

وقولهم: لا اعتبارَ بالواحدِ الأخير؛ لأنه استثناء النصف، مُعارضٌ بأنهم صححوا استثناء الاثنين من الثلاثة، وهو استثناء الأكثر، فهو أولى.

فإن قالوا: نحنُ لم نَسْتثنِ الاثنين من الثلاثة، بل من العشرة، وألغينا ما بينهما كأن لم يكن.

قلنا: فكان ينبغي أن تستثنوا الواحدَ من العشرة وتُلغوا ما بينهما كأن لم يكن، وهو أولى؛ لأنه آخرُ الكلامِ ومَقْطَعُهُ.

قولهم: أو لأنه مسكوتٌ عليه فلا حُكْمَ له. باطلٌ من وجهين:

أحدهما: أنكم اعتبرتم بالاثنين من قبله وهي في حكم المسكوتِ عليه، لإلغائكم حكمَ الواحدِ بعدهما.

الثاني: أن الاستثناءاتِ الصحيحةَ والباطلةَ لا بدَّ فيها من مسكوتٍ عليه، فلو كان السكوتُ يوجبُ الإلغاءَ لوجبَ إلغاءُ كلِّ مستثنىٍ أخير. وبطلانُهُ ظاهرٌ.

---

(١) في نسخة (ب): (أكثر من الخمسة). أي: بزيادة (من) وهو خطأ، وقد انخدع ناسخ (ب) بوجودها في (أ) لكنها مشطوبة في (أ) ولم يتنبه للشطب ناسخ (ب) فأثبتها. ولا شك بأن زيادتها واضحة من خلال المعنى.

والصحيحُ في توجيهه : إلغاءُ الخمسة ؛ لأنها استثناءُ النصفِ ، ويُردّ ما بعدها إلى ما قبلها ، فيبقى هكذا : عشرةٌ إلا ثلاثةً إلا درهمن إلا درهماً . فيلزمه ثمانيةٌ . مستخرج بها ذكر .

قوله<sup>(١)</sup> : (وقيل : يلزمه سبعةٌ عليهما جميعاً) .

يعني : على صحةِ استثناءِ النصفِ ، وعدمِ صحته ، يلزمه سبعةٌ على هذا الوجهِ ، وهو فرعٌ على القولِ الثالثِ في الأصلِ الذي ذكره الشيخُ وهو : أنْ تنظرَ إلى ما تقولُ إليه جملةُ الاستثناءاتِ . فيحصلُ من ذلك سبعةٌ ، فاستخرجها بإحدى الطريقتين المذكورتين :

إما بالأولى : فأسقطِ الدرهمَ الأخيرَ من الاثنينِ قبله ، يبقى درهمٌ ، أسقطه من الثلاثةِ قبله ، يبقى درهمان ، أسقطهما/ من الخمسةِ قبلهما ، يبقى ثلاثةٌ ، [٧٩/ب] أسقطها من العشرةِ قبلها ، يبقى سبعة .

وإما بالثانية : فأسقطِ ما بين كلِّ استثناءين ، واجمع العشرةَ والثلاثةَ والدرهمَ ، يكن الجميعُ أربعةَ عشرَ ، واجمع ما أسقطته ، وهو الخمسةُ والاثنانِ ، يكن سبعة ، أسقطها من الأربعةَ عشرَ ، يبقى سبعة . فاعرف ذلك ، والله أعلم .

[العامل في المستثنى :]

مسألة : اختلف أهلُ العربيةِ في العاملِ في المستثنى النصب<sup>(٢)</sup> ، نحو : قام القومُ إلا زيداً .

(١) المحرر ٢/٤٥٩ .

(٢) انظر تفصيل هذا الخلاف في : الإنصاف لابن الأنباري ١/٢٦٠ (المسألة ٣٤) ، والتبيين للعكبري ٣٩٩ (المسألة ٦٦) وفي حاشيته إحالة من المحقق على عدة مراجع بصورة شافية كافية . وشرح التسهيل لابن مالك (٢/٢٧١ - ٢٧٩) ، والاستغناء ١٤٤ .

فذهب جمهورُ البصريين إلى أن العامل هو الفعلُ أو معناه بواسطة (إلا) بتعديتها (١). أمّا الفعلُ : فنحو: (قام) في : قام القومُ . وأمّا معناه ؛ فنحو: القومُ قيامٌ إلا زيدًا . فالعاملُ ما دلّ عليه قيام من قام .

واحتجوا لمذهبهم : بأنّ (إلا) حَرْفٌ ، فجاز أن تُعَدِّيَ الفعلُ اللازمَ إلى المفعول ، كحرفِ الجرِّ ، فإنه يُعَدِّيُ الفعلَ اللازمَ ، نحو: مررت بزيدٍ ، وذهبتُ إلى عمرو .

لا يُقال : الفرقُ بين (إلا) وحرفِ الجرِّ : أن حرفَ الجرِّ عاملٌ لكونه مختصًا بالاسم ، فلذلك قَوِيَ على التعديّة بخلافِ (إلا) فإنها ليست مختصةً ؛ لدخولها على الاسمِ والفعلِ ، نحو: ما زيدٌ (٢) إلا قائمٌ ، وما زيدٌ (٢) إلا يقوم . فلا تكونُ عاملةً ؛ لأنّ الحرفَ إنما يعملُ إذا اختصَّ ، وإن لم تكن عاملةً لم تَقَوِ على التعديّة ؛ لأنّ الحرفَ إنما يُعَدِّي ليعملَ .

لأننا نقولُ : هذا فرقٌ لاغٍ ، لعدم تأثيره ، ودعوى أنّ الحرفَ إنما يُعَدِّي ليعملَ ، باطلَةٌ بالهمزة والتضعيفِ ، نحو: أفرحتُ زيدًا ، وفرّخته . فإنها يُعَدِّيان وليسا عاملين ، وبالواو في المفعولِ معه ، نحو: قمتُ وزيدًا ، فإنها عدّت الفعلَ إلى (زيد) ولم تعملَ .

وذهب الفراءُ وأتباعه من الكوفيين - وهو المشهور من مذهبهم - إلى أنّ (إلا) مركبةٌ من (إن) المشددة و(لا) النافية ، ثم خففت (إن) وأدغمت في (لا) ،

---

(١) كذا في نسخة (ب) : (بتعديتها) . وفي نسخة (أ) ليست الكلمة واضحة ، وتبدو كأنها : (بقوتها) . وقد اخترت ما في (ب) لأمرين : الأول : وضوح الكلمة . الثاني : أن الطوفي فيها بعد استخدام كلمة التعديّة كثيرًا .

(٢) كتبت كلمة (زيد) في الموضعين في النسختين هكذا : (زيدا) بالنصب ، ولا أدري ما وجه ذلك ، وقد غيّرتها إلى الرفع لأنه الصواب .

فنصبوا بها في الإيجابِ اعتباراً بـ(إنّ)، ورفعوا في النفي اعتباراً بـ(لا)، كما رُكِّبَتْ (لو) مع (لا)<sup>(١)</sup> فصاراً حرفاً واحداً.

وذهب بعضُ الكوفيين، والمبردُ<sup>(٢)</sup> والزجاجُ من البصريين، إلى أن العاملَ فيه (إلا)؛ لأنَّ معناها: أستثني زيّداً. ولو قال كذلك لنصب، فكذا معناه.

وعن الكسائي قولان:

أحدهما: أنّ المستثنى نُصِبَ تشبيهاً بالمفعول.

والثاني: أنه نُصِبَ بإضمار (أنّ) بعد (إلا)، تقديره: قام القومُ إلا أنّ زيّداً لم

يُقيم.

والصحيحُ ما قاله البصريون.

وما قاله الفراءُ دعوى مجردةٌ لا دليلٌ عليها، والأصلُ عدمُ/ التركيب، ثم لو [أ/٨٠] كان كما زعم، لوجبَ أن لا تعملَ رفعاً ولا نصباً؛ لأنَّ كلَّ حرفين رُكِّبَ أحدهما مع الآخر بطلَ عملُ كلِّ واحدٍ منهما، وأحدثَ التركيبُ لهما معنى، كـ(لولا)، زال معنى مفرديهما<sup>(٣)</sup>، وحَدَثَ لها معنى الامتناعِ للوجود.

ولهذا صار معنى [إلا]<sup>(٤)</sup> الاستثناء، بعد أن كان معنى مفرديهما - على زعمه - التحقيق والتأكيد في (إنّ)، والنفي أو النهي في (لا).

وما ذكره المبردُ والزجاجُ باطلٌ؛ لوجوه:

(١) في النسختين: (إلا). والصواب فيما يبدو (لا) لأن المقصود (لولا) وهي مركبة من (لو) و(لا). انظر: الجنى الداني ٦٠٢.

(٢) يؤكد ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ٢٧١ - ٢٧٣، أن المبرد وسيبويه يريان أن الناصب للمستثنى هو (إلا) نفسها، وليس ما قبلها، وابن مالك يرجح هذا الرأي ويختاره، ويشير إلى أن العلماء لم يفهموا كلام سيبويه والمبرد في هذا، والشيخ عزيمة يؤكد في تعليقه على هذه المسألة في حاشية المقتضب ٤/ ٣٩٠ خلاف هذا، وقد فصل الحديث تفصيلاً جيداً فليراجع.

وانظر: الكتاب ١/ ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٩، والمقتضب ٤/ ٣٩٠، والكامل ٤/ ٢٤٣.

(٣) وهما: (لو) و(لا).

(٤) كلمة (إلا) غير موجودة في النسختين، وقد زدتها لأن الكلام يقتضيها.

أحدها: أنه لو كان العاملُ (إلا) بمعنى (أستثنى) لوجب أن تنصبَ أبدًا،  
نفيًا وإثباتًا، ولا خلاف في جواز الرفع والجر في النفي .

الثاني: أن قولنا: قام القومُ غيرَ زيدٍ . لو كان الناصبُ لـ (غير) (إلا) لفسد  
المعنى ؛ لأنه يصير : قام القومُ إلا غيرَ زيدٍ . فينفي القيام عن غيره، والقصدُ  
نفيه عنه . ولا يجوزُ أن يكونَ ناصبُها نفسها ؛ لامتناع تأثيرِ الشيءِ في نفسه فتعيّن  
أنّ العاملَ فيها هو العاملُ فيما بعد (إلا) وليس إلا الفعل .

الثالث: أن ما ذكره يُفْضِي إلى إعمال معاني الحروف ، ولا يجوزُ لأن الحروفَ  
ضعيفةً ، وإنما عَمِلت معاني الأفعال ، نحو: هذا زيدٌ قائماً ؛ لقوة الأفعال ، ولو  
أُعمِلت معاني الحروف لجاز: ما زيدًا قائماً . وهو غيرُ جائز .

الرابع: أن قولهم يُفْضِي إلى صيرورة الكلامِ جُمْلَتين ، وإعمالِ الفعلِ يكونُ  
الكلامُ معه جملةً واحدةً ، وهو أولى ؛ لأنّ الاختصارَ مع استواءِ الفائدةِ راجحٌ في  
نظرِ أهلِ اللغة .

الخامس: أن تقديرهم (أستثنى) لينصبوا، ليس بأولى من تقدير (امتنع)  
ليرفع ، فما (١) المرجح (٢) ؟

وقول الكسائي الأول هو قول البصريين بعينه ، والثاني تحكّم كقول الفراء في  
التركيب ، وهو ضعيف .

---

(١) في نسخة (ب): (في) بدل : (فما) .

(٢) ورد في هامش نسخة (أ) تعليق على هذا الموضع ، ونصّه : «ومما يتعلق بهذا المبحث ما ذكره ابن  
خلكان في ترجمة أبي علي الفارسي : قيل إنه سأله عضد الدولة ابن بويه فقال : ما الناصب للمستثنى  
في قولك : قام القوم إلا زيدًا . فقال : ناصبه (إلا) ، فقال عضد الدولة : فما تقدير الكلام ؟ فقال :  
(أستثنى زيدًا) ، فقال عضد الدولة : هلاً رفعت وقدرت الكلام : (امتنع زيدًا) ، فانقطع أبو علي»  
وانظر هذه القصة ، والوجوه الخمسة التي رد بها الطوفي على المبرد والزجاج في الإنصاف لابن الأنباري  
٢٦٢/١ - ٢٦٤ ، وفي التبيين للعكبري ٤٠٠ أربعة منها .

[حكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة:]

إذا تقرر ذلك: انبنى على هذه المسألة مسألة أخرى وهي: أن الاستثناء إذا تَعَقَّبَ جُمْلًا نُسِقَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، بحيثُ يَصْلُحُ أَنْ يَعُودَ عَلَيْهَا مِنْفِرَدَاتٍ، رَجَعَ إِلَى جَمِيعِهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وجماعة من المعتزلة، يعودُ إلى الجملة التي تلي الاستثناء فقط (١).

وتوقف الأشاعرة.

ومثال المسألة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ \* إلا الذين تابوا (٢). هذا استثناء راجع إلى منع قبول الشهادة، وثبوت الفسق، فيرتفعان بالتوبة، حتى إن المحدود في القذف تقبل شهادته إذا تاب (٣) على [٨٠/ب] القول الأول، دون الثاني؛ لأن الاستثناء عائد إلى رفع الفسق فقط.

واحتج أبو حنيفة لمذهبه من وجوه (٤):

الأول: أن رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة متيقن، وإلى باقيها محتمل مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك.

(١) انظر تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها في: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٧، والاستغناء ٦٥٧ - ٦٧٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٣، والنكت لابن مفلح ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١ (في حاشية المحرر).

(٢) سورة النور، الآيتان: ٤، ٥.

(٣) في النسختين (عن)، والصحيح عندي ما أثبتته.

(٤) حجج أبي حنيفة المذكورة في المرجعين الأولين من المراجع السابقة.

الثاني: لو رجع إلى جميع الجملِ لوجب أن [يكون] <sup>(١)</sup> الاستثناء من الاستثناء راجعاً إلى الجميع، وليس كذلك بالاتفاق، فإنه لو قال: (له عليّ عشرةٌ إلا (٢) أربعةٌ إلا درهمين). كان الاستثناء عائدًا إلى ما يليه فقط.

الثالث: لو رجع إلى الجميع لأفضى إلى توارِدِ عواملٍ مختلفةٍ المقتضى على معمولٍ واحد، ويلزم من ذلك اتحادُ التأثير مع اختلافِ المؤثر، أو اجتماعُ الآثارِ المتضادةِ في المحلِّ الواحدِ، وكلُّ محالٍ <sup>(٣)</sup>.

وبيانه: أنا قد بيّنا أنّ العاملَ فيما بعد (إلا) هو الفعلُ قبلها بواسطتها، فإذا اجتمعت الأفعالُ، واختلفت مقتضياتها لزم ما ذكرنا، ومثاله من الآية، فإنَّ فيها (اجلدوهم) وهو يقتضي النصبَ (ولا تقبلوا لهم) وهو يقتضي الجرَّ على البدلِ من الضميرِ المجرور، أو النصبَ على الموضع، أو على الاستثناء، (وأولئك هم الفاسقون) وهو رُفْعٌ، (والذين تابوا) مُقَدَّرٌ بِـ(التائبين)، فيكون التقدير: (اجلدوهم إلا التائبين) نصبًا، (ولا تقبلوا لهم شهادةً إلا التائبين). جرًّا، بتقديرِ حرفِ الجرِّ في المستثنى، نحو مررت بالقوم إلا زيد أي بزيد، (وأولئك هم الفاسقون إلا التائبون). فيكون موضعُ (الذين تابوا) مرفوعًا منصوبًا مجرورًا، وهو محال.

---

(١) كلمة: [يكون] غير موجودة في النسختين، وقد أضفتها لأنها مرادة بدليل نصب كلمة (راجعًا) التي بعدها بكلمتين، على الخبرية لها، كما أن المعنى بوجودها أكمل.

(٢) كتب هذا المثال في النسختين هكذا: (له علي عشرةٌ إلا درهمًا). وفيه نقص، والصواب ما أثبتته لأمرين: الأول: أن المعنى والسياق يدل على سقوط (استثناء) في الوسط. الثاني: أن الطوفي سيعيد المثال بعد صفحتين تقريبًا مصححًا كما أثبتته، كما أنه كذلك ورد في المرجعين اللذين وردت فيها هذه الحجج وسبقت الإشارة إليهما قبل قليل وهما: الإحكام ٣٠٤ / ٢، والاستغناء ٦٦٣.

(٣) في النسختين: (محاله) بإثبات الهاء. وهو خطأ من الناسخ في نظري.

واحتج أصحابنا رضي الله تعالى عنهم من وجوه<sup>(١)</sup>:

الأول: أن العطف بالواو جعل الجُمْلَ في حكم الجملة الواحدة، إذ هي للجمع، فيعودُ الاستثناءُ إلى الجميع، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لو قال: نسائي طوائفٌ وعبيدي أحرارٌ وأموالي صدقة إن دخلوا الدار. لرجع الشرطُ إلى جميع الجُمْلَ اتفاقاً ولا فرق.

الثالث: لو قال: له عليّ خمسةٌ وخمسةٌ إلا سبعةً، كان مُقَرَّراً بثلاثة اتفاقاً، إعادة للاستثناء إلى الجملتين، ولو<sup>(٣)</sup> عاد إلى الأخيرة منها لَلَزِمَهُ عشرةٌ، وَلَغَا الاستثناءُ، إذ هو مستغرق.

الرابع: أن الواو للعطف، وحُكْمُ المعطوفِ<sup>(٤)</sup> حُكْمُ المعطوفِ/ عليه في [٨١/أ] لواحِقِهَا الإِعْرَابِيَّةُ، والاستثناء منها، فيستويان فيه.

والجوابُ عن حُجَجِ الخُصْمِ:

أما الأولى: فتَيَقَّنُ رجوعُ الاستثناءِ إلى الأخيرة ممنوع، إذ من الجائز أن يكون راجعاً إلى الأولى أو الثانية، وحينئذٍ فليست الأخيرة أولى بالاستثناء من غيرها، إذ ذلك تحكُّمٌ، وإلغاءُ الاستثناءِ مع وقوعه باطلٌ، وردُّه إلى إحدى الجُمْلَ لا يَبْعِيْنُهَا

(١) حجج الأصحاب مع غيرها من الحجج موجودة في المرجعين المشار إليهما قبل قليل.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٦٥ (برقم ٦٧٣) في باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وأخرجه في الباب نفسه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وانظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٢، ٧/٢٧٣، والكافي ٤/٥٨١. والتكرمة: هي فراش صاحب البيت الخاص به.

(٣) توسطت في نسخة (ب) كلمة (قال) بين كلمتي: (لو عاد)، ولم ترد في (أ) والصحيح أنه لا داعي لها.

(٤) في نسخة (ب): العطف.

لَعُوٌّ غَيْرُ مَفِيدٍ، إِذْ هُوَ تَعْطِيلٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى، فَيَتَعَيَّنُ رَدُّهُ إِلَى جَمِيعِ الْجُمَلِ احْتِيَاظًا، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِنْ أَرَادَ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْجَمِيعِ كَانَ ذَلِكَ وَفَقَ مُرَادِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بَعْضَهَا فَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَيْنِهَا، فَتَكُونُ شَائِعَةً، كَلِيلَةَ الْقَدْرِ وَسَاعَةَ الْجَمْعَةِ، فَرَدَّهُ إِلَى الْجَمِيعِ يَتَحَقَّقُ رَدُّهُ إِلَى الْمُرَادَةِ وَالخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْخُطَابِ.

وَعَنِ الثَّانِيَةِ: إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلِ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِ الْجُمَلِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عِنْدَنَا مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْكُلِّ لَزِمَ اسْتِثْنَاءُ النَّفْيِ مِنَ النَّفْيِ، وَالْإِثْبَاتِ مِنَ الْإِثْبَاتِ، فَرَدَدْنَاهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ فَقَطْ لِهَذَا الْمَحْذُورِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَوْ قَالَ (لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا اثْنَيْنِ). فَالْعَشْرَةُ وَالْإِثْنَانِ مَثْبُتَانِ، فَلَوْ رَدَدْنَا اسْتِثْنَاءَهُمَا <sup>(٣)</sup> إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرَةِ جَمِيعًا، لَكَانَ أَحَدُ الدَّرْهَمَيْنِ الْمَثْبُتَيْنِ رَاجِعًا إِلَى الْعَشْرَةِ الْمَثْبُتَةِ، فَيَكُونُ مَثْبُتًا مَزِيدًا عَلَيْهَا، فَيَصِيرُ أَحَدَ عَشْرٍ، وَهُوَ لَعَبٌّ وَعَكْسٌ مَوْضُوعِ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْحُجَّةِ الثَّلَاثَةِ: فَإِنَّ قَاعِدَتَهَا الْكَلِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي صَدْرِهَا مَثْبُتَةٌ لَا تَكَادُ أَنْ تَصَادَمَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي آخِرِهَا مِنَ الْكَلَامِ فِي تَوْجِيهِ الْمَثَالِ مِنَ الْآيَةِ فَفِيهِ تَسَامُحٌ وَمُجَازَفَةٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: (أَوْلَيْتُكَ هُمْ . . . رَفَعٌ): إِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يَقْتَضِي رَفْعَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) فَهُوَ خَطَأٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ: الْقَوْمُ قِيَامٌ إِلَّا زَيْدًا.

وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ: فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا تَعَارُضَ هَذِهِ الْأَدْلَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَاصْطِدَامَهَا تَوَقَّفُوا لِعَدَمِ الْمُرْجِّحِ.

(١) كَلِمَةٌ (أَنَّهُ) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي (ب).

(٢) هَذَا هُوَ الْمَثَالُ الَّذِي وَرَدَ مَصْحَفًا قَبْلَ صَفْحَتَيْنِ تَقْرِيبًا وَصَحْحَتَهُ هُنَاكَ وَفَقَ مَا وَرَدَ هُنَا.

(٣) أَي: اسْتِثْنَاءُ الدَّرْهَمَيْنِ الْإِثْنَيْنِ.

واعلم أنّ هذه المسألة أصلٌ كبيرٌ، وفروعها كثيرةٌ، منها:  
قوله<sup>(١)</sup>: (وإذا قال: له عليّ درهمان وثلاثة إلا درهماين، أو: له عليّ درهمٌ  
ودرهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً. ففي صحة استثنائه وجهان).

أمّا إذا قال: درهمان وثلاثة إلا درهماين. فإن قلنا يرجع الاستثناء إلى جميع  
الجميل قبله، صحّ استثناؤه؛ لأنّ الدرهماين المستثنيين رجعا/ إلى الدرهماين [٨١/ب]  
والثلاثة قبلهما، فكأنه قال: خمسة إلا درهماين. وإن قلنا: يرجع إلى أقرب  
الجميل فقد استثنى درهماين من ثلاثة، كأنه قال: ثلاثة إلا درهماين، وهو استثناء  
الأكثر، فلا يصح، وتلزمه الخمسة.

وأمّا في الصورة الثانية:

فعلى القول الأول: استثنى الدرهم من مجموع الثلاثة، فيلزمه درهمان.  
وعلى الثاني: استثناءه من الدرهم قبله، وهو باطلٌ، لاستغراقه، فيلزمه  
الثلاثة.

قوله<sup>(٢)</sup>: ([وإذا قال: له عليّ خمسة إلا درهماين ودرهماً، لزمه خمسة]، جمعاً  
للمستثنى).

يُرِيدُ به الدرهماين والدرهم إذا جُمِعَا صارا ثلاثة كأنه استثناهما من الخمسة وهو  
استثناء الأكثر، فيبطل، وذلك لأنّ عطفه الدرهم على الدرهماين بالواو صيّره في  
حُكْمِها، وهو الاستثناء من الخمسة.

(١) المحرر ٢/٤٦٠.

(٢) المحرر ٢/٤٦١، وقد أسقط الطوفي أول النص، مع أنه مراد، واكتفى بالعبارة الأخيرة وهي: (جمعاً  
للمستثنى)، وقد أضفت أول النص من المحرر وهو قوله: [وإذا قال: له عليّ خمسة إلا درهماين  
ودرهماً، لزمه خمسة] وجعلته بين معقوفين، والدليل على أنه مراد، أن الطوفي في الشرح يجعل عليه  
ويناقشه، فربما كان سقوطه من النسخ.

ووجه لزوم الثلاثة أن تلغي<sup>(١)</sup> الدرهم المعطوف، ؛ لأنه جملةٌ وحده، فلا يلحق بالدرهمين قبله، فبقي كأنه قال: خمسةٌ إلا درهمين. والأول أصح.

لكن لو قال: له خمسةٌ إلا درهمين ودرهمٌ. بالرفع:

يُوجَّه أن يلزمه ستةٌ؛ خمسةٌ بما ذكر في الوجه الأول، ودرهمٌ ابتداءً.

ويُوجَّه أن يلزمه أربعةٌ؛ جعلاً للدرهم يلي الخمسة في الحكم، كأنه قال: خمسةٌ ودرهمٌ إلا درهمين.

على القول برّد الاستثناء إلى جميع الجُملي، كأنه قال: ستةٌ إلا درهمين. كما لو قال: قام القومُ إلا زيّداً وعمروٌ. أي: وعمروٌ إلا زيّداً.

وإن قلنا: يرجعُ إلى الأخيرة، لزمته الستةٌ.

قوله<sup>(٢)</sup>: (وإذا قال: له [عليّ] هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلا واحداً. لزمه تسليمُ تسعةٍ، فإن ماتوا<sup>(٣)</sup> إلا واحداً فقال: هو المستثنى. قُبِلَ، وقيل لا يُقبَل).

وأما لزومُ تسليم التسعةِ فلأنه مُقتَضَى<sup>(٤)</sup> لفظه.

وأما قبولُ قوله إذا ادعى أن الباقي هو المستثنى في وجه؛ فلأن<sup>(٥)</sup> تعيينه من بينهم مع بقائهم، إليه<sup>(٦)</sup>. فكذا مع تَلْفِهِم، ولأنَّ قوله محتملٌ.

---

(١) هذه الكلمة: يمكن أن تقرأ في النسختين: تلغي، أو تلقي. والوجهان مقبولان.

(٢) المحرر ٢/٤٦٥، وكلمة (عليّ) التي بين المعقوفين زيادة من المحرر، وليست في النسختين.

(٣) في نسخة (ب) (كانوا). وهو خطأ ظاهر؛ لأنه خلاف ما في المحرر، وما في نسخة (أ)، وما يدل عليه السياق.

(٤) في نسخة (ب): يقتضي.

(٥) كلمة: (فلأن) كتبت في النسختين: (فلا) بدون نون، وقد أصلحتها.

(٦) أي: إن تعيين العبد المستثنى من بين التسعة المقر بهم يرجع إلى الشخص المقرّ لو كانوا أحياء، فكذلك الحكم إذا تلفوا.

وإنما لم يُقبل في وجه اختاره أبو الخطاب<sup>(١)</sup>؛ لأنه يرفع جميع ما أقر به، ولأنه مُتهم<sup>(٢)</sup> فيه، حيث احتمل تعلق حق المقر له به، والأصل عدم تعيينه بالاستثناء.

فإن قتلوا كلهم إلا واحدًا قيل قوله إنه المستثنى وجهًا واحدًا؛ لأنه يتضمّن<sup>(٣)</sup> الباقيين بالقيمة؛ لتلفهم تحت يده، فلا يكون رافعًا ما أقر به، ولا تؤثر التهمة<sup>(٤)</sup>.

قوله<sup>(٥)</sup>: (وإذا قال: له [عليّ] هذه الدارُ إلا هذا البيت، أو: له هذه الدارُ ولي هذا البيت منها، صحّ استثناءه [منها] وإن كان معظمها، بخلاف قوله: إلا ثلثيها، أو ثلاثة أرباعها ونحوه).

أما وجه صحة قوله: له هذه الدارُ إلا هذا البيت وإن كان معظمها. فقيل: لأن ما يبقى بعد البيت يُسمّى دارًا، إطلاقًا لاسم البعض على الكل مجازًا/ بخلاف ما بعد الثلثين وثلاثة الأرباع، فإنه لا يُسمّى دارًا. وفي هذا الفرق [١/٨٢] نظر.

ويمكن أن يفرّق بينها بأن يُقال: لما كان الغالب من الدور المساكن أن البيت الواحد منها جزء يسير من الدار، وما عداها منها أكثر منه، جاز استثناءه

(١) انظر: الكافي ٤/ ٥٧٩، والمغني ٧/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) في النسختين: (مبهم)، والصحيح ما أثبتته، وانظر: النكت لابن مفلح ٢/ ٤٦٥ (حاشية المحرر).

(٣) كذا في النسختين: (يتضمن)، وهي بمعنى: (يضمن)، و(يضمن) عندي أصح، ولست أجزم بخطأ (يتضمن) هنا. وانظر: المعجم الوسيط (مادة: ضمن).

(٤) في النسختين: (البهمة)، والصواب: ما أثبتته وهو (التهمة). وقد مر قبل قليل الإشارة إلى اجتماع النسختين على كلمة (مبهم) والصحيح (متهم). ومعنى قوله: ولا تؤثر التهمة: أي أن التهمة هنا غير واردة، لأنه سيضمنهم.

(٥) المحرر ٢/ ٤٦٥، والكلمتان اللتان بين المعقوفين هما: [عليّ] و[منها] زيادة من المحرر.

منها وإن كان مُعْظَمُهَا، فإنه قليلٌ لا يكادُ يكثرُ حتى يفردَ، بحكم طَرْدِ الغالب في الباب، بخلاف الثلثين وثلاثة الأرباع، فإنه الأكثر لا شكَّ فيه دائماً، واستثناء الأكثر لا يصح.

ويمكنُ أن يُفَرَّقَ بينهما بأنَّ البيتَ من الدارِ مُعَيَّنٌ بالإشارة إليه، فأشبهه الصورة الثانية وهي قوله: له هذه الدارُ ولي هذا البيت. بخلافِ الثلثين فإنه استثناء الأكثر مشاعاً، فأشبهه ما لو قال: له هذه الدارُ إلا بيتين<sup>(١)</sup> منها. وبيوتها ثلاثة متساويةً قدرًا.

فأما الصورة الثانية: فليس فيها استثناء. وإطلاق الاستثناء فيها مجازٌ، إذ لا بُدَّ للاستثناء من صيغة مخصوصة، ولا صيغة هنا، بل أقرَّ له ببعض الدارِ، وادعى أو أثبت على مُلْكِهِ بعضها. والله أعلم.

[الاستثناء من غير الجنس:]

قوله<sup>(٢)</sup>: (ولا يصحُّ الاستثناء من غير الجنس. وعنه<sup>(٣)</sup>: يصحُّ في استثناء أحدِ النقيدين من الآخر<sup>(٤)</sup> خاصة).

اعلم أنَّ هذه المسألة من طَّنانات<sup>(٥)</sup> مسائل الاستثناء، وفروعها

(١) في نسخة (أ) (ثنتين).

(٢) المحرر ٤٦٦/٢ - ٤٦٧.

(٣) أي: الإمام أحمد.

(٤) في النسختين: (الأمر) وقد صححتها من المحرر.

(٥) كذا في النسختين: (طنانات)، وهي لفظة غريبة في هذا الموضع، لكنها ذات معنى، فالطنانات: جمع طنانة، ومعناها: ذائعة الصبب، ويقال في هذا المعنى: قصيدة طنانة. ومراد الطوفي أن هذه المسألة من مسائل الاستثناء الذائعة الصبب المشهورة بين العلماء بطول الحديث فيها. وانظر: المعجم الوسيط (مادة: طنن).

وفوائدها كثيرة، والحجج فيها متسع<sup>(١)</sup>، ونحن نذكر مما يتعلق بها ما تيسر لنا، فنقول:

اعلم أن الاستثناء من غير الجنس لا يجوز ولا يصح لغةً، وإنما صحح الإمام أحمد رضي الله عنه استثناء أحد النقيدين من الآخر في رواية؛ لأمر شرعي عُرِف وهو: اشتراكهما في عموم الاستعمال، واتحاد المقصود بهما، والغرض منهما، وهو كونهما من قيم المتلفات وأروش الجنايات، لا لغةً. وصحح الحنفية والمالكية ذلك لغةً، وإليه ذهب أبو بكر بن الباقلاني، وجماعة من المتكلمين.

ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين.

واعلم أن ههنا شيئاً لا بد من ملاحظته، وهو أن من أجاز الاستثناء من غير الجنس:

إن ادّعه تجوّزاً واتساعاً في اللغة فهو صحيح، إذ في اتساعاتها ما هو أكثر من ذلك.

وإن ادّعه استثناءً حقيقةً - وكذلك يدّعون - فهو ممنوعٌ. ويدل عليه وجوه:

الأول: أن الاستثناء - على ما تقدم في بعض تعريفاته - إخراج بعض الجملة بحرف الاستثناء. وغير الجنس ليس من جملة الجنس حتى يدخل فيه ثم يُخرج. ألا ترى أننا إذا قلنا: قام القوم. لم يتناول هذا اللفظ الحمار، ولا الكلب، حتى إذا قلنا: إلا الحمار، أو إلا الكلب، يكون إخراجاً له من عموم اللفظ؟

---

(١) انظر تفصيل الحديث في هذه المسألة في: الإحكام ٢/ ٢٩١ - ٢٩٧، والاستغناء ٥٠٨ - ٥٢٣، وقبلها: ٤٤٧، والمغني ٧/ ٢٦٧ - ٢٧٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي نفسه ٢/ ٥٩١ - ٥٩٧، ففيها إشارات واضحة وتفصيلات للأراء والحجج التي أوردها الطوفي.

الثاني: أن/ الاستثناء عند الحنفية: لفظٌ يدخلُ على الكلامِ العامِّ فيمنعُه من [٨٢/ب] اقتضاءِ العمومِ والاستغراقِ .

والكلامُ العامُّ إنما يستغرقُ ما كان من جنسِ معناه؛ لأنَّ حقيقةَ العامِّ: اللفظُ المستغرقُ لما يصلحُ له .

وما ليس من جنسِ معناه لا يدخلُ فيه، حتى يمنعهُ لفظُ الاستثناءِ من اقتضاءِ عمومِهِ واستغراقِهِ . وهذا في معنى الذي قبله .

الثالث: أنَّ الاستثناءَ تخصيصٌ في المعنى، وإنَّ فارقَ التخصيصِ من جهاتٍ أُخَر .

ثم التخصيصُ لا يصحُّ في غيرِ الجنسِ، فلا يجوزُ أن يقالَ: اقتلوا المشركين . ثم تقول: لا تقتلوا الكلابَ . ويكونُ ذلك تخصيصًا، بل يكونُ أمرًا بقتلِ المشركين، ونهيًا عن قتلِ الكلابِ، متغايرين، لا تعلقُ لأحدهما بالآخر .

الرابع: أنه قيل (١): الاستثناءُ: مأخوذٌ من التثنية، لأنَّ المستثنى يُثنى بخبرٍ بعد خبر (٢)، فإذا قال: رأيتُ القومَ . فهو خبرٌ أولٌ، فإذا قال: إلا زيدًا . فهو خبرٌ ثانٍ، تُثنى به الأول .

وحقيقةُ التثنية: ضمُّ شيءٍ إلى مثله . وهذا يقتضي أن يكونَ الخبرُ الثاني مثلَ الأول . ولا يكونُ مثله إلا إذا كان من جنسِهِ، وما ليس من جنسِهِ ليس مثلًا له . وللخصومِ على دعواهم (٣) وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ (٤) فاستثناءه من الملائكة، وليس منهم، بدليل قوله: ﴿كَانَ مِنْ

(١) في النسختين: (قبل).

(٢) ليس المراد بالخبر هنا الخبر الاصطلاحي وإنما المراد المعنى اللغوي .

(٣) انظر ذلك في المراجع الثلاثة المشار إليها قبل قليل في أصل المسألة .

(٤) سورة البقرة، آية ٣٤، والإسراء، آية ٦١، والكهف، آية ٥٠، وطه، آية ١١٦ .

الجن ﴿١﴾، وإثبات الذرية له ولا ذرية للملائكة، وقوله: ﴿خلقتني من نار﴾ ﴿٢﴾ والملائكة خُلِقُوا مِنْ نُورٍ. على ما جاء في حديث عائشة (٣) (أو هو) ﴿٤﴾ على اختلاف الأصوليين فيه.

الثاني: قوله تعالى: (فإنهم - يعني الآلهة - عدو لي إلا رب العالمين) ﴿٥﴾ فاستثنى الله تعالى من المعبودات، وليس من جنسها، ولا من جنس غيرها.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ ﴿٦﴾ و﴿لا يسمعون فيها لغوًا ولا تأثيماً \* إلا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ ﴿٧﴾ فاستثنى الظن من العلم، والسلام من اللغو، وليس من جنسها.

الرابع: قوله تعالى: ﴿فلا صرِيح لهم ولا هم يُنقذون \* إلا رحمة منا﴾ ﴿٨﴾ و﴿لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم﴾ ﴿٩﴾ والرحمة ليست من جنس الصريح، ولا المرحوم المعصوم من جنس العاصم.

(١) سورة الكهف، آية: ٥٠.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٢، وسورة ص، آية ٧٦.

(٣) لعله يقصد بحديث عائشة: ما أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٤ (برقم ٢٩٩٦) في كتاب الزهد، وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٣، ١٦٨ (برقم ٢٥٢٣٥ ورقم ٢٥٣٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ».

(٤) كلمة (أهو) وردت في النسختين، وهي في هذا السياق تبدو غريبة، ويظهر أن في الكلام سقطاً، وأتوقع أن الساقط هو كلمة (علي)، أي أن الطوفي شاك في راوي هذا الحديث، هل هو عائشة أو علي، وأن الناسخ أسقط كلمة (علي) لمجاورتها لكلمة (علي) هذا ما يبدو لي والله أعلم.

(٥) سورة الشعراء، آية ٧٧.

(٦) سورة النساء، آية ١٥٧.

(٧) سورة الواقعة، الآيتان ٢٥ - ٢٦.

(٨) سورة يس، الآيتان ٤٣ - ٤٤.

(٩) سورة هود، آية ٤٣.

الخامس : قوله تعالى : ﴿آيَتِكَ أَنْ لَا تَكَلَّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ (١)  
والرمزُ ليس من جنس الكلام .  
السادس : قولُ الشاعر :

[٩٠] / وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلا اليعافيرُ وإلا العيسُ (٢) [٨٣/أ]

وشياعُ هذا في اللغة ، ونزولُ القرآن به ، دليلٌ على صحة الاستثناء من غير الجنس .

والجوابُ عن الأول : أنّ كونَ إبليس ليس من الملائكة ممنوعٌ ، بل هو من الملائكة . روي عن ابن عباس رضي الله عنه : (أنه كان من الملائكة ، من خزان الجنة ، وكان رئيسهم) (٣) .

فأمّا قوله : ﴿كان من الجن (٤)﴾ ففيه جوابان :

أحدهما : أن الجن صنفٌ من أصناف الملائكة ، سُموا بذلك لاستجنانهم ، أي : اختفائهم ، وكلّ ما اختفى فقد استجنّ ، ومنه الجنينُ ، والجنّي ، والجنّة ؛ لاختفاء أرضها بأشجارها .

(١) سورة آل عمران ، آية : ٤١ .

(٢) بيت من الرجز لعامر بن الحارث التميري ، الملقب بـ(جران العود) ، شاعر وصاف أدرك الإسلام وسمع القرآن ، واقتبس منه كلمات أوردها في شعره ، وقد لقب بهذا اللقب (جران العود) لأنه اتخذ له سوطاً من جران فحل مسنّ من الإبل ، وذلك لتأديب زوجته ، وقد ذكر ذلك في شعره . وهذا البيت في ديوانه ٩٧ ، وهو شاهد نحوي مشهور جداً ، من شواهد سيبويه ١ / ٣٦٥ (بولاق) ، والمقتضب ٤ / ٤١٤ ، وشرح التسهيل لابن مالك ٢ / ٢٨٦ ، وخزانة الأدب ٤ / ١٩٧ (بولاق) وغيرها . واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد الطيبة ، أو البقرة الوحشية ، وقيل : هو تيس الأطباء . والعيس : إبل بيض يخالط بياضها شقرة ، جمع أعيس وعيساء .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١ / ٢٢٤ ، ونقله عنه ابن كثير في تفسيره ١ / ٧٥ ، وانظر الإحكام ٢ / ٢٩٥ ، والاستغناء ٥١٤ .

(٤) سورة الكهف ، آية : ٥٠ .

وأعلم أنّ في هذا الجواب ضَعْفًا يطولُ ذكرُ بيانه ، لكنه<sup>(١)</sup> ظاهرٌ للْفَطْنِ .

الثاني : أنّ معناه : كان فِعْلُهُ في مخالِفَتِه كفعلِ الجنِّ ، كما يُقال : فلانٌ من الملائكةِ ، إذا ظهر عليه شيءٌ من أفعالهم : كالعِفَّةِ ، كما قيل في يوسفَ عليه السلام : ﴿إِنَّ هَذَا إِلا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> لظهور العِفَّةِ منه عند مُراوِدَةِ امرأةِ العزيزِ ، أو صفاتِهِم : كالحُسْنِ والوضاءَةِ . وكذلك تشبيهُ المَلَأَحِ بالملائكةِ ، قال الشاعر :

[٩١] قَوْمٌ إِذا قُوبِلوا كانوا ملائكةً حُسْنًا وَإِنْ قُوتِلوا كانوا عفاريتا<sup>(٣)</sup>

وحمل بعضهم قولهم : ﴿إِنَّ هَذَا إِلا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> على هذا المعنى ، تعجبًا من حُسْنِ يوسفَ ، فشبهه بالملك .

ويُقال : فلانٌ شيطانٌ . إذا كان بعضُ أفعاله كفعلِ الشيطان . فكذلك إبليس ، كان من الملائكةِ وفعلَ فِعْلَ شياطينِ الجنِّ .

وأما ثبوتُ الذريةِ له دون الملائكةِ ، فلا يُوجِبُ مُبايئَتَهُ لهم في الجنسيةِ ؛ لأنَّ تَغْيِيرَ حالِ المخلوقِ ، لتَغْيِيرِ<sup>(٥)</sup> فِعْلِهِ - بإِرادَةِ الله تعالى - جائِزٌ ، كتغْيِيرِ حالِ هاروتَ وماروتَ بمعصيتِهِما ، إلى أن رُكِبَتَ فيهِما الشهوةُ ، إلى أن صارا يُعَلِّمانِ السحرَ ، وكنباتِ اللحيةِ لأدمَ ، وصيرورتهِ يتغَوِّطُ بعد أن لم يكن كذلك ، وكمسَخِ عَصاةِ بني إسرائيلِ قِرْدَةً وخنازيرَ ، بعد أن كانوا أناسيًّا .

(١) في النسختين : لكن .

(٢) سورة يوسف ، آية ٣١ .

(٣) بيت من البسيط لم أقف على قائله أو مكان وجوده .

(٤) سورة يوسف ، آية ٣١ .

(٥) هذه الكلمة تبدو في النسختين كأنها : (كتغير) . يعني بالكاف وليس باللام ، وقد رجحتُ : (لتغير)

لأنها أصح فيما أرى .

وأما كونه من نارٍ، والملائكةُ من نورٍ، فلا يُوجِبُ المباينةَ أيضاً، لأنَّ النارَ والنورَ جوهران متقاربان، لاشتراكهما في الإشراق والاحتراق وهما شفّافان مضيئان، فكأنَّهما نوعا جنسٍ.

قلتُ: والأوجهُ أنَّ إبليسَ ليس من الملائكةِ، للوجوه المتقدمة. وما أُجيبَ به عنها لا يكافئها، ولقوله/ تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ [٨٣/ب] أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ \* قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مَنْ دُونَهُمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾ (١). ولو كانت الجنُّ صنفاً من الملائكة لكانوا قد نَقَوْا عِبَادَةَ الْكُفَّارِ لَهُمْ، وأضافوها إلى بعضهم، فيكونُ التقديرُ: ما عبدونا (٢). وهو خُلِفَ من القولِ لا يُنسب إلى الملائكةِ.

وحيثُذ يكونُ الجوابُ عن شُبْهَةِ الْخِصْمِ: أنَّ إبليسَ اسْتُنْتِجِي مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِالسُّجُودِ، وكان هو منهم مأموراً بما أمروا به؛ لأنه لما كان بين الملائكة شَمَلُهُ تكليفهم، كما أنَّ بغدادياً لو سكن البصرة ثم قيل: يا بصريين، أو يا أهلَ البصرة أجيئوا الأميرَ وافعلوا كذا، دَخَلَ ذَلِكَ الْبَغْدَادِيُّ تَبَعًا، ولأنَّ أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ - مع كونهم أشرفَ من جنس إبليس - بالسُّجُودِ لِأَدَمَ، كان معللاً بِالزَّمَامَةِ لَهُ، وإظهار فضلِهِ.

وهذه العلةُ قرينةٌ قويةٌ في تناولِ الأَمْرِ لِإِبْلِيسَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، لمفضولِيَّتِهِ

---

(١) سورة سبأ، الآيتان ٤٠ - ٤١، وهذه قراءة جمهور السبعة بالنون في: (نحشرهم) وفي (نقول)، وقرأ حفص عن عاصم بالياء فيهما. انظر: السبعة لابن مجاهد ٥٣٠.

(٢) هذا التقدير وهو: (ما عبدونا)، كأن فيه سقطاً؛ لأنه لا ينسجم مع ما قبله مباشرة وما بعده مباشرة، فينبغي أن يكون تقديرًا يشعر بالتناقض، ليكون منسجماً مع نفي العبادة لهم وإثباتها لبعضهم، ومع الحكم عليه بأنه خلف من القول.

وأفضليّة الملائكة ، فإنّ الملك إذا أقام خادمه الخاص ، أو وزيره في خدمة رجلٍ إكرامًا له ، بإقامة سائس خيله ، أو يقاظ (١) بابه في خدمة ذلك الرجلِ أولى .

وليس لمغالطٍ أن يقولَ : فأنتم لا تقولون بأنّ الأمر يفتقرُ في اقتضائه الوجوبِ إلى قرينةٍ ، بل مطلق الأمر عندكم يقتضي الوجوب ؛ لأننا نقولُ : هذا غيرُ ما نحنُ فيه ؛ لأنّ المدعى أنّ المستفاد بالقرينة تناول الأمر لإبليس ، فإذا تناوله وجب مقتضى الأمر عليه بمجرد الأمر ، فالقرينة هنا من مقومات تناول الأمر له ، لا من مقومات اقتضاء الوجوب ، وتناول الأمر للمأمور غيرُ اقتضائه للوجوب .

وإنما ذكرتُ هذه المغالطة ونبّهتُ على جواها ؛ لئلا يتوهّم من لا يفهم ما قلناه أنّي قد ناقضتُ مذهبنا باعتبار القرينة في اقتضاء الأمر الوجوب .

والجوابُ عن الثاني : من وجوه :

الأول : أنّه استثناءٌ صحيحٌ حقيقةً ؛ لأنه استثنى ربّ العالمين من جملةِ المعبوداتِ ، فإنّه لما قال : ﴿أفرايتُم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون﴾ (٢) كأنه قال : أفرايتُم معبوداتكم ومعبوداتِ آبائكم . والله تعالى داخلٌ في هذا العموم ؛ لأنهم لم يكونوا يُنكرونه أصلاً بل يُشركون به تارةً ، ويعبدونه بواسطةِ الأصنام الأخرى . كما حكى الله تعالى عن الكفار أنهم قالوا : ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (٣) وحينئذٍ لما حَكَم على معبوداتِ آبائهم بأنهم عدوٌّ [٨٤/أ] له ، دخل في ذلك الله سبحانه وتعالى ، فاحتاج أن يُجرّجه بالاستثناء .

(١) هذه الكلمة غير واضحة ولا منقوطة في نسخة (أ) ، فقد رسمت هكذا : (عاط) . وقد اجتهد ناسخ (ب) فجعلها : (يقاظ) ، ولعلها جمع يقظان ، فإنها تجمع على (يقاظ) كما في المعجم الوسيط (مادة : يقظ) ، وهي قريبة من الصواب ؛ لأن حارس الباب والحاجب يحتاج إلى اليقظة . لكنني مع ذلك أتوقع أن المراد غير ذلك . والله أعلم .

(٢) سورة الشعراء ، الآيتان ٧٥ - ٧٦ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٣ .

كما أنّ الله تعالى لما قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (١) دخل في عمومه (عيسى) و(عزير) على رأي ابن الزبير (٢)، وَوَهَمَ فِي ذَلِكَ؛ إِذْ (ما) لما لا يَعْقِلُ، فأخرجهم بالتخصيص في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى﴾ (٣).

وقولهم: (استثنى ربّ العالمين من المعبودات وليس من جنسها) غيرُ قادحٍ في صحة هذا الاستثناء؛ لأنه وقع لإخراج مُسمّى من عموم (٤) مُسمّياتٍ مماثلةٍ له

(١) سورة الأنبياء، آية ٩٨.

(٢) تأويل ابن الزبير لهذه الآية ورد في حديث أخرجه الطبري في تفسيره ٩٦/١٧ - ٩٧ بسنده عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق قال: «جلس رسول الله ﷺ فيما بلغني يوماً مع الوليد بن المغيرة، فجاء النضر بن الحارث حتى جلس معهم، وفي المجلس غير واحد من رجال قريش، فتكلم رسول الله ﷺ، فعرض له النضر بن الحارث، وكلمه الرسول ﷺ حتى أفحمه، ثم تلا عليه وعليهم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون... إلى قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾، ثم قام رسول الله ﷺ، وأقبل عبد الله بن الزبير بن قيس بن عدي السهمي حتى جلس، فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبير: والله ما قام النضر بن الحارث لابن عبد المطلب آنفاً، وما قعد، وقد زعم أننا وما نعبد من آلهتنا هذه حصب جهنم، فقال عبد الله بن الزبير: أما والله لو وجدته لخصمته، فقلوا محمداً: أكل من عبدة من دون الله في جهنم مع من عبده؟ فنحن نعبد الملائكة، واليهود تعبد عزيراً، والنصارى تعبد المسيح عيسى ابن مريم، فعجب الوليد بن المغيرة ومن كان في المجلس من قول عبد الله بن الزبير، فقال رسول الله ﷺ: نعم، كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع من عبده، إنما يعبدون الشياطين ومن أمرهم بعبادته، فأنزل الله عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى...﴾ إلى ﴿خالدون﴾. انتهى من الطبري. وهو بنصه هذا في سيرة ابن هشام ٣٨٢/١ - ٣٨٤ عن ابن إسحاق. وقد أورد ابن كثير في تفسيره ١٩٨/٣ - ١٩٩ هذا الحديث بعدة صيغ وعدة طرق عن ابن عباس وغيره.

وابن الزبير: هو: عبد الله بن الزبير بن قيس السهمي القرشي، أبو سعد، شاعر قريش في الجاهلية، كان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكة، فهرب إلى نجران فقال فيه حسان بن ثابت أبياتاً، فلما بلغته عاد إلى مكة فأسلم واعتذر، ومدح النبي ﷺ، فأمر له بحلة. (الأعلام ٤/٢١٤).

(٣) سورة الأنبياء. آية ١٠١.

(٤) كلمة: (عموم) لم ترد في النسختين، لكن ناسخ (أ) قد علقها في الهامش وأشار إليها بعلامة (صح) المعتادة عند السقط، ولم ينتبه لها ناسخ (ب).

في اللفظ والتسمية، وإن خالفته في الذات، فإن الاستثناء أمرٌ لفظيٌّ، المعبرُ فيه الألفاظُ دون المعاني في الأصل، ولذلك اعتبرت فيه الصيغةُ المخصوصةُ، فَيُنزَلُ ذلك منزلة قول القائل: ما لي ناصرٌ إلا الله. فيصحُّ هذا الاستثناء، مع أن الله تعالى ليس من جنس أحدٍ من النصار.

الثاني: قلت: قول إبراهيم عليه السلام: ﴿أنتم وآبائكم الأقدمون﴾<sup>(١)</sup> شاملٌ لأبائ قومهم وأجدادهم وآباء أجدادهم وإن علوا إلى قوم نوح؛ لأن قوم إبراهيم وغيرهم من ولد قوم نوح، لأن الإنسان ينزع إلى نوح ومن آمن معه، لاستتصال الطوفان من عداهم، وحيث يدخل الله تعالى في قوله ﴿ما [كنتم] تعبدون أنتم وآبائكم الأقدمون﴾<sup>(١)</sup> دخولاً استبدادياً من غير مشاركة ولا واسطة؛ لأن من آباؤهم الأقدمين من وحد الله تعالى وعبده العبادة المرضية، وهم من آمن مع نوح، فاحتاج أن يخرج الله من ذلك العموم، لئلا يدخل في جملة من حكّم عليه بالعداوة.

فإن قيل: فما فائدة إدخاله رب العالمين في جملة من حكّم عليه بالعداوة من المعبودات، ثم إخراجها بالاستثناء، وهذا حكم بالعداوة على آلهتهم فقط، وترك الله تعالى على أصل اعتقاده فيه.

قلت: الجواب:

أنا إن قلنا إن الاستثناء منع دخول المستثنى في الجملة. سقط هذا السؤال، لأنه ما دخل على عموم الكلام حتى يُخرج به بالاستثناء، ولكنه ذكره وأثنى عليه ابتداءً.

وإن قلنا: الاستثناء إخراج بعض الجملة. فلذلك فائدة جليّة، ومبالغة في الدعاء إلى الله، وتعريف حقيقة الأمر لمن تدبره، وذلك لأنه لما أدخل الله تعالى [ب/٨٤]

(١) سورة الشعراء، آية ٧٦.

في عمومِ ذِكرِ المعبوداتِ، ثُمَّ يَبَيِّنُ اعتقاده فيها، وَحُكْمَهُ بِأَنَّهَا عَدُوُّهُ، احتِجَاجُ أَنْ يَسْتَشْنِي اللهَ تَعَالَى مِنْ جُمْلَتِهَا، بِأَنْ يَنْفِي عَنْهُ حُكْمَهُ فِيهَا، وَيُثَبِّتَ لَهُ حُكْمًا يَلِيْقُ بِهِ، وَيَعْتَقِدُهُ فِيهِ. فَذَكَرَ حُكْمَ آلِهَتِهِمْ وَمَعْبُودَاتِهِمْ بِالْإِثْبَاتِ فَقَطْ، وَهُوَ إِثْبَاتُ كَوْنِهَا عَدُوُّهُ، وَذَكَرَ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ آكِدٌ وَأَبْلَغُ فِي تَعْرِيفِ إلهِيَّتِهِ تَعَالَى.

أَلَا تَرَى أَنَّ الفُقَهَاءَ اشْتَرَطُوا فِي تَحَالُفِ المُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَنْ يَجْمَعَا فِي حَلْفِهِمَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، بِأَنْ يَقُولَ البَائِعُ: وَاللهِ مَا بَعْتُهُ بِعَشْرَةِ بِلْ بَعَشْرِينَ. وَيَقُولَ المُشْتَرِي: وَاللهِ مَا ابْتَعْتُهُ بِعَشْرِينَ بِلْ بَعَشْرَةَ.

وَيَقُومُ مَقَامَ هَذِهِ الصِّيغَةِ صِيغَةُ الاستِثْنَاءِ، لِإِفَادَتِهَا الجَمْعَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ مَا بَعْتُهُ إِلَّا بِعَشْرِينَ؛ لِتَضْمِينِهَا إِثْبَاتِ العَشْرِينَ، وَنَفْيِ مَا عداهَا مِنَ المُقَادِيرِ. وَالعَشْرَةُ مِنْ جُمْلَتِهَا.

فمَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فِي أَنَّهُمْ عَدُوِّي إِلَّا رَبَّ العَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ لَيْسَ عَدُوِّي، بَلْ هُوَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِي. وَشَرَعَ فِي تَعْدَادِ نَعْمِهِ عَلَيَّ، وَذَكَرَ صِفَاتِهِ الإلهِيَّةَ إِلَى آخِرِهَا. فَكَانَ هَذَا أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ هَذِهِ أَصْنَامُكُمْ عَدُوِّي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَعَرَّضُ فِيهِ لِاعتقاده فِي اللهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِي تَعْمِيمِهِ، وَتَحْصِيصِهِ بِالاستِثْنَاءِ قُوَّةَ اهْتِمَامٍ بِاللهِ، [وَإِظْهَارًا]<sup>(٢)</sup> لِطَاعَتِهِ وَالثَّوْقِ بِهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ. وَهَذَا بَيَانٌ كُلُّ مُسْتَشْنِيٍّ، فَإِنَّ المُتَكَلِّمَ لَا يَعْطِفُ عَلَى بَعْضِ الجُمْلَةِ فَيُخْرِجُهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ حُكْمِهَا إِلَى حُكْمِ آخِرِهَا لِلمَعْنَى فِي ذَلِكَ البَعْضِ يَوْجِبُ الِاهْتِمَامَ بِإِخْرَاجِهِ.

(١) سورة الشعراء، آية ٧٧.

(٢) كلمة: [إِظْهَارًا] مَكَانَهَا بَيَاضٌ فِي النُّسخَتَيْنِ، وَقَدْ أَضْفَعْتُهَا مِنْ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ السَّاقِطَةَ إِمَّا هِيَ أَوْ كَلِمَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا مِثْلُ: (بَيَانًا) أَوْ (تَأَكِيدًا) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(٣) فِي النُّسخَتَيْنِ: (فَتُخْرِجُهُ) بِالتَّاءِ، وَلَيْسَ بِالبَاءِ.

ألا ترى أن قائلاً لو قال: نسائي طوالق إلا فلانة. دَلَّ تخصيصه إياها بالاستثناء على اختصاصها بمعنى أوجب إمساكها من مالٍ أو جمالٍ أو جاهٍ أو كونها أمّ أولادِهِ، أو قدّ وجدَ طائرَها بركةً، أو نحو ذلك من الموجباتِ.

قلتُ: وصار هذا بمثابة قولِ القائلِ: هو كافرٌ بكل من ادّعى النبوة بالحجاز إلا محمداً ﷺ فإنه أبلغُ في إثباتِ الرسالةِ لمحمدٍ ﷺ من قوله: أنا كافرٌ بمسيلمةَ الكذابِ<sup>(١)</sup>، والأسودِ العنسي<sup>(٢)</sup>، وطليحةَ الأَسدي<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الأولَ نصٌّ على الحكمِ في القبيلين، وفي الثاني نصٌّ على / أحدهما فقط.

[١/٨٥]

الثالث: أن (إلا) ههنا بمعنى (لكن)<sup>(٤)</sup>، فهو منقطعٌ، كقوله: ﴿إني لا يخافُ لديّ المرسلونَ \* إلا من ظلمَ﴾<sup>(٥)</sup> أي: لكن من ظلمَ.

وتقولُ العربُ: مالي إبلٌ إلا بقَر، ولا بنتٌ إلا ابن<sup>(٦)</sup>. أي: لكن.

---

(١) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي (١٢٠ - ١٢ هـ) أحد مدعي النبوة، أرسل له أبو بكر جيشاً بقيادة خالد بن الوليد فقتل عليه ومن معه في قرية الجبيلة باليامة. (الأعلام ١٢٥/٨).

(٢) هو: عيهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي (١١٠ - ١١ هـ) ذو الخمار، متنبئ مشعوذ، أسلم ثم ارتد وادعى النبوة وفتن أهل اليمن، وقد حرض الرسول ﷺ أهل اليمن على قتله، فاغتاله أحدهم. (الأعلام ٢٩٩/٥).

(٣) هو: طليحة بن خويلد الأَسدي (٢١٠ - ٢١ هـ) من أسد خزيمة، متنبئ شجاع أسلم ثم ارتد، ثم أسلم وحسن إسلامه واستشهد في معركة نهاوند. (الأعلام ٣٣٢/٣).

(٤) انظر: سيبويه ١/٤٦٣ - ٤٦٨، والمقتضب ٤/٤١٢ - ٤١٨، والمغني لابن قدامة ٧/٢٦٧، والنكت لابن مفلح ٢/٤٦٦ - ٤٦٧ (حاشية المحرر).

(٥) سورة النمل، الآيتان ١٠ - ١١، وانظر: معاني الزجاج ٤/١١٠، وإعراب العكبري ٢/١٠٠٥.

(٦) قال الأَسدي في الإحكام ٢/٢٩٣: «ليس لي نخل إلا شجر، ولا إبل إلا بقرة، ولا بنت إلا ذكر». وانظر: الاستغناء ٥١١.

والأولانِ أقوى، وثانيهما أرجحُ، وهو مما خَطَرَ لي فقلته، فاعلمه .  
والله أعلم .

والجوابُ عن الثالث : أنه مجازٌ . ثم لتوجيهه طريقان :

أحدهما : أن الظنَّ يُسمَى علمًا لمشاركته العلمَ في رُجحانِ أحدِ الطرفين ،  
كقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾<sup>(١)</sup> أي : ظننتموهن ، إذ لا سبيلَ إلى  
العلمِ هنا ، لكونِ الإيَّانِ باطنياً مستتراً . ويُسمَى العلمُ ظناً كذلك ، لقوله  
تعالى : ﴿ يظنون أنهم مُلاقو ربهم ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ فظنوا أنهم مُواقعوها ﴾<sup>(٣)</sup> أي : يعلمون ،  
فالحقُّ الظنُّ بالعلمِ تجوزاً حتى جَرىا تجرَى الجنيسِ ، مُستثنى بعضُهُ من  
بعض .

الثاني : حملُ (إلا) على معنى (لكن) استثناءً منقطعاً ، وهو الجوابُ عن  
استثناء [السلام] <sup>(٤)</sup> من اللغو والتأنيم . ويظهرُ لي عنه جوابٌ آخر لا بأسَ به ،  
وهو : أن السلامَ واللغوَ والتأنيمَ وإن اختلفت حُكماً إلا أنها متفقةٌ جنساً ؛ لأن  
الكلامَ يجمعُ الجميعَ ، لأن (السلام) كلامٌ ، وصيغتهُ معروفةٌ ، و(اللغو) هو  
الكلامُ الذي لا فائدةَ له ، ولا معنىَ تحته ، فقد اجتمعَا في جنسِ الكلامِ ، وإن  
اختلفا في نوعِ الصفاتِ وإفادَةِ الأحكامِ ، فكأنَّ الاستثناءَ وقعَ باعتبارِ الجنسِ  
الجامعِ ، لا النوعِ الفارقِ .

(١) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٤٦ .

(٣) سورة الكهف ، آية ٥٣ .

(٤) كلمة : [السلام] لم ترد في النسختين ، وقد أضفتها لأن الكلامَ يقتضيها .

والجواب عن الرابع: أن الرحمة أشبهت الصريخ جدًا (١) في الصفة (٢)  
المقصودة منه؛ لأنها إذا أدركت الغريق أنقذته كالصريخ، وهو الذي يدعى (٣)  
للأمر العظيم فينتدب ويساعد فيه، يقال: دعوتُ بني فلان فجاءني صريخهم.  
أي: ناصرهم.

وإن حملنا الصريخ على معنى: الباكي عليهم، والمؤلول لما جرى لهم.  
فيكون المعنى: فلا باكي (٤) عليهم، ولا منقذ لهم إلا رحمة. والكلام في  
التقديرين واحد.

ثم لا نسلم أن (رحمة) منصوبة على الاستثناء، بل على حذف الخافض، لأن  
المعنى: ولا هم يُنقذون بشيء إلا برحمة منّا، إن شئنا فننقذهم ونمتّعهم متاعاً إلى  
حين. فكما (٥) حذف الجار والمجرور في المستثنى منه للعلم بهما، حذف الجار في  
المستثنى لدلالة المحذوف الأول عليه، وحيث لا يكون استثناء من غير  
الجنس، بل الرحمة مستثناة من (شيء) المحذوف، وهي شيء، فقد جمع بينهما  
أعم/الأشياء.

[٨٥/ب]

وأما قوله: ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله﴾ (٦) فإن أقرناه على بناء الفاعل فهو  
استثناء منقطع، والمعنى: لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحمه الله. والمرحوم

(١) كذا في نسخة (أ) (جدا)، وفي نسخة (ب) (حدا) بدون نقطة تحت الحاء، لكن الكلمة عندي غير واضحة تماماً في الحالين، وإن كان ما في (أ) أقرب.

(٢) كذا في (أ): الصفة، وفي (ب): الصيغة، وما في (أ) أصح.

(٣) في النسختين: يدعي الأمر. والصواب عندي ما أثبتته.

(٤) في النسختين: فلا باك.

(٥) كذا في (أ): (فكماً) وفي (ب): (فلماً).

(٦) سورة هود، آية ٤٣.

من جنس المعصوم، ومجيء (فاعل) بمعنى (مفعول) وعكسه شائع في اللغة شائع في الاستعمال .

وأما الأول: فنحو: ﴿عيشة راضية﴾<sup>(١)</sup> أي: مَرْضِيَّة .

وأما الثاني: فنحو: ﴿حجابا مستورا﴾<sup>(٢)</sup> أي: ساترا .

والجواب عن الخامس: أن الرمز يُفيد ما يفيدُه الكلامُ، فألحق به مجازاً .

والجواب عن السادس: أن اليعافيرَ والعيَسَ يحصلُ منهما الأُنسُ، فيطلق عليهما اسمُ الأُنيسِ لحصولِ الصفةِ المشتقِّ منها فيها، وهي الأُنسُ، إلا أن الأُنسَ الحاصلَ بها، دون الأُنيسِ الحاصلِ من الإنسانِ، لكونه شارِكها في الحيوانيةِ، وفارقها في العقلِ والنطقِ، وبجامع<sup>(٣)</sup> الحيوانيةِ حصل منها الأُنسُ، أقصى ما في البابِ أن يقال: تسميتها أنيساً مجازاً<sup>(٤)</sup> في اللغة، لقصورها عن مورد الحقيقة وهو الإنسان، لكن مع المسامحةِ بالتسليم، لا يلزم من وقوعِ المجازِ في الأسماءِ المفردةِ لغةً، وقوعها<sup>(٥)</sup> في التركيباتِ<sup>(٦)</sup> والنسبِ إعراباً، كما إذا قلنا: زيدٌ أسدٌ. ثم قلنا: قام الأسدُ. يعني: زيداً. فإن نسبةَ القيامِ إليه حقيقةً، مع أن تسميته أسداً مجازاً.

واعلم أن هذا جوابٌ جيدٌ، إلا أنه لا يعدمُ نقضاً، لوقوعِ التفاوتِ بين الإنسانِ واليعافيرِ في العقلِ والنطقِ .

(١) سورة الحاقة، آية ٢١ .

(٢) سورة الإسراء، آية ٤٥ .

(٣) في نسخة (ب): وتجامع .

(٤) في (ب): مجازاً .

(٥) كذا في النسختين: (وقوعها) بتأنيث الضمير، ويبدو لي أنه عائد إلى المجاز .

(٦) في (ب): النسب والتركيبات .

ويظهرُ لي جوابٌ أتمُّ منه ، وهو: أنَّ الأنيِسَ واليعافيرَ والعيِسَ جميعَها صفاتٌ لا أسماء ، وموصوفاتها محذوفةٌ :

أمَّا الأنيِسُ : فهو الشخصُ الذي يحصلُ به الأنيِسُ ، وهو طمأنينةُ النفسِ وزوالُ الاستيحاشِ الحاصلِ بالوحدةِ أو غيرها .

واليعافيرُ: أولادُ الطُّبَا ، وأحدها يَعْفُور ، قيل : سُمِّيَ بذلك للزوقِ<sup>(١)</sup> بالأرضِ ، وهو مأخوذٌ من العَفْرِ - بفتح الفاء - وهو الترابُ ؛ لأنَّه إذا لَزِقَ بالأرضِ لَزِقَ بالعَفْرِ ، وهذا صفةٌ في الجملة .

والعيِسُ : جَمْعُ أعيس ، وهي التي يُخَلِّطُ بياضها بشيءٍ من سُقْرَةٍ ، وقيل : هي البَيْضُ التي في بياضها ظُلْمَةٌ خَفِيَّةٌ .

فتقديرُ الكلامِ : ليس بها شخصٌ أنيسٌ إلا الأشخاصُ اليعافيرُ ، والأشخاصُ العيسُ . وهذا لازمٌ ؛ لأنَّ الصفةَ متى ذُكِرَتْ بدونِ موصوفها فموصوفها محذوفٌ وهو مُرادٌ في النيةِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلْنَاها / على ذاتِ ألواحٍ ﴾<sup>(٢)</sup> أي : سفينةٌ أو فُلُكٍ ذاتِ ألواحٍ . وقولِ امرئ القيسِ :

[٩٢] تَصَدَّ وَتُبْدِي عَنْ أَسِيلٍ وَتَتَّقِي بِنَاظِرَةٍ مِنْ وَخْشٍ وَجَرَةٍ مُطْفَلٍ<sup>(٣)</sup>

أي : تُبْدِي عَنْ حَدِّ أَسِيلٍ . وَإِلَّا لَزِمَ قِيَامُ الصِّفَةِ بِغَيْرِ مَوْصُوفٍ . وَهُوَ حُكْمٌ بِقِيَامِ العَرَضِ بِغَيْرِ مَحَلٍّ ، بَلْ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ مَحَالٌّ .

(١) في (ب) : للزومه .

(٢) سورة القمر ، آية ١٣ .

(٣) بيت من البحر الطويل ، من معلقة امرئ القيس ، وهو في ديوانه ٧٥ (بتحقيق أبي شنب) ، وديوانه ١٤٩ (بتحقيق السندي) . وانظر : الجنى الداني ٢٤٩ ، والخزانة ٤ / ٢٤٤ (بولاق) . وقد ضمن الشاعر (تُبْدِي) معنى : (تكشف) فجاز تعديته بـ(عن) . وَجَرَةٌ : اسم موضع في نجد مختلف في تحديده على الطريق بين البصرة ومكة . مطفل : أي ذات طفل .

وحيثُ يُكوْنُ استثنى أشخاصَ اليعافيرِ والعييسِ من جنسِ الشخصِ  
الأنيسِ، وهو استثناءٌ حقيقيٌّ صحيحٌ .

\* \* \*

قوله<sup>(١)</sup>: (وإذا قال: له عليّ مائةُ درهمٍ إلا دينارًا. وصحّحناه، رُجِعَ في  
تفسيرِ قيمةِ الدينارِ إليه على قولِ أبي الخطاب<sup>(٢)</sup>. وقال غيره: يُرْجَعُ إلى  
سعرِ الدينارِ بالبلدِ إن كان، وإلا فإلى التفسيرِ).

قولُه: (وصحّحناه) يعني: أنّ هذا الحكم على القولِ بالروايةِ الثانية، وأنّ  
استثناءَ أحدِ النَّقْدَيْنِ من الآخرِ يصح، أمّا على الأولى<sup>(٣)</sup>: فلا.

وأما كونه يُرْجَعُ في تفسيرِ قيمةِ الدينارِ إليه عند أبي الخطابِ فلأنها مجهولةٌ،  
ولا تُعلمُ<sup>(٤)</sup> قيمتها إلا من جهته؛ لمعرفته<sup>(٥)</sup> بنيته<sup>(٦)</sup> وقصده، كما لو قال: (له  
عليّ شيءٌ) فإنه يُصار فيه إلى تفسيره.

وأما على القولِ الآخر: فلا يُصارُ إلى تفسيره إلا أن لا يكونَ الدينارُ يُسَعَّرُ  
بالبلد. فإنه متى كان له سَعْرٌ متعارفٌ، حُمِلَ إقراره عليه؛ لأنّ الظاهرَ أنه أراد  
ذلك السعْرَ، كحملِ الدينارِ المطلقِ في العقدِ على غالبِ نقْدِ البلدِ

وهذا القولُ أولى؛ لأنّ المصيرَ إلى تفسيره للضرورة، كعدمِ إمكانِ الوقوفِ  
عليه بدونِه، فلا يُصارُ إليه إلا إذا تَعَيَّنَ، ولا يتعيّنُ مع وجودِ سعرِ الدينارِ

(١) المحرر ٤٦٨/٢ .

(٢) هو أبو الخطاب الكلوزاني، وانظر: كتابه التمهيد ٩٠/٢ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى هاتين الروايتين في نص المحرر السابق الذي ورد في (ص ٦٠٦)، وهو في المحرر

٤٦٦/٢ - ٤٦٧ .

(٤) في (ب): ولا يعلم .

(٥) في النسختين: (كمعرفته) والصواب عندي ما أثبتته .

(٦) في (أ): بيئته .

بالبلد، خشية أن يزيدَ في قيمة الدينار تفسيره، لموضع التهمة<sup>(١)</sup>،  
فِيُجْحَفَ بِالْمَقْرِّ لَهُ . والله أعلم .

قوله<sup>(٢)</sup>: (وإذا قال : له كذا درهماً، أو كذا كذا درهماً، أو قال فيهما : درهمٌ  
بالرفع . لزمه درهمٌ) .

أما وجه لزوم الدرهم في قوله : (كذا درهماً) فلأنه هو المتيقن الملفوظُ به،  
ويكونُ نَصْبُهُ على التمييز .

وأما إذا قال : (كذا كذا درهماً) فكذلك، والتكريرُ للتأكيد .

وأما إذا قال (كذا درهمٌ) بالرفع، فالمعنى : شيءٌ هو درهمٌ، فيرتفعُ على أنه  
خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ، ويجوزُ أن يرتفعَ على البدلِ من (كذا)، كأنه قال : له عليٌّ  
درهمٌ .

وأما إذا قال : (كذا كذا درهم) بالرفع أيضاً، فالتكرارُ للتأكيد، والتوجيهُ على  
ما تقدم .

قوله<sup>(٣)</sup>: (وإن<sup>(٤)</sup> قال : كذا وكذا درهماً، أو درهمٌ بالرفع . لزمه درهمٌ عند  
ابن حامد<sup>(٥)</sup>)، ودرهمان عند التميمي<sup>(٦)</sup>، / وقيل : درهمٌ وبعضُ آخر . [٨٦/ب]  
وقيل : درهمٌ مع الرفع ودرهمان مع النصب<sup>(٧)</sup> .

(١) في النسختين : (البهمة) . والصواب عندي أنه : (التهمة) والمراد أنه متهمٌ بتكثير قيمة الدينار، حتى  
يقل ما أقربه .

(٢) المحرر ٢ / ٤٨٠ .

(٣) المحرر ٢ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٤) في المحرر : وإذا .

(٥) في (ب) : أبي حامد . والصحيح أنه : ابن حامد، وهو : الحسن بن حامد البغدادي شيخ الحنابلة في  
زمانه . وقد تقدم ذكره .

(٦) هو أبو الحسن التميمي، وقد تقدم ذكره .

(٧) انظر تفصيل المسألة والآراء حولها في المغني ٧ / ٣٠٨ - ٣٠٩، والكافي ٤ / ٥٩١ - ٥٩٢ .

أما وجهُ قولِ ابنِ (١) حامد، وتابعه القاضي في لزوم الدرهم بقوله: (كذا وكذا درهماً) نصباً؛ فلأنَّ الدرهمَ الواحدَ يجوزُ أن يكونَ تفسيراً لشيئين كلِّ واحدٍ بعضِ درهم، والنصبُ على التمييز.

وأما في الرفع: فبتقدير: له شيئان هما درهم.

وأما وجهُ لزوم الدرهمين على قول التميمي؛ فلأنَّه ذَكَرَ جملتين فسّرهما بدرهم، فيعودُ التفسيرُ إلى كلِّ واحدةٍ منهما، كقوله: عشرون درهماً.

وأما كونه يلزمه درهمٌ وبعضُ آخر، فهو قولٌ آخرٌ للتميمي، جعلاً للدرهم مفسراً لما يليه، ويُرجَعُ في تفسير الجملة الأولى إلى المُقَرَّر، فإن فسرها ببعضِ درهمٍ قُبِلَ.

وأما وجهُ لزوم الدرهم مع الرفعِ دونِ النصبِ، فما تقدمَ من أنَّ التقديرَ: شيئان هما درهم.

وأما في النصب: فلأنَّه على التفسير، والتفسيرُ يرجعُ إلى كلِّ واحدٍ من أفرادِ ما فسر به، نحو عشرون درهماً.

وإذا أعدنا درهماً إلى كلِّ واحدٍ من قوله: كذا وكذا. لزمه درهماً.

قوله (٢): (وإن قال ذلك كله بالخفض، قُبِلَ تفسيره بدون الدرهم).

يعني بـ(ذلك كله) ما تقدم من قوله: [كذا (٣)، أو] كذا كذا.

فإذا قال: كذا درهم، أو [كذا] (٣) كذا درهم، أو كذا وكذا درهم. بالجر،

---

(١) في (ب): أبي حامد.

(٢) المحرر: ٤٨١/٢.

(٣) ما بين المعرفين في الموضعين ليس في النسختين، وقد زدته لأن الكلام يقتضيه، وما قبله يدل عليه.

قَبْلَ تفسيرهُ بدون الدرهم ؛ لأنَّ الجَرَّ هنا ليس إلا بالإضافة ، وأقلُّ ما يجوزُ تقديره هنا ليَجْرَّ بالإضافة بعضُ درهمٍ ، ثم لا يُجْرُّ الدرهمُ الواحدُ بالإضافة إلا في مائة درهمٍ ، وألفِ درهمٍ وفروعِهما . ووجوبُها مشكوكٌ فيه ، والأوَّلُ المتيقنُ ، فلا يعدلُ عنه إلى المشكوكِ المحتمل .

قوله<sup>(١)</sup> : (وهذا كلُّه عندي إذا كان يعرفُ العربيةَ ، فإن لم يَعْرِفُها لزمه بذلك درهمٌ في الجميع) .

اعلم أن كلامَ الشيخِ مُشعرٌ بأنَّ كلامَ الأصحابِ في الصورةِ عامٌّ فيمن يعرفُ العربيةَ ومن لا يعرفُها ، إذ لو لم يكنْ كذلك لحكَّى<sup>(٢)</sup> الفرقَ بينهما عنهم ، ولم يكن لاختصاصه باختيار التفصيل معنى .

فإن كان الأمرُ على ما أشعرَ به كلامُه - وهو الظاهرُ - ففي اختيار الأصحابِ نَظَرٌ ، ويتعينُ اختيارُ الشيخِ ؛ لأنَّ العامِّيَّ لا يُفَرِّقُ بين الرفعِ والنصبِ والجرِّ ، ولا عِلْمٌ له بمقتضى اختلافِ الحركاتِ ، وإذا وقعَ اختلافُ الحركاتِ في كلامه كان لِحُنْأ منه ، لا يَقْصِدُ معناه ، لعدم معرفته به ، وحينئذٍ يلزمه درهمٌ في الجميع - يعني في جميع الصورِ المذكورة - لأنَّه صرَّح بلفظه فلزمه/ كما لو لم يتلفظ معه [٨٧/أ] بغيره .

واعلم أنَّ بعضَ العلماءِ - وأظنُّه أبا حنيفة - قد ذهب إلى أنه يلزمه مع النصبِ في جميع الصورِ المذكورة : أحدَ عَشَرَ درهمًا<sup>(٣)</sup> . قال : لأنه أوَّلُ ما يُنْصَبُ على التمييزِ إلى تسعةٍ وتسعين ، فأعطيناه أوَّلَ مراتبِ التمييزِ ؛ لأنه اليقِينُ .

(١) المحرر ٢/٤٨٢ .

(٢) كلمة : (لحكى) تبدو في النسختين كأنها : (لخلي) ، وقد اجتهدت في قراءتها وكتابتها : (لحكى) .

(٣) نسب ابنُ قدامة هذا الرأي - في بعض الصور لا في الجميع - إلى أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة ، حين قال في المغني ٧/٣٠٩ : «وحكى عن أبي يوسف : أنه إذا قال : كذا كذا ، أو كذا وكذا . يلزمه بها أحد عشر درهمًا» .

واعلم أنّ هذا جيّدٌ مُناسبٌ للعربية، بخلاف: كذا وكذا. فإنّها ليست عاملاً للتمييز لُغَةً.

فإن قيل: و(الأحد) لَيْسَتْ ملفوظاً بها.

قلنا: إلا أنّها تعينت في التقدير، وتقديرها كافٍ في إعمالها، كما أعملتُم البعض المقدّر في الجرّ، وكسائر العوامل المضمرة.

قوله<sup>(١)</sup>: (وإذا قال: له عليّ ما بين درهمٍ وعشرة. لزمه ثمانية).

وجه لزوم الثمانية أنّ لفظة (بين) تدل على مسافةٍ أو مقدارٍ يكتنفه حدّانٍ بدايةً ونهايةً، والحدّان لا يدخلان في ذلك المقدار، وقدّر ما بين الدرهم والعشرة ثمانية، والدرهم الأول والعاشر طرفان لا يتناولهما المقدار المذكور، كما يقال: ما بين السماء والأرض، وبين الحائطين، يدلُّ على المسافة بينهما ولا يتناولهما.

قوله<sup>(٢)</sup>: (وإذا قال: ما بين درهمٍ إلى عشرة، أو: من درهمٍ إلى عشرة. لزمه تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية).

أمّا كونه يلزمه تسعة: فوجّهه إدخال ابتداء الغاية - وهو الدرهم الأول - فيها، وإخراج انتهائها - وهو الدرهم العاشر - منها.

وأما كونه يلزمه عشرة: فبتقدير إدخال طرفي الغاية - ابتدائها وانتهائها - في الجملة المقرّ بها، فيدخل الدرهم الأول والعاشر وما بينهما.

وأما وجه لزوم الثمانية: فلأنّ (إلى) لا تتناول<sup>(٣)</sup> ما بعدها على ما تقرر فيها<sup>(٤)</sup>، فلا يلزم الدرهم العاشر، وقد بيّنا خروج الدرهم الأول، فبقي ثمانية.

(١) المحرر ٢/٤٨٧، وانظر الكافي ٤/٥٨٤، والنكت لابن مفلح (حاشية المحرر).

(٢) المحرر ٢/٤٨٧، وانظر الكافي والنكت.

(٣) في (ب): لا يتناول.

(٤) تحدّث الطوفي عنها بالتفصيل عند حديثه عن آية الغسل والمسح (إلى الكعبين).

وهذا أولى الأقوال، إلا أنه لا يبقى بينه وبين قوله: (ما بين درهم وعشرة) فرق، لكن ذلك لا يضر؛ لأن المعاني قد تتحد وإن تعددت الألفاظ.

قوله (١): (إذا قال: ما بين عشرة إلى عشرين. أو: من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على الأول، وعشرون على الثاني، وقياس الثالث تسعة).

وجه لزوم التسعة عشر: ما تقدم في الوجه الأول في المسألة قبلها، وهو إدخال ابتداء الغاية - وهو العشرة - فيها، وعدم دخول انتهائها - وهو الدرهم العشري -، وحيثئذ يلزمه ما عدا الدرهم العشرين، وهو تسعة عشر، والله أعلم.

/ وأما كونه يلزمه عشرون على الثاني في المسألة قبلها فلا تآ حكمننا فيه بدخول [٨٧/ب] ابتداء الغاية وانتهائها فيها، وإذا فعلنا ذلك ههنا لزمه العشرون؛ لأننا ندخل العشرة والدرهم العشرين وما بينهما في الجملة المقر بها، فلا يبقى من العشرين بعد طرفيها وما بينهما شيء.

وأما كون التسعة قياس الوجه الثالث في المسألة قبلها، فلا تآ أخرجنا فيه طرفي العشرة، وهما: الدرهم الأول ابتداء الغاية، والعاشر لكونه انتهاءها، فقياس ذلك ههنا أن تسقط العشرة الأولى؛ لأنها ابتداء الغاية؛ لأن (من) دخلت عليها في قوله: من عشرة وما بين عشرة، وتسقط الدرهم العشرين، وهو طرف الغاية الثاني؛ لعدم تناول (إلى) إياه، فيكون الواجب ما بين الدرهم العاشر والدرهم العشرين، وهو تسعة، وهو أيضاً أولى الأقوال ولا جرم؛ فإنه مفرغ على أصحها في التي قبلها.

---

(١) المحرر ٢/٤٨٩.

قوله<sup>(١)</sup>: (وإذا قال: له عليّ درهمٌ فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه، أو تحته، أو معه درهم، أو له درهمٌ بل درهم، أو درهمٌ لكن درهم، أو درهمٌ فدرهم. لزمه درهتان، وقيل: درهم).

أما وجه لزوم الدرهمين في الصور الست الأولى: فلأنّ (فوق) و(تحت) من أسماء الظروف؛ (فوق) يدلُّ على جهة العلو، و(تحت) على جهة السفلى، و(مع) للمصاحبة، واختلاف الجهة يدلُّ على اختلاف الحال فيها، إذا فرض<sup>(٢)</sup> والكلام فيه، فكأنه قال: له عليّ درهمٌ في جهة أو مكان، ودرهمٌ في جهة أخرى. وكذا القول في (تحت). وأما (مع) فكأنه قال: له درهمٌ يصحبه درهم. والمصاحبة من باب المفاعلة، أو التضاييف، والتغاير لازم للمعنيين.

وأما وجه لزوم الدرهم في (فوق) و(تحت) وهو اختيار القاضي؛ فلأنها طرفان يُستعملان في الصفات كما يُستعملان في الجهات، فيحتمل أنه أراد: فوق درهم أو تحته في الجودة، فيلزمه اليقين وهو الدرهم، والأصل عدم الزائد، فلا يثبت بالاحتمال.

والأول اختيار أبي الخطاب<sup>(٣)</sup>، وهو أولى؛ لأن استعمال (فوق) و(تحت) ووضعهما للجهات حقيقة، فصرفهما إلى الصفات عدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز.

وأما (مع) فقد طرد الشيخ فيها القولين، ووجه الثاني فيها: أن قوله/ (درهم [٨٨/أ] مع درهم أو معه درهم) ليس نصًّا في الإقرار بالدرهم الثاني؛ لاحتمال أنه أراد: له درهمٌ مع درهمٍ لي. والأصل عدم وجوب الزائد، فلا يجب بالاحتمال.

(١) المحرر ٢/ ٤٩٠ - ٤٩١، وانظر الكافي ٤/ ٥٩٣ - ٥٩٥، والنكت (حاشية المحرر).

(٢) عبارة: (إذا فرض والكلام فيه). كذا وردت في النسختين، وليست واضحة عندي تمامًا.

(٣) انظر الإشارة إلى رأي القاضي وأبي الخطاب في الكافي ٤/ ٥٩٤.

وأما قوله : (درهمٌ بل درهمٌ) فيلزمه درهمان على الأول ؛ لأنه أُضْرِبَ عن الأول إلى مثله ، فلم يسقط بإضراجه ؛ لأنه إسقاط لحقّ التزمه ، فلا يصحّ ، وأُثْبِتَ الثاني فلزمه أيضا ، وهذا بخلاف قوله : له درهمٌ بل درهمان . لأنه أُضْرِبَ إلى أكثر مما أُضْرِبَ عنه ، فلم يكن في ذلك إسقاطاً لحقّ الغير . وقد تقدم في الطلاق مثل هذه المسألة .

وعلى الثاني : يلزمه درهمٌ . ذكره في الكافي (١) في مذهبننا ، والأول (٢) احتمالا ، قال : لأنه لم يُقَرَّرَ بأكثر منه .

واعلم أنّ هذا ممنوعٌ ، فإنه أتى بلفظِ الدرهم مُنْكَرًا مرتين ، والنكرة إذا كُرِّرَتْ دَلَّتْ على التغاير ، ولهذا قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه - في سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ - : (لن يغلبَ عُسرٌ يُسرَيْن) (٣) لأنّ (الْيُسْرَ) فيها مُنْكَرٌ مكرّرٌ ، و(العُسْرَ) مُعْرَفٌ بلام العهد (٤) ، ولأنه أُضْرِبَ من درهم إلى درهم ، والمُضْرَبُ إليه غيرُ المُضْرَبِ عنه .

وأما قوله : (درهمٌ لكن درهم) . فيلزمه درهمان ؛ لأنّ (لكن) للاستدراك ، والمُسْتَدْرَكُ غيرُ المُسْتَدْرَكِ منه ، والاستدراكُ معنى إضافيٌّ يدلُّ على التغاير .  
وعلى الثاني : درهم ؛ لما تقدم في (بَل) ، والجوابُ ثمّ الجوابُ هنا (٥) .

(١) انظر: الكافي ٤/ ٥٩٤ .

(٢) كذا في النسختين ، وليست واضحة عندي تمامًا .

(٣) حديث ضعيف أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، بعدة طرق ، عن الحسن مرسلًا وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٨٤) ص ٦٩١ ، وفي سلسلة الضعيفة ٣/ ٥٩٣ - ٥٩٤ ، وانظر: زاد المسير ٩/ ١٦٤ فقد نسب ابن الجوزي فيه هذا الأثر إلى ابن مسعود ، وابن عباس . وانظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٥٢٥ .

(٤) انظر: معاني الزجاج ٥/ ٣٤١ ، وزاد المسير ٩/ ١٦٤ .

(٥) أي : وما أجبتنا به هناك نجيب به هنا .

وأما (درهمٌ فدرهم) : فدرهمان<sup>(١)</sup> على الأول ؛ لأن (الفاء) للعطفِ  
والتعقيب ، والمعطوفُ المرتَّبُ غيرُ المعطوفِ عليه .  
ودرهمٌ على الثاني ؛ لما مرَّ . والجوابُ ما تقدم .

قوله<sup>(٢)</sup> : (إن قال : درهمٌ قبله درهم ، أو : بعده درهم ، أو : درهمٌ بل  
درهمان ، أو : درهمان بل درهم . لزمه درهمان) .

أما في صورة (قبل وبعد) ؛ فلأنها تفيدُ التقدّمَ والتأخّرَ في الزمانِ ، فأفادت  
وجوبَ درهمين عليه في زمانين .

وأما قوله : (درهم بل درهمان) : فلأنه إضرابٌ مفيدٌ فلزمه ما أُضربَ إليه ،  
ولمّا ما أُضربَ عنه ، ولا يلزم ذلك في : (درهمٌ بل درهم) لأنه إضرابٌ غيرُ  
مفيد ، بل هو مجردُ إسقاطٍ [حق] <sup>(٣)</sup>الغير .

وأما : (درهمان بل درهم) فلأنه إضرابٌ تضمن إسقاطَ حقِّ الغير من غير  
تخيير فلم يصح ، وذلك لأنه أُضربَ عن درهمين إلى درهم ، فأسقطَ من حقِّ  
المقرّر له درهمًا .

وفارق الصورة قبلها : حيث صح الإضرابُ فيها ، لأنه لما هَضَمَ حقُّ الغير [ب/٨٨]  
بالإضرابِ عن درهم ، جَبَرَهُ بالإضرابِ إلى درهمين .

قوله<sup>(٤)</sup> : (وإن قال : له هذا الدرهمُ بل هذان الدرهمان . لزمه<sup>(٥)</sup> الثلاثة) .

---

(١) أي : فيلزمه درهمان على القول الأول .

(٢) المحرر ٢/ ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٣) كلمة [حق] لم ترد في النسختين ، وقد أضفتها لأن المعنى يحتاجها ، ولأنها مذكورة في كلمة مماثلة في  
السطر الذي يليه ، مما يدل على سقوطها هنا .

(٤) المحرر ٢/ ٤٩٣ .

(٥) كذا في النسختين : (لزمه) ، وفي المحرر : (لزمته) .

وذلك لأنه عرّف المضرب عنه والمضرب إليه بالإشارة إليه، فتعلق حقه بالجميع لتعيينه بالتعريف، بخلاف قوله: (درهم بل درهمان)؛ لأن ذلك مُنكَرٌ شائعٌ، فلم يتعيّن لشياعه .

\* \* \*

وهذا آخر ما أردنا إيراده من الباب الرابع من الكتاب، ولولا الملل وكراهة الإملال لكان في البسط مجالاً، إذ لو استقصينا المسائل الشرعية المعتمدة على القواعد العربية لكانت مقدار ثلث الفقه على ما تقرر، ولكن قد نبهنا بالحاضر على الغائب، وبالشاب على الشائب، عاثرين بالله من المعار والمعائب، لاجئين إليه في ذرء المتاعب والمصائب<sup>(١)</sup>، إنه لأمره بالغ، وعليه غالب، وهو خير معين وصاحب .

ولنعدل بشرط التوفيق إلى الباب الخامس<sup>(٢)</sup>، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

\* \* \*

رأيت بأخر النسخة التي علّقت منها هذه النسخة ما نصّه :

(١) كلمة: (المصائب) . تبدو في النسختين كأنها: (المعائب) . وقد رجحت (المصائب) لأنها أصح عندي، ولأن (المعائب) وردت قبل خمس كلمات، فبعيد أن يعيدها .  
(٢) ذكر الطوفي في بداية الكتاب في (ص ٢٢٣)، أنه رتبته على مقدمة وأبواب خمسة، وأن الباب الخامس هو: (في ذكر نبذة من العربية مختصرة على سبيل الإشارة لثلاثين مجلداً من الكتاب منها) . وما هو هنا يقول: (هذا آخر ما أردنا إيراده من الباب الرابع من الكتاب . . . .) ثم يقول: (ولنعدل بشرط التوفيق إلى الباب الخامس، والحمد لله وحده . . . .) ثم يختم الكتاب، ولا نرى أثراً للباب الخامس . فلعله أراد: ولنعدل عن الباب الخامس وليس إلى الباب الخامس . أي أنه عدل عنه وصرف النظر عنه اكتفاء بما أورده في الباب الرابع؛ لأنه أفاض فيه إفاضة أغنت عن غيره، وجعله أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب، حيث يبدأ من (ص ٣٣١) إلى نهاية الكتاب .

كتبه - من نسخة عُلِّقَتْ من خط المؤلف رحمه الله تعالى لشيخ الإسلام، علامة الأنام، مُفتي العراقيين<sup>(١)</sup> والشام الشيخ جلال الدين أبي الفتح نصر الله ابن شهاب الدين أحمد بن محمد التُّسْتَرِي البغدادي الحنبلي<sup>(٢)</sup>، أدام الله نفعه للمسلمين - العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبدُ الباقي بن عمر البغدادي الحنبلي الأزجي الشيباني<sup>(٣)</sup>، وكان الفراغُ من تعليقه يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثمانمائة . غَفَرَ اللهُ لكاتبه، وَلِمَنْ هو له، وَلِمَنْ قرأ فيه ودعا لها، ولجميع المسلمين، والحمدُ لله ربَّ العالمين .

وقال : إنه رأى في نسخة المؤلف ما نصّه :

وَفَرَّغَ مِنْهُ تَأْلِيْفًا وَتَعْلِيْقًا سَلِيْمًا بِنِ عِبْدِ الْقَوِي الطوْفِي الحنبلي بين صلاتي الظهر والعصر تاسع جمادى الأولى سنة خمس<sup>(٤)</sup> وتسعين وستمائة بالمدرسة المستنصرية بمدينة السلام ببغداد حماها الله وسائر بلاد الإسلام إنه ملك قدوس سلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . آمين<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ب) : العراقيين .

(٢) هو الشيخ نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التُّسْتَرِي - نسبة إلى مدينة تُسْتَرٍ في خوزستان بالعراق - البغدادي الحنبلي، أبو الفتح جلال الدين، والد قاضي القضاة في القاهرة محب الدين أحمد بن نصر الله . وُلِدَ الشَّيْخُ نصر الله في بغداد سنة ٧٣٣هـ ومات أبوه وهو صغير فترى عند الشيخ أحمد السقا، وقرأ القرآن والفقه والأصول والحديث على علماء بغداد، ودرّس بالمستنصرية والمجاهدية ومسجد ياسين، وحصلت له جائزة ببغداد فخرج منها سنة ٧٨٩هـ ودخل دمشق في طريقه إلى القاهرة، ثم دخل القاهرة سنة ٧٩٠هـ، فولي التدريس في مدرسة الظاهر برفوق، ودرّس المذهب الحنبلي، وصنف عدة مصنفات، ومرض في آخر حياته في القاهرة وما زال بها إلى أن مات في الحادي عشر من صفر سنة ٨١٢هـ . انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ١٧١ (وفي حاشيته إحالة إلى ثمانية مراجع لترجمته)، والسحب الوابلة ٤٧٨ . وانظر ترجمة ابنه قاضي القضاة في : المقصد الأرشد ١ / ٢٠٢، والجوهر المنضد ٦ والسحب الوابلة ١٠٨ - ١١٥ .

(٣) لم أعثر له على ترجمة، فلعله لم يكن من العلماء المشهورين، وإنما كان من نساخ الكتب .

(٤) في الأصل : (سنة خمس وعشرين وسبعمائة) وقد صححته بما أرى أنه الصواب حيث إن الكتاب قد أُلْفَ في بغداد، والطوفي قد غادرها في أول القرن الثامن، كما أنه توفي في سنة ٧١٦هـ، فالتاريخ الذي في الأصل لا شك بأنه محرف .

(٥) إلى هنا تتفق النسختان (أ) و(ب)، وفي ذلك دليل واضح - مع أدلة أخرى - على أن نسخة (ب) وهي حديثة، منقولة من نسخة (أ) .

(وعلّقته - بيده الفانية لنفسه ولمن شاء الله من بعده - فقيرٌ رحمة ربه العلي :  
محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي . غفر الله له ذنبه . آمين)(١).

\* \* \*

(وقد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم السبت أول يوم من شهر ربيع  
الأول سنة ١٣٢٨ هـ ألفٍ وثلاثمائة وثمانية وعشرين<sup>(٢)</sup> على يد كاتبها العبد الفقير  
محمد بن محمد الباجوري على طرف سعادة أحمد بيك تيمور كان الله له عوناً  
ومعينا في فعل الخيرات آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
آمين آمين آمين)(٣).

(١) انفردت نسخة (أ) في أسفل آخر صفحة منها بهذين السطرين المتضمنين الإشارة إلى ناسخها : محمد  
ابن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي ، ولا أدري لماذا لم ينقلها ناسخ (ب) وهما أمامه ، مع أنه قد نقل من  
هذه النسخة كل شيء .

أما محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، فهو الشهير بالخلوتي المصري ، الإمام العالم المفتي المدرس ، ولد  
بمصر وبها نشأ وأخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوتي ، ولازم خاله العلامة منصور البهوتي ، وقد  
تصدر للتدريس والإفتاء في مكان خاله بعد وفاته وانتفع به الجميع وبخاصة الختابة ، وله تحريرات  
على المنتهى ، وهوامش مفيدة على شرح الألفية للأشموني . ومات بمصر بعد منتصف ليلة الجمعة  
التاسع عشر من ذي الحجة سنة ١٠٨٨ هـ . (انظر ترجمته في السحب الوابلة ٣٥٥) .  
(٢) في الأصل : (وعشرون) .

(٣) وهذه الأسطر الخمسة ختمت بها نسخة (ب) ، وفيها إشارة إلى تاريخ نسخها واسم ناسخها ، واسم  
من نسخت له .

أما ناسخها محمد بن محمد الباجوري فلم أعثر له على ترجمة ، وربما كان ناسخاً مغموراً لدى العلامة  
أحمد تيمور .

أما أحمد تيمور : فهو أحمد بن إساعيل بن محمد تيمور ، كردي الأصل ، مصري الولادة والنشأة ، ولد في  
القاهرة سنة ١٢٨٨ هـ ، من بيت فضل ووجاهة ، مات أبوه وعمره ثلاثة أشهر ، فربته أخته عائشة ،  
تلقى مبادئ العلوم في مدرسة فرنسية ، وأخذ الأدب عن علماء عصره ، وكان باحثاً أدبياً مؤرخاً ، وجمع  
مكتبة قيمة ، وتوفيت زوجته وهو دون الثلاثين فلم يتزوج بعدها ، وانقطع إلى مكتبته ، وألف عدة  
مؤلفات ، وما زال هذا شأنه إلى أن مات في القاهرة سنة ١٣٤٨ ، ونقلت مكتبته بعد وفاته إلى دار  
الكتب المصرية ، وأفردها حيز مستقل سمي بالخزانة التيمورية . (انظر : الأعلام ١ / ٩٥) .

وهذه النسخة ، أعني نسخة (ب) محفوظة في الخزانة التيمورية في دار الكتب المصرية تحت رقم ٥١٥  
نحو تيمور) .



**الفهارس**

**الفنية**



# الفهارس العامة



- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأقوال والأمثال.
- ٤ - فهرس الشعر والرجز.
- ٥ - فهرس أعلام الأشخاص.
- ٦ - فهرس الأعلام غير الأشخاص.
- ٧ - ثبت المصادر والمراجع.
- ٨ - فهرس الموضوعات.



## أولاً : (فهرس الآيات القرآنية) (١)

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
[ الفاتحة (١) ]		
٥	٣٣٥	﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
٦	٣٤٦-٣٤١	﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾
٧	٣٤٢	﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾
٧	٣٤٣-٣٤٢	﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾
[ البقرة (٢) ]		
٨	٤٤٠	﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله﴾
٩	٣٦٥	﴿وما ينجذعون إلا أنفسهم﴾
١٠	٣٦٣	﴿بما كانوا يكذبون﴾
٣٠	٣٥٨	﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾
٣٤	٦٠٨	﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾
٤٦	٦١٨	﴿يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾
٥٥-٦١	٥٤٤	﴿وإذ قلت يا موسى﴾

(١) قد توجد الآية في أكثر من سورة وفي أكثر من موضع، وحيث أخذ بالموضع الأول في السورة الأولى.

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
٤٨٣	٥٨	﴿وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾
٤٧٤	٦٠	﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت﴾
٥٤٤	٦٣-٨٤-٩٣	﴿وإذ أخذنا ميثاقكم﴾ ﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك﴾
٤٥٩	١٠٢	﴿سليمان﴾
٥٣٥	١٠٦	﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾
٥٣٥-٣٦٤	١١٠	﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه﴾
٤٥٩	١٢٧	﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد﴾
٢٥٦	١٤٣	﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾
٥٤١	١٤٤/١٥٠	﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾
٥٣٤	١٥٢	﴿فاذكروني أذكركم﴾
٤٧٩	١٥٨	﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾
٣٦٣	١٧٥	﴿فما أصبرهم على النار﴾
		﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط﴾
٤٠٧-٤٠٩-		الأيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا﴾
٥٢٣	١٨٧	﴿الصيام إلى الليل﴾
٤٤٥	١٩٧	﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾
٤٤٠	١٩٨	﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾
٤٤٠	١٩٩	﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾
٥٧٩	٢١٧	﴿ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو﴾ ﴿كافر﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
٢٢١	٣٥٣	﴿ولا تنكحوا المشركين﴾
٢٤٣	٥٠٦	﴿ولكن أكثر الناس لا يشكرون﴾
٢٤٩	٥٨٩	﴿فشربوا منه إلا قليلاً منهم﴾
٢٥٩	٣٤٧	﴿قال كم لبثت﴾
٢٧١	٤٥٢-٤٥١-٤٤١	﴿إن تبدو الصدقات . . . وإن تخفوها . . . ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾
[ آل عمران (٣) ]		
١٨	٤٨٠	﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط﴾
٤٣	٤٨٢	﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي﴾
٤١	٦١٠	﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾
٤٩	٣٤٧	﴿وما تدخرون في بيوتكم﴾
٥٢	٤٠٧	﴿من أنصاري إلى الله﴾
٧٥	٤٥٥-٣٨٠	﴿تأمنه بقنطار﴾
٧٧	٤٠١-٣٩٨	﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم﴾
١١٥	٥٣٥	﴿وما فعلوا من خير فلن يكفروه﴾
١٥٩	٣٨٢-٣٦٦	﴿فيها رحمة من الله﴾
١٨٠	٥٣٧-٣٣٦	﴿ولا تحسبن الذين ييخلون﴾
١٨١	٤٠١	﴿ونقول ذوقوا عذاب الحريق﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
١٩٨	٣٦٢	﴿ ما عند الله خير ﴾
[ النساء (٤) ]		
٢	٤٠٨	﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾
١١	٤٦٨-٤٦٤	﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾
٢٢	٢٣٨	﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ﴾
٦٦	٥٧٠	﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا ﴾
٧٨	٥٤١	﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ﴾
		﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً
١١٢	٥٣٤	فقد احتمل . . . ﴾
١٢٣	٥٣٤	﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾
١٣٣	٥٣٣	﴿ إن يشأ يذهبكم ﴾
١٥٥	٣٨٢-٣٦٦	﴿ فيما نقضهم ميثاقهم ﴾
١٥٧	٦٠٩	﴿ وما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾
١٧١	٣٦٥	﴿ إنما الله إله واحد ﴾
[ المائدة (٥) ]		
٢	٣٤٣	﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
٦	٣٧٥-٣٧٦-٤٠٧- ٤١٠-٤١٢-٤١٣- ٤٢٨-٤٣٧-٤٤٠- ٤٤٢-٤٧٤-٤٩٠	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾
١١٦	٤٥٨	﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم﴾
١١٧	٥٧٠	﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به﴾
١١٩	٤٥٨	﴿قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾
[ الأنعام (٦) ]		
١٧	٤٤٧	﴿وإن يمسسك الله بضر﴾
٧٤	٣٣٩	﴿أنتخذ أصنامًا آلهة﴾
١٠٣	٤٠٦	﴿لا تدركه الأبصار﴾
١٠٩	٥٦٩	﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾
١١٦	٥٧٢	﴿إن يتبعون إلا الظن﴾
١٢٦	٣٤٧	﴿لقوم يذكرون﴾
[ الأعراف (٧) ]		
٤	٤٧٤	﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا﴾
١٢	٦٠٩-٣٨٢	﴿قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
١٧	٥٠٦	﴿ ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾
٤١	ح ٢٢٠	﴿ ومن فوقهم غواش ﴾
٥٩	٤٤١	﴿ ما لكم من إله غيره ﴾
٩٤	٣٤٧	﴿ يضرعون ﴾
١٠٢	٥٧١-٥٧٢	﴿ وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾
١١٧	٥٧٠	﴿ وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك ﴾
١٢٨	٣٤٦	﴿ والعاقبة للمتقين ﴾
١٣١	٣٤٧	﴿ يطيروا بموسى ﴾
١٣٢	٥٣٧	﴿ مهما تأتتا به من آية لتسحرنا بها ﴾
١٤٣	٤٠٤	﴿ أرني أنظر إليك ﴾
١٦١	٤٨٣	﴿ وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا ﴾
١٧١	٥٤٤	﴿ وإذ نتقنا الجبل ﴾
١٨٦	٤١٧	﴿ من يضل الله فلا هادي له ويذرهم ﴾
١٨٧	٥٠٦	﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾
١٩٨	٣٩٨	﴿ وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون ﴾
٢٠٠	٥٣٤	﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ ﴾
٦	٣٦٥	﴿ كأنها يساقون إلى الموت ﴾

### [ الأنفال (٨) ]

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
<b>[ التوبة (٩) ]</b>		
٣	٢٢٨	﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾
٧	٥٣٥-٥٣٦	﴿ فيما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾
١٠	٤٠٣	﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾
		﴿ قل إن كان آباؤكم . . . أحب إليكم من
٢٤	٣٢٦	الله ورسوله ﴾
٣٩	٥٣٤	﴿ إلا تنفروا يعذبكم ﴾
٤٠	٥٣٤	﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾
٦٠	٤٤٩	﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾
١٢٤-١٢٧	٣٦٦	﴿ وإذا ما أنزلت سورة ﴾
<b>[ يونس (١٠) ]</b>		
٨٧	٥٧٠	﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا ﴾
<b>[ هود (١١) ]</b>		
٢٦	٤١٤-٤١٨	﴿ إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾
٤٣	٦٠٩-٦١٩	﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾
٥٢	٤٠٧	﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
<b>[ يوسف (١٢) ]</b>		
٢	٢٣٥	﴿إنا أنزلناه قرآنًا عربيًّا﴾
٣١	٦١١	﴿إن هذا إلا ملك كريم﴾
٣٣	٥٣٤	﴿وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن﴾
٨٠	٤٦٧	﴿فلن أبرح الأرض﴾
٨٣	٤٦٧-٤٦٤	﴿عسى الله أن يأتيني بهم جميعًا﴾
٩٦	٥٧٠	﴿ولما أن جاء البشير﴾
١٠٣	٥٠٦	﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾
<b>[ الرعد (١٣) ]</b>		
١١	٤٥٥	﴿يحفظونه من أمر الله﴾
<b>[ إبراهيم (١٤) ]</b>		
٤	٢٣٥	﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾
١٦-١٧	٥٨٠	﴿ويسقى من ماء صديد * يتجرعه . . .﴾
١٨	٥٧٩	﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح﴾
٣١	٤٤٥	﴿لا يبع فيه ولا خلال﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
<b>[ الحجر (١٥) ]</b>		
٤٢	٥٠٦-٥٠٨-٥١١	﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾
٦٠-٥٨	٣٢٧-٣٢٨-٥٨٧	﴿إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين * إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين * إلا امرأته . . ﴾
<b>[ النحل (١٦) ]</b>		
٥١	٤٦٨	﴿إلهين اثنين﴾
٩٦	٣٦٢	﴿ما عندكم ينفذ﴾
٩٨	٤٧٤	﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ﴾
١٠٣	٢٣٥	﴿لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين﴾
١٢٣	٥٦٩-٥٧٠	﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾
<b>[ الإسراء (١٧) ]</b>		
٢٩	٢٥٦	﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾
٤٥	٦٢٠	﴿حجابًا مستورًا﴾
١١٠	٥٣٩	﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
[ الكهف (١٨) ]		
٢-١	٢٣٧	﴿ الحمد لله الذي أنزل . . . قِيَّماً . . . ﴾
٢٢-٢٣	٥٢١	﴿ ما يعلمهم إلا قليل . . . ولا تقولن لشيء ﴾ ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ﴾
٥٠	٦٠٨-٦٠٩-٦١٠	﴿ إلا إبليس كان من الجن ﴾
٥٣	٦١٨	﴿ فظنوا أنهم مواقعوها ﴾
[ مريم (١٩) ]		
٦-٥	٥٣٣-٣٦٨	﴿ فهب لي من لدنك ولياً ﴾
٢٦	٥٣٤	﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾
٧٤	٢١٦	﴿ أثاثاً ورثياً ﴾
٩٧	٤٥٥-٣٨٠	﴿ يسرناه بلسانك ﴾
[ طه (٢٠) ]		
١٧	٣٦٤	﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾
١٨	ح/٢٥٥	﴿ قال هي عصاي أتوكأ عليها ﴾
٤٦	٤٦٥	﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾
٤٧	٤٦٥	﴿ إنا رسولا ربك ﴾
٦٣	٥٦٧	﴿ إن هذان لساحران ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
٤٣٨	٦٧	﴿فأوجس في نفسه خيفة موسى﴾
٥٥٠	١٢١	﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾
٣٤٦	١٣٢	﴿والعاقبة للمتقوى﴾
[ الأنبياء (٢١) ]		
٣٣٨	٢٢	﴿لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا﴾
٤٦٤	٧٨	﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾
٣٦٨	٨٩	﴿رب لا تذرني فردًا وأنت خير الوارثين﴾
		﴿فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له
٤٦٤	٩٠	زوجه﴾
		﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب
٦١٤	٩٨	جهنم﴾
٦١٤	١٠١	﴿إن الذين سبقتم مننا الحسنى﴾
[ الحج (٢٢) ]		
٥٠٩-٤٤٠	٣٠	﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾
		﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح
٤٧٤	٦٣	الأرض مخضرة﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
<b>[ المؤمنون (٢٣) ]</b>		
٤٧٣	١٤	﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة . . . ﴾
٣٣٨	١٤	﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾
٤٨٣	٣٧	﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين﴾
٣٦٥	٥٥	﴿أيحسبون أننا نمدهم به من مال وبنين﴾
<b>[ النور (٢٤) ]</b>		
٥٩٩	٥-٤	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا . . .﴾
٤٤١	٣٠	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾
<b>[ الفرقان (٢٥) ]</b>		
٥٨٠	٢٤-٢٣	﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ أصحاب الجنة . . . ﴿
٣٨٠	٥٩	﴿فاسأل به خبيراً﴾
٢٥٦	٦٧	﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا . . .﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
<b>[ الشعراء (٢٦) ]</b>		
٤٦٣	١٥	﴿فأذهبنا بآياتنا إنا معكم مستمعون﴾
٤٦٥	١٦	﴿إنا رسول رب العالمين﴾
٣٢٥	٢٥	﴿قال لمن حوله ألا تستمعون﴾
		﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون * أنتم وآباؤكم
٦١٥-٦١٣	٧٦-٧٥	الأقدمون﴾
٦١٦-٦٠٩	٧٧	﴿فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾
٤٠١	٩٢	﴿أين ما كنتم تعبدون﴾
٤١٤	١٥٦	﴿فيأخذكم عذاب يوم عظيم﴾
٢٣٥	١٩٥	﴿بلسان عربي مبين﴾
<b>[ النمل (٢٧) ]</b>		
		﴿إني لا يخاف لدي المرسلون * إلا من
٦١٧	١١-١٠	ظلم...﴾
٣٦٨	١٦	﴿وورث سليمان داود﴾
٣٩٩	٣٥	﴿فناظرة به يرجع المرسلون﴾
٥٤٦	٨٢	﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة﴾
٣٥٤	٩٢	﴿ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
		[ العنكبوت (٢٩) ]
٣٣	٥٧٠	﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطاً﴾
		[ الروم (٣٠) ]
٤٧	٤٣٨	﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾
		[ لقمان (٣١) ]
٦	٤٤٠	﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾
		[ سبأ (٣٤) ]
١٣	٥٠٦	﴿وقليل من عبادي الشكور﴾
٤٠ - ٤١	٦١٢	﴿ويوم نحشرهم جميعاً . . . قالوا سبحانك﴾
		[ فاطر (٣٥) ]
٢	٥٣٥	﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾
١٤	٥٤٦	﴿إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم﴾
٢٠	٤٤٤	﴿ولا الظلمات ولا النور﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
[ يس (٣٦) ]		
٣٥	٣٦٦	﴿وما عملت أيديهم﴾ ﴿فلا صريخ لهم ولا هم ينقدون﴾ * إلا رحمة
٤٣ - ٤٤	٦٠٩	﴿منا﴾
٤٩	٣٦٥	﴿ما ينظرون إلا صيحة﴾
[ ص (٣٨) ]		
١٢ - ١٣	٤٨٣	﴿كذبت قبلهم قوم نوح . . . واثمود وقوم لوط﴾
٢١	٤٦٤	﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾
٢٤	٣٨٢	﴿وقليل ما هم﴾
٣١	٣٣٧	﴿بالعشي الصافنات الجياد﴾
٣٢	٣٣٧ - ٣٣٦	﴿أحبيت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب﴾
[ الزمر (٣٩) ]		
٣	٦١٣	﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾
٢٨	٢٣٧	﴿قرآناً عربياً غير ذي عوج﴾
٦٥	٥٧٩	﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
[ فصلت (٤١) ]		
٣٤	٤٤٤	﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة﴾ ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾
٤٢	٢٣٦	﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً﴾
٤٤	٢٣٥	
[ الشورى (٤٢) ]		
٢٣	٥٣٤	﴿ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً﴾
[ الزخرف (٤٣) ]		
٥	٥٧٠	﴿أفنزيب عنكم الذكر صفحاً﴾
٨٩	٣٤٧	﴿فاصفح عنهم﴾
[ الجاثية (٤٥) ]		
٣٤	٤٠١	﴿اليوم ننساكم﴾
[ الأحقاف (٤٦) ]		
٣١	٤٤١	﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
		[ محمد (٤٧) ]
٣٣	٣٥٣	﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
		[ الفتح (٤٨) ]
١٠	٤٣٦	﴿يد الله فوق أيديهم﴾
		[ الحجرات (٤٩) ]
٩	٤٦٣	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾
١٠	٤٦٣	﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾
		[ ق (٥٠) ]
١٢ - ١٣	٤٨٢	﴿كذبت قبلهم قوم نوح... وعاد
١٤		﴿وفرعون... وأصحاب الأيكة﴾
٢٣	٣٦٣	﴿هذا ما لدي عتيد﴾
		[ القمر (٥٤) ]
١٣	٦٢١	﴿وحملناه على ذات ألواح...﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
١٥	٣٤٧	﴿فهل من مدكر﴾ [ الرحمن (٥٥) ]
٣٢	٤٤٥	﴿لا تفذون إلا بسطان﴾ [ الواقعة (٥٦) ]
٢٢	٤١٥-٤١٤	﴿وحور عين﴾ ﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً * إلا قيلاً﴾
٢٦-٢٥	٦٠٩	﴿سلاماً﴾ ﴿إنه لقرآن كريم * في كتاب مكنون * لا
٧٨-٧٧	٤٤٨-٤٤٦	يمسه إلا المطهرون * تنزيل من رب العالمين﴾
٨٠-٧٩		[ الممتحنة (٦٠) ]
٢	٥٣٣	﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء﴾
١٠	٦١٨	﴿فإن علمتموهن مؤمنات﴾
		[ الصف (٦١) ]
١٤	٤٠٧	﴿من أنصاري إلى الله﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
<b>[ التحريم (٦٦) ]</b>		
٤٦٦-٤٦٤	٤	﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾
٣٤٦	١٢	﴿ومريم ابنة عمران﴾
<b>[ الحاقة (٦٩) ]</b>		
٣٠٤	١٨	﴿يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية﴾
٦٢٠	٢١	﴿في عيشة راضية﴾
٣٢١	٢٧	﴿يا ليتها كانت القاضية﴾
٢٢٨	٣٧	﴿لا يأكله إلا الخاطئون﴾
<b>[ المعارج (٧٠) ]</b>		
٤٥١	٢٥-٢٤	﴿والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم﴾
<b>[ المزمل (٧٣) ]</b>		
٥٠٧	١	﴿يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلاً * نصفه . . .﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
١٥-١٦	٥٠٠	﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولا * فعصى فرعون الرسول ﴾
		[ القيامة (٧٥) ]
٢٣	٣٩٧-٣٩٣	﴿ إلى ربها ناظرة ﴾
		[ الإنسان (٧٦) ]
٦	٣٨٠	﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾
		[ المرسلات (٧٧) ]
١٥	٣٥٤	﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾
		[ عبس (٨٠) ]
١٣-١٤-١٥-١٦	٤٤٧	﴿ في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة * كرام بررة ﴾
١٧	٣٦٣	﴿ قتل الإنسان ما أكفره ﴾
		[ التكوير (٨١) ]
١	٥٤٦	﴿ إذا الشمس كورت ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
[ الانفطار (٨٢) ]		
١	٥٤٦	﴿إذا السماء انفطرت﴾
٦	ح/٣٦٣	﴿ما غرك بربك الكريم﴾
[ المطففين (٨٣) ]		
٤-٥	٤١٤	﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم﴾
[ الانشقاق (٨٤) ]		
١	٥٤٦	﴿إذا السماء انشقت﴾
[ الأعلى (٨٧) ]		
٦	٤٤٥	﴿سنقرئك فلا تنسى﴾
[ الغاشية (٨٨) ]		
١٧	٤٠٥	﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾



## ثانياً : ( فهرس الأحاديث والآثار )

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٥٨٤ - ٥٨٣	- «الله ما أردت إلا واحدة...»
٤٣٩ - ٤٣٠	- «ابدأوا بما بدأ الله به»
٤٨١ - ٤٧٩	
٤٢٤	- «أتموا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار»
٤٣٢	- «أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء»
٤٦٩ - ٤٦٤	- «اثنان فما فوقهما جماعة»
٤٢٦	- «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»
	- «أجنت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيـد
٤٤٢	وصليت...»
٢٤٦	- «أحبوا العرب لثلاث ؛ لأني عربي...»
٣٥٧	- «احتج آدم وموسى...»
	- «أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء...»
٤٣٤	(علي بن أبي طالب).
٢٩٩	- «أخسر الناس صفقة من أذهب آخرته بدنياه غيره»
٤٦٩	- «الأخوان إخوة» (زيد بن ثابت)
٢٩٦	- «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»
٢٨٣ - ٢١٨	- «أدبني ربي فأحسن تأديبي»
	- «إذا أتاك كتابي هذا فاجلده سوطاً...»
٣١٩	(عمر بن الخطاب).
	- «إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر منها إلى
٤٠٥	ما يدعوه إلى نكاحها»

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٩١	- «الأذنان من الرأس...»
٣٠٠	- «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان»
٢٩٤	- «استغنوا عن الناس ولو بشووص السواك»
٢٤٧	- «أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه»
٢٤٢	- «أعربوا الكلام كي تعربوا القرآن»
٤٥٠	- «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم...»
٢٨٩	- «الأعمال بالنيات»
٢٩٥	- «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة»
٥٠٨	- «الأقلون هم الأكثرون»
٢٨٥	- «الآن حمي الوطيس»
٢٩٨	- «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»
٣٩٢	- «إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره»
	- «اللهم أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما في
٣٠٥	السوق...» (عمر بن الخطاب)
٤٦٠	- «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»
٤٥١	- «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى الرجل الذي ظاهر»
٢٧١	- «أمّتي لا تجتمع على ضلالة»
٣٠٢	- «أنا أفصح من نطق بالضاد»
٤٤٨	- «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر»
٢٥٧	- «إن أبغضكم إلى الله الثرثارون...»
٤٧٣	- «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً...»
	- «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر فلعن بعضكم أن
ح/٢٤٤	يكون ألحن بحجته...»

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٨٦	- «إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع» . . . . .
٢٨٩	- «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم» .
	- «إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة
٣٠٦	الله . . . . .» (علي بن أبي طالب).
٣٠٠	- «إن من كنوز البر كتمان المصائب» . . . . .
٢٨٤	- «إن مما ينبت الربيع لما يَقْتُل حَبَطًا أو يُلِم» . . . . .
٤٤٦	- «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» . . . . .
	- «إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ . وليس
٤٦٨	الأخوان إخوة . . . . .»
٢٩١	- «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه يرفق، فإن المنبت . . . . .»
٢٨٤	- «إياكم وخضراء الدمن . . . . .»
٣٠٠	- «إياكم والطمع فإنه فقر حاضر» . . . . .
٥٥٠	- «أبيا امرأة نكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل» . .
٥٥١	- «أبيا إهاب دبغ فقد طهر» . . . . .
	* * *
	- «بال علي ثم توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ثم دخل
٤١٢	المسجد، ثم صلى» . . . . .
	- «بَعَثَ إِلَيْهِ ﷺ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُهَيْبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ
٤٥١	الصدقة . . . . .»
٢٨٨	- «البلاء موكل بالمنطق» . . . . .
	- «بلغ أنسا قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما . . .
٤١٢	فقال: صدق الله وكذب الحجاج» . . . . .

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٠٦	- «بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام الطيبين وبلغ السكين العظم» (عثمان بن عفان).
	* * *
٤٢٣	- «تخلف عنا رسول الله ﷺ فأدركنا وقد أرهقنا العصر...»
٢٤٣	- «تعلموا العربية فإنها تزيد في المروءة» (عمر بن الخطاب).
٢٤٤	- «تعلموا الفرائض واللحن...» (عمر بن الخطاب).
٢٤٦	- «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به من أرحامكم»
٢٩٣	- «تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها وحسبها...»
٤٣١	- «توضأ علي رضي الله عنه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح على رأسه...»
٣٨٧-٣٧٧	- «توضأ النبي ﷺ ومسح على ناصيته»
	* * *
٢٨٧	- «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»
٥١١-٥١٠	- «جلدتها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله ﷺ» (علي بن أبي طالب).
ح/٦١٤	- «جلس رسول الله ﷺ يوماً مع الوليد بن المغيرة فجاء النضر...»
٢٩٦	- «جمال الرجل فصاحة لسانه»
٢٤٦	- «جودوا القرآن وزينوه...» (ابن مسعود).
	* * *

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
	- «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا...»
٣٠٤	(عمر بن الخطاب).
٢٨٧	- «حبك للشيء يعمي ويصم».....
٢٩٠	- «الحرب خدعة».....
٢٩٧	- «حسن العهد من الإيمان».....
	* * *
٥١١	- «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا».....
	- «خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فقد غوى. فقال له النبي ﷺ: - «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله».....
٤٨٠	.....
٢٩٠	- «الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»..
	خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار...».....
ح/٦٠٩	.....
٢٥٦	- «خير الأمور أوسطها».....
٢٨٦	- «خير المال عين ساهرة لعين نائمة».....
٢٨٦	- «خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة».....
٢٨٦	- «الخيال في نواصيها الخير...».....
	* * *
٣٠١	- «الodal على الخير كفاعله».....
٢٨٨	- «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».....
٢٩٩	- «الدنيا عرض حاضر يأكل منه...».....
	* * *

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٠٧	- «ذمتي بما أقول رهينة . . .» (علي بن أبي طالب).
٢٩٧	- «الذنب لا ينسى والبر لا يبلى . . .» . . . . .
	* * *
٤١١	- «رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ . . .» . . .
٣٧٧	- «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية . . .» . . .
٤٢٤	- «رأى النبي ﷺ قوماً يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوح . . .»
٢٤٢-٢٣٩	- «رحم الله امرءاً أصلح من لسانه» . . . . .
	* * *
٢٨٩	- «زرغباً تزد حباً» . . . . .
	* * *
٣٦٦-٣٦٢	- «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تركنا صدقة» . . . . .
	- «سيجعل الله بعد عسر يسراً، وبعد عي بياناً . . . . .»
٣١٦	(يزيد ابن أبي سفيان).
	* * *
٢٩٣	- «الشتاء ربيع المؤمن، قصر نهاره فصامه . . .» . . . . .
٢٩٦	- «شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع» . . . . .
	- «شكرت الواهب، وبورك لك في المواهب . . . . .»
٣٠٧	(الحسن بن علي).
	* * *
٢٨٨	الصمت حكم وقليل فاعله» . . . . .
٢٩٩	- «صنائع المعروف تقي مصارع السوء» . . . . .
	* * *

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٩٨	- «العفو لا يزيد العبد إلا عزا، والتواضع لا يزيده إلا رفعة . . . . .»
٢٤٦	- «عليكم بالفقه في الدين، والتفهم في العربية . . . . .» (عمر بن الخطاب).
	* * *
٢٩٤	- «القناعة مال لا ينفد» . . . . .
	* * *
٤٠٨	- «كان إذا توضأ يغسل، حتى أشرع في العضد . . . . .»
٦١٠	- «كان - أي إبليس - من الملائكة من خزان الجنة . . . . .»
٣١٩	- «كان عمر إذا سمع رجلا يخطئ قبّح عليه، وإذا سمعه يلحن . . . . .»
٤٢٦	- «كان - أي أنس - يغسل رجله حتى يسيل الماء» . . . . .
٢٤٢ - ٢٤١	- «كانوا يؤمرون، أو كنا نؤمر أن نتعلم القرآن . . . . .»
٣١٧ - ٢٤٠	- «كان عبد الله - ابن مسعود - يسأل زراً عن العربية» . . . . .
٢٤٤	- «كان ابن عباس يعلمنا اللحن . . . . .»
٣٩٠	- «كانت عائشة تمسح مقدم رأسها» . . . . .
٢٨٧	- «كل الصيد في جوف الفرا» . . . . .
٢٩٣	- «كلمة الحق ضالة الحكيم» . . . . .
٤١٢	- «كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح . . . . .» (علي بن أبي طالب).
٢٩٨	- «كن في الدنيا كأنك غريب» . . . . .
٢٩٢	- «الكيّس من دان نفسه . . . . .»
	* * *

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
	- «لأن أعرب آية أحب إلي من أن أحفظ آية»
٢٤٣	(أبو بكر الصديق).
٤٠٥	- «لك النظرة الأولى وليست لك الأخرى» . . . . .
	- «لما بويع أبو بكر قام خطيبًا . . . فقال : إني وليت هذا
٣٠٣	الأمر . . .» . . . . .
	- «لما ولي أبو بكر خطب الناس . . . ثم قال : أيها الناس
٣٠٣	قد وليت . . .» . . . . .
	- «لما سأل اليهود النبي ﷺ عن عدة أهل الكهف ومدة
٥٢١	لبثهم . . .» . . . . .
٦٢٩	- «لن يغلب عسر يسرين» . . . . .
	- «لما وصف علي وضوء النبي لابن عباس أخذ حفنة من
٤١٢	ماء . . .» . . . . .
	- «لما وصف عثمان وضوء النبي ﷺ قال : مسح مقدم
٣٧٨	رأسه . . .» . . . . .
	- «لو أعلم أي إذا سافرت أربعين ليلة أعرب آية لفعلت .
٢٤٣	(أحد الصحابة) . . . . .
	- «لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك»
٤٨٠	(عمر بن الخطاب) . . . . .
٢٩١	- «ليس الخبر كالمعاينة» . . . . .
٣٠٦	- «ليس الخير أن يكثر مالك وولدك . . .» . . . . .
٥٠٨-٣٠١	- «ليس شيء أفضل من ألف مثله إلا الإنسان» . . . . .
٤٣٣	- «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك» (ابن مسعود) . . . . .

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٣٠٤	- « لا تتكلم فيما لا يعينك ، واعتزل عدوك . . . . . (عمر بن الخطاب).
٣٠٥	- « لا تصغر همتك ، فإني لم أر أقعد بالرجل . . . . . (عمر بن الخطاب).
٣٠٢	- « لا تظهر الشماتة بأخيك ، فيعافيه الله ويتليك » . . . . .
٢٩٠	- « لا حلیم إلا ذو أناة ، ولا حكيم إلا ذو تجربة » . . . . .
٢٩٧	- « لا فقر أشد من الجهل ، ولا مال أعون من العقل . . . . . » . . . . .
٦٠١	- « لا يؤمن الرجل في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » . . . . .
٢٨٥	- « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » . . . . .
٢٨٥	- « لا يتطح فيها عنزان » . . . . .
* * *	
٤٤٦	- « ما أردت صلاة فأتوضأ » . . . . .
٢٨٤	- « مات حتف أنفه » . . . . .
٣٦٦-٣٦٢	- « ما تركنا صدقة » . . . . .
٢٩٨	- « ما جمع شيء إلى شيء أحسن من حلم إلى علم » . . . . .
٢٩٢	- « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » . . . . .
٣٨٦-٣٨٥-٣٢٩	- « ما من عبد يقرب وضوءه فيغسل كفيه إلا تناثرت خطايا كفيه . . . . . » . . . . .
٤٢٤-٣٩٢	- « ما نحل والد ولدا أحسن من أدب حسن » . . . . .
٢٨٨	- « المؤمن مرآة المؤمن » . . . . .
٢٩٢	- « المؤمن من آمنه الناس ، المسلم من سلم . . . . . » . . . . .

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٩٠	- «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» . . . . .
٢٩٩	- «المجالس بالأمانة» . . . . .
٤٣٣	- «مسح عليه السلام الرأس قبل الرجلين» . . . . .
٢٨٧	- «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه» . . . . .
٢٨٩	- «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» . . . . .
	- «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو
٥٢٤	خير . . . . .» . . . . .
٥٤٩	- «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» . . . . .
٢٩٣	- «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمننت له الجنة» . . . . .
	- «من قرأ القرآن فأعربه كان لم بكل حرف عشر
٢٣٩ - ٣٣٥	حسنات . . . . .» . . . . .
٣١٨	- «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» . . . . .
٢٩١	- «من يشاد هذا الدين يغلبه» . . . . .
٢٩٧	- «منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا» . . . . .
	- «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت» . . . . .
٤٣٢	(علي بن أبي طالب) . . . . .
	- «ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين» . . . . .
٤٢٦	(ابن عباس) . . . . .
	- «ما سمعت كلمة غريبة من العرب إلا وقد سمعتها من
٢٨٣	رسول الله . . . . .» (علي بن أبي طالب) . . . . .
	- «ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه،
٣٠٤	ولا تظن بكلمة . . . . .» (عمر بن الخطاب) . . . . .
٢٣٦	- «المرء عدو ما جهل» (علي بن أبي طالب) . . . . .

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٥٢	- «المرء محبوب تحت لسانه» (علي بن أبي طالب).
٢٤٤-٢٤٣	- «مُرَّ مَنْ قَبْلَكَ بتعلم العربية، فلإنها تدل على صواب الكلام...» (عمر بن الخطاب).
٢٤٤	- «مَرَّ عمر على قوم يقري بعضهم بعضاً فقال: - «اقرأوا ولا تلحنوا».....»
٢٣٩	- «مَرَّ عمر بقوم قد رموا رشقاً فأخطأوا فقال: ما أسوأ رميكم...».....»
* * *	
٣٦٨-٣٦٧	- «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة».....»
٣٠١	- «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ».
٢٨٦	- «الناس كأسنان المشط، والمرء كثير بأخيه...».....»
٢٨٨	- «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة».....»
٢٨٩	- «نية المؤمن أبلغ من عمله».....»
	- «نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ الغسل»
٤٢٧	(ابن عمر).
٢٤٦	- «النحو حليلة البيان» (ابن عباس).
* * *	
٢٨٥	- «هدنة على دخن وجماعة على أقذاء».
٣١٦	- «هن مخرجاتي من الشام» (عمرو بن العاص).
* * *	
٥٢٠	- «والله لأغزون قريشاً...».....»
٤٢٤-٤٢٣	- «ويل للأعقاب من النار».....»
٥١٠	- «ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» (علي بن أبي طالب).

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٩١	- «يا خيل الله اركبي» .....
	- «يا رسول الله: ما بالك أفصحنا؟ قال: لأن كلام
٢٨٣	العربية درس...» .....
٢٩٤	- «اليد العليا خير من اليد السفلى» .....
٥٠٩	- «يعتذر الله تعالى إلى آدم ويقول: ابعث بعث النار...» .
٣٠١	- «اليمين حنث أو ندم» .....
٣٠٢	- «اليوم الرهان وغدا السباق» .....

## ثالثًا : (فهرس الأقوال والأمثال)

رقم الصفحة	القول أو المثل
٣٠٨	- أخطب من الحجاج . . . . . - إذا أردت أن تعظم في عين من كنت عنده صغيرًا، ويصغر في عينك . . . . .
٢٥٠	- إذا بلغ الرجل الستين فأياه وإيا الشواب . . . . .
٣٤٠	- أرفعا المنديل، فإنه لا حرمة للحنان . (عبد الملك بن مروان)
٣٢٠	- أسقطوا هذا من الديوان . . . فإن روح الحياة إذا كان ظاهرًا . . . (المأمون)
٣٢١-٣٢٠	- أفصح الناس إلا الحسن . . . . . - أفّ للحن أقبح من الجدري في الوجه، ومن النقش في الوشا . (عبد الملك بن مروان)
٣١٥	- أمّا ثابت فواعظ مجيد، وأمّا الحسن البصري فعربي محكك . (أعرابي)
٣١٤	- إن كانت إلا أثيابًا في أسيفاط قبضها عشاروك . (عيسى بن عمر)
٢٥٧	- إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب عليّ . . .» . (الأصمعي)
٣١٨	- إن الرجال لا يكالون بالصيعان، وإنما المرء بأصغريه . . . (ضمرة بن ضمرة)
٣٠٩	

رقم الصفحة	القول أو المثل
٣٠٨	- إن الله كتب على الدنيا الفناء، وعلى الآخرة البقاء . . . (الحجاج بن يوسف)
٣١١	- إنك لمرّ يا مرّة، قال: أعجبتني حلاوتك يا حنظلة . . . (مرة بن حنظلة)
٢٤٨	- إني لأجد للحن غمراً كغمير اللحم . (أبو الأسود)
* * *	
٣٠٩	- تسمع بالمعيدي خير من أن تراه . (النعمان بن المنذر)
٢٥٠	- تعلموا العربية فإنها المروءة الظاهرة . (عمرو بن دينار)
٣١٤	- تكلم الحسن يوماً مع ثابت البناني، وهناك أعرابي، فقيل له: كيف وجدتهما؟ . . . له: كيف وجدتهما؟ . . .
* * *	
٣١٥	- جاء رجل إلى الزهري فسأله أن يحدثه، فقال: ممن أنت؟ قال: من عاملة . . .
٤١٦	- جحر ضب خرب . . .
٣١٣	- جُد تسد، واصبر تفز، ولا يتعبدنّ غضبك حلمك . . . (ولادة المهزمية)
* * *	
٣٢١	- حصر بعض الأكابر على المنبر في يوم عيد بأصبهان . فقال: لا أجمع عليكم بين البخل والحصر . . .
٣٠٨-٣٠٧	- الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل . . . (أبو طالب)
* * *	

رقم الصفحة	القول أو المثل
٢٤٩-٢٤١	- زين الرجال النحو، وزين النساء الشحم . (ابن شبرمة)
	* * *
٢٤٨	- سألت الحسن البصري فقلت : يا أبا سعيد: الرجل يتعلم العربية يلتمس حُسْنَ المنطق، ويقيم بها قراءته . فقال: حسن يا بني فتعلمها؛ فإن الرجل قد يقرأ الآية فيعيا بوجهها فيهلك . . . . .
٣٢٧	- سأل الكسائي أبا يوسف : ما تقول في رجل قال : له عليّ مائة درهم إلا عشرة إلا اثنين؟ فقال : يلزمه ثمانية وثمانون . . . . .
٣١٥	- سبقت اللحن . . . . .
	* * *
٣٢٢	- عطس رجل في جماعة ، فشتمته بعضهم ، فلم يعلم بم يرد عليه . . . . .
٣٢٢	- قال ابن أبي إسحاق لبكر بن حبيب : ما ألحن حرفاً . فمرت به ستّورة . . . . .
٣١٤	- قال ابن عون : كنت أشبه لهجة الحسن بلهجة رؤبة بن العجاج . . . . .
٣١٧	- قال الأصمعي : قال لي شعبة : إني وصفتك لحماذ بن سلمة وهو يجب أن يراك . . . . .
٣٢٥	- قال الأعمش : قلت عند إبراهيم النخعي وطلحة بن مصرف : (قال لمن حوله ألا تستمعون) بنصب اللام . . .

رقم الصفحة	القول أو المثل
٣٢٦	- قال الحجاج ليحيى بن يعمر: أسمعني الحن؟ فقال: حرفاً. قال: في أيّ.....
٣٢٢	- قال رجل للحسن: أنا أفصح الناس. فقال: لا تفعل. قال: فخذ عليّ كلمةً - بالرفع - . فقال: خذ هذه.....
٣٢٢	- قال رجل للحسن: يا أبو سعيد. فقال له: كسبُ الدوانيق شغلك عن أن تقول: يا أبا سعيد.....
٣٢٤	- قال عطاء: وددت أني أحسن العربية.....
٣٢٤	- قال عفان بن همام: ما سمعتم من حديث قتادة ملحوناً فأعربوه، فإن قتادة لا يلحن.....
٣٢٦	- قال محمد بن سلام: أخبرني أبي أن يزيد بن المهلب كتب إلى الحجاج: إنا لقينا العدو وفعلنا واضطررناه إلى عرعرة الجبل.....
٣٢٥	- قيل للحسن: إن لنا إماماً يلحن. قال: أخرجوه.....
٣١٣	- قيل ليعقوب بن السكيت: أي الأدب أنفع للمتأدب؟ فقال: ما أعلم شيئاً أفتق للسان.....
٢٥١	- قَبَحَك اللهُ، شربت حراماً، وأيقظت نياماً. (القاضي الأوقص)
٣١٦	- قُدِّم جماعة من قُطَاعِ الطَّرِيقِ لِيَقْتُلُوا، فقال رجل: كدت أهلك.....
٣٢١	- قرأ الوليد يوماً على المنبر: ﴿يا ليتها كانت القاضية﴾ - بضم التاء.....

\* \* \*

رقم الصفحة	القول أو المثل
	- كان أبو يوسف يقع في الكسائي، ويقول: أيش يحسن؟
٣٢٧	إنما يحسن شيئاً من كلام العرب . . . . .
٢٥١	- كان أيوب السخيتاني إذا لحن قال: أستغفر الله . . . . .
	- كان زريع على عسس بلال بن أبي بردة، فقال له: بلغني
٣٢٣	أن أهل الأهواء . . . . .
٣١٨	- كان شعبة صاحب عربية وشعر. (يحيى بن معين)
	- كان عبد الملك بن عمير فصيحاً، فقال رجل: ما أراك
٣١٥	تلحن. فقال: سبقت اللحن . . . . .
٣٢٤	- كان وكيع لحاناً، ومن لحنه أنه يقول في عائشة: عَيْشَةٌ . . .
	* * *
	- لحن الوليد بن عبد الملك يوماً عند أبيه، فقال: أف للحن
٣٢١	أقبح من الجدري . . . . .
	- لعن الله ناقة حملتني إليك. فقال: إن وصاحبها.
٥٦٧	(ابن الزبير)
	- لما ظفر الحجاج بأصحاب ابن الأشعث أمر بضرب
٣١٦	أعناقهم، فضربت إلا رجلاً . . . . .
	* * *
	- ما أحدث الناس مروءة أعجب من تعلم الفصاحة.
٢٥٠	(الزهري)
	- ما الإنسان إلا اللسان، هل هو إلا صورة ممثلة . . .
٢٥٢	(خالد بن صفوان)

رقم الصفحة	القول أو المثل
٢٤٨	- ما تقول في قوم يتعلمون العربية؟ قال: أحسنوا... (الحسن البصري)
٢٥٢	- ما على أحدكم أن يتعلم العربية فيقيم بها أوده... (المأمون)
٢٤٩	- ما لبس الرجال لبسًا أزين من العربية، وما لبس النساء لبسًا أزين من الشحم. (ابن شبرمة)
٢٤٨	- مثل الذي يتعلم الحديث ولم يتعلم العربية كالرأس بلا برنس. (شعبة)
٢٤٩	- مثل صاحب الحديث الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها. (شعبة)
٢٤٩	- مروءتان ظاهرتان، الرياش والفصاحة. (مسلمة بن عبد الملك)
٣١٢	- من أشبه أباه فما ظلم. (مرة بن حنظلة)
٢٤٩	- من طلب الحديث ولم يتعلم العربية فهو مثل الحمار تعلق عليه المخلاة. (حماد بن سلمة)
٢٤٧	- من لحن في القرآن فقد كذب على الله. (الحسن البصري)
٣٨٩	- من يقدر على مسح جميعه... (أحمد بن حنبل)
	* * *
٢٥٥	- هذه عصاتي.
	* * *
٣١٦	- والله يا حجاج: لئن كنا أسأنا في الذنب فما أحسنت في العفو.....

رقم الصفحة	القول أو المثل
	* * *
٢٥١	- يا بنيّ أصلحوا ألسنتكم ، فإن الرجل تنوبه النائبة . . . . .
	- يا بُنيّ إنك على صفة لا تصلح لمجالسة الرجال . . . . .
٢٥١	(أم القاضي الأوقص)
٢٤٧	- يا رب يلحنون ويرزقون . (أبو عمرو بن العلاء)
٢٤٨	- يلحنون ويربحون . (أبو الأسود الدؤلي)



## رابعاً: (فهرس الشعر والرجز) (١)

الصفحة	القاتل	البحر	القافية	صدر البيت
				<b>(هرف الهمة)</b>
٢٧٠	علي بن أحمد الفالي	الكامل	علمائها وفنائها مائها نساءها	لما تبدلت المجالس أوجهاً ورأيتها محفوفة بسوى الألى أنشدت بيتاً سائراً متقدماً أما الخيام فإنها كخيامهم * * *
٢٧٠	علي بن أحمد الفالي	الكامل		
٢٧٠	علي بن أحمد الفالي	الكامل		
٢٧٠	علي بن أحمد الفالي	الكامل		
				<b>(هرف الباء)</b>
٢٥٩	الحكم بن قنبر/ وقيل لغيره	البيسيط	والأدباً حديباً	العلم زين وتشريف لصاحبه لا خير فيمن له لب بلا أدب
٢٥٩	الحكم بن قنبر	البيسيط		
٣٨٠	علقمة بن عبدة الفحل	الطويل	طبيب نصيب	فإن تسألوني في النساء فإنني إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فهل أنت إن ماتت أتانك راحل
٣٨٠	علقمة بن عبدة الفحل	الطويل		
٤٢٢	الفرزدق	الطويل	فخاطب	كأن قلوب الطير في قعر عشها نمش بأعراف الجياد أكفنا
٢٢١	صخر النعي الهذلي/ وقيل لغيره	الطويل	المآدب	ما في التخلف عن علم وعن أدب إني رأيت وقوف الماء يفسده والأشد لولا فراق المجلس ما افترست والشمس لو وقفت في الأفق دائمة سافر تجد عوضاً عن تصاحبه * * *
٣٨٣	امرؤ القيس	الطويل	مضهيب	
٢٥٩	الشافعي	البيسيط	واغترب لم يطب لم يصيب ومن عرب في النصب	
٢٥٩	الشافعي	البيسيط		
٢٥٩	الشافعي	البيسيط		
٢٥٩	الشافعي	البيسيط		
٢٥٩	الشافعي	البيسيط		
٦١١	لم أقف على قائله	البيسيط	عفاريتا •	قوم إذا قوبلوا كانوا ملائكة <b>(هرف التاء)</b>

(١) رتبت الشواهد على حسب حروف القافية، ورتبت القوافي داخل كل حرف مبتدئاً بالساكنة، فالمتوحه، فالمضمومة، فالمكسورة، وكل فئة منها رتبها على حسب بحور الشعر بدءاً بالطويل، وجعلت الـرجز آخرها، وإذا اتفق البحر لجأت إلى الترتيب الهجائي لكلمات القافية.

الصفحة	القائل	البحر	القفية	صدر البيت
٤٨٣	أبو محمد الفقعسي	الرجز	مَيْثُ	ومنهل فيه الغراب مَيْثُ
٤٨٣	أبو محمد الفقعسي	الرجز	واستقيثُ	سقيت منه الماء واستقيثُ * * *
				<b>(هرف الجيم)</b>
٥٤٣	عميد الله بن الحر الجعفي	الطويل	تأججا	متى تأتينا تلمم بنا في ديارنا
٣٨١	النابعة الجعدي	الرجز	بالفرج	نضرب بالسيف ونرجو بالفرج * * *
				<b>(هرف الدال)</b>
٣٤٤	لم أهدت إلى قائله	الطويل	بُعدا	تباعد عني فطحل وابن أمه
٤١١	عقيبة بن هبيرة الأسدي	الوافر	الحديدا	معاوي إننا بَشْرٌ فأسجح
٣١٧	الحطيئة	الطويل	شَدُوا	أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنى
٥٠٨	لم أهدت إلى قائله	الكامل	السوددُ	نحن الأقل إذا تُعد عشيرةُ
٥٤٣	الحطيئة	الطويل	مُوقِدِ	متى تأته تعشو إلى ضوء ناره
٤٤١	النابعة الذبياني	البيسط	أَحِدِ	وقفت فيها أصيلانا أسائلها
٣٦٥	النابعة الذبياني	البيسط	فَقَدِ	قالت ألا ليتنا هذا الحام لنا
٥٤٦	الفرزدق	البيسط	تَقْدِ	ترفع لي خندف والله يرفع لي
٥٧١	النابعة الذبياني	البيسط	يدي	ما إن أتيت بشيء أنت تكرهه
٢٦٩	حازنة بن بدر الغداني	الكامل	بالسوددِ	خلت الديار فسدت غير مسود * * *
				<b>(هرف الواو)</b>
٢٣١	الخليل بن أحمد الفراهيدي	الرملي	عُمَرُ	بطل النحو جميعا كله
٢٣١	الخليل بن أحمد الفراهيدي	الرملي	وقَمَرُ	ذاك إكمال وهذا جامع
٢٢١	طرفة بن العبد	الرملي	يَنْتَقِرُ	نحن في المشتاة ندعو الجفلى
٥٤١	ليبد بن ربيعة العامري	الطويل	شاجِرُ	فأصبحت أنى تأتها تلبس بها
٤٠٦	النابعة الذبياني	البيسط	مأمورُ	وما رأيتك إلا نظرة عرضت
٣٨١	الراعي أو القتال	البيسط	بالسورِ	هن الحرائر لا ربات أحمره
٥٠٠	أبو النجم العجلي	الرجز	أسيرها	باعد أم العمرو عن أسيرها * * *
				<b>(هرف السين)</b>
٥٤٥	العباس بن مرداس السلمى	الكامل	المنجلسُ	إذ ما أتيت على الرسول فقل له

الصفحة	القائل	البحر	القافية	صدر البيت
٦١٠	عامر بن الحارث (جران العود)	الرجز	أنيسُ العيس	وبلدة ليس بها أنيسُ إلا اليعافير وإلا العيس * * *
٦١٠	عامر بن الحارث (جران العود)	الرجز		(هرف الصاد)
٣٩٩	لم أقف على قائله	الطويل	لمعاصي	نظرت إليها من وراء خصاص * * *
٤٠٥	عبد الصمد بن المعدل	الطويل	تقضي	(هرف الضاد) نظرت إلى من حسنَ الله وجهه * * *
٢٥٤	الكسائي	الرمل	يُنتفع فاتسع مستمع رفع صنع رجع صدع كالبدع وضع	(هرف العين) إنما النحو قياس يتبع فإذا ما أبصر النحو الفتى فاتقاه كل من جالس فتراه ينصب الرفع وما يقرأ القرآن لا يعرف ما والذي يعرفه يقرؤه ناظرًا فيه وفي إعرابه فهما منه سواء عندكم كم وضيع رفع النحو وكم * * *
٢٥٤	الكسائي	الرمل		(هرف القاف)
٢٥٤	الكسائي	الرمل		فإن كنت مأكولاً فكن خيراً كل أين تضرب بنا العداة تجدنا * * *
٢٥٤	الكسائي	الرمل		(هرف اللام) فاكذب النفس إذا حدثتها أبيض لا يهرب الهزال ولا وإذا ما خلا الجبان بأرض صريع مدام يرفع الشرب رأسه ثمت قمنا إلى جرد مسومة
٢٥٤	الكسائي	الرمل		بالأمل
٢٥٤	الكسائي	الرمل		إلى
٢٥٤	الكسائي	الرمل		والتزالا
٢٥٤	الكسائي	الرمل		ومفصل
٢٥٤	الكسائي	الرمل		مناديل
٣٠٦	الممزق العبدي	الطويل	أمرق	
٥٤١	عبد الله بن همام السلولي	الخفيف	للتلاقي	
٣٠٥	ليبد بن ربيعة	الرهل	بالأمل	
٣٩٢	الأعشى	المنسرح	إلى	
٢٧١	المتنبي	الخفيف	والتزالا	
٣١٥	الأخطل	الطويل	ومفصل	
٣٨٣	عبد بن الطبيب	البيسط	مناديل	

الصفحة	القاتل	البحر	القافية	صدر البيت
٣٦٥	امرؤ القيس	الطويل	أمثالي	ولكنها أسعى لمجد مؤثلي
٥٨٤	امرؤ القيس	الطويل	وأوصالي	فقلت يمين الله أبرح قاعدًا
٥٨٤	امرؤ القيس	الطويل	تنجلي	فقال يمين الله ما لك حيلة
٤١٦	امرؤ القيس	الطويل	مُزَمِّل	كأن ثبيرًا في عرائن وبَّله
٦٢١	امرؤ القيس	الطويل	مُطْفَل	تصد وتبدي عن أسيل وتثقي
٤١٦	امرؤ القيس	الطويل	مَعَجَل	فظل طهاة اللحم من بين منضج
٤٢٢	النابعة الذبياني	البيسط	مكبول	لم يبق إلا أسير غير منقلب
٥٤٧	عبد قيس البرجمي / أو حارثة الغداني	الكامل	فتجمل	استغن ما أغناك ريك بالغنى
٣٦٣	أمية بن أبي الصلت / وقيل غيره	الخفيف	العقال	ربما تكره النفوس من الأمر
٤٨٤	أبو النجم العجلي	الرجز	وينهله	يعله من جانب وينهله
				* * *
				(هرف الميم)
٣٩٩	أوس بن حجر	الطويل	جذيا	فهل لكم فيما إليّ فإني
٥٠٦	أبو مكعت	البيسط	قواما	أدوا التي نقصت تسعين من مائة
٥٤٢	طرقة بن العبد	المديد	قدمة	للفتى عقل يعيش به
٤٨٣	ليبد بن ربيعة	الكامل	خِتامها	أغلي السباء بكل أدكن عاتق
٢٦٤	الحارث المخزومي / أو العرجي	الكامل	ظلم	أظلم إن مصابكم رجلاً
٢٥٣	الأعور الشني / وقيل غيره	الطويل	الفم	ألم تر مفتاح الفؤاد لسانه
٢٥٣	الأعور الشني / وقيل غيره	الطويل	التكلم	وكائن ترى من صامت لك معجب
٢٥٣	الأعور الشني / وقيل غيره	الطويل	والدم	لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
٢٣٥	الحطيثة	الوافر	عكم	ندمت على لسان كان مني
				* * *
				(هرف النون)
٥٧١	فروة بن مسيك المرادي	الوافر	آخرينا	وما إن طبتنا جبين ولكن
٥٦٧	عبد الله بن قيس الرقيات	الكامل	إنه	ويقلن شيب قد علاك
٢٤٥	مالك بن أساء الفزاري	الخفيف	لحنا	منطق صائب وتلحن أحيانًا
٢٥٥	علي بن محمد العبرثاني	الطويل	تُعنون	رأيت لسان المرء رائد عقله
٢٥٦	علي بن محمد العبرثاني	الطويل	ويبين	ولا تعد إصلاح اللسان فإنه
٢٥٦	علي بن محمد العبرثاني	الطويل	يلحن	ويعجني زي الفتى وجماله
٢٥٦	علي بن محمد العبرثاني	الطويل	يخسن	على أن للإعراب حدًا وربما
٢٥٦	علي بن محمد العبرثاني	الطويل	أزين	ولا خير في اللفظ الكريه استعاه

الصفحة	القائل	البحر	القافية	صدر البيت
٢٥٨	إسحاق بن خلف البهراني	الكامل	لم يَلْحَن الألْسَن	التحو يُصلح من لسان الألكن
٢٥٨	إسحاق بن خلف البهراني	الكامل		فإذا طلبت من الأمور أجلها * * *
٢٣٦	لم أهدد إلى قائله	البسيط	يعاديا	(هرف الهاء) يا نفس فاستيقني علماً ومعرفة * * *
٤٨٠	سحيم عبد بني الحسحاس	الطويل	ناها	(هرف الياء) عميرة ودع إن تجهزت غاديا
٥٣٨	عمرو بن ملقط	السريع	وسر يالته	مهبا لي الليلة مهبا ليه * * *
٥٣٤	ابن دريد	الرجز	الدُّجا التوى عَنَا	(هرف الألف اللينة) إما تري رأسي حاكى لونه
٥٣٤	ابن دريد	الرجز		فكل ما لاقيته مغتفر
٥٠٨	ابن دريد	الرجز		والناس ألف منهم كواحد * * *



## خامساً : (فهرس أعلام الأشخاص)

- آدم: ٣٥٧-٣٥٨-٣٦٠-٣٦١-٥٠٩-٥٥٠
- أزر: ٣٣٩
- أبان بن تغلب: ٣١٣
- إبراهيم عليه السلام: ٣٠٨-٣٣٩-٦١٥-٦١٦
- إبراهيم النخعي: ٣٢٥-٣٢٦-٤٥٠
- الأثرم (أبو بكر المحدث): ٤٤٨
- أحمد بن إبراهيم بن مالك: ٣٢٣
- أحمد تيمور: ٦٣٣
- أحمد بن حنبل: ٢٧٣-٣١٧-٣٥٧-٣٦٨-٣٨٥-٤١٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٧
- ٤٢٨-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٤٣-٤٤٦-٤٧٩-٤٩٠-٤٩١-٥٢٠-٦٠٧
- أحمد بن عبد السلام بن عكبر: ٢٣٨
- أحمد بن علي المدهني: ٢٣٩
- أحمد بن نكير: ٢٤١
- الأخطل: ٣١٥/ح
- الأخصف (الأوسط سعيد بن مسعدة): ٥٣٧-٥٤٢/ح
- إسحاق البهراني: ٢٥٨/ح
- إسحاق بن راهويه: ٤٠٧-٤٢٨
- إسماعيل عليه السلام: ٢٨٣-٣٠٨
- أبو الأسود الدؤلي: ٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٤٨
- الأسود العنسي: ٦١٧
- ابن الأشعث: ٣١٦
- أصرم بن حوشب: ٢٤١
- الأصمعي: ٣١٧-٣١٨
- ابن الأعرابي: ٣١٨
- الأعشى: ٣٩٢-٣٩٩-٤٠٢
- الأعمش: ٣٢٥-٣٢٦
- الأعور الشني: ٢٥٣/ح

- امرؤ القيس : ٣٦٥/ح- ٣٨٣-٤١٦-٤٢١-٥٨٤-٦٢١
- أمية بن أبي الصلت : ٣٦٣/ح
- ابن الأنباري : ٢٦٠-٢٧٣
- أنس بن مالك : ٣٧٧-٣٨٧-٤١٢-٤١٣-٤٢٦
- الأوزاعي : ٣٨٩-٤٢٨
- أوس بن أبي أوس : ٤١١-٤٢٦
- أوس بن حجر : ٣٩٩/ح
- الأوقص (القاضي) : ٢٥١
- أيوب السختياني : ٢٥١

\* \* \*

- الباجسري (أبو بكر) : ٢٣٨
- الباقلائي (أبو بكر) : ٤٦٣-٥٠٥-٦٠٧
- البخاري : ٣٥٧-٣٦٨-٤٢٣-٤٤٣
- ابن برهان العكبري : ٣٧٩
- بريدة (بن الحصيب) : ٢٤١
- بسر بن سعيد : ٤٣٢-٤٣٣
- أبو البقاء العكبري : ٢٧٧-٥٠٣-٥٤٨
- بكر بن حبيب : ٣٢٢
- أبو بكر الصديق : ٢٤٣-٣٠٣-٣١٦-٣٦١-٣٦٢
- أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال) : ٢٧٦-٣٧٨-٣٨٨-٤٥٠-٥١٢-٥٢٣
- أبو بكر بن عياش : ٢٤٠-٣١٧-٤١٠
- بكر المزني : ٣٠٥
- بلال بن أبي بردة : ٣٢٣
- ابن البنا (الحسن بن أحمد) : ٢٧٦
- أبو بهز بن أبي الخطاب : ٣٢٣

\* \* \*

- الترمذي : ٤٤٦
- التميمي (أبو الحسن) : ٥٢٣-٦٢٣-٦٢٤
- التوزي : ٢٦٥/ح

\* \* \*

- ثابت البناني : ٣١٤
- ثعلب : ٤٧٩-٣٤٤
- الثعلي : ٢١٧
- ثمامة بن أشرس : ٣٥٣
- الثمانيني : ٣٧٥-٣٩٤
- أبو ثور : ٤٢٨
- الثوري : ٤٢٨-٣٩٠

\* \* \*

- جابر بن عبد الله : ٤٠٨-٤٢٣
- جران العود : ٦١٠/ح
- جرير : ٣٨١-٣٨٢-٤٢١-٤٢٢/ح
- جلال الدين أبو الفتح نصر الله التستري : ٦٣٢
- ابن الجنيد كثير بن هشام : ٢٣٩
- ابن الجوزي : ٢٣٨

\* \* \*

- أبو حاتم السجستاني : ٢٥٢
- ابن الحاجب : ٤٩٤-٥٠٣
- أبو الحارث (أحمد بن محمد الصائغ) : ٣٨٩
- حارثة بن بدر الغداني : ٢٦٩-٥٤٧/ح
- ابن حامد (الحسن) : ٥١٩-٦٢٣-٦٢٤
- الحجاج بن يوسف : ٣٠٨-٣١٦-٣٢٦-٤١٢-٤٢٦
- ابن حذيم (الطيب) : ٣٩٩-٤٠٠/ح
- حرب الكرماني : ٣٩١
- الحريري : ٢٦٣
- الحسن البصري : ٢٤٧-٢٤٨-٣٠٣-٣٠٥-٣١٤-٣١٥-٣٢٢-٣٢٥-٤٢٨
- ٥٢٠-٥٢١-٥٢٤
- الحسن بن جعفر القنات : ٢٤٠
- أبو الحسن علي بن محمد العسكري : ٢٣٩

- الحسن بن علي بن أبي طالب : ٣٠٧
- أبو الحسن المدائني : ٢٥٠-٣٤٢
- الحطيئة : ٢٣٥/ح-٣١٧/ح-٥٤٣/ح
- حفص القارئ : ٤١٣
- الحكم بن قنبر : ٢٥٩
- حكيم بن زيد : ٢٣٩
- حماد بن سلمة : ٢٤٩-٣١٧-٣١٨
- حمد بن أحمد الأصبهاني : ٢٣٨
- ابن حمدان : ٢١٩-٢٧٥-٢٧٧-٣٣١
- حمزة القارئ : ٤١٠-٤١٤
- حمزة الكاتب : ٢٣٩
- حنظلة التميمي : ٣١١
- أبو حنيفة : ٣٨٩-٤٠٧-٤٢٨-٤٤٢-٤٥٣-٥٨٧-٥٩٩-٦٢٥

\* \* \*

- خالد بن الوليد : ٤٢٤-٤٦٠
- خديجة بنت خويلد : ٣٠٧-٣٠٨
- الخرقمي (أبو القاسم) : ٣٨٨-٥٠٥-٥٢٠
- الخزرج بن أشيم : ٢٤١
- أبو الخطاب الكلوزاني : ٢٧٥-٤٢٨-٤٧٦-٥١٨-٥٦٣-٦٠٥-٦٢٢-٦٢٨
- الخطابي : ٣١٧-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥
- الخطيب البغدادي : ٣٢٤
- الخلال (أبو بكر) : ٥٦٥-٥٦٦
- الخليل بن أحمد : ٢٣١-٢٧٤-٣٤٠-٣٥١-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٤٢-٥٦٩

\* \* \*

- الدارقطني : ٤٢٤-٤٢٥-٤٣٣-٤٣٤-٤٤٣-٤٤٨
- داود (عليه السلام) : ٣٦٨-٣٦٩-٤٦٦
- داود الظاهري : ٣٨٨-٤٠٧-٤٤٢-٤٤٦-٤٤٨
- ابن داود الظاهري : ٤٦٣
- أبو داود (صاحب السنن) : ٣٥٧-٣٦٨-٣٧٧-٤١١-٤١٢-٤٢٤-٤٤٦-

- الدبري : ٣٢٥
- ابن درستويه : ٣٧٩/ح-٥٠٥
- ابن دريد : ٣٧٩-٣٨٢-٥٠٨/ح-٥٣٤
- الدغولي : ٣٢٣
- الدوري : ٣١٨-٣٢٧
- ابن دينار : ٢٥٠
- ابن أبي الدينة : ٢٣٨

\* \* \*

- رؤبة بن العجاج : ٣١٤
- الراعي النميري : ٣٨١/ح
- الربيع بنت معوذ بن عفراء : ٤٢٥
- أبو رجاء الغنوي : ٣٢٤
- الرشيد : ٣٢٧-٣٥٣-٣٥٤
- ركانة بن عبد يزيد : ٥٨٣
- الرياشي : ٣١٨

\* \* \*

- الزاهد (أبو عمر) : ٤٧٩
- ابن الزبيري : ٦١٤
- ابن الزبير الأسدي : ٥٦٧/ح
- الزبير بن العوام : ٣١٩
- ابن الزبير (عبد الله) : ٥٦٧
- الزجاج : ٢٥٨-٣٤٠-٤٢٠-٥٣٩-٥٨٦-٥٩٧
- زربن حبيش : ٢٤٠-٣١٧
- زريع بن زريع : ٣٢٣
- زفر بن الهذيل العنبري : ٤٠٧
- زكريا (عليه السلام) : ٣٦٨-٣٦٩-٤٦٤-٤٦٦
- الزخشي : ٣٩٣-٣٩٥
- الزهري : ٢٣٩-٢٥٠-٣١٥-٤٢٨
- زياد بن أبيه : ٢٢٩-٢٣٠-٣٢٠

- أبو زيد الأنصاري: ٤٢٠

- زيد بن ثابت: ٤٦٩

- زيد العمي: ٢٣٩

\* \* \*

- سالم (مولى ابن عمر): ٢٣٩

- سحيم (عبد بني الحسحاس): ٤٨٠-٤٨٢

- ابن سعد (صاحب الطبقات): ٣٠٣

- سعد بن أبي وقاص: ٤٤٨

- سعيد بن المسيب: ٢٣٩-٤٢٨

- سعيد بن منصور: ٤١٢-٤٢٦

- أبو سفيان بن حرب: ٥٤٩

- سلام الأبرش: ٣٥٣/ح

- سلمان الفارسي: ٤٤٨-٤٤٩

- أبو سلمة (موسى بن إسماعيل): ٢٣٢

- سلمة بن صخر البياضي: ٤٥١/ح

- سليمان (عليه السلام): ٣٦٨-٣٦٩-٤٦٦

- سليمان بن عبد الملك: ٣٢١

- سيويه: ٢٦٣-٢٦٤-٢٦٧-٤٢٠-٤٧٣-٥٤٥

\* \* \*

- الشافعي: ٢٥٩-٢٧٣-٣٧٦-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٨-٣٩٠-٤٠٧-٤٢٨-٤٢٩-

٤٣٠-٤٤٢-٤٥٠-٤٥٢-٤٧٩-٥٠٤-٥٩٩-٦٠٧-

- ابن شبرمة: ٢٤١-٢٤٩

- شرحبيل بن حسنة: ٤٢٤

- شعبة: ٢٤٨-٢٤٩-٣١٧-٣١٨

- الشعبي: ٢٥٥-٣٠٨

- شقة بن ضمرة: ٣١١

- شمعون بن يعقوب (عليها السلام): ٤٦٧

- الشيباني (أبو عمرو): ٣٢٣

\* \* \*

- صالح بن أحمد بن حنبل: ٣٩٢

- صخر الغي الهذلي: ٢٢١/ح

\* \* \*

- ضمرة بن ضمرة: ٣٠٩-٣١١

\* \* \*

- أبو طالب (عم النبي ﷺ): ٣٠٧

- الطبري (محمد بن جرير): ٤١٠

- طرفة بن العبد: ٢٢١-٥٤٢/ح

- طلحة بن مصرف: ٣٢٥-٣٢٦

- طليحة الأسدي: ٦١٧

- الطوفي: ٦٣٢

\* \* \*

- عائشة (أم المؤمنين): ٣٦٨-٣٩٠-٤٢٣-٦٠٩

- عاصم بن أبي النجود: ٢٤٠-٣١٧-٤١٠-٤١٣

- العالمي الحنفي: ٢٧٦

- أبو العالية: ٢٤٤

- ابن عامر القارئ: ٤١٣

- ابن عباس: ٢٣٧-٢٣٨-٢٤٤-٢٤٦-٢٧٢-٢٧٣-٤١٢-٤٢٥-٤٢٦-٤٤٦

٤٤٧-٤٦٣-٤٦٨-٤٦٩-٥٢٠-٥٢١-٦١٠-٦٢٩

- العباس بن مرداس: ٥٤٥/ح

- عبد الباقي بن عمر البغدادي: ٦٣٢

- عبد الرحمن بن الأسد: ٣٢٥

- عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٤٢٦

- عبد الرزاق: ٣٢٥

- عبد الصمد بن عبد القادر بن أبي الجيش: ٢٣٨

- عبد الصمد بن المعتل: ٤٠٥/ح

- عبد القدوس: ٣٢٤

- عبد قيس بن خفاف البرجمي: ٥٤٧/ح

- عبد الله بن أبي إسحاق: ٢٣١-٣٢٢

- عبد الله بن بريدة: ٢٤١

- عبد الله بن الحارث: ٤٢٤
- عبد الله بن زيد: ٣٨٦-٤٢٥
- عبد الله بن عمرو: ٤٢٣
- عبد الله بن همام السلوي: ٥٤١/ح
- عبد الملك بن عمير: ٣١٥
- عبد الملك بن مروان: ٣٢٠-٣٢١
- عبدة بن الطيب: ٣٨٣/ح
- أبو عبيد بن سلام: ٤٢٠-٤٢٨
- عبيد الله بن الحر: ٥٤٣/ح
- عبيد الله بن زياد: ٣٢٠
- عبيد الله بن عمر: ٣٢٥
- عبيد الله بن قيس الرقيات: ٥٦٧
- أبو عبيدة معمر بن المثنى: ٢٣٠-٤٢٠/ح
- العتبي (أبو عبد الرحمن): ٢٥٢
- عثمان بن زفر: ٢٤١
- عثمان بن عفان: ٣٠٥-٣٧٨-٤٢٥-٤٣٣-٤٣٤-٤٦٨-٤٦٩
- عدي بن حاتم: ٤٨٠
- ابن عرفة (نفظويه): ٣٧٩-٤٦٣
- عزيز: ٦١٤
- العزيز: ٦١١
- عطاء بن أبي رباح: ٣٢٤-٤٠٧-٤٢٨
- عفان بن مسلم: ٣٢٤
- عقيبة بن هبيرة: ٤١١/ح
- عكرمة بن عبد الله (مولى ابن عباس): ٤٥٠
- العلاء بن عمرو: ٣٢٤
- علقمة الفحل: ٣٨٠/ح
- علي بن أحمد الفالي: ٢٧٠
- علي بن أبي طالب: ٢٢٧-٢٢٨-٢٣١-٢٣٦/ح-٢٥٢-٢٥٧-٢٦٠-٢٨٣-
- ٣٠٦-٣٠٧-٤٠٥-٤١٢-٤٢٦-٤٣١-٤٣٣-٤٣٤-٤٥١-٥١٠-٥١١

- أبو علي (من أصحاب الشافعي): ٣٩٠
- علي بن محمد بن نصر بن منصور العبرثاني: ٢٥٦/ح
- عمار بن ياسر: ٤٤٢-٤٤٤
- عمر بن الخطاب: ٢٢٨-٢٢٩-٢٣٩-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٦-٢٨٣-٣٠٤-٣٠٥-
- ٣١٩-٤٦٠-٤٨٠-٤٨٢
- ابن عمر بن الخطاب (عبد الله): ٢٣٩-٣٢٥-٤٢٧-٤٤٨
- عمر بن شبة: ٣٢٤
- عمر بن عبد العزيز: ٣٢١
- عمرو بن حزم: ٤٤٨
- عمرو بن العاص: ٣١٦-٤٢٤
- عمرو بن عبسة: ٣٨٥-٤٢٤-٤٢٩-٤٣٩
- أبو عمرو بن العلاء: ٢٤٧-٢٧٤-٤١٠
- عمرو بن ملقط: ٥٣٨/ح
- عنبسة الفيل: ٢٣٠
- ابن عون: ٣١٤
- عيسى (عليه السلام): ٣٦٠
- عيسى بن إبراهيم: ٢٣٩
- عيسى بن عمر: ٢٣١-٢٥٧-٣٢٢
- \* \* \*
- الغزالي (أبو حامد): ٣٩٠-٥٠٣-٥١٣
- \* \* \*
- ابن فارس: ٢٢٢
- فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ٣٦١-٣٦٢
- الفراء: ٢٧٤-٣٦٢-٤٧٩-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨
- الفرزدق: ٤٢٢-٥٤٦
- فرعون: ٤٦٥
- فروة بن مسيك: ٥٧١/ح
- \* \* \*
- القاضي الأوقص: ٢٥١

- القاضي أبو يعلى: ٢٧٤-٢٧٦-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٤٢٧-٤٢٩-٤٤٧-٤٤٨-  
٤٨٧-٤٨٨-٥١٩-٥٢٠-٦٢٤
- قتادة بن دعامة: ٣٢٤
- القتال الكلابي: ٣٨١/ح
- ابن قدامة (صاحب المغني): ٤٢٨-٥٧٦-٦٢٩
- \* \* \*
- ابن كثير القارئ: ٤١٠
- كثير بن هشام (ابن الجنيد): ٢٣٩
- الكسائي: ٢٥٤-٢٧٤-٣٢٧-٣٢٨-٤١٣-٤١٤-٤٤٥-٤٧٩-٥٩٧-٥٩٨
- الكسعي: ٢١٨
- ابن كيسان: ٣٣٩-٣٧٦-٣٧٩
- \* \* \*
- لييد بن ربيعة: ٣٠٥-٤٨٣-٥٤١/ح
- الليث بن سعد: ٣٨٩-٤٢٨
- \* \* \*
- ابن ماجه: ٤٢٤
- ماروت: ٦١١
- المازني: ٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥
- مالك بن أسماء: ٢٤٥/ح
- مالك بن أنس: ٢٧٣-٣٨٨-٤٠٧-٤٢٨-٤٤٢-٤٤٨
- مالك بن أوس: ٣٦٨
- المأمون: ٢٥٢-٣٢٠
- المبرد: ٢٦٤-٣١٨-٣٤٠-٤٠٩-٥٩٧
- المتنبّي: ٢٧١/ح
- المتوكل: ٢٦٤-٢٦٥
- مجاهد: ٤٣٣
- مجد الدين ابن تيمية: ٣٧٤/ح-٤٥٢-٤٥٤-٤٥٦-٤٥٨-٤٧١-٤٧٢-٤٧٦-  
٤٧٧-٤٧٨-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٧-٤٨٩-٤٩٠-٤٩٢-٤٩٩-٥٠٤-٥١٢-  
٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٨-٥٣٢-٥٤٨

- ٥٥١-٥٥٢-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-  
 ٥٦٤-٥٦٥-٥٦٨-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-  
 ٥٨٦-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٥-٦٠٣-٦٠٤-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-  
 ٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٣٠-  
 - محمد بن أحمد البهوتي: ٦٣٣  
 - محمد بن حبان: ٢٤١  
 - محمد بن الحسن (الفقيه): ٤٠٧-٤٤٢-٥٥٨  
 - محمد بن سلام: ٣٢٦  
 - محمد بن علي بن حبيش: ٢٤١  
 - محمد بن علي الطرائفي: ٢٣٩  
 - محمد بن الفضل: ٢٤١  
 - أبو محمد الفقعسي: ٤٨٣/ح  
 - محمد محمد الباجوري: ٦٣٣  
 - محمد بن مسلمة المالكي: ٣٨٩  
 - مرة بن حنظلة: ٣١١  
 - المزني: ٣٠٥-٣٨٨  
 - ابن مسعود: ٢٤٠-٢٤٦-٣١٧-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٧٣  
 - مسلم: ٣٥٧-٣٦٨-٤٢٣-٤٢٤-٤٤٦  
 - مسلمة بن عبد الملك: ٢٤٩  
 - مسيلمة: ٦١٧  
 - أبو مصعب (صاحب مالك): ٤٢٨  
 - مضر: ٣٠٨  
 - المظفري: ٣٢٣  
 - معاذ بن جبل: ٤٥٠  
 - معاوية بن أبي سفيان: ٣٢٠-٣٨٦  
 - معد: ٣٠٨  
 - المغيرة بن شعبة: ٣٧٧-٣٨٧  
 - مقاتل: ٢٤٦  
 - المقدام بن معد يكرب: ٤٢٥

- أبو مكعت : ٥٠٦
- الممزق العبدى : ٣٠٥/ح
- موسى بن إسماعيل : ٢٣٢
- أبو موسى الأشعري : ٢٤٣-٣١٩
- ابن أبي موسى : ٢٧٦
- (موسى عليه السلام) : ٣٥٧-٤٠٤-٤٦٣-٤٦٥
- ميمون الأقرن : ٢٣٠

\* \* \*

- النابغة الجعدي : ٣٨١/ح
- النابغة الذبياني : ٣٦٥/ح-٤٠٦-٤٢٢/ح-٤٤١/ح-٥٧١/ح
- ابن ناصر (محمد بن ناصر السلامي) : ٢٣٨
- نافع بن الأزرق : ٢٧٢
- نافع القارئ : ٤١٣
- نافع (مولى ابن عمر) : ٣٢٥
- أبو النجم العجلي : ٤٨٤/ح-٥٠٠/ح
- النسائي : ٤٢٤-٤٤٦
- النعمان بن المنذر : ٣٠٩-٣١١
- نعيم بن حماد : ٢٣٩
- أبو نعيم الأصبهاني : ٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١
- نبطوية (أبو عبد الله بن عرفة) : ٣٧٩-٤٦٣
- نوح (عليه السلام) : ٦١٥
- نوح بن أبي مريم : ٢٣٩

\* \* \*

- هاروت : ٦١١
- هارون (عليه السلام) : ٤٦٣-٤٦٥
- ابن هبيرة : ٢٥٧
- أبو هريرة : ٣٥٧-٤٢٣-٥٠٩
- هشام بن عروة : ٣٠٣
- همام بن يحيى العوذى : ٣٢٤

\* \* \*

- الوائق: ٢٦٤/ح
- أبو الوفاء بن عقيل: ٢٥٩-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٣٩١
- وكيع بن الجراح: ٣٢٤
- ولادة المهزمية: ٣١٣
- الوليد بن عبد الملك: ٣٢١
- وهب بن جرير: ٣٠٣

\* \* \*

- يحيى (عليه السلام): ٣٦٩-٤٦٦
- يحيى بن آدم: ٣١٧
- يحيى بن عتيق: ٢٤٨
- يحيى بن معين: ٣١٨
- يحيى بن يعمر: ٣٢٦
- يزيد بن أبي سفيان: ٣١٦-٤٢٤
- يزيد بن مهران: ٢٤٠
- يزيد بن المهلب: ٣٢٦
- يزيد بن هارون: ٢٤٤
- اليزيدي: ٢٦٥
- يعقوب بن السكيت: ٣١٣
- أبو يعلى (القاضي): ٢٧٤-٢٧٦-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٤٢٧-٤٢٩-٤٤٧-٤٤٨
- ٤٨٧-٤٨٨-٥١٩-٥٢٠-٦٢٤
- يوسف (عليه السلام): ٤٦٤-٤٦٧-٦١١
- أبو يوسف (الفقيه): ٣٢٧-٣٢٨-٤٠٧.

\* \* \*



## سادساً: (فهرس الأعلام العامة غيرالأشخاص) (١)

- أدب المفتي (كتاب) (وهو صفة المفتي): ٢٧٥-٢٧٧.
- الأشاعرة: ٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٤-٥٩٩-٦٠٢.
- أصبهان: ٣٢١.
- الإكمال (كتاب): ٢٣١.
- أمالي الزجاج: ٢٥٨.
- الإمامية: ٤١٠.
- البرامكة: ٣٥٣.
- البصرة: ٢٣٠-٢٣٢-٢٦٥-٣٩٣-٣٩٤-٤٤٠-٤٧٣-٦١٢.
- البصريون: ٣٤٠-٥٣٩-٥٤٠-٥٤٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨.
- بغداد: ٣٩٣-٦٣٢.
- تلخيص الموضوعات (كتاب): ٣١٩.
- تنقيح الخطل في علم الجدل (كتاب): ٢٧٧.
- التوراة: ٣٥٧.
- الجامع: (كتاب): ٢٣١.
- الحجاز: ٢٧٢.
- الحنفية: ٤٣٠-٤٦٣-٤٧٩-٥٠٤-٦٠٧-٦٠٨.
- خراسان: ٣٢٦.
- الخلاف (كتاب): ٣٧٨.
- درة الغواص (كتاب): ٢٦٣.
- الرافضة: ٣٦٢-٣٦٦-٣٦٧-٤١٠-٤١٧-٤٢٧.
- الرعاية الكبرى (كتاب): ٣٣١.
- رياضة المتعلمين (كتاب): ٢٤١.
- بنو زريق: ٤٥١.
- بنو سعد: ٢٨٣.

---

(١) نظرًا لقلّة الأعلام العامة من غير الأشخاص فقد جمعناها كلها في فهرس واحد، ويحوي: أسماء الكتب، والمدن، والمواضع، والقبائل، والطوائف، والفرق، وغيرها.

- السنة : ٣٦١-٣٦٢-٣٦٦ .
- الشافعية : ٤٦٣-٤٧٠-٥٠٠-٥٠٤ .
- الشام : ٢٧٢-٣١٦ .
- الشيعة : ٣٦١-٣٧٠ .
- الصفا : ٣٩٥-٤٣٩ .
- صفة المفتي (كتاب) : ٢٧٥-٢٧٧ .
- الظاهرية : ٤١٠-٤٦٣ .
- عاملة (قبيلة) : ٣١٥ .
- عبد القيس (قبيلة) : ٢٢٩ .
- العوالي : ٣٦١-٣٧٠ .
- غريب الخطابي : ٣١٧-٣٢٣ .
- فالة (قرية) : ٢٧٠ .
- فدك : ٣٦١-٣٧٠ .
- القدرية : ٣٥٨-٣٦٠-٣٦١-٤٢٧ .
- قريش : ٥٢٠ .
- الكافي : ٥٧٦-٦٢٩ .
- الكتاب : (كتاب سيويه) : ٢٦٣-٢٦٤-٢٦٧ .
- الكرامية : ٣٩٦-٣٩٧ .
- الكفاية (كتاب) : ٣٢٤ .
- الكوفة : ٣٩٤-٤٤٠ .
- الكوفيون : ٣٣٩-٣٤٠-٤٤١-٥٣٩-٥٤٠-٥٧٢-٥٩٦-٥٩٧ .
- المالكية : ٤٦٣-٤٧٩-٦٠٧ .
- المجسمة : ٣٩٦-٣٩٧ .
- المحرر (كتاب) : ٣٧٤-٤٧١-٥٠٤ .
- المدرسة المستنصرية : ٦٣٢ .
- المدينة المنورة : ٢٢٨-٢٧٣ .
- المروة : ٣٩٥-٤٣٩ .
- مصر : ٤٦٧ .
- المعتزلة : ٣٩٣-٣٩٦-٣٩٨-٥٩٩ .

- المكمل (كتاب): ٢٣١ .
- الموطأ (كتاب): ٤٤٨ .
- النهاية (كتاب): ٥٧٧-٥٧٨ .
- الوقف والابتداء (كتاب): ٢٦٠-٢٧٣ .
- اليمن: ٢٧٢-٤٥١ .
- اليهود: ٥٢١ .



## سابقًا : (فهرس المصادر والمراجع) (المخطوطات، الرسائل الجامعية، المطبوعات، الدوريات)

### أ - المخطوطات :

- أعيان العصر - للصفدي . (نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٠٩١ تاريخ).
- إبطال التحسين والتقييح = درة القول القبيح للطوفي .
- بغية الواصل إلى معرفة الفواصل - للطوفي . (نسخة أصلية في مركز الملك فيصل بالرياض ٠٢٧٨٩ - ١٠).
- بيان ما وقع في القرآن من الأعداد - للطوفي . (مصورة مركز الملك فيصل بالرياض ٠٤٧٧ - ١ - ف عن برلين).
- التعليقة في أخبار الشعراء - لعز الدين بن جماعة . (نسخة المكتبة الوطنية بباريس).
- التعليق على الأناجيل الأربعة - للطوفي . (نسخة مكتبة كوبرلي رقم ٧٩٥ في إستانبول).
- حلال العقد في بيان أحكام المعتقد - للطوفي . (نسخة برلين رقم ١٧٩٥).
- درة القول القبيح بالتحسين والتقييح - للطوفي . (نسخة السليمانية رقم ٢٣١٥ في إستانبول).
- ذيل تاريخ الإسلام<sup>(١)</sup> - للذهبي . (نسخة مصورة لدى الدكتور عبد الرحمن العثيمين مجهولة الأصل).
- شرح الأربعين النووية - للطوفي . (نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٢٨ حديث تيمور).
- الشعار على مختار الأشعار - للطوفي (مصورة مركز الملك فيصل بالرياض مجهولة الأصل).
- شرح اللمع - للثماني . (مصورة جامعة الإمام رقم ٦٧ / ف عن مكتبة الشيخ آل عبد القادر في الأحساء).
- شرح اللمع - للعكبري (نسخة خدا بخش بتنا رقم ١٥٧٧).
- قدوة المهتدين = حلال العقد - للطوفي .
- قاعدة جلييلة في الأصول - للطوفي . (نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٧٩ أصول تيمور).

(١) كتاب الذهبي هذا مختلف فيه منذ القديم ، فمن العلماء من يرى أنه ذيل على تاريخ الإسلام ، ومنهم من يرى أنه ذيل على سير أعلام النبلاء ، لكن الراجح أنه ذيل على تاريخ الإسلام لأنه يسير على طريقتة في التأريخ على حسب السنين .

- الباب - لأبي البقاء العكبري . (نسخة مصورة لدى جامعة الإمام برقم ٩٨٩ / ف) .
- المقتفى (ذيل الروضتين) - للبرزالي . (نسخة أحمد الثالث في إستانبول) .
- مختصر الترمذي - للطوفي . (نسخة دار الكتب المصرية رقم ٤٨٧ حديث) .

\* \* \*

### ب - الرسائل الجامعية :

- أبو عبيدة ودراساته النحوية في كتابه (مجاز القرآن) - رسالتي للماجستير التي تقدمت بها إلى كلية اللغة العربية (قسم النحو والصرف وفقه اللغة) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض - عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية - للطوفي / درسه وحققه الشيخ سالم بن محمد القرني ، وتقدم به لنيل الدكتوراه من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية - للطوفي / درسه وحققه الأستاذ كمال محمد عيسى ، وتقدم به لنيل الماجستير من قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- سواد الناظر وشقائق الروض الناضر - للقاضي علاء الدين الكناني / درسه وحققه الشيخ حمزة بن حسين الفعر ، وتقدم به لنيل الدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- الطوفي وآراؤه النحوية من خلال كتابه (الصعقة الغضبية) - رسالة ماجستير تقدم بها الباحث / عصام سيد أحمد السيد عامرية / إلى قسم النحو والصرف بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- النهاية في شرح الكفاية - لابن الحجاز / درسه وحققه الباحث / عبد الله عمر حاج إبراهيم ، ونال به الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

\* \* \*

### ج - المطبوعات :

- ابن حنبل - لمحمد أبي زهرة (ط١) ١٩٤٧م .
- إتخاف فضلاء البشر - للبنّا - تحقيق الضباع - مطبعة عبد الحميد حنفي بمصر .
- الإتقان للسيوطي - المكتبة التجارية ، دار الفكر - بيروت .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - للأمير علاء الدين - تحقيق شعيب الأرنؤوط (ط ١) مؤسسة الرسالة .
- الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ط ١) ١٣٨٧هـ ، مؤسسة النور بالرياض .
- أخبار النحويين - للسيرافي ، تحقيق الزيني والخفاجي ، مصطفى الحلبي (ط ١) .
- أخبار النحويين - للمقري ، تحقيق محمد البنا - دار الاعتصام بالقاهرة .
- أدب الكاتب - لابن قتيبة ، تحقيق محمد الدالي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .
- الأدب المفرد - للبخاري مع شرحه . المطبعة السلفية (ط ٢) ١٣٨٨هـ .
- إرشاد المتبدي في القراءات العشر - للقلانسي ، تحقيق عمر الكبيسي - المكتبة الفيصلية بمكة (ط ١) .
- إرواء الغليل - للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت دمشق - (ط ١) ١٣٩٩هـ .
- الأزهية - للهروي - تحقيق الملوحي - مجمع اللغة بدمشق ١٣٩١هـ .
- الاستغناء في أحكام الاستثناء - للقرافي ، تحقيق طه محسن ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ١٤٠٢هـ .
- الاستيعاب - لابن عبد البر (على هامش الإصابة) دار صادر - بيروت .
- أسرار العربية - لابن الأنباري ، تحقيق البيطار - المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٧٧هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - للملاّ علي القاري ، تحقيق الصباغ (ط ٢) المكتب الإسلامي .
- الاشتقاق - لابن دريد ، تحقيق عبد السلام هارون - مطبعة الخانجي بمصر/ دار المسيرة - بيروت .
- أشعار الشعراء الستة الجاهليين - اختيار الأعلم (ط ١) ١٩٧٩م دار الآفاق - بيروت .
- الإصابة - لابن حجر - دار صادر - بيروت .
- الأصمعيات - تحقيق شاكر وهارون (ط ٤) دار المعارف بمصر .
- أصول الفقه ، تاريخه ورجاله - لشعبان إسماعيل (ط ١) ١٤٠١هـ ، دار المريخ بالرياض .
- الأصول في النحو - لابن السراج ، تحقيق الفتلي ، مطبعة النعمان في النجف ١٣٩٣هـ .
- الأضداد - لأبي بكر الأنباري - دائرة النشر - الكويت ١٩٦٠م .
- إعراب القراءات السبع - لابن خالويه ، تحقيق العثيمين (ط ١) مكتبة الخانجي - القاهرة .

- إعراب القرآن - للعكبري ، تحقيق علي البجاوي - عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- إعراب القرآن - للنحاس ، تحقيق زهير زاهد ، مطبعة العاني ، بغداد ١٣٩٧ هـ .
- الأعلام - للزركلي - (ط ٣) بيروت ١٣٨٩ هـ .
- أعلام النساء - لكحالة - (ط ٣) - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٧ هـ .
- أعيان الشيعة - للعالمي ، تحقيق حسن الأمين ، دار التعارف - بيروت .
- الأغاني - لأبي الفرج الأصبهاني - دار الفكر .
- الإكسير - للطوفي ، تحقيق عبد القادر حسين - مكتبة الآداب بالقاهرة ١٩٧٧ م .
- ألف باء - للبلوي - عالم الكتب - بيروت .
- أمالي الزجاجي (الصغرى) - شرح أحمد الشنقيطي القاهرة - مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ  
والطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
- أمالي الزجاجي (الوسطى) ، تحقيق عبد السلام هارون (ط ١) ١٣٨٢ هـ ، المؤسسة  
العربية الحديثة بالقاهرة .
- الأمالي الشجرية - لابن الشجري - دار المعرفة - بيروت .
- الأمالي - لأبي علي القالي - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م .
- أمالي المرتضى - تحقيق أبي الفضل إبراهيم (ط ٢) دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٨٧ هـ .
- الإمتاع والمؤانسة - لأبي حيان التوحيد - تحقيق أحمد أمين والزين - دار مكتبة الحياة -  
بيروت .
- الأمثال في الحديث النبوي - لأبي الشيخ ، تحقيق عبد العلي حامد - الدار السلفية بمبهاي  
الهند (ط ٢) ١٤٠٨ هـ .
- أمثال العرب - للمفضل الضبي ، تحقيق إحسان عباس (ط ١) ، دار الرائد - بيروت  
١٤٠١ هـ .
- إنباه الرواة - للقفطي ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، دار الكتب المصرية ، القاهرة  
١٣٦٩ هـ .
- الانتصارات الإسلامية - للطوفي ، تحقيق أحمد السقا ، مطبعة دار البيان بمصر ١٩٨٣ م .
- الانتصار في المسائل الكبار - لأبي الخطاب الكلوذاني (ط ١) ١٤١٣ هـ - مكتبة العبيكان  
 بالرياض .
- الأنس الجليل - للعلمي - مكتبة المحتسب - عمان .
- الإنصاف - لأبي البركات بن الأنباري - تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية  
بمصر .

- الإيضاح العضدي - لأبي علي الفارسي ، تحقيق حسن فرهود (ط ١) مطبعة دار التأليف بمصر.
- إيضاح المكنون - للبغدادي - مكتبة المثنى - بغداد .
- إيضاح الوقف والابتداء - لأبي بكر الأنباري - تحقيق محيي الدين رمضان - مجمع اللغة بدمشق ١٩٧١ م .
- البحر المحيط - لأبي حيان ، (ط ٢) دار الفكر ، بيروت .
- بغية الوعاة - للسيوطي ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم (ط ١) مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- البلب (مختصر الروضة) - للطوفي (ط ٢) ١٤١٠ هـ - مكتبة الإمام الشافعي بالرياض .
- البيان في غريب إعراب القرآن - لابن الأنباري ، تحقيق طه عبد الحميد ، الهيئة المصرية العامة ١٤٠٠ هـ .
- البيان والتبيين - للجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون (ط ٤) مكتبة الخانجي بمصر .
- بهجة المجالس - للقرطبي ، تحقيق مرسي الخولي (ط ٢) دار الكتب العلمية - بيروت .
- تاج العروس - للزبيدي ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- تاريخ الأدب العربي - لبروكلمان ، الأصل الألماني - ليون ١٩٤٣ م ، والترجمة العربية ، القاهرة ١٩٧٥ م .
- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- تاريخ الطبري - دار القلم - بيروت - لبنان .
- تاريخ العراق بين احتلالين - لعباس عزراوي ، مطبعة بغداد ١٣٥٣ هـ .
- تاريخ العلماء النحويين - تحقيق عبد الفتاح الحلو - طبع جامعة الإمام بالرياض .
- التاريخ الكبير - للبخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تأويل مشكل القرآن - لابن قتيبة ، تحقيق سيد صقر (ط ٢) ١٣٩٣ هـ .
- التبيان في تصريف الأسماء - لأحمد كحيل (ط ٦) مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٩٨ هـ .
- التبيين في مسائل الخلاف - للعكبري ، تحقيق د . عبد الرحمن العثيمين (ط ١) دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- تخريج الإحياء - للعراقي (على هامش إحياء علوم الدين) دار المعرفة - بيروت .
- تخريج الفروع على الأصول - للزنجاني ، تحقيق أديب الصالح - مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ .
- تخريج المشكاة - للألباني (حاشية مشكاة المصابيح) (ط ٢) المكتب الإسلامي .

- التخمير (شرح المفصل) - للخوارزمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين (ط ١) دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- تذكرة الحفاظ - للذهبي (ط ٣) حيدر آباد ١٣٧٥ هـ.
- التذكرة الحمدونية.
- التذكرة - للزركشي، تحقيق مصطفى عطا (ط ١) ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ترتيب المدارك - للمقاضي عياض، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- التصريح - لخالد الأزهري، (ط ١) مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٤ هـ.
- تعليل الأحكام - لمصطفى شلبي، مطبعة الأزهر ١٣٦٦ هـ.
- تفسير الطبري، (ط ٣) مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة ١٣٨٨ هـ.
- تفسير القرطبي - دار الكاتب العربي - القاهرة ١٣٨٧ هـ.
- تفسير ابن كثير - دار الفكر.
- تفسير سور: ق... للطوفي، تحقيق علي البواب (ط ١) ١٤١٢ هـ - مكتبة التوبة بالرياض.
- تقريب التهذيب - لابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة بيروت.
- تمام المنة - للألباني (ط ٢) ١٤٠٨ هـ، دار الراية - الرياض / والمكتبة الإسلامية - عمان.
- التمهيد - لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق مفيد أبو عمشة - مركز البحث بجامعة أم القرى.
- تمييز الطيب من الخبيث - لعبد الرحمن الشيباني (ط ٢) ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تهذيب التهذيب - لابن حجر، (ط ١) دار الفكر.
- تنبيه الألباب على فضائل الإعراب - للشنتريني، تحقيق معيض العوفي (ط ١) ١٤١٠ هـ - دار المدني - مصر.
- ثمار الصناعة في علم العربية - للدينوري، تحقيق محمد بن خالد الفاضل (رسالتني للدكتوراه) طبع جامعة الإمام ١٤١١ هـ.
- الجامع الصغير - للسيوطي - دار الفكر (ط ١) ١٤٠١ هـ.
- جلاء العينين - لابن الألويسي - دار الكتب العلمية - بيروت، دار الباز بمكة المكرمة.
- الجمل في النحو للزجاجي، تحقيق علي الحمد (ط ١) بيروت ١٤٠٤ هـ.
- جبهة أشعار العرب - للقرشي، تحقيق الهاشمي - طبع جامعة الإمام بالرياض.

- جهرة الأمثال - للعسكري ، تحقيق أبي الفضل وقطامش ، المؤسسة العربية ، القاهرة ١٣٨٤هـ .
- جهرة الأنساب - لابن حزم ، تحقيق عبد السلام هارون (ط ٤) دار المعارف بمصر .
- الجنى الداني - للمرادي ، تحقيق قباوة (ط ٢) دار الآفاق ، بيروت ١٤٠٣هـ .
- الجوهر المنضد - لابن عبد الهادي ، تحقيق د . عبد الرحمن العثيمين (ط ١) مكتبة الخانجي - القاهرة .
- حاشية الصبان على الأشموني - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- الحجاب - للألباني - (ط ٤) المكتب الإسلامي - بيروت .
- حجة القراءات - لأبي زرعة ، تحقيق سعيد الأفغاني (ط ٢) مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ .
- حديث (ما) - لمحمد المفدى - النادي الأدبي بالرياض ١٤٠٠هـ .
- الحلل شرح أبيات الجمل - للبطلبوسى ، تحقيق مصطفى إمام (ط ١) ، الدار المصرية ١٩٧٩م .
- حلية الأولياء - لأبي نعيم (ط ٣) ١٤٠٠هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- حماسة أبي تمام - تحقيق العسيلان - طبع جامعة الإمام ١٤٠١هـ .
- حماسة البحترى - تحقيق كمال مصطفى - القاهرة - المطبعة الرحمانية ١٣٤٨هـ .
- الحماسة البصرية - عالم الكتب - بيروت .
- الحيوان - للجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون (ط ٢) مصطفى الحلبي - القاهرة .
- خزانة الأدب - للبغدادي - طبعة بولاق ، وطبعة عبد السلام هارون الأولى - القاهرة .
- الخصائص - لابن جنى ، تحقيق النجار ، دار الهدى - بيروت .
- دراسات لأسلوب القرآن - لعضيمة (ط ١) مطبعة السعادة - القاهرة .
- الدرر الكامنة - لابن حجر ، تحقيق جاد الحق ، دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- الدرر اللوامع - للشنقيطي - (ط ٢) دار المعرفة - بيروت .
- الدرر المنتثرة - للسيوطي ، تحقيق خليل الميس (ط ١) ١٤٠٤هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- الدر المنثور - للسيوطي (ط ١) ١٤٠٣هـ - دار الفكر .
- درة الغواص - للحريري ، تحقيق أبي الفضل ، دار نهضة مصر بالفجالة - القاهرة .
- ديوان الأخطل - عناية إيليا حاري (ط ٢) ١٩٧٩م دار الثقافة ، بيروت .
- ديوان الأعشى الكبير ، تحقيق محمد محمد حسين (ط ٧) ١٤٠٣هـ - مؤسسة الرسالة .
- ديوان امرئ القيس ، طبعة ابن أبي شنب بالجزار ، وطبعة أبي الفضل بالقاهرة ، وطبعة السندوبي .

- ديوان أمية بن أبي الصلت - شرح سيف الدين الكاتب ، وأحمد الكاتب - مكتبة الحياة - بيروت .
- ديوان أوس بن حجر - تحقيق يوسف نجم - دار بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ديوان جران العود - تحقيق نوري القيسي ، وزارة الإعلام العراقية ١٩٨٢ م .
- ديوان جرير ، شرح الصاوي ، القاهرة ١٣٥٣ هـ .
- ديوان الخطيئة ، تحقيق نعمان طه (ط ١) ، ١٣٧٨ هـ ، مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ديوان الراعي النميري ، تحقيق راينهت ، مطبعة المعهد الألماني ، بيروت ١٤٠١ هـ .
- ديوان زهير - تحقيق قباوة - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ديوان سحيم - تحقيق الميمني - دار الكتب المصرية .
- ديوان الشافعي - (ثلاث طبعات) : طبعة زهدي يكن ، وطبعة الزعبي ، وطبعة إميل يعقوب .
- ديوان طرفة بن العبد ، شرح الأعلم ، تحقيق درية ولطفي ، مجمع اللغة بدمشق ١٣٩٥ هـ .
- ديوان العباس بن مرداس - تحقيق يحيى الجبوري - وزارة الإعلام العراقية ١٩٦٨ م .
- ديوان عبد الصمد بن المعذل - نشر زهير غازي زاهد - النجف مطبعة النعمان ١٩٧٠ م .
- ديوان عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - تحقيق الراضي (ط ٢) مؤسسة الرسالة .
- ديوان عبد الله بن همام السلوي ، تقيق حاتم الضامن - مستلة من مجلة المورد العراقية .
- ديوان عبدة بن الطبيب - تحقيق يحيى الجبوري - بيروت - دار التربية ١٩٧١ م .
- ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات - دار بيروت ١٤٠٠ هـ . (تحقيق يوسف نجم) .
- ديوان العرجي ، تحقيق الطائي والعبيدي - (ط ١) بغداد .
- ديوان علقمة الفحل ، تحقيق الصقال ودرية الخطيب ، دار الكتاب العربي بحلب .
- ديوان الفرزدق - دار صادر - بيروت .
- ديوان القتال الكلابي - تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت ١٣٨١ هـ .
- ديوان لبيد بن ربيعة ، تحقيق إحسان عباس ، مطبعة الكويت .
- ديوان المتنبي - شرح العكبري ، تحقيق السقا وزميليه .
- ديوان النابغة الجعدي - (ط ١) المكتب الإسلامي .
- ديوان النابغة الذبياني - طبعة أبي الفضل بالقاهرة ، وعاشور في تونس والجزائر .
- ديوان أبي النجم العجلي - صنفه وشرحه علاء الدين أغا ، النادي الأدبي بالرياض ١٤٠١ هـ .

- ذيل طبقات الحنابلة - لابن رجب ، تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ذيل العبر - للذهبي - تحقيق رشاد عبد المطلب - الكويت .
- رسالة في المصلحة - للطوفي ، تحقيق أحمد السايح (ط ١) ١٤١٣هـ ، الدار المصرية اللبنانية .
- رصف المباني - للآلقي - تحقيق الخراط - (ط ٢) ١٤٠٥هـ - دار القلم بدمشق .
- روضات الجنات - للخوانساري (ط ٢) ١٣٦٧هـ .
- زاد المسير - لابن الجوزي (ط ١) المكتب الإسلامي - دمشق .
- زهر الآداب - للحصري - تحقيق علي البجاوي (ط ١) ١٣٧٢هـ - دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- السبعة في القراءات - لابن مجاهد ، تحقيق شوقي ضيف (ط ٢) دار المعارف بمصر .
- السحب الوابلة - لابن حميد (ط ١) ١٤٠٩هـ - مكتبة الإمام أحمد .
- سر صناعة الإعراب - لابن جني ، تحقيق حسن هنداوي - دار القلم - دمشق (ط ١) ١٤٠٥هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة - للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت ، ومكتبة المعارف بالرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة - للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- سمط اللآلئ - للبكري ، تحقيق الميمني (ط ٢) ١٤٠٤هـ ، دار الحديث للطباعة - بيروت .
- سنن الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة الإسلامية .
- سنن الدارقطني - نشر السنة ملتان باكستان .
- سنن الدارمي - تحقيق السيد عبد الله هاشم ، فيصل آباد باكستان ١٤٠٤هـ .
- سنن أبي داود - تحقيق عزت دعاس ، دار الحديث - حمص - سوريا (ط ١) ١٣٨٨هـ .
- سنن ابن ماجه - عناية محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية - استانبول .
- سنن النسائي - عناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (ط ٢) ١٤٠٦هـ .
- سير أعلام النبلاء - للذهبي ، إشراف شعيب الأرنؤوط (ط ١) ١٤٠٢هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- السيرة النبوية - لابن هشام ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، مكتبة الحاج عبد السلام شقرون .
- شذرات الذهب - لابن العماد - دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- شرح أبيات سيبويه - لابن السيرافي، تحقيق سلطاني، دار المأمون للتراث ١٩٧٩ م دمشق.
- شرح أبيات المغني - للبغدادي، تحقيق رباح والدقاق (ط ١) ١٣٩٣ هـ - دار المأمون دمشق.
- شرح أشعار الهذليين للسكري، تحقيق عبد الستار فراج - مكتبة دار العروبة.
- شرح التسهيل - لابن مالك، تحقيق السيد والمختون (ط ١) دار هجر - القاهرة.
- شرح الجمل - لابن عصفور، تحقيق أبو جناح - وزارة الأوقاف العراقية ١٤٠٠ هـ.
- شرح الحماسة - للتبريزي، طبعة بولاق - تصوير عالم الكتب - بيروت.
- شرح الحماسة - للمرزوقي، تحقيق أمين وهارون (ط ٢) ١٣٨٧ هـ - مطبعة لجنة التأليف القاهرة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى - تحقيق عبد الله الجبرين (ط ١) مكتبة العبيكان بالرياض.
- شرح الشافية للرضي، تحقيق نور الحسن وزميليه، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ.
- شرح شواهد الألفية - للعيني - على هامش الخزانة - طبعة بولاق.
- شرح شواهد الشافية - للبغدادي - تحقيق نور الحسن وزميليه - دار الكتب العلمية - بيروت.
- شرح شواهد المغني - للسيوطي، تعليق أحمد كوجان - دار مكتبة الحياة - بيروت.
- شرح صحيح مسلم - للنووي، راجعه خليل الميس - دار القلم - بيروت (ط ١) ١٤٠٧ هـ.
- شرح الطحاوية - لابن أبي العز الحنفي، تحقيق أحمد شاكر، طبع كلية الشريعة بجامعة الإمام.
- شرح القصائد السبع - للأباري، تحقيق هارون (ط ٢) دار المعارف بمصر.
- شرح قطر الندى - لابن هشام، تحقيق محيي الدين (ط ٩) ١٣٧٧ هـ - المكتبة التجارية بمصر.
- شرح الكافية - للرضي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، نشر دار الباز بمكة المكرمة.
- شرح اللمع - لابن برهان، تحقيق فايز فارس (ط ١) ١٤٠٤ هـ، المجلس الوطني للثقافة بالكويت.
- شرح مختصر الروضة - للطوفي، تحقيق عبد الله التركي (ط ١) مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٠ هـ).

- شرح مختصر الروضة - للطوفي ، تحقيق إبراهيم آل إبراهيم (ط ١) ١٤٠٩ هـ - مطابع الشرق الأوسط .
- شرح المفصل - لابن يعيش ، مكتبة المتنبي بالقاهرة ، وعالم الكتب بيروت .
- شرح المفضليات - للتبريزي - تحقيق علي البجاوي - دار نهضة مصر .
- شرح المقدمة المحسبة - لابن بابشاذ - تحقيق خالد عبد الكريم (ط ١) ١٩٧٦ م المطبعة العصرية - الكويت .
- شرح مقصورة ابن دريد - لابن هشام اللخمي - تحقيق أحمد عطار (ط ١) ١٤٠٠ هـ دار مكتبة الحياة بيروت .
- شعب الإيوان - للبيهقي ، تحقيق عبد العلي حامد ، الدار السلفية بمبساى الهند ١٤٠٦ هـ .
- الشعر والشعراء - لابن قتيبة ، تحقيق أحمد شاکر (ط ٣) ١٩٧٧ م .
- الصحاح - للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط ٢) دار العلم للملايين - بيروت .
- صحيح مسلم - تحقيق فؤاد عبد الباقي ، نشر رئاسة البحوث بالملكة ١٤٠٠ هـ .
- صحيح سنن الترمذي - للألباني (ط ١) نشر مكتب التربية العربي بالرياض .
- صحيح سنن أبي داود - للألباني (ط ١) نشر مكتب التربية العربي بالرياض .
- صحيح سنن ابن ماجه - للألباني (ط ١) نشر مكتب التربية العربي بالرياض .
- صحيح سنن النسائي - للألباني (ط ١) نشر مكتب التربية العربي بالرياض .
- صحيح الترغيب - للألباني (ط ٣) ١٤٠٩ هـ ، مكتبة المعارف بالرياض .
- صحيح الجامع الصغير - للألباني ، المكتب الإسلامي (ط ١) ١٣٨٨ هـ .
- الصعقة الغضبية - للطوفي - تحقيق إبراهيم الأدكاوي (ط ١) ١٤٠٧ هـ القاهرة .
- صفة الصفوة - لابن الجوزي ، تحقيق فاخوري (ط ٤) دار المعرفة - بيروت .
- صفة المفتي - لابن حمدان ، تحقيق الألباني (ط ٣) المكتب الإسلامي - بيروت .
- ضرائر الشعر - للألوسي - شرح بهجة الأثري - المطبعة السلفية ١٣٤١ هـ .
- ضرائر الشعر - لابن عصفور - تحقيق السيد إبراهيم محمد (ط ١) ١٩٨٠ م دار الأندلس .
- ضرائر الشعر - للقزاز - تحقيق محمد زغلول سلام وهدارة - دار بور سعيد للطباعة .
- ضعيف الجامع - للألباني - (ط ١) المكتب الإسلامي - بيروت .
- ضعيف سنن الترمذي - للألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض (ط ١) .

- ضعيف سنن أبي داود - للألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض (ط ١).
- ضعيف سنن ابن ماجه - للألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض (ط ١).
- ضعيف سنن النسائي - للألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض (ط ١).
- الطالع السعيد - للإدقوي، تحقيق سعد محسن، الدار المصرية ١٩٦٦ م.
- طبقات الحفاظ - للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر (ط ١) مكتبة وهبة - القاهرة.
- طبقات الحنابلة - لابن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت.
- الطبقات الكبرى - لابن سعد، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت (ط ١) ١٤١٠ هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي، تحقيق الطناحي والحلو (ط ١).
- طبقات فحول الشعراء - لابن سلام، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- طبقات النحويين واللغويين - للزبيدي، تحقيق أبي الفضل ١٣٩٢ هـ - دار المعارف بمصر.
- ظلال الجنة في تخريج السنة - للألباني (مع كتاب السنة) المكتب الإسلامي (ط ١) ١٤٠٠ هـ.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين - لتقي الدين الفاسي، تحقيق محمد حامد الفقي (ط ٢) ١٤٠٦ هـ - مؤسسة الرسالة.
- العقد الفريد - لابن عبد ربه - تحقيق محمد سعيد العريان - دار الفكر.
- العلل - لأبي حاتم، دار السلام بحلب - ١٣٤٣ هـ.
- العلل المتناهية - لابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق (ط ١) ١٣٩٩ هـ، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور.
- عَلمُ الجدل في عَلمِ الجدل - للطوفي، تحقيق فولفهارت، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن ١٤٠٨ هـ.
- العين - للخليل بن أحمد، تحقيق المخزومي والسامرائي، نشر وزارة الإعلام العراقية ١٩٨٢ م.
- عيون الأخبار - لابن قتيبة - مصورة طبعة دار الكتب.
- غاية النهاية في طبقات القراء - لابن الجزري - باعتناء برجستراسر (ط ٢) ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- غرائب القرآن - للنيسابوري - تحقيق إبراهيم عطوة (ط ١) ١٣٩٠ هـ، مصطفى الحلبي - القاهرة.

- غرر الخصائص الواضحة - للوطواط - دار الطباعة ببولاق . مصر ١٢٨٤ هـ .
- غريب الحديث - للخطابي ، تحقيق الغرباوي (ط ١) ١٤٠٢ هـ ، مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة .
- غريب الحديث - لأبي عبيد - (ط ١) ١٣٨٤ هـ - حيدرآباد - الهند .
- غريب الحديث - لابن قتيبة ، تحقيق عبد الله الجبوري - نشر وزارة الأوقاف العراقية .
- الفائق - للزنجشيري ، تحقيق البجاوي وأبي الفضل (ط ٣) ١٣٩٩ هـ - دار الفكر .
- الفاسخر في الأمثال - للمفضل بن سلمة ، تحقيق عبد العليم الطحاوي (ط ١) ١٣٨٠ هـ ، دار إحياء الكتب بمصر .
- الفاضل - للمبرد ، تحقيق الميمني ، دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم (ط ١) مطابع الرياض .
- فتح الباري - لابن حجر ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر رئاسة البحوث بالمملكة .
- الفتح الرباني (ترتيب مسند أحمد) للبتا - دار الشهاب - القاهرة .
- الفتح المبين - للمراغي (ط ٢) ١٣٩٤ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- الفردوس - للدليلمي - تحقيق سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ودار الباز بمكة .
- فصل المقال - للبكري ، تحقيق إحسان عباس وعابدين ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة ١٣٩١ هـ - بيروت .
- فضائل القرآن - لأبي عبيد ، تحقيق وهبي غاوجي ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط ١) ١٤١١ هـ .
- فقه اللغة - للثعالبي - دار الكتب العلمية بيروت .
- الفهرست - لابن النديم ، دار المعرفة بيروت - نشر دار الباز بمكة المكرمة .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوكاني ، تحقيق المعلمي ، المكتب الإسلامي بيروت (ط ٣) .
- فوات الوفيات - لابن شاکر ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .
- فيض القدير - للمناوي (ط ٢) ١٣٩١ هـ - دار المعرفة - بيروت .
- القاموس المحيط - للفيروزآبادي (ط ٢) ١٤٠٧ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- الكافي - لابن قدامة ، (ط ٢) ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- الكافية - لابن الحاجب - تحقيق طارق نجم (ط ١) ١٤٠٧ هـ ، دار الوفاء بجدة .
- الكامل في التاريخ - لابن الأثير (ط ٤) ١٤٠٣ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

- الكامل - لابن عدي (ط ١) ١٤٠٤هـ - دار الفكر.
- الكامل - للمبرد، تحقيق أبي الفضل وزميليه - مكتبة نهضة مصر، القاهرة ١٣٧٦هـ.
- الكتاب - لسبيويه، طبعة بولاق، وطبعة عبد السلام هارون، القاهرة.
- الكشاف - للزمخشري - انتشارات أفتاب تهران.
- كشف الخفاء - للعجلوني، تحقيق أحمد الفلاش (ط ٤) ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كشف الظنون - لحاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد.
- الكشاف عن وجوه القراءات - لمكي، تحقيق محيي الدين رمضان (ط ٣) دار إحياء التراث - بيروت.
- الكفاية - للخطيب البغدادي، تحقيق محمد عبد الحليم وعبد الرحمن محمود (ط ١) دار الكتب الحديثة - مصر.
- كنز العمال - لعلاء الدين الهندي، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ، تحقيق بكرى حياي.
- الكوكب الدرّي - للإسنوي، تحقيق محمد حسن عواد (ط ١) دار عمار - الأردن.
- اللباب - لابن الأثير، دار صادر - بيروت ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب - لابن منظور - مصورة طبعة بولاق.
- لسان الميزان - لابن حجر، دار الفكر ١٤٠٧هـ.
- المؤلف والمختلف - للآمدي، تحقيق عبد الستار فراج، دار إحياء الكتب - القاهرة ١٣٨١هـ.
- مجاز القرآن - لأبي عبيدة - تحقيق فؤاد سزكين (ط ٢) ١٣٩٠هـ - مكتبة الخانجي - القاهرة.
- مجالس ثعلب - تحقيق عبد السلام هارون - النشرة الثانية - دار المعارف بمصر.
- المجروحين - لابن حبان، تحقيق محمود زايد (ط ١) ١٣٩٦هـ - دار الوعي - حلب.
- مجمع الأمثال - للميداني - تحقيق محيي الدين - مطبعة السنة ١٣٧٤هـ.
- مجموعة الرسائل للقاسمي - المطبعة الأهلية، بيروت ١٣٢٤هـ.
- محاضرات الأدباء - للراغب الأصبهاني - مصورة بدون معلومات.
- المحبّر - لابن حبيب، تحقيق الدكتورة شتير - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- المحتسب - لابن جني، تحقيق علي النجدي ناصف وزملائه (١٣٨٦هـ) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.
- المحرر في الفقه الحنبلي - لمجد الدين ابن تيمية، (ط ٢) ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

- مختصر الخرقى في الفقه، تحقيق أبي حذيفة (ط ١) ١٤١٣ هـ، دار الصحابة - طنطا - مصر.
- مختصر الروضة للطوفي = البلبل .
- المدخل - لابن بدران، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- مراتب النحويين - لأبي الطيب اللغوي، تحقيق أبي الفضل (ط ٢) دار نهضة مصر - القاهرة.
- مراصد الاطلاع - لابن عساكر، تحقيق علي البجاوي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٤ هـ.
- مرآة الجنان - لليافعي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
- مسائل نافع بن الأزرق - لابن عباس (مع معجم غريب القرآن) وضعه محمد فؤاد عبد الباقي (ط ٢) عيسى الحلبي - القاهرة.
- المساعد - لابن عقيل، تحقيق بركات، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.
- مستدرك الحاكم، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ.
- المستقصى - للغزالي، بولاق - مصر ١٣٢٤ هـ - مصورة مكتبة المثنى ببغداد .
- المستقصى - للزنجشيري (ط ٢) ١٣٩٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- مسند الإمام أحمد - مؤسسة قرطبة - الهرم (مصورة عن بولاق ومرقمة الأحاديث).
- مسند الشهاب - للقضاعى - تحقيق حمدي السلفي (ط ١) مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مشكل إعراب القرآن - لمكي، تحقيق ياسين السواس (ط ٢) دار المأمون - دمشق .
- مصادر التشريع - لعبد الوهاب خلاف (ط ٢) ١٣٩٠ هـ - دار القلم - الكويت .
- المصباح المنير - للفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف بمصر.
- المصلحة في التشريع . . . - لمصطفى زيد، دار الفكر العربي - مصر ١٩٦٤ م.
- مصنف ابن أبي شيبة - إدارة القرآن، كراتشي - باكستان .
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي .
- المصون - للعسكري، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الخانجي بمصر (ط ٢) ١٤٠٢ هـ .
- المعارف - لابن قتيبة، تحقيق ثروت عكاشة (ط ٢) دار المعارف بمصر.
- معاني القرآن - للأخفش، تحقيق فايز فارس (ط ١) ١٤٠٠ هـ - المطبعة العصرية - الكويت .
- معاني القرآن - للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان .
- معاني القرآن - للفراء، تحقيق علي النجار وزملائه (ط ١) ١٩٥٥ م - دار الكتب المصرية .

- المعاني الكبير - لابن قتيبة، (ط ١) حيدر آباد - الهند.
- معجم الأدباء - لياقوت، دار المأمون.
- معجم البلدان - لياقوت، دار صادر ودار بيروت.
- معجم الشعراء - للمرزباني، تحقيق عبد الستار فراج، دار إحياء الكتب العربية - مصر ١٣٧٩هـ.
- معجم الشواهد - لعبد السلام هارون، (ط ١) مكتبة الخانجي - مصر.
- معجم الطبراني (الكبير)، تحقيق حمدي السلفي، (ط ١) ١٤٠٠هـ.
- معجم الطبراني (الأوسط)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض.
- معجم الطبراني (الصغير)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- معجم المؤلفين - لكحالة، مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث بيروت (١٣٧٦هـ).
- معجم ما استعجم - للبكري، تحقيق مصطفى السقا - القاهرة ١٣٧١هـ.
- المعجم المفضل للشواهد - إميل يعقوب (ط ١) ١٤١٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- معجم مقاييس اللغة - لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى الحلبي.
- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية (ط ٢) ١٣٩٢هـ - دار المعارف بمصر.
- المغني - لابن قدامة، تحقيق التركي والحلو (ط ١) دار هجر - القاهرة.
- المغني - لابن هشام، تحقيق مازن المبارك وزميله (ط ٣) ١٩٧٢م دار الفكر بيروت.
- المفردات - للراغب، المطبعة الميمنية بالقاهرة.
- المفصل - للزنجشيري (ط ٢) دار الجليل - بيروت.
- المفضليات - تحقيق شاكر وهارون (ط ٦) دار المعارف بمصر.
- المقاصد الحسنة - للسخاوي، تحقيق عبد الله الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت (ط ١) ١٤٠٧هـ.
- المقتضب - للمبرد، تحقيق الشيخ عزيمة (ط ١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.
- المقصد الأرشد - لابن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين (ط ١) ١٤١٠هـ - مكتبة الرشد بالرياض.
- المتع - لابن عصفور، تحقيق قباوة (ط ١) المكتبة العربية بحلب.
- مناهج التفسير في الفقه - لعبد الحميد متولي - شركة مكتبات عكاظ ١٤٠٣هـ.
- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا - للسيوطي، تحقيق سمير القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية.

- المنهج الأحمد - للعليمي ، تحقيق محيي الدين ، عالم الكتب - بيروت .
- موائد الحيس - للطوفي ، تحقيق مصطفى عليان (ط ١) ١٤١٤ هـ - دار البشير - عمان .
- الموضوعات - لابن الجوزي ، تحقيق عبد الرحمن عثمان - دار الفكر .
- الموطأ - للإمام مالك ، تحقيق بشار معروف ومحمود خليل (ط ١) ١٤١٢ هـ - مؤسسة الرسالة .
- ميزان الاعتدال - للذهبي ، تحقيق البجاوي ، دار الفكر .
- نثر الدر - لأبي سعيد الآبي ، تحقيق محمد إبراهيم - الهيئة المصرية العامة ، مصر ١٩٨٧ م .
- نزهة الألباء - لابن الأنباري ، تحقيق أبي الفضل ، دار نهضة مصر ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- نشأة النحو - لمحمد طنطاوي ، دار المعارف بمصر .
- النشر في القراءات العشر - لابن الجزري ، راجعه محمد الضباع ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .
- النقائص - لأبي عبيدة ، تحقيق بيفان ١٩٠٥ م مصورة عن طبعة ليدن .
- النكت والفوائد السنية - لابن مفلح ، على هامش المحرر ، (انظر: المحرر في الفقه) .
- النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير ، تحقيق الطناحي والزاوي (ط ١) ١٣٨٣ هـ - المكتبة الإسلامية .
- نهج البلاغة - جمعه الشريف الرضي ، شرحه محمد عبده (ط ٢) ١٤٠٧ هـ - دار البلاغة - بيروت .
- النوادر - لأبي زيد ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد (ط ١) ١٤٠١ هـ - بيروت .
- نوادر المخطوطات - لأحمد تيمور (ط ١) ١٩٨٠ م ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- نور القبس - لليغموري ، تحقيق رودلف زهايم ، نشر فرانس شتاير بفسبادن ١٣٨٤ هـ .
- الهداية - لأبي الخطاب الكلوذاني ، تحقيق الأنصاري والعمري (ط ١) مطابع القصيم .
- هدية العارفين - للبغدادي ، نشر مكتبة المنثى - بغداد ١٩٥١ م .
- همع الهوامع - للسيوطي ، تصحيح النعساني ، دار المعرفة - بيروت .
- وفيات الأعيان - لابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت .

\* \* \*

#### د - الدوريات :

- مجلة البحوث الإسلامية بالرياض ، التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض . (الصفحات من ٣٣٥ إلى ٣٦١) .
- بحث في العدد السادس والثلاثين عام ١٤١٣ هـ - عنوانه : إيضاح البيان عن معنى أم القرآن - للطوفي ، حققه ونشره الأستاذ الدكتور علي بن حسين البواب .

- مجلة رسالة الإسلام - مصر - العدد الثالث - رمضان ١٣٦٩هـ / يوليو ١٩٥٠م،  
الصفحات من ٣٠٤ إلى ٣١٠. مقال للمحامي توفيق الفكيكي، عنوانه : شخصية  
الطوفي .
- مجلة كلية الشريعة بالرياض - العدد العاشر - عام ١٣٩٩هـ (الصفحات من ٨٦ إلى  
١٨٤). بحث للأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه، عنوانه : العمل  
بالمصلحة .
- مجلة المستقبل العربي - العدد ٢٨ - يونيو ١٩٨١م (الصفحات ١٣٧ - ١٤١). مقال  
للدكتور / محمد أحمد خلف الله، بعنوان : التراث والتجديد .
- مجلة المنار - مصر (ج٧ - م١٨) رمضان ١٣٣٣هـ، أغسطس ١٩١٥م (الصفحات  
٤٨١ - ٥٠٤). مقال للشيخ محمد عبده بعنوان : تفسير القرآن الكريم .

\* \* \*